





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0315220974

893.7K84

JT2


2

**Columbia University**  
in the City of New York


LIBRARY






















﴿ الجزء الثاني ﴾

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف  
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت  
الامة على تقدمه في التفسير أبي جعفر

محمد بن جرير الطبري المتوفى

سنة ٣١٠ هجرية رحمه

الله وأثابه رضاء

آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين  
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدس أسراراه ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتبه « أي الطبري »  
أجل التفاسير وأعظمها فإنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب  
والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الاقدمين \* وقال النووي أجمعت الامة على أنه  
لم يصنف مثل تفسير الطبري \* وعن أبي حامد الاسفراييني أنه قال لو سافر رجل الى الصين  
حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانه الكتبخانة  
الخدوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد محمد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله  
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهم لما يحب ويرضاه

( الطبعة الاولى )

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٣ هجرية



ومن يتوكل على الله  
فحوسبه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

القول في تأويل قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) يعني بقوله جل ثناؤه سيقول السفهاء سيقول الجهال من الناس وهم اليهود وأهل النفاق وانما سماهم الله عز وجل سفهاء لانهم سفهوا الحق فتجاهلت أحبار اليهود وتعاطمت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اذ كان من العرب ولم يكن من بني اسرائيل وتخير المنافقون فقتلوا وبما قلنا في السفهاء انهم هم اليهود وأهل النفاق قال أهل التأويل ذكروا من قال هم اليهود حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم قال اليهود تقوله حين ترك بيت المقدس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن أحمد بن يونس عن زهير عن أبي اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثني المثنى قال ثنا الحناني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء في قوله سيقول السفهاء من الناس قال أهل الكتاب حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اليهود وقال آخرون السفهاء المنافقون ذكروا من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال زلت سيقول السفهاء من الناس في المنافقين ﴿القول في تأويل قوله تعالى (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بقوله جل ثناؤه ما ولاهم أي شئ صرفهم عن قبلتهم وهو من قول القائل ولاني فلان دبره اذا حوّل وجهه عنه واستدبره فكذلك قوله ما ولاهم أي شئ حوّل وجههم وأما قوله عن قبلتهم فان قبلته كل شئ ما قابل وجهه وانما هي فعلة بمنزلة الجلسة والقعدة من قول القائل قابلت فلانا اذا اصرت قبالة آفاله

(سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا للتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قد زرى قلب وجهك في السماء فلتولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك



فلا تكون من المترين ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت (٣) بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير

ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وأنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولأتم نعمتي عليكم واعلمكم تهتدون كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فلا تزكروني أذ كركم واشكروا لي ولا تكفرون) القراءات من يشاء الى بهمزتين عاصم وحمزة وعلي وخلف وابن عامر الباقون يشاءون بقلب الثانية واوا وروى الخزازي وابن شنبوذ عن أهل مكة يشاءون بقلب الاولي واوا والرؤف مهموزا مشبعا ابن كثير وأبو جعفر ونافع وابن عامر وحفص والمفضل والبرجي وقرأ يزيد بتلين الهمزة والاشباع الباقون لرؤف علي وزن لرؤف يعملون ولئن بياء الغيبة

فهو لى قبلة وأناله قبلة اذا قابل كل واحد منهم ما وجهه وجه صاحبه (قال) فتأويل الكلام اذن اذا كان معناه سيقول السفهاء من الناس لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله اذا حولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التي كانت لكم قبلة قبل أمرى اياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام أى متى حول وجوه هؤلاء فصر فها عن الموضوع الذى كانوا يستقبلونه بوجوههم فى صلاتهم فاعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلة وقبلة أصحابه عن الشام الى المسجد الحرام وعلمه ما ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب فقال له اذا قالوا ذلك لا يا محمد فقل لهم الله المشرق والمغرب يهتدى من يشاء الى صراط مستقيم وكان سبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سبب كرم بلغها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم أراد الله تعالى صرف قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحرام فاخبره عما اليهود قائلوه من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره وما الذى ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب

ذكر المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه وما الذى دعا اليهود والمنافقين الى قيل ما قالوا عند تحويل القبلة للمؤمنين عن بيت المقدس الى الكعبة اختلف أهل العلم فى المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال بعضهم بما حدثنا أبو بكر بن محمد بن أبي محمد قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن جهميد قال ثنا سلمة قال اجيعا ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد قال أخبرني سعيد بن جبيرة وعكرمة «شك محمد» عن ابن عباس قال لما صرفت القبلة عن الشام الى الكعبة وصرفت فى رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاع بن قيس وفردم بن عمرو وكعب بن الأشرف ونافع بن أبي نافع هكذا قال ابن جهميد وقال أبو بكر بن يرفع بن أبي رافع والحجاج بن عمرو وحليف كعب بن الأشرف (١) والربيع بن الربيع بن الحقيق وكان من بنى الحقيق فقالوا يا محمد ما ولاءك عن قبلك التى كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة ابراهيم ودينه ارجع الى قبلك التى كنت عليها تتبعك ونصرتك وانما يدون فنتنسه عن دينه فانزل الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلكم التى كانوا عليها الى قوله الا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه حدثنا أبو بكر بن يرفع بن أبي بكر بن عياش قال البراء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وكان يشتهي أن يصرف الى الكعبة قال فينا نحن نصلى ذات يوم فمر بنا ما زف قال ألا هل علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرف الى الكعبة قال وقد صلينا ركعتين الى ههنا وصلينا ركعتين الى ههنا قال أبو بكر بن يرفع بن يرفع له فيه أبو اسحق فسكت حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال صلينا بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس حدثنا محمد بن بشر قال ثنا يحيى بن عساف قال قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا الى الكعبة حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا النخعي قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الانصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى صلاة العصر ومعه قوم نخرج رجل ممن صلى معه فرعى أهل المسجد وهم ركوع فقال أشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كهم قبل البيت وكان يعجبه أن يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلماولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك حدثني عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن سعيد عن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة

(١) عبارة الدر المنثور والربيع بن أبي الحقيق وكنانة الخ وحرر كتبه مجمع



ومن حيث بناء المغاية  
أبو عمرو الباقون بالتاء  
ليلا مدغمة غير مهموزة  
عن ورش وعن ابن كثير  
وحجرة وعلى وخلف  
ويعقوب مدغما  
مهموزا الباقون مظهرا  
مهموزا والاختيار عن  
يعقوب وهشام الاطهار  
فاذ كروني بفتح الياء  
ابن كثير \* الوقوف  
عليها ط المغرب ط  
مستقيم ه شهيدا ط  
عقبه ط هدى الله ط  
ايمانكم ط رحيم ه في  
السماء ج لان الجملتين  
وان اتفقتا فقد دخل  
الثانية حرفا تو كيد  
يختصان بالقسم والقسم  
مصدر ترضيها ص لان  
فاء التعقيب لتجمل  
الموعود الحرام ط  
شطره ط من ربه  
ط يعملون ه قبلت  
ج قبلتهم ج وكلاهما  
لتفصيل الاحوال مع  
اتحاد المقصود قبلة  
بعض ط من العلم  
(لا) لان ان جواب  
معنى القسم في ثن فلو  
فصل كان من الظالمين  
مطلقا وفي الاطلاق  
حظر الظالمين ه ملانه  
لو وصل صار الذين صفة  
وهو مبتدأ في مدح عبد الله  
ابن سلام واضربه أبناءهم  
ط يعملون ه الممتزين ه الخيرات ط جميعا ط قدير ه الحرام ط من ربك ط يعملون ه الحرام ط لان حيث عشر

سته عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين وقال آخرون بما حدثنا عمرو بن علي قال ثنا  
أبو عاصم قال ثنا عثمان بن سعد الكاتب قال ثنا أنس بن مالك قال صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت  
المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس  
انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال آخرون بما حدثنا  
محمد بن المنثري قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا حدثنا أحمد بن المقدم  
الجعفي قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أن الانصار صلت القبلة  
الاولى قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى بعد  
قدومه المدينة ستة عشر شهرا أو كما قال وكلا الحديثين يحدث قتادة عن سعيد \* ذكر السبب الذي كان  
من أجله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة  
اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك  
حدثنا ابن جسيم قال ثنا يحيى بن واضح أبو تيمية قال ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة وعن يزيد النخعي عن  
عكرمة والحسن البصري قال أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل  
صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود فاستقبلها النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه  
ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فم وجهه الله ان الله  
واسع عليم حدثني المتنبى بن ابراهيم قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله سيقول السفهاء  
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس قال الربيع قال أبو العالية ان نبي الله  
صلى الله عليه وسلم خيرا أن بوجه وجهه حيث شاء فاختر بيت المقدس لكي يتألف أهل الكتاب فكانت  
قبلته ستة عشر شهرا وهو في ذلك يقبل وجهه في السماء ثم وجهه الله الى البيت الحرام وقال آخرون بل  
كان فعل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عز وجل ذكر من قال ذلك حدثني  
المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاذ بن عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود  
فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة  
ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قدرى قلب وجهك في السماء الآية  
فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب  
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج  
وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاه الله جل ثناؤه الى الكعبة \* ذكر السبب الذي من أجله قال من  
قال ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اختلف أهل التأويل في ذلك فروى عن ابن عباس فيه قولان  
أحدهما ما حدثنا به ابن جسيم قال ثنا ابن اسحاق قال حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة  
أوعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له ارجع الى  
قبلتك التي كنت عليها اتبعك ونصداك يريدون فتنه عن دينه والقول الآخر ما ذكر من حديث علي بن  
أبي طلحة عنه الذي مضى قبل ١٦٧ حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله سيقول السفهاء  
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي  
صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة



متضمن للشرط شرطه (لا) لتعلق لام كي حجة ط قيل بحرزا عن اثبات الحجة بعد النفي والوصل (ع) في العربية أوضح ولا منافاة

لان المراد من الحجة  
انحصومة وبيان الحق  
لا ينافي انحصومة تم تدون  
(لا) اذا علق كما أرسلنا  
عاقبله ووقف على  
تعلون وان علق بما  
بعده وقف على تم تدون  
دون تعلون وتعلون ه  
ولا تكفرون ه التفسير  
هذه شبهة ثانية من أهل  
الكتاب تعنى الاسلام  
قالوا النسخ يقتضى اما  
الجهل أو التجهيل لان  
الامر ان كان خاليا عن  
القيد كفى فعله مرة  
واحدة فلا يكون ورود  
الامر بعده على خلافه  
ناخنا مقيدا وان كان  
مقيدا بالادوام فكذلك  
وان كان مقيدا بالادوام  
فان كان الأمر يعتقد  
دوامه ثم رفعه كان جهلا  
وبداء وان كان عالميا  
دوامه كان تجهيلا وكل  
هذه من الحكيم قبيح ثم  
انهم خصصوا هذه  
الصورة بمن يشبهه وهو أنا  
اذ جوزنا النسخ عند  
اختلاف المصالح فهنا  
لامصلحة فان الجهات  
متساوية وهذا دليل على  
أن هذا التغيير ليس من  
عند الله قال الفقهاء لفظ  
سيقول وان كان  
للاستقبال لكنه قد  
يستعمل في الماضي

عشر شهرانم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم  
التي كانوا عليها القداشفاق الرجل الى مولده فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى  
صراط مستقيم وقيل قائل هذه المقالة المنافقون وانما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام ذكر من قال ذلك  
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم قبل المسجد  
الحرام اختلف الناس فيها فكأنوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبله زمانا ثم كرهوا وتوجهوا  
الى غيرها فانزل الله في المنافقين سيقول السفهاء من الناس الآية كلها ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (قل لله  
المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعني بذلك عز وجل قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك  
ولا يحابلك ما ولاكم عن قبلتكم من بيت المقدس التي كنتم على التوجه اليها الى التوجه الى شطر المسجد الحرام  
لله ملك المشرق والمغرب يعني بذلك ملك ما بين قطري مشرق الشمس وقطري مغربها وما بينهما من العالم  
يهدي من يشاء من خلقه فيسدده ويوفقه الى الطريق القويم وهو الصراط المستقيم ويعني بذلك الى  
قبله ابراهيم الذي جعله للناس اماما ويخذل من يشاء منهم فضله عن سبيل الحق وانما عني جل ثناؤه بقوله  
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قل يا محمد ان الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة ابراهيم وأصلكم  
أيها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله فذلكم عما هدانا الله من ذلك ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وكذلك  
جعلناكم أمة وسطا) يعني جل ثناؤه بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما هداناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه  
السلام وما جاءكم به من عند الله فخصناكم بالتوفيق لقبلة ابراهيم وملته وفضلناكم بذلك على من سواكم  
من أهل الملل كذلك خصصناكم بفضلناكم على غيركم من أهل الأديان بان جعلناكم أمة وسطا وقد بينا أن  
الامة هي القرن من الناس والصف منهم وغيرهم وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار يقال منه فلان وسط  
الحسب في قومه أي متوسط الحسب اذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه وهو وسط في قومه وواسط كما يقال شاة  
بابسة اللبن وبيسة اللبن وكما قال جل ثناؤه فاضرب لهم طريقا في البحر يساوق قال زهير بن أبي سلمى في الوسط  
هم وسط رضى الانام بحكمهم \* اذ انزلت احدى اليبالى بعظم

قال وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضوع هو الوسط الذي يعني الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار محرك  
الوسط مثقله غير جائز في سببه التحفيف وأرى ان الله تعالى ذكره انما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين  
فلاهم أهل غلوفيه غلوا النصرارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولاهم أهل تقصير فيه تقصير  
اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه  
فوصفهم الله بذلك اذ كان أحب الأمور الى الله أوسطها وأما التأويل فانه جاء بان الوسط العدل وذلك معنى  
الخيار لان الخيار من الناس عدولهم ذكر من قال الوسط العدل حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن ابراهيم  
قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكذلك  
جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار قالا ثنا جعفر بن عون عن الاعمش  
عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان  
عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني علي بن  
عيسى قال ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في قوله جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد  
وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد في قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني المشنى قال ثنا حذيفة قال ثنا  
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة وسطا

كالرجل يعمل عملا فيطعن فيه بعض أعدائه فيقول أنا أعلم أنهم سيضعون في كانه يريد أنه اذا ذكر مرة فسيذكره مرة أخرى ويؤيد



قال عدولا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أمة وسطا قال عدولا **حدثنا** المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أمة وسطا قال عدولا **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقول جعلكم أمة عدولا **حدثني** المتنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال أخبرنا ابن أنعم المعافري عن جبان بن أبي جبلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال الوسط العدل **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير أمة وسطا قالوا عدولا (٣) قال مجاهد عدولا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال هم وسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الامم **القول في** تأويل قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والشهداء جمع شهيد فغنى ذلك وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا شهداء لانبياء ورسل على أممها بالبلاغ انهم اقبلت ما أمرت ببلاغه من رسالاتي الى أممها ويكون رسولي محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم بايمانكم به وبما جاءكم به من عندي كما **حدثني** أبو السائب قال ثنا حفص عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم فيقال لقومه هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال له من يعلم ذلك فيقول محمد وأمة فهو قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** محمد بن موسى قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه زاد فيه فيدعون ويشهدون أنه قد بلغ **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما علمتم أو فعلتم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن المغيرة بن عيينة بن النحاس أن مكابا لهم حدثهم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني وأمتي لعلى كرم يوم القيامة مشرفين على الخلائق ما أحد من الامم الا واداه منها أيها الامم وما من نبي كذبه قومه الا نحن شهداؤه يوم القيامة أنه قد بلغ رسالات ربه ونصح لهم قال ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثني** عصام بن ورايد بن الجراح العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الفضل عن أبي هريرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما صلى على الميت قال الناس نعم الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم خرجت معه في جنازة أخرى فلما صلوا على الميت قال الناس بئس الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقام اليه أبي بن كعب فقال يا رسول الله ما قولك وجبت قال قول الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس **حدثني** علي بن سهل الرملي قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني أبو عمرو عن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي الفضل المدني قال حدثني أبو هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال الناس نعم الرجل ثم ذكر نحو حديث عصام عن أبيه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فر عليه بجنازة فأنى عليها بثناء حسن فقال وجبت ومر عليه بجنازة أخرى فأنى عليها دون ذلك فقال وجبت قالوا يا رسول الله ما وجبت قال الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الارض فاشهدتم عليه وجبت ثم قرأ وقل اعلموا فيسرى الله عليكم ورسوله والمؤمنون الآية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

انهم سيذكرونه وفيه فوائده منها انه اخبار بالغيب فيكون معجزا ومنها أن مفاجأة المكروه أشدهما اذ وطن النفس له ومنها أن الجواب العتيد أقطع للخصم وقيل الرمي يراش السهم والسفهاء الخفاف الاحلام واذا كان من لا يميز بين ماله وعليه في أمر دنياه يعد سفها شرفا الذي يضع أمر آخرته أولى بهذا الاسم عن ابن عباس ومجاهد هم اليهود وذلك أنهم كانوا يأنسون بوافقة النبي صلى الله عليه وسلم يا هم في القبلة فلما تحول استوحشوا لاسيما وانهم لا يرون النسخ وعن البراء بن عازب والحسن الاصم أنهم مشركوا العرب قالوا أي الا الرجوع الى موافقتنا ولو ثبت عليه أولا كان أولى به وقيل هم المنافقون ذكروا ذلك استهزاء من حيث ان تميز بعض الجهات عن بعض ليس له دليل معقول فحملوا الامر على العبث والعمل بالرأى والتشهي والاقرب أن يكون الكل داخلا فيه لان الاعداء جبلت على الغي وطلب التشفي فادابجد واجمالا يتركوها مقالا \* (ما ولاهم) ما صر فهم استفهموا على جهة التعجب والاستهزاء (عن قبلتهم التي لتكونوا

(٣) قوله قال مجاهد عدولا كذا في الاصل ولعلها من زيادة النامخ أو هاشي ساقط كتبه مصححه



لتكونوا شهداء على الناس تكونوا شهداء لمحمد عليه السلام على الامم اليهود والنصارى والمجوس **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح قال ياتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (١) ناديه ليس معه احد فشهد له امة محمد صلى الله عليه وسلم انه قد بلغهم **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن ابيه انه سمع عبيد بن عمير مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني ابن ابي نجيح عن ابيه قال ياتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فذكر مثله ولم يذكر عبيد بن عمير مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس أي ان رسالهم قد بلغت قومها عن ربها ويكون الرسول عليكم شهيدا على أنه قد بلغ رسالات ربه الى أمته **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن قوم نوح يقولون يوم القيامة لم بلغنا نوح فيدعي نوح عليه السلام فيسأل هل بلغتهم فيقول نعم فيقال من شهدك فيقول أحد صلى الله عليه وسلم وأمته فتدعون فتستأون فتقولون نعم قد بلغهم فتقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ولم تدر كوننا قوا وقد جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا أنه قد بلغكم وأنزل عليه أنه قد بلغكم فصعدكم فصعد نوح قال فيصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم قال لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس اتكون هذه الامة شهداء على الناس أن الرسل قد بلغتهم ويكون الرسول على هذه الامة شهيدا أن قد بلغ ما أرسل به **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن الامم يقولون يوم القيامة والله لقد كادت هذه الامة أن تكون أنبياء كلهم لما برئ الله أعطاهم **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال أخبرني ابن أنعم المعافري عن حبان بن أبي جيلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى اسرافيل فيقول له ربه ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي فيقول نعم رب قد بلغته جبريل عليهم السلام فيدعي جبريل فيقال له هل بلغت اسرافيل عهدي فيقول نعم رب قد بلغني فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم قد بلغت الرسل فتدعي الرسل فيقال لهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم ربنا فيخلى عن جبريل ثم يقال للرسل ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا أمنا فتدعي الأمم فيقال هل بلغكم الرسل عهدي فنهى المكذب ومنهم المصدق فتقول الرسل ان لنا عليهم شهودا يشهدون أن قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهد لكم فيقولون امة محمد فتدعي امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أن تشهدون ان رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي الى من أرسلوا اليه فيقولون نعم ربنا شهدنا أن قد بلغوا فتقول تلك الامم كيف تشهد علينا من لم يدر كما فيقول لهم الرب تبارك وتعالى كيف تشهدون علي من لم تدر كما فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وأزلت الينا عهدك وكأبلك وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن أنعم فيلغني أنه يشهد يومئذ امة محمد صلى الله عليه وسلم الامن كان في قلبه حقد على أخيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابو زهير عن جوهر بن الضحالك في قوله لتكونوا شهداء على الناس يعني بذلك الذين استقاموا على الهدى فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذبهم رسل الله وكفرهم بآيات الله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله لتكونوا شهداء على الناس يقول لتكونوا شهداء على الامم الذين خلوا من قبلكم بما جاءتهم رسلهم وبما كذبوهم فقالوا يوم القيامة وعجبوا ان امة لم يكونوا في زماننا فامنا بما جاءت به رسلنا

(١) قوله ناديه كذا في الاصل ولعلها محرفة وقوله بعد فيصدق نوح الخ لعل في الحديث تحريف وانقصا لخرره

لاحتل أن يعود الضمير في كانوا الى السفهاء أي ما الذي صرف الرسول والمؤمنين عن القبلة التي كان السفهاء عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبلة اليهود وهي الى المغرب وقبلة النصارى وهي الى المشرق فكانهم قالوا كيف يتوجه أحد الى غير هاتين الجهتين المعروفتين فاجابهم الله عن شبهتهم بقوله قل لله المشرق والمغرب أي بلادهما والارض كلها والجهات باسرها ما سكا وما لم سكا أكد ذلك بقوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو القبلة التي اقتضت الحكمة في هذا الزمان توجيه الناس اليها ويحتمل أن يراد به الطريقة المؤدية الى سعادة الدارين فيشمل القبلة وغيرها وحاصل الجواب بعدم ما مر في آية التسخ أنه تعالى فاعل اما يشاء كما يشاء لا اعتراض لاحد عليه كما لا اعتراض على من يتصرف في ملكه كما يريد وأفعاله تعالى لا تعلق بغرض وان كانت لا تخلو عن فائدة وحكمة كما سبق وكثير منها ما لا يهتدى عقول البشر الى تفاصيل حكمها

لكنهم قد يستنبطون بحسب أفهامهم لبعضها وجوها مناسبة أما تعيين القبلة في الصلاة فالحكمة فيه ان للانسان قوة عقلية يدرك المجردات



في ادراك الاحكام المقادير  
 صورة معينة وشكلا معينا  
 ليصير الحس والخيال  
 معينين له على ادراك  
 تلك الاحكام الكلية  
 وكالذي يريد ان يبنى  
 على ملك مجازي فانه  
 يستقبله بوجهه ثم يشتغل  
 بالثناء والخدمة فاستقبال  
 القبلة في الصلاة بحرى  
 مجرى كونه مستقبلا  
 للملك والقراءة بحرى  
 مجرى الثناء عليه  
 وازكوع والسجود  
 جاربان بحرى الخدمة  
 وايضا الخشوع في الصلاة  
 لا يحصل الا مع السكون  
 وترك الالتفات ولا يتأتى  
 ذلك الا اذا بقي في جميع  
 صلاته مستقبلا لجهة  
 واحدة على التعيين واذا  
 اخص بعض الجهات  
 بمن يشرف في الاوهام  
 فاستقباله اولى وايضا  
 انه تعالى يحب الموافقة  
 والالفة بين المؤمنين  
 وقد من عليهم بذلك  
 واذ كررنا نعم الله عليكم  
 اذ كنتم اعداء فالف بين  
 قلوبكم فاصبحتم بتعمته  
 اخوانا وتوجه كل مصلى الى  
 أى جهة تتفق مظنة  
 الاختلاف فلم يكن بدمن  
 تعيين جهة ليحصل  
 الاتفاق وايضا كانه تعالى  
 يقول يا مؤمن أنت عبدى  
 والكعبة بيتى والصلاة خدمتى

وكذبنا نحن بما جاؤا به فعبوا كل العجب قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا يعنى بايمانهم به وبما أنزل عليه  
 حديثي محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء  
 على الناس يعنى انهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
 حدثني حجاج قال قال ابن جريح قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال أمة محمد شهدوا على من ترك  
 الحق حين جاءه الايمان والهدى ممن كان قبلنا قالها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من ترك  
 الحق ممن تركه من الناس اجمعين جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ويكون الرسول عليكم شهيدا  
 على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي  
 قوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على  
 أمته وهم شهداء على الامم وهم أحد الاشهاد الذين قال الله عز وجل ويوم يقوم الاشهاد الاربعة الملائكة  
 الذين يحصون أعمالنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذابوم القيامة قال  
 والنبون شهداء على أممهم قال وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم قال والاطوار الاجساد والجلود  
 القول في تأويل قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على  
 عقبيه) يعنى جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ولم يجعل صرفك عن القبلة التي كنت على  
 التوجه اليها يا محمد فصرفناك عنها الا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ممن ينقلب على عقبيه والقبلة التي كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التي عنانها الله بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها هي القبلة التي كنت  
 تتوجه اليها قبل أن يصرفك الى الكعبة كما حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط  
 عن السدي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعنى بيت المقدس حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
 حدثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قال القبلة بيت المقدس وانما  
 ترك ذكر الصرف عنها كتفاء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه كسائر ما قد ذكرنا فيما مضى من  
 نظائره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله في القبلة انما كانت فيما نظارت به الاخبار عند  
 التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيما ذكر رجال ممن كان قد أسلم واتبع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا ما بال محمد يحولنا مرة الى ههنا ومرة الى  
 ههنا وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم  
 وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم في دينه فكان ذلك فتنة للناس وتمحيص المؤمنين فلذلك  
 قال جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أى وما  
 جعلنا صرفك عن القبلة التي كنت عليها ونحو ذلك الى غيرها كما قال جل ثناؤه وما جعلنا الرؤيا التي  
 أريناك الا فتنة للناس بمعنى وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التي أريناك وذلك أنه لو لم يكن أخبر القوم بما كان  
 أرى لم يكن فيه على أحد فتنة وكذلك القبلة الاولى التي كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها الى  
 الكعبة لم يكن فيها على أحد فتنة ولا محنة ذكر الاخبار التي رويت في ذلك بمعنى ما قلنا حديثنا بشر بن معاذ  
 قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قال كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين  
 قبل قدوم نبي الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت  
 المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس  
 ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها القدا شتاق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي  
 من يشاء الى صراط مستقيم فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف باعمالنا التي كنا  
 نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم وقد يتسلى الله العباد بما شاء من أمره

والكعبة بيتى والصلاة خدمتى وقلبك عرشى والجنة دار كرامتى فاستقبل بوجهك الى بيتى وبقلبك الى اوتك دار كرامتى الامر



مطلع الأنوار اذا تبدت  
 من أهلها مكانا شرفيا  
 فالمؤمنون استقبلوا مظهر  
 الأنوار وهو مكة فمنها محمد  
 ومنه خلق الأنوار ولاجله  
 دار الفلك الدوار وأبضا  
 المغرب قبله موسى  
 والمنشق قبله عيسى  
 وبينهما قبله ابراهيم  
 ومحمد وخير الامور  
 أوسطها وأبضا الكعبة  
 سره الارض ووسطها  
 وأمة محمد وسط وكذلك  
 جعلناكم أمة وسطا  
 والوسط بالوسط أولى  
 الطيبات للطيبين وأبضا  
 العرش قبله الحجة  
 والكبرى قبله البررة  
 والبيت المعمور قبله  
 السفرة والكعبة قبله  
 المؤمنين والحق قبله  
 المتحيرين فأينما تولوا فثم  
 وجه الله والعرش مخلوق  
 من النور والكبرى  
 من الدر والبيت المعمور  
 من الباقوت والكعبة  
 من جبال نجسة سينا  
 وزيتا وجودي ولبنان  
 وحراء كأنه قال ان كان  
 عليك مثل هذه الجبال  
 ذنوبا فأتيت الكعبة  
 حاجا أو معتمرا أو توجهت  
 مصليا أو صلوات الخس  
 غفرت لك وأبضا لما  
 كان بناء هذا البيت  
 سببا لظهور دولة العرب  
 كانت رغبتهم في توجيهها

الأمر بعد الأمر يعلم من بطيعة من يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان في ايمان بالله واخلاص له وتسليم  
 لقضائه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يصلي قبل بيت المقدس فسخطهم الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيه فمكثوا  
 أصنافا فتمال المنافقون ما بالهم كانوا على قبله زمان ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعربنا  
 عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أولا وقالت اليهود إن محمدا  
 اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا الكعبة لكانت رجوا أن يكون هو صاحبنا الذي تنتظر وفاة المشركون  
 من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم أنكم كنتم أهدي منه ويوشك أن يدخل في دينكم  
 فأمر الله جل ثناؤه في المنافقين سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله  
 وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وأنزل في الآخريين الآيات بعدها **حدثنا** القاسم قال ثنا  
 الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الانعم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه  
 فقال عطاء يبتليهم يعلم من يسلم لأمره قال ابن جريج بلغني أن ناسا من أسلم رجعا وافقوا امرأة ههنا ومره ههنا  
 فان قال لنا قائل أو ما كان الله العالم بما يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب  
 المنقلب على عقبيه حتى قال ما فعلنا الذي فعلنا من تحول قبله الانعم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كلها قبل كونها وليس قوله وما جعلنا القبلة  
 التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه يخبر أنه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال  
 فما معنى ذلك قيل له أما معناه عندنا فانه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا ليعلم رسولي وخزبي وأوليائي  
 من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لنعلم ومعناه ليعلم رسولي وأوليائي اذ كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من خزبه وكان من شأن العرب اضافة ما فعلته أتباع الرئيس الى  
 الرئيس وما فعل بهم اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وحي خراجها وانما فعل ذلك أحجابها  
 عن سبب كان منه في ذلك وكالذي روي في نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله جل ثناؤه  
 مرضت فلم يعذبني عبدى واستقرضته فلم يقرضني وشئت فلم ينبغ له أن يشئني **حدثنا** أبو كريب قال ثنا  
 خالد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال الله استقرضت عبدى فلم يقرضني وشئت فلم ينبغ له أن يشئني يقول وادهره وأنا الدهر أنا الدهر  
**حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بنحوه فأضاف تعالى ذكركه الاستقراض والعيادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان  
 ذلك عن سببه وقد حكى عن العرب سمعا أجوع في غير بطني وأعرى في غير ظهري بمعنى جوع أهله  
 وعياله وعرى ظهورهم فكذلك قوله الا لنعلم معنى يعلم أوليائي وخزبي ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل  
 التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن  
 أبي طلحة عن ابن عباس وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه  
 قال ابن عباس ليميز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل أن  
 العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال جل ذكركه ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل فزعم  
 أن معنى ألم تر ألم تعلم وزعم أن معنى قوله الا لنعلم معنى الا ترى من يتبع الرسول وزعم أن قول القائل رأيت  
 وعلمت وشهدت حروف تتعاقب في موضع بعضها موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كأنك لم تشهد لقيظا وحاجبا وعروبن عمر واذ دعا بالدارم

بمعنى كأنك لم تعلم لقيظا لأن بين هالك لقيظ وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة وذلك أن الذين ذكرهم  
 هلكوا في الجاهلية وجرير كان بعد برهة مضت من محبي الاسلام وهذا أو بل بعيد من أجل أن الرؤية وان



تشويهم وأيضا الكعبة منشأ محمد فتعظيها (١٠) يقتضى تعظيمه وتعظيمه مما يعين على قبول أمره ونواهيه فبقدر حشمة المرء

استعملت في موضع العلم من أجل أنه مستحيل أن يرى أحدا شيئا فلا توجب رؤيته إياه علما بأنه قدره إذا كان صحيح الفطرة فجاز من الوجه الذي أثبتته رؤية أن يضاف إليه إثباته إياه علما وضح أن يدل بكثرة الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك وان كان في الرؤية لما وصفنا بجائز في العلم فيدل بكثرة الخبر عن العلم على الرؤية لأن المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها أو يستحيل أن يرى شيئا إلا أنه كما قدمنا البيان مع أنه غير موجود في شيء من كلام العرب أن يقال علمت كذا بمعنى رأيته وإنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام إلى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودا في كلامها فوجود في كلامها رأيته بمعنى علمت وغير موجود في كلامها علمت بمعنى رأيته فيجوز توجيه الانعالم إلى معنى الاترى وقال آخرون إنما قيل الانعالم من أجل أن المنافقين والمهود وأهل الكفر بالله أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره يعلم الشيء قبل كونه وقالوا إذ قيل لهم ان قومنا من أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم إذا حولت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ذلك غير كائن أو قالوا ذلك باطل فلما فعل الله ذلك وحول القبلة وكفر من أجل ذلك من كفر قال الله جل ثناؤه ما فعلت الانعالم ما عندكم أيها المشركون المشركون على بما هو كائن من الأشياء قبل كونه أي عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد فكان معنى قائم في هذا القول في تأويل قوله الانعالم اللتين لكم أناعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه وهذا وان كان وجهه مخرج فبعيد من المفهوم وقال آخرون إنما قيل الانعالم وهو بذلك عالم قبل كونه وفي كل حال على وجه الترفيق بعباده واستمالتهم إلى طاعته كما قال جل ثناؤه قل الله وأنا وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين وقد علم أنه على هدى وأتهم على ضلال مبين ولكنهم رفق بهم في الخطاب فلم يقل أنا على هدى وأنتم على ضلال فكذلك قوله الانعالم معناه عندهم الالتعابوا أنتم إذ كنتم جهالا به قبل أن يكون فأضاف العلم إلى نفسه رفقاً بخطابهم وقد بينا القول الذي هو أولى في ذلك بالحق وأما قوله من يتبع الرسول فإنه يعنى الذي يتبع محمد صلى الله عليه وسلم في ما أمره الله به فيوجه نحو الوجه الذي يتوجه نحوه محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله من ينقلب على عقبيه فإنه يعنى من الذي يرتد عن دينه فيناق أو يكفر أو يخالف محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك من يظهر اتباعه كما **حدثني** نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الانعالم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه قال من إذا دخلته شبهة رجع عن الله وانقلب كافر على عقبيه وأصل المرتد على عقبيه هو المنقلب على عقبيه الرجوع مستدبراً في الطريق الذي قد كان قطعه منصرفاً عنه فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير ومن ذلك قوله فارتد على آثارهما فصصاهن رجعاً في الطريق الذي كانا سلكاه وإنما قيل المرتد مرتد رجوعه عن دينه وملة التي كان عليها وإنما قيل رجع على عقبيه لرجوعه على عقبيه إلى الوجه الذي كان فيه بدء سيره قبل رجوعه عنه فيجعل ذلك مثلاً لكل تارك أمر أو أخذ آخر غيرهما إذا انصرف عما كان فيه إلى الذي كان له تاركاً فأخذ فقيل ارتد فلان على عقبه وانقلب على عقبيه في القول في تأويل قوله عز وجل (وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله) اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله جل وعز بانها كانت كبيرة الاعلى الذين هدى الله فقال بعضهم عنى جل ثناؤه بالكبيرة التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام والتحويل وإنما أنت الكبيرة لتأنيث التولية ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله بمعنى تحويلها **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال ما أمر به من التحول إلى الكعبة من بيت المقدس **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال كبيرة حين حولت القبلة إلى

يكون قبول قوله فهذه هي الوجوه المناسبة والوجه الأقوى هو الذي ذكره الله تعالى في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قوله وكذلك جعلناكم الكاف للتشبيه وفي اسم الإشارة وجوه فقيل راجع إلى معنى يهدى أى كما أنعمنا عليكم بالهداية كذلك أنعمنا عليكم بأن جعلناكم أو كما هديناكم إلى أوسط القبلة جعلناكم أمة وسطا وقيل عائد إلى قوله ولقد اصطفيناك أي كما اصطفينا إبراهيم في الدنيا جعلناكم وقيل ينصرف إلى قوله والله المشرق والمغرب أى كما خصصنا بعض الجهات المتساوية بمزيد التشريف والتكريم حتى صارت قبلة فضلا منا وإحسانا جعلناكم محتصين بالعدل البرامنا وامتنا ما مع تساوى الخلق في العبودية وقيل قد يذكر ضمير الشيء وان لم يكن المضمرة مذكورا إذا كان المضمرة مشهورا معروفا مثل أنا أنزلناه في ليلة القدر ثم من المشهور المعروف عند كل أحد أنه سبحانه هو القادر على اعزاز من يشاء وإدلال من



وسلط القوم بالتسكين  
لانه نظرف وجلست  
وسط الدار بالتحريك  
لانه اسم وكل موضع  
صلح فيه فهو وسط  
وان لم يصلح فيه بين  
فهو وسط بالتحريك قال  
والوسط من كل شيء  
أعدله وشئ وسط أى  
بين الجيد والردىء  
وأمة وسطا أى عدولا  
قال زهير

همو وسط يرضى الأنام

بحكمهم \*

اذا نزلت احدى الليالي

بعظم

وذلك أن العدل متوسط

في الأخلاق بين طرفي

الافراط والتفريط

ولهذا ذكره الله تعالى

في معرض المدح

والامتنان وقيل الوسط

الخيار لأنه يستعمل في

الجمادات قال في

الكشاف اكرت بمكة

جمل أعرابي فقال

أعطني من سطاتهن

أراد من خيار الدنانير

ويؤيده قوله تعالى في

موضع آخر كنتم خير

أمة أخرجت للناس وانما

أطلق الوسط على الخيار

لان الأطراف ينسارع

اليها الخلل والعيب

والاوساط محمودة

وقيل المراد بالوسط ههنا

أنهم متوسطون في

المسجد الحرام فكانت كبيرة الاعلى الذين هدى الله وقال آخرون بل الكبيرة هي القبلة بعينها التي كان  
صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها من بيت المقدس قبل التحويل ذكروا ذلك حديثا عن عمار بن  
الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن أبي العالية وان كانت الكبيرة أى قبلة بيت المقدس  
إلا على الذين هدى الله وقال بعضهم بل الكبيرة هي الصلاة التي كانوا يصلونها إلى القبلة الأولى ذكروا  
قال ذلك حديثا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت الكبيرة الاعلى الذين  
هدى الله قال صلواتكم حتى يهديكم الله عز وجل القبلة وقد حدثني به يونس مرة أخرى قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت الكبيرة قال صلواتك ههنا يعني إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا  
والخبر اقل ههنا وقال بعض نحوى البصرة أنثت الكبيرة لتأنيث القبلة وايضا عني جل ثناؤه بقوله وان كانت  
لكبيرة وقال بعض نحوى الكوفة بل أنثت الكبيرة لتأنيث التولية والتحويل فثأويل الكلام على ما تأوله  
قائلوه هذه المقالة وما جعلنا نحوى بلتناياك عن القبلة التي كنت عليها ولتتناك عنها لانعلم من يتبع الرسول  
من ينقلب على عقبيه وان كانت نحوى بلتناياك عنها وتوليتناك لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وهذا التأويل  
أولى التأويلات عندى بالصواب لان القوم انما كبر عليهم تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن  
القبلة الأولى إلى الأخرى لا عين القبلة ولا الصلاة لأن القبلة الأولى والصلاة قد كانت وهي غير كبيرة عليهم  
الآن وجهه تأنثت الكبيرة إلى القبلة ويقول أجتري بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويل  
لدلالة الكلام على معنى ذلك كما قد وصفنا لك في نظائره فيكون ذلك وجهها صحيحا ومذهبها مفهوما ومعنى  
قوله كبيرة عظيمة كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الاعلى  
الذين هدى الله قال كبيرة في صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم قال ما لهم صلوا إلى ههنا ستة  
عشر شهرا ثم انصرفوا فكبر ذلك في صدورهم ولا يعرف ولا يعقل والمنافقين فقلوا أى شئ هذا الذين  
وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك في قلوبهم وقرأ قول الله وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى  
الله قال صلواتكم حتى يهديكم إلى القبلة قال أبو جعفر وأما قوله إلا على الذين هدى الله فإنه يعني به وان  
كان تقيمتناك عن القبلة التي كنت عليها العظيمة الاعلى من وفقه الله جل ثناؤه فبدأه لتصديقك والايمن  
بك وبذلك واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك كما حدثني المنثى قال ثنا أبو صالح قال  
حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله يقول  
إلا على الخاشعين يعني المصدقين بما أنزل الله تبارك وتعالى في القول في تأويل قوله تعالى (وما كان الله  
ليضيع إيمانكم) قيل غنى بالايمن في هذا الموضع الصلاة ذكر الأخبار التي رويت بذلك وذكر قول من  
قاله حديثا أبو كريب قال ثنا وكيع وعبيد الله وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى  
جميعا عن إسرائيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة  
قالوا كيف بن مات من اخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس فأنزل الله جل ثناؤه وما كان الله  
ليضيع إيمانكم حديثا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن عباس وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله يقول  
وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم قال صلواتكم نحو بيت المقدس حديثا أحمد بن اسحق الأهوازي قال  
ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء بن عازب وحدثني المنثى قال ثنا عبد الله بن  
محمد بن نفيل الحراني قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال مات على القبلة قبل أن تحوّل إلى البيت  
رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فهم فأنزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع إيمانكم حديثا بشر بن معاذ  
العقدي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال قال أناس من الناس لما صرفت القبلة نحو  
بيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا فأنزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع إيمانكم حديثا

الدين بين المفرد والمفرد والغالى والمقصر في شأن الأنبياء لا كالتصاري حيث جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم ابنا والهؤلاء كاليهود حيث قتلوا



الأَنْبِيَاءُ وَبَدَلُوا الْكُتُبَ  
شَهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ  
الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنْ هَذِهِ  
الشَّهَادَةُ فِي الْآخِرَةِ أَمَا  
بِأَنْ يَكُونُوا شَهَدَاءَ  
لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَعْمَهُمُ الَّذِينَ  
يَكْذِبُونَهُمْ - رَوَى أَنَّ  
الْأَمَمَ يَجْحَدُونَ تَبْلِيغَ  
الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
فِي طَالِبِ اللَّهِ الْأَنْبِيَاءِ  
بِالْبَيْتَةِ عَلَى أَنْهُمْ قَدْ  
بَلَّغُوا وَهُوَ أَعْلَمُ فَيُؤْتَى  
بِأَمَةِ مُحَمَّدٍ فَيُشْهِدُونَ  
فَيَقْبُولُ الْأَمَمُ مِنْ أَيْنَ  
عَرَفْتُمْ فَيَقُولُونَ عَلِمْنَا  
ذَلِكَ بِأَخْبَارِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ  
النَّاطِقِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ  
الصَّادِقِ فَيُؤْتَى بِمُحَمَّدٍ  
فَيَسْتَلْ عَنْ حَالِ أُمَّتِهِ  
فَيُرَكِّبُهُمْ وَيُشْهِدُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ  
وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى  
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ  
أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ  
عَلَى هَؤُلَاءِ نَشِيدًا قُلْتَ  
وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ تَمَيِّزُ  
أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الْفَضْلِ عَنْ سَائِرِ  
الْأُمَّمِ حَيْثُ يَبَادِرُونَ إِلَى  
تَصَدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَتَصَدِيقِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالْإِيمَانِ بِهِمْ جَمِيعًا  
فَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ  
كَالْعَدْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
الْفَاسِقِ وَذَلِكَ تَقْبِيلُ  
شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْأَمَمِ وَلَا  
تَقْبِيلُ شَهَادَةِ الْأَمَمِ عَلَيْهِمْ  
وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْأَخْبَارُ

ولأن الوسط في الأصل (١٢) اسم وصف به استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لتكثروا

موسى بن هرون قال حدثني عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام قال المسلمون ليت شعربنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أم لا فأنزل الله جل ثناؤه فيهم وما كان الله ليضيع إيمانكم قال صلاتكم قبل بيت المقدس يقول ان تلك طاعة وهذه طاعة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال ناس لما صرفت القبلة الى البيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبيلتنا الأولى فأنزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع إيمانكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح أخبرني داود بن أبي عاصم قال لما صرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال المسلمون هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فنزلت وما كان الله ليضيع إيمانكم حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله وما كان الله ليضيع إيمانكم يقول صلاتكم التي صليتموها من قبل أن تكون القبلة فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلاتهم حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وما كان الله ليضيع إيمانكم صلاتكم حدثنا محمد بن اسمعيل الفرزاري قال أخبرنا المؤمل قال ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في هذه الآية وما كان الله ليضيع إيمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس وقد دللنا فيما مضى على أن الإيمان التصديق وأن التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعا فغني قوله وما كان الله ليضيع إيمانكم على ما ظاهرت به الرواية من أنه الصلاة وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه السلام بصلواتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره لأن ذلك كان منكم تصديق رسولي واتباعا لأمرى وطاعة منكم لي قال واضاعته اياه جل ثناؤه لوضاعته ترك ائابه أصحابه وعامله عليه فنذهب ضياعا ويصير باطلا كهيئة اضاعة الرجل ماله وذلك اهلا كه اياه فيما لا يعترض منه عوضا في عاجل ولا آجل فأخبر الله جل ثناؤه أنه لم يكن يبطل عمل عامل عمل له عماله وهو له طاعة فلا يشبهه عليه وان نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل اياه على ما كلفه من عمله فان قال قائل وكيف قال الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع إيمانكم فأضاف الإيمان الى الأحياء المخاطبين والقوم المخاطبون بذلك انما كانوا أشفقوا على اخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية قيل ان القوم وان كانوا أشفقوا من ذلك فأنهم أيضا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوها الى بيت المقدس قبل التحول الى الكعبة وظنوا أن عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعا فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها الى الأحياء ودخل فيهم الموتى منهم لأن من شأن العرب اذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب أن يغلبوا المخاطب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكم وصنعنا بكم كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستحيزون أن يقولوا فعلنا بهم ما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا الخطاب الى عدد الغيب في القول في تأويل قوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ويعني بقوله جل ثناؤه ان الله بالناس لرؤف رحيم ان الله بجميع عباده ذور أفة والرأفة أعلى معاني الرحمة وهي عامة لجميع الخلق في الدنيا ولبعضهم في الآخرة وأما الرحيم فانه ذور الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل وانما أراد جل ثناؤه بذلك أن الله عز وجل أرحم بعباده من أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا يشبههم عليها وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يفرضه عليهم أي ولا تأسوا على موتكم الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فأنى لهم على طاعتهم إياي بصلواتهم التي صلوها كذلك مثيب لأنى أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوهي ولا تحزنوا عليهم فأنى غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة الى الكعبة لأنى لم أكن فرضت ذلك عليهم وأنا أرف بخلقى من أن أعاقبهم على تركهم ما لم أمرهم بعمله وفي الرؤف لغات احداها رؤف على مثال فعل كما قال الوليد بن عتبة



الشهادة عليه وإيماناً يشهدوا على الناس بأعمالهم التي خالفوا الحق فيها قال ابن زيد (١٣) الأشهاد أربعة الملائكة الحفظة وجاءت كل

نفس معها سابق وشهيد  
والنبيون ويكون الرسول  
عليكم شهيداً وأمة محمد  
صلى الله عليه وسلم خاصة  
لتكونوا شهداء على  
الناس ويوم يقوم  
الأشهاد والحوارح يوم  
تشهد عليهم ألسنتهم  
وأيديهم وأرجلهم وقيل  
أن هذه الشهادة في الدنيا  
وذلك أن الشاهد في عرف  
الشرع من يتخبر عن  
حقوق الناس بألفاظ  
مخصوصة على جهات  
مخصوصة فكل من عرف  
حال شخص فله أن يشهد  
عليه فإن الشهادة خير  
قاطع وشهادة الأمة  
لا يجوز أن تكون  
موقوفة على الآخرة  
لأن عدالتهم في الدنيا  
ثابتة بدليل جعلناكم  
بلفظ الماضي فلا أقبل  
من حصولها في الحال  
ثم رتب كونهم شهداء  
على عدالتهم فيجب  
أن يكونوا شهداء  
في الدنيا فإن قيل لعل  
التحمل في الدنيا ولكن  
الاداء في الآخرة قلنا  
المراد في الآية الأداء لأن  
العدالة إنما تعتبر في  
الأداء لا في التحمل ومن  
هنا يعلم أن أجماعهم حجة  
لا بمعنى أن كل واحد  
منهم محقق في نفسه بل  
بمعنى أن هيئتهم  
الاجتماعية تقتضي

وشر الطالبين ولا تكنه \* يقاتل عمه الرؤف الرحيم

وهي قراءة عامة فراء أهل الكوفة والأخرى رؤف على مثال فعول وهي قراءة عامة فراء المدينة ورؤف وهي  
لغة غطفان على مثال فعل مثل حذر ورؤف على مثال فعل يجزم العين وهي لغة بني أسد والقراءة على أحد  
الوجهين الأولين ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول  
وجهك شطر المسجد الحرام) يعني بذلك جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء ويعني بالتقلب  
التحول والتصرف ويعني بقوله في السماء نحو السماء وقبلها وانما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أنه  
كان قبل تحوُّل قبلة من بيت المقدس إلى الكعبة رفع بصره إلى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره  
بالتحوُّل نحو الكعبة كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قد  
نرى تقلب وجهك في السماء قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء يجب أن يصرفه الله عز وجل  
إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله قد نرى  
تقلب وجهك في السماء فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس يهوى ويستهي القبلة نحو  
البيت الحرام فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويستهيها حدثنا المثنى قال حدثني إسحق قال حدثني  
ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء يقول نظرك في السماء وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس وكان يهوى قبلة البيت الحرام فولاه  
الله قبلة كان يهواها حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال كان  
الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجرة  
كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمره وكان يصلي قبل بيت المقدس فتسختها الكعبة فكان النبي  
صلى الله عليه وسلم يجب أن يصلي قبل الكعبة فانزل الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية ثم  
اختلف في السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة قال بعضهم كره قبلة بيت المقدس  
من أجل أن اليهود قالوا يتبع قبلةنا ويخالفنا في ديننا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قالت اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلةنا فكان يدعو الله جل ثناؤه  
ويستعرض للقبلة فترلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد  
الحرام وانقطع قول يهود يخالفنا ويتبع قبلةنا في صلاة الظهر فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان  
الرجال حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعني ابن زيد يقول قال الله تعالى ذكره لانيه محمد  
صلى الله عليه وسلم فأيما تولوا فموجه الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قوم يهود يستقبلون  
بيتاً من بيوت الله لبيت المقدس لو أناستقبلناه فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهراً فبلغه أن يهود  
تقول والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم فذكره ذلك النبي صلى الله عليه  
وسلم ورفع وجهه إلى السماء فقال الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول  
وجهك شطر المسجد الحرام الآية \* وقال آخرون بل كان يهوى ذلك من أجل أنه كان قبلة أبيه إبراهيم  
عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها  
اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ستة عشر شهراً فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فانزل  
الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فأما قوله فلنولينك قبلة ترضاها فانه يعني فلنصرفك عن  
بيت المقدس إلى قبلة ترضاها تمهواها وتحبها وأما قوله فول وجهك يعني اصرف وجهك وحوله وقوله شطر  
المسجد الحرام يعني بالشرط نحو والقصد والتلقاء كما قال الهذلي

ونهم محققين وهذا من خواص هذه الأمة ثم لا يبعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري الواقع منهم في الدنيا مجرى التحمل



لانهم اذا بينوا الحق عرفوا عنده من القابل (١٤) ومن الراد ثم يشهدون بذلك يوم القيامة كما أن الشاهد على العقود يعرف ما الذي تم

وما الذي لم يتم ثم يشهد بذلك عند الحاكم أو يكون المعنى لتكثروا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدول الأختيار ويكون الرسول عليكم شهيدا يزكركم ويعلم بعد التكم وانما قدمت صلة الشهادة في الثاني لان الغرض في الاول اثبات شهادتهم على الامم فقط فقيمت صلة الشهادة في مر كرها والغرض في الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم فأزيلت عن مر كرها ليفيد الاختصاص وانما لم يقل لكم شهيدا مع أن شهادته لهم لا عليهم لانه ضمن معنى الرقيب مثل والله على كل شئ شهيد مع رعاية الطباق للأول وانما قيل شهداء على الناس في الدنيا لان قولهم يقتضى التكليف إما بفعل أو بقول وذلك عليهم لالهم في الحال قيل الآية متروكة الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضى اتصاف كل واحد منهم بما وليس كذلك فلا بد من جعلها على البعض فنحن نجعلها على الأئمة المعصومين سلمنا لكن الخطاب في جعلناكم لوجودين عند نزول الآية لان خطاب من لم يوجد محال فالآية تدل على أن اجماع أولئك حق

إن العسير بهاداء مخا مرها \* فشطرها نظر العينين محسور  
يعنى بقوله شطرها نحوها وكما قال ابن حجر

تعدو بنا شطرجع وهى عاقدة \* قد كارب العقد (١) من انفاذها الحقا

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان بن داود بن أبى هند عن ابن أبى العلية شطر المسجد الحرام يعنى تلقاه **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبى طلحة عن ابن عباس شطر المسجد الحرام نحوه **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام نحوه **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة فول وجهك شطر المسجد الحرام أى تلقاه المسجد الحرام **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال نحو المسجد الحرام **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبىه عن الربيع فول وجهك شطر المسجد الحرام أى تلقاه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال شطره نحوه **حدثنا** المثنى قال ثنا الحنفى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فولوا وجوهكم شطره قال قبله **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد شطره ناحيته جانبه قال وجوانبه شطوره ثم اختلفوا فى المكان الذى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولى وجهه اليه من المسجد الحرام فقال بعضهم القبلة التى حول إليها النبى صلى الله عليه وسلم وعناها الله تعالى ذكره بقوله فلتولينك قبلة ترضاها حيال مزاب الكعبة ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبد الله بن أبى زياد قال ثنا عثمان قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة عن عبد الله بن عمرو فلتولينك قبلة ترضاها حيال مزاب الكعبة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة قال رأيت عبد الله بن عمرو جالساً فى المسجد الحرام بازاء الميزاب وتلاه هذه الآية فلتولينك قبلة ترضاها قال هذه القبلة هى هذه القبلة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا هشيم باسناده عن عبد الله بن عمرو ونحوه الأنة قال استقبل الميزاب فقال هذا القبلة التى قال الله لنبيه فلتولينك قبلة ترضاها وقال آخرون بل ذلك البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب ذكر من قال ذلك **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس البيت كله قبلة وهذه قبلة البيت يعنى التى فيها الباب والصواب من القول فى ذلك عندى ما قال الله جل ثناؤه فول وجهك شطر المسجد الحرام فالولى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة وانما على من توجه اليه النسبة بقلبه أنه اليه متوجه كما أن على من اتم بامام فاعلم عليه الائتمانه وان لم يكن محاذيا بدينه وان كان فى طرف الصف والامام فى طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد أن يكون من خلفه مؤتمنا به مصليا الى الوجه الذى يصلى اليه الامام فكذلك حكم القبلة وان لم يكن يحاذيها كل مصلى ومتوجه اليها بدينه غير أنه متوجه اليها فان كان عن يمينها أو عن يسارها مقابلا فهومستقبلها بعد ما بينه وبينها وقرب من عن يمينها أو عن يسارها بعد أن يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها بدينه ووجهه كما **حدثنا** أحمد بن اسحق الأهوازى قال ثنا أبو احمد الزبيرى قال أخبرنا سرائيل عن أبى اسحق عن عميرة بن زياد الكندى عن على فول وجهك شطر المسجد الحرام قال شطره فينا قبلة قال أبو جعفر وقبلة البيت بابه كما **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم والفضل بن الصباح قالا ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال قال أسامة بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه الى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة **حدثنا** ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال حدثني أسامة بن زيد قال خرج النبى صلى الله عليه

(١) قوله من انفاذها كذا فى الاصل ولم نعرفه له فخر كتبه محمدا



لكننا لانعلم بقاء جميعهم باعيانهم الى ما بعد وفاة الرسول فلا تثبت صحة (١٥) الاجماع وقتئذ سلنا ذلك لكن المراد بالعدالة اجتناب

الكبار فقط فيحتمل  
أن الذي أجمعوا عليه  
وان كان خطأ لكنه  
من الصغار فلا يقدح  
ذلك في خيريتهم  
وعدالتهم وأحب بان  
حال الشخص في نفسه  
غيره بالقياس الى  
غيره فلم لا يجوز أن  
يكون الشخص غير  
مقبول القول عند  
الانفراد ويكون مقبولا  
عند الاجتماع والخطاب  
لجميع الامة من حين  
نزول الآية الى قيام  
الساعة كما في سائر  
التكاليف مثل كتب  
عليكم الصيام كما كتب  
عليكم القصاص  
فللموجودين بالذات  
والباقين بالتبعية لكننا  
لواعترنا أول الأمه  
وأخرها بأسرها لزلت  
فائدة الآية اذ لم يبق بعد  
انقضائها من تكون  
الآية حجة عليه فعلما أن  
المراد به أهل كل عصر  
ثم ان الله تعالى من على  
هذه الامة بان جعلهم  
خيارا أو عدولا عند  
الاجتماع فلوا لم يكن  
اجتماعهم على الخطأ لم  
يبق بينهم وبين سائر  
الامم فرق في ذلك فلا منة  
\* وما جعلنا ريدا ليعمل  
عنه في الشرع والحكم  
التي صفة موصوف  
مخروف هو ناني مفعول

وسلم من البيت فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرتين **حدثنا أبو كريب قال**  
**ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملائع عن عطاء عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه**  
**حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول**  
**انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني أسامة بن**  
**زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع في**  
**قبل القبلة ركعتين وقال هذه القبلة قال أبو جعفر فأخبرني صلى الله عليه وسلم أن البيت هو القبلة وأن قبلة**  
**البيت بابه** ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني جل ثناؤه بذلك  
فأينما كنتم من الأرض أيها المؤمنون فقولوا وجوهكم في صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاهم والهاء التي  
في شطره عائدة الى المسجد الحرام فأوجب جل ثناؤه هذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام  
في صلاتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى وأدخلت الفاء في قوله فولوا جوابا للجزء وذلك أن قوله  
حيثما كنتم جزء ومعناه حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (وان  
الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) يعني بقوله جل ثناؤه وان الذين أتوا الكتاب أخبار  
اليهود وعلماء النصارى وقد قيل انما عني بذلك اليهود خاصة ذكر من قال ذلك **حدثنا موسى بن هرون**  
**قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وان الذين أتوا الكتاب أنزل ذلك في اليهود**  
**وقوله ليعلمون أنه الحق من ربهم يعني هؤلاء الأخبار والعلماء من أهل الكتاب يعلمون أن التوجه نحو**  
**المسجد الحرام الذي فرضه الله عز وجل على ابراهيم وذريته وسائر عباد الله بعده ويعني بقوله من ربهم**  
**أنه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره وهو الحق من عند ربهم فرضه عليهم ﴿ القول في تأويل**  
**قوله تعالى ﴾ (وما الله بغافل عما تعملون) يعني بذلك تبارك وتعالى وليس الله بغافل عما تعملون أيها**  
**المؤمنون في اتباعكم أمره وانتهائكم الى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه واما انكم في صلاتكم نحو بيت**  
**المقدس ثم صلاتكم من بعد ذلك شطر المسجد الحرام ولا هو ساه عنه ولكنه جل ثناؤه يحصيه لكم ويذكره**  
**لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاء ويثيبكم عليه أفضل ثواب ﴿ القول في تأويل قوله تعالى**  
**(ولئن أنبت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة**  
**بعض) يعني بذلك تبارك اسمه ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة وهي الآية بأن الحق**  
**هو ما جئتم به من فرض التحول من قبلة بيت المقدس في الصلاة الى قبلة المسجد الحرام ما صدقوا به**  
**ولا اتبعوا مع قيام الحجة عليهم بذلك قبلتك التي حولت اليها وهي التوجه شطر المسجد الحرام وأجيب**  
**لئن بالمأذني من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبيها بالحوال فأجيب بما تجاب به لولتقارب**  
**معنيهما وقد مضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى وأجيب لولتقارب الأيمان ولا تفعل العرب ذلك الا في**  
**الجزء خاصة لان الجزاء مشابه اليمين في أن كل واحد منهما لا يتم أوله الا باخره ولا يتم وحده ولا يصح الا بما**  
**يؤكده بعده فلما بدأ باليمين فأدخلت على الجزاء صارت اللام الاولى بمنزلة تيمين والثانية بمنزلة جواب لها كما قيل**  
**لعمرك لتقومن اذ كثرت اللام من لعمرك حتى صارت تحرف من حروفه فأجيب بما يجاب به الأيمان اذ كانت**  
**اللام تنوب في الأيمان عن الأيمان دون سائر الحروف غير التي هي أحق به الأيمان فتدل على الأيمان وتعمل**  
**بمعنى الأجابة ولا تدل سائر أجوبة الأيمان لتأعلى الأيمان فشبهت اللام التي في جواب الأيمان بالأيمان لما**  
**وصفنا فأجيب بأجوبتها فكان معنى الكلام اذ كان الأمر على ما وصفنا لولتقارب الأيمان التي أتوا الكتاب بكل آية**  
**ما تبعوا قبلتك وأما قوله وما أنت بتابع قبلتهم يقول ومالك من سبيل يا محمد الى اتباع قبلتهم وذلك أن اليهود**  
**تستقبل بيت المقدس بصلاتها وأن النصارى تستقبل المشرق فأن يكون لك السبيل الى اتباع قبلتهم مع**  
**اختلاف وجوهها يقول فالزم قبلتك التي أمرت بالتوجه اليها ودع عند ما تقوله اليهود والنصارى وتدعوك**

جعل أي وما جعلنا القبلة أي الجهة التي كنت عليها أي كنت معتقدا الاستقبالها كقولك الشافعي على كذا ثم ههنا وجهان أحدهما



أن هذا الكلام بيان الحكمة في جعل الكعبة (١٦) قبله وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى بيت

المقدس بعد الهجرة تألفا  
للهود وامتثالنا للذين  
اتبعوه بمكة ثم حول إلى  
الكعبة اختبارا ثانيا  
أي ما رددنا لك إلى الجهة  
التي كنت عليها أولا إلا  
امتثالنا للناس وابتلاء  
وثانيهما أنه بيان الحكمة  
في جعل بيت المقدس  
قبلة بمعنى أن أصل أمر  
أن تستقبل الكعبة  
وان استقبلت بيت  
المقدس كان أمرا  
عارض الفائدة هي أن  
تتمتع الناس وتنتظر من  
يتبع الرسول ومن لا يتبعه  
واللام في لنعلم ليست  
لأجل الغرض وانما هي  
لتقرير الحكمة والفائدة  
التي يستتبعها الجعل  
فان قيل كيف قال لنعلم  
ولم يزل عالما بذلك فالجواب  
ان معناه ليعلم خزيان  
النبي والمؤمنين كما يقول  
الملك فتحنا البلد وانما  
فتحته جنده أولئعلمه  
موجودا حاصل وهو العلم  
الذي يتعلق به الجزاء ولا  
يلزم منه أن يتحدث الله علم  
فان العلم الأزلي بالحادث  
الفلاني في الوقت الفلاني  
غير متغير وانما هو قبل  
حدوث الحادث كهو  
حال حسدوته وبعد  
حدوثه وانما جاء الماضي  
والاستقبال من ضرورة  
كون الحادث زمانيا

اليه من قبلتهم واستقبالها وأما قوله وما بعضهم يتابع قبلة بعض فانه يعني بقوله وما اليهود يتابع قبلة  
النصاري ولا النصاري يتابع قبلة اليهود فتوجه نحوها كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن  
حماد قال ثنا أسباط عن السدي وما بعضهم يتابع قبلة بعض يقول ما اليهود يتابع قبلة النصاري  
ولا النصاري يتابع قبلة اليهود قال وانما أنزلت هذه الآية من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حول إلى  
الكعبة قالت اليهود إن محمد اشتار إلى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكانت رجوا أن يكون هو صاحبنا  
الذي ننظر فأمر الله عز وجل فيهم وان الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم إلى قوله ليكتبون الحق  
وهم يعلمون حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما بعضهم يتابع قبلة بعض مثل  
ذلك وانما يعني جل ثناؤه بذلك أن اليهود والنصاري لا تتجمع على قبلة واحدة مع إقامة كل حزب منهم على ملتهم  
فقال تعالى ذكره لئن لم يكن محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تشعر نفسك رضاه هؤلاء اليهود والنصاري فانه أمر  
لا سبيل اليه لانهم مع اختلاف ملاتهم لا سبيل لك إلى ارضاء كل حزب منهم من أجل أنك ان اتبعت قبلة اليهود  
أسخطت النصاري وان اتبعت قبلة النصاري أسخطت اليهود فمع ما لا سبيل اليه وادعهم إلى ما لهم السبيل  
اليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة وقبلت قبلة ابراهيم والانباء من بعده **قوله** في تأويل قوله  
تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذ المن الظالمين) يعني بقوله جل ثناؤه ولئن اتبعت  
أهواءهم ولئن التست يا محمد رضاه هؤلاء اليهود والنصاري الذين قالوا لك ولأصحابك كونوا هودا أو نصاري  
تهتدوا فاتبعت قبلتهم يعني فرجعت إلى قبلتهم ويعني بقوله من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل اليك  
من العلم باعلاى اياك أنهم مقيمون على باطل وعلى عناد منهم للحق ومعرفة منهم أن القبلة التي وجهتكم إليها هي  
القبلة التي فرضت على أبيك ابراهيم عليه السلام وسائر ولده من بعده من الرسل التوجه نحوها انك اذ المن  
الظالمين يعني انك اذ فعلت ذلك من عبادي الظلمة أنفسهم المخالفين أمرى والتاركين طاعتي وأحدتهم وفي  
عدادهم **قوله** في تأويل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) يعني جل ثناؤه  
بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه أخبار اليهود وعلماء النصاري يقول يعرف هؤلاء الأخبار من اليهود  
والعلماء من النصاري أن البيت الحرام قبلتهم وقبلة ابراهيم وقبلة الانبياء قبلت كما يعرفون أبناءهم كما  
بشرونا معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون  
أبناءهم يقول يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر  
عن أبيه عن الربيع في قول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني القبلة  
حدثت عن عمران بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه  
كما يعرفون أبناءهم عرفوا أن قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي أمروا بها كما عرفوا أبناءهم حدثني محمد بن  
سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين آتيناهم الكتاب  
يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني بذلك الكعبة البيت الحرام حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن  
حماد قال ثنا أسباط عن السدي الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة من  
قبلة الأنبياء كما يعرفون أبناءهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين آتيناهم  
الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال اليهود يعرفون أنها هي القبلة مكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين  
قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال القبلة  
والبيت **قوله** في تأويل قوله تعالى (وان فر يقامهم ليكتبون الحق وهم يعلمون) يقول جل ثناؤه وان طائفة  
من الذين أتوا الكتاب وهم اليهود والنصاري وكان مجاهد يقول هم أهل الكتاب حدثني محمد بن عمرو يعني  
الباهلي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين  
قال حدثني حجاج عن ابن جريج مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح مثله



واحد فافهم أو لتمييز  
التابع من النا كص  
كقوله ليميز الله الخبيث  
من الطيب فسمى التمييز  
علما لانه أحد فوائده  
العلم وثمراته أول ترى كما  
تستعمل الرؤية مكان العلم  
وعن القراء أن حدوث  
العلم في الآية راجع  
الى المخاطبين ومثاله أن  
حاشلا وعاقلا اجتماعا  
فيقول الجاهل الخطب  
يحرق النار ويقول العاقل  
بل النار تحرق الخطب  
وسيجمع بينهما لنعلم  
أيهما يحرق صاحبه  
معناه لتعلم أي الجاهل  
وهذا من كلام المنصف  
مثل وأنا وأياكم لعل  
هدى أو في ضلال ميين  
وقوله بمن ينقلب على  
عقبه استعارة للكفر  
والارتداد كأنه يرجع  
الى حيث أتى ثم ان هذه  
الحننة حصلت بسبب  
تعيين القبلة أو بسبب  
تحويلها من الناس من  
قال بالاول لانه صلى الله  
عليه وسلم كان يصلي الى  
الكعبة فلما جاء الى المدينة  
صلى الى بيت المقدس  
فشق ذلك على العرب  
من حيث انه ترك قبلتهم  
ثم لما تحول الى الكعبة  
شق ذلك على اليهود  
والأكثر على الثاني  
لان الشبهة في أمر

\* قال أبو جعفر وقوله ليكتبون الحق وذلك الحق هو القبلة التي وجه الله عز وجل اليها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول فول وجهك شطر المسجد الحرام التي كانت الأنبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون اليها فكتمتها اليهود والنصارى فوجه بعضهم شرقا وبعضهم بيت المقدس ورفضوا ما أمرهم الله به وكتومع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يحدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فأطلع الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأمته على خيانتهم الله تبارك وتعالى وخيانتهم عباده وكتبتهم ذلك وأخبر أنهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بأن الحق غيره وأن الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه فقال ليكتبون الحق وهم يعلمون أن ليس لهم كتمانهم معصية الله تبارك وتعالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان فريقامهم ليكتبون الحق وهم يعلمون فكتموا محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليكتبون الحق وهم يعلمون قال يكتبون محمد صلى الله عليه وسلم وهم يحدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل حدثنا المثنى قال ثنا اسحق بن الجراح قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان فريقامهم ليكتبون الحق وهم يعلمون يعني القبلة في قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين) يقول الله جل ثناؤه علم يا محمد أن الحق ما أعلمك ربك وأتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من الله تعالى ذكره خبر لنيبيه عليه السلام عن أن القبلة التي وجهه نحوها هي القبلة التي كان عليها ابراهيم خليل الرحمن ومن بعده من أنبياء الله عز وجل يقول تعالى ذكره فاعمل بالحق الذي أتاك من ربك يا محمد ولا تكونن من الممتريين يعني بقوله فلا تكونن من الممتريين أي فلا تكونن من الساكنين في أن القبلة التي وجهتك نحوها قبلة ابراهيم خليلي عليه السلام وقبلة الأنبياء غيره كما حدثني المثنى قال حدثني اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال الله تعالى ذكره لنيبيه عليه السلام الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين يقول لا تكن في شك أنهم قبلتكم وقبلة الأنبياء من قبلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فلا تكونن من الممتريين قال من الساكنين قال لا تشككن في ذلك والممتري مفعول من المرية والمرية هي الشك ومنه قول الأعشى

تدر على أسوق الممتريين \* ركضا اذا ما السراب ارجحن

فان قال لنا قائل أو كان النبي صلى الله عليه وسلم شاكفا أن الحق من ربه أو في أن القبلة التي وجهه الله اليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهى عن الشك في ذلك ففعل له فلا تكونن من الممتريين قيل ذلك من الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الأمر والنهي للمخاطب به والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ثم قال واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان عما تعملون خيرا فخرج الكلام مخرج الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي له والمراد به أصحابه المؤمنين به وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته في قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) يعني بقوله تعالى ذكره ولكل أهل ملة فخذف أهل الملة واكتفي بدلالة الكلام عليه كما حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولكل وجهة هو موليها فالله يوجه وجهه هو موليها والنصارى وجهة هو موليها وهذا كم الله عز وجل أنتم أيها الأمة للقبلة التي هي قبلته حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قلت لعطاء قوله ولكل وجهة هو موليها قال لكل أهل دين اليهود والنصارى قال ابن جريج قال مجاهد لكل صاحب ملة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكل وجهة هو موليها قال لليهود قبلة وللنصارى قبلة ولكم قبلة يريد المسلمين حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل



وجهة هو موليا يعني بذلك أهل الأديان يقول لكل قبلة برضونها ووجه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون وذلك أن الله تعالى ذكره قال فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم **حدثني** موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكل وجهة هو موليا يقول لكل قوم قبلة قدولوها فتأويل أهل هذه المقالة في هذه الآية ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها ومول وجهه اليها \* وقال آخرون بما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولكل وجهة هو موليا قال هي صلاتهم الى بيت المقدس وصلاتهم الى الكعبة وتأويل قائل هذه المقالة ولكل ناحية وجهك الهاربك يا محمد قبلة الله عز وجل موليا عباده وأما الوجهة فانهما مصدر مثل القعدة والمشية من التوجه وتأويلها بتوجه بتوجه اليها بوجهه في صلاته كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وجهه قبلة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة قال وجه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد بوجهة قبلة **حدثنا** ابن حماد قال ثنا جرير قال قلت لمنصور ولكل وجهة هو موليا قال نحن نفرؤها ولكل جعلنا قبلة برضونها \* وأما قوله هو موليا فانه يعني هو مول وجهه اليها مستقبلها كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد هو موليا قال هو مستقبلها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ومعنى التولية ههنا الاقبال كما يقول القائل لغيره انصرف الى بمعنى اقبل الى والانصراف المستعمل انما هو الانصراف عن الشيء ثم يقال انصرف الى الشيء بمعنى اقبل اليه منصرفا عن غيره وكذلك يقال وليت عنه اذا أدبرت عنه ثم يقال وليت اليه بمعنى اقبلت اليه موليا عن غيره والفعل أعني التولية في قوله هو موليا للكل وهو التي مع موليا هو الكل وحدثت للفظ الكل فغنى الكلام اذا ولكل أهل ملة وجهة لكل منهم مولها ووجههم وقد روي عن ابن عباس وغيره أنهم قرؤوا وهو لاها بمعنى أنه موجه نحوها ويكون الكلام حينئذ غير مسمى فاعله ولو سمي فاعله لكان الكلام ولكل ذي ملة وجهة الله موليه اياها بمعنى موجهها اليها وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ولكل وجهة بترك التنوين والاضافة وذلك لحن ولا تجوز القراءة به لأن ذلك اذا قرئ كذلك كان الخبر غير تام وكان كلاما معني له وذلك غير جائز أن يكون من الله جل ثناؤه والصواب عندنا من القراءة في ذلك ولكل وجهة هو موليا بمعنى ولكل وجهة وقبلة ذلك الكل مول وجهه نحوها لاجتماع الخجة من القراءة على قراءة ذلك كذلك وتصويها اياها وشذوذ من خالف ذلك الى غيره وما جاء به النقل مستفيض اذ ما انفرد به من كان جائزا عليه السهو وانطأ فغير جائز الاعتراض به على الخجة (القول في تأويل قوله تعالى فاستبقوا الخيرات) يعني تعالى ذكره بقوله فاستبقوا فبادروا وسارعوا من الاستباق وهو المبادرة والاسراع كما **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاستبقوا الخيرات يعني فسارعوا في الخيرات وانما يعني بقوله فاستبقوا الخيرات أي قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق وهديتكم للقبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسأرأى أهل الملل غيركم فبادروا بالأعمال الصالحة شكرا لكم وترؤدوا في دنياكم لا خراكم فاني قد بينت لكم سبيل النجاة فلا عذر لكم في التفريط وحافظوا على قبلكم ولا تضعوها كما تضعها الأمم قبلكم فقتلوا كما ضلت كالذي **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فاستبقوا الخيرات يقول لا تغلبن على قبلكم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله فاستبقوا الخيرات قال الأعمال الصالحة (القول في تأويل قوله تعالى) أي نياتكم نيات بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير ومعنى قوله أي نياتكم نيات بكم الله جميعا في أي مكان وبقعة تهلكون فيه يأت بكم الله جميعا يوم القيامة ان الله على كل شيء قدير كما **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أي نياتكم

ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها وقال المسلمون لئمتنا علم حال اخواننا الذين ماتوا وقد صلوا نحو بيت المقدس وقال آخرون اشتاق الى بلد أبيه ومولاه وقال المشركون تحير في دينه وان كانت الكبيرة هي ان الخففة التي يلزمها الام الفارقة بينها وبين ان النافية وتتهيا بالتخفيف للدخول على الافعال لكن البصريين أوجبوا كون الفعل الذي دخلت هي عليه من باب كان أو علم ويبتل عمل ان في الظاهر وكذا في التقدير فلا يقدر ضمير الشأن كما يقدر في أن المفتوحة اذا خففت فقوله لكبيرة خبر كانت واسمها الضمير العائد الى القبلة لأنها هي المذكورة أو الى ما دل عليه الكلام السابق من التولية في ما ولاهم أو الجعلة أو الردة أو التولية في وما جعلنا ومعنى لكبيرة لثقله شاقة مستكرة كقوله كبرت كلمة تخرج من أفواههم وذلك أن الامتحان ان وقع بنفس القبلة فالقظام عن المؤلف



الاسلام بأن نصب لهم  
الدلائل أولا ثم جعلهم  
متنفعين بها تانيا والا  
فالدلالة عامة للكل وما  
كان الله ليضيع ايمانكم  
الخطاب للمؤمنين  
المعاصرين واللام  
لنا كيد النفي الداخل  
في كان ينتصب المضارع  
بعدها بتقدير أن أي  
لسن يضيع الله ثواب  
ثباتكم على الايمان  
وانكم لم تزلوا ولم تزلوا  
بسل شكر صنعكم  
وأعد لكم الثواب  
الجزيل عن الحسن  
وقال ابن زيد ما كان  
الله ليترك تحويلكم  
من بيت المقدس الى  
الكعبة لعلمه بان  
تقرر بركم على ذلك  
مفسدة لكم واضاعة  
لصلواتكم أي لشواجها  
أطلق الايمان على  
الصلوة لأنها أعظم  
آثار الايمان وأشرف  
نتائجها أولان المراد  
لا يضيع تصديقكم  
بوجوب تلك الصلاة  
وعن ابن عباس لما  
وجه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى  
الكعبة قالوا يا رسول  
الله كيف باخواننا الذين  
ما تروهم يصلون الى  
بيت المقدس قزلت

تكونوا يأت بكم الله جميعا يقول أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو  
ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعني يوم القيامة وانما حض الله عز  
وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزود في الدنيا لآخره فقال جل ثناؤه لهم استبقوا أيها المؤمنون الى  
العمل بطاعة ربكم ولزوم ما هداكم له من قبله ابراهيم خليله وشرائع دينه فان الله تعالى ذكره يأتى بكم وعن  
خالف قبلكم ودينكم وشركتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من بقاع الأرض حتى يوفى المحسن  
منكم جزاءه باحسانه والمسيء عقابه باساءته أو يتفضل فيصفح وأما قوله ان الله على كل شيء قدير فانه تعالى  
ذكره يعني ان الله تعالى على جمعكم بعد مما كنتم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك مما يشاء قدير  
فيبادر واخروج أنفسكم بالاحداث من الأعمال قبل مما كنتم ليوم بعثكم وحشركم ﴿ القول في تأويل  
قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للعق من ربك وما الله بغافل عما  
تعلمون) يعني جل ثناؤه بقوله ومن حيث خرجت ومن أي موضع خرجت الى أي موضع وجهت فول يا محمد  
وجهك يقول حول وجهك وقد دلنا على أن التولية في هذا الموضع شطر المسجد الحرام انما هي الاقبال  
بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى وأما قوله وانه للعق من ربك فانه يعني به تعالى ذكره وان  
التوجه شطره للعق الذي لا شك فيه من عند ربك حافظوا عليه وأطيعوا الله في توجهكم قبله وأما قوله وما  
الله بغافل عما تعملون فانه يقول فان الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها ولكنه محصها  
لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ذكره (ومن حيث خرجت فول وجهك  
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني بقوله تعالى ذكره ومن حيث خرجت  
فول وجهك شطر المسجد الحرام من أي مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد فول وجهك تلقاء المسجد  
الحرام وهو شطره ويعني بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وأينما كنتم أيها المؤمنون من أرض الله فولوا  
وجوهكم في صلاتكم تحاهه وقبله وقصده ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة  
الا الذين ظلموا منهم فلا تحشوهم واخشوني) فقال جماعة من أهل التأويل عنى الله تعالى بالناس في قوله  
لئلا يكون للناس أهل الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال  
ثنا سعيد عن قتادة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبي الله صلى  
الله عليه وسلم الى الكعبة البيت الحرام اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه **حدثني** المثنى قال ثنا  
اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل  
الكتاب قالوا حين صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه فان  
قال قائل فأي حجة كانت لأهل الكتاب بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تحوي بيت المقدس  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قيل قد ذكرنا فيما مضى ما روي في ذلك قيل انهم كانوا يقولون  
ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن وقولهم يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا فهي الحجة  
التي كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم والتمويه منهم بها  
على الجهال وأهل العناد من المشركين وقد بينا فيما مضى أن معنى حجاج القوم اياه الذي ذكره الله تعالى  
ذكره في كتابه انما هي الخصومات والجدال فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حجهم وحسمه بتحويل قبلته نبيه  
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبله اليهود الى قبله خليله ابراهيم عليه السلام وذلك هو معنى قول الله جل  
ثناؤه لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بالناس الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت \* وأما قوله الا الذين ظلموا  
منهم فانهم مشركو العرب من قريش فيما تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال  
ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم  
**حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هم المشركون من أهل

وانما حوطوا تغلبا للاحياء مثل واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر والمراد أهل ملتهم وليس هذا السؤال من الشك في حقيقة النسخ في شيء



صلاتهم الى الكعبة ببقية عمرهم مكفرة لما سلف منهم فأجيبوا بما يخرج عنه جواب الاموات والاحياء جميعا فان المنسوخ حق في وقته كما أن الناسخ حق في وقته سواء عمل المكلف بها في وقتها أو لم يعمل الا بالمنسوخ لان قضاء أجله قبل الناسخ وجوز بعضهم أن يكون السؤال صادرا عن منافق فنبه الله المسلمين على الجواب وقيل بل المعنى وفقتم لقبول هذا التكليف ثلثا يضيع ايمانكم فانهم لو ردوا هذا التكليف لكفروا يحكي عن الحاج أنه قال للحسن مارأيت في أبي تراب فقرا قوله الا على الذين هدى الله ثم قال وعلى منهم وهو ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخنثه على ابنته وأقرب الناس اليه وأحبهم ان الله بالناس لرؤف رحيم الجوهري الرأفة أشد الرجة روفت به أرؤف بالضم فهم أرفق ورأفة ورأفت به أرأف بالفتح فهمما ورئفت به بالكسر رأفا والصفة رؤوف ورؤف على فاعول وفعل وقيل الرجة تقع في الكراهة للصحة والرأفة لا تكاد تكون في الكراهة وقيل الرأفة

مكة **حدثني** المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الا الذين ظلموا منهم يعني مشركي قريش **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا الذين ظلموا منهم قال هم مشركو العرب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء هم مشركو قريش قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فان قال قائل وأية حجة كانت لمشركي قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في توجيههم في صلاتهم الى الكعبة وهل يجوز أن يكون للمشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره بأنها هم عنه قيل ان معنى ذلك بخلاف ما توهمت وذهبت اليه وانما الحجة في هذا الموضوع الخصومة والجدال ومعنى الكلام لثلاثا يكون لأحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة غير مشركي قريش فان لهم عليكم دعوى باطلة وخصومة بغير حق بقليلهم لكم يرجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا فذلك من قولهم وأما نبيهم الباطلة هي الحجة التي كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم اذ نفي أن يكون لأحد منهم في قبلتهم التي وجههم اليها حجة وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره لثلاثا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم قال مجاهد يقول حجبتهم قولهم قد رجعت قبلتنا **حدثني** المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال قولهم قد رجعت الى قبلتنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لثلاثا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قالوا هم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة الى الكعبة قد يرجع الى قبلتكم فيوشك أن يرجع الى دينكم \* قال الله عز وجل فلا تخشوهم واخشوني **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش يقول انهم يستحبون عليكم بذلك فكانت حجبتهم على نبي الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه الى البيت الحرام انهم قالوا سيرجع الى ديننا كما رجعت الى قبلتنا (١) فأمر الله تعالى ذكره في ذلك كله **حدثنا** المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فيما يذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لما صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلواته الى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم أنكم كنتم أهدي منه سبيلا ويوشك أن يدخل في دينكم فأمر الله جل ثناؤه فيهم لثلاثا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني **حدثنا** القاسم قال حدثني الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله لثلاثا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال قالت قريش لما رجعت الى الكعبة وأمر بهما ما كان يستغنى عنهما فقد استقبل قبلتنا فهي حجبتهم وهم الذين ظلموا \* قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فقال مجاهد حجبتهم قولهم رجعت الى قبلتنا فقد أبان تأويل من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله الا الذين ظلموا منهم عن صحة ما قلنا في تأويله وأنه استثناء على معنى الاستثناء المعروف الذي يثبت فهم لما بعد حرف الاستثناء ما كان منضميا عما قبلهم كما أن قول القائل ما سار من الناس أحد الا أخوك اثبات للاخ من السير ما هو منفي عن كل أحد من الناس فكذلك

(١) قوله فأمر الله الخ قد أورد الجلال السيوطي الحديث في الدر المنثور مستوفى وفيه فأمر الله في ذلك كله يأبىها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين اه كته معجزة



وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نفي عن أن يكون لاحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوى باطلة عليه وعلى أصحابه بسبب توجههم في صلاتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا أنفسهم من قريش فان لهم قبلهم خصومة ودعوى باطلة بأن يقولوا انما توجهتم بنا والى قبلتنا لانا كنا أهدي منكم سبيلا وأنكم كنتم تتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل واذا كان ذلك معنى الآية باجماع الحجة من أهل التأويل فيين خطأ قول من زعم أن معنى قوله الا الذين ظلموا منهم ولا الذين ظلموا منهم وأن الاعمى الزاويل أن ذلك لو كان معناه لكان النفي الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تحولهم نحو الكعبة بوجههم مبينا عن المعنى المراد ولم يكن في ذلك قوله بعد ذلك الا الذين ظلموا منهم الا للتبليس الذي يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا وجهت الا الى معنى الواو ومعنى العطف من كلام العرب وذلك أنه غير موجود الا في شيء من كلامها بمعنى الواو الاعم استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الاعرا الا أهلك بمعنى الاعرا وأهلك فتكون الا حينئذ مؤدية عما تؤدى عنده الواو وتعلق الا الثانية بالاولى ويجمع فيها ايضا بين الواو والواو فيقال سار القوم الاعرا والأهلك فتحذف احدها ما فتوب الأخرى عنها فيقال سار القوم الاعرا وأهلك أو الاعرا الأهلك لما وصفتنا قبل واذا كان ذلك كذلك فغير جائز لدع من الناس أن يدعي أن الا في هذا الموضوع بمعنى الواو التي تأتي بمعنى العطف وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لا حجة لهم فلا تخشوهم كقول القائل في كلامه الناس كلهم لك حامدون الا الظالم المعتدي عليك فان ذلك لا يعتد بعداوته ولا يتركه الحمد لموضع العداوة وكذلك الظالم لا يحجه له وقد سمي ظلما لاجماع جميع أهل التأويل على تحطئة ما ادعى من التأويل في ذلك وكفى شاهدا على خطا مقالته اجماعهم على تحطئتها وظاهر بطلان قول من زعم أن الذين ظلموا ههنا من العرب كانوا يهودا ونصارى فكانوا يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم فاما سائر العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يخرج منكسرة لانك تقول لمن تريد أن تكسر عليه حجة انك على حجة ولكنهم منكسرة وانك لتخرج بلا حجة ويحتمل ضعيفة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة وهي قول من قال الا في هذا الموضوع معنى لكن وضعف قول من زعم أنه ابتداء بمعنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تأويل أهل التأويل جاء في ذلك بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا ولم يقصد في ذلك الى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف والبالغة وان كانت ضعيفة لأنها باطلة وانما قصد فيه الاثبات لا الذين ظلموا ما قد نفي عن الذين قبل حرف الاستثناء من الصفة **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا خاصم أبا العالية فقال ان موسى عليه السلام كان يصلي الى حفرة بيت المقدس فقال أبو العالية قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع وأخبرني أبو العالية أنه مر على مسجد ذي القرنين وقبلته الى الكعبة \* وأما قوله فلا تخشوهم واخشوني يعني فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفتم لهم أمرهم من الظلم في حجتهم وجدلهم وقولهم ما يقولون من أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا وأن يقدر والكم على ضرب في دينكم أو صدكم عما هداكم الله تعالى ذكره له من الحق ولكن اخشوني فخافوا عاقبي في خلافكم أمرى ان خالفتموه وذلك من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالحض على لزوم قبلتهم والصلاة اليها وبالنهي عن التوجه الى غيرها يقول جل ثناؤه واخشوني أيها المؤمنون في ترك طاعتي فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام وقد حكى عن السدي في ذلك ما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا تخشوهم واخشوني يقول لا تخشوا أن أردكم في دينهم **القول**

وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نفي عن أن يكون لاحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوى باطلة عليه وعلى أصحابه بسبب توجههم في صلاتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا أنفسهم من قريش فان لهم قبلهم خصومة ودعوى باطلة بأن يقولوا انما توجهتم بنا والى قبلتنا لانا كنا أهدي منكم سبيلا وأنكم كنتم تتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل واذا كان ذلك معنى الآية باجماع الحجة من أهل التأويل فيين خطأ قول من زعم أن معنى قوله الا الذين ظلموا منهم ولا الذين ظلموا منهم وأن الاعمى الزاويل أن ذلك لو كان معناه لكان النفي الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تحولهم نحو الكعبة بوجههم مبينا عن المعنى المراد ولم يكن في ذلك قوله بعد ذلك الا الذين ظلموا منهم الا للتبليس الذي يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا وجهت الا الى معنى الواو ومعنى العطف من كلام العرب وذلك أنه غير موجود الا في شيء من كلامها بمعنى الواو الاعم استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الاعرا الا أهلك بمعنى الاعرا وأهلك فتكون الا حينئذ مؤدية عما تؤدى عنده الواو وتعلق الا الثانية بالاولى ويجمع فيها ايضا بين الواو والواو فيقال سار القوم الاعرا والأهلك فتحذف احدها ما فتوب الأخرى عنها فيقال سار القوم الاعرا وأهلك أو الاعرا الأهلك لما وصفتنا قبل واذا كان ذلك كذلك فغير جائز لدع من الناس أن يدعي أن الا في هذا الموضوع بمعنى الواو التي تأتي بمعنى العطف وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لا حجة لهم فلا تخشوهم كقول القائل في كلامه الناس كلهم لك حامدون الا الظالم المعتدي عليك فان ذلك لا يعتد بعداوته ولا يتركه الحمد لموضع العداوة وكذلك الظالم لا يحجه له وقد سمي ظلما لاجماع جميع أهل التأويل على تحطئة ما ادعى من التأويل في ذلك وكفى شاهدا على خطا مقالته اجماعهم على تحطئتها وظاهر بطلان قول من زعم أن الذين ظلموا ههنا من العرب كانوا يهودا ونصارى فكانوا يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم فاما سائر العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يخرج منكسرة لانك تقول لمن تريد أن تكسر عليه حجة انك على حجة ولكنهم منكسرة وانك لتخرج بلا حجة ويحتمل ضعيفة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة وهي قول من قال الا في هذا الموضوع معنى لكن وضعف قول من زعم أنه ابتداء بمعنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تأويل أهل التأويل جاء في ذلك بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا ولم يقصد في ذلك الى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف والبالغة وان كانت ضعيفة لأنها باطلة وانما قصد فيه الاثبات لا الذين ظلموا ما قد نفي عن الذين قبل حرف الاستثناء من الصفة **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا خاصم أبا العالية فقال ان موسى عليه السلام كان يصلي الى حفرة بيت المقدس فقال أبو العالية قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع وأخبرني أبو العالية أنه مر على مسجد ذي القرنين وقبلته الى الكعبة \* وأما قوله فلا تخشوهم واخشوني يعني فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفتم لهم أمرهم من الظلم في حجتهم وجدلهم وقولهم ما يقولون من أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا وأن يقدر والكم على ضرب في دينكم أو صدكم عما هداكم الله تعالى ذكره له من الحق ولكن اخشوني فخافوا عاقبي في خلافكم أمرى ان خالفتموه وذلك من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالحض على لزوم قبلتهم والصلاة اليها وبالنهي عن التوجه الى غيرها يقول جل ثناؤه واخشوني أيها المؤمنون في ترك طاعتي فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام وقد حكى عن السدي في ذلك ما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا تخشوهم واخشوني يقول لا تخشوا أن أردكم في دينهم **القول**

الله تعالى صرفني عن قبله اليهود الى غيرها فقد كرهتها فقال له جبريل عليه السلام أنا عبد مثلك فسل ربك ذلك فجعل النبي صلى الله عليه



وسلم يديم النظر الى السماء  
قبلتنا ولولا نحن لم يدر  
أين يستقبل ولان  
الكعبة كانت قبلة  
أبيه ابراهيم ولأن ذلك  
أدعى للعرب الى  
الايان لأنهم مغفرتهم  
ومزارهم ومطافهم  
ولأنه أحب أن يحصل  
هذا الشرف للمسجد  
الذي في بلدته ومنشئه  
ولا يعد أن يعيل طبعه  
الى شيء ثم يتنى في قلبه  
اذن الله فيه وقيل انه  
استأذن جبريل في أن  
يدعو الله تعالى فأخبره  
بأن الله قد أذن له في  
الدعاء فكان يقلب  
وجهه في السماء ينتظر  
مجيء جبريل للاجابة  
وعن الحسن أن  
جبريل أخبره بان الله  
تعالى سيجول القبلة  
عن بيت المقدس من  
غير تعيين للمعول اليها  
ولم تكن قبلة أحب  
الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من الكعبة  
فكان ينتظر الوحي  
بذلك وعلى هذا فقل  
منع من استقبال بيت  
المقدس ولم يعين له القبلة  
وكان يخاف أن يدخل  
وقت الصلاة ولا قبلة  
فلذلك كان يقلب  
وجهه عن الأسم وقيل  
بل وعبد بذلك وقبلة  
بيت المقدس باقية

رجاء مجي جبريل بمسأل فنزلت وانما أحب ذلك لان اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا ثم انه يتبع

في تأويل قوله عز وجل (ولأنتم نعتي عليكم ولعلكم تهتدون) يعني بقوله جل ثناؤه ولأنتم نعتي عليكم ومن  
حيث خرجت من البلاد والارض الى أي بقعة شخصت قول وجهه شطر المسجد الحرام وحيث كنت يا محمد  
والمؤمنون فولوا ووجهكم في صلاتكم شطره واتخذوه قبلة لكم كيلا يكون لأحد من الناس سوى مشركي  
قريش حجة ولأنتم بذلك من هدايتي لكم الى قبلة خليلي ابراهيم عليه السلام الذي جعلته اماما للناس نعتي  
فأكمل لكم به فضلي عليكم وأعم به شرائع ملتكم الخفيفة المسئلة التي وصيت بها نوحا و ابراهيم وموسى  
وعيسى وسائر الانبياء غيرهم وذلك هو نعتي التي أخبر جل ثناؤه أنه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين  
به من أصحابه وقوله ولعلكم تهتدون يعني وكى ترشد والاصواب من القبلة ولعلكم عطف على قوله ولأنتم نعتي  
عليكم ولأنتم نعتي عليكم عطف على قوله لئلا يكون ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ كما أرسلنا فيكم رسولا  
منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) يعني بقوله  
جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا ولأنتم نعتي عليكم بيانا لشرائع ملتكم الخفيفة وأهدىكم ادين خليلي ابراهيم  
عليه السلام فأجعل لكم دعوته التي دعاني بها ومستلته التي سألتها فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن  
ذررتنا أمة مسلمة لك وأرنا ما كنا نحتسب علينا انك أنت التواب الرحيم كما جعلت لكم دعوتها التي دعاني  
بها ومستلته التي سألتها فقال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتنا ويعلمهم الكتاب والحكمة  
ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم فابتعثت منكم رسولا الذي سألتني ابراهيم خليلي وابنه اسمعيل أن أبعثه  
من ذريتهما فكأذ كان ذلك معنى الكلام صلة لقول الله عز وجل ولأنتم نعتي عليكم ولا يكون قوله كما  
أرسلنا فيكم رسولا منكم متعلقا بقوله فاذا كروني أذ كركم وقد قال قوم ان معنى ذلك فاذا كروني كما أرسلنا  
فيكم رسولا منكم أذ كركم وزعموا أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير فأغروا النزاع وبعدها من  
الاصابة وحلوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم وذلك أن الجاري من الكلام على السن  
العرب المفهوم في خطابهم بينهم اذا قال بعضهم لبعض كما أحسن اليك يا فلان فأحسن أن لا يشترطوا اللاتر  
لان الكاف في كائسرت معناه افعل كما فعلت في مجي ع جواب اذ كروني بعده وهو قوله أذ كركم أو وضع دليل  
على أن قوله كما أرسلنا من صلة الفعل الذي قبله وأن قوله اذ كروني أذ كركم خبر مبتدأ منقطع عن الاول  
وأنه من سبب قوله كما أرسلنا فيكم معزل وقد زعم بعض النحويين أن قوله فاذا كروني اذا جعل قوله كما أرسلنا  
فيكم جوابا له مع قوله اذ كركم نظير الجزاء الذي يجاب بجوابين كقول القائل اذا أناك فلان فأنه ترضه  
فيصير قوله فأنه وترضه جوابين لقوله اذا أناك وكقوله ان تأتني أحسن اليك أ كركم وهذا القول وان  
كان مذهبا من المذاهب فليس بالأسهل الأوضح في كلام العرب والذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه  
اليه من اللغات الأوضح الأعراف من كلام العرب دون الأتكر الاجهل من منطقتها هذا مع بعد وجهه من  
المفهوم في التأويل ذكر من قال ان قوله كما أرسلنا جواب قوله فاذا كروني حدثني محمد بن عمرو قال ثنا  
أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح يقول في قول الله عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم  
كما فعلت فاذا كروني حدثنا المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله  
قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم فانه يعني بذلك العرب قال لهم جل ثناؤه الزموا أيها العرب طاعتي وتوجهوا  
الى القبلة التي أمرتكم بالتوجه اليها التفتيح حجة اليهود عنكم فلا تكون لهم عليكم حجة ولأنتم نعتي  
عليكم وتهتدوا كما ابتدأتم نعتي فأرسلت فيكم رسولا اليكم منكم وذلك الرسول الذي أرسله اليهم منهم  
محمد صلى الله عليه وسلم كما حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع  
في قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله يتلوا عليكم آياتنا فانه يعني  
آيات القرآن وبقوله ويزكيكم ويظهركم من دنس الذنوب ويعلمكم الكتاب وهو الفرقان يعني أنه يعلمهم  
أحكامه ويعني بالحكمة السنن والفقهاء في الدين وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل بشواهد وأما قوله

بحيث تجوز الصلاة اليها لكن لأجل الوعد كان يقلب طرفه وهذا أولى والام تكن القبلة تاسحة للاولى بل كانت ويعلمكم



مبتدأة لكن المفسرين أجمعوا على أنها نسخة للاولى ولانه لا يجوز أن يؤمر بالصلاة (٣٣) الامع بيان موضع التوجه

واختلف في صلاته بمكة  
فقبل كان يصل الى  
الكعبة فلما صار الى  
المدينة أمر بالتوجه  
الى بيت المقدس تسعة  
أشهر أو عشرة أشهر أو  
ثلاثة عشر أو ستة عشر  
أو سبعة عشر وهو  
الاكثر أو ثمانية عشر  
أو ستين أقوال وقيل  
بل كان بمكة يصل الى  
بيت المقدس الا أنه  
يجعل الكعبة بينه  
وبين بيت المقدس  
واختلفوا أيضا في أن  
توجه بيت المقدس  
هل كان فرضا  
لا يجوز غيره أو كان  
النبى صلى الله عليه  
وسلم مخيرا في توجهه  
اليه والى غيره فعن  
الربيع بن أنس أنه كان  
مخيرا لقوله والله المشرق  
والمغرب الآية ولما روى  
ان قوما قصدوا الرسول  
من المدينة الى مكة للبيعة  
قبل الهجرة فتوجه  
بعضهم في الطريق  
لصلاته الى الكعبة  
وبعضهم الى بيت  
المقدس فلما قدموا  
سأوا النبى صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك فلم  
ينكر عليهم وعن ابن  
عباس أن ذلك كان فرضا  
لقوله فلتولينك قبلة  
رضاها فدل على انه ما كان مخيرا بينها وبين الكعبة ومعنى فلتولينك فلتعطينك ولتمكنك من استقبالها من قولهم وليته كذا جعلته

ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فانه يعنى ويعلمكم من أخبار الأنبياء وقصص الأمم الخالصة والخبر عما هو  
حادث وكأن من الأمور التي لم تكن العرب تعلمها فعملوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم جل ثناؤه  
أن ذلك كله انما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تأويل قوله عز وجل (فأذ كروني  
أذ كركم) يعنى تعالى ذكره بذلك فأذ كروني أيها المؤمنون بطاعتكم اياي فيما أمركم به وفيما أمرهاكم عنه  
أذ كركم برحمتي اياكم ومغفرتي لكم كما حدثنا ابن جرير قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عطاء  
ابن دينار عن سعيد بن جبير اذ كروني أذ كركم قال اذ كروني بطاعتي أذ كركم مغفرتي وقد كان بعضهم  
يتأول ذلك أنه من الذكر بالثناء والمدح ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن  
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فأذ كروني أذ كركم واشكروا لى ولا تكفرون إن الله ذا كرم ذكره  
وزائد من شكره ومعذب من كفره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اذ كروني  
أذ كركم قال ليس من عبدي ذكر الله الا ذكره الله لا يذ كره مؤمن الا ذكره برحمة ولا يذ كره كافر الا ذكره  
بعذاب ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واشكروا لى ولا تكفرون) يعنى تعالى ذكره بذلك اشكروا لى  
أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الاسلام والهداية للدين الذى شرعته لأتباعه وأصفياى ولا تكفرون  
يقول ولا تتحدوا احسانى اليكم فأسلبكم نعمتى التى أنعمت عليكم ولكن اشكروا لى عليها وأزيدكم فأنعم نعمتى  
عليكم وأهدىكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادى فانى وعدت خلقى أن من شكر لى زدته ومن كفر لى  
حرمته وسلبته ما أعطيته والعرب تقول نحت لك وشكرت لك ولا تكاد تقول نحتك وربما قالت شكرت لك  
ونحتك من ذلك قول الشاعر

هو جمعوا بؤسى ونعمى عليكم \* فهلا شكرت القوم ان لم تقا تل

وقال النابغة في نحتك

نحتت بنى عوف فلم يتقبلوا \* رسولى ولم تنجح لديهم وسائلى

وقدد لنا على أن معنى الشكر الثناء على الرجل بأفعاله الحمودة وأن معنى الكفر نغطيبة الشئ فيما مضى قبل  
فأغنى ذلك عن اعادته ههنا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة  
ان الله مع الصابرين) وهذه آية حض من الله تعالى ذكره على طاعته واحتمال مكر وهما على الابدان  
والأموال فقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي وأداء فرائضى فى ناسخ الأحكامى  
والانصراف عما أنسخه منها الى الذى أحده لى من فرائضى وأنقلكم اليه من أحكامى والتسليم لأمرى  
فيما أمركم به فى حين الزامكم حكمه والتحول عنه بعد تحو لى اياكم عنه وان لحقكم فى ذلك مكرهه من  
مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لى الباطل أو مشقة على أبدانكم فى قيامكم به أو نقص فى أموالكم وعلى  
جهاد أعدائكم وحرهم فى سبيلى بالصبر منكم لى على مكرهه ذلك ومشقته عليكم واحتماله وبقوله ثم  
بالفزع منكم فيما ينوبكم من مقطعات الأمور الى الصلاة لى فانكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتى  
وبالصلاة لى تستنجحون طلباتكم قبلى وتدركون حاجاتكم عندى فانى مع الصابرين على القيام بأداء  
فرائضى وترك معاصى أنصرهم وأرعاهم وأكوفهم حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلى وقد بينت معنى الصبر  
والصلاة فيما مضى قبل فكرهنا اعادته كما حدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن  
أبي العالية فى قوله واستعينوا بالصبر والصلاة يقول استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا أنهم ما  
من طاعة الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا  
استعينوا بالصبر والصلاة اعلموا أنهم ما عاون على طاعة الله وأما قوله ان الله مع الصابرين فان تأويله فان الله  
ناصره وظهيره وراض بفعله كقول القائل افعل بافلان كذا وأنا معك يعنى أنى ناصر لك على فعلك ذلك  
ومعنىك عليه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن

رضاهما فدل على انه ما كان مخيرا بينها وبين الكعبة ومعنى فلتولينك فلتعطينك ولتمكنك من استقبالها من قولهم وليته كذا جعلته



الله تعالى وحكمته  
وعن الاصم كل جهة  
وجهك الله اليها يجب أن  
تكون رضا لا تسخطها  
كإفعل من انقلب  
على عقبيه وقيل ترضى  
عاقبتها لانك تميز بها  
الموافق عن المناق  
قول وجهك أي كل  
بدنك لان الواجب على  
الشخص أن يستقبل  
القبلة بجملة لا بوجهه  
فقط وانما خص الوجه  
بالذكر لأنه أشرف  
الأعضاء وبه تتميز  
الأشخاص وشطر  
المسجد الحرام أي  
نحوه وجهته قاله  
جمهور المفسرين من  
الصحابة والتابعين ومن  
بعدهم وعن بعضهم  
أن الشطر نصف الشيء  
والكعبة واقعة من  
المسجد في النصف من  
جميع الجوانب فاختر  
هذه العبارة ليعرف أن  
الواجب هو التوجه الى  
بقعة الكعبة وزيف  
بالفرق بين النصف  
وبين المنتصف  
والمكلف ما مورب الثاني  
دون الاول عن ابن  
عباس بينما الناس بقاء  
في صلاة الصبح اذ جاءهم  
آت فقال ان النبي  
قد أنزل عليه الليلة

لا تشعرون) يعني تعالى ذكره بأبيها الذين استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم وترك معاصي وأداء  
سائر فرائض عليكم ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هوميث فان الميت من خلق من سلبته حياته وأعدمته  
حواسه فلا يلتذذ ولا يدرك نعما فان من قتل منكم ومن سائر خلقي في سبيل أحياء عندى في حياة ونعيم  
وعيش هني ورزق سني فرحين بما آتيتهم من فضلي وجبتهم به من كرامتي كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا  
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل أحياء عند ربهم يرزقون من غير الجنة  
ويجدون ريحها وليسوا فيها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقولوا لمن يقتل في  
سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كما يحدث أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض يأكلن من  
ثمار الجنة وان مساكنتهم سدرة المنتهى وان المجاهد في سبيل الله ثلاث خصال من الخير من قتل في سبيل الله  
منهم صار حيا مرزوقا ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ومن مات رزقه الله رزقا حسنا حدثنا الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء قال  
أرواح الشهداء في صور طير أبيض حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن  
الربيع في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث  
شاؤا منها يأكلون من حيث شاؤا حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال  
سمعت عكرمة يقول في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال أرواح  
الشهداء في طير خضر في الجنة فان قال لنا قائل وما في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء  
من خصوصية الخبر عن المقتول في سبيل الله الذي لم يم به غيره وقد علمت تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم فأخبر عن المؤمنين أنهم يفتح لهم من قبورهم  
أبواب الى الجنة يشمون منار ورحها ويستجلبون الله قيام الساعة ليصيروا الى مساكنتهم منها ويجمع بينهم  
وبين أهلهم وأولادهم فيها وعن الكافرين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى النار ينظرون اليها ويصيهم  
من نتهوا ومكروها ويسلط عليهم فيها الى قيام الساعة من يجمعهم فيها ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة  
حذار من المصير الى ما أعد الله لهم فيها مع أشباه ذلك من الأخبار واذا كانت الاخبار بذلك متظاهرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الذي خص به القتل في سبيل الله مما لم يم به سائر البشر غيره من الحياة وسائر  
الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ أما الكفار فعذبون فيه بالمعيشة الضنك وأما المؤمنون فنعمون  
بالروح والريحان ونسيم الجنان قيل ان الذي خص الله به الشهداء في ذلك وأفراد المؤمنين بخبره عنهم تعالى  
ذكره اعلامه اياهم أنهم مرزوقون من ما كل الجنة ومطاعمها في برزخهم قبل بعثهم ومعهم بالذي ينعم به  
داخلوها بعد البعث من سائر البشر من الذي لم يطعمها الله أحدا غيرهم في برزخه قبل بعثه فذلك  
هو الفضيلة التي فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم والفائدة التي أواد المؤمنين بالخبر عنهم فقال تعالى ذكره  
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين  
بما آتاهم الله من فضله ومثل الذي قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال  
ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحرب بن فضيل عن محمود بن لبيد عن  
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر يباب الجنة في قبة خضراء أو قال  
عبد في روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن  
نوح عن الافريقي عن ابن بشار السلي أو أبي بشار شك أبو جعفر قال أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب  
الجنة في كل قبة زوجتان رزقهم في كل يوم طلعت فيه الشمس نور وحوت فأما الثور ففيه طعم كل ثمرة في الجنة  
وأما الحوت ففيه طعم كل شراب في الجنة فان قال قائل فان الخبر عما ذكرت أن الله تعالى ذكره أفراد المؤمنين



واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام ففي شرح السنة عن ابن عباس انه قال البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله لأهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك وقال آخرون القبلة هي الكعبة لما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد وردت أخبار كثيرة في صرف القبلة إلى الكعبة كما قلنا في حديث ابن عمر فاستداروا إلى الكعبة وقال آخرون القبلة هي المسجد الحرام كله \* واعلم أن الواجب عند الشافعي في أظهر قوليته أن يستقبل المصلي عين الكعبة قريبا كان أو بعيدا لظاهر قوله تعالى وحيتما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة مشيراه إلى العين ولأن

يخبره عن الشهداء من النعمة التي خصهم بها في البرزخ غير موجود في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء وانما فيه الخبر عن حالهم أموات هم أم أحياء قيل ان المقصود بذكر الخبر عن حياتهم انما هو الخبر عما هم فيه من النعمة ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أتى بعبادته عما قد خص به الشهداء في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلما حالهم بخبره ذلك ثم كان المراد من الله تعالى ذكره في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء نهى خلقه عن أن يقولوا للشهداء انهم موتى تركوا إعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم وأما قوله ولكن لا تشعرن فانه يعنى به ولا تكتمكم لآرونيهم ففعلوا انهم أحياء وانما تعلمون ذلك بخبري اياكم به وانما رفع قوله أموات بما رمكني عن أسماء من يقتل في سبيل الله ومعنى ذلك ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات ولا يجوز نصب في الاموات لأن القول لا يعمل فيهم وكذلك قوله بل أحياء رفع معني انهم أحياء في القول في تأويل قوله (ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم أنه مبتليهم وممتحنهم بشئ من الامور يعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه كما ابتلاهم فامتحانهم بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وكما امتحن أصفياء قبلهم ووعدهم ذلك في آية أخرى فقال لهم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا أن نصر الله قريب وبخو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول **حدثني** المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع ونحو هذا قال أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال وبشر الصابرين ثم أخبرهم أنه فعل هكذا بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال مستهم البأساء والضراء وزلزلوا ومعنى قوله ولنبؤنكم ولتخبرنكم وقد أتينا على البيان عن أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل وقوله بشئ من الخوف يعنى من الخوف من العدو والجوع وهو القحط يقول لتخبرنكم بشئ من خوف بئالكم من عدوكم وبسنة تصيبكم بئالكم فيها مجاعة وشدة وتعذر المطالب عليكم فمن نقص لذلك أموالكم وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار فينقص لها عددكم وموت ذريارتكم وأولادكم وجدوب تحدثت فنقص لها شماركم كل ذلك امتة ان مني لكم واختبار مني لكم فينتين صادقين في ايمانهم من كاذبيكم فيه ويعرف أهل البصائر في دينهم منكم من أهل النفاق فيه والشك والارتباب كل ذلك خطاب منه لأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما **حدثني** هرون بن ادريس الكوفي الأصم قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك عن عطاء في قوله ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال تعالى ذلك بشئ من الخوف ولم يقل بأشياء لاختلاف أنواع ما علم عباده أنه ممتحنهم به فلما كان ذلك مختلفا وكانت من تدل على أن كل نوع منها ضم شئ فان معنى ذلك ولنبؤنكم بشئ من الخوف وبشئ من الجوع وبشئ من نقص الأموال اكتفي بدلالة ذكر الشئ في أوله من اعادته مع كل نوع منها ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم وامتحانهم بضروب المحن كما **حدثني** المنثي قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولنبؤنكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات قال قد كان ذلك وسيكون ما هو أشد من ذلك قال الله عند ذلك وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ثم قال تعالى ذكره لنبئهم صلى الله عليه وسلم يا محمد بشر الصابرين على امتحاني بما امتحنتم به والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهبي عما أنهاهم عنه والآخذين أنفسهم بأداء ما كلفهم من فرائضي مع ابتلائى اياهم بما ابتليتم به القائلين اذا أصابتم مصيبة ان الله وانا اليه راجعون فأمره الله تعالى ذكره بان يخص بالبشارة على ما امتحنتم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله



أمر معلوم وغيره  
مشكوك فيه والاخذ  
بالمعلوم أحوط وأما عند  
أبي حنيفة ووافقته  
القول الآخر للشافعي  
فحاشا وجه الكعبة  
كافية لأن في استقبال  
عين الكعبة حرجا عظيما  
للبعيد ولأن في ذكر  
المسجد الحرام دون  
الكعبة دلالة على أن  
الواجب مراعاة الجهة  
دون العين ولأن  
الشرط الجانب والكتفي  
به في الآية ولأن أهل  
قبا استداروا الى  
الكعبة في أثناء الصلاة  
وفي ظلمة الليل ومن  
المعلوم أن مقابلة العين  
من المدينة الى مكة  
حيث أنها تحتاج الى  
النظر الدقيق لم يتأت  
لهم حينئذ ثم لم ينكر  
النبي صلى الله عليه  
وسلم عليهم وسعى  
مسجدهم بنى  
القبليتين ولأن استقبال  
عين الكعبة لو كان  
واجبا ولا سبيل اليه الا  
بالدلائل الهندسية  
فإنها هي المفيدة لليقين  
وغيرها من الامارات  
لا يفيد الا الظن والقادر  
على اليقين لا يجوز له  
الا اكتفاء بالظن وما  
لا يستلزم الواجب اليه  
فهو واجب لزم أن

صفتهم وأصل التبشير اخبار الرجل الرجل الخبر يسره أو يسوءه لم يسبقه به اليه غيره ﴿ القول في تأويل  
قوله تعالى (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون) يعني تعالى ذكره وبشريا محمد  
الصابرين الذين يعلمون أن جميع ما بهم من نعمة في فيقرون بعبوديتي ويوحدونني بالربوبية ويصدقون  
بالمعاد والرجوع الى فيستسلمون لقضائي ويرجون ثوابي ويخافون عقابي ويقولون عند امتحاني اياهم ببعض  
مخني وابتلائي اياهم بما وعدتهم أن أبتليهم به من الخوف والجوع ونقص الأموال والأفانفس والشرات وغير  
ذلك من المصائب التي أنا متحتمهم بها انما ليكربنا ومعبودنا أحياء ونحن عبيده وانا اليه بعد ما تناصرون  
تسليما لقضائي ورضا بحكامي ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة  
وأولئك هم المهتدون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفهم ونعتهم عليهم يعني لهم  
صلوات يعني مغفرة وصلوات الله على عباده غفرانه لعباده كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم  
صل على آل أبي أوفى يعني اغفر لهم وقدينا الصلاة وما أصلها في غير هذا الموضع وقوله ورحمة يعني ولهم مع  
المغفرة التي بها صفع عن ذنوبهم وتعمدها رحمة من الله ورافة ثم أخبر تعالى ذكره مع الذي ذكرناه معطيهم  
على اصطبارهم على محنته تسليما منهم لقضائه من المغفرة والرحمة أنهم هم المهتدون المصيبون طريق الحق  
والقائلون ما يرضى عنهم والفاعلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب وقدينا معنى الاهتداء فيما  
مضى فانه بمعنى الرشد للصواب ومعنى ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك  
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في  
قوله الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم  
المهتدون قال أخبر الله أن المؤمن اذا سلم الأمر الى الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال  
من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند  
المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقابه وجعل له خلفا صالحا حارضا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال  
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول الصلوات والرحمة  
على الذين صبروا واسترجعوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان العصفري عن سعيد بن  
جبير قال ما أعطى أحدا ما أعطيت هذه الأمة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك  
عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو أعطيت أحدا ما أعطيتهم يعقوب عليه السلام ألم تسمع الى قوله يا أسفي على يوسف  
﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) والصفاجع صفاء وهي الصخرة المسماة  
ومنه قول الطرماح

أبي ذوالقوى والطول الا \* (١) يونس حافر أبدى صفاتي

وقد قالوا ان الصفا واحد وانه بنى صفوان ويجمع أصفا وصفيا وصفيا واستشهدوا على ذلك بقول الراجز

كان مني من النقي \* مواقع الطير على الصني

وقالوا هو نظير عصا وعصى ورحا ورحى وأراء وأما المروة فانها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مروا وكثيرها

المرو مثل تمره وتمرات وتمر قال الأعشى ميمون بن قيس

وترى بالارض خفازا ئلا \* فاذا ما صادف المرور رضح

يعني بالمرور الصخر الصغار ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي

حتى كائني الحوادث مروة \* بصفا المشرق كل يوم تفرع

ويقال المشقر وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة في هذا الموضع الجبلين المسمين بهذين

(١) قوله يونس حافر الخ كذا في النسخ ولم تنف على البيت بعد البحث فيحجر اه وقوله وصفيا وصفيا أي

أي بالضم والنكسر اه كتبه مصححه



غير بعيدا من نقطتين في الأرض ولا في السماء الا ويمكن أن يوصل بينهما بخط والغرض (٢٧) أن يكون المصلي ساجدا على

قوس عظيمة أرضية  
مازاة بقدميه وموضع  
سجوده ووسط البيت  
بشرط أن يكون  
القوس أقل من نصف  
الدور وغير عسير معرفة  
هذا القدر بالدائرة  
الهندسية وغيرها من  
الطرق المشهورة فيما بين  
أهل الهيئة وقدرتها  
على كثير منها في كتبنا  
التجوية وذكرها هنا  
خروج عن الصنعة مع  
أن المتعلم لا يتفجع بها  
دون مقدماتها  
ولمعرفة القبلة أمارات  
أخر قد يستعين بها  
المختبر وهي اما أرضية  
وهي الجبال والقرى  
والأنهار أو هوائية  
وهي الرياح أو سماوية  
وهي النجوم أما  
الأرضية والهوائية  
فغير مضبوطة لكن  
ربما يكون في الطريق  
جبل مرتفع يعلم أنه  
على عين المستقبل أو  
شماله أو قدامه أو خلفه  
وكذلك الرياح قد تهب  
في بعض النواحي من  
صوب معين وأما  
السماوية ففني النهار  
لا بد أن يراعى قبل  
الخروج عن البلد  
الشمس عند الزوال  
هي بين الحاجبين أم  
على العين اليمنى أم على

الاسمين الذين في حرمة دون سائر الصفا والمرو ولذلك أدخل فيهما الالف واللام ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين  
المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الاصفا والمرو وأما قوله من شعائر الله فإنه يعنى من معالم الله التي جعلها  
تعالى ذكر لعباده معلما ومشعرا يعبدونه عندها بالبدعاء واما بالذكر وإما بأداء ما فرض عليهم من  
العمل عندها ومنه قول الكمي

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم \* شعائر قربان بهم يتقرب

وكان مجاهد يقول في الشعائر بما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد بن الصفا والمروة من شعائر الله قال من الخير الذي أخبركم عنه حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة  
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله فكانت مجاهدا كان يرى أن الشعائر إنما هو جمع  
شعيرة من اشعار الله عباده أمر الصفا والمروة وما عليهم في الطواف بهم ما فعناه اعلامهم ذلك وذلك تأويل من  
المفهوم بعيد وانما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله عباده المؤمنين أن السعي بينهما  
من مشاعر الحج التي سنها لهم وأمر بها خالقه ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ سأله أن يريه مناسك الحج وذلك وان  
كان مخرجه مخرج الخبر فإنه مراد به الأمر لأن الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالتباعد  
ملة ابراهيم عليه السلام فقال له ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجعل تعالى ذكره ابراهيم اماما  
لمن بعده فإذا كان صحيحا أن الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج فجمع لوم أن  
ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد عمل به وسن له من بعده وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأتمه بالتباعد فعملهم العمل  
بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فن حج البيت أو اعتمر) ﴾  
يعنى تعالى ذكره فن حج البيت فن أتاه عائدا اليه بعد بدئه وكذلك كل من أكثر الاختلاف الى شئ فهو  
حاج اليه ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حلولا كثيرة \* يحجون بيت الزبير فان المرعرا

يعنى بقوله يحجون يكثرون التردد اليه لسودده وباسته وانما قيل للحاج حاج لأنه أتى البيت قبل التعريف  
ثم يعود اليه لطواف يوم النحر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فلتكراره  
العود اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج وأما المعتمر فاما قيل له معتمر لأنه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته  
ايه وانما يعنى تعالى ذكره بقوله أو اعتمرا واعتمر البيت ويعنى بالاعتمار الزيارة فكل قاصد لشيء فهو له معتمر  
ومنه قول الجاح

لقد سما ابن معمر حين اعتمر \* مغزى بعيدا من بعيد وضبر

يعنى بقوله حين اعتمر حين قصده وأمه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ﴾  
يعنى تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما فان قال  
قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لنا ان قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وان كان ظاهره ظاهر الخبر فإنه  
في معنى الأمر بالطواف بهما فكيف يكون الأمر بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في  
الطواف بهما وانما يوضع الجناح عن أنى ما عليه باتيانه الجناح والخرج والأمر بالطواف بهما والترخيص  
في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل ان ذلك بخلاف ما اليه ذهب وانما معنى ذلك عند  
أقوام أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمره القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل  
الاسلام لصنمين كانوا يعظمونهم لهما فقالوا وكيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع  
ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك في طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك لأن الطواف بهما في الجاهلية  
انما كان للصنمين الذين كانوا يعظمونهم واداء الله بالاسلام اليوم ولا سبيل الى تعظيم شئ مع الله بمعنى العبادة له  
فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ان الصفا والمروة من شعائر الله يعنى ان الطواف بهما فترك ذكر  
الطواف بهما كتفاءبذ كرها عنه واذ كان معلوما عند مخاطبين به أن معناه من معالم الله التي جعلها علما

اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية قلما تغدو هذه المواقع وكذلك يراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب



مشرق الشمس ويحتاط في مشرق الصيف والشتاء ومغربهما وبالليل يستدل بالكوكب الذي يقال له الجدى فيعرف أنه على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن أو الأيسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية منها بخلاف ذلك فاذا عرف هذه الدلائل في بلده فليعمل عليها في الطريق كله الأذاتال السفر فحينئذ اذا انتهى الى بلد سأل أهل البصرة أو راقب هذه الكواكب وهو يستقبل محراب جامع البلد ثم يستدل بهافي سائر طريقه ومعرفة دلائل القبلة فرض على العين أم فرض على الكفاية أصح الوجهين في مذهب الشافعي الاول كالأركان الصلاة وشرائطها قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ليس بتكرار لأن الأول الخطاب للرسول وهذا خطاب للامة وأولاً لأن الأمة قد دخلت في الاول تبعاً واحتمل أيضاً أن يكون الخطاب مختصاً بأهل المدينة وفي الثاني عم

لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما وما يذكره عنه علم ما وعندهما بما هو له أهل من الذ كرفن حج البيت أو اعتمر فلا يتوقفن الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنن الذين كانا عليهما فان أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا وأنتم تطوفون بهما بما انا وتصديقاً لرسول وطاعة لأمرى فلا جناح عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فلاجناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه اثم ولكن له أجر وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الأخبار التي رويت بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي أن وثنا كان في الجاهلية على الصفا يسمى اساف ووثنا على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الأوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من شعائر الله قال فأنزل الله انهم ما من شعائر فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب وزاد فيه قال فذكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه وأنت المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤثنا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب عن يزيد وزاد فيه قال فجعله الله تطوع خير حدثني يعقوب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرني عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك أكنتم تذكرون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية فقال نعم كنا نكفره الطواف بينهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سألت أنساعن الصفا والمروة فقال كانتا من مشاعر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكوا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبو الحسين المعلم قال ثنا سنان أبو معاوية عن جابر الجعفي عن عمرو بن جشبي قال قلت لابن عمر ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال انطلق الى ابن عباس فأسأله فانه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فأنته فأسأته فقال انه كان عندهما أصنام فلما حرم من أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وذلك أن ناسا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فأخبر الله أنهم ما من شعائره والطواف بينهما أحب اليه فمضت السنة بالطواف بينهما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال زعم أبو مالك عن ابن عباس أنه كان في الجاهلية شياطين تعرف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما جاء الاسلام وظهور قال المسلمون يا رسول الله لانطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كأنفعله في الجاهلية فأنزل الله فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيج عن مجاهد في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قلت لأنصاران السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فأنزل الله تعالى الذي ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيج عن مجاهد نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنماً يعظمونها فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنم فقال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقرأ ومن يعظم شعائر الله



فانه من تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس الصفا والمروة اكنتم تذكرون ان تطوفوا بهما مع الاصنام التي نهيت عنها قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير قال اخبرنا عاصم قال سمعت انس بن مالك يقول ان الصفا والمروة من مشاعر قریش في الجاهلية فلما كان الاسلام تركاها \* وقال آخرون بل انزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الاسلام تخوفوا السعي بينهما كما كانوا يتخوفونه في الجاهلية ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فكان حتى من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما فاخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم واسماعيل الطواف بينهما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من اهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثني** المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير قال سألت عائشة فقالت لها ارايت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قلت لعائشة والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة بثس ما قلت يا ابن أخي ان هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكن انما أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالمشلل وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما أوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نخرج أن نطوف بين الصفا والمروة انزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار ممن يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا بني الله انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال عروة فقالت لعائشة ما بالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله فلا جناح عليه قالت يا ابن أخي ألا ترى أنه يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال هذا العلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون لما انزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال ابو بكر فسمع ان هذه الآية نزلت في الفريقين كلهم فبين طاف وفيمن لم يطف **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله \* والصواب من القول في ذلك عندنا ان يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله كما جعل الطواف بالبيت من شعائره فاما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فجائز ان يكون قيل لكل الفريقين الذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين الذين ذكرهما الشعبي وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روى عن عائشة وأي الأمرين كان من ذلك فليس في قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه أن يطوف بهما الآية دلالة على أنه غني به وضع الحرج عن طاف بهما من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لاجتماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وانما

الأول الحالة وهي الصلاة للاجماع على أن الاستقبال خارج الصلاة غير واجب وان كان طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والصلاة اما فريضة ويتعين الاستقبال فيها الا في حالة الخوف وإما نافذة ويجب فيها الاستقبال الا في حالة الخوف وفي السفر راكبا أو ماشيا متوجها الى طريقه لما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ويحكي عن أحمد خلاف في الماضي وكذا عن أبي حنيفة وهبل يجب على المتفصل أن يستقبل القبلة عند التحرم الأصح نعم ان سهل بان لم تكن مقطرة أو لحران بها والافلا لما روى أن النبي كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركبه وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه وأما الاستقبال عند السلام فالأصح أنه لا يشترط كما في سائر الأركان الا الماشي فعليه الاستقبال في كل ركوع وسجود كما عليه الاتمام بخلاف الركب



السجود أخفض وليس لراكب التعاسيف الذي لامقصده رخصة ترك الاستقبال في التنفل \* الركن الثاني القبلة للمصلي ان وقف في جوف الكعبة وهي على هيئتها مبنية تصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا للأجد ومالك في الفريضة لنا انه صلى متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة كما يتوجه اليها من خارج ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء ويجوز ان يستقبل الباب أيضا ان كان مرهودا وان كان مفتوحا فان كانت العتبة قدر مؤخرة الرجل صحت صلاته والا فلا ومؤخرة الرجل ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا كأنهم راعوا ان يكون في سجوده يسامت بعظم بدنه الشاخص وان انهدمت الكعبة حاشاها وبقي موضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى اليها جاز لان المتوجه الى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كن صلى على أبي قيس

الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجز به منه غير قضاؤه بعينه كما لا يجزى تارك الطواف الذي هو طواف الأضحية لقضاؤه بعينه وقالوا هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجز به من تركه فدية ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رحي بعض الجمرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجزى تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضاؤه بعينه ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوع ان فعله صاحبه كان محسنا وان تركه تارك لم يلزمه تركه شيء والله تعالى أعلم \* ذكر من قال ان السعي بين الصفا والمروة واجب ولا يجزى منه فدية ومن تركه فعليه العودة **حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمرى ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بن أنس من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع وان كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدي وكان الشافعي يقول على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينهما لا يجز به غير ذلك **حدثنا** بذلك عنه الربيع ذكر من قال يجزى منه دم وليس عليه عود لقضاؤه قال الثوري **عما **حدثني** به على بن سهل عن زيد بن أبي الزرقاء عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن عمار عاداتك الطواف بينهما مالم يقضائه فحسن وان لم يعد فعليه دم \* ذكر من قال الطواف بينهما تطوع ولا شيء على من تركه ومن كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لو أن حاجا أقاض بعد ما رى جرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فأصابها يعني امرأته لم يكن عليه شيء للاحج ولا عمرة من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فعادته بعد ذلك فقلت انه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تسمعه يقول فن تطوع خيرا فأبى أن يجعل عليه شيئا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما **حدثني** علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سمعت أنسا يقول الطواف بينهما تطوع **حدثني** المثني قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول قال قال أنس بن مالك هما تطوع **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثنا** المثني قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال هما تطوع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جري عن عاصم قال قلت لأنس بن مالك السعي بين الصفا والمروة تطوع قال تطوع \* والصواب من القول في ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب وأن على من تركه العود لقضاؤه ناسيا كان أو عامدا لأنه لا يجز به غير ذلك لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما ذكر الرواية عنه بذلك **حدثني** يوسف بن سلمان قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا في حجه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله به فذكره فبدأ بالصفا فرقى عليه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا محمود بن ميمون أبو الحسن عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فأبى الصفا فبدأ بها فقام عليها ثم أتى المروة فقام عليها وطاف وسعى فاذا كان صحيا باجتماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم وعمله في حجه و عمرته وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته جل مانص الله في كتابه وفرضه****



الكعبة فان كان حاضر المسجد الحرام وجب عليه لأحالة استقبال عين الكعبة بكل يده لانه قادر عليه والامام يقف خلف المقام استحباباً والقوم يقفون مستديرين بالبيت والا فصلاة الخارجين عن محاذة الكعبة باطلة الاعند من يرى الجهة كافة ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صلاتهم لان البعيد تزداد محاذاته يتبين ذلك اذا جعلت البيت رأس مثلت متساوي الساقين والصفوف خطوطاً موازية لقاعدته وان كان خارج المسجد فان كان يعاين القبلة سوى محرابه بناء على العيان وصلى اليه أبداً ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة الكعبة لانه لا يقر على الخطا فهو صواب قطعاً فيسوى سائر المحاريب عليه وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جاذتهم

في تنزيهه وأمره به مما يدرك علمه الايبانه لازماً العمل به أتمه لما قد بينا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام اذا اختلفت الأمة في وجوبه ثم كان مختلفاً في الطواف بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصفنا وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفاً فيما على من تركه مع اجماع جميعهم على أن ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أتمه في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت وعلمه أتمه في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لا تجزى منه فدية ولا بدل ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه كان نظيراً له الطواف بالصفا والمروة ولا تجزى منه فدية ولا جزء ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين أحدهما بالبيت والآخر بالصفا والمروة ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائزاً لحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها وسواء قرأ ذلك كذلك قارئاً أو قارئاً ثم لم يقضوا تفهيمه وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العميق فلا جناح عليه أن لا يطوفوا به فان جاءت إحدى الزادتين اللتين ليستا في المصحف كانت الأخرى نظيرتها والا كان مجيز أحدهما اذا منع الأخرى متحكماً والتحكم لا يجزى عنه أحد وقد روى انكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة **حدثنى** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأباؤهم منذ حديث السنن رأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فإني على أحد شيئين أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلالو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما نعم انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهولون لمناة وكانت مائة حدوقديد وكانوا يجترجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقد يحتمل قراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أن تكون لا التي مع أن صلة في الكلام اذ كان قد تقدمها بحج في الكلام قبلها وهو قوله فلا جناح عليه فيكون نظير قول الله تعالى ذكره قال ما منعك أن لا تسجد اذا أمرتك بمعنى ما منعك أن تسجد وكما قال الشاعر

ما كان رضى رسول الله فعلهما \* والطيبان أبو بكر ولا عمر

ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمخج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا أن ذلك مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتمه في مناسكهم على ما ذكرنا ولدلالة القياس على صحته فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين ومما لو قرأه اليوم أرى كان مستحقاً للعقوبة لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه القول في تأويل قوله تعالى (ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة ومن تطوع خيراً على لفظ المضى بالتاء وفتح العين وقرأته عامة قراء الكوفيين ومن يطوع خيراً بالياء وجزم العين وتشديد الطاء بمعنى ومن يتطوع وذكراً أنها في قراءة عبد الله ومن يتطوع فقرأ ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتباراً بالذي ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فإنه وافق المدنيين فشدوا الطاء طلباً لادغام التاء في الطاء وكلنا القراءتين معروفة صحيحة متفق معنيهما ما غير مختلفين لان الماضي من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل فبأى القراءتين قرأ ذلك قارئاً فصيب ومعنى ذلك ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجه الواجبة عليه فان الله شاكر له على تطوعه بما تطوع به من ذلك ابتغاء وجهه فجاز به به علم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع به وانما قلنا ان الصواب في معنى قوله فن تطوع خيراً هو ما وصفنا دون قول من زعم أنه معنى به فن تطوع بالسعي والطواف بين الصفا والمروة لأن الساعي بينهما الا يكون متطوعاً بالسعي بينهما الا في حج تطوع أو عمرة تطوع لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك

يتعين التوجه اليها وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرن من المسلمين ولا بد من الاجتهاد في النيام والتياسر ما في محراب الرسول



والتياسر ويقال ان  
عبد الله بن المبارك  
كان يقول بعد رجوعه  
من الحج تياسروا يا أهل  
مروءة الركن الثالث  
المستقبل اذ قدر على  
اليقين بالمعينة أو  
بأمارات آخر فلا يجتهد  
ولا يقلد وان لم يقدر  
فان وجد من يجبره عن  
علم وكان المخبر من يعتد  
بقوله رجع الى قوله ولم  
يجتهد أيضا كما في  
الوقت اذا أخبره عدل  
عن طلوع الفجر يأخذ  
بقوله ولا يجتهد وكذلك  
في الحوادث اذا روى  
العدل خبرا يؤخذ به  
وكل ذلك قبول الخبر  
من أهل الرواية وليس  
من التقليد في شئ  
ويشترط في المخبر أن  
يكون عدلا يستوي  
فيه الرجل والمرأة والحرف  
والعبد ولا يقبل خبر  
الكافر بحال وكذا خبر  
الضبي غير المميز عند  
الأكثرين ثم الاخبار  
عن القبلة فديكون  
صريحا وذلك ظاهر  
وقد يكون دلالة كافي  
نصب المحارب في  
المواضع التي يعتمد عليها  
ولا فرق في لزوم  
الرجوع الى الخبر بين  
أن يكون الشخص من  
اهل الاجتهاد وبين  
أن لا يكون فان لم يجهد من يجبره عن علم فان قدر على الاجتهاد ولا يتيسر اذلة القبلة كما عددنا اجتهاد ولم يقلد

كان معلوما أنه انما عني بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة وأما الذين زعموا أن الطواف  
بهما تطوع لا واجب فان الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهم فن تطوع بالطواف بهما فان الله شاكر  
لان الحاج والمعتمر على قولهم الطواف بهما ان شاء وترك الطواف فيكون معنى الكلام على تأويلهم فن  
تطوع بالطواف بالصفا والمروة فان الله شاكر تطوعه ذلك علم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك كما  
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن تطوع خيرا فان  
الله شاكر علم قال من تطوع خيرا فهو خيره تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن وقال  
آخرون معنى ذلك ومن تطوع خيرا فاعتبر ذلك من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال  
ابن زبير في قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر علم من تطوع خيرا فاعتبر فان الله شاكر علم قال فالج  
فريضة والعمرة تطوع ليست العمرة واجبة على أحد من الناس ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الذين  
يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من  
البيئات علماء اليهود وأخبارها وعلماء النصارى لكتمناهم الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم وتركهم اتباعه  
وهم يجحدونه مكتوب باعدهم في التوراة والانجيل من البيئات التي أنزلها الله ما بين من أمر نبوة محمد صلى الله  
عليه وسلم ومبعثه وصفته في الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره أن أهلها يجحدون صفته فهما ويعني  
تعالى ذكره بالهدى ما أوضح لهم من أمره في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم فقال تعالى ذكره ان الذين  
يكتمون الناس الذي أنزلنا في كتبهم من البيان عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وصحة الملة التي أرسلته  
بها وحقيتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبين ذلك للناس وايضا لهم في الكتاب الذي أنزلته الى أنبيائهم  
أولئك يلغونهم الله ويلغونهم اللاعنون الا الذين تابوا الآية كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير  
وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال اجتمعنا ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد  
ابن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير وأبو بكر عن ابن عباس قال سألت معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ  
أخو بني عبد الأشهل وخارجة بن زيد أخو بني الحارث بن الخزرج نفر من أخبارهم وقال أبو كريب عما  
في التوراة وقال ابن حميد عن بعض ما في التوراة فكتموهما إياه وأبوا أن يخبروه عنه فأزل الله تعالى ذكره  
فيهم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيئات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلغونهم الله ويلغونهم  
اللاعنون حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان الذين  
يكتمون ما أنزلنا من البيئات والهدى قال هم أهل الكتاب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا  
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه  
عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيئات والهدى قال كتموا محمد صلى الله عليه وسلم وهم  
يجحدونه مكتوب باعدهم فكتموه حسدا وبعيا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعد بن  
قتادة ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيئات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك أهل الكتاب  
كتموا الاسلام وهودين الله وكتموا محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجحدونه مكتوب باعدهم في التوراة والانجيل  
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيئات  
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب زعموا أن رجالا من اليهود كان له صديق من الانصار يقال له ثعلبة  
ابن غنمة قال له هل تجحدون محمد عندكم قال لا قال محمد البيئات ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (من بعد  
ما بيناه للناس في الكتاب) بعض الناس لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن الا عند  
أهل الكتاب دون غيرهم وياهم عنى تعالى ذكره بقوله للناس في الكتاب ويعني بذلك التوراة والانجيل وهذه  
الآية وان كانت نزلت في خاص من الناس فانها معني بها كل كاتب علم افرض الله تعالى بيانه للناس وذلك  
نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سئل عن علم بعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام



بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبال أو واحد كالأبنية ولو خفيت الدلائل على المجتهد بغيره أو حبس أو تعارضت صلى كيف اتفق لحق الوقت ويقضى وإن عجز عن الاجتهاد فإن لم يمكنه التعلم لعدم البصر أو لعدم البصيرة فالواجب عليه التقليد كالعامي في الأحكام وتقليد الغير هو قبول قول المستند الى الاجتهاد بعد أن كان المجتهد مسلماً عدلاً عارفاً بأدلة القبلية يستوى فيه الرجل والمرأة والحرة والعبد فإن وجد مجتهدين مختلفين قلدهم من شاء منهما والأحب أن يقلد الأوثق الأعلم عنده وإن أمكنه التعلم فليس له التقليد بناء على ما مر من أن تعلم الأدلة فرض العين فإن قلدهم قضي وإن ضاق الوقت عن التعلم صلى لحق الوقت وقضى ثم المجتهدان بان له الخطأ يقيناً وكان دليل الاجتهاد الثاني أربح ولم يشرع بعد في الصلاة عمل يقتضى الثاني وإن بان بعد الفراغ من الصلاة فإن تقين الخطأ قضي على الأصح وإن ظن لم يقض

من نار وكان أبو هريرة يقول ما حدثنا به نصر بن علي الجهضمي قال ثنا حاتم بن وردان قال ثنا أبو يونس السخيني عن أبي هريرة قال لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم وتلان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال قال ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً من الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات الى آخر الآية والآية الأخرى واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس الى آخر الآية **حدثني** يونس قال قال ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك يلعنهم الله هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه أنه الحق من بعد ما بينه الله لهم في كتبهم يلعنهم بكتبهم ذلك وتركهم لتبينه للناس واللعنة الفعلة من لعنه الله بمعنى أقصاه وأبعده وأحقه وأصل اللعن طرد كما قال السماع بن ضاروذ كرماء ورد عليه

ذعرت به القطا ونفبت عنه \* مقام الذئب كالرجل اللعين

يعني مقام الذئب الطريد واللعين من نعت الذئب وإنما أراد مقام الذئب الطريد واللعين كالرجل فعني الآية إذا أولئك يلعنهم الله منه ومن رحته ويسأل ربهم اللاعنون أن يلعنهم لأن لعنة بني آدم وسائر خلق الله ما لعنوا أن يقولوا اللهم العنه إذ كان معنى اللعن هو ما وصفنا من الاقصاء والابعاد وإنما قلنا ان لعنة اللاعنين هي ما وصفنا من مسئلتهم ربهم أن يلعنهم وقولهم لعنه الله أو عليه لعنة الله لأن محمد بن خالد بن خدش ويعقوب بن ابراهيم حدثنا قال ثنا اسمعيل بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم قال إذا أسنت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم ثم اختلف أهل التأويل فيمن عني الله تعالى ذكره باللاعنين فقال بعضهم عني بذلك دواب الأرض وهوامها ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم دواب الارض وما شاء الله من الخنافس والعقارب تقول تمنع القطر بذنوبهم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطايابني آدم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم دواب الارض وما شاء الله من الخنافس والعقارب تقول تمنع القطر بذنوبهم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال تلعنهم اللاعنون قال دواب الارض العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطايابني آدم **حدثنا** مشرف بن أبان الخطابي البغدادي قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن عكرمة في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال يلعنهم كل شيء حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب بني آدم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال اللاعنون البهائم **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بني آدم حين أسس الله عنهم بذنوب بني آدم المطرف فخرج البهائم فتلعنهم **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم الابل والبقر والغنم فتلعن عصاة بني آدم اذا أحذبت الارض **حدثني** فان قال لنا قائل وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله ويلعنهم اللاعنون الى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الارض وقد علمت أنها اذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم فانما يجمعه بغير البهائم والنون وغير الواو والنون وانما يجمعه بالتاء وما خالف ما ذكرنا فتقول اللاعنات ونحو ذلك قيل الامر وان كان كذلك فان من شأن العرب اذا وصفت شيئاً من البهائم أو غيرها مما حكم جمعه أن يكون بالتاء وبغير ضرورة جمع ذكران بني آدم بما هو من صفة الأدميين أن يجمعوه جمع ذكرهم كما قال تعالى ذكره وقالوا لجلودهم لم تشهدتم علينا فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم إذ كلمهم وكلمها وكما قال



الكتاب التوراة والانجيل ولكن يجب أن يكونوا أقل من عدد أهل التوراة ليصح عندهم الكتمان وعن السدي أنهم اليهود خاصة والكتاب التوراة والضمير في أنه الحق اما للرسول اي انه مع شرعه ونبوته حق يشمل أمر القبلة وغيرها وإما لهذا التكليف الخاص وهو أنسب بالمقام وذلك أن علماءهم عرفوا في كتب أنبيائهم خبر الرسول وأنه صلى الى القبلتين وأن الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله قبلة لآبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وأيضا أنهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات والبشارات وكل ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق فهذا التحويل حق (وما الله بغافل عما يعملون) وعدل المتقين ووعيد لنا كصين والمعاندين ثم بين استمرار أهل الكتاب على عنادهم فقال (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب قيل هم جميع اليهود والنصارى لعموم اللفظ وقيل هم علماءهم المذ

يا أيها التمل ادخلوا مساكنكم وكما قال الشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين \* وقال آخرون عنى الله تعالى ذكره بقوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن قتادة ويلعنهم اللاعنون قال يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين \* وقال آخرون يعني باللاعنين كل ما عدنا بنى آدم والجن ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويلعنهم اللاعنون قال قال البراء بن عازب ان الكافر اذا وضع في قبره أنه دابة كأن عينها قدران من نحاس معها عمود من حديد فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح فلا يسمع أحد صوته الا لعنه ولا يبق شئ الا سمع صوته الا الثقلين الجن والانس حدثنا المنثى قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال الكافر اذا وضع في حفرة ضربه ضربة بمطرقة فيصيح صيحة يسمع صوته كل شئ الا الثقلين الجن والانس فلا يسمع صيحته شئ الا لعنه وأولى هذه الأقوال بالصححة عندنا قول من قال اللاعنون الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بان العنة التي تحل بهم انما هي من الله والملائكة والناس أجمعين فقال تعالى ذكره ان الذين كفروا وما تواتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فكذلك العنة التي أخبر الله تعالى ذكره أنها حالة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس (١) هي لعنة الله التي أخبرنا لعنتهم حالة بالذين كفروا وما تواتوا وهم كفار وهم اللاعنون لأن الفريقين جميعا أهل كفر وأما قول من قال ان اللاعنين هم الخنافس والعقارب وما أشبه ذلك من ديب الارض وهو أنها فانه قول لا تدرك حقيقته الا بالخبر عن أنه أن ذلك من فعلها تقوم به الحجة ولا خبر بذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يقال ان ذلك كذلك واذ كان ذلك كذلك فالصواب من القول فيما قالوه أن يقال ان الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التأويل وهو ما وصفنا فان كان جائزا أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ونبوته بعد علمهم به وتلعن معهم جميع الطلقة فغير جائز قطع الشهادة في أن الله عنى باللاعنين البهائم والهوام وديب الارض الا بالخبر للعدو قاطع ولا خبر بذلك وكتاب الله الذي ذكرناه دال على خلافه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحووا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله واللاعنين يلعنون الكائمين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزله الله وبينه للناس الامن أناب من كتمان ذلك منهم وراجع التوبة بالايان بمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار به ونبوته وتصديقه فيما جاء به من عند الله وبيان ما أنزل الله في كتابه التي أنزل الى أنبيائه من الامر باتباعه وأصلح حال نفسه بالتقرب الى الله من صالح الأعمال بما رضى عنه وبين الذي علم من وحي الله الذي أنزله الى أنبيائه وعهد اليهم في كتمه فلم يكتمه وأظهره فلم يخفه فأولئك يعني هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم هم الذين أتوب عليهم فأجعلهم من أهل الاياب الى طاعتي والانابة الى مرضاتي ثم قال تعالى ذكره (وأنا التواب الرحيم) يقول وأنا الذي أرجع بقلوب عبيدى المنصرفه عنى الى والرادها بعد إدبارها عن طاعتي الى طلب محبتي والرحيم بالمقبلين بعد اقبالهم الى أتوب عليهم منى بهفو وأصفح عن عظيم ما كانوا اجترموا فيما بينى وبينهم بفضل رحمتي لهم فان قال قائل وكيف يتاب على من تاب وما وجه قوله الا الذين تابوا فأولئك أتوب عليهم وهل يكون نائب الا وهو متوب عليه أو متوب عليه الا وهو نائب قبل ذلك مما لا يكون أحدهما الا الآخر معه فسواء قبل الا الذين تيب عليهم فتابوا أو قبل الا الذين تابوا فانى أتوب عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا المحيى عنى نظيره فيما مضى من كتابنا هذا فذكرهنا (١) قوله هي لعنة الله التي أخبرنا كذا في النسخ ولعل صوابه هي لعنة من أخبر الله الخ اه كتبه مصححه



صاحب كل شبهة صاحب هوى قالوا الآياتان المكتفتان بهذه الآية مخصوصتان بالعلماء منهم لان الجمع العظيم لا يجوز منهم الكتمان فكذا هذه الآية واجب بانه لا يلزم من تخصيصهما تخصيصها قالوا اخبر عنهم بالاصرار والاستمرار وهذا شأن المعاند للجوج لاداب العامى المتخير وردبان المقلد ايضا قد يصير قالوا الحمل على العموم يكذبه الوجود فان كثيرا من اهل الكتاب آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم واتبع قبلته ووجه بان المراد من قوله ماتبعوا قبلتك انهم لا يجتمعون على الاتباع كقوله ولوشاء الله لجمعهم على الهدى وسلب الاجتماع لا ينافى اتباع البعض (بكل آية) بكل برهان قاطع على أن التوجه الى الكعبة هو الحق (ماتبعوا قبلتك) جواب للقسم المحذوف ساد مسد جواب الشرط واللام في ولئن لتوسطه القسم أى والله لئن أئنتهم بكل برهان ما اجتمعوا على قبلتك لأن فيهم من قد

اعادته في هذا الموضوع وبخوما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وينوا يقول أصلحوا فيما بينهم وبين الله وبينوا الذي جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يجعدوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وينوا قال بينوا ما في كتاب الله للمؤمنين وما سألوهم عنه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كنه في يهود وقد زعم بعضهم أن معنى قوله وبينوا انما هو وبينوا التوبة باخلاص العمل ودليل ظاهر الكتاب والتزويل بخلافه لان القوم انما عوتبوا في مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه فيتوبون مما كانوا عليه من الجور والكتمان فأخرجهم من عذاب من يلغنه الله ويلغنه اللاعنون ولم يكن العتاب على تركهم تبين التوبة باخلاص العمل والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا بحسن اسلامهم واتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الذين كفروا ان الذين سجدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الاوثان وماتوا وهم كفار يعنى وماتوا وهم على مجدهم ذلك وتكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم أولئك عليهم لعنة الله والملائكة يعنى فأولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله بقول أبعدهم الله وأسحقهم من رحمة والملائكة يعنى ولعنهم الملائكة والناس أجمعون ولعنة الملائكة والناس اياهم قولهم عليهم لعنة الله وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل مما أغنى عن اعادته فان قال قائل وكيف تكون على الذي يموت كافر اعمد صلى الله عليه وسلم من أصناف الأمم وأكثرتهم ممن لا يؤمن به ويصدقه قيل ان معنى ذلك على خلاف ما ذهب اليه وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عنى الله بقوله والناس أجمعين أهل الايمان به ورسوله خاصة دون سائر البشر ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والناس أجمعين يعنى بالناس أجمعين المؤمنين حدثني المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والناس أجمعين يعنى بالناس أجمعين المؤمنين \* وقال آخرون بل ذلك يوم القيامة يوقف على رؤس الأشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالبة ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلغنه الملائكة ثم يلغنه الناس أجمعون \* وقال آخرون بل ذلك قول القائل كائن من كان لعن الله الظالم فيلحق ذلك كل كافر لأنه من الظلمة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قوله أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فانه لا يتلاق عن اثنان مؤمنان ولا كافرين فيقول أحدهما لعن الله الظالم الاوجبت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم فكل أحد من الخلق يلغنه وأولى هذه الاقوال بالصواب عندنا قول من قال عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم اياهم بقولهم لعن الله الظالم أو الظالمين فان كل أحد من بنى آدم لا يمنع من قيل ذلك كائن من كان ومن أى أهل ملة كان فيدخل بذلك في لعنته كل كافر كائن من كان وذلك يعنى ما قاله أبو العالبة لأن الله تعالى ذكره أخبر عن شهداء يوم القيامة أنهم يلغنونهم فقال فن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وأما ما قاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس فعول ظاهر التنزيل بخلافه ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر فان كان ظن أن المعنى به المؤمنون من أجل أن الكفار لا يلغنون أنفسهم ولا أولياءهم فان الله تعالى ذكره قد أخبر أنهم يلغنونهم في الآخرة ومعلوم منهم أنهم

ترك اتباعك للشبهة تزيلها يا ادا الجبل عناد ومكابرة مع علمهم بما في كتبهم من نعتك ومن خص اللفظ بالعلماء بان صح عنه أنه لم يتبع



منهم أحد قبلتنا ليحتج الى هذا التأويل بل يكون (٣٦) ما تبعوا في قوة ما تبع أحد منهم (وما أنت بتابع قبلتهم) رفع لتجوز النسخ

وبين ان هذه القبلة  
لا تصير منسوخة  
بالتوجه الى بيت  
المقدس حسب الأطماع  
أهل الكتاب فانهم  
طمعوا في رجوعه الى  
قبلتهم وقالوا لو ثبت على  
قبلتنا لكانوا يرجعون  
يكون ما احبنا الذي  
نتنظره وفيه أنه لا يجب  
عليه استصلاحهم  
باتباع قبلتهم لان ذلك  
معصية وانما وحد  
القبلة للعلم بان لليهود  
قبلة وللنصارى قبلة  
أخرى أو لانهم ما يحكم  
الاتحاد في الطلآن  
واحد (وما بعضهم يتابع  
قبلة بعض) ان حمل على  
الحال فالمعنى أنهم  
ليسوا مجتمعين على قبلة  
واحدة حتى يمكن  
رضاهم باتباعها وأنهم  
مع اتفاقهم على  
تكذيبك متباينون في  
القبلة فكيف  
يدعونك الى شئين  
مختلفين أو انه اذا جاز  
أن يختلف قبلتاها  
للمصلحة فلم لا يجوز أن  
تكون المصلحة في ثالث  
وان حمل على الاستقبال  
فالمعنى أن اليهود  
لا تترك قبلتهم الى  
المشرق وللنصارى  
الى المغرب بحيث  
تتعطل احدي القبلتين

يلعنون الظلمة وداخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه ووجوده نعمة ربه ومخالفته أمره ﴿ القول في تأويل  
قوله عز وجل (خالد بن زيد) فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) ان قال لنا قائل ما الذي نصب خالد بن  
فيها قيل نصب على الحال من الهاء والميم اللتين في عليهم وذلك أن معنى قوله أولئك عليهم لعنة الله أولئك يلعنهم  
الله والملائكة والناس أجمعون خالد بن زيد فيها وذلك قرأ ذلك أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين  
من قرأه كذلك توجيها منه الى المعنى الذي وصفت وذلك وان كان جائزا في العربية فغير جائز في القراءة به  
لأنه خلاف لمصاحف المسلمين وما جاء به المسلمون من القراءة مستفيضاً فيهم فغير جائز الاعتراض بالشاذ من  
القول على ما قد ثبتت حجة بالنقل المستفيض وأما الهاء والألف اللتان في قوله فيها فانهما عائدتان على  
اللجنة والمراد بالكلام ما صار اليه الكافر باللجنة من الله ومن ملائكته ومن الناس والذي صار اليه بها نار جهنم  
وأجرى الكلام على اللعنة والمراد بها ما صار اليه الكافر كما قد بينا من نظائر ذلك فيما مضى قبل كما حدثت  
عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية خالد بن زيد فيها يقول خالد بن زيد فيها  
اللجنة وأما قوله لا يخفف عنهم العذاب فانه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبداً من غير روقية ولا  
تخفيف كما قال تعالى ذكره والذين كفروا وهم نار جهنم لا يقضى عليهم فميتوا ولا يخفف عنهم من عذابها  
وكما قال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها وأما قوله ولا هم ينظرون فانه يعني ولا هم ينظرون  
بعذرة يعتذرون كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ولا هم  
ينظرون يقول لا ينظرون فيعتذرون كقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴿ القول في  
تأويل قوله عز وجل (والهكم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم) قد بينا فيما مضى معنى الالهية  
وأنها اعتبار الخلق فعنى قوله والهكم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم والذي يستحق عليكم أيها الناس  
الطاعة له ويستوجب منكم العبادة معبود واحد ورب واحد فلا تعبدوا غيره ولا تشركوا معه سواء فان من  
تشركونه معه في عبادتكم اياه هو خلق من خلق الهكم مثلكم والهكم اله واحد لا مثل له ولا نظير واختلف  
في معنى وحدانيته تعالى ذكره فقال بعضهم معنى وحدانية الله معنى نفي الأشباه والامثال عنه كما يقال  
فلان واحد الناس وهو واحد قومه يعني بذلك أنه ليس له في الناس مثل ولا له في قومه شبيه ولا نظير فكذلك  
معنى قول الله واحد يعني به الله لا مثل له ولا نظير فزعموا أن الذي دلهم على صحة تأويلهم ذلك أن قول القائل  
واحد يفهم لمعان أربعة أحدها أن يكون واحداً من جنس كالانسان الواحد من الانس والآخر أن يكون  
غير متصرف كجزء الذي لا ينقسم والثالث أن يكون معنيابه المثل والاتفاق كقول القائل هذا ان الشيان  
واحد يراد بذلك أنهم متشابهان حتى صار الاشتباه في المعاني كالشيء الواحد والرابع أن يكون مراد به  
نفي النظر عنه والشبيه قالوا فلما كانت المعاني الثلاثة من معاني الواحد منفية عنه صح المعنى الرابع الذي  
وصفناه \* وقال آخرون معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراد من الأشياء وانفراد الأشياء منه قالوا وانما  
كان منفرداً وحده لأنه غير داخل في شيء ولا داخل فيه شيء قالوا ولا صحة لقول القائل واحد من جميع الأشياء  
الاذلك وأنكر قائلوه هذه المقالة المعاني الأربعة التي قالها آخرون وأما قوله لاله الا هو فانه خبر منه تعالى  
ذكره أنه لا رب للعالمين غيره ولا يستوجب على العباد العبادة سواه وأن كل ما سواه فهم خلقه والواجب على  
جميعهم طاعته والانقياد لأمره وترك عبادة ما سواه من الأنداد والآلهة وهجر الأوثان والأصنام لأن جميع  
ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والالهية ولا تنبغي الالهية الا له اذ كان ما بهم من نعمة في الدنيا  
فنه دون ما يعبدونه من الأوثان ويشركون معه من الأشرار وما يصيرون اليه من نعمة في الآخرة فنه وأن  
ما أشركوا معه من الأشرار لا يضر ولا ينفع في عاجل ولا في آجل ولا في دنيا ولا في آخرة وهذا تنبيه من  
الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم ودعاء منه لهم الى الأوبة من كفرهم والانباء من شركهم ثم  
عرفهم تعالى ذكره بالآية التي تتلوها موضع استدلال ذوي الألباب منهم على حقيقة ما نبههم عليه من توحيد

لأن اليهودى لا يصير نصراً نياً أو بالعكس فان ذلك قد وقع أخبر الله تعالى عن تصلب كل حزب فيما هو فيه محققاً وحقه



وضوح الدلائل  
وانكشاف جليلة الامر  
في باب الديانة (انك اذا)  
أى اذا اتبعت لمن  
المرتكبين الظلم  
الفاحش لان صغائر  
الرجل الكبير كباثر  
فكيف يكباثره وفيه  
أن ترك العمل من  
العلماء أقيح وفيه لطف  
للنبي صلى الله عليه وسلم  
فان مزيد المحبة  
تقتضى التخصيص  
بمزيد التحذير ولعله  
كان في بعض الأمور  
يتبع أعراضهم كترك  
الحاشنة في القول  
واستماله قلوبهم طمعا  
منه في اسلامهم  
ومعاضدتهم فنهى عن  
ذلك القدر أيضاً وآيسه  
منهم بالكلية كقوله  
ولولأ أن ثبتناك لقد  
كدت تركن اليهم شيأ  
قليلاً يا أيها النبي جاهد  
الكفار والمنافقين  
واغلظ عليهم وفيه  
إشارة للامة كالرجل  
الحازم يقبل على أبر  
أولاده وأصلحهم  
فيزجره عن شئ بحضرة  
سائر الاولاد والغرض  
زجرهم واصلاحهم  
وأنه لا محالة يؤاخذون  
بالطريق الاولى لو  
خالقوه الذين آتيناهم  
الكتاب هم علماءهم  
بدليل (يعرفونه) أى الرسول معرفة جليلة يميزون بينه وبين غيره بالمشخصات من النعت والنسب والقبلة حسب ما وجدوه في كتبهم (كما

وحججه الواضحة القاطعة عذرهم فقال تعالى ذكره أيها المشركون ان جهلتم أو شككتم في حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من أن الهكّم اله واحد دون ما تدعون أو هيئته من الأنداد والأوثان فندب واججى وفكر وافها فان من حججى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والغلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس وما أنزلت من السماء من ماء فأحييت به الارض بعد موتها وما بثت فيها من كل دابة والسحاب الذى سخرت به بين السماء والارض فان كان ما تعبدونه من الأوثان والآلهة والانداد وسائر ما تشركون به اذا اجتمع جميعه ففتظاها أو انفر دبعضه دون بعض بقدر على أن يخلق نظير شئ من خلقى الذى سميت لكم فلكم بعبادتكم ما تعبدون من دونى حينئذ عذروا الافلا عذركم فى اتخاذ اله سواى ولاله لكم ولما تعبدون غيرى فليتدبر أولو الألباب إيجاز الله احتجاجه على جميع أهل الكفر به والمخدين فى توحيدى فى هذه الآية وفى التى بعدها بأجر كلام وأبلغ حجة وألطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمه الله وبيانه القول فى المعنى الذى من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار) الآية اختف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم أنزلها عليه احتجاجه على أهل الشرك به من عبدة الأوثان وذلك أن الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والهكّم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم فتلا ذلك على أصحابه وسمع به المشركون من عبدة الاوثان قال المشركون وما الحجة والبرهان على أن ذلك كذلك ونحن نكر ذلك ونحن نزع أن لنا آلهة كثيرة فأنزل الله عند ذلك ان فى خلق السموات والارض احتجاجاً لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذكرنا عنهم ذكر من قال ذلك **حدثنى** المشنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والهكّم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس اله واحد فأنزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون فهذا يقولون أنه اله واحد وأنه اله كل شئ وخالق كل شئ \* وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية يعلمهم فيها أن لهم فى خلق السموات والارض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله وأنه لا شريك له فى ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبو عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكّم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فلما تنابا آية فأنزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية **حدثنى** المشنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثنى سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكّم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فلما تنابا آية فأنزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية **حدثنى** المشنى قال حدثنا اسحق بن الحجاج قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثنى سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت هذه الآية جعل المشركون يعجبون ويقولون تقول الهكّم اله واحد فلما تنابا آية ان كنت من الصادقين فأنزل الله ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا آية فترأت هذه الآية ان فى خلق السموات والارض **حدثنا** ابن جبير قال ثنا يعقوب القسى عن جعفر بن سعيد قال سألت قريش اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا بيده البيضاء للناظرين وسألوا النصرارى عما جاءهم به عيسى من الآيات فأخبروهم أنه كان يبرى الأكمة والأبرص ويحى الموتى باذن الله فقالت قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهاباً فترداداً يقينا وتقرى به على عدونا



يعرفون أبناءهم) لا يشبه عليهم أبناءهم وأبناء (٣٨) غيرهم ومما صدريه أو كافة والغرض تشبيه عرفان شخصه بعرفان أشخاص

الأبناء لا تشبيه العلم  
بنبوة محمد صلى الله  
عليه وسلم بالعلم بنبوة  
الأبناء والا كان تشبيه  
المعلم بالمظنون عن  
عمر أنه سأل عبد الله  
ابن سلام عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
فقال أنا أعلم به مني  
بابني قال لم قال لأني  
لست أشك في محمد أنه  
نبي فأما وادي فلعل  
والدته قد خانت فقبل  
عمر رأسه وحاز  
اضمار الرسول وان لم  
يجرله ذكر لدلالة  
الكلام عليه وفيه  
تفخيم لشأنه وأنه معلوم  
بغير أعلام ولا يصح أن  
يقال المراد بالمعرفة  
معرفة فهم الحاصلة من  
قبل ظهور المعجزات  
على يده لأنه لا يفيد الا  
كونه نبيا وهم لا ينكرون  
ذلك وإنما ينكرون  
كونه النبي صلى الله  
عليه وسلم المنعوت في  
كتبهم فرد الله عليهم  
ذلك فافهم وانما خص  
الأبناء بالذكر لانهم  
أعرف وأشهر وبصحة  
الآباء أئزم ويقولونهم  
أصق ولو تساوبا  
فالذكور أولى بالذكر  
وقيل الضمير للعلم أو  
القرآن أو تحويل  
القبلة وفي الكل تكلف  
ينبوعه قوله أبناءهم وبيانه الحديث عن عبد الله بن سلام ولما كان من علمائهم العارفين بأحوال النبي صلى الله

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم به فأوحى اليه اني معظمهم فأجعل لهم الصفاهبا ولكن ان كذبوا عذبتم  
عذابا لم أعذب أحد من العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذرني وقومي فأدعوهم وما يوم فأنزل الله عليه  
ان في خلق السموات والأرض الآية ان في ذلك لاية لهم ان كانوا اتقوا يدون أن أجعل لهم الصفاهبا  
ذهبنا خلق الله السموات والأرض واختلاف الليل والنهار أعظم من أن أجعل لهم الصفاهبا ليزدادوا يقينا  
حدثني موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل  
والنهار فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم غير لنا الصفاهبا ان كنت صادقا أنه منه فقال الله ان في  
هذه الآيات لايات لقوم يعقلون وقال قد سأل الآيات قوم قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين والصواب من القول  
في ذلك أن الله تعالى ذكره بنه عباده على الدلالة على وحدانيته وتفريده بالوحيه دون كل ما سواه من  
الاشياء بهذه الآية وجاز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء وجاز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبير وأبو الضحى  
ولا خبر عندنا بتصحیح قول أحد الفر يقين يقطع العذر فيجوز أن يقضى أحد لأحد الفر يقين بصحة قول على  
الآخر وأى القولين كان صحيحا فالمراد من الآية ما قلت ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان في خلق  
السموات والأرض) يعني تعالى ذكره بقوله ان في خلق السموات والأرض ان في انشاء السموات والأرض  
وابتداعهما ومعنى خلق الله الاشياء ابتداعه وإيجاده إياها بعد أن لم تكن موجودة وقد دللنا فيما مضى على  
المعنى الذي من أجله قيل الأرض ولم تجمع كما جمعت السموات فأعني ذلك عن اعادته فان قال لنا قائل وهل  
للسموات والأرض خلق هو غيرهما فيقال ان في خلق السموات والأرض قيل قد اختلف في ذلك فقال بعض  
الناس لها خلق هو غيرهما واعتلوا في ذلك بهذه الآية وبألتى في سورة الكهف ما أشهدتهم خلق السموات  
والأرض ولا خلق أنفسهم وقالوا لم يخلق الله شيئا الا والله له مر يد قالوا فالاشياء كانت بإرادة الله والارادة خلق  
لها وقال آخرون خلق الشيء صفة له لا هي هو ولا غيره قالوا لو كان غيره لوجب أن يكون مثله موصوفا قالوا  
ولو جاز أن يكون خلقه غيره وأن يكون موصوفا لوجب أن تكون له صفة هي له خلق ولو وجب ذلك كذلك  
لم يكن لذلك نهاية قالوا فإسكان معلوما بذلك أنه صفة للشيء قالوا لخلق السموات والأرض صفة لهما على ما وصفنا  
واعتلوا أيضا بان للشيء خلقا ليس هو به من كتاب الله بنحو الذي اعتل به الاولون وقال آخرون خلق السموات  
والأرض وخلق كل مخلوق هو ذلك الشيء بعينه لا غيره فعنى قوله ان في خلق السموات والأرض ان في السموات  
والأرض ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واختلاف الليل والنهار) يعني تعالى ذكره بقوله واختلاف  
الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس وانما الاختلاف في هذا الموضوع الافتعال من خلوف كل  
واحد منهما الآخر كما قال تعالى ذكره وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا  
يعنى ان كل واحد منهما يخلف مكان صاحبه اذا ذهب الليل جاء النهار بعده واذا ذهب النهار جاء الليل خلفه  
ومن ذلك قيل خلف فلان فلان في أهله بسوء ومنه قول زهير

بها العين والآرام يمسين خلفه \* وأطلاؤها ينهن من كل مجثم

وأما الليل فإنه جمع ليلة نظير التمر الذي هو جمع تمره وقد يجمع ليلال فيز يدون في جمعها ما لم يكن في واحدتها  
وزيادتهم الياء في ذلك نظير زيادتهم إياها في رباعية وثمانية وكرامية وأما النهار فان العرب لا تنكاد تجمعه  
لأنه بمنزلة الضوء وقد سمع في جمعه التهر قال الشاعر

لولا التريدان هلكنا بالضمير \* تريديل وتريد بالنهر

ولو قيل في جمع قليلة أنهره كان قياسا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والفلك التي تجري في البحر بما  
ينفع الناس) يعني تعالى ذكره ان في الفلك التي تجري في البحر والفلك هو السفن واحد وجمعه بلفظ  
واحد ويذكر ويؤنث كما قال تعالى ذكره في آية أخرى وآية لهم أنا جعلناذر يتهم في الفلك المشحون  
فذكره وقد قال في هذه الآية والفلك التي تجري في البحر وهي مجرة لأنها اذا أجزيت فهي الجارية فأضيف

اليها



فر يقامهم) يريد من  
سوى المسلمين المؤمنين  
منهم (ليكنون الحق)  
الذي هو أمر محمد أو  
أمر القبلة ثم أكد ذلك  
بقوله (وهم يعلمون) فإنه  
لا يوصف بالكتمان الا  
من علم المكثوم \* (الحق  
من ربك) يحتمل أن  
يكون خبر مبتدأ  
محذوف أي هو الحق  
ومن ربك خبر بعد خبر  
أحوال وأن يكون  
مبتدأ خبره من ربك ثم  
في اللام يكون وجهان  
العهد والاشارة الى  
الحق الذي عليه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
أوالى الحق الذي في  
قوله ليكنون الحق أو  
الجنس على معنى الحق  
ما ثبت أنه من الله  
كالذي أنت عليه وما  
سواه كما يدعيه أهل  
الكتاب باطل (فلا  
تكونن من المستزين)  
الشاكين في نيمانهم  
الحق مع علمهم أو في  
كون الحق من ربك  
وقد يجوز أن ينهى  
الشخص عما يعلم أنه  
منته عنه مثل ما تقرر  
في قوله ولئن أتعت  
(ولكل) التنوين فيه  
عوض عن المضاف  
إليه والوجهة اسم  
الجهة ولذلك ثبتت

اليها من الصفة ما هولها وأما قوله بما ينفع الناس فإن معناه ينفع الناس في البصر ﴿ القول في تأويل  
قوله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها) يعني تعالى ذكره بقوله وما أنزل الله  
من السماء من ماء وفيما أنزله الله من السماء من ماء وهو المطر الذي ينزله الله من السماء وقوله فأحيا به الأرض  
بعد موتها وأحياؤها عمارتها وأخرج نباتها والهواء التي في به عائدة على الماء والهواء والالف في قوله بعد موتها  
على الأرض وموت الأرض خرابها ودثور عمارتها وانقطاع نباتها الذي هو للعباد أقوات ولا نام أرزاق  
﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة) يعني تعالى ذكره بقوله وبث فيها من كل دابة  
وان فيما بث في الأرض من دابة ومعنى قوله وبث فيها وقرئ فيها من قول القائل بث الأجير سرياه يعني فرق  
والهواء والالف في قوله فيها عائدتان على الأرض والدابة الفاعلة من قول القائل دبت الدابة تدب دبيبا فهي  
دابة والدابة اسم لكل ذي روح كان غير طائر بجناحيه لا يبيسه على الأرض ﴿ القول في تأويل قوله تعالى  
(وتصريف الرياح) يعني تعالى ذكره بقوله وتصريف الرياح وفي تصريفه الرياح فأسقط ذكر الفاعل  
وأضاف الفعل الى المفعول كما قال يعجبني أكرام أخيل يريد أكرام أهلك وتصريف الله أياها أن يرسلها  
مرة لواقع ومرة يجعلها عقيبا ويبعثها عذابا تدمر كل شيء بأمر ربها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا  
يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر قال قادر والله بنا على ذلك إذا شاء  
جعلها عذابا يرسلها عقيبا لتلحق انما هي عذاب على من أرسلت عليه وزعم بعض أهل العربية أن معنى قوله  
وتصريف الرياح أنها تأتي مرة جنوبا وشمالا وقبولا ودورا ثم قال وذلك تصريفها وهذه الصفة التي  
وصف الرياح بها صفة تصريفها لا صفة تصريفها لأن تصريفها تصريف الله لها وتصريفها اختلاف هبوبها  
وقد يجوز أن يكون معنى قوله وتصريف الرياح تصريف الله تعالى ذكره هبوب الريح باختلاف مهاجها  
﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والأرض لا يات لقوم يعقلون) يعني تعالى  
ذكره بقوله والسحاب المسخر وفي السحاب جمع سحابة يدل على ذلك قوله تعالى ذكره وبشئ السحاب الثقال  
فوحده المسخر وذكره كما قال هذه ثمرة وهذا أمر كثير في جمعه وهذه نخلة وهذا نخل وإنما قيل للسحاب سحاب  
إن شاء الله لجر بعضه بعضا وسحبه إياه من قول القائل مر فلان يجر ذيله يعني يسحبه فأما معنى قوله لا يات  
فانه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه له واحد لقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحجج وفهم عن  
الله أدلته على وحدانيته فأعلم تعالى ذكره عباده بأن الأدلة والحجج انما وضعت معتبرا لذوي العقول والتميز  
دون غيرهم من الخلق إذ كانوا هم المخصوصين بالأمر والنهي والمكافئين بالطاعة والعبادة ولهم الثواب وعليهم  
العقاب فان قال قائل وكيف احتج على أهل الكفر بقوله ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل  
والنهار الآية في توحيد الله وقد علمت أن أصنافا من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السموات والأرض وسائر  
ما ذكر في هذه الآية مخلوقة قيل ان انكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه  
الآية دليلا على خالقه وصانعه وأن له مدبرا لا يشبهه وبارئ لا مثله وذلك وان كان كذلك فان الله انما حاج  
بذلك قوما كانوا مقرين بان الله خالقهم غير أنهم يشركون في عبادته عبادة الاصنام والوثان فخاجهم تعالى  
ذكره فقال اذا أنكروا قوله والهكم له واحد وزعموا أن له شركاء من الالهة ان الهكم الذي خلق السموات  
(١) وأجرى فيها الشمس والقمر لكم بأرزاقكم دائبين في سيرهما وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار في  
الشمس والقمر وذلك هو معنى قوله والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وأنزل اليكم الغيث من السماء  
فأخصب به جنابكم بعد جدوبه وأمرعه بعد دنوره فينعتشكم به بعد قنوطكم وذلك هو معنى قوله وما أنزل  
الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وسخر لكم الانعام فيها لكم مطاعم وما كل ومنها جبال  
(١) قوله وأجرى فيها الشمس والقمر الى قوله وذلك هو معنى قوله والفلك كذا في النسخ ولا يخفى ما فيه من  
الارتباك فخره اه كتيبه مصححه

الواو كما قالوا ولده في جمع الوليد الصبي وانما لا تجمع مع الهاء في المصادر وقوله هو اما أن يعود الى الكل واما أن يعود الى الله وتأتي مفعولى



قبلة وجهة أبا بشرية  
وأما بهوى هو مستقبلها  
ومتوجه إليها لصلاته  
التي يتقرب بها إلى  
ربه وكل يفرح بما هو  
عليه ولا يفارقه فلا  
سبيل إلى اجتماعكم  
على قبلة واحدة ولستم  
تؤخذون بفعل غيركم  
فانما لهم أعمالهم  
ولكم أعمالكم (فاستبقوا)  
أنتم (الخيرات) النبوية  
وهي الشرف والفخر  
بقبلة إبراهيم  
والآخروية وهي الثواب  
الجزيل المعد للطيعين  
(وأيضا تكونوا) من  
جهات الأرض (يأت بكم  
الله جميعا) في صعيد  
القيامة فيفصل بين  
الحق منكم والمبطل  
والمصيب والمخطئ أنه  
قادر على ذلك وقيل إن  
الله تعالى عرفنا أن كل  
واحدة من بيت  
المقدس والكعبة قبلة  
فالجهتان من الله تعالى  
وهو الذي ولي وجوه  
عباده اليهما فاستبقوا  
الخيرات بالانقياد  
لأمره في الخالسين ولا  
تلتفتوا إلى مطاعن  
السفهاء فإن الله  
يجمعكم وياهاهم يوم  
القيامة فيحكم بينكم  
وقيل ولكل قوم منكم  
يا أمه محمد صلى الله  
عليه وسلم جهة يصلى إليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الفضائل من الجهات وهي الجهات

ومراكب ومنها أثاث وملابس وذلك هو معنى قوله وبث فيها من كل دابة وأرسل لكم الرياح لواقح لاشجار  
تشارككم وغذائكم وأقواتكم وسيرلكم السحاب الذي يودقه حياتكم وحياتكم ومواسمكم وذلك هو معنى  
قوله ونصريف الرياح والسحاب المستخبر بين السماء والأرض فأخبرهم أن الهيم هو الله الذي أنعم عليهم بهذه  
النعم وتفرد لهم بها ثم قال هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء فنشر كونه في عبادتكم أي وتحتلوه  
لي ندوا عدلا فإن لم يكن من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ففي الذي عدت عليكم من نعمتي وتفردت  
لكم بأيدى دلالات لكم إن كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور والانصاف وذلك أني لكم بالاحسان  
اليكم متفرد دون غيري وأنتم تجعلون لي في عبادتكم أي أئدادا فهذا هو معنى الآية والذين ذكروا بهذه  
الآية واحتج عليهم مهاهم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والذهرية وإن كان في أصغر ما أعد الله في هذه  
الآية من الحجج البالغة المقنع لجميع الأنام تركنا البيان عنه كراهة إطالة الكتاب بذكره في القول في تأويل قوله  
تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) يعني تعالى  
ذكره بذلك أن من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له وقد بينا فيما مضى أن النداء العدل بما يدل على ذلك من  
الشواهد ففكرنا أعادته وإن الذين اتخذوا هذه الأنداد من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله ثم  
أخبرهم أن المؤمنين أشد حبا لله من يتخذ هذه الأنداد لاناداهم واختلف أهل التأويل في الأنداد التي كان  
القوم اتخذوها وما هي فقال بعضهم هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ذكر من قال ذلك حديثا  
بشرب معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم  
كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لأنهم حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا  
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ذكره يحبونهم كحب الله مباهاة ومضاهاة للعق بالانناد  
والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لأنهم حديثي المنقح قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديث عن عمار قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن  
الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله التي تعبد من دون الله يقول يحبون  
أو وثانهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله أي من الكفار لأنهم حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب  
قال قال ابن زيد في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هؤلاء المشركون  
أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من جهنم هم  
آلهتهم وقال آخرون بل الأنداد في هذا الموضع انما هم ساداتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله تعالى  
ذكره ذكر من قال ذلك حديثي موسى قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس من يتخذ من دون الله  
أندادا يحبونهم كحب الله قال الأنداد من الرجال يطيعونهم كيطيعون الله إذا أمرهم أطاعوهم وعصوا  
الله \* فان قال قائل وكيف قيل كحب الله وهل يحب الله الأنداد وهل كان يتخذ الأنداد يحبون الله فيقال  
يحبونهم كحب الله قيل إن معنى ذلك بخلاف ما ذهبت إليه وانما نظير ذلك قول القائل بعث غلامي كبيع  
غلامك بمعنى بعته كبيع غلامك وكبيع غلامك واستوفيت حتى منه استيفاء حقل بمعنى استيفائك حقل  
فتحذف من الثاني كناية اسم المخاطب اكتفاء بكنايته في الغلام والحق كما قال الشاعر

فلست مسلما مادمت حيا \* على زيد بتسليم الأمير

يعني بذلك كما يسلم على الأمير فعنى الكلام إذا ومن الناس من يتخذ أيها المؤمنون من دون الله أندادا يحبونهم  
كحب الله في القول في تأويل قوله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا أذرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله  
شديد العذاب) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء عامة أهل المدينة والشام ولو ترى الذين ظلموا بالآلة أذرون  
العذاب بالياء أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح أن وأن كاتهما بمعنى ولو ترى يا محمد الذين كفروا  
وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ثم في نصب أن



المسامحة للكعبة وان اختلفت (أي بما تكونوا) من الجهات المختلفة (بأب ٤١) بكم الله جميعا) بجمعكم الجزاء ويجعل صلواتكم واحدة

كأنها إلى جهة واحدة  
لمحاذاة الجميع الكعبة  
ولقراءة ابن عامر  
م— ولاها مغبين  
أحدهما ان ما وليته  
فقد ولاك والآخر  
زينت له تلك الجهة  
وحببت اليه \* وقيل  
ولكل مخلوق قبلة  
فقبلة المقربين العرش  
وقبلة الروحانيين  
الكرسي وقبلة  
الكرويين البيت  
المعور وقبلة الانبياء  
الذين قبلك بيت المقدس  
وقبلك أنت الكعبة  
بل قبلة جسدك هي  
وقبلة روحك أنا وقبلي  
أنت أنا عند المنكسرة  
قلوبهم لأجلي \* ثم ان  
الشافعي استدل بقوله  
واستبقوا الخيرات على  
أن الصلاة في أول  
الوقت أفضل وعند  
أي خنفة التأخير  
أفضل أحرزا لفضيلة  
الانتظار ولتكثير  
الجماعة ولما روى أنه  
صلى الله عليه وسلم  
قال أفروا بالفجر فإنه  
أعظم للاجر وقال ابن  
مسعود ما رأيت  
أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حافظوا  
على شيء ما حافظوا على  
التسوية بالفجر  
وأجيب بان الانتظار

وأن في هذه القراءة وجهان أحدهما أن تفتح بالمحذوف من الكلام الذي هو مطلوب فيه فيكون تأويل  
الكلام حينئذ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله لأقروا ومعنى ترى تنصرون أن القوة لله جميعا وأن  
الله شديد العذاب ويكون الجواب حينئذ اذا فحمت أن على هذا الوجه متروكا قد اكتفى بدلالة الكلام عليه  
ويكون المعنى ما وصفت فهذا أحد وجهي فتح أن على قراءة من قرأ ولو ترى بالتاء والوجه الآخر في الفتح أن  
يكون معناه ولو ترى يا محمد اذ يرى الذين ظلموا عذاب الله لأن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب لعلمت مبلغ  
عذاب الله ثم تحذف اللام فتفتح بذلك المعنى لدلالة الكلام عليها وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ولو ترى الذين  
ظلموا اذ يرون العذاب إن القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب بمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعانون  
عذاب الله لعلمت الخلال التي يصيرون إليها ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر  
الاول فقال ان القوة لله جميعا في الدنيا والآخرة دون من سواه من الأنداد والآلهة وإن الله شديد العذاب لمن  
أشرك به وادعى معه شركاء وجعل له ندا وقد يحتمل وجهها آخر في قراءة من كسر إن في ترى بالتاء وهو أن  
يكون معناه ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب ثم  
تحذف القول وتكتفى منه بالمقول وقرأ ذلك آخرون ولو يرى الذين ظلموا بالياء اذ يرون العذاب أن  
القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح الالف من أن وأن بمعنى ولو يرى الذين ظلموا عذاب الله الذي  
أعد لهم في جهنم العلو حين يرونه فيعانونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ يرون العذاب  
فتكون أن الاولى منصوبة لتعلقها بجواب المحذوف ويكون الجواب متروكا وتكون الثانية معطوفة على  
الاولى وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة وقد زعم بعض نحوي البصرة أن  
تأويل قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بالياء في  
يرى وفتح الالفين في أن وأن ولو يعلمون لأنهم لم يكونوا يعلموا قدر ما يعانون من العذاب وقد كان النبي صلى  
الله عليه وسلم علم فاذا قال ولو ترى فاتما يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كسر ان على الابتداء أذ قال  
ولو يرى جازلان لو يرى لو يعلم وقد يكون لو يعلم في معنى لا يحتاج معها إلى شيء تقول للرجل أما والله لو يعلم  
ولو يعلم كما قال الشاعر ان يكن طبك الدلال فلو في \* سالف الدهر والسنين الخوالي  
هذا ليس له جواب الا في المعنى وقال الشاعر

(١) ويحظ ما تعيش ولا تذ \* هب بك الترهات في الاهوال

فأضمر عرش قال وقال بعضهم ولو ترى وفتح أن على ترى وليس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم  
ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره أم يقولون افتراه ليخبر الناس عن جهلهم وكما قال ألم تعلم  
أن الله له ملك السموات والأرض \* قال أبو جعفر وأنكر قوم أن تكون أن عاملا فيها قوله ولو يرى وقالوا  
ان الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة لله جميعا فلا وجه لمن تأول ذلك ولو يرى الذين ظلموا أن  
القوة لله وقالوا انما عمل في أن جواب لو الذي هو بمعنى العلم لتقدم العلم الاول وقال بعض نحوي الكوفة من  
نصب أن القوة لله وأن الله شديد العذاب ممن قرأ ولو يرى بالياء فاتما نصبها بامعمال الرؤية فيها وجعل الرؤية  
واقعة عليها وأما من نصبها ممن قرأ ولو ترى بالتاء فإنه نصبها على تأويل لأن القوة لله جميعا ولأن الله شديد  
العذاب قال ومن كسرهما ممن قرأ بالتاء فإنه يكسرهما على الخبر وقال آخرون منهم ففتح أن في قراءة من قرأ  
ولو يرى الذين ظلموا بالياء بامعمال يرى وجواب الكلام حينئذ متروك كما ترك جواب ولو أن قرأ تأسيرت به  
الجنال أو قطعت به الارض لان معنى الجنة والنار مكررمعروف وقالوا جازن كسر ان في قراءة من قرأ بالياء  
وايقاع الرؤية على اذ في المعنى وأجازوا نصب ان على قراءة من قرأ ذلك بالتاء المعنى نية فعل آخر وأن يكون  
تأويل الكلام ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وزعموا أن كسر ان الوجه اذا قرئت  
(١) قوله ويحظ ما تعيش الخ كذا في النسخ وهو غير مستقيم الوزن فخر (٢) قوله اذ يرون العذاب أن القوة الخ  
لعله رأيت أن الخ تأمل كتبه معصمه







• وثالثها أن آية الأولى  
توهم أن التحويل  
انما فعل رضا للنبي  
وطلبا لهواه حيث  
قال فلنولينك قبلة  
ترضاها فأزِيل الوهم  
بتكرار الامر وتعيينه  
بقوله وإنه الحق من  
ربك أي نحن  
ما حولنا إلى هذه  
القبلة بمجرد رضاك  
وهو كقبلة اليهود  
والمسوخة التي انما  
يقبون عليها بمجرد  
الهوى والتشهي  
ولكنها حق من ربك  
بعد أنها وافقت  
رضاك وفي الثالثة  
بيان الغرض • ورباعها  
أن الأولى لتعميم  
الاحوال والثانية لتعميم  
الأمكنة والثالثة لتعميم  
الازمنة اشعارا بانها  
لا تصير منسوخة البتة  
• وخامسها الزم هذه  
القبلة فانها التي كنت  
تموها الزم هذه القبلة  
فانها قبلة الحق لا قبلة  
الهوى الزم هذه القبلة  
فبها ينقطع عند حجج  
العدا وهذا قريب من  
الثالث • وسادسها هذه  
الواقعة أولى الوقائع  
التي ظهر النسخ فيها  
في شرعنا فدعت  
الحاجة إلى التكرير  
لمزيد التأكيد

ابن حنبل قال ثنا جري عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال الوصال الذي كان بينهم  
في الدنيا حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا يحيى بن عمار بن سفيان عن عبيد  
المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال واصلهم في الدنيا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد  
الرحمن وثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد جميعا قال ثنا سفيان عن عبيد المكتب عن  
مجاهد عن عبيد بن عمير قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
وتقطعت بهم الأسباب قال المودة حدثنا المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال  
تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى قال أخبرني قيس بن  
سعد عن عطاء عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره وتقطعت بهم الأسباب قال المودة حدثنا بشر بن  
معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وتقطعت بهم الأسباب أسباب الندامة يوم  
القيامة وأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتجاوبون بها فصارت عليهم عداوة يوم  
القيامة ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضا ويتبرأ بعضهم من بعض وقال الله تعالى  
ذكره الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين فصارت كل خلة عداوة على أهلها إلا الخلة المتقين حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتقطعت بهم الأسباب قال هو  
الوصل الذي كان بينهم في الدنيا وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن  
الربيع وتقطعت بهم الأسباب يقول الأسباب الندامة • وقال بعضهم بل معنى الأسباب المنازل التي كانت  
لهم من أهل الدنيا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي  
عن أبيه عن ابن عباس وتقطعت بهم الأسباب يقول تقطعت بهم المنازل حدثني المثني قال ثنا اسحق  
قال ثنا عبد الرحمن بن سعد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس وتقطعت بهم الأسباب قال الأسباب  
المنازل • وقال آخرون الأسباب الأرحام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال  
ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج وقال ابن عباس وتقطعت بهم الأسباب قال الأرحام  
• وقال آخرون الأسباب الأعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال  
ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما وتقطعت بهم الأسباب فالأعمال حدثني يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وتقطعت بهم الأسباب قال أسباب أعمالهم فأهل التقوى  
أعطوا أسباب أعمالهم وثيقة فمأخذون بها فينجون والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع بهم  
فيذهبون في النار قال والأسباب الشيء يتعلق به قال والسبب الجلب والأسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب  
به الرجل إلى طلبته وحاجته فيقال للجلب سبب لانه يتسبب بالتعلق به إلى الحاجة التي لا يوصل إليها إلا بالتعلق به  
ويقال للطريق سبب للتسبب ركوبه إلى ما لا يدرك إلا بقطعه وللصاهرة سبب لأنها سبب المحرمة وللوسيلة سبب  
للاوصول بها إلى الحاجة وكذلك كل ما كان به ادراك الطلبة فهو سبب لادراكها فإذا كان ذلك كذلك  
فالصواب من القول في تأويل قوله وتقطعت بهم الأسباب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر أن الذين ظلموا  
أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار يتبرأ عند ما ينتهم عذاب الله المتبوع من التابع وتقطع بهم  
الاسباب وقد أخبر تعالى ذكره في كتابه أن بعضهم يلعن بعضا وأخبر عن الشيطان أنه يقول لا وليا له ما أنا  
بعصر خكم وما أتم عصرنخي اني كفرت بما أشركتمون من قبل وأخبر تعالى ذكره ان الاخلاء يومئذ بعضهم  
لبعض عدو إلا المتقين وأن الكافر ين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضا فقال تعالى ذكره وقفوهم انهم مسؤولون  
مالكم لا تناصرون وان الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذورجه وان كان نسيبه الله وليا فقال تعالى ذكره في  
ذلك وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه وأخبر تعالى

والتقرير • وسابعها قلت الآية الأولى مشتملة على تكليف خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلنولينك قبلة ترضاها فقول وجهك شطر المسجد



شطر المسجد الحرام  
لاجل تكليف أخص  
وهو تكليف الالتفات  
عما سوى الله الى الله  
وهو تكليف الصديقين  
وهو سنة خليل الرحمن  
صلى الله عليه وسلم  
وجهت وجهي الذي  
فطر السموات والارض  
وما يؤيد هذا التأويل  
تعقيبه بقوله والله الحق  
من ربك لم يستطهر  
على هذا الابشادة  
نفسه حيث لم يبق الا  
هو وهو مقام الفناء في  
الله بخلاف الآية  
الاولى فانها أكدت  
بشهادة الغير وأيضا  
اقتصر ههنا على أمر  
النبي صلى الله عليه  
وسلم دون الامة لأن  
هذه المرتبة وهي  
المسجد الحرام حرام  
لا يلبق بكل أحد جمل  
جناب الحق عن أن  
يكون شريعة لكل  
وارد أو يطعم عليه  
الا واحد بعد واحد  
وأيضا قدم على الآية  
قوله ولكل وجهة هو  
موليها فاستبقوا الخيرات  
فدل على أن المذكور  
بعدها مرتبة السابقين  
ومنهم سابق بالخيرات  
باذن الله ثم لما كان من  
المحتمل أن يظن أن  
التكليف الأخص ناسخ  
للتكليف الخاص منه والعام له

ذكره أن أعمالهم تصير عليهم حسرات وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها الى مطالب فقطع الله  
منافعها في الآخرة عن الكافرين به لانها كانت بخلاف طاعته ورضاه فهي منقطعة بأهلها فلا خلال  
بعضهم بعضا ينفعهم عند ورودهم على ربهم ولا عبادتهم أندادهم ولا طاعتهم شيئا طينهم ولا دافعت عنهم  
أرحام فنصرتهم من انتقام الله منهم ولا أغنت عنهم أعمالهم بل صارت عليهم حسرات فكل أسباب الكفار  
منقطعة فلامعنى أبلغ في تأويل قوله وتقطعت بهم الأسباب من صفة الله وذلك ما بيننا من جميع أسبابهم  
دون بعضها على ما قلنا في ذلك ومن ادعى أن المعنى بذلك خاص من الأسباب سئل عن البيان على دعواه من  
أصل لا منازع فيه وعورض بقول مخالفه فيه فلن يقول في شيء من ذلك قول الأزم في الآخر مثله قول  
في تأويل قوله تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبتروا منا) يعني بقوله تعالى ذكره  
وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم في معصية الله  
ويعصون ربهم في طاعتهم اذ يرون عذاب الله في الآخرة لو أن لنا كرة يعني بالكرة الرجعة الى الدنيا من قول  
القائل كررت على القوم أكررا والكرة المرة الواحدة وذلك اذا جعل عليهم راجعا عليهم بعد الانصراف عنهم  
كما قال الاخطل

ولقد عطفن على فزارة عطفة \* كالمشج وجلن ثم محالا

وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما  
تبتروا منا أي لنا رجعة الى الدنيا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن  
الربيع وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة قال قالت الأتباع لو أن لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبتروا منا وقوله  
فتبتروا منهم منصوب لانه جواب للتمني بالفناء لان القوم ممنوار رجعة الى الدنيا ليتبرؤا من الذين كانوا يطيعونهم في  
معصية الله كما تبتروا منهم رؤسأوهم الذين كانوا في الدنيا المتبعون فيها على الكفر بالله اذا عابوا عظيم النازل بهم  
من عذاب الله فقالوا يا ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم وبالمتنازدة ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من  
المؤمنين قول في تأويل قوله تعالى ( كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ) ومعنى قوله  
كذلك يريهم الله أعمالهم يقول كما أراهم العذاب الذي ذكره في قوله ورأوا العذاب الذي كانوا يكذبون  
به في الدنيا فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التي استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم يعني  
ندامات والحسرات جمع حسرة وكذلك كل اسم كان واحده على فعلة مفتوح الاول ساكن الثاني فان  
جمعها على فعلات مثل شهوة وعمرة تجمع شهوات وعمرات مثقلة الثواني من حروفها فأما اذا كان نعتا فانك  
تدع ثابته ساكنا مثل ضخمه تجمعها ضخمت وعملة تجمعها عبلات وربما سكن الثاني في الاسماء كما  
قال الشاعر

علّ صروف الدهر أودولاتها \* بدلنا اللمة من لماتها \* فنتسريح النفس من زفراتها

فسكن الثاني من الزفرات وهي اسم وقيل ان الحسرة أشد الندامة فان قال لنا قائل فكيف يرون أعمالهم  
حسرات عليهم وانما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها اياه وقد علمت أن الكفار لم يكن لهم من الاعمال  
ما يتندمون على تركهم الا زيدا منه فيريهم الله قليله بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله ولا حسرة عليهم في ذلك  
وانما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله قيل ان أهل التأويل في تأويل ذلك مختلفون فنذكر في ذلك ما قالوا ثم  
نخبر بالذي هو أولى بتأويله ان شاء الله فقال بعضهم معنى ذلك كذلك يريهم الله أعمالهم التي فرضها عليهم في  
الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا يعملوا بها في حياتهم من المساكين والتم  
غيرهم بطاعته ربه فصار ما فاتهم من الثواب الذي كان الله أعد لهم عنده لو كانوا أطاعوه في الدنيا اذا عابوا  
عند دخول النار وقبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليهم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا  
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم أنه يرفع لهم الجنة



والله تعالى أعلم بحقائق الامور قوله (ثلاثا يكون) أي ولو الأجل هذا الغرض (٤٥) وقال الزجاج يعلق بمحذوف أي عرفتم كئلا

يكون للناس عليكم  
حجة والناس قبل  
للعوم وقيل هم اليهود  
كانوا يطعنون بأنه  
مخالفنا في دنناو يتبع  
قبلتنا ويقولون ما درى  
محمد أين يتوجه في  
صلاته حتى هدىناه  
وقيل هم العرب قالوا  
انه يقول أنا على دين  
ابراهيم ولما ترك  
التوجه الى الكعبة  
فقد ترك دين ابراهيم  
وانما أطلق الحجة  
على قول المعاندين  
لان المراد بها المحاجة  
أوسماها حجة نهيكا  
أوطبافا أو بناء على  
معتقدهم لانهم  
يسوقونها سياق الحجة  
وقد تكون الحجة باطلة  
قال تعالى حججهم  
داحضة عند ربهم  
وكل كلام يقصده  
غلبة الغير حجة وعلى  
هذا فالاستثناء متصل  
والمراد بالذين ظلموا  
المعاندين من اليهود  
القائلون بأنه ما ترك  
قبلتنا الى الكعبة الا  
ميلا الى دين قومه وجبا  
لبلده ولو كان على الحق  
للزم قبلة الانبياء أو  
بعض العرب القائلون  
بان محمد اعاد الى ديننا  
في الكعبة وسيعود  
الى ديننا بالكلية وقيل

فينظرون اليها والى بيوتهم فيها وأنهم أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم بين  
المؤمنين فيرتبونهم فذلك حين يندمون حمدنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا  
سفيان عن سلمة بن كهيل قال ثنا أبو الزعراء عن عبد الله في قصة ذكرها فقال فليس نفس الا وهى تنظر الى  
بيت في الجنة وبيت في النار وهو يوم الحسرة قال فيرى أهل النار الذين في الجنة فيقال لهم لو علمتم فتأخذهم  
الحسرة قال فيرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا أن من الله عليكم فان قال قائل وكيف يكون  
مضافا اليهم من العمل ما لم يعملوه على هذا التأويل قيل كما يعرض على الرجل العمل فيقال قبل أن يعمل  
هذا عملك يعني هذا الذي يجب عليك أن تعمله كما يقال للرجل يحضر غدا أو قبل أن يتغدى به هذا غدا أو لك  
اليوم يعني به هذا ما تتغدى به اليوم فكذلك قوله كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم يعني كذلك  
يريد الله أعمالهم التي كان لازمها لهم العمل بها في الدنيا حسرات عليهم \* وقال آخرون كذلك يريد الله  
أعمالهم السيئة حسرات عليهم لم عملوها وهلا عملوا بغيرها ما رضى الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك **حدثني**  
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم  
فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد  
في قوله أعمالهم حسرات عليهم قال أوليس أعمالهم الخبيثة التي أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم  
قال وجعل أعمال أهل الجنة لهم وقرا قول الله بما أسلفتم في الأيام الخالية \* قال أبو جعفر وأولى التأويلين  
بالآية تأويل من قال معنى قوله كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم كذلك يرى الله الكافرين  
أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم لم عملوا بها وهلا عملوا بغيرها فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة اذا  
رأوا جزاءها من الله وعقابها لأن الله أخبرنا أنه يريد أعمالهم ندما عليهم فالذي هو أولى بتأويل الآية ما دل  
عليه الظاهر دون ما احتمله الباطن الذي لا دلالة له على أنه المعنى بها والذي قال السدي في ذلك وان كان  
مذهبا بحتمه الآية فانه منزع بعيد ولا أثر بأن ذلك كما ذكره بقوله حجة فيسلم لها ولا دلالة في ظاهر الآية  
أنه المراد بها فاذا كان الامر كذلك لم يحل ظاهر التنزيل الى باطن تأويل القول في تأويل قوله تعالى  
(وما هم بخارجين من النار) يعني تعالى ذكره بذلك وما هؤلاء الذين وصفتمهم من الكفار وان ندموا بعد  
معابنتهم ما عابوا من عذاب الله فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبيثة وتمنوا الى الدنيا  
كره لئيبين فيها ويتبرأ من مصلحتهم وسادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله فيها بخارجين من النار  
التي أصلا هموها الله بكفرهم في الدنيا ولا ندمهم فيها بعصيتهم من عذاب الله حينئذ ولكنهم فيها محملدون  
وفي هذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين أن عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقض وانه الى  
نهاية ثم هو بعد ذلك فان لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ثم ختم الخبر  
عنهم بانهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقتادون وقت ذلك الى غير حرد ولا نهاية **القول**  
في تأويل قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم  
عدو مبين) يعني تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كلوا مما أحلت لكم من الأطعمة على لسان رسول محمد  
صلى الله عليه وسلم فطيبته لكم مما حرمه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما  
لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمأكول فحسته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري  
ودعوا خطوات الشيطان الذي يوقمكم فيه لكم وبوردكم موارد العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها  
ولا تعملوا بها انه يعني بقوله انه ان الشيطان والهائه في قوله انه عائد على الشيطان لكم أيها الناس عدو مبين  
يعني أنه قد أن لكم عداوته بابائه عن السجود لأبيكم وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة واسترله بالخطيئة  
وأكل من الشجرة يقول تعالى ذكره فلا تتبعوها أيها الناس مع ابائهم لكم العداوة ودعوا ما أمركم به  
والترمو طاعتي فيما أمرتكم به ونهيتمكم عنه مما أحل الله لكم وحرمته عليكم دون ما حرمتموه أتم على أنفسكم

الاستثناء منقطع وقيل الابعنى الواو وأنشد شعر وكل أخ مفارقة أخوه \* لعربك الا الفرقدان يعني والفرقدان اذا طعنوا في



على وفق مصلحتكم  
فعل على المرء ان ينصب  
بين عينيه في كل افعاله  
وزركه خشية الله  
ويقطع الرجاء والخوف  
عن سواه قوله (ولا تتم)  
قيل معطوف على  
لثلاى حوالتكم  
الى هذه القبلة  
الحكمتين احدهما  
انقطاع حجتهم والثانية  
اتمام النعمة بحصول  
شرف قبلة ابراهيم  
وقيل متعلقه مخذوف  
معناه ولا تمنى النعمة  
عليكم واراقتي اهتداءكم  
امر تك بذلك وقيل  
معطوف على على علة  
مقدرة كانه قال  
واخشوني لأ وفقكم  
ولا تتم نعمتي عليكم وهذا  
الاتمام لا ينافي ما أنزل  
في آخر عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
اليوم أكملت لكم دينكم  
وأتممت عليكم نعمتي فان  
الله تعالى في كل وقت  
نعمه على المكلفين ولها  
تمام بحسبها فهذا تمام  
النعمه في أمر القبلة  
وذلك تمام النعمه  
في أمر الدين على  
الاطلاق وعن على عليه  
السلام تمام النعمه  
الموت على الاسلام  
وفي الحديث تمام  
النعمه دخول الجنة (كما

وحلتموه طاعة منكم للشيطان واتباعاً لأمره ومعنى قوله حللاً لطلاقاً وهو مصدر من قول القائل قد حل  
لث هذا الشيء أى صار كالمطلق فهو يحل لك حللاً واحلاً من كلام العرب هو لك حل أى طلق وأما قوله  
طيباً فإنه يعنى به طاهر غير نجس ولا محرّم وأما الخطوات فإنه جمع خطوة والخطوة بعد ما بين قدمي  
الماشي والخطوة بفتح الحاء الفعلة الواحدة من قول القائل خطوات خطوة واحدة وقد تجمع الخطوة  
خطوات والخطوة تجمع خطوات وخطاء والمعنى في التهي عن اتباع خطواته التهي عن طريقه وأثره فيما  
دعا إليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره واختلف أهل التأويل في معنى الخطوات فقال بعضهم  
خطوات الشيطان عمله ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال  
حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خطوات الشيطان يقول عمله \* وقال  
بعضهم خطوات الشيطان خطاياهم ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا  
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله خطوات الشيطان قال خطيئته **حدثني** المثنى قال ثنا  
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال خطاياهم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياهم **حدثني** يحيى بن  
أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير بن النخاع قوله خطوات الشيطان قال خطايا الشيطان التي  
يا أمر بها \* وقال آخرون خطوات الشيطان طاعته ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا  
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول طاعته \* وقال آخرون خطوات  
الشيطان النذور في المعاصي ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن سليمان عن أبي  
مخنف في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال هي النذور في المعاصي وهذه الأقوال التي ذكرناها عن  
ذكرناها عن في تأويل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض لأن كل قائل منهم قولاً في  
ذلك فإنه أشار إلى نهى اتباع الشيطان في آثاره وأعماله غير أن حقيقة تأويل الكلمة هو ما بينت من أنها بعد  
ما بين قدميه ثم تستعمل في جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (انما  
يا أمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله انما يا أمركم  
بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء الاثم مثل الضر من قول القائل ساءك هذا الأمر  
يسوءك سوءاً وهو ما يسوء الفاعل وأما الفحشاء فهي مصدر مثل السراء والضراء وهي كل ما استغش ذكره  
وقبح مسموعه وقيل ان السوء الذي ذكره الله هو معاصي الله فان كان ذلك كذلك فانما سماها الله سوءاً لأنها  
تسوء صاحبها بسوء عاقبتها عند الله وقيل ان الفحشاء الزنا فان كان ذلك كذلك فانما يسمى لقبح مسموعه  
ومكره ما يذكر به فاعله ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط  
عن السدي انما يا أمركم بالسوء والفحشاء أما السوء فالمعصية وأما الفحشاء فالزنا وأما قوله وأن تقولوا على  
الله ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامح ويرعون أن الله حرم ذلك  
فقال تعالى ذكره لهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على  
الله الكذب وأكثرتهم لا يعقلون وأخبرهم تعالى ذكره في هذه الآية أن قيلهم ان الله حرم هذا من الكذب  
الذي يأمرهم به الشيطان وأنه قد أحله لهم وطيبه ولم يحرم أكله عليهم ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون  
حقيقته طاعة منهم للشيطان واتباعاً منهم خطواته واقترافاً منهم آثاماً أسلافهم الضلال وآبائهم الجهال  
الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالاً وعن الحق ومنها جه ضلالاً واسرافاً منهم كما أنزل الله في كتابه  
على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نسمع ما ألقىنا عليه  
آباءنا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نسمع ما ألقىنا عليه آباءنا  
أولوكان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) وفي هذه الآية وجهان من التأويل أحدهما أن تكون



أهديكم الى الدين احابه  
لدعوة ابراهيم حيث  
قال ومن ذريتنا أمة  
مسلمة لك وأرنا مناسكنا  
كما أرسلنا فيكم رسولا  
احابه لدعوته حيث  
قال ربنا وابعث فيهم  
رسولا وقيل معناه  
كذلك جعلنا كم أمة  
وسطا كما أرسلنا فيكم  
رسولا وعلى الثاني معناه  
كما ذكرتمكم بارسال  
الرسول فاذا ذكر في  
أذ كر كم تارة أخرى وفيه  
أن نعمه على العبد  
لا تنقطع فكل نعمة  
سابقة فسيضم اليها  
أخرى لاحقة حتى  
يكون له الفضل أولاً  
وأخيراً وبداية ونهاية  
وفي رساله فيهم ومنهم  
أى من العرب نعمه  
عظيمة عليهم لمالههم فيه  
من الشرف ولأن  
المشهور من حال  
العرب الأتفة الشديدة  
من الانقياد للغير فبعثه  
الله تعالى من واسطهم  
ليكونوا الى القبول  
أقرب وكون القرآن  
متلوا من أعظم النعم لأنه  
مجزئة باقية ولأنه يتلى  
فتتأذى به العبادات  
ولأنه يتلى فتستفاد منه  
جميع العلوم ولأنه يتلى  
فيوقف على مجامع  
الاخلاق الحميدة ففي

الهاء والميم من قوله واذا قيل لهم عائدة على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا فيكون معنى الكلام ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا والآخرة أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله واذا قيل لهم من ذكر الناس الذين في قوله يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فيكون ذلك انصرفا من الخطاب الى الخبر عن الغائب كما في قوله تعالى ذكره حتى اذا كنتم في الفلك وجرى بينهم برح طيبة وأشبه عندي وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم في قوله لهم من ذكر الناس وأن يكون ذلك رجوعا من الخطاب الى الخبر عن الغائب لأن ذلك عقيب قوله يا أيها الناس كما واما في الارض فلا أن يكون خبرا عنهم أولى من أن يكون خبرا عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا مع ما بيننا من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرها وانما نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك اذ دعوا الى الاسلام كما حدثنا ابن جرير قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب الى الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عقاب الله ونعمته فقال له رافع بن خزيمة ومالك بن عوف بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فانهم كانوا أعلم وخير منا فانزل الله من قولهم ذلك واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس مثله الا أنه قال فقال له أبو رافع بن خزيمة ومالك بن عوف وأما تأويل قوله اتبعوا ما أنزل الله فإنه اعلموا بما أنزل الله في كتابه على رسوله فأحوا حلاله وحرموا حرامه واجعلوا لكم اماما تأتون به وقائدا تتبعون أحكامه وقوله ألفينا عليه آباءنا يعني وجدنا كما قال الشاعر

فألفيته غير مستعب \* ولذا كره الله الاقليلا

يعنى وجدته وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أى ما وجدنا عليه آباءنا حدثني المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله فعنى الآية واذا قيل لهؤلاء الكفار كما واما أحل الله لكم ودعوا لخطوات الشيطان وطريقه واعملوا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه استكبروا عن الاذعان للعق وقالوا بل نأتمم بآبائنا فنتابع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحلون ويحريم ما كانوا يحرمون قال الله تعالى ذكره ولو كان آباؤهم يعنى آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لا يعقلون شيئا من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه فيتبعون على ما سلكوا من الطريق ويؤتم بهم في أفعالهم ولا يهتدون لرشد فهم تدي بهم غيرهم ويقتدى بهم من طلب الدين وأراد الحق والصواب يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتمتروا كون ما يأمركم به ربكم وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيئا ولا هم مصيدون حقوا ولا مدركون رشدا وانما يتبع المتبع ذا المعرفة بالنسب المستعمل له في نفسه فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو به جاهل الامن لا عقل له ولا تمييز في القول في تأويل قوله تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك مثل الكافر في قوله فهمه عن الله ما يتلى عليه في كتابه وسوء قبوله لما يدعى اليه من توحيد الله ويوعظه به مثل البهيمية التي تسمع الصوت اذا نعتق بها ولا تعقل ما يقال لها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال مثل البعير أو مثل الحمار ندعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول حدثني محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا يوسف ابن خالد السمي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال هو كمثل الشاة ونحو ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه



وذلك من أعظم أنواع النعم (فأذكر في أذكر كم واشكروا لي ولا تكفرون) تكليف بامر من الذكر والشكر وقدم ذكر الشكر في تفسير الحمد وقوله ولا تكفرون عطف بالواو ليعلم أن مجود النعمة منهي عنه كما أن الشكر مأمور به ولو قطع على طريقة قوله \* أقول له ارحل لاتقمن عندنا \*

لأوهم أن المقصود بالذات هو الثاني والاول في حكم المنحى ويحتمل من حيث العربية أن تكون لانافية والنون ليست للوقاية ومحل الجملة نصب على الحال أي اشكروا لي غير جاحدين لنعمتي وأما الذكر فاللسان وهو أن يحمده ويسبحه ويمجده ويقراً كتابه أو بالقلب وهو أن يتفكر في الدلائل على ذاته وصفاته وفي الأجوبة عن شبه الطاعنين فيها وفي الدلائل على كيفية تكليفه وأحكامه وأمره ونواهيه ووعده ووعيده ليعمل بعقبتها ثم يتفكر في أسرار المخلوقات متوصلاً من كل ذرة الى موجدتها وبالحوارج وهو أن تكون مستغرفة في الاعمال المأمور بها فارغة عن الاشغال تعرض

عن ابن عباس قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء كمثل البعير والحمار والشاة ان قلت لبعضها كل لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك وكذلك الكافر ان أمرته بخير أو نهيتة عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك **حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس مثل الدابة تنادي فتسمع ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل** **حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن خصيف عن مجاهد كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل** **حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل** **حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء يقول مثل الكافر كمثل البعير والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدري ما عني به** **حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال هو مثل ضربه الله للكافر يقول مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدري ما يقال لها فكذلك الكافر لا ينتفع بما يقال له **حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له** **حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء ثم قلت له يقال لا تعقل يعني البهيمة إلا أنها تسمع دعاء الداعي حين ينعق بها فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون فقال كذلك قال وقال مجاهد الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم **حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم **حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء لا يعقل ما يقال له الآن تدعى فتأني أو ينادي بها فتذهب وأما الذي ينعق فهو الراعي الغنم كما ينعق الراعي بما لا يسمع ما يقال له الآن يدعى أو ينادي فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع الاخرير الكلام يقول الله صم بكم عمى ومعنى قائلي هذا القول في تأويلهم ما تأولوا على ما حكيت عنهم ومثل وعظ الذين كفروا وواعظهم كمثل نعق الناعق بغنمه ونعيقه بها فأضف المثل الى الذين كفروا وترك ذكر الوعظ والواعظ دلالة الكلام على ذلك كما يقال اذا القيت فلان فاعظمه تعظيم السلطان يراد به كنعظيم السلطان وكما قال الشاعر********

فلست مسلماً مادمت حياً \* على زيد بتسلم الامير

يراد به كما يسلم على الامير وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التأويل الذي تأوله هؤلاء ومثل الذين كفروا في قلة فهم مهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذي لا يفقه من الامر والتهى غير الصوت وذلك أنه لو قيل له اعتلف أو رد الماء يدر ما يقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله فكذلك الكافر مثله في قلة فهمه لما يؤمر به وينهى عنه بسوء تدبره اياه وقلة نظره وفكره فيه مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهى عنه فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج على الناعق كما قال نابغة بني ذبيان

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتى \* على وعلي في ذي المطارة عاقل

والمعنى حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتى وكما قال الآخر

كانت فریضة ماتقول كما \* كان الزناء فریضة الرجم

والمعنى كما كان الرجم فریضة الزنا فجعل الزنا فریضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سامعه وكما قال الآخر

ان سراجا لكریم مفخره \* تحلى به العين اذا مات تجهره

والمعنى يحلى بالعين فجعله تحلى به العين ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى مما توجهه العرب من خبر ما تخبر عنه الى ما صاحب لظهوره معنى ذلك عند سامعه فتقول اعرض الحوض على الناقة وانما



واظهار الرضا واستحقاق المنزلة والاكرام فالخاصل اذ كروني بطاعتي اذ كركم برحمتي اذ كروني بالدعاء اذ كركم بالاجابة اذ كروني في الدنيا اذ كركم في الآخرة اذ كروني في الخلووات اذ كركم في الفلووات اذ كروني في الرخاء اذ كركم في البلاء اذ كروني بالمجاهدة اذ كركم بالهداية اذ كروني بالصدق والاخلاص اذ كركم بالخلاص ومزيد الاختصاص اذ كروني بالعبودية اذ كركم بالرؤية اذ كروني بالبقاء اذ كركم بالأيام التي آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ولن تكونن بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴿١٠١﴾ القرات ان الله بالامالة فهم ماقتيبة

تعرض الناقية على الخوض وما أشبه ذلك من كلامها \* وقال آخرون معنى ذلك ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهمهم وأوثانهم التي لا تسمع ولا تعقل كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء ذلك الصدى الذي يسمع صوته ولا يفهم به عنه الناقع شيا فتأويل الكلام على قول قائل ذلك ومثل الذين كفروا وآلهتهم في دعائهم اياها وهي لا تفقه ولا تعقل كمثل الناقع بما لا يسمع الادعاء ونداء أي لا يسمع منه الناقع الادعاء ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال الرجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجه يقال له الصدى فمثل آلهة هؤلاء لهم كمثل الذي يجيبه بهذا الصوت لا ينفعه لا يسمع الادعاء ونداء قال والعرب تسمى ذلك الصدى وقد تحتمل الآية على هذا التأويل وجه آخر غير ذلك وهو أن يكون معناها ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهمهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناقع بغنم له من حيث لا تسمع صوته غنمه فلا تنتفع من نعقه بشيء غير أنه في عناء من دعاء ونداء فكذلك الكافر في دعائه آلهته انما هو في عناء من دعائه اياها وندائه لها ولا ينفعه شيء وأولى التأويل عندى بالآية التأويل الأول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه عليه وهو أن معنى الآية ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناقع بغنمه ونعقه فإنه يسمع نعقه ولا يعقل كلامه على ما قد بينا قبل فاما وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالممثل منه فقد أتينا على البيان عنه في قوله مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً وفي غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية عن عادته وانما اخترنا هذا التأويل لأن هذه الآية نزلت في اليهود واياهم عنى الله تعالى ذكره ما ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يعظمونها ويرجون نفعها أو دفع ضررها ولا وجه اذ كان ذلك كذلك لتأويل من تأول ذلك انه معنى مثل الذين كفروا في ندائهم الآلهة ودعائهم اياها فان قال قائل وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود قبل ذلك لما على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها فانهم هم المعنون به فكان ما بينهم ما بان يكون خبر عنهم أحق وأولى من أن يكون خبر عن غيرهم حتى تأتي الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم الى غيرهم هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عن ذلك ناعنه أنها فهم نزلت والرواية التي روينا عن ابن عباس أن الآية التي قبل هذه الآية نزلت فيهم وبما قلنا من أن هذه الآية معنى بها اليهود كان عطاء يقول **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال لي عطاء في هذه الآية هم اليهود الذين أنزل الله فيهم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترونه ثمنا قليلا الى قوله فما أصبرهم على النار \* وأما قوله ينطق فانه يصوت بالغنم النعيق والنعاق ومنه قول الأخطل

فانطق بضأنك يا جبر فاعنا \* منتك نفسك في الخلاء ضلالا

يعنى صوت به ﴿١٠٢﴾ القول في تأويل قوله تعالى (صم بكم عمى فهم لا يعقلون) يعنى تعالى ذكره بقوله صم بكم عمى هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء صم عن الحق فهم لا يسمعون بكم يعنى نحس عن قيل الحق والصواب والاقراء بما أمرهم الله أن يقرؤا به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس عمى عن الهدى وطريق الحق فلا يبصر منه كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله صم بكم عمى يقول صم عن الحق فلا يسمعون ولا ينتفعون به ولا يعقلونه عمى عن الحق والهدى فلا يبصرونه بكم عن الحق فلا ينطقون به **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي صم بكم عمى يقول عن الحق **حدثني** المتنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس صم بكم عمى يقول لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه وأما الرفع في قوله صم بكم عمى فإنه أتاه من قبل الابتداء والاستئناف يدل على ذلك قوله فهم لا يعقلون كما يقال في الكلام هو أصم لا يسمع وهو أبكم لا يتكلم ﴿١٠٣﴾ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه



والصلاة ط الصابرين (لا) أموات ط (٥٠) لاتشعرون ٥ والثرات ط الصابرين (لا) لان الذين صفتهم مصيبة (لا) لان قالوا

جواب اذا راجعون ط  
لان اولئك مبتدأ  
على الاصح ومن ابتدأ  
بالذين فغيره اولئك مع  
ما يتلوه ووقف على  
الصابرين ولم يقف على  
راجعون المهتدون ٥  
التفسير انه تعالى  
لما اوجب بقوله  
فاذكروني اذكركم  
واشكروا لي جميع  
الطاعات ورجب بقوله  
ولا تكفرون عن جميع  
المنهيات فان الشكر  
بالحقيقة صرف العبد  
جميع ما انعم الله تعالى  
به عليه الى ما اعطاه  
لاجله نذب الى  
الاستعانة على تلك  
الوظائف بالصبر  
والصلاة فالصبر قهر  
النفس على احتمال  
المكاره في ذات الله  
تعالى والصلاة اذا  
اشتملت على مواجب  
الخشوع والتذلل  
للعبود والتسدير لآيات  
الوعود والوعيد والترغيب  
والترهيب انجر ذلك الى  
أداء حقوق سائر  
الطاعات والاجتناب  
عن جميع الفواحش  
والمستكرات ان الله مع  
الصابرين بالنصر والتأييد  
ومزيد التوفيق  
والتسديد ويزيد الله  
الذين اهتدوا هدى

تعبدون) يعنى تعالى ذكروه بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا لله بالعبودية  
وأذعنوا له بالطاعة كما حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضعالب في قوله  
يا أيها الذين آمنوا يقول صدقوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعنى اطعموا من حلال الرزق الذى أحلناه لكم  
فطاب لكم بتعليمي آياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمة عليكم من المطاعم والمشارب واشكروا لله  
يقول وأنواع على الله بما هو أهله منكم على النعم التى رزقكم وطيبها لكم ان كنتم آياه تعبدون يقول ان كنتم  
منقادين لأمره سامعين مطيعين فكلوا مما أباح لكم آكله وحلله رطيبه لكم ودعوا فى تحريمه خطوات  
الشیطان وقد ذكرنا بعض ما كانوا جاهليتهم يحرمونه من المطاعم وهو الذى نذبهم الى آكله ونهاهم عن  
اعتقاد تحريمه اذ كان تحريمهم آياه فى الجاهلية طاعة منهم للشیطان واتباع أهل الكفر منهم بالله من  
الآباء والاسلاف ثم بين لهم تعالى ذكروه ما حرم عليهم وفصل لهم مفسرا ﴿القول فى تأويل قوله تعالى﴾ انما  
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) يعنى تعالى ذكروه بذلك لا تحرموا على أنفسكم ما لم  
أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك بل كالأول فاني لم أحرم عليكم غير  
الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري ومعنى قوله انما حرم عليكم الميتة ما حرم عليكم الميتة وانما حرم  
واحد ولذلك نصبت الميتة والدم وغير جائز فى الميتة اذ جعلت انما حرموا واحدا الا انصب ولو كانت انما حرمين  
وكانت منفصلة من ان لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها وكان تأويل الكلام حينئذ ان الذى حرم الله عليكم  
من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك وقد ذكر عن بعض القراء انه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل  
ولست للقراءة مستحييا وان كان له فى التأويل والعربية وجه مفهوم لا تفاق الحجة من القراء على خلافه  
فغير جائز لأحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه بجميع عليه ولو قرئ فى حرم يضم الحاء من حرم لكان فى الميتة  
وجهان من الرفع أحدهما من أن الفاعل غير مسمى وانما حرم واحد والاخر إن وما فى معنى حرفين وحرم  
من صلة ما والميتة خبر الذى مرفوع على الخبر ولست وان كان كذلك أيضا وجه مستحيي للقراءة به لما  
ذكرت وأما الميتة فان القراء مختلفة فى قراءتها فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد ولكنه  
يخففها كما يخفف القائلون وهو هين لين الهين اللين كما قال الشاعر

ليس من مات فاستراح يميت \* انما الميت ميت الاحياء

فجمع بين اللغتين فى بيت واحد فى معنى واحد وقرأها بعضهم بالتشديد وجعلوها على الأصل وقالوا انما هو  
ميت فيعمل من الموت ولكن الباء الساكنة والواو المتحركة لما اجتمعا والياء مع سكونها مقدمة قلبت الواو  
ياء وشددت فصار تاياء مشددة كما فعلوا ذلك فى سيد وجيد قالوا ومن خففها فانما طلب الخفة والقراءة بها على  
أصلها الذى هو أصلها أولى والصواب من القول فى ذلك عندى أن التخفيف والتشديد فى ياء الميتة لغتان  
معروفتان فى القراءة وفى كلام العرب فبأيها ماقرا ذلك القارى فصيد لانه لا اختلاف فى معنيهما وأما قوله  
وما أهل به لغير الله فانه يعنى به وما ذبح للآلهة والا وثان يسمى عليه بغير اسمه أو قصده غيره من الاصنام وانما  
قيل وما أهل به لانهم كانوا اذا أرادوا ذبح ما فربوه لآلهتهم سموا اسم آلهتهم التى قربوا ذلك لها وجهروا  
بذلك أصواتهم فجرى ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمى أولم يسم جهر بالتسمية أولم يجهر  
مهل فرفعهم أصواتهم بذلك هو الاهلال الذى ذكروه تعالى فقال وما أهل به لغير الله ومن ذلك قيل للبنى فى  
حجة وعمرة مهل لرفعه صوته بالتلبية ومنه استهلال الصبي اذا صاح عند سقوطه من بطن أمه واستهلال المطر  
وهو صوت وقوعه على الأرض كما قال عمرو بن قيسة

ظلم البطاح له انهلال حريضة \* فصفا النطاق له بعيد المقلع

واختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم يعنى بقوله وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله ذكر من قال ذلك  
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله



عدوى بأموالكم  
وأنفسكم فتلفتان  
قتلاكم أحياء عندي  
من قتله محبته فديته  
رؤيته ثم إن أكثر  
المفسرين على أنهم  
أحياء في الحال فمن  
الجزآن أن يجمع الله  
تعالى من أجزاء الشهيد  
جمله فيحييها ويوصل  
إيها النعيم وإن كانت  
في حجم الذرة فبيري معظم  
جسد الشهيد ميتا  
فلا يحس بحياته والله  
الإشارة بقوله ولكن  
لا تشعررون ومما يؤيد  
هذا القول الآيات الدالة  
على إثبات عذاب القبر  
النار يعرضون عليها  
غدوا وعشيا أغرقوا  
فأدخلوا نارا والفاء  
للتعقيب وقال صلى الله  
عليه وسلم القبر روضة  
من رياض الجنة أو  
حفرة من حفر النيران  
ولم يزل أرباب القلوب  
يزورون قبور الشهداء  
ويعظمونها وقيل  
المعنى لا تسوههم  
بالأموات وقولوا لهم  
الشهداء الأحياء أو  
المراد قولواهم أحياء في  
الدين وانهم على هدى  
ونور من ربهم لا يكذبهم  
المشركون أنهم ليسوا  
مسن الدين في شيء أو  
لا تقولوا مثل ما يقول

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما أهل به لغير الله قال ما ذبح  
لغير الله مما لم يسم عليه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج  
قال ابن عباس في قوله وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبو خالد  
الأجروني جو يبر عن الضعالب قال وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت **حدثني** المثنى قال ثنا  
عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس وما أهل به لغير الله يعني ما أهل للطواغيت كلها  
يعني ما ذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى **حدثنا** ابن جهم قال ثنا جرير عن عطاء في  
قول الله وما أهل به لغير الله قال هو ما ذبح لغير الله \* وقال آخرون معنى ذلك ما ذكرك عليه غير اسم الله ذكر  
من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما أهل به  
لغير الله يقول ما ذكرك عليه غير اسم الله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألت عن قول  
الله وما أهل به لغير الله قال ما يذبح لأهلهم الأصب التي يعبدونها ويسمون أسماءها عليها قال يقولون  
باسم فلان كما تقول أنت باسم الله قال فذلك قوله وما أهل به لغير الله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب  
قال ثنا حيوة عن عقب بن مسلم التميمي وقيس بن رافع الأشجعي أمهما قال أحل لنا ما ذبح لعبد الكائن  
وما أهدى لها من خبز أو لحم فأنما هو طعام أهل الكتاب قال حيوة قلت رأيت قول الله وما أهل به لغير الله  
قال إنما ذلك الجوس وأهل الأوثان والمشركون ﴿ القول في أول قوله تعالى ﴾ (فن اضطر غير باغ ولا عاد  
فلا تأثم عليه) يعني تعالى ذكره فن اضطر فن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم  
الخنزير وما أهل به لغير الله وهو بالصفة التي وصفنا فلا تأثم عليه في أكله إن أكله وقوله فن اضطر فتعلم من  
الضرورة وغير باغ نصب على الحال من من فكأنه قيل فن اضطر لا باغيا ولا عاديا فأكله فهو له حلال وقد  
قيل إن معنى قوله فن اضطر فن أكره على أكله فأكله فلا تأثم عليه ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد بن  
اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا إسرائيل عن سالم الأفيطس عن مجاهد قوله فن  
اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل يأخذه العدو فيدعونه إلى معصية الله \* وأما قوله غير باغ ولا عاد فان أهل  
التأويل في تأويله مختلفون فقال بعضهم يعني بقوله غير باغ غير خارج على الأئمة بسيفه باغيا عليهم بغير جور  
ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان ففسد عليهم السبيل ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن  
ادريس قال سمعت أبا عبد الله عن مجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع سبيل ولا مفارق جماعة ولا خارج  
في معصية الله فله الرخصة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لا قاطع السبيل ولا مفارق الجماعة ولا خارج في معصية الله فله الرخصة  
ومن خرج باغيا ولا عاديا في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا شريك  
عن سالم عن سعيد غير باغ ولا عاد قال هو الذي يقطع الطريق فيلحقه رخصة إذا جاع أن يأكل الميتة وإذا  
عطش أن يشرب الخمر **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم  
يعني الأفيطس عن سعيد في قوله فن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة  
له ولا كرامة **حدثني** المثنى قال ثنا الحماشي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد في قوله فن اضطر غير  
باغ ولا عاد قال إذا خرج في سبيل من سبيل الله فاضطر إلى شرب الخمر شرب وإن اضطر إلى الميتة أكل وإذا خرج  
يقطع الطريق فلا رخصة له **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حفص بن غياث عن الحجاج عن  
القاسم ابن أبي زرع عن مجاهد قال غير باغ على الأئمة ولا عاد قال قاطع السبيل **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبي  
زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة  
ولا خارج في معصية الله فله الرخصة **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مجاهد

منكروا البعث أنهم لا ينشرون وقد ضيعوا أعمارهم ولكنهم سيجيئون فيثابون وينعمون في الجنة وعلى هذه الوجوه لا يبيح لتخصيص



لأنه مدرك الجزئيات  
أيضا فلا يمتنع أن يتألم  
ويلتذ ثم انه سبحانه يرد  
الروح الى البدن في  
القيامة الكبرى حتى  
يضم الأحوال الجسمانية  
الى الادراك الروحية  
عن ابن عباس أن  
الآية نزلت في شهداء  
بدر وكانوا أربعة عشر  
سنة من المهاجرين  
وثمانية من الانصار  
وعن كعب بن مالك أن  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ان  
أرواح الشهداء في  
حواصل طير خضر  
تعلق من ثم الجنة أي  
تأكل (ولنسلونكم)  
ولنصيبكم بذلك اصابة  
تشبه فعل المختبر  
لأحوالكم هل تصبرون  
وتثبتون على ما أتم  
عليه من أداء حقوق  
الطاعة وتسلمون لأمر  
الله وحكمه أم تغفلون  
على أعقابكم وتظهرون  
الجزع على استرداد  
ما يدرك فيه يد المستعير  
أمر أولا بالشكر على  
إكمال الشرائع ثم  
بالصبر على التكليف  
الدينية ثم حض على  
التثبت عند طرق  
النوائب وروق  
المصائب ومعنى بشئ  
بيان من هذه الاشياء  
وأيضا لو قال بأشياء لا وهم أن من كل واحد من الخوف وغيره ضرر وبأوليس بمراد وفيه ان كل بلاء أصاب الانسان وان

فن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على الأئمة ولا عاد على ابن السبيل \* وقال آخرون في تأويل قوله غير باغ  
ولا عاد غير باغ الحرام في أكله ولا معتد الذي أبيع له منه ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا  
يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ في أكله ولا عاد أن يتعدى حلالا  
الى حرام وهو يجده منه مندوحة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في  
قوله فن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها وهو غنى عنها **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق  
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا أبو غنيم  
عن أبي حمزة عن جابر عن مجاهد وعكرمة قوله فن اضطر غير باغ ولا عاد غير باغ يبتغيه ولا عاد يتعدى على ما عسك  
نفسه **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فن اضطر غير باغ ولا عاد  
يقول من غير أن يبتغي حراما ويتعداه الأثرى أنه يقول فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون **حدثني**  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله فن اضطر غير باغ ولا عاد قال أن يأكل ذلك بغيا وتعديا عن  
الحلال الى الحرام ويترك الحلال وهو عنده ويتعدى بأكل هذا الحرام هذا التعدي يتكرار أن يكونا  
مختلفين ويقول هذا وهذا واحد \* وقال آخرون تأويل ذلك فن اضطر غير باغ في أكله شهوة ولا عاد فوق  
ماله منه ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن  
السدي فن اضطر غير باغ ولا عاد أباغ فيبغى فيه شهوته وأما العادي فيتعدى في أكله يأكل حتى يشبع  
ولكن يأكل منه قدر ما عسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال  
فن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله ولا عاد في أكله وله عن تركه أكله بوجود غيره مما أحله الله  
له مندوحة وغنى وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرض لأحد في قتل نفسه بحال وإذا كان ذلك كذلك فلا  
شك أن الخارج على الامام والقاطع الطريق وان كانا قداما ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من  
خرج عليه وسعى هذا بالافساد في الأرض فغير مبيع لهما فاعلما ما فعل ما حرم الله عليهما ما كان حرم الله  
عليهما قبل اتيانهم ما ما أتيان ذلك من قتل أنفسهما بل ذلك من فعلهما وان لم يؤدهما (١) الى محارم الله عليهما  
تحريرا فغير مريض لهما ما كان عليهما قبل ذلك حراما فاذا كان ذلك كذلك فالواجب على قطاع الطريق  
والبغاة على الأئمة العادلة الأوبة الى طاعة الله والرجوع الى ما أئمه الله الرجوع اليه والتوبة من معاصي  
الله لاقتل أنفسهما بالمجاعة فيزدادان الى ائمتهم انما والى خلافهما أمر الله خلافا وأما الذي وجه تأويل  
ذلك الى أنه غير باغ في أكله شهوة فأكل ذلك شهوة لا لدفع الضرورة المخوف منها الهلاك مما قد دخل فيما  
حرمه الله عليه فهو بمعنى ما قلنا في تأويله وان كان اللفظ مخالفا فأما توجيه تأويل قوله ولا عاد ولا أكل  
منه شبعه ولكن ما عسك به نفسه فان ذلك بعض معاني الاعتداء في أكله ولم يخص الله من معاني  
الاعتداء في أكله معنى فيقال عن بعض معانيه فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول ما قلنا من أنه  
الاعتداء في كل معانيه المحرمة وأما تأويل قوله فلا اثم عليه يقول من أكل ذلك على الصفة التي وصفنا  
فلا تبعه عليه في أكله ذلك وكذلك ولا حرج **قوله** في تأويل قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) يعني  
بقوله تعالى ذكره ان الله غفور رحيم ان الله غفور ان أطمع الله في اسلامكم فاجتنبتم أكل ما حرم عليكم وتركتم  
اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهليتكم طاعة منكم للشيطان واقْتفاء منكم خطواته مما لم أحرمه  
عليكم لماسلف منكم في كفركم وقيل اسلامكم في ذلك من خطا وذنوب ومعصية فصافح عنكم  
وتارك عقوبتكم عليه رحيم بكم ان أطمعتموه **قوله** في تأويل قوله تعالى (ان الذين يكتُمون  
ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين يكتُمون ما أنزل الله  
من الكتاب أخبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وهم يحسدونه مكتوبا  
عندهم في التوراة برشا كانوا أعطوها على ذلك كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع

(١) قوله الى محارم الله الخ كذا في النسخ ولعل الأولى الى ما حرم الله الخ وحزر كتبه صححه



جل ففوقه ما يقل هو بالنسبة اليه وفيه أن رجته معهم في كل حال لا ترايلهم (٥٣) واعلم أن كل ما يلا فيك من مكروه ومحبوب

فاذا خطر ببالك وهو قد مضى سمي ذكرا وتذكرا وان كان في الحال سمي ذوقا ور جدا لانها حالة تجدها من نفسك وان تعلق بالاستقبال وغلب خطوره على قلبك سمي انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكررها حصل منه ألم في القلب يسمى خوفا واشفاقا وان كان محبوبا سمي ذلك ارتياحا والارتياح رجاء وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت عن عطاء الربيع ابن أنس أن المراد بهذه الخطابية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقد حصل لهم عند مكاشفة العرب خوف شديد بسبب الدين فكافوا لا يأمنون قصدهم اياهم واجتماعهم عليهم وقد كان من الخوف في وقعة الاحزاب ما كان هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلازا شديدا وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي الى المدينة لقلة أموالهم حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه وقد روى أنه صلى الله

قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كلها هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم وبين لهم من الحق والهدى من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأمره حدثنا المتني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنًا قليلا قال هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والاسلام وشأن محمد صلى الله عليه وسلم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فهو لاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني سجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب والتي في آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا لئلا يجيء في يهودهم وأما تأويل قوله ويشترون به ثمنًا قليلا فإنه يعني يتعاونون به والهاء التي في به من ذكر التكتان فعناه ابتاعوا بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنًا قليلا وذلك أن الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهم هو على غير وجهه وكتمانهم الحق في ذلك اليسير من عرض الدنيا كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويشترون به ثمنًا قليلا قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا عليه طمعا قليلا فهو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشتراهم ذلك بما أعنى عن اعادته ههنا ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم ولهم عذاب أليم) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في شأن محمد صلى الله عليه وسلم بالحسيس من الرشوة يعطونها فيحرفون لذلك آيات الله ويغيرون معانيها ما يأكلون في بطونهم بأكلهم ما كوا من الرشا على ذلك والجمالة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار يعني الاما يوردهم النار ويصلهم هو كما قال تعالى ذكره ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا معناه ما يأكلون في بطونهم الاما يوردهم النار بأكلهم فاستغنى بذلك النار وفهم السامعين معنى الكلام عن ذكر ما يوردهم أو يدخلهم وينحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المتني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار يقول ما أخذوا عليه من الاجر فان قال قائل فهل يكون الأكل في غير البطن فيقال ما يأكلون في بطونهم قيل قد تقول العرب جعت في غير بطني وشبع في غير بطني فقيل في بطونهم لذلك كما يقال فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك في غير هذا الموضوع فيما مضى وأما قوله ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون فأما بما يسوءهم ويكرهون فإنه سيكلمهم لأنه قد أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم اذا قالوا ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسوا فيها ولا تكلمون الآيتين وأما قوله ولا يكلمهم الله يعني ولا يظهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعني موجع ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وأخذوا بالبعثرة) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أولئك الذين أخذوا الضلالة وتركوا الهدى وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة وتركوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه فاستغنى بذلك العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوجبهم الفهم سامعي ذلك لمعناه والمراد منه وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى وكذلك بينا وجه اشترا الضلالة بالهدى باختلاف المختلفين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا اعادته ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فما أصبرهم على النار) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فاجراً هم على العمل الذي يقرهم الى النار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاصبرهم على النار يقول فاصبرهم على العمل الذي يقرهم الى النار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاصبرهم على النار

عليه وسلم خرج ذات يوم فالتقى مع أبي بكر فقال ما أخرجك قال الجوع قال أخر جني ما أخرجك وكنا ينفقون أموالهم في الاستعداد



يقول فما أجرهم عليها **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بشر عن الحسن في قوله فما أصبرهم على النار قال والله ما لهم عليهم من صبر ولكن ما أجرهم على النار **حدثنا** أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد الزبير قال ثنا مسعر و**حدثني** المثنى قال ثنا أبو بكر قال ثنا مسعر عن حماد عن مجاهد أو سعيد بن جبيرة أو بعض أصحابه فما أصبرهم على النار ما أجرهم **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فما أصبرهم على النار يقول ما أجرهم وأصبرهم على النار \* وقال آخرون بل معنى ذلك فما أعلمهم بأعمال أهل النار ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فما أصبرهم على النار قال ما أعلمهم بالباطل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله \* واختلفوا في تأويل ما الستي في قوله فما أصبرهم على النار فقال بعضهم هي بمعنى الاستفهام وكأنه قال فما الذي صبرهم أي شئ صبرهم ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فما أصبرهم على النار هذا على وجه الاستفهام يقول ما الذي أصبرهم على النار **حدثني** عباس بن محمد قال ثنا حجاج الأعمور قال أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء فما أصبرهم على النار قال ما يصبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل **حدثنا** أبو كريب قال سئل أبو بكر ابن عياش فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام ولو كانت من الصبر قال فما أصبرهم رفعا قال يقال للرجل ما أصبرك ما الذي فعل بك هذا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام يقول ما هذا الذي صبرهم على النار حتى جرائهم فعملوا بهذا \* وقال آخرون هو تعجب يعني فما أشد جرائتهم على النار بعلمهم أعمال أهل النار ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما أصبرهم على النار قال ما أعلمهم بأعمال أهل النار وهو قول الحسن وقتادة وقد ذكرناه قبل فن قال هو تعجب وجه تأويل الكلام إلى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أشد جرائتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ماوجب لهم النار كما قال تعالى ذكره قتل الإنسان ما أكره تعجباً من كفره بالذي خلقه وسوى خلقه فاما الذين وجهوا وتأويله إلى الاستفهام فعن هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار والنار لا يصبر عليها إلا حد حتى استبدلوه بالمغفرة الله فاعتاضوها بمنابداً وأولى هذه الأقوال وتأويل الآية قول من قال ما أجرهم على النار بمعنى ما أجرهم على عذاب النار وأعلمهم بأعمال أهلها وذلك أنه مسموع من العرب ما أصبر فلان على الله بمعنى ما أجر فلان على الله وانما يجب الله خلقه باظهار الحرب عن القوم الذين يكتمون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته واشتراهم بكتمان ذلك ثمنا قلبا من السحت والرشا التي أعطوها على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك مع علمهم بان ذلك موجب لهم سخط الله وأليم عقابه وانما معنى ذلك فما أجرهم على عذاب النار ولكن اجترأ بذكر النار من ذكر عذابها كما يقال ما أشبه سخاهاً بجاتم معنى ما أشبه سخاهاً بسخاء جاتم وما أشبه سخاهاً بعثرة \* القول في تأويل قوله تعالى ( ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ) أما قوله ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فإنه اختلف في المعنى بذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعلهم هذا الذي يفعلون من جرائتهم على عذاب النار في مخالفتهم أمر الله وكتمانهم الناس ما أنزل الله في كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر دينه من أجل أن الله تبارك وتعالى نزل الكتاب بالحق وتزيله الكتاب بالحق هو خبره عنهم في قوله لنبية محمد صلى الله عليه وسلم ان الذين كفروا سوا عليهم أنهم تذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مع ما أخبر الله عنهم من أنهم لا يؤمنون لا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة \* وقال آخرون معناه ذلك معلوم لهم بأن الله نزل

لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا ضيقة في سبيل الله إلى قوله الا كتب لهم به عمل صالح وقد يكون النقص في النفس يموت الاخوان والأخذان وأما نقص الثمرات فقد يكون بالجدوب وقد يكون بترك عمارة الضياع للاستغال بالجهاد وعن الشافعي الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن النفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات واد العبد قال الله تعالى للملائكة أقبضتم واد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون جردك واسترجع فيقول الله ابنو العبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد (ونقص) عطف على شئ ويحتمل أن يعطف على الخوف بمعنى وشئ من نقص الاموال والخطاب في وبشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك من يتأني منه البشارة



الاشتغال بخدمة  
الكبير المتعال وتغلبهم  
عن الاستغراق في  
مطالعة حضرة ذي  
الجلال وأما الانسان  
فانه في الصبا بمنزلة  
البهمة ليس له الشهوة  
الغذاء ثم شهوة اللعب  
بعد حين ثم شهوة  
النكاح لكنه اذا بلغ  
انضمله مع الشهوة  
الباعثة على اللذات  
العاجلة عقل يدعو الى  
الاعراض عنها والاقبال  
على تحصيل السعادات  
الباقية فيقع بين داعي  
العقل والشهوة تضاد  
وتضاد قصد العقل  
اياها هو المعنى بالصبر  
وانه ضربان دني فعلا  
كتعاطي الأعمال  
الشاقة أو انفعالا  
كالثبات على الآلام  
ونفساني وهو منع النفس  
عن مقتضيات الطبع  
فان كان حبسا عن  
شهوة البطن والفرج  
سمى عفة وان كان  
احتمال مكروه فان  
كان من مصيبة خص  
باسم الصبر ويضاده حالة  
هي الجزع وهي اطلاق  
داعي الهوى في رفع  
الصوت وضرب الخد  
وشق الجيب ونحوها  
وان كان في حال الغنى  
سمى ضبط النفس

الكتاب بالحق لا نأخذ أخبارنا في الكتاب أن ذلك لهم والكتاب حق كأن قائل هذا القول كان تأويل الآية  
عندهم ذلك العذاب الذي قال الله تعالى ذكره فما أصبرهم عليه معلوم أنه لهم لأن الله قد أخبر في مواضع من  
تنزيله أن النار للكافرين وتنزيله حق فالخبر عن ذلك عندهم مضمحل \* وقال آخرون معنى ذلك ان الله وصف  
أهل النار فقال فما أصبرهم على النار ثم قال هذا العذاب بكفرهم وهذا ههنا عندهم هي التي يجوز مكانها  
ذلك كأنه قال فعلنا ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به قال فيكون ذلك اذا كان ذلك معناه نصبا  
ويكون رفعا بالبلاء وأولى الأقوال بتأويل الآية عندي أن الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك الى جميع ما حواه  
قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أخبار  
اليهود ذكره ما عدلهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك فقال هذا الذي فعلته هؤلاء الاحبار من اليهود  
بكتماهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به طلبا منهم ليعرض من الدنيا  
خسيسا وبخلافهم أمرى وطاعى وذلك من تركي تطهيرهم وتركيتهم وتكليمهم واعدادى لهم العذاب  
الايم بأني أنزلت كتابي بالحق فكفروا به واختلفوا فيه فيكون في ذلك حينئذ وجهان من الاعراب رفع  
ونصب والرفع بالبلاء والنصب بمعنى فعلت ذلك بأني أنزلت كتابي بالحق فكفروا به واختلفوا فيه وترك ذكر  
فكفروا به واختلفوا اجترأ بدلالة ما ذكر من الكلام عليه \* وأما قوله وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق  
بعيد يعنى بذلك اليهود والنصارى اختلفوا في كتاب الله فكفرت اليهود عما قص الله فيه من قصص عيسى  
ابن مريم وأمه وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه وكفروا جميعا أنزل الله فيه من الأمر  
بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم فقال لنبى محمد صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت اليك  
يا محمد لفي منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب كما قال الله تعالى ذكره فان آمنوا بمثل ما آمنتم به  
فقد اهتدوا وان تولوا فإنا هم في شقاق كما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى  
وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد يقولهم اليهود والنصارى يقولهم في عداوة بعيدة وقد  
بينت معنى الشقاق فيما مضى \* القول في تأويل قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق  
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين) اختلف أهل التأويل في تأويل  
قوله ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الخصال التي أئبنا لكم \* حدثني محمد بن  
سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم  
قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا فهذا من تحول من مكة الى المدينة  
ونزلت الفرائض وحد الحدود فامر الله بالفرائض والعمل بها \* حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال  
ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت  
في القلوب من طاعة الله \* حدثني القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
مثله \* حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال هذه الآية نزلت  
بالمدينة ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك  
قال ابن جريج وقال مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى السجود ولكن البر ما ثبت في  
القلب من طاعة الله \* حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو غنيم عن عبيد بن سليمان عن الضحاک  
ابن مزاحم أنه قال فيها قال يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وهذا حين تحول من مكة الى المدينة فأنزل  
الله الفرائض وحد الحدود بالمدينة وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها \* وقال آخرون عنى الله بذلك اليهود  
والنصارى وذلك أن اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق فأنزل الله فيهم هذه  
الآية يخبرهم فيها أن البر غير العمل الذي يعملونه ولكنه ما بيناه في هذه الآية ذكر من قال ذلك \* حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب

ويضاده حالة البطر وان كان في حال مبارزة الأقران سمي شجاعة ويضاده الجبن وان كان في كظم الغيظ والغضب سمي حملا ويضاده



النفس وان كان عن فضول العيش سمي زهدا وضده الحرص وان كان على قدر يسير من المال سمي قناعة ويضاده الشره وليس الصبر أن لا يجد الانسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك فانه غير ممكن وانما الصبر على المصيبة هو حمل النفس على ترك اظهار الجزع ولا بأس بظهور الدمع وتغير اللون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على ابراهيم ابنه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما رحم الله من عباده الرجاء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الامارضى ربنا ثم الصبر عند الصدمة الأولى والاسمي ساوا وهو ما لا يدمنه ولهذا قيل لو كلف الناس ادامة الجزع لم يقدروا عليه وقد وصف الله تعالى الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخبرات اليه فقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وتمت لكفربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ولنجزي الذين صبروا أجرهم باحسن ما كانوا يعملون انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب فما من طاعة الا وأجرها مقدر الا الصبر ولان

والنصارى تصلى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الآية وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاه عليه وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجي له ويطلع له في خير فانزل الله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فزالت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى بقوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اليهود والنصارى لأن الآيات قبلها مضت بتوبتهم ولو مهمم والخبر عنهم وعمما أعد لهم من أليم العذاب وهذا في سياق ما قبلها اذا كان الأمر كذلك ليس البر أيها اليهود والنصارى أن تولى بعضكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب الآية فان قال قائل فكيف قيل ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل ومن اسم فكيف يكون الفعل هو الانسان قيل ان معنى ذلك غير ما توهمته وانما معناه ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف كما تفعله العرب فتضع الاسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول الجودحاتم والشجاعة عنتره وانما الجودحاتم والشجاعة عنتره ومعناها الجود جودحاتم فنستغنى بذلك كما كان معروفا بالجود من اعادته ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جوده لدلالة الكلام على ما حذفته استغناء بما ذكرته مما لم تذكره كما قيل وأسأل القرية التي كافها والمعنى أهل القرية وكما قال الشاعر وهو ذوق الخرق الطهوى

حسبت بغير ما رحلتى عناق \* وما هي وبغيرك بالعناق

بر يد بغير عناق أو صوت كما يقال حسبت صباحي أخاك يعنى به حسبت صباحي صباح أخيك وقد يجوز أن يكون معنى الكلام ولكن البار من آمن بالله فيكون البر مصدر اوضع موضع الاسم في القول في تأويل قوله تعالى (وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) يعنى تعالى ذكره بقوله وأتى المال على حبه وأعطى ماله في حين محبته اياه وضنه به وشحه عليه كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليشان بن زيد عن مرة بن شراحيل البكيلي عن عبد الله بن مسعود وأتى المال على حبه أى يؤتبه وهو صحيح صحيح صحيح تأمل العيش ويخشى الفقر حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال اجمعنا عن سفيان بن زبيد الباهلي عن مرة عن عبد الله وأتى المال على حبه قال وأنت صحيح صحيح تأمل العيش ويخشى الفقر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زبيد الباهلي عن عبد الله أنه قال في هذه الآية وأتى المال على حبه قال وأنت حريص صحيح صحيح تأمل الغنى ويخشى الفقر حدثنا أحمد بن نعمة المصري قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابراهيم بن أعين عن شعبة بن الجراح عن زبيد الباهلي عن مرة الهمداني قال قال عبد الله بن مسعود في قول الله وأتى المال على حبه ذوى القربى قال حريصا صحيحا يأمل الغنى ويخشى الفقر حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يسأل هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة قال نعم وتلاه هذه الآية وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة حدثنا أبو كريب قال ثنا سويد بن عمرو الكلبي قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو جرة قال قلت للشعبي اذا زكى الرجل ماله أيطيب له



الصوم من الصبر قال تعالى في الحديث القدسي الصوم لي فأضاهه الى نفسه (٥٧) ووعدا الصابرين بأنه معهم فقال واصبروا ان

الله مع الصابرين  
وعلق النصره بالصبر  
فقال ان تصبروا وتتقوا  
ويأتوكم من فورهم  
هذا يمددكم ربكم بخمسة  
آلاف من الملائكة  
وجمع للصابرين أمورا  
لم يجمعها لغيرهم أولئك  
عليهم صلوات من ربهم  
ورحمته وأولئك هم  
المهتدون وقال صلى  
الله عليه وسلم الصبر  
نصف الايمان لأن  
الايمان لا يتم الا بتلك  
مالا ينبغي والايمان بما  
ينبغي والاستمرار على  
كل منهما ما يتأتى  
بالصبر فكل الايمان  
صبر الآن كل واحد  
منهما قد يكون مطابقا  
لمقتضى الشهوة فلا  
يحتاج فيه الى الصبر  
فلهذا عاد الى النصف  
وقد جاء الايمان هو  
الصبر وذلك كقوله  
الجمع عرفه وعن النبي  
صلى الله عليه وسلم من  
أفضل ما أوتيتم اليقين  
وعزيمة الصبر وقال  
يؤتى بأشكر أهل  
الارض فيجزيه الله  
جزاء الشاكرين ويؤتى  
بأصبر أهل الارض  
فيقال له أرضي أن  
نحزبك كما حزيننا  
هذا الشاكر فيقول  
نعم يارب فيقول تعالى  
لقد أنعمت عليه فشكروا ابتليتك فصبرت لأضعفن لك الأجر فيعطي أضعاف جزاء

ماله فقرا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى وآتى المال على حبه الى آخرها ثم  
قال حدثني فاطمة بنت قيس أنها قالت يا رسول الله ان لي سبعين مثقالا من ذهب فقال اجعلها في قرابتك  
حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو حمزة فيما أعلم عن عامر عن فاطمة  
بنت قيس أنها سمعته يقول ان في المال لحقاسوى الزكاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية  
عن أبي حيان قال حدثني من احم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأنا أعرابي فقال له ان لي اربلا فهل  
على فهاحق بعد الصدقة قال نعم قال ماذا قال عارية الذلول وطروق الفحل والحلب حدثني موسى بن  
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ذكره عن مرة الهمداني في وآتى المال على حبه  
قال قال عبد الله بن مسعود تعطيها وانت صحيح صحيح تطيل الأمل وتخاف الفقر وذكر أيضا عن السدي أن  
هذا شئ واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن  
سليمان قال ثنا أسد قال ثنا سويد بن عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلاه هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن  
جميد قال ثنا جرير عن منصور عن زبيد الباهي عن مرة بن شراحيل عن عبد الله في قوله وآتى المال على  
حبه قال أن يعطى الرجل وهو صحيح صحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فتأويل الآية وأعطى المال وهوله  
محب حرص على جمعه صحيح به ذوى قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عن بقوله ذوى القرى ذوى  
قرابة مؤدى المال على حبه الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله  
صلى الله عليه وسلم حين سئل أى الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذى القرابة الكانح \* وأما التامى  
والمساكين فقد بينا معانيها فمضى وأما ابن السبيل فانه يجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم في صفته  
فقال بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد  
عن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال قد ذكرنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت قال وكان يقول حق الضيفه ثلاث ليل فكل شئ أضافه  
بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر يمر عليك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا  
أبي عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثني المنثى قال  
ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة في قوله وابن السبيل قال الذى  
يمر عليك وهو مسافر حدثني المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ذكره عن ابن  
جرير عن مجاهد وقتادة مثله وانما قيل للمسافر ابن السبيل للازمته الطريق والطريق هو السبيل فقيل  
للازمته اياه في سفره انه كما يقال لطير الماء ابن الماء للازمته اياه وللرجل الذى أتت عليه الدهور ابن الأيام  
والليالى والأزمته ومنه قول ذى الرمة

وردت اعتسافا والثريا كأنها \* على قمة الرأس ابن ماء محلق

وأما قوله والسائلين فانه يعنى به المستطعمين الطالبين كما حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن  
ادريس عن حصين عن عكرمة في قوله والسائلين قال الذى يسألك وأما قوله وفي الرقاب فانه يعنى بذلك وفى  
فك الرقاب من العبودية وهم المكاتبون الذين يسعون فى فلرقابهم من العبودية بأداء كتابتهم التى فارقوا عليها  
ساداتهم ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا)  
يعنى تعالى ذكره بقوله وأقام الصلاة أدام العمل بها بحسب دودها وبقوله وآتى الزكاة أعطاها على ما فرضها  
الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب فى مال ايتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التأويل فى  
ذلك فقال بعضهم فيه حقوق يجب سوى الزكاة واعتلوا القول لهم ذلك بهذه الآية وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى  
وآتى المال على حبه ذوى القرى ومن سعى الله معهم ثم قال بعد وأقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا أن المال



الشاكرين ومن فضيلة الصبر أن قال صلى الله (٥٨) عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر فإن المشبه به يجب أن يكون

أقوى كما قال شارح  
الجزر كعباد الوثن وروى  
أن سليمان يدخل  
الجنة بعد الانبياء  
باربعين خريفاً للمكان  
ملكه وآخر أصحابي  
دخولاً الجنة عبد  
الرحمن بن عوف للمكان  
غناه وفي الخبر أبواب  
الجنة كلها مصراعان  
الأبواب الصبر فانه  
مصراع واحد وأول  
من يدخله أهل البلاء  
امامهم أيوب ثم إن الله  
تعالى بين أن الانسان  
كيف يكون صابراً وأنه  
متى يستحق البشارة  
فقال (الذين إذا أصابتهم  
مصيبة) هي من الصفات  
الغالبية التي لا تكاد  
تستعمل موصوفاتها  
وتختص من بين  
ما يصيب الانسان بحالة  
مكروهة كالنزالة  
والواقعة والملة وانما  
نكرت لتشمل كل  
مضرة تناله من قبل  
الأسباب السماوية  
والارضية المنتهية  
الى مسبب الاسباب  
بواسطة ظاهرة أو  
خفية (قالوا بالله) اقرار  
بالعبودية (وانا اليه  
راجعون) تفويض  
للامر اليه كما يقال ان  
الملك والدولة ترجع الى  
فلان لا اراد الانتقال  
بل القدرة وترك المنازعة والله اعتراف مناله بالملك وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهالك انما اشارة الى المبدأ وانا اليه

الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوى القربى ومن سعى معهم غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم قالوا فلما كان غير جائزاً أن يقول تعالى ذكره قولاً لا معنى له علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره قالوا وبعد فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك وقال آخرون بل المال الأول هو الزكاة ولكن الله وصف ايتاء المؤمنين من آتوا ذلك في أول الآية فعرف عباده بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التي يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم بقوله بعد ذلك وأتى الزكاة أن المال الذي آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم إذ كان أهل سببها هم الذين أخبر في أول الآية أن القوم آتواهم أموالهم وأما قوله والموفون بههدهم إذا عاهدوا فإنه يعنى تعالى ذكره والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ولكن يوفون به ويمتونه على ما عاهدوا وعليه من عاهدوه عليه كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله والموفون بههدهم إذا عاهدوا قال فن أعطى عهد الله ثم نقضه فأنه ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فالنبي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى عن عاهدته ههنا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والصابرين في البأساء والضراء) قد بينا تأويل الصبر فيما مضى قبل فغنى الكلام والمنايعين أنفسهم في البأساء والضراء وحين البأس مما يكرهه الله لهم الخابسيها على ما أمرهم به من طاعته ثم قال أهل التأويل في معنى البأساء والضراء بما حدثني به الحسين بن عمرو ابن محمد العبقرى قال حدثني أبي وحدثني موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال أجمعنا ثنا أسباط عن السدى عن مرة الهمداني عن ابن مسعود أنه قال أما البأساء والفقر وأما الضراء والسقم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثني المثنى قال ثنا الحمانى قال أجمعنا ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء الجوع والضراء المرض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله قال البأساء الحاجة والضراء المرض حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كذا يحدث أن البأساء البؤس والفقر وأن الضراء السقم وقد قال النبي أيوب صلى الله عليه وسلم انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البؤس الفاقة والفقر والضراء في النفس من وجع أو مرض يصيبه في جسده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله البأساء والضراء قال البأساء البؤس والضراء الزمانة في الجسد حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك قال البأساء والضراء المرض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد ابن الطفيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في هذه الآية والصابرين في البأساء والضراء أما البأساء الفقر والضراء المرض وأما أهل العربية فأنهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم البأساء والضراء مصدر جاء على فعلا ليس له أفعال لأنه اسم كقضاء فعلا في الاسماء ليس له فعلا نحو أجد وقد قالوا في الصفة أفعال ولم يجئ له فعلا فقاوا أنت من ذلك أو جل ولم يقولوا وجاه وقال بعضهم هو اسم للفعل فان البأساء البؤس والضراء الضر وهو اسم يقع ان شئت لمؤنث وان شئت لمذكر كما قال زهير

فتنتج لكم علمان أشأم كلهم • كما حصر عاد ثم رضع فتفظم

يعنى فتنتج لكم علمان شؤم وقال بعضهم لو كان ذلك اسما يجوز صرفه الى مذكر ومؤنث لما جاز إجراء أفعال في التكرير ولكنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قولهم لمن طلبت نصرتهم لتجدهم غيراً بعد بغير إجراء وقال انما كان اسما المصدر لأنه اذا ذكر علم أنه يراد به المصدر وقال غيره لو كان ذلك مصدراً فوقع بتأنيث



ايمن بقدره واعلم ان  
الرضا بالقضاء انما يحصل  
للعبد من الله تعالى  
بظرف يقين الصبر أو  
الجذب أما الصبر فتي  
مال قلبه الى شيء  
والثقت خاطره اليه  
جعلته تعالى منشأ  
للاوقات ينصرف وجه  
قلبه من عالم الحدوث  
الى جانب القدس كما أن  
آدم لما تعلق قلبه بالجنة  
جعلها محنة عليه حتى  
زالت الجنة فبقى آدم  
مع ذكر الله ولما استأنس  
يعقوب بيموسف أوقع  
الفراق بينهما فبقى  
يعقوب مع ذكر الحق  
ولما طمع محمد صلى الله  
عليه وسلم من أهل مكة  
في النصر والاعانة  
صاروا من أشد الناس  
بغضاله فأخرجوه وقد  
لا يجعل ذلك النبي بلاء  
ولكن يرفعه من بين  
حتى لا يبقى لا البلاء  
ولا الرجعة فينبذ  
يرجع العبد الى الله  
وقد يتوقع العبد من  
حائب خيرا فبعظه الله  
تعالى ذلك بلا واسطة  
فيستحي العبد فيرجع  
الى الله وأما الجذب  
فجذبة من جذبات  
الرحمن توارى عمل  
الثقلين ومن جذبه الحق  
الى نفسه صار مغلوبا

لم يقع بتذكير ولو وقع بتذكير لم يقع بتأنيث لأن من سمي بأفعل لم يصرف الى فعلى ومن سمي بفعلى لم يصرف  
الى أفعل لأن كل اسم يبقى مهميته لا يصرف الى غيره ولكم ما لغتان فاذا وقع بالتذكير كان بأمر أشأم واذا وقع  
بالإساءة والضرأ وقع الخلة البأساء والخلة الضراء وان كان لم يبين على الضراء الأضر ولا على الأشأم الأشأماء  
لأنه لم يرد من تأنيثه التذكير ولا من تذكيره التأنيث كما قالوا امرأه حسناء ولم يقولوا رجل أحسن وقالوا  
رجل أمر ولم يقولوا امرأة مرداء فاذا قيل الخصلة الضراء والامر الأشأم دل على المصدر ولم يتجس الى أن يكون  
اسما وان كان قد كفي من المصدر وهذا قول مخالف تأويل من ذكرنا تأويله من أهل العلم في تأويل البأساء  
والضراء وان كان صحيحا على مذهب العربية وذلك ان أهل التأويل تناولوا البأساء بمعنى البؤس والضراء  
بمعنى الضرف في الجسد وذلك من تأويلهم مبنى على انهم وجهوا البأساء والضراء الى أسماء الأفعال دون  
صفات الأسماء ونوعيتها فالذي هو أولى بالبأساء والضراء على قول أهل التأويل أن تكون البأساء والضراء  
أسماء أفعال فتكون البأساء اسم البؤس والضراء اسم الضرر وأما الصابرين فنصب وهو من نعت من على  
وجه المدح لأن من شأن العرب اذا نطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا وبالرفع  
أحيانا كما قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام \* وليث الكتيبة في المزدحم

وذا الرأي حين تغم الامور \* بذات الصليل وذات اللحم

فنصب ليث الكتيبة وذا الرأي على المدح والاسم قبلهما مخفوض لأنه من صفة واحد ومنه قول الآخر

فليت التي فيها النجوم تواضعت \* على ككل غث منهم وسمين

غيوث الوري في كل محل وأزمة \* أسود الشرى يحمين كل عرين

وقد زعم بعضهم أن قوله والصابرين في البأساء نصب عطفا على السائلين كأن معنى الكلام كان عنده وآتى  
المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين في البأساء والضراء  
وظاهر كتاب الله يدل على خطأ هذا القول وذلك أن الصابرين في البأساء والضراء هم أهل الزمانة في الأبدان  
وأهل الاقتار في الأموال وقد مضى وصف القوم بآبائهم من كان ذلك صفة المال في قوله والمساكين  
وابن السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقير هم أهل البأساء والضراء لأن من لم يكن من أهل الضراء ذابأساء  
لم يكن ممن له قبول الصدقة وانما له قبولها اذا كان جامعيا لضرائه بأساء واذا جمع اليها بأساء كان من أهل  
المسكنة الذين قد دخلوا في جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله والصابرين في البأساء واذا كان  
كذلك لم نصب الصابرين في البأساء بقوله وآتى المال على حبه كان الكلام تنكير بغير فائدة معنى كانه قيل  
وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين والمساكين والله تعالى عن أن يكون ذلك في خطابه  
عباده ولكن معنى ذلك ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والموفون به هدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء  
والضراء والموفون رفع لأنه من صفة من ومن رفع فهو معرب باعرابه والصابرين نصب وان كان من صفة  
على وجه المدح الذي وصفنا قبل القول في تأويل قوله تعالى (وحين البأس) يعنى تعالى ذكره  
بقوله وحين البأس والصابرين في وقت البأس وذلك وقت شدة القتال في الحرب كما حدثني الحسين بن  
عمر بن محمد العبقري قال ثنا أبي قال ثنا أسباط عن السدي عن مرة عن عبد الله في قول الله وحين  
البأس قال حين القتال حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي عن مرة عن عبد  
الله مثله حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وحين البأس  
القتال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله وحين البأس أى عند موطن القتال  
حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحين البأس القتال حدثت عن  
عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وحين البأس عند لقاء العدو حدثني المثنى

لان الحق غالب فتصير الربوبية غالبية على العبودية والحقيقة مستعلية على المجاز كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره اليه



ويستغل بالكلمة عن سواه ويصير فانيا (٦٠) عن نفسه وعن حظوظها فيحصل له مرتبة الرضا بقضية الحق سبحانه من غير أن

قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد بن الضمالة وحين البأس القتال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا  
أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل أبو سيدان قال سمعت الضمالة بن مزاحم يقول في قوله وحين البأس  
قال القتال ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ( أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ) يعني تعالى  
ذكره بقوله أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر ونعتهم النعت الذي نعتهم به في هذه الآية يقول  
فن فعل هذه الأشياء فهم الذين صدقوا الله في إيمانهم وحققوا قولهم بأفعالهم لا من ولي وجهه قبل المشرق  
والمغرب وهو يخالف الله في أمره وينقض عهده وميثاقه ويكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه ويكذب  
رسله وأما قوله وأولئك هم المتقون فإنه يعني وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فجنبوا عصيانه وحذروا وعده فلم  
يتعدوا حدوده وخافوه فقاموا بأداء فرائضه وعمل الذي قلنا في قوله أولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس  
يقول حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك الذين صدقوا  
قال فتكلموا بكلام الإيمان فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الإيمان  
وحقيقته العمل فإن لم يكن مع القول عمل فلا شيء ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا  
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ) يعني تعالى ذكره بقوله كتب  
عليكم القصاص في القتلى فرض عليكم فإن قال قائل أفرض على ولي القتل القصاص من قاتل وليه قيل لا  
ولكنه مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية فإن قال قائل وكيف قال كتب عليكم القصاص قيل ان معنى ذلك  
على خلاف ما ذهب إليه وانما معناه يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد  
بالعبد والأنثى بالأنثى أي ان الحر اذا قتل الحر فدم القاتل كدم القاتل والعفو بعد القصاص منه دون غيره من  
الناس فلا تجاوزوا بالقتل الى غيره ممن لم يقتل فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتلكم غير قاتله والفرض الذي  
فرض الله علينا في القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتله الى غيره لأنه وجب  
علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا  
تركه لم يكن لقوله فن عني له من أخيه شيء معني مفهوم لأنه لا عقو بعد القصاص فيقال فن عني له من أخيه  
شيء وقد قيل ان معنى القصاص في هذه الآية مقاصدة بديات بعض القتلى بديات بعض وذلك أن الآية عندهم  
نزلت في حزين تجار بوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
أن يصلح بينهم بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخر وديات رجالهم بديات رجالهم وديات  
عبيدهم بديات عبيدهم قصاصا فذلك عندهم معنى القصاص في هذه الآية فإن قال قائل فإنه تعالى ذكره قال  
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فالتأني أن تقتص للحر بالحر ولا  
لأنثى الأمن الأنثى قيل بل لنا أن تقتص للحر من العبد ولأنثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره ومن قتل  
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وبالغ القتل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ  
دماءهم فان قال فاذ كان ذلك فواجهه تأويل هذه الآية قيل اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم  
نزلت هذه الآية في قوم كانوا اذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخر لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله من أجل أنه  
عبد حتى يقتلوا به سيده واذا قتل المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا  
رجلا من رهط المرأة وعشيرتها فنزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل  
الرجل القاتل دون غيره وبالأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال والعبد العبد القاتل دون غيره من  
الاحرار فنهاهم أن يتعدوا القاتل الى غيره في القصاص ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المثنى قال ثنا  
أبو الوليد وحديثي المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله الحر بالحر  
والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية فقالوا يقتل بعدنا فلان  
ابن فلان وبغلاية فلان بن فلان فنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى حدثنا بشر قال ثنا

يبقى في طاعته شبهة  
المنازعة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من  
استرجع عند المصيبة  
حبر الله مصيبته وأحسن  
عقابه وجعله خلفا  
صالحا رضاء وروى  
أنه طغى سراج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فقال انا لله وإنا اليه  
راجعون فقيل أمصيبة  
هي قال نعم كل شيء  
يؤذي المؤمن فهو له  
مصيبة وعن أم سلمة أن  
أسأله عنها أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما من مسلم يصاب  
بمصيبة فيفزع الى ما أمر  
الله به من قوله انا لله وإنا  
اليه راجعون اللهم  
عندك احسبت مصيبتى  
فأجرتني منها وعوضنى  
خير منها الا أجره الله  
عليها وعوضه خير منها  
قالت فلما توفي أبو سلمة  
ذكرت هذا الحديث  
وقلت هذا القول  
فعوضنى الله محمد صلى  
الله عليه وسلم وعن ابن  
عباس أخبر الله تعالى  
ان المؤمن اذا سلم لأمر  
الله ورجع واسترجع  
عند مصيبته كتب الله  
تعالى له ثلاث خصال  
الصلاة من الله والرحمة  
وتحقيق سبيل الهدى  
وعن عمر قال نعم العدلان  
انا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعم العلاء وأولئك هم المهتدون قيل الصلوات من الله



ورحمة رؤف رحيم  
 والمعنى عليهم رأفة بعد  
 رأفة ورحمة أي رحمة  
 وأولئك هم المهتدون  
 لطريق الصواب  
 والفائزون بالكرامة  
 والثواب أو هضم  
 المستسكون بأدابه  
 المستنون بما ألزم وأمر  
 وفي الآية تحكيان فرض  
 ونفل فالفرض هو  
 التسليم لأمر الله تعالى  
 والرضا بقضائه والصبر  
 على أداء فرائضه  
 لا يصرفه عنها صائب  
 الدنيا والنفل قوله ان الله  
 وانا اليه راجعون فان  
 في اظهاره فوائد منها  
 ان غيره يقتدي به اذا  
 سمعه ومنها غيظ الكفار  
 وعلمهم بجده واجتهاده  
 في دين الله تعالى والثبات  
 على طاعته وأما  
 الحكمة في تقديم  
 تعريف الابتلاء فهي  
 أن يوطنوا نفوسهم  
 لهذه المصائب اذا  
 وردت فتكون أبعاد  
 من الجزع وأيضا اذا  
 علموا أنه سيصل اليهم  
 تلك المحن أشد حزنهم  
 فيكون ذلك الحزن  
 تعجيبا لا ابتلاء  
 فيستحقون بذلك مزيد  
 الثواب وأيضا اذا أخبروا  
 بوقوع هذا الابتلاء ثم  
 وقع كان ذلك اخبارا

زيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى  
 قال كان أهل الجاهلية فيهم نبي وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين  
 عبد الله قالوا لا تقتل به الا حر اعززوا فضلهم على غيرهم في أنفسهم واذا قتلت لهم امرأة قتلتم امرأة قوم  
 آخرين قالوا لا تقتل بها الا رجلا فانزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنتى بالأنتى فيها هم عن النبي ثم  
 أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف  
 بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
 قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو  
 العفو الى أهله فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم فكانوا اذا قتل من الحي الكثير عبد قالوا لا تقتل  
 به الا حرا واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا تقتل بها الا رجلا فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى  
 حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود بن عمرو في هذه الآية كتب عليكم القصاص  
 في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى قال انما ذلك في قتال عمية اذا أصيب من هؤلاء عبد ومن  
 هؤلاء عبد تكافأ وفي المرأتين كذلك وفي الحرين كذلك هذا معناه ان شاء الله حدثني المنثى قال ثنا  
 أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال دخل في قول الله تعالى ذكره الحر بالحر الرجل  
 بالمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهم افضل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم  
 قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فأمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء  
 من الفريق الآخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معني قوله كتب عليكم القصاص في  
 القتلى ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي  
 قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى قال اقتتل أهل ملتين من  
 العرب أحدهما مسلم والآخر معاهدي في بعض ما يكون بين العرب من الأمر فأصلح بينهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقد كانوا اختلفوا الاحرار والعبيد والنساء على أن يؤدي الحردية الحر والعبدية العبد والأنتى دية الأنتى  
 ففصمهم بعضهم من بعض حدثني المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان  
 عن السدي عن أبي مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول  
 فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد  
 والأنتى بالأنتى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى حدثنا المنثى قال  
 ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت الشعبي يقول في هذه الآية  
 كتب عليكم القصاص في القتلى قال نزلت في قتال عمية قال شعبة كانه في صلح قال اصطخو اعلى هذا حدثنا  
 محمد بن بشر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت الشعبي يقول في هذه الآية كتب  
 عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى قال نزلت في قتال عمية قال كان على عهد  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصدة الحردية الحردية العبدية  
 الذكورية الأنتى في قتل العمد ان اقتص للقتيل من القاتل والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القاتل  
 والمقتص منه ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن  
 الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى  
 قال حدثنا علي بن أبي طالب أنه كان يقول أعيان قتل عبد فهو قودبه فان شاء والى العبد أن يقتلوا  
 الحر قتلوه وقاصوهم بمن العبد من دية الحر وأدوا الى أولياء الحر ببقية دية وان عبد قتل حرافه بوجه قود فان  
 شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصوهم بمن العبد واخذوا بقية دية الحر وان شاءوا أخذوا الدية كلها واستحموا

بالغيب فيكون معجزة وأيضا فيه تنفير المتأفق وتعميره عن الموافق كما ان الحكمة في نفس الابتلاء أيضا ذلك



دعوى الاخاء على الاخاء كثيرة \* بل في الشدائد تعرف الاخوان (٦٣) اذا قلت اهدى الهجرى لخلل البلى \* يقولون لولا الهجر لم يطب الحب

وان قلت كربي دائم  
قالت انما \*  
بعد محبا من يدوم له  
الكرب  
وان قلت ما اذنبت  
قالت محببة \*  
حياتك ذنب لا يقاس  
به ذنب

العبد و اى حرق قتل امرأة فهو بها قود فان شاء اولياء المرأة قتلوه و اذ وانصف الدية الى اولياء الحر وان امرأة  
قتلت حر افهى به قود فان شاء اولياء الحر قتلوه و اذ وانصف الدية وان شاءوا أخذوا الدية كلها واستحبوها  
وان شاءوا عفا حدشا محمد بن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حاد بن سلمة عن قتادة عن  
الحسن أن عليا قال في رجل قتل امرأته قال ان شاءوا قتله و غير مو انصف الدية حدشا محمد بن بشار قال  
ثنا يحيى عن سعيد بن عوف عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية حدشا ابن  
حيد قال ثنا جرير عن معوية عن سمك عن الشعبي قال في رجل قتل امرأته عمدا فأتوه عليا فقال ان  
شتم فاقته وورد و افضل دية الرجل على دية المرأة \* وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في حال ما نزلت والقوم  
لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله  
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فجعل جميعهم قود بعضهم ببعض ذكر من قال ذلك حدشا المثنى قال  
ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والأثني بالأثني وذلك أنهم  
كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأمر الله تعالى النفس بالنفس  
بفعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسأؤهم في النفس وما دون النفس وجعل العمد  
مستويين فيما بينهم في العمد في النفس وما دون النفس رجالهم ونسأؤهم فاذا كان مختلفا الاختلاف الذى  
وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر وقد  
تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمثل العام أن نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس  
المرأة الحرة فاذا كان ذلك كذلك وكانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على  
ما قد بينا من قول علي وغيره وكان واضحافساد قول من قال بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل ما بين الدياتين  
باجماع جميع أهل الاسلام على أن حراما على الرجل أن يتلف من جسده عضوا يعوض بأخذه على اتلافه  
فدفع جميعه وعلى أن حراما على غيره اتلاف شئ منه مثل الذى حرم من ذلك يعوض يعطيه عليه فالواجب أن  
تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا واذا كان ذلك كذلك كان بيننا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى  
ذكره الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني أن لا يقاد العبد بالحر وأن لا تقتل الأثني بالذكو والذكو  
بالأثني واذا كان ذلك كذلك كان بيننا أن الآية معنى بها أحد المعنيين الآخرين اما قولنا من أن لا يتعدى  
بالقصاص الى غير القاتل والجاني فيؤخذ بالأثني الذكو وبالعبد الحر واما القول الآخر وهو أن تكون  
الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلهم قصاصا بعضهم  
بعض كما قاله السدى ومن ذكرنا قوله وقد أجمع الجميع لاختلاف بينهم على أن المقاصة في الحقوق غير واجبة  
وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه واذا كان كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم  
القصاص بنبي عن انه فرض كان معلوما ان القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة لأن ما كان فرضا على أهل  
الحقوق أن يفعله فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على أن لأهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم  
بعضها من بعض فاذا تبين فساد هذا الوجه الذى ذكرنا فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا فان قال قائل  
اذ ذكرت أن معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف اقوال القائل كتب  
معنى الامعنى خط ذلك فرسم خطأ وكتبا فما برهانك على أن معنى قوله كتب فرض قيل ان ذلك في كلام  
العرب موجود وفي أشعارهم مستفيض ومنه قول الشاعر

كتب القتل والقتال علينا \* وعلى المحصنات جر الذبول

\* (وقول نابغة بنى جعدة) \*

يا بنت عمى كتاب الله أخرجنى \* عنكم فهل أمنع الله ما فعلا

ان الصفا والمروة من  
شعائر الله فمن حج البيت  
أو اعتمر فلا جناح عليه  
أن يطوف بهما ومن  
تطوع خيرا فان الله  
شاكر عليم ان الذين  
يكتبون ما أنزلنا من  
البينات والهدى من  
بعد ما بيناه للناس في  
الكتاب أولئك يلغون  
الله ويلغون اللاعنون  
الا الذين تابوا وأصلحوا  
ويبينوا فاولئك أتوب  
عليهم وأنا التواب  
الرحيم ان الذين كفروا  
وما تواراهم كفارا أولئك  
عليهم لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين خالدين  
فيها لا يخفف عنهم  
العذاب ولا هم  
ينظرون \* القرآن  
من يطوع بنشد  
الطاء والجزم حرة وعلى  
وحلف وزيد ورويس  
الباقون بالثناء والتخفيف  
وفتح الآخر على المضى  
الوقوف شعائر الله ج  
للشرط مع فاء التعقيب  
بهما ط لان التطوع

وذلك

خارج عن موجب كونهما من شعائر الله فكان استئناف حكم عليهم في الكتاب (لا) لان أولئك خبران



اللاعنون (لا) للاستثناء أتوب عليهم ج لاحتمال الواو للاستئناف والحال (٦٣) الرحيم ه أجمعين (لا) لان خالد بن حال عامله

معنى الفعل في اللعنة  
أى لعنهم الله حتى قرأ  
الحسن والملائكة وما  
بعده بالرفع فيها ج  
لان ما بعده حال بعد  
حال واستئناف اخبار  
ينظرون ه ﴿التفسيران  
في تعليق الآية بما  
قبلها وجوها منها ان  
السعي بين الصفا  
والمسرة من شرايع  
ابراهيم عليه السلام  
كأمر في قصة هاجر  
فذكر عقيب تحويل  
القبلة الذي فيه احياه  
شرع ابراهيم ومنها انه  
من آثار هاجر وابعيل  
وفيه تذكرة لما جرى  
عليهم من البلى  
وحسن عاقبتهم فاسب  
أن يردف آية الابتلاء  
ليعلم أن من صبر على  
البلى نال الدرجة  
العليا في الدنيا والعقبى  
ومنها ان أقسام التكليف  
ثلاثة أولها ما يهتدى  
العقل الى حسنه  
كشكر المنعم وذكره  
وأشير الى ذلك بقوله  
فاذكرونى اذكركم  
واشكروالى وانها مركز  
في العقول فحبه والنفور  
عنه كالآلام والفقير  
والحنن فانه تعالى لا ينتفع  
به والعبد يتألم منه الا  
أن الشرع لما ورد به  
وبين الحكمة فيه وهى

وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يخصص غير أن ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندى مأخوذ من  
الكتاب الذى هو رسم وخط وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاملوه في اللوح  
المحفوظ فقال تعالى ذكره في القرآن بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال انه لقرآن كريم في كتاب مكنون  
فقد تبين بذلك ان كل ما فرضه علينا في اللوح المحفوظ مكتوب بمعنى قوله اذ كان ذلك كذلك كتب  
عليكم القصص كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصص في القتلى ففرض أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله وأما  
القصص فانه من قول القائل قاصص فلان حتى قبله من حقه قبلى قصاصا ومقاصاة فقتل القاتل بالذى قتله  
قصاص لأنه مفعول به مثل الذى فعل بمن قتله وان كان أحد الفعلين عدوا والآخر حقا فهما وان اختلفا  
من هذا الوجه فهما متفقان في أن كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذى فعل صاحبه به وجعل فعل ولى  
القتيل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا اذ كان بسبب قتله استحققتل من قتله فكان وليه المقتول هو الذى  
ولى قتل قاتله فاقتص منه وأما القتلى فانها جمع قتل كما الصرى جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما  
يجمع الفعيل على الفعلى اذا كان صفة للوصوف به بمعنى الزمانة والضرر الذى لا يقدر معه صاحبه على البراح  
من موضعه ومصرعه نحو القتلى في معاركهم والصرى في مواضعهم والجرحى وما أشبه ذلك فتأويل الكلام  
اذا فرض عليكم أيها المؤمنون القصص في القتلى أن يقتص الحرب بالحر والعبد بالعبد والأبى بالأبى ثم ترك  
ذكر أن يقتصا كتفاء بدلالة قوله كتب عليكم القصص عليه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فن  
عنى له من أخيه شئ) فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال  
بعضهم تأويله فن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لأخيه عليه من القصص وهو الشئ الذى قال الله  
فن عنى له من أخيه شئ فاتباع من العاقب للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفوع عنه ذلك اليه  
باحسان ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو  
عن مجاهد عن ابن عباس فن عنى له من أخيه شئ فالمعفوان يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف أن يطلب  
هذا المعروف ويؤدى هذا باحسان حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جاد بن سلمة قال  
ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في قوله فن عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف  
وأداء اليه باحسان فقال هو العمد يرضى أهله بالدية واتباع بالمعروف أمر به الطالب وأداء اليه باحسان من  
المطلوب حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن سفيان قال ثنا أبي وحدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر  
قال اجمعنا أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال الذى يقبل  
الدية ذلك منه عفوا واتباع بالمعروف ويؤدى اليه الذى عنى له من أخيه باحسان حدثني محمد بن سعد قال  
حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فن عنى له من أخيه شئ فاتباع  
بالمعروف وأداء اليه باحسان وهى الدية أن يحسن الطالب الطلب وأداء اليه باحسان وهو أن يحسن المطلوب  
الأداء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن عنى له من  
أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان والعفو الذى يعفون الدم ويأخذ الدية حدثنا سفيان  
قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن عنى له من أخيه شئ قال الدية حدثنا ابن وكيع  
قال ثنا أبي عن يزيد عن ابراهيم عن الحسن وأداء اليه باحسان قال على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف  
وعلى هذا المطلوب أن يؤدى باحسان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد فن عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف والعفو الذى يعفون الدم ويأخذ الدية حدثني  
محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله فن عنى له من  
أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو العمد يرضى أهله بالدية حدثني المثنى قال ثنا  
الحجاج قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد

الابتلاء والامتحان فينبذ بعمد المسلم حسنه وكونه حكمة وصوابا وذلك قوله ولنبلونكم الآية \* وثالثها ما ليس يهتدى العقل الى حسنه



وتحوهما فذ كطرف  
 من هذا القسم عقيب  
 القسمين الأولين تنميما  
 للاحكام واستيفاء الجميع  
 الاقسام والصفات المروية  
 هكذا باللام علمان  
 للجليلين المعروفين بحكمة  
 زادها الله شرفا والصفاة  
 فى اللغة صخرة ملساء  
 وفى المشل ماتسدى  
 صفاته والجمع صفا  
 مقصور وأصفا وصفى  
 على فعول واذنعتوا  
 الصخرة قالوا صفاة  
 صفوا واذذكروا قالوا  
 صفا صفوان قال تعالى  
 كمثل صفوان عليه  
 تراب وعن الأصمعي  
 المروحة ببيض برافة  
 يقصدح منها النار  
 الواحدة مروة والشعائر  
 جمع شعيرة وهى العلامة  
 وذلك أن السعى بين  
 الجبلين من أعلام دين  
 الله أوهما من متعباته  
 وقد شرعه الله تعالى  
 لأمة محمد صلى الله  
 عليه وسلم ولا إبراهيم  
 عليه السلام قبل ذلك  
 كما مر فى قوله وأرنا  
 مناسكنا وليس السعى  
 عبادة تامة فى نفسه  
 وإنما يصير عبادة اذا  
 كان بعضا من أبعاض  
 الحج فلهذا قرن بقوله  
 فى حج البيت أو اعتمر  
 والحج لغة القصد رجل

عن قتادة قوله فى عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول قتل عمدا فعنى عنه وقبلت  
 منه الدية يقول فاتباع بالمعروف فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى أن يؤدى باحسان والمدقود  
 اليه قصاص لا عقل فيه إلا أن رضوا بالدية فإن رضوا بالدية فثأته خلفه فإن قالوا لا ترضى إلا بكذا وكذا فذلك  
 لهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فاتباع بالمعروف  
 وأداء اليه باحسان قال يتبع به الطالب بالمعروف ويؤدى المطلوب باحسان حدثت عن عمار قال ثنا  
 ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فى عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول  
 فى قتل عمدا فعنى عنه وأخذت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف أمر صاحب الدية التى يأخذها أن يتبع  
 بالمعروف وأمر المؤدى أن يؤدى باحسان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن  
 جريج قال قلت لعطاء قوله فى عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ذلك اذا أخذ  
 الدية فهو عفو حدثنا الحسن قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى القاسم بن أبى بزة عن مجاهد قال  
 اذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص فذلك قوله فى عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه  
 باحسان قال ابن جريج وأخبرنى الاعرج عن مجاهد مثل ذلك وزاد فيه فاذا قبل الدية فان عليه أن يتبع  
 بالمعروف وعلى الذى عنى عنه أن يؤدى باحسان حدثنا المتنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبو عقيل  
 قال قال الحسن أخذ الدية عفو حسن حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأداء اليه  
 باحسان قال أنت أيها المعفوع عنه حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى  
 عن أبيه عن ابن عباس قوله فى عنى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهو الدية أن  
 يحسن الطالب وأداء اليه باحسان هو أن يحسن المطلوب الاداء \* وقال آخرون معنى قوله فى عنى فى فضل  
 له فضل وبقيت له بقية وقالوا معنى قوله من أخيه شئ من دية أخيه شئ أو من أورش جراحته فاتباع منه  
 القاتل أو الجراح الذى بقى ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجراح اليه ما بقى قبله له من ذلك باحسان  
 وهذا قول من زعم أن الآية نزلت أعنى قوله يأبىها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى فى الذين  
 تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فىقاص  
 ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض بفضل ان بقى لهم قبل الآخربن وأحسب أن قائلى هذا  
 القول وجهه وأتاويل العفو فى هذا الموضع الى الكثرة من قول الله تعالى ذكروه حتى عفووا فكان معنى الكلام  
 عندهم فى كثيره قبل أخيه القاتل ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد  
 قال ثنا أسباط عن السدى فى عنى له من أخيه شئ يقول ببقى له من دية أخيه شئ أو من أورش جراحته  
 فليتبع بمعروف وليؤد الأخر اليه باحسان والواجب على تأويل القول الذى رويناعن على والحسن فى قوله  
 كتب عليكم القصاص أنه معنى مقاصدة دية النفس الذى ذكر من دية نفس الأئبى والعبد من الحر والتراجع بفضل  
 ما بين ديتى أنفسهم ما أن يكون معنى قوله فى عنى له من أخيه شئ فى عنى له من الواجب لأخيه عليه من  
 قصاص دية أحدهما بدية نفس الأخر الى الرضى بدية نفس المقتول فاتباع من الولي بالمعروف وأداء من  
 القاتل اليه ذلك باحسان وأولى الأقوال عندى بالصواب فى قوله فى عنى له من أخيه شئ فى عنى له من  
 الواجب كان لأخيه عليه من القود عن شئ من الواجب على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العاقبى عن  
 الدم الرضى بالدية من دم وليه وأداء اليه من القاتل ذلك باحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من أن  
 معنى قول الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص اتما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشاجة  
 عمدا كذلك العفو أيضا عن ذلك وأما معنى قوله فاتباع بالمعروف فانه يعنى فاتباع على ما أوجبه الله له من  
 الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه فى أسنان الفرائض أو غير ذلك أو يكلفه ما لم يوجبه  
 الله له عليه كما حدثنى بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بلغنا عن نبي الله صلى الله



في القصد الى مكة للنسك والحاج يأتي البيت أولاً ليعرفه ثم يعود اليه للطواف ثم ينصرف (٦٥) الى منى ثم يعود اليه لطواف الزيارة

ثم يعود اليه لطواف الصدر ومنه حجة الطريق لكثرة تردد الناس فيها والاعتماد لغية الزيارة فالمعتمر يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ينصرف كل اربع رزور ثم ينصرف والعمرة اسم من الاعتمار غلبت على النسك المعروف والجناح الحرج والائتم من قولهم جنح لكذا أي مال السه كأن صاحبه مال الى الباطل أو لأن الناس يعملون الى صاحبه بالمطالبة ثم قوله لا جناح عليه يدخل تحته الواجب والمنسحب والمباح وظاهر الآية لا يدل على أحد الثلاثة بالتعيين فلهذا اختلف العلماء في أن السعي واجب أم لا متمسكين بدلائل أخر فعن الشافعي أنه ركن ولا يقوم الدم مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا وليس المراد منه العدوب بل الحد والاجتهاد في ذلك المشي بحيث لا يفوت لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سعى فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى واتبعوه ولقوله صلى الله

عليه وسلم أنه قال من زاد أو ازداد بعيراً يعني في ابل الديات وفرائضها فن أمر الجاهلية وأما احسان الآخر في الاداء فهو أداء ما لزمه بقتله لولي القتل على ما أزمه الله وأوجه عليه من غير أن يخسه حقاله قبله بسبب ذلك أو يحوجه الى اقتضاء ومطالبة فان قال لنا قائل وكيف قيل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ولم يقل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان كما قال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان كان جائزاً في العربية صحیحاً على وجه الأمر كما يقال ضربوا ضرباً باو اذا لقيت فلاناً فتجيباً وتعظيماً غير أنه جاء رفعاً وهو أفصح في كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك في كل ما كان نظيره مما يكون فرضاً عامين قد فعل وفين لم يفعل اذا فعل لا ندبا وحشا ورفعته على معنى فن عني له من أخيه شيء فالأمر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أو بالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف وقد قال بعض أهل العربية رفع ذلك على معنى فن عني له من أخيه شيء فعله اتباع بالمعروف وهذا مذهب الاول الذي قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن فان رفعه على الوجه الذي قلناه وذلك مثل قوله ومن قتله منكم متعمداً جراً مثل ما قتل من النعم وقوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله فضرب الرقاب فان الصواب فيه النصب وهو وجه الكلام لانه على وجه الخبر من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو كما يقال اذا لقيتم العدو فتكبروا وتهللا على وجه الحض على التكبير لا على وجه الايجاب والالزام ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي حكمت به وسنته لكم من اباحتى لكم أيها الأمة العفو عن القصاص من قاتل قتلكم على دية تأخذونها فتملكونها مملكتكم سائر أموالكم التي كنت منعتهم من قبلكم من الامم السالفة تخفيف من ربكم يقول تخفيف مني لكم مما كنت ثقلت به على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورحمة مني لكم كما حدثنا أبو كريب وأحمد بن محمد الدولابي قالنا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحرالي قوله فن عني له من أخيه شيء فالعفو أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا المعروف ويؤدى هذا باحسان حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لا تقبل منهم الدية فأمر الله بأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحرالي آخر الآية ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم وكان على من قبلكم أن الدية لم تكن تقبل فالذي يقبل الدية ذلك منه عفو حدثني المنشي قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل يعني من تحريم الدية عليهم حدثني المنشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال كان على بني اسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية كلها وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة وذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم بينكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وانما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة أطمعهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة انما هو القصاص أو العفو وليس بينهم ما أرسى وكان أهل الانجيل انما هو عفو أمر وابه فجعل الله لهذه الأمة القود والعفو والدية ان شاءوا أهلها لهم ولم تكن لامة قبلهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عمته سوا غير أنه قال ليس بينهم شيء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى



أهلها فترلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال وأخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس قال إن بني إسرائيل كان كتب عليهم القصاص وخفف عن هذه الأمة وتلا عمرو بن دينار ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وأما على قول من قال القصاص في هذه الآية معناه قصاص الديات بعضهم من بعض على ما قاله السدي فإنه ينبغي أن يكون تأويله هذا الذي فعلت بكم أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض وتركوا الجبابرة القود على السابقين منكم بقتيله الذي قتله وأخذ به ديتته تخفيف مني عنكم نقل ما كان عليكم من حكمي عليكم بالقود والدية ورحمة مني لكم ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم) يعني تعالى ذكره بقوله فن اعتدي بعد ذلك فن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدية اعتداء وظلما إلى ما لم يجعل له من قتل قاتل وليه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتعديه إلى ما قدر حرمته عليه عذاب أليم وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن عيادته وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن اعتدي بعد ذلك فقتل فله عذاب أليم **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن اعتدي بعد أخذ الدية فله عذاب أليم **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فن اعتدي بعد أخذ الدية فقتل فله عذاب أليم قال وذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأعاني رجالا قتل بعد أخذ الدية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فن اعتدي بعد ذلك قال هو القتل بعد أخذ الدية يقول من قتل بعد أن يأخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية **حدثنا** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فن اعتدي بعد أخذ الدية فله عذاب أليم **حدثنا** سفيان بن وكيع قال **حدثني** أبي عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال كان الرجل إذا قتل قتيلا في الجاهلية فرأى قومه في قومه فصالحون عنه بالدية قال فيخرج الغاز وقد آمن على نفسه قال فيقتل ثم يرى إليه بالدية فذلك الاعتداء **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن في هذه الآية فن عني له من أخيه شيء قال القاتل إذا طلب فلم يقدر عليه وأخذ من أوليائه الدية ثم آمن فأخذ فقتل قال الحسن ما كل عدوان **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم قال ثنا القاسم قال ثنا هرون بن سليمان قال قلت لعكرمة من قتل بعد أخذ الدية قال إذا يقتل أما سمعت الله يقول فن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فن اعتدي بعد ذلك بعدما يأخذ الدية فيقتل فله عذاب أليم **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فن اعتدي بعد ذلك يقول فن اعتدي بعد أخذ الدية فله عذاب أليم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم قال أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم واختلفوا في معنى العذاب الأليم الذي جعله الله لمن اعتدي بعد أخذ الدية من قاتل وليه فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل بمن قتله بعد أخذ الدية منه وعفوه عن القصاص منه بدم وليه ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويرير عن النخعي في قوله فن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم قال يقتل وهو العذاب الأليم يقول العذاب الموجه **حدثني** يعقوب قال حدثني هشيم قال ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبيرة قال قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا القاسم قال حدثنا هرون بن سليمان عن عكرمة فن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم قال القتل \* وقال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقب بها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته ذكر من قال ذلك **حدثني** القاسم بن الحسن قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج

ذلك ومن تطوع خيرا  
أجاب الشافعي بما  
روى أنه كان على  
الصفا ساق وعلى  
المروءة نائلة وهما صبيان  
كانا رجلا وامراة زنيبا  
السكبة فسحنا حجرين  
فوضعا عليهما ليعتبر  
بهما فلما طالت المدة  
عبدا من دون الله  
فكان أهل الجاهلية  
إذا سعوا مسكوحا فلما  
جاء الإسلام وكسرت  
الأوثان كره المسلمون  
الطواف بينهما لاجل  
فعل الجاهلية وأن  
يكون عليهم جناح في  
ذلك فرفع عنهم الجناح  
فالإباحة تنصرف إلى  
وجود الصنمين حال  
السعي إلى نفس السعي  
كألو كان على الثوب  
نجاسة يسيرة عند أبي  
حنيفة وأدم البراعيث  
عندنا فيقال لا جناح  
عليك أن تصلي فيه  
فإن رفع الجناح  
ينصرف إلى مكان  
النجاسة لا إلى نفس  
الصلاة ولهذا قال  
عروة لعائشة أرى أنه  
ما على أحد من جناح  
أن لا يطوف بالصفا  
والمروة قالت بئسما  
قلت يا ابن أختي إن  
هذه لو كانت على  
مأوتها كانت  
لا جناح عليه أن لا يطوف بهما وأصل يطوف يتطوف فأدغم كمن قرأ يطوع بالتشديد وأصله يتطوع والتطوع



وعن الحسن المراد منه جميع الطاعات وهذا أولى لعموم اللفظ فان الله شاكر أي مجازيهم على الطاعة سمي جزاء الطاعة شكرا تشبيها بجزاء النعمة وفيه تطف للعباد مثل من ذا الذي يقرض الله كاهنه يقول اني وان كنت غنيا عن طاعتك الا اني اجعل لها من الموقع ما لو صح على ان اتفجع بها لما ازداد وقعه على ما حصل علم بالسر اترفيوني كل ذي حق حقه وهو وعد ليناسب قرنية الشكر وان كان أيضا يحتمل التحذير من الاخلاص بوظائف الاخلاص في العبادة ان الذين يكتمون كلام مستأنف يتناول كل من كتم شيئا من الدين وقيل هم أهل الكتاب وقيل اليهود خاصة لما روى عن ابن عباس ان جماعة من الانصار سألوا نفران اليهود عما في التوراة من صفته صلى الله عليه وسلم ومن الاحكام فكتموا فنزلت والاول أولى لعموم اللفظ ولان خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم ولان ترتيب

قال قال ابن جرير أخبرني اسمعيل بن أمية عن الليث غير انه لم ينسبه وقال ثقة ان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره أن لا يعنى عن رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل قال ابن جرير وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل أو يقتص أو يقضى السلطان فيما بين الجراح ثم يعتدي بعضهم من بعد أن يستوعب حقه فن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة قال ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبه الحق أن يعفو ٣ لان هذا من الأمر الذي أنزل الله فيه قوله فان تنازعتهم في شيء فرددوه الى الله والرسول والى أولى الأمر منكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن بونس عن الحسن بن رجل قتل فأخذت منه الدية ثم ان وليه قتل به القاتل قال الحسن تؤخذ منه الدية التي أخذ ولا يقتل به وأولى التأويلين بقوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم تأويل من قال فن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل قاتل وليه فله عذاب أليم في عاجل الدنيا وهو القتل لان الله تعالى جعل لكل ولي قاتل ظلم السلطان على قاتل وليه فقال تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفو عنه وأخذه منه دية قتيله أنه يقتله اياه له ظالم في قتله كان بينا أن لا يولى من قتله ظلما كذلك السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية أي ذلك شاء واذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن ذلك عذابه لان من أقيم عليه حده في الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ولم يكن به متبعا في الآخرة على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله ابن جرير من أن حكم من قتل قاتل وليه بعد عفو عنه وأخذه دية وليه المقتول الى الامام دون أولياء المقتول فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله وأجمع عليه علماء الامم وذلك ان الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قاتل فسواء كان ذلك قاتل ولي من قتله أو غيره ومن خص من ذلك شيئا سئل البرهان عليه من أصل أو نظير وعكس عليه القول فيه ثم لن يقول في شيء من ذلك قولا الأزم في الآخر مثله ثم في اجماع الحجة على خلاف ما قاله في ذلك مكنتي في الاستسهاد على فساده بغيره ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب) يعني تعالى ذكره بقوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب ولكم يا أولى العقول فيما فرضت عليكم وأوجب لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقدع بعضكم عن بعض فخيرتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة واختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب قال نكاحه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة قال نكاحه حدثني المتشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن سعيده عن قتادة ولكم في القصاص حياة جعل الله هذا القصاص حياة ونكاحا وعظة لاهل السفه والجهل من الناس وكم من رجل قدهم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض وما أمر الله بهم قط الا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا هي الله عن أمر قط الا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب قال قد جعل الله في القصاص حياة اذا ذكره الظالم المعتدى كفف عن القتل حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكم في القصاص حياة الآية يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم كم من رجل قدهم بداهية فتغنه مخافة القصاص أن يقع بها وان الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج



القول فيما يحتاج إليه المكلف من الدلائل العقلية ولأن جماعة من الصحابة جلوه على العموم عن عائشة أنها قالت من زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي فقد أعظم الفرية على الله والله تعالى يقول إن الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات خملت الآية على العموم وعن أبي هريرة قال لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت الناس أكثر أبو هريرة وتلا إن الذين يكتمون قال بعض المحققين الكتمان ترك الظهار الشيء مع الحاجة إليه وحصول الداعي إلى اظهاره لأنه متى لم يكن كذلك لا يعد كتماناً فلما كان ما أنزل الله من بينات والهدى من أشد ما يحتاج إليه الدين وصف من علمه ولم يظهره بالكتمان كما يوصف أحدنا في أمور الدنيا بالكتمان إذا كانت مما تقوى الدواعي على اظهارها وعلى هذا الوجه يمدح من يقدر على كتمان السر لأن الكتمان مما يشق على النفس وفي الآية

عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولكم في القصاص حياة قال نكاحاً تناء قال ابن جريج حياة منعته حديثي بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكم في القصاص حياة قال حياة ببقية إذا خاف هذا أن يقتل بي كفى لعنه يكون عدواً إلى يريد قتل في مذكر أن يقتل في القصاص فيخشى أن يقتل بي فيكف بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا حديث عن يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن أبي صالح في قوله ولكم في القصاص حياة قال بقاء \* وقال آخر ومعنى ذلك ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغیره لأنه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله وكانوا في الجاهلية يقتلون بالاثني الذك وبالعبد الحر ذكر من قال ذلك حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكم في القصاص حياة يقول بقاء لا يقتل الا القاتل بجنايته وأما تأويل قوله يا أولى الألباب فإنه يا أولى العقول والألباب جمع اللب واللب العقل وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول لانهم هم الذين يعتقدون عن الله أمره ونهيه ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم \* القول في تأويل قوله (لعلكم تتقون) وتأويل قوله لعلكم تتقون أي تتقون القصاص فتنتهون عن القتل كما حديثي به بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لعلكم تتقون قال لعلكم تتقون أن تقتله فتقتله \* القول في تأويل قوله جل ذكره (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) يعني بقوله تعالى ذكره كتب عليكم فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً والخير المال للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه بالمعروف وهو ما أذن الله فيه وأجاز في الوصية مما لم يجاوز الثلث ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته حقاً على المتقين يعني بذلك فرض عليكم هذا وأوجب وجعله حقاً واجبا على من اتقى الله فاطاعه أن يعمل به فان قال قائل أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه قيل نعم فان قال فان هو فرض في ذلك فلم يوص لهم أي يكون مضيعاً فرضاً يخرج بتضييعه قيل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك قيل قول الله تعالى ذكره كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرض الله عليه فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل فان قال فانك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الميراث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم أحدهما حكم الأخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لثني أحدهما صاحبه وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جوير عن الخليل أنه كان يقول من مات ولم يوص لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية حديثي سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلاً فوصى بأشياء لا تنبغي فقال له مسروق إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسم وأنه من يرغب رأيه عن رأى الله يضلله أوصى لذي قرابته ممن لا يرث ثم دع المال على ما قسمه الله عليه حديثنا ابن جريد قال ثنا أبو تيملة يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن عمير قال قال لا تجوز وصية لوارث ولا يوصي إلا لذوي قرابته فان أوصى لغير ذوي قرابته فقد عمل بمعصية الآن لا يكون قرابة فيوصي لفقراء المسلمين حديثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن مغيرة قال قال العجب لأبي العالية أعتقته امرأة من بني رياح وأوصى بماله لبني هاشم حديثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن رجل عن الشعبي قال لم يكن له حال ولا كرامة حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا أبو بوب عن محمد قال قال عبد الله بن معمر في الوصية من سمي جعلناها حيث سمي ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته حديثي محمد بن



كل ما أنزله على الأنبياء كتابا ووحيادون أدلة العقل والهدى يسئل فيه الدلائل (٦٩) العقلية والنقلية لأن الهدى الدلالة فيهم

الكل وبعبارة أخرى  
الاول هو التنزيل  
والثاني ما يقتضيه  
التنزيل من الفوائد  
(١) ولقوله من بعدما  
ينشاء للناس في الكتاب  
فيشمل كون خبر  
الواحد والاجماع  
والقياس حجة لان  
الكتاب دل على هذه  
الامور وهذا الاظهار  
فرض على الكفاية  
لاعلى التعيين لانه اذا  
أظهره البعض صار  
بجيت يتمكن كل أحد  
من الوصول اليه ولم  
يبقى مكتوما واذا خرج  
عن حد الكتمان لم  
يجب على السابقين  
اظهاره مرة أخرى  
وقيل لم لا يجوز أن  
يكون كل واحد منها  
عن الكتمان مأمورا  
بالبیان ليكثر الخبرون  
فيتواتر الخبر وأجيب  
بان هذا غلط لأنهم  
مانهوا عن الكتمان  
الا وهم ممن يجوز عليهم  
الكتمان ومن جاز  
منهم التواطوع على  
الكتمان جاز منهم  
التواطوع على الوضع  
والاقتراء فلا يكون  
خبرهم موجبا للعلم  
ومن الناس من يجتنب  
بالآية على وجوب  
قبول خبر الواحد لان

عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتز قال ثنا عمران بن جرير قال قلت لأبي مجلز الوصية على كل مسلم  
واجبة قال على من ترك خيرا حديثا سوار بن عبد الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح قال ثنا عمران بن  
جرير قال قلت للاحق بن حميد الوصية حق على كل مسلم قال هي حق على من ترك خيرا \* واختلف أهل العلم  
في حكم هذه الآية فقال بعضهم لم ينسخ الله شيئا من حكمها وانما هي آية تظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة  
والقريب والمراد بهما في الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من  
ذكرت قوله وقول جماعة آخرين غيرهم معهم ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك حديثا محمد بن بشار  
قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابة وله قرابة  
محتاجون قال يرثون الثلث عليهم وثلث الثلث لمن أوصى له به حديثا ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا  
أبي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا في الرجل يوصى لغير ذي قرابته وله قرابة ممن  
لا يرثه قال كانوا يجعلون ثلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به حديثا يعقوب بن ابراهيم  
قال ثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن الحسن أنه كان يقول اذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته بثلثه فلهم ثلث  
الثلث وثلثا الثلث لقرابته حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس  
عن أبيه قال من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت الى ذوى قرابته \* وقال  
آخرون بل هي آية قد كان الحكمها واجبا وعمل به برهة ثم نسخ الله منها آية الموارث الوصية لوالدي الموصى  
وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ذكر من قال ذلك حديثا بشر بن معاذ قال  
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية  
لوالدين والأقرب بين فجعلت الوصية للوالدين والأقرب بين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهم ما نصيب مفروض  
فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا تجوز وصية لوارث حديثا الحسن  
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقرب بين  
قال نسخ الوالدان منها وترك الأقربون ممن لا يرث حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني ججاج عن  
ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقرب بين قال نسخ من يرث ولم ينسخ  
الأقرب بين الذين لا يرثون حديثا يحيى بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان عن ابن طاوس  
عن أبيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقرب بين فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وتبقى من لا يرث  
فن أوصى لذى قرابته لم تجز وصيته حديثا المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن  
اسماعيل المديني عن الحسن في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقرب بين قال نسخ الوالدين وأثبت الأقرب بين  
الذين يجرمون فلا يرثون حديثا المنثى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن مبارك بن فضالة عن  
الحسن في هذه الآية الوصية للوالدين والأقرب بين قال للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وان كانوا أغنياء  
حديثا المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله  
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقرب بين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كانت للأقرب بين فأنزل  
الله بعد هذا ولا يوهى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه  
الثلث فبين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الأقرب بين في ثلث مال الميت حديثا علي بن داود قال  
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا  
الوصية للوالدين والأقرب بين فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للأقرب بين الذين لا يرثون حدثت عن  
عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا  
الوصية للوالدين والأقرب بين بالمعروف قال كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ  
شأن الوالدين فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون حديثا المنثى قال ثنا

وجوب الاظهار دل على وجوب العمل بالذي أظهر لاسيما وقد قال الا الذين تابوا وأصلحو وبينوا حكم بوقوع البيان بخبرهم واستدل بالآية

(١) قوله ولقوله من بعدما ينشاء للناس في الكتاب فيشمل كون خبر الواحد والاجماع والقياس حجة لان الكتاب دل على هذه الامور وهذا الاظهار فرض على الكفاية لا على التعيين لانه اذا أظهره البعض صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول اليه ولم يبق مكتوما واذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على السابقين اظهاره مرة أخرى وقيل لم لا يجوز أن يكون كل واحد منها عن الكتمان مأمورا بالبیان ليكثر الخبرون فيتواتر الخبر وأجيب بان هذا غلط لأنهم مانهوا عن الكتمان الا وهم ممن يجوز عليهم الكتمان ومن جاز منهم التواطوع على الكتمان جاز منهم التواطوع على الوضع والاقتراء فلا يكون خبرهم موجبا للعلم ومن الناس من يجتنب بالآية على وجوب قبول خبر الواحد لان



أيضا على عدم جواز أخذ الاجرة على التعليم (٧٠) لأنها دلت على وجوب التعليم ولا أجره على أداء الواجب وقيل في الكتاب أي في

الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة قال سألت مسلما بن يسار والعلاء بن زياد  
عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فالأقرب القرابة **حدثني** المشني قال ثنا  
الحجاج قال ثنا حماد عن ابياس بن معاوية قال في القرابة \* وقال آخرون بل نسخ الله ذلك كله  
وفرض الفرائض والموارث فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك **حدثني**  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين الآية قال ففسخ  
الله ذلك كله وفرض الفرائض **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين  
عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فأتى على هذه الآية ان ترك  
خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال نسخت هذه **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال  
حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسخت الفرائض التي  
للوالدين والأقربين الوصية **حدثني** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان  
عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين  
قال نسختها آية الميراث قال ابن بشار قال عبد الرحمن فسألت جهضما عنه فلم يحفظه **حدثنا** ابن حميد  
قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالان  
ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث **حدثني** أحمد بن  
المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة عن شريح في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين  
والأقربين قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث **حدثنا** أحمد بن المقدم قال ثنا  
المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة أنه نسخت آيات الموارث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن  
الوصية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول  
الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين وهي منسوخة  
**حدثني** المشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد  
والوصية للوالدين والأقربين وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء بوصيةكم الله في أولادكم **حدثني**  
موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان  
ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث  
معلوم انما يوصي الرجل لوالده ولاهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال بوصيةكم الله في أولادكم **حدثني**  
يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوب عن نافع عن ابن عمر لم يوص وقال أما مالي فإله أعلم ما كنت أصنع  
فيه في الحياة وأما رباي فما أحب أن يشرك وادي فيها أحد **حدثني** محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا  
محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال قال عروة يعني ابن نابت ربيع بن خنيم أو صلي  
بمحمد قال فنظر إلى أبيه فقال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله **حدثنا** علي بن سهل قال  
ثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له أن زيادا طلحة كانا بشد دان في الوصية  
فقال ما كان عليهما أن يفعل ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أي ذلك فعلت  
فحسن **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الحسن بن عبد الله عن  
ابراهيم قال ذكر عنده طلحة وزيد فذكر مثله \* وأما الخير الذي اذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه  
وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال كما **حدثني** المشني بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن  
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعني مالا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا مالا **حدثني** المشني قال ثنا أبو  
جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الخير في القرآن كله المال لخب

التوراة والانجيل من  
نعت الرسول ومن  
الاحكام والمعنى أنا  
لخصناه بحيث لم ندع  
فيه موضع اشكال  
فعمدوا الى ذلك المين  
المخلص فكتموه ولبسوا  
على الناس وقيل أراد  
بالمسئل الاول كتب  
الاولين وبالهدى  
القرآن (أو لئلا) تباعد  
لهم عن درجة الاعتبار  
(بلعنهم الله) بعدهم عن  
كل خير (ولعنهم) يدعو  
عليهم باللعن (اللاعنون)  
الذين يتأني منهم اللعن  
ويعتد بلعنهم من  
الملائكة وصالحى  
الثقلين وقيل يدخل  
فيهم دواب الأرض  
وهو امها فانها تقول  
منعنا القطر بشؤم  
معاصي بنى آدم  
واللاعنون دون  
اللاعنة تغليب للعقلاء  
واذا قيل هم الهوام فقط  
فالتذكير لانه تعالى  
وصفهم بصفات  
العقلاء مثل والشمس  
والقمر رأيتهم لى  
ساجدين يا أيها النمل  
ادخلوا مساكنكم  
وقالوا الجلودهم لم  
شهدتم وقيل كل شئ  
سوى الثقلين بتقدير  
أهلها كانت عاقلة  
كانت تلعنهم ولأنها في

الآخرة اذا أعيدت وجعلت من العقلاء فانها تلعن من فعل ذلك في الدنيا ومات عليه وقيل ان أهل النار يلعنونهم

الخبر



فان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله سبحانه وعن ابن عباس أن لهم لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال وذلك اذا وضع الرجل في قبره فيسئل ما دينك ومن نبيك ومن ربك فيقول لا أدري فيضرب ضربة يسمعها كل شيء الا الثقلين فلا يسمع شيء صوته الا لعنه ويقول له الملك لا دريت ولا تلمت (الا الذين استثناء منهم وفيه من الرحمة ما فيه وقد مر أن التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لقبحه لا لغرض سواه فان من ترك رد الوديعة ثم ندم لان الناس لاموه أو لان الحاككم رد شهادته لم يكن تائباً (وأصلحو) ما أفسدوا من أحوالهم وتداركوا ما فرط منهم (ويبنوا) ما كتموه أو يبنوا للناس ما أحدثوه من توبتهم ليعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به ويقتدى بهم غيرهم من المفسدين (فاولئك أتوب عليهم) أقبل توبتهم بان أسقط العقاب عنهم تجملاً وأضع مكانه الثواب

الخير لشديد الخير المال وأحببت حب الخير عن ذكر ربي المال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً المال وان ترك خيراً الوصية المال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة ان ترك خيراً الوصية أي مالا حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ان ترك خيراً الوصية أي مالا خيراً فالمال حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ان ترك خيراً قال ان ترك مالا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً قال الخير المال حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاک في قوله ان ترك خيراً الوصية قال المال الأثرى انه يقول قال شعيب لقومه اني أراكم تجيرون يعني الغني حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا محمد بن عمرو واليا فعي عن ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح تلا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً قال عطاء الخير فيما يرى المال ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي اذا تركه الرجل كان بمنزلة حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة في هذه الآية ان ترك خيراً الوصية قال الخير ألف فافوقه حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب دخل على ابن عمه يعقوب فقال اني أريد أن أوصي فقال علي لا توص فانك لم تترك خيراً فتوصى قال وكان ترك من السبعائة الى التسعمائة حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم الحزامي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيراً وانك لم تترك خيراً الزناد فيه فدفع مالكاً لبنيك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عيينة أو عتبة الشك مني أن رجلاً أراد أن يوصي وله ولد كثير وترك أربع مائة دينار فقالت عائشة ما أرى فيه فضلاً حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخل علي بن أبي طالب فقال له سبعة مائة درهم أو ستمائة درهم فقال الأوصى فقال لا انما قال الله ان ترك خيراً وليس لك كثير مال وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسمائة درهم الى الألف ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبان بن ابراهيم النخعي في قوله ان ترك خيراً قال ألف درهم الى خمسمائة وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال جعل الله الوصية حقاً مما قل منه أو كثر وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية ما قال الزهري لان قليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيئاً فيجوز أن يقال ظاهره الى باطن فكل من حضرته منيته وعندة مال قل ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آباءه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وأمر به ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فن بذله بعدما سمعه فاتمأتمه على الذين يسئلونه) يعني تعالى ذكره بذلك فن غير ما أوصى به الموصى من وصيته بالمعروف ولو الديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعدما سمع الوصية فاتمأتم التبديل على من بذل وصيته فان قال لنا قائل وعلا ما عادت الهاء التي في قوله فن بذله قيل على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو أمر الميت وايضاؤه الى من أوصى اليه بما أوصى به لمن أوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فأوصوا لهم فن بذل ما أوصيته لهم بعدما سمعكم توصون لهم فاتمأتم ما فعل من ذلك علمه دونكم وانما قلنا ان الهاء في قوله فن بذله عائدة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية من قول الله وان تبدل المبدل انما يكون لوصية الموصى فاما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا

تفضلاً بدلالة قوله (وأنا الثواب الرحيم ان الذين كفروا واماوتوا) عام في كل من كان كذلك وقيل مخصوص بهؤلاء الكافرين ذكر لعنتهم أحياء



بالكفر بحجود الحق  
وستره والمراد بالناس  
اللاعنين من يعتد  
بلعنه وهم المؤمنون  
أجمعون وقيل يوم  
القيامة يلعن بعض  
الكفار بعضا فيم  
المؤمن والكافر وقيل  
لعن الجاهل والظالم  
مقرر في العقول حتى  
ان الظالم قد يلعن  
نفسه اذا تأمل في حاله  
وقيل وقوع اللعن  
محمول على استحقاق  
اللعن على من مات  
كافرا وان زال  
التكليف عنه بالموت  
على أن الكافر اذا جن  
لم يكن زوال التكليف  
عنه بالجنون مسقطا  
للعنه والبراءة منه  
وكذلك سبيل ماوجب  
المسح والموااة من  
الايان والصلاح اذا  
مات صاحبه أوجب  
لايغير حكمه عما كان  
عليه قبل حدوث الحال  
وفي الآية دليل على أن  
الامور بخواتيمها وأنه  
اذا كفر ومات لا على  
الكفر لم يكن ملعونا  
ضرورة انتفاء المشروط  
بانتفاء الشرط (خالد بن  
فيها) في اللعنة وقيل في  
النار وأضمرت وان لم  
يجر لها ذكر تفخيما  
لشأنها وتهويلها لمكانها  
والاول أولى لتقدم ذكره لفظا ولان اللعنة تشمل النار وزيادة ولا نهاتصيح في الحال والمال جميعا بخلاف النار فانها

غيره أن يبدله فيجوز أن تكون الهاء في قوله فن بدله عائدة على الوصية وأما الهاء في قوله بعدما سمعه فعائدة  
على الهاء الأولى في قوله فن بدله وأما الهاء التي في قوله فانما ائمه فانها مكنتي التبدل كأنه قال فانما ائمه ما بدل  
من ذلك على الذين يبدلونه وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن  
عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن بدله بعدما سمعه قال الوصية حدثني  
المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المنثري قال ثنا أبو  
صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فن بدله بعدما سمعه فانما ائمه  
على الذين يبدلونه وقد وقع أجر الموصى على الله وبرئ من ائمه وان كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته كما قال الله  
غير مضار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فن بدله بعدما سمعه  
ما سمعه قال من بدل الوصية بعدما سمعها فائم ما بدل عليه حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن  
حماد قال ثنا أسباط عن السدي فن بدله بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه فن بدل الوصية التي  
أوصى بها وكانت بعروف فانما ائمه على من بدلها انه قد ظلم حدثني المنثري قال ثنا حجاج بن المنهال قال  
ثنا حماد عن قتادة أن عطاء بن أبي رباح قال فن بدله بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه قال  
يضي كما قال حدثنا سفیان بن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فن بدله بعدما سمعه  
قال من بدل وصية بعدما سمعها حدثني المنثري قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن  
في هذه الآية فن بدله بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه قال هذا في الوصية من بدلها من بعدما سمعها  
فانما ائمه على من بدله حدثنا ابن بشار وابن المنثري قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن  
عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا اتضى الوصية لمن أوصى له به الى ههنا انتهى حديث ابن  
المنثري وزاد ابن بشار في حديثه قال قتادة وقال عبد الله بن معمر أعجب الى أو وصى لذوي قرابته وما يعجبني أن  
أترعه من أوصى له به قال قتادة وأعجبه الى لمن أوصى له به قال الله عز وجل فن بدله بعدما سمعه فانما ائمه على  
الذين يبدلونه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله سميع  
لوصيتكم التي أمرتكم أن توصوا بها الا بآئكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها تعدلون فيها على ما أذنت  
لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيفون فتميلون عن الحق وتحجرون عن القصد علم بما تخفيه صدوركم من  
الميل الى الحق والعدل أم الجور والحيث ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فن خاف من موص جفنا أو  
ائمه فأصلح بينهم فلا ائمه عليه ان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم  
تأويلها فن حضر من يضا وهو يوصى عند اشرافه على الموت فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له أو  
أن يعمد جورا فيها فيأمر بما ليس له الامر به فلا خرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته  
بأن يأمره بالعدل في وصيته وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له ذكر من قال ذلك حدثني  
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن بدله بعدما سمعه فانما ائمه  
جفنا أو ائمه فأصلح بينهم فلا ائمه عليه قال هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فاذا أسرف أمره بالعدل واذا  
قصر قالوا فاعل كذا أعط فلانا كذا حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد قوله فن خاف من موص جفنا أو ائمه قال هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت فاذا أسرف على  
الموت أمره بالعدل واذا قصر عن حق قالوا فاعل كذا أعط فلانا كذا \* وقال آخرون بل معنى ذلك فن  
خاف من أوصياء ميت أو والي أمر المسلمين من موص جفنا في وصيته التي أوصى بها الميت فأصلح بين ورثته  
وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية الى العدل والحق فلا خرج ولا ائمه ذكر من قال ذلك حدثني  
المنثري حدثنا أبو صالح كاتب الليث ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فن بدله بعدما سمعه فانما ائمه  
خاف من موص جفنا يعني ائمه يقول اذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها فليس على الاولياء ج أن



مثل ذلك (لا يخفف عنهم العذاب) بل يتشابه في الاوقات باقيا على المبلغ الذي أتج له حسب ما استحقه (ولا هم يتظنون) اذا استنظروا من الانظار الامهال أو لا يتظنون ليعتدروا أو لا يتظر اليهم نظر رحمة أعادنا الله تعالى من تلك الحالة بعيم فضله وجسيم طوله \* التأويل الصفا للسر والمرورة للروح والسالك بينهما يسعي في صفا للسر يقطع التعلقات عن الكونين وهو التعظيم لامر الله وفي مروة الروح يوصل الخيرات أهله وعياله ونفسه لمراقبة أحوال الباطن ومزاوله أعمال الطاهر وهو الشفقة على خلق الله ومعنى سبع مرات أن تصل بركات سعيه الى سعة آرابه في الظاهر والى سبعة أطواره في الباطن والى سبعة أقاليم العالم لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ومن كمال رأفته بأهل محبته أن جعل آثار أقدامهم أشرف الامم كنه ساعات أيامهم أعز الأزمنة

يردوا خطاهم الى الصواب **حدثنا** الحسن بن عيسى ثنا عبد الرزاق أخذ برنا معمر عن قتادة في قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما قال هو الرجل يوصى في ضعف في وصيته فبردها الوالي الى الحق والعدل **حدثنا** بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما كان قتادة يقول من أوصى بجوراً وحق في وصيته فبردها الى المتوفى أو امام من أئمة المسلمين الى كتاب الله والى العدل فذلك له **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فن خاف من موسى جنفاً وإنما فن أوصى بوصية بجور فبرده الوصي الى الحق بعدموته فلا اثم عليه قال عبد الرحمن في حديثه فأصلح بينهم يقول رده الوصي الى الحق بعدموته فلا اثم عليه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم قال رده الى الحق **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال سألت عن رجل أوصى بأكثر من الثلث قال ارددها ثم قرأ فن خاف من موسى جنفاً وإنما **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا خالد بن زيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم فلا اثم عليه قال رده الوصي الى الحق بعدموته فلا اثم على الوصي \* وقال بعضهم بل معنى ذلك فن خاف من موسى جنفاً وإنما في عطيته عند حضور أجله بعض وورثته دون بعض فلا اثم على من أصلح بينهم بمعنى بين الورثة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال **حدثني** حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما قال الرجل يخيف أو ياتم بعدموته فيعطى وورثته بعضهم دون بعض يقول الله فلا اثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أنه أن يعطى وارثه عند الموت وإنما وصية ولا وصية لوارث قال ذلك فيما يقسم بينهم \* وقال آخرون معنى ذلك فن خاف من موسى جنفاً وإنما في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين وورثته فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال **حدثني** حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول جنفه وأتمه أن يوصى الرجل لبي ابنه ليكون المال لأبهم ويوصى المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها (١) وذو الوارث الكثير والمال قليل فيوصى بثلث ماله كله فيصلح بينهم الموصى اليه أو الامير قلت أفي حياته أم بعدموته قال ما سمعنا أحدا يقول الا بعدموته وأنه لم يعظ عند ذلك **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه في قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم قال هو الرجل يوصى لولدا بنته \* وقال آخرون بل معنى ذلك فن خاف من موسى لا ياتم وأقر بآتمه جنفاً على بعضهم لبعض فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم فلا اثم عليه أما جنفاً لخطأ في وصيته وأما فمعدا بعد في وصيته الظلم فان هذا أعظم لأجره أن لا ينفذها ولكن يصلح بينهم على ما يرى أنه الحق ينقص بعضها ويبد بعضها قال ونزلت هذه الآية في الوالدين والأقرب بين **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فن خاف من موسى جنفاً وإنما فأصلح بينهم فلا اثم عليه قال الجنف أن يخيف بعضهم على بعض في الوصية والاثم أن يكون قد أتم في أبويه بعضهم على بعض فأصلح بينهم الموصى اليه بين الوالدين والأقرب بين الابن والبنون هم الأقربون فلا اثم عليه فهذا الموصى الذي أوصى اليه بذلك وجعل اليه فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فأصلح بينهم فلا اثم عليه فيحجز الموصى أن يوصى كما أمره الله تعالى ويجز الموصى اليه أن يصلح فانترع الله تعالى ذكره ذلك منهم ففرض الفرائض \* وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها فن خاف من موسى جنفاً وإنما وهو أن يعيل الى غير الحق خطأ منه أو يتعمد اثماً في وصيته بان يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصى لهم به من ماله وغير ما أذن الله به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله وفي المال قلة وفي الورثة كثرة

(١) قوله وذو الوارث الخ كذا في النسخ ولعل الاظهر أو الوارث اه كتبه مصححه



لاله الا هو الرحمن  
الرحيم ان في خلق  
السموات والارض  
واختلاف الليل والنهار  
والفلك التي تجري في  
البحر بما ينفع الناس  
وما أنزل الله من السماء  
من ماء فأحياه الارض  
بعد موتها وبث فيها  
من كل دابة وتصريف  
الرياح والسحاب المستخر  
بين السماء والارض  
لايات لقوم يعقلون  
القرآت لاله الا هو بالمد  
وكذلك جميع التهليل  
روى الهاشمي عن ابن  
كثير لورود الأثر في هذه  
الكلمة وهو قوله صلى  
الله عليه وسلم من  
قال لاله الا الله ومدها  
غفر له ما تقدم من  
ذنبه وما تأخر وروى أبو  
الفرج عن قتبية الا  
هو بالامالة حيث كان  
الريح مفردا حجرة  
وعلى وخلف الساقون  
الرياح مجموعا الوقوف  
واحد ج نظرا الى أن  
ما بعده وصف آخر  
والى الاختلاف بالنفي  
والاثبات الرحيم  
من كل دابة ص  
ضرورة طول الآية  
والا فاسم ان لايات  
والجار وما يتصل به  
معترض والأولى  
الوصل والرجوع

فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم وبين ورثة الميت وبين الميت بأن يأمر الميت في ذلك  
بالمعروف ويعرفه ما أباح الله في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله وبينها أن يجاوز في وصيته المعروف الذي  
قال الله تعالى ذكره في كتابه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقرب  
بالمعروف وذلك هو الاصلاح الذي قال الله تعالى ذكره فأصلح بينهم فلاثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل  
وكثرة وفي الورثة قلة فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه فأصلح من حضره بينه وبين ورثته  
وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم بأن يأمر المريض أن يرض أن يرضى في وصيته لهم وبلغها ما رخص  
الله فيه من الثلث فذلك أيضا هو من الاصلاح بينهم بالمعروف وانما اخترنا هذا القول لأن الله تعالى ذكره  
قال فمن خاف من موص جنفا أو أثم يعني بذلك من خاف من موص أن يجنف أو يأثم فخوف الجنف والأثم  
من الموصي انما هو كائن قبل وقوع الجنف والأثم فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم  
بل تلك حال من قد جنف أو أثم ولو كان ذلك معناه لقليل فمن تين من موص جنفا أو أثم أو يقن أو علم ولم يقل  
فمن خاف منه جنفا فان أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فواجه الاصلاح حينئذ والاصلاح  
انما يكون بين المختلفين في الشيء قيل ان ذلك وان كان من معاني الاصلاح فمن الاصلاح بين الفريقين فيما  
كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لأن الاصلاح انما هو الفاعل  
الذي يكون معه اصلاح ذات البين فساء كان ذلك الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين قبل وقوع  
الاختلاف أو بعد وقوعه فان قال قائل فكيف قيل فأصلح بينهم ولم يجز للورثة ولا للمتخلفين أو المخوف  
اختلافهم ذكر قيل بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم وهم والدا الموصي وأقربوه  
والذين أمروا بالوصية في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقرب  
بالمعروف ثم قال تعالى ذكره فمن خاف من موص لمن أمرته بالوصية له جنفا أو أثم فأصلح بينهم وبين  
من أمرته بالوصية له فلاثم عليه والاصلاح بينه وبينهم هو اصلاح بينهم وبين ورثة الموصي وقد قرئ قوله  
فمن خاف من موص بالتخفيف في الصاد والتسكين في الواو وتجر يك الواو وتشديد الصاد فنقرأ ذلك  
بتخفيف الصاد وتسكين الواو فانما قرأه بلغة من قال أوصيت فلانا بكذا ومن قرأ بتجر يك الواو وتشديد الصاد  
قرأه بلغة من يقول وصيت فلانا بكذا وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك وأما الجنف فهو  
الجور والعدول عن الحق في كلام العرب ومنه قول الشاعر

هم المولى وان جنفوا علينا \* وإنامن لقاتهم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يجنف اذا مال عليه وجار جنفا فعني الكلام من خاف من موص جنفا  
له بموضع الوصية وميلا عن الصواب فيها وجور عن القصد وانما يتعمده ذلك على علم منه بخطا ما يأتي من ذلك  
فأصلح بينهم فلاثم عليه ويمثل الذي قلنا في معنى الجنف والأثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني  
محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله فمن خاف من  
موص جنفا يعني بالجنف الخطأ حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء بن  
خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن  
عطاء مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن الحرث ويزيد بن هرون قال ثنا عبد الملك عن عطاء  
مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جوير عن الضعك قال الجنف الخطأ والأثم العمد  
حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا الزبير بن عتيق قال ثنا هشيم عن جوير عن عطاء مثله حدثني  
موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو أثم أو أثم أو أثم أو أثم أو أثم  
وأما انما فعمد بعد في وصيته انظم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد في قوله فمن خاف من موص جنفا قال (١) جنفا انما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال



واحد ومعناه أنه لا ينقسم من جهة ما قيل له أنه واحد فالإنسان الواحد يستحيل أن (٧٥) ينقسم من حيث هو إنسان لان

الإنسان الواحد  
يستحيل أن ينقسم  
الى انسانين بل قد  
ينقسم الى الأبعاض  
والاجزاء وذلك من  
جهة أخرى ثم زعم قوم  
أن الواحدية صفة  
زائدة على الذات لان  
الجوهر قد يشارك  
العرض في كونه واحدا  
ولا يشاركه في كونه  
جوهرًا قط ولأنه يصح  
تعقل الجوهر مع  
الذبول عن كونه  
واحدا والمعلوم مغاير  
لمالس بمعلوم ولأن  
قولنا الجوهر واحد  
ليس مجرى مجرى قولنا  
الجوهر جوهر ولان  
مقابل الجوهر العرض  
ومقابل الواحد هو  
الكثير ثم المفهوم من  
كونه واحدا أمر ثبوتى  
لأنه لو كان سلبا لكان  
سلبا للكثرة فان كانت  
الكثرة سلبية وسلب  
السلب ثبوت فالوحدة  
ثبوتية وهو المطلوب  
وان كانت الكثرة  
ثبوتية ولا معنى للكثرة  
الاجموع الواحدات  
فان كانت الوحدة  
سلبية حصل من الامور  
المعدومة أمر موجود  
وهو محال فثبت أن  
الوحدة صفة زائدة  
ثبوتية ثم انه لا يمكن أن

ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع فن خاف من موص جنفاً وإنما قال  
الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر  
عن الربيع بن أنس مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن  
ابراهيم بن خاف من موص جنفاً وإنما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا  
أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن خاف من موص جنفاً وإنما سمعنا حدثني  
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه بن خاف من موص  
جنفاً قال ميلا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله جنفاً حيفا والاثم ميله لبعض  
على بعض وكله يصير الى واحد كما يكون عفوًا وغفورًا وغفورًا رحيمًا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الجنف الخطأ والاثم العمد حدثت عن الحسن بن الفرج  
قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن النعمان قال الجنف الخطأ والاثم العمد وأما قوله  
ان الله غفور رحيم فإنه يعنى والله غفور رحيم للموصى فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم اذا ترك أن  
يأثم ويجنف في وصيته فجاوزه عما كان حدث به نفسه من الجور اذ لم يصح ذلك في فعله ان يؤاخذ به رحيم  
بالمصلح بين الموصى وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (يا أيها  
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) يعنى تعالى ذكره بقوله يا أيها  
الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا بهما وأقروا ويعنى بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام والصيام  
مصدر من قول القائل صمت عن كذا وكذا يعنى كفت عنه أصوم عنه صوماً وصياماً ومعنى الصيام الكف  
عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قبل صامت الخليل اذا كفت عن السير ومنه قول نابغة بن ذبيان  
خيل صيام وخيل غير صائمة \* تحت الحجاج وأخرى تعلق اللجما

ومنه قول الله تعالى ذكره انى نذرت للرحن صوماً يعنى صمتا عن الكلام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم  
يعنى فرض عليكم مثل الذى فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله كما  
كتب على الذين من قبلكم وفي المعنى الذى وقع فيه التشبيه بين فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا فقال  
بعضهم الذين أخبرنا الله عن الصوم الذى فرضه علينا أنه كمثل الذى كان عليهم هم النصارى وقالوا التشبيه  
الذى شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذى هو لازم لنا اليوم فرضه ذكر من  
قال ذلك حدثت عن يحيى بن زبيد عن محمد بن أبان عن أبي أمية الطنفاسى عن الشعبي أنه قال لوصيت السنة  
كأها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم  
شهر رمضان كما فرض علينا فقولوه الى الفصل وذلك أنهم كانوا يصاموه في القيظ يعدون ثلاثين يوماً ثم  
جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ثم بزل الآخر بست سنه  
القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم \* وقال  
آخرون بل التشبيه انما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وذلك كان فرض  
الله جل ثناؤه على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم ووافق قائلوهذا القول القائل قول الاول ان  
الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم النصارى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن  
هرون قال ثنا عمرو بن حاد قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب  
على الذين من قبلكم أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا  
بعد النوم ولا يتكلموا النساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقبل عليهم في الشتاء  
والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا يصياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نرى يدعشرون يوماً ما تكفر  
بهما ما صنعنا فجعلوا يصيامهم خمسين فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر

يقال انه لا يتحقق لها الا فى الذهن لان العلم بالضرورة ان الشئ المحكوم عليه بانه واحد قد كان واحداً فى نفسه قبل ان يوجد فى ذهننا واعتبارنا



كونه بحيث يصح أن يدركه الذهن منه معنى الوحدة وهذه الحمية لا تتوقف على حصول الذهن في الخارج ثم ان الوحدة لو كانت صفة زائدة على الذات كانت الوحدات متساوية في ماهية الوحدة ومتباينة بتعيناتها فيكون للوحدة وحدة أخرى وهلم جرا وذلك محال ثم ان شيئا من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة يعرض لها الوحدة من حيث هي عشرة واحدة فان قلت عشرتان فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت لها الوحدة من هذه الجهة فلا شيء من الموجودات ينفك عن الوحدة ولكن الوحدة تغاير الوجود لان الموجود وينقسم الى الواحد والكثير والمنقسم الى شيئين مغاير لما به الانقسام والواحد الحق سبحانه وتعالى واحد باعتبارين أحدهما أن ذاته ليست مركبة من أمور كثيرة بل ولا من أمرين أيضا والله

أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب عليهم الصوم من العتمة الى العتمة \* وقال آخرون الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب \* وقال بعضهم بل ذلك كان على الناس كلهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلهم قال وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتبه الله على من كان قبلهم وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياما معدودات وهي شهر رمضان كله لأن من بعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان ما مورأنا اتباع إبراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس اماما وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية المسلمة فأمر نينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أمر به من قبله من الانبياء وأما التشبيه فأنما وقع على الوقت وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء وأما تأويل قوله لعلمكم تتقون فإنه يعنى به لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه يقول فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين لتتقوا ما يفطركم في وقت صومكم ومثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله لعلمكم تتقون يقول فتتقون من الطعام والشرب والنساء مثل ما اتقوا يعنى مثل الذي اتقى النصارى قبلكم \* القول في تأويل قوله تعالى (أياما معدودات) يعنى تعالى ذكره كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ونصب أياما بعضهم من الفعل كأنه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات كما يقال أعجبتني الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم من الصيام كأنه قيل كتب عليكم الذي هو مثل الذي كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى الله جل وعز بقوله أياما معدودات فقال بعضهم الأيام المعدودات صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمكم تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان فهذا الصوم الاول من العتمة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر \* وقال آخرون بل الايام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله



في الوجود ما يشار كفي كونه واجب الوجود وفي كونه مبدء الجميع الممكنات (٧٧) وهو المراد بقوله لاله الا هو ويمكن أن يقال

القرينتان تدلان  
على نفي الشريك الا أن  
الاولى منهما تدل على  
اثبات وحدته في  
الالهية بالمطابقة  
ويلزم منه نفي الشريك  
كقولك هو سيد واحد  
تريد الواحد في  
السيادة فيلزم نفي  
أن يكون غيره سيديا  
والقرينة الثانية تدل  
على نفي الشريك  
بالمطابقة ثم على اثبات  
المعبودية بالحق فغناه  
لاله في الوجود الا هو  
وفيه نكتة شريفة  
وهي أن اثبات الحق  
وقع في كلتا القرينتين  
بالمطابقة ليعلم أنه  
المقصد الأسنى والغاية  
القصوى وتحقيقه أن  
العارف له رجوع  
وعروج وذلك أنه قد  
يفنى في عالم اللاهوت  
ويبقى ببقاء الحى الذى  
لا يموت ويطلع عالم  
الشهود فيلزمه حينئذ  
نفي ما سوى الحق واذا  
رجع الى عالم الناسوت  
ضرورة وجب عليه  
نفي كل من سواه حتى  
يعرج الى المقصود  
فهذا سر عكس الترتيب  
في القرينتين  
ولان الاولى مرتبة  
الصديقين السابقين  
فلا جرم وقع التكليف

عليه وسلم بصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوعا صومهن وانما عنى الله جل وعز بقوله كتب عليكم  
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أياما معدودات أيام شهر رمضان لا الايام التي كان يصومهن قبل  
وجوب فرض صوم شهر رمضان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر  
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام  
ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا لا فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال أبو موسى قوله قال عمرو بن مرة حدثنا  
أصحابنا يريدان أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا حدثنا ابن المنثري قال ثنا أبو داود  
قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه وقد ذكرنا قول من قال عنى  
بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان وأولى ذلك بالصواب عندى قول من  
قال عنى الله جل ثناؤه بقوله أياما معدودات أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوما  
فرض على أهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبأن الله تعالى قد بين في سياق الآية  
أن الصيام الذى أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بان الله عن الأيام التي  
أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين  
فرضه غير صوم شهر رمضان الذى هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من  
خبر تقوم به حجة اذ كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر واذا كان الامر في ذلك على ما وصفنا الذى بيننا فتأويل  
الآية كتب عليكم أيهم المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات هي شهر  
رمضان وجاز أيضا أن يكون معناه كتب عليكم الصيام كتب عليكم شهر رمضان وأما المعدودات فهي التي  
تعد بالغا والساعات أوقاتها ويعنى بقوله معدودات محصيات ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ فمن كان  
منكم مريضا أو على سفر فعذة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه  
من كان منكم مريضا من كف صومه أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر فعذة من أيام أخر يقول فعليه  
صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر يعنى من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره  
والرفع في قوله فعذة من أيام أخر نظير الرفع في قوله فاتباع بالمعروف وقدمضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن  
إعادته وأما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى  
ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الاسلام خلافها النقل جمعهم تصويب ذلك  
قرنان قرن وكان ابن عباس يقرؤها فيما روى عنه وعلى الذين يطيقونه ثم اختلف قراء ذلك وعلى الذين  
يطيقونه في معناه فقال بعضهم كان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان  
شاء أفطره وافتدى فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أبو بكر  
قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي  
ليلى عن معاذ بن جبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من  
كل شهر ثم ان الله جل وعز فرض شهر رمضان فأمر الله تعالى ذكره بأهله الذين آمنوا كتب عليكم الصيام  
حتى تبلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله  
عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصوم فأمر الله عز وجل  
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر الى آخر الآية حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا  
محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم  
عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قومالم  
يتعدوا الصيام قال وكان يشهد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعذة من أيام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا

بالترتيب الاخير أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاله الا الله \* ثم البرهان العقلى على أنه تعالى واحد من جميع الوجوه لا يجمع أجزاء



أن كل مركب فانه يفتقر في تحققه الى تحقق أجزائه والمفتقر الى غيره لا يكون واجب الوجود لذاته وأيضاً فكل ممكن فان وجوده زائد على ماهيته في العقل والاعتبار فانه يمكن تصور الممكن من حيث انه ممكن مع الشك في وجوده الخارجى ولكن لا يمكن تعقل الواجب من حيث انه واجب مع الشك في وجوده ولان معنى بكون الوجود زائداً على الماهية وغير زائد الا هذا وأما انه تعالى وحده لا شريك له فلا أن وجوب الوجود يقتضى أن لا يكون الواجب لذاته مفتقراً في شئ الى شئ أصلاً ولا يكون كذلك الا اذا كان في غاية الكمال ونهاية الجلال والجمال ولا ريب أن من كالات الجميل كونه عديم النظر ومن تحقق معنى وجوب الوجود بنور الباطن وصفاء الضمير لم يشك في وجوده تعالى ولا في أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته وواجب الوجود في جميع صفاته وواحد بجميع اعتباراته حتى عن حمل الوحدة عليه وعن تصور ذاته وهنأ حاله بجمية فان العقل مادام يلتفت الى

بالصيام قال محمد بن المثنى قوله قال عمرو حدثنا أصحابنا يربد بن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبان قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا ففسخها شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم بن نحوه وزاد فيه قال ففسخها هذه الآية وصارت الآية الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم بتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو عميلة قال ثنا الحسين بن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصرى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يصوم صام ومن شاء منهم أن يفترط طعام مسكين افتدى وتم له صومه ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضاً وعلى سفر فعدة من أيام آخر حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن ادريس قال سألت الأعمش عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن ابراهيم عن علقمة قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا عمر بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً وعلى سفر فعدة من أيام آخر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت الأعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاماً ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً وعلى سفر فعدة من أيام آخر فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد بن السرى قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية ومن كان مريضاً وعلى سفر فعدة من أيام آخر قال فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال انى شيخ كبير ان الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً وعلى سفر فعدة من أيام آخر فوجب الصوم على كل أحد الا المريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلى يفترط حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحاً يطيقه وضع عنه الفدية وكان من كان على سفر أو كان مريضاً فعدة من أيام آخر قال وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال جعل الله في الصوم الاول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر كان ذلك رخصة له فأ نزل الله في الصوم الآخر فعدة من أيام آخر ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين ففسخت الفدية وثبت في الصوم الآخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو الا فطار في السفر وجعله عدة من أيام آخر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث قال بكر بن عبد الله عن يزيد بن مولى سلمة بن الأكواع عن سلمة بن الأكواع أنه قال كافي عهد رسول الله صلى الله عليه



شبهات الاشرار وتفوز  
بمقامات الابرار  
وتستغرق في بحار عالم  
الانوار بعون الملك  
الجبار وشروق انوار  
الواحد القهار \* ولا أن  
تقول انه سبحانه واحد  
في ذاته لا قسم له  
وواحد في صفاته  
لا شبه له وواحد في  
أفعاله لا شريك له أما  
أنه واحد في ذاته فلانه  
لوشركه غيره في  
حقيقته لزم تركه  
مما به الاشتراك ومابه  
الامتياز وكل من كسب  
مفتقر وكل مفتقر  
يمكن وأما أنه واحد  
في صفاته فلان صفات  
غيره من غيره وصفاته  
من نفسه ولان صفات  
غيره زمانية دون  
صفاته ولان صفات  
غيره متناهية وصفاته  
غير متناهية كعلمه  
مثلا فان له معلومات  
غير متناهية بل له  
في كل معلوم علوم غير  
متناهية بحسب أحواله  
ذلك المعلوم وأوقاته  
وسائر أحواله ولان  
موصوفيه ذاته  
بالصفات ليست بمعنى  
كونها حالة في ذاته  
وكون ذاته محلها ولا  
بمعنى أن ذاته تستكمل  
بها لأن ذاته كالمبدأ

عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه  
حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي في قوله وعلى الذين  
يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم فلما نزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه أمر وبالصوم  
والقضاء فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعذته من أيام آخر حدثنا هناد قال ثنا علي بن مسهر عن  
الأعمش عن ابراهيم في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسخها الآية التي بعدها وأن تصوموا  
خير لكم ان كنتم تعلمون حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبيدة وعلى  
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسخها الآية التي تليها فن شهد منكم الشهر فليصمه حدثت عن  
الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله كتب عليكم الصيام  
الآية فرض الصوم من العتمة الى مثلها من القابلة فاذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع الى مثلها من  
القابلة ثم نزل الصوم الآخر باحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم  
الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود الى قوله ثم أتوا الصيام الى الليل وأحل الجماع أيضا فقال أحل لكم ليلة  
الصيام الرفث الى نسائكم وكان في الصوم الاول الفدية فن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر  
فعل ذلك ولم يذكر الله تعالى ذكره في الصوم الآخر الفدية وقال فعذته من أيام آخر فنسخ هذا الصوم الآخر  
الفدية \* وقال آخرون بل كان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير  
والعجوز اللذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما بطعام مسكين ويفطرا ثم نسخ ذلك بقوله  
فن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهما من الصوم منسلا الذي لزم الشباب الآن يجوز عن الصوم فيكون ذلك  
الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا  
يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير  
والعجوز الكبير وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا ان شاء أو يطعم الكل يوم مسكينا ثم نسخ  
ذلك بعد ذلك فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعذته من أيام آخر وثبت للشيخ  
الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم وللجمل والمرضع اذا خافتا حدثني المثنى قال ثنا  
سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وعلى الذين  
يطيقونه قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثم ذكر مثل حديث بشر بن يزيد حدثنا محمد بن بشر  
قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن  
يفطرا أو يطعما بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت بهذه الآية  
فن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز اذا كانا لا يطيقان الصوم وبقيت الحامل  
 والمرضع أن يفطرا أو يطعما حدثنا المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت  
قتادة يقول في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة  
 وهما يطيقان الصوم أن يطعما كان كل يوم مسكينا ويفطرا ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال شهر  
رمضان الى قوله فعذته من أيام آخر فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت  
للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا أو يطعما عن كل يوم مسكينا وللجمل اذا خشيت  
على ماني بطنها والمرضع اذا ما خشيت على ولدها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر  
عن أبيه عن الربيع في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم  
رمضان فأحل الله لهما أن يفطرا ان أراد ذلك وعلهما الفدية لكل يوم يفطرا به طعام مسكين فأمر الله  
بعد ذلك شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى قوله فعذته من أيام آخر \* وقال آخرون ممن قرأ ذلك وعلى  
الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شيء منه وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا انما

تلك الصفات ولن يستكمل المبدأ بغيره من المبدأ بل ذاته مستكملة بذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتي تحقق صفات الكمال وقد يفتنى



لا نعرف من علمه الا أنه الامر الذي لاجله ظهر الاحكام والاتقان في المخلوقات كما اننا لانعلم من ذاته الا أنه مبدأ جميع الممكنات من طبع على قلبه منى بالتخللان ومن كشف له الغطاء صار حيران فلا احاطة للقطرة بكرة الماء ولا ظهور لضوء السهى عند حلول الشمس كبد السماء اشتاقه فاذا بدا \*  
 اطرت من اجلاله لاخيفه بل هيمه \*  
 وصيانه الجماله فالموت في ادباره \*  
 والعيش في اقباله وأصدعته اذا بدا \*  
 واروم طيف خياله وأمانه واحدى أفعاله فلان ما سواه ممكن الوجود لذاته وبقدر البون بين الواجب للذات والممكن للذات يوجد التفاوت بين فعلهما ان فرض للممكن فعل من نفسه الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شر كائكم من يفعل من ذلك من شئ سبحانه وتعالى عما يشركون ثم انه تعالى خص الموضع بذكر الرحمن

تاويل ذلك وعلى الذين يطبقونه في حال شبابهم وحدانتهم وفي حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبر وافجعروا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لأن القوم كان رخص لهم في الافطار وهم على الصوم قادرون اذا افتدوا ذكر من قال ذلك **حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي** وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال أما الذين يطبقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا يستطيع أن يصوم فان أولئك عليهم مكان كل يوم اطعام مسكين فان أطمع مسكينا فهو خير له ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو مرضع أنت بمنزلة الذين لا يطبقونه عليك الفداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر **حدثنا** هناد قال حدثنا عبدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير أنه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر **حدثنا** هناد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب أنه قال في قول الله تعالى ذكره فدية طعام مسكين قال هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه وهي الحامل التي ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهم اطعام مسكين مدمن حنظله لكل يوم حتى يمضي رمضان \* وقرأ ذلك آخرون وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكفان الصوم ولا يطيقانه فلهما أن يفطرا ويطعمهما مكان كل يوم أفطراه مسكينا وقالوا الآية نابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ وأنكر واقول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها يطوقونه **حدثنا** هناد قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هي للناس اليوم قائمة **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هي للناس اليوم قائمة **حدثنا** هناد قال ثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو عكرمة أنه قال في هذه الآية وعلى الذين يطوقونه وكذلك كان يقرؤها انها ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة أنه قرأ وعلى الذين يطوقونه **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطبقونه يصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو ومولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ يطوقونه **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كان يقرؤها يطوقونه قال ابن جريج وكان مجاهدي يقرؤها كذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا



هذه الآية ان في ترجيح وقوع أى ممكن كان على لا وقوعه لا بات للعقلاء الا أن الكلام لما كان لا مع الانس أو الجن فحسب بل مع الثقلين ولا مع قرن دون قرن بل مع القرون كلهم الى انقراض الدنيا وفيهم من مرتكبي التقصير في باب النظر والعلم بالصانع من لا يحصى من طوائف الغواة لم يكن مقام أدي ترك الاجاز الى الاطياب من هذا عن عطاء قال نزل بالمدينة على النبي صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد فقالت كفار قريش بمكة ولهم حينئذ حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان في خلق السموات والارض الى آخرها وعن سعيد بن مسروق لما نزلت والهكم اله واحد تعجب المشركون وقالوا اله واحد ان كان صادقا فلما تابا بية فنزلت وزعم بعض الناس أن الخلق هو المخلوق وهو الذي يدل على الصانع والتحقيق أنه غيره لان الخلق التقدير وتقدير المخلوقات غير نفس

خالد عن عكرمة وعلى الذين يطبقونه قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير حدثنا اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا شريك عن سالم عن سعد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطبقونه قال يتكفونه حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يطبق فيفطر ويظم كل يوم مسكينا حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس في قول الله وعلى الذين يطبقونه قال يكفونه فدية طعام مسكين واحد قال فهذه آية منسوخة لا يرض فيها الا الكبير الذي لا يطبق الصيام وأمريض يعلم أنه لا يشفي حديثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطبقونه يتكفونه فدية طعام مسكين واحد ولم يرض هذا الا الشيخ الذي لا يطبق الصوم والمرريض الذي يعلم أنه لا يشفي هذا عن مجاهد حديثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول ليست بمنسوخة حديثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطبق الصوم الاعلى جهده فله أن يفطر ويظم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي به سقم دائم حديثنا هذا قال ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمرء الذي كان يصوم في شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت فهو يظم كل يوم مسكينا قال هذا قال ثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأته وافق ناسعا شهر رمضان وافق حرا شديدا فأمرني أن تفطر وتظم قال وقال مجاهد وتلك الرخصة أيضا في المسافر والمرريض فان الله يقول وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين حديثنا لا يستطيع الصوم يفطر وفي رمضان ويظمون عن كل يوم مسكينا ثم قرأ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين حديثنا علي بن سعد الكندي قال ثنا حفص عن حجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويظم مكان كل يوم مسكينا حديثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكفونه ولا يطبقونه الشيخ والشيخة حديثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال هو الشيخ والشيخة حديثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه كان يقرأها وعلى الذين يطبقونه فافطروا حديثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم عن حدثه عن ابن عباس قال هي مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطبقون الصيام حديثنا المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطبقونه قال بلغنا أن الكبير اذا لم يستطع الصوم يفقدى من كل يوم مسكين قلت الكبير الذي لا يستطيع الصوم والذي لا يستطيعه الا بالجهد قال بل الكبير الذي لا يستطيعه بجهد ولا بشئ فأما من استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له في تركه حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي زيد وعلى الذين يطبقونه الآية كأنه يعنى الشيخ الكبير قال ابن جريج وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيفقدى من كل يوم بطعام مسكين قلت له كم طعامه قال لأدرى غير أنه قال طعام يوم حديثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاک في قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم يفطر ويظم كل يوم مسكينا وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية قول



السواد وخلق البياض  
ومفهوم الخلق فهما  
واحد ومفهوم السواد  
غير مفهوم البياض  
ولاتفق المعبرين من  
الخفاء على أن العالم في  
قول القائل خلق الله  
العالم مفعول به لا مفعول  
مطلق ثم لاذراع في  
الاستدلال على الخلق  
بالمخلوق لكن لا من  
جهة عينه بل من جهة  
خلق الله اياه وهذه  
الجهة هي التي صيرته  
آية وقد عدد الله تعالى  
في هذه الآية ثمانى آيات  
الاولى خلق السموات  
وقد تكلمنا في عددها  
وترتيبها في تفسير قوله  
تعالى فسواهن سبع  
سموات وقد زعم أهل  
الهيئة لما شاهدوا من  
كل واحد من السيارات  
السبع حركات مختلفة  
كلبطاء والسرعة بعد  
التوسط في الحركة  
والوقوف والرجوع  
بعد الاستقامة وهي  
الحركة على توالي البروج  
وعندهم مقدمتان  
كليتان احدهما أن  
السمويات لا يتطرق  
اليها الا الاختلاف  
الوضعي الثانية أن حركة  
الكوكب في الفلك  
ليست كحركة السمل في  
الماء ولكنه يدور بادارة

من قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره فن شهد منكم الشهر فليصمه لان  
الهاء التي في قوله وعلى الذين يطيقونه من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين  
فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الاسلام مجتمعين على أن من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين  
غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائزه الاطراف فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما أن الآية  
منسوخة هذامع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الاكوع  
من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين  
صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الاططار والافتداء من اططاره بطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا  
يفعلون ذلك حتى نزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه فالزوم فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل  
وكيف تدعى اجماعا من أهل الاسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائزه الاصومه  
وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما لهما الاططار وان أطاقتا الصوم بآدابهما مع  
الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثناه هناد بن السرى قال ثنا قبيصة عن  
سفيان عن أبي بوب عن أبي قلابة عن أنس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعالى  
أحدثك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة قيل انما ندع اجماعا في الحامل  
والمرضع وانما دعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم فأما الحامل والمرضع فانما علمنا أنهن غير معنيات بقوله  
وعلى الذين يطيقونه وخلال الرجال أن يكونوا معنيين به لانهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال  
لقيل وعلى اللواتي يطيقنه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا أفردت الكلام بالخبر عنهن دون الرجال فلما  
قيل وعلى الذين يطيقونه كان معلوما أن المعنى به الرجال دون النساء والرجال والنساء فلما صح باجماع الجميع  
على أن من أطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مخصص له في الاططار والافتداء فخرج  
الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية وعلم أن النساء يردن بهن الماء وصفنا من أن الخبر عن النساء اذا انفرد  
الكلام بالخبر عنهن وعلى اللواتي يطيقنه والتزويل بغير ذلك وأما الخبر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فانه ان كان صحيحا فانما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم مادامتا جازتين عنه حتى تطيقا فتقضا  
كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضى لانهما أمران بالفدية والاططار بغير وجوب قضاء ولو كان في  
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم  
انما عني أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب أن لا يكون على  
المسافر اذا أفطر في سفره قضاء وأن لا يلزمه باططاره ذلك الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين  
حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل  
الاسلام وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله وعلى الذين يطيقونه وعلى الذين يطيقون  
الطعام وذلك لتأويل أهل العلم مخالف \* وأما قراءه من قرأ ذلك وعلى الذين يطيقونه فقراءة لمصاحف أهل  
الاسلام خلاف وغير جائز لأحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأى على ما نقله المسلمون ورائته عن نبهم صلى  
الله عليه وسلم نقلا لظاهر اقطاع العذر لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ولا  
يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والاقوال الشاذة وأما معنى الفدية فانه  
الجزء من قولك فديت هذا بهذا أى جزيته به وأعطيته بدلأ منه ومعنى الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام  
جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذي كتب عليه وأما قوله فدية طعام مسكين فان القراء  
مختلفة في قراءة فدية بعض يقرأ بأضافة الفدية الى الطعام وخفض الطعام وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة  
بمعنى وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين فلما جعل مكان أن يفديه الفدية أضيف الى الطعام كما  
يقال لزمى غرامة درهم لك بمعنى لزمنى أن أغرم لك درهما وآخرين يقرؤنه بتوئين الفدية ورفع الطعام بمعنى



نوهم انفصاله من الفلك الكلي جسمان تعلمان متبادلا وضع القلظ والرقه بسميان المتمين وان لم يكن محيطا بالارض سمي بالتدوير ويكون الكوكب مركزا فيه كالفص في الخاتم ويلزم له من مجموع الحركات المركبة من تلك الافلاك حركة مختلفة في النظر وان كان كل منهما متشابها في نفس الامر ويعنى بالتشابه ههنا ان يقطع المتحرك من المحيط في ازمته متساوية قسما متساوية او يحدث عند المركز وايا متساوية وبالاختلاف نقبض ذلك فللقمر من تلك الافلاك اربعة اثنان متوافقان في المركز وخارج وتدوير والعطارد اربعة احدها يوافق مركزه مركز العالم وخارجا وتدوير وللزهرة ثلاثة موافق وخارج وتدوير وللشمس اثنان موافق وخارج ولكل من الثلاثة العلوية كما للزهرة ومقادير حركات هذه الافلاك بسيطة موضوعة في الزيجات واما المختلفة فالشمس تقطع جميع الفلك في سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما

الابانة في الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من افطر في صومه الواجب كما يقال لزمني غرامة درهم لك فتبين بالدرهم عن معنى الغرامة ما هي وما حدها وذلك قراءة عظم قراء أهل العراق وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام باضافة الفدية الى الطعام لان الفدية اسم للفعل وهي غير الطعام المفدى به الصوم وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين أفديه فدية كما يقال جلست جلسته ومشيت مشية والفدية فعل والطعام غيرهما فاذا كان ذلك كذلك فتبين أن أصح القراءتين اضافة الفدية الى الطعام وواضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة الفدية الى الطعام أصح في المعنى من أجل أن الطعام عنده هو الفدية فيقال لقائل ذلك قد علمنا أن الفدية مقتضية مفديا ومفديا به فدية وان كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدي به فإن اسم فعل المقتدى الذي هو فدية ان هذا القول خطأ بين غير مشكل وأما الطعام فإنه مضاف الى المسكين والقراء في قراءة ذلك مختلفون فقراء بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحدا لكل يوم افطره كما حدثني محمد بن يزيد الرافعي قال ثنا حسين الجعفي عن أبي عمرو أنه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق وقرأه آخرون بجمع المساكين فدية طعام مسكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين عن الشهر اذا افطر الشهر كله كما حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرافعي عن يعقوب عن بشارة عن عمرو عن الحسن طعام مسكين عن الشهر كله وأعجب القراءتين التي في ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى وعلى الذين يطيقونه عن كل يوم افطروه فدية طعام مسكين لان في ابانته حكم المفطر يوما واحدا وصولا الى معرفة حكم المفطر بجمع الشهر وليس في ابانته حكم المفطر بجمع الشهر وصولا الى ابانته حكم المفطر يوما واحدا واما ما هي أقل من أيام جميع الشهر وان كل واحد يترجم عن الجميع وان الجميع لا يترجم به عن الواحد فلذلك اختلفت قراءه ذلك بالتوحيد واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك اذا افطروا فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم مدامن قمح ومن سائر أقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب وقال بعضهم ما كان المفطر يتقوته يومه الذي افطره وقال بعضهم كان ذلك صحورا وعشاء يكون للمسكين افطارا وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكري هنا عاده ذكرها في القول في تأويل قوله تعالى (فن تطوع خيرا فهو خيره) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فن تطوع خيرا فزاد طعام مسكين آخر فهو خيره وأن تصوموا خيرا لكم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن خضيف عن مجاهد في قوله فن تطوع خيرا قال من أطعم المسكين صاعا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فن تطوع خيرا فهو خيره قال اطعم مساكين عن كل يوم فهو خيره حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس فن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس نحوه حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس فن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثني المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن هريرة قال ثنا ابن جريج عن عطاء أنه قرأ فن تطوع بالتاء خفيفة خيرا قال زاد على مسكين حدثني موسى بن هريرة قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فن تطوع خيرا فهو خيره فان أطعم مسكينين فهو خيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه فن تطوع خيرا فهو خيره قال من أطعم مسكينا



في اثنتي عشرة سنة جميع ذلك بالتقريب واذ تقرر ذلك (٨٤) على الاجمال فنقول في كيفية الاستدلال بهذه الاحوال ان اختصاص

آخر \* وقال آخرون معنى ذلك فن تطوع خيرا فصام مع الفدية ذكر من قال ذلك **حدثني المشي**  
قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فن تطوع خيرا فهو خير له يريد أن من  
صام مع الفدية فهو خير له \* وقال آخرون معنى ذلك فن تطوع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه ذكر من  
قال ذلك **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح قال مجاهد فن تطوع خيرا**  
فزاد طعاما فهو خير له والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله فن تطوع خيرا فلم  
يخص بعض معاني الخير يردون بعض فان جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على  
جزاء الفدية من تطوع الخير وجائز أن يكون تعالى ذكره عن بقوله فن تطوع خيرا أي هذه المعاني تطوع به  
المفتدي من صومه فهو خير له لأن كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل ﴿ القول في تأويل قوله تعالى  
(وأن تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر  
رمضان فهو خير لكم من أن تفطروه وتفقدوا كما **حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا**  
أسباط عن السدي وأن تصوموا خيرا لكم ومن تكاف الصيام فصامه فهو خير له **حدثني المشي** قال ثنا  
أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وأن تصوموا خيرا لكم أي ان الصيام خير  
لكم من الفدية **حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن**  
تصوموا خيرا لكم ٣ وأما قوله ان كنتم تعلمون فانه يعني ان كنتم تعلمون خيرا الأمر من لكم أيها الذين آمنوا من  
الافطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله به ﴿ القول في تأويل قوله جل ذكره (شهر رمضان الذي  
أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) قال أبو جعفر والشهر فيما قيل أصله من  
الشهرة يقال منه قد شهر فلان سيفه اذا أخرجه من غمده فاعترض به من أراد ضربه بشهره شهرا وكذلك شهر  
الشهر اذا طلع هلاله وأشهرنا نحن اذا دخلنا في الشهر وأما رمضان فان بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان  
يرغم أنه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال كما يقال للشهر الذي يحج فيه  
ذوا الحجة والذي يرتبع فيه ربيع الأول وربيع الآخر وأما مجاهد فانه كان يذكره أن يقال رمضان ويقول  
لعله اسم من أسماء الله **حدثني المشي** قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفیان عن مجاهد أنه كره أن يقال  
رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله لكن نقول كما قال الله شهر رمضان وقد بينت فيما مضى أن شهر  
مرفوع على قوله أي ما معدودات هن شهر رمضان وجائز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان وبمعنى  
كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأ بعض القراء شهر رمضان نصبا يعني كتب عليكم الصيام أن تصوموا  
شهر رمضان وقرأه بعضهم نصبا يعني أن تصوموا شهر رمضان خيرا لكم ان كنتم تعلمون وقد يجوز  
أيضا نصبه على وجه الأمر بصومه كأنه قيل شهر رمضان فصومه وجائز نصبه على الوقت كأنه قيل كتب  
عليكم الصيام في شهر رمضان وأما قوله الذي أنزل فيه القرآن فانه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ  
الى السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله انزاله  
اليه كما **حدثنا أبو بكر** قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشعث عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة من الذكر في ليلة أربع وعشرين من رمضان فجعل في بيت العزة  
قال أبو بكر يب حدثنا أبو بكر وقال ذلك السدي **حدثني عيسى بن عثمان قال ثنا يحيى عن عيسى**  
عن الأعمش عن حسان عن سعيد بن جبير قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان فجعل  
في السماء الدنيا **حدثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الله بن رعاء قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن**  
ابن أبي الملقح عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت  
التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت وأنزل القرآن لاربع وعشرين من  
رمضان **حدثني موسى** قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي شهر رمضان الذي أنزل فيه

مقادير كل واحد من  
الافلاك بمقدار معين  
مع اشتراكها في الطبيعة  
الفلكية تدل على  
مخصص مدبر مختار  
خبير قهار وكذا  
تخصص كل منها بخير  
معين وكذا تعيين نقطتين  
من سطح الغلاف القطبية  
مع تساوي جميع النقط  
المفروضة عليه في  
صالح ذلك وكذا حصول  
الكواكب أو التدوير  
في جانب معين من  
الفلك وكذا تفصيل  
الافلاك الكلبة الى  
الحوارج المراد كز  
وابقاء المتممات على أقدار  
معينة في الرقعة والغلاف  
وكذا تعيين كل من  
الاجرام بحركة معينة  
السيارات كما قلنا آنفا  
والثوابت بحيث تتم  
دوراني ستة وثلاثين  
ألف سنة على ما في  
المجسطى أو في خمسة  
وعشرين ألف سنة  
وما تى سنة عند  
المتأخرين والفلك الاعظم  
في يوم بديلة وكذا تعيين  
جهات الحركات شرقا  
أو غربا أو شمالا أو جنوبا  
وكذا تعيين مبادئ  
الحركات وتخصيصها  
بزمان دون زمان فان  
الافلاك سواء قلنا ان  
ذواتها حادثة أو يقال

(٣) كذا في النسخ ولعل بقية الحديث سقطت من قلم الناسخ فتمأمل كتبه مصححه



فلا تبدأ بالحركة بعد أن لم تكن. يقتضى الافتقار إلى فاعل مختار يكون السك (٨٥) تحت فهره وتسخيره وكذا تخصيص كل من

الكوكب بعظم آخر  
وبلون آخر كصفرة عطار  
وبياض الزهرة وأودة  
زحل ودربة المشتري  
وحجرة المريخ وظلمة  
القمر في ذاته بحيث إذا  
حال حائل بين الناظر  
وبين الشمس وذلك في  
الاجتماع المرئي كسفه  
وكذا اختلاف  
تأثيراتها في هذا العالم  
بأذن خالقها وبالجملة  
فإن هذا الترتيب  
العجيب والنسب  
الائق في تركيب هذه  
الافلاك وائتلاف  
حركتها وارتباط  
أجزائها واختلاف  
أوضاعها المستتعة  
لأصالتها وانصرافاتها  
أرى أنها مبنية على  
حكمة وبقدرة قدر  
خبير أم هي واقعة  
عشا وجزا فاهيات  
فإن من جوز في بناء  
رفيع وقصر مشيد أن  
التراب والماء انضم  
أحدهما إلى الآخر  
ثم تولد منهما النباتات ثم  
تركت تلك النباتات  
وتولد من تركيبها  
القصر ثم زين بنفسه  
بالنقوش الغريبة  
والرسوم اللطيفة قضي  
العقل له بالجنون  
وسجل عليه بسخافة  
الرأي بل يعد من

القرآن أما أنزل فيه القرآن فإن ابن عباس قال شهر رمضان والليلة المباركة ليلة القدر فإن ليلة القدر هي الليلة  
المباركة وهي في رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزبر إلى البيت المعمور وهو مواقع النجوم في السماء الدنيا  
حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الأمر والنهي وفي الحروب رسلا رسلا حدثنا  
ابن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن إلى السماء  
الدنيا في ليلة القدر فكان الله إذا أراد أن يوحى منه شيئا أوحاه فهو قوله أنا أنزلناه في ليلة القدر حدثنا ابن  
المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وزاد فيه فكان من أوله وآخره  
عشرون سنة حدثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل  
القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض  
شيئا أنزله منه حتى جمعه حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حكيم بن جبير عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا إلى السماء جملة واحدة ثم فرق في السنين  
بعد قال وتلا ابن عباس هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم قال نزل مفردا حدثنا يعقوب قال ثنا ابن  
عليه عن داود عن الشعبي قال بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا حدثني المنثري قال ثنا  
سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قرأه ابن جريج في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن قال قال ابن  
عباس أنزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر فكان لا ينزل منه إلا ما أمر قال ابن جريج كان  
ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء ينزل من القرآن في تلك السنة فنزل ذلك من السماء السابعة على  
جبريل في السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد إلا ما أمر به ربه ومثل ذلك أنا أنزلناه في ليلة القدر  
وأنا أنزلناه في ليلة مباركة حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن  
السددي عن محمد بن أبي المجالد عن مقسم عن ابن عباس قال له رجل أنه قد وقع في قلبك الشك من قوله شهر  
رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقوله أنا أنزلناه في ليلة مباركة وقوله أنا أنزلناه في ليلة القدر وقد أنزل الله في  
شوال وذى القعدة وغيره قال إنما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع  
النجوم رسلا في الشهور والأيام وأما قوله هدى للناس فإنه يعني رشاد الناس إلى سبيل الحق وقصد المنهج  
وأما قوله وبيّنات فإنه يعني وواضحات من الهدى يعني من البيان الدال على حدود الله وفرائضه وحلاله  
وحرامه وقوله والفرقان يعني والفصل بين الحق والباطل كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد  
قال ثنا أسباط عن السدي أما وبيّنات من الهدى والفرقان فيبيّنات من الحلال والحرام ﴿القول في  
تأويل قوله تعالى﴾ (فن شهد منكم الشهر فليصمه) اختلف أهل التأويل في معنى شهود الشهر فقال  
بعضهم هو مقام المقيم في داره قالوا فن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله غاب  
بعد فسافر أو أقام فلم يبرح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قال ثنا  
ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس في قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو أهلاله  
بالدار يريد أهله وهو مقيم حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حدثه  
عن ابن عباس أنه قال في قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه فإذا شهد وهو مقيم فعليه الصوم أقام أو سافر وان  
شده وهو في سفر فإن شاء صام وإن شاء أفطر حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد عن  
عبيدة بن الجبل يذكره رمضان ثم يسافر قال إذا شهدت أوله فصم آخره ألا ترى يقول فن شهد منكم الشهر  
فليصمه حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن هشام الفردوسى عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة  
عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم قال من صام أول الشهر فليصم آخره ألا ترى يقول فن شهد منكم الشهر  
فليصمه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما من شهد منكم الشهر فليصمه  
فن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه وإن خرج فيه فليصمه فإنه دخل عليه وهو في أهله حدثني

زمره الانعام لا من جملة الانام \* الآية الثانية خلق الأرض ومن تأمل في شكلها من الاستدارة وفي حيزها من كونها واقعة في مركز العالم



حتى انبعث منها وقوع الشمس عليها مخروط ظلي (٨٦) في مقابلة الشمس متى وقع القمر فيه الخسف ومن انكشاف بعضها

عن كرة الماء لكان الاستقرار عليها وفي اختلاف أوضاع بقاعها بالنسبة الى السماء حتى اختلف مرور الشمس وسائر الكواكب بسمت رؤس قطبان البلدان وتباينت الفصول والأمزجة والأخلاق وتغايرت الطوائع والمطالع بحسب تغاير الآفاق ومن سائر أعراضها ومنافعها التي تقرر طرف منها في تفسير قوله الذي جعل لكم الأرض فراشا علم افتقارها الى مدبر قدير وعليم خبير واحد في ملكه وملكه يفعل ما يشاء كما يشاء من غير منازع ومعاند \* الثالثة اختلاف الليل والنهار أما النهار فانه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأفق وفي عرف الشرع زيادة ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع جرم الشمس وأما الليل فعبارة عن مدة خفاء الشمس تحت الأفق أو بنقصان الزيادة المذكورة وذلك لأن الشمس اذا غابت ارتفع رأس مخروط ظل الأرض الى فوق فوقع الابصار

المتنى قال ثنا حجاج قال ثنا حجاج قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فيما بحسب حجاج قال من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم لأن الله يقول من شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا هناد بن السري قال ثنا عبد الرحمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن قول الله من شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقبلا فليصمه ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه آخره حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن عوف عن ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد أول رمضان رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبيدة الصبي عن ابراهيم قال كان يقول اذا أدرك رمضان فلا تسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تنظر صمه حدثنا ابن المتنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الجعثري قال كنا عند عبيدة فقرا هذه الآية فن شهد منكم الشهر فليصمه قال من صام شيئا منه في المصر فليصم بقية اذا خرج قال وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال اجمعا ثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة في رمضان قالت من أين جئت قلت من عند أخي حنين قالت ما شأنه قالت ودعته يريد رحل قالت فأقرئيه السلام ومره به فليقم فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقتله حدثنا هناد قال ثنا اسحق بن عيسى عن أنس بن مالك عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم بن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت وأين تريد قال أردت العمرة قالت جلست حتى اذا دخل عليك الشهر خرجت فيه قال قد خرج ثقلتي قالت اجلس حتى اذا أفطرت فاخرج بمعنى شهر رمضان وقال آخرون معنى ذلك من شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا شريك عن أبي اسحق أن أبا ميسرة خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعاهم فاشرب حدثنا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا فبالفراة وهو صائم فأخذ منه كفا فشربه وأفطر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن مرثد أن أبا ميسرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرثد وانما هو أبو مرثد حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال ثنا عبيدة بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن مرثد أنه خرج مع أبي ميسرة في رمضان فلما انتهى الى الجسر أفطر حدثنا هناد وأبو هشام قال ثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا زيدا المدينة في شهر رمضان وعلى راكب وأنا ماش قال فصام قال هناد وأفطرت قال أبو هشام وأمرني فأفطرت حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي بن أبي طالب وهو جاء من أرض له فصام وأمرني فأفطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال اجمعا ثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه سافر في شهر رمضان فأفطر عند باب الجسر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال قال لى سفيان أحب الى أن تمه حدثنا ابن المتنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم وحجادة وأردت أن أسافر في رمضان فقالا لي اخرج وقال حجاج قال ابراهيم أما اذا كان العشر فأحب الى أن يقيم حدثنا ابن المتنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حجاج عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر قال ان شاء أفطر \* وقال آخرون فن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فن شهدناه عاقلا بالغنا مكفأ فليصمه ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله لأنه كان ممن شهدوه وهو ممن عليه فرض قالوا وكذلك لو دخل عليه شهر

داخله أن يظهر الضلع المستتير منه من جانب الأفق الشرقي فيكون أول الفجر الكاذب ان كان الضوء مرتفعا رمضان



عن الافق بعد وأول الفجر الصادق اذا قرب من الافق جدا وانبسط النور حتى (٨٧) اذا غاب رأس المخروط تحت الافق طلع مركز

جرم الشمس في مقابله  
فظهر أن الليل والنهار  
كسف مختلفان أي  
يتعاقبان تحيئا وذهابا  
كقوله وهو الذي جعل  
الليل والنهار خلفه  
أو مختلفان ظلاما  
وضياء أو طولا وقصرا  
لان زيادة أحدهما  
تستلزم نقصان الآخر  
ضرورة كون مجموعهما  
أربعا وعشرين ساعة  
أو كيف مختلفان في  
الامكنة فان نهار كل  
بقعة ليل بقعة تقابلها  
ضرورة كروية الارض  
أو كيف مختلفان  
باختلاف البلدان فان  
البلد كلما ازداد عرضا  
عن خط الاستواء  
وهو الموضع المخاذي  
لمنطقة الفلك الاعظم  
المسماة معدل النهار  
ازداد شهره في الصيف  
طولا وفي الشتاء قصرا  
وبالعكس في الليل  
وقد يرتقى طول النهار  
بحسب تزايد ارتفاع  
القطب الى حيث يصير  
اليوم يليلته نهارا كانه  
وبازائه الليل ثم الى  
أكثر من ذلك الى  
حيث يكون نصف  
السنة نهارا ونصفها  
الآخر ليلا وذلك اذا  
صار قطب الفلك  
الاعظم محاذيا لسمت  
وكون الليل والنهار

رمضان وهو محنون الا أنه من لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلن ينقض الشهر حتى صح وبرا أو أفاق  
قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد افاقته  
لأنه من قد شهد الشهر قالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو محنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق  
لم يلزمه قضاء شيء منه لأنه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه وهذا تأويل لامعنى له لأن الجنون ان كان يسقط عن  
كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله  
جميع شهر الصوم وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم باغماء أو رسام ثم أفاق بعد  
انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة واذا كان اجماعا  
فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المعنى عليه واذا كان ذلك كذلك  
كان معلوما أن تأويل الآية غير الذي تأويلها فائق هذه المقالة من انه شهود الشهر أو بعضه مكلفا صومه واذا  
بطل ذلك فتأويل التأويل الذي زعم أن معناه فن شهد أوله مقبحا انما فعله صوم جميعه أبطل وأفسد  
لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صام  
بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار حديثا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن  
عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا أتى عسفان نزل به فدعا  
ببناء فوضعه على يده ليراه الناس ثم شربه حديثا ابن جريد وسفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور  
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حديثا هناد ثنا عبيدة عن  
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حديثا هناد وأبو  
كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفرة عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا أتى الكديدا بين عسفان وأجأ ففطر حديثا هناد وأبو  
كريب قال ثنا عبيدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكديدا ففطر  
حديثا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد  
الخدري قال خرج جنامع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان ففنا الصائم ومنا المفطر فلم  
يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا كان فاسدين هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما  
فتبين أن الصحيح من التأويل هو الثالث وهو قول من قال فن شهد منكم الشهر فليصمه جميع ما شهد منه  
مقبيا ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴿١٠﴾ القول في تأويل قوله تعالى (ومن كان مريضا  
أو على سفر فعدة من أيام أخر) يعني تعالى ذكره بذلك ومن كان مريضا أو على سفر في الشهر فأفطر فعليه  
صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان ثم اختلف أهل العلم في المرض الذي أباح الله  
معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام أخر فقال بعضهم هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته  
ذكر من قال ذلك حديثا معاذ بن شعبة البصري قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم واسماعيل بن  
مسلم عن الحسن أنه قال اذا لم يستطع المريض أن يصلي قائما ففطر حديثا يعقوب قال ثنا هشيم عن  
مغيرة أو عبيدة عن ابراهيم في المريض اذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعني في رمضان حديثا هناد  
قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل قال سألت الحسن متى يفطر الصائم قال اذا جهده الصوم قال اذا لم  
يستطع أن يصلي الفرائض كما مر \* وقال بعضهم هو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم  
الزيادة في علته زيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس الشافعي حديثا بذلك عنه الربيع \* وقال  
آخرون هو مرض يسمى مرضا ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن المنثري قال ثنا الحسن بن خالد الربيعي

الرأس ولا عمارة هنالك ولا حيث يزيد النهار الا طول على يوم يليلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس







وفلكة المغزل وفلك  
 ثدى الجارية استدار  
 والبحر خلاف البرقىل  
 سمي بذلك لانساعه  
 وتمقه ومنه تجرى في  
 العلم والمال ويسمى  
 الفرس الواسع الجرى  
 بحرا قال صلى الله  
 عليه وسلم في فرس أبي  
 طلحة ان وجدناه لبحرا  
 وقيل من الشق بحرت  
 اذن الناقه شققها ومنه  
 البحيرة هذا وقد سلف  
 في تفسير قوله عز من  
 قائل الذي جعل لكم  
 الارض فراشا ان الماء  
 محيط بأكثر جوانب  
 القدر امعور من  
 الارض فذلك هو البحر  
 المحيط وقد دخل من  
 ذلك الماء من جانب  
 الجنوب متصلا بالمحيط  
 الشرق ومنه فقطع اعن  
 الغربي الى الوسط  
 العمارة أربعة خلجان  
 اولها اذا ابتدئ من  
 الغرب الخليج البربرى  
 لكونه حدود بربرى  
 من أرض الحبشة  
 طوله من الجنوب الى  
 الشمال مائة وستون  
 فرسخا وعرضه خمسة  
 وثلاثون فرسخا وعلى  
 ضلعه الغربي بلاد كفار  
 الحبشة وبعض الزنج  
 وعلى الشرقى بلاد  
 مسلى الحبشة وثانيها  
 الخليج الاحمر طوله من  
 الجنوب الى الشمال

بقوله ومن كان مريضا وعلى سفر فعده من أيام آخر قالوا فكا غير جائز لقسيم افطار أيام شهر رمضان وصوم  
 عدة أيام آخر مكانها لان الذي فرضه الله عليه بشهوه الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير جائز لمن لم  
 يشهد من المسافرين مقيما صومه لان الذي فرضه الله عليه عدة من أيام آخر واعتلوا بياض من الخبر بما  
 حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى قال ثنا عميد الله بن موسى  
 عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر **حدثني** محمد بن عميد الله بن سعيد قال ثنا يزيد بن عياض  
 عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر  
 كالمفطر في الحضر وقال آخرون اباحة الافطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها للعبادة والفرض  
 الصوم في صام فرضه أدى ومن أظفر فبرخصة الله له أظفر قالوا وان صام في سفر فلا قضاء عليه اذا أقام ذكر  
 من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو ب قال ثنا عروة وسالم أنهما كانا عند  
 عمر بن عبد العزيز اذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم في السفر  
 وقال عروة وكانت عائشة تصوم فقال سالم انما أخذت عن ابن عمر وقال عروة انما أخذت عن عائشة حتى  
 ارتفعت أصواتهم ما فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفوا اذا كان يسرافصوموا واذا كان عسرافأفطروا  
**حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أبيه قال حدثني رجل قال ذكر الصوم في السفر عند  
 عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق  
 و**حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله قال خرج عمر  
 ابن الخطاب في بعض أسفاره في ليال بقية من رمضان فقال ان الشهر قد تشعشع قال أبو بكر يب في حديثه أو  
 تشعشع ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه ثم أقبل مرة فافلا حتى اذا كان بالروحاء أهل هلال  
 شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نعلم شهرنا قال فصام وصام الناس معه **حدثنا** ابن حميد  
 قال ثنا الحكم بن بشير قال حدثني أبي و**حدثنا** محمد بن بشار قال أخبرنا عميد الله قال أخبرنا بشير بن  
 سلمان عن خيمته قال سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر قال قد أمرت غلامي أن يصوم فأني قلت فأين  
 هذه الآية ومن كان مريضا وعلى سفر فعده من أيام آخر قال زلت ونحو يومئذ نزل جياعا ونزل على غير  
 شبع وانا اليوم نزلت شباعا ونزل على شبع **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن خيمته  
 عن أنس نحوه **حدثنا** هناد وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس أنه سئل عن الصوم  
 في السفر فقال من أظفر فبرخصة الله ومن صام فالصوم أفضل **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا أبو اسامة عن  
 أشعث بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبي العاص قال الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل **حدثني**  
 المتنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو القيس قال كان على أمير بالشام فهنا عن  
 الصوم في السفر سألت أبا قريظة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث قال عبد الصمد  
 سمعت رجلا من قومه يقول انه واثله بن الاسقع قال لو صمت في السفر ما قضيت **حدثنا** هناد قال ثنا  
 وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء قال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة **حدثنا** هناد قال ثنا  
 وكيع عن كهس قال سألت سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر فقال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم  
 فرخصة **حدثنا** هناد قال ثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال من صام حتى أذاه ومن أفطر  
 فرخصة أخذ بها **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال الفطر في السفر  
 رخصة والصوم أفضل **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال هو تعليم وليس بعزم  
 يعنى قول الله ومن كان مريضا وعلى سفر فعده من أيام آخر ان شاء صام وان شاء لم يصم **حدثنا** هناد قال  
 ثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن بن علي بن بشار قال ان شاء صام وان شاء أفطر **حدثنا** حميد



سواحل عليها فرضته مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوافل مصر والحبشة الى الحجاز ثم سواحل اليمن ثم عدن على الزاوية الشرقية منه وثالثها خليج فارس طوله من الجنوب الى الشمال أربع مائة وستون فرسخا وعرضه قريب مائة وعشرون وعلى سواحل الغربى اليمن وبلاد عمان ولهذا ينسب البحر هناك اليها وجلة ولاية العرب وأحيانهم من الحجاز واليمن والطائف وغيرها وبواديهم بين الضلع الغربى من هذا البحر والشرقى من الخليج الاجر فلها تسمى العمارة الواقعة بينهما جزيرة العرب وفيها مكة زاد الله شرفها وعلى سواحل ضلعه الشرقى بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران ثم سواحل الهند واربعاها الخليج الاخضر مثلث الشكل آخذ من الجنوب الى الشمال ضلعه الشرقى من بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران يتصل بالمحيط الشرقى وطلعه الغربى خمس مائة فرسخ تقر بيا وعلى سواحل هذا الضلع ولايات القتا والصين ولهذا يسمى بحر الصين ومن زاويته الشرقية من بحر فارس تصاهرت

ابن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فأيهما أحب اليك قال اتاهما رخصة وأن تصوم رمضان أحب اليّ حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد بن عيسى عن جابر بن ابراهيم ومجاهد أنهم قالوا الصوم في السفر ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال لى مجاهد في الصوم في السفر يعنى صوم رمضان والله ما منهما الا حلال الصوم والافطار وما أراد الله بالافطار الا التيسير لبعاده حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال صحبت أبى والأسود بن يزيد وعمرو ابن ميمون وأبا وائل الى مكة وكافوا بصومون رمضان وغيره في السفر حدثنا علي بن حسن الأزدي قال ثنا معاذ بن عمران عن سفيان عن حماد بن عيسى عن جابر بن ابراهيم ومجاهد أنهم قالوا الصوم في السفر رخصة والصوم أفضل حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب الزهري قال ثنا صالح بن محمد بن صالح عن أبيه قال قلت للقاسم بن محمد إننا سافرنا في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان أهون عليّ من أن أقضيه في الحر فقال قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما كان أيسر عليك فافعل وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجتماع الجميع على أن مريض الصوم شهر رمضان وهو ممن له الافطار لمرضه أن صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر فكان معلوما بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه ان صامه في سفره لان الذي جعل للمسافر من الافطار وأمره به من قضاء عدة من أيام أخر مثل الذي جعل من ذلك للريض وأمره به من القضاء ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاده على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى ذكره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام أخر وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاءه وأذاه فان ظن ذوقا أو أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب فان في قول الله تعالى ذكره بأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ما ينبغي أن المكتوب صومه من الشهر وعلى كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا كان أو مقبلا العموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله بأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وأن قوله ومن كان مريضا أو على سفر فععدة من أيام أخر معناه ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر. كان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه ثم في تطاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذ سئل عن الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فأفطر الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم ووكيع وعبد عة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر حدثنا أبو بكر بن عبيد بن اسمعيل الهاربي قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مرواح عن حمزة الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله انى أسرد الصوم فأصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهما رخصة من الله لعباده فمن فعلها حسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر حتى ان كان ليرض فلا يفطر وكان أبو مرواح يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر ففي هذا مع نظائره من الاخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من أن الافطار رخصة لاعزم والبيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فععدة من أيام أخر فان قال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد



يسمى بحر الهند لكون بعض ولاياتهم على سواحله وأيضاً قد دخل إلى العمارة (٩١) من جانب الغرب خليج عظيم يمر من جانب

الجنوب على كثير من بلاد المغرب ويحاذي أرض السودان وينتهي إلى بلاد مصر والشام ومن جانب الشمال على بلاد أندلس والجلانقة والصفالبة إلى بلاد الروم والشام وينشعب منه شعبة من شمال أرض الصفالبة إلى أرض مسلي بلغاري يسمى بحر ورتك طوله المعلوم مائة فرسخ وعرضه ثلاثون وثلاثون وإذا جاوزتلك النواحي امتد نحو المشرق عما وراء جبال غير مسلوكة وأراض غير مسكونة وينشعب منه أيضاً شعبة تسمى بحر طرابزون فهذه هي البحار المتصلة بالمحيط أما غير المتصلة فأعظمها بحر طبرستان وجيلان وباب الأبواب والخزر والبيكون تكون هذه الولايات على سواحله مستطيل الشكل اخذ من المشرق إلى المغرب بأكثر من مائتين وخمسين فرسخاً ومن الجنوب إلى الشمال تقرب من مائتين ومن بحار البحار الحيوانات المختلفة الاعظام والانواع

تظاهرت أيضاً بقوله ليس من البر الصيام في السفر قيل ان ذلك اذا كان الصيام في مثل الحال التي جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لمن قال له حدثنا الحسين بن يزيد السبيعي قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في سفره قد ظل عليه وعليه جماعة فقال من هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر قال أبو جعفر أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها وله أن يجتهد سبيلاً وإنما يطلب البر بما نبت الله اليه وحض عليه من الأعمال لا بما نهى عنه وأما الأخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم في السفر كالفطر في الحضر فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظلل عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله أو على سفر وعلى صفة لا اسم قيل جاز أن ينسق بعلي على المريض لانها في معنى الفعل وتأويل ذلك أو مسافراً كما قال تعالى ذكره عاتنا جنبه أو قاعداً وقائماً فاعطف بالقاعد والقائم على اللام التي في جنبه لان معناها الفعل كأنه قال دعانا مضطجعاً وقاعداً أو قائماً القول في تأويل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعني تعالى ذكره بذلك يريد الله بكم أيها المؤمنون بتريخه لكم في حال مرضكم وسفركم في الافطار وقضاء عدة من أيام آخر من الأيام التي أفطرتوها بعد اقامتكم وبعد ترككم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعله بشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال ولا يريد بكم العسر يقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم في كفكم صوم الشهر في هذه الأحوال مع عله شدة ذلك عليكم ونقل حله عليكم لوجه صومه كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال يسر وعسر فذبيسر الله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار في السفر وجعل عدة من أيام آخر ولا يريد بكم العسر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعني في السفر في رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضيل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم في قوله يريد الله بكم اليسر الافطار في السفر ولا يريد بكم العسر الصيام في السفر القول في تأويل قوله تعالى (ولتكموا العدة) يعني تعالى ذكره بذلك ولتكموا العدة عدة ما أفطرت من أيام آخر أو جبت عليه كم قضاء عدة من أيام آخر بعد ترككم من مرضكم أو اقامتكم من سفركم كما حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن الضحاك في قوله ولتكموا العدة قال عدة ما أفطر المريض والمسافر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولتكموا العدة قال كمال العدة أن يصوم ما أفطر من

والاصناف ومنها الجزائر الواقعة فيها فقد يقال في بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلاثمائة وسبعون منها جزيرة عظيمة في



جبال عظيمة وأنهار كثيرة ومنها يخرج الياقوت الاحمر وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة فيها مدائن وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كلة التي يجلب منها الرصاص القلبي وجزيرة سريرة التي يجلب منها الكافور وغرائب البحر كثيرة ولهذا قيل حدث عن البحر ولا يخرج وسئل بعض العقلاء ما رأيت من عجائب البحر قال سلامتي منه والسفينة مما ألهم الله تعالى تركيبتها ثم أجزاها بقدرته على وجه الماء فولد لرقعة الماء وخفصة مادة السفينة ثم عجيب صنعتها لما تم جريها ولولا الريح المعينة على تحركها لما تكامل النفع بها ولولا اعتدال الريح لما سلت من تلاطم الامواج ولولا تقوية قلوب رايكها لما صبروا على شدائد ركوبها ولولا أنه تعالى خص كل طرف بشئ لم تنبعث الدواعي الى اقتحام الاخطار في هذه الاسفار وجل الأمتعة الى الامصار في البراري والبحار فلا جرم ينتفع الحامل من حيث انه يريح وينتفع المحمول اليه من حيث انه يجد ما أعوزه وفي الآية دليل على اباحة ركوب

رمضان في سفر أو مرض أن يتمه فاذا أنه فقد أكل العدة فان قال قائل ما الذي عليه به هذه الواو التي في قوله ولتكموا العدة عطف قبل اختلف أهل العربية في ذلك فقال بعضهم هي عاطفة على ما قبلها كأنه قيل ويريد لتكموا العدة ولتكمروا الله وقال بعض نحو الكوفة وهذه اللام التي في قوله ولتكموا الام كي لو ألقيت كان صوابا قال والعرب تدخلها في كلامها على اضمار فعل بعدها ولا تكون شرطا للفعل الذي قبلها وفيها الواو الأتري أنك تقول جئتكم لتحسن الى ولا تقول جئتكم لتحسن الى فاذا قلتها فأنت تريد لتحسن جئتكم قال وهذا في القرآن كثير منه قوله ولتصفي اليه أفئدة وقوله وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لولم تكن فيه الواو كان شرطا على قولك أرى بناء ملكوت السموات والارض ليكون فاذا كانت الواو فيها فالفعل مضمر بعدها وليكون من الموقنين أرى بناء وهذا القول أولى بالصواب في العربية لان قوله ولتكموا العدة ليس قبله لام بمعنى اللام التي في قوله ولتكموا العدة فتعطف بقوله ولتكموا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بانها شرط لفعل بعدها فاذا كانت الواو وحدها كانت شرطا لما قبلها من الفعل القول في تأويل قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يعني تعالى ذكره ولتعظموا الله بالذكرة بما أنعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه فضاوا عنه باضلال الله اياهم وخصكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة والذكرة الذي حضهم الله على تعظيمه به التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيدا بن أسلم يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام في الطريق والمسجد الا أنه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال بلغنا أنه التكبير يوم الفطر **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله تعالى ذكره يقول ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن زيد ينبغي لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا فاذا اجاء الامام صمتوا فاذا كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا اجاء الامام الا بتكبيره حتى اذا فرغوا نقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير الى المصلى القول في تأويل قوله تعالى (ولعلكم تشكرون) يعني تعالى ذكره بذلك ولتتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسر عليكم ولعل في هذا الموضوع معنى كي ولذلك عطف به على قوله ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون القول في تأويل قوله تعالى (واذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستحيبوا الي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) يعني تعالى ذكره بذلك واذا سألك يا محمد عبادي عني أين أنا فإني قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعي منهم وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في سائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقر بربنا فنتأجبه أم بعيد فتأديه فأزل الله واذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب الآية **حدثنا** بذلك ابن حميد قال ثنا جرير عن عبدة السجستاني عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أين ربنا فأنزل الله تعالى ذكره واذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان الآية وقال آخرون بل نزلت جوابا للمسئلة قوم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة يدعون الله فيها ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قالوا







قوله فأحيا عطف على  
 أنزل فأنصل به وصارا  
 جمعا كالشيء الواحد  
 فكانه قيل وما أنزل في  
 الأرض من ماء وبث  
 فيها من كل دابة ويحوز  
 عطفه على أحيا أي  
 فأحيا بالمطر الأرض  
 وبث فيها من كل دابة  
 لان معاش الحيوان بل  
 حياته يدور على الماء  
 وجعلنا من الماء كل شيء  
 حي \* واعلم أن الحيوان  
 اما تولد أو تولد وكلا  
 الصنفين يحتاج الى  
 صنائع فرد حكيم يحكي  
 أن شخصا قال بحضرة  
 عمر إني أتعجب من أمر  
 الشطرنج ورقعته صغيرة  
 ولولعب الانسان به ألف  
 مرة لم يتفق مرتان فقال  
 عمر ههنا ما هو أعجب  
 منه وهو أن مقدار  
 الوجه شبر في شبر ثم ان  
 مواضع الأعضاء التي  
 فيها من الحاجبين  
 والعينين والانف والقدم  
 لا يتغير البتة ومع ذلك  
 لا ترى شخصين أبدا  
 يشبهان في الصورة فما  
 أعظم تلك القدرة  
 والحكمة التي أظهرت  
 في هذه الرقعة الصغيرة  
 هذه الاختلافات التي  
 لا حد لها ولولا هذا  
 الاختلاف لاشبه الناس  
 بعضهم ببعض وانقطع  
 نظم معاشهم وحوالهم ومن تأمل كتب التشریح وقرأ كتاب الحيوان وتبع عجائب المخلوقات وقف من

الأعمش عن زر عن سبيع الحضرمي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء  
 هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين  
 فأخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاء الله انما هو عبادة ومسالته بالعمل له والطاعة وبضو الذي قلنا في ذلك ذكر أن  
 الحسن كان يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن عبد الله بن المبارك  
 عن الربيع بن أنس عن الحسن أنه قال فيها ادعوني أستجب لكم قال اعلموا وأبشروا فإنه حق على الله أن  
 يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويريدهم من فضله \* والوجه الآخر أن يكون معناه أحب دعوة  
 الدعاء اذا دعان ان شئت فيكون ذلك وان كان عاما مخرجه في التلاوة خاصا معناه ﴿ القول في تأويل قوله  
 تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يعني تعالى ذكره بقوله أحل لكم أطلق لكم وأبيح ويعني بقوله  
 ليلة الصيام في ليلة الصيام فأما الرفث فانه كناية عن الجماع في هذا الموضع يقال هو الرفث والرفوث وقد روى  
 أنها في قراءة عبد الله أحل لكم ليلة الصيام الرفوث الى نسائكم وبمثل الذي قلنا في تأويل الرفث قال أهل  
 التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو بوبن سويد  
 عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله كريم يكتفي  
 حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله بن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله كريم يكتفي  
 حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثني محمد بن سعد قال  
 يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الرفث غشيان النساء حدثني محمد بن عمرو  
 قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى  
 نسائكم قال الجماع حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
 مثله حدثني المتي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال الرفث هو النكاح  
 حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكبير البصري قال ثنا النخعيان بن عثمان قال سألت  
 سالم بن عبد الله عن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال هو الجماع حدثني موسى بن هرون قال  
 ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقول الجماع  
 والرفث في غير هذا الموضع الأفاش في المنطق كما قال العجاج \* عن اللغاور رفث التكمم \* ﴿ القول  
 في تأويل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعني تعالى ذكره بذلك نسأؤكم لباس لكم وأنتم لباس  
 لهن فان قال قائل وكيف يكون نسأؤنا بالباسا ونحن لهن لباسا واللباس انما هو ما لبس قيل لذلك وجهان  
 من المعاني أحدهما أن يكون كل واحد منهما ما جعل لصاحبه لباسا يخرجهما عند النوم واجتماعهما في ثوب  
 واحد وانضمام جسد كل واحد منهما ما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فليل لكل واحد منهما ما هو  
 لباس لصاحبه كما قال نابغة بن جعدة

اذا ما الضمير ثني عطفها \* تداعت فكانت عليه لباسا

و يروي ثنت فكنتي عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد بالباس كما يكتفي بالثياب عن جسد الانسان كما  
 قالت ليلي وهي تصف ابلا ركبها قوم

رموها بانواب خفاف فلا ترى \* لها شها الا النعام المنفرا

يعني رموها بانفسهم فركبوها وكما قال الهذلي

تبرأ من دم القتييل ووتره \* وقد علفت دم القتييل ازارها

يعني بازارها نفسها وبذلك كان الربيع يقول حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد  
 قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن \* والوجه  
 الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لا سكن له كما قال جل ثناؤه جعل لكم الليل لباسا



دقتها ولطافتها وفي ذلك  
نفع عظيم لارتفاع  
الحيوان بتشق الهواء  
البارد ويحمر بان السفن  
بهبوب الرياح ومن  
قبل تلقح الاشجار  
وسوق السحاب الى حيث  
يرسله الله تعالى ومن  
جهة تصحج الأهوية  
الوارئة الى غير ذلك من  
المنافع والمراد بتصرفها  
تقليها في جهات العالم  
على حسب المصالح  
شمالا وجنوبا وشرقا  
وغربا أي صبا ودورا  
على كيفيات متخالفة  
حارة وباردة وعاصفة  
ورخاء ومن قرأ الريح  
بالموحدة فليس فيها  
دلالة على العذاب في  
هذا المقام والذي جاء  
في الحديث أنه صلى الله  
عليه وسلم كان اذا هبت  
الريح قال اللهم اجعلها  
رياحا ولا تجعلها ريحا  
فلا يدل الاعلى أن  
مواضع الرحمة بالجمع  
أدل كما قال تعالى ومن  
آياته أن يرسل الرياح  
مبشرات وقال وفي عاد  
اذ أرسلنا عليهم الريح  
العقيم وقد تختص اللفظة  
في القرآن بشئ فتكون  
أمارا له فمن ذلك أن  
عامة ما جاء في التنزيل  
من قوله وما يدريك  
مبهم غير معين قال وما

يعني بذلك سكننا تسكنون فيه وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن اليها كما قال تعالى ذكره وجعل منها زوجها  
ليسكن اليها فيكون كل واحد منهما بالصاحبه بمعنى سكنونه اليه وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك  
وقدي قال لما ستر النبي ووراه عن ابصار الناظرين اليه هو لباسه وعشاؤه فخاثر أن يكون قبيل هن لباس  
لكم وأنتم لباس لهن بمعنى أن كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن ابصار سائر الناس  
وكان مجاهد وغيره يقولون في ذلك بما حدثنا به المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد عن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد  
عن قتادة عن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال قتادة عن سكن لهن وأنتم سكن لهن حدثني موسى بن هرون  
قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي عن لباس لكم يقول سكن لكم وأنتم لباس لهن يقول  
سكن لهن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عبد الرحمن بن زيد بن زبدي قوله عن لباس لكم وأنتم  
لباس لهن قال الواقعة حدثني أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابراهيم عن يزيد  
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قوله عن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال هن سكن لكم وأنتم سكن لهن  
القول في تأويل قوله جل ذكره (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن  
باشروهن وانتم غوما كتب الله لكم) ان قال لنا قائل وما هذه الحياثة التي كان القوم يختانونها أنفسهم التي  
تاب الله منها عليهم فعفا عنهم قيل كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين أحدهما جماع النساء والآخر  
المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراما ذلك عليهم كما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال  
ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا ابن أبي ليلى أن الرجل كان اذا أظفر فنام لم يأتها واذا نام لم يطعم حتى جاء  
عمر بن الخطاب يريد أمره فقالت امرأته قد كنت تحت ظن أنها تعتل فوقع بها قال وجاء رجل من الانصار  
فأراد أن يطعم فقالوا نسحن لك شيئا (١) قال ثم أنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم  
الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
قال كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر فلما دخل رمضان كانوا يصومون فاذا لم يأكل الرجل عند فطره  
حتى ينام لم يأكل الى مثلها وان نام وأنامت امرأته لم يكن له أن يأتها الى مثلها فجاء شيخ من الانصار يقال له  
صرمة بن مالك فقال لأهله أظعموني فقالت حتى أجعل لك شيئا نسحن قال فغلبته عينه فنام ثم جاء عمر فقالت له  
امرأته اني قد غت فلم يعذرها ووطن أنها تعتل فواقعها فبات هذا وهذا يتقلبان ليلتهما طهرا ووطنا فانزل الله  
في ذلك وكلاوا شر بواحي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وقال فالآن باشروهن  
فعفا الله عن ذلك وكانت سنة حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله  
عن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يصومون ويشربون ويأتون  
النساء ما لم يناموا فاذا ناموا ركوا الطعام والشراب واتيان النساء فكان رجل من الانصار يدعى أباصرمة  
يعمل في أرض له قال فلما كان عند فطره نام فأصبح صائما قد جهد فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي  
أرى بلك جهدا فأخبره بما كان من أمره واختان رجل نفسه في شأن النساء فأمر الله أحل لكم ليلة  
الصيام الرفث الى نسائكم الى آخر الآية حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن اسرائيل عن أبي  
اسحق عن البراء بن جوحيد بن أبي ليلى الذي حدث به عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا اذا  
صاموا وانام أحدهم لم يأكل شيئا حتى يكون من الغد فجاء رجل من الانصار وقد عمل في أرض له وقد أعيا وكل  
فغلبته عينه فنام وأصبح من الغد مجهدا فنزلت هذه الآية وكلاوا شر بواحي يتبين لكم الخيط الأبيض  
من الخيط الأسود من الفجر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن رجا البصري قال ثنا اسرائيل عن أبي  
اسحق عن البراء قال كان أحب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى

(١) أي فغلبته عينه الى آخر ما أتى ولعل المؤلف اختصره أو سقط منه شيء من قلم الناسخ كتبه مصححه



بقاؤه في جوالهواء على خلاف طبعه بقاسر ومسخر وأيضا لودام لعظم ضرره من حيث انه يسترضو الشمس ويكثر الأنداء والامطار ويتعدر التردد في الخواج ولوانقطع لعظم ضرره لاسـتـلزـامه الجذب والاحمال فكان تقديره بالمقدار المعلوم والاتيان به في وقت الحاجة ودفعه عند زوالها بعدير ومسخر لاجتـالـة وفي نفس السحاب من عظمه وركنه وارتفاعه وانخفاضه وانبساطه وتخلخله وسده الأفق في لحظة وانقشاعه في أخرى واشتماله على الرعد والبرق والسحمة والتطبيق الى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمة موجدته ومقدره وأما قوله تعالى لايات فيحتمل أن يكون راجعا الى الكل أى مجموع هذه الأشياء الثمانية آيات ويحتمل أن يكون راجعا الى كل واحد فان كل واحد منها يدل على مدلولات كثيرة كإفصلنا وأيضا فكل واحدة منها من حيث انها موجودة تدل على وجود موجدتها وكونه قادرا ومن حيث انها وقعت على وجه الاحكام والاتقان تدل على علم الصانع ومن حيث

مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما وكان توجه ذلك اليوم فجعل في أرضه فلما حضر الافطار اتي امرأته فقال هل عندكم طعام قالت لا ولكن انطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته قالت قد نمت فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى من الخيط الأسود ففرحوها ففرحوا بها فحاشد يدا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم اناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله أن يتركوا ما كانوا يفعلون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني انكحوهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فراجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها ووضعت كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمر الله تعالى ذكره علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حجاج بن سليمان قال ثنا ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان فاشتد ذلك عليه فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن الى وعفا عنكم كان الناس أول ما أسلموا اذا صام أحدهم يصوم يومه حتى اذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وان عمر بن الخطاب بينما هو نائم اذ سوت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ بيكي ويوم نفسه كأشد ما رأيت من الملامة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخاطئة فانها زنت لي فواقعت أهلي هل يجزئني من رخصة يا رسول الله قال لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأبأه بعذري آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعه في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى من الخيط الأسود ففرحوها ففرحوا بها فحاشد يدا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصومون الصائم في رمضان فاذا أمسى ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه وكان منهم رجال يختانون انفسهم وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصومون الصائم في رمضان فاذا أمسى ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني اسمعيل بن شروس عن عكرمة مولى ابن عباس أن رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته لا تنم حتى تصنع لك طعاما فنام فجاءت فقالت نمت والله فقال لا والله قالت بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما فغشي عليه



وحدانية الله تعالى  
لو كان فهما آلهة الا الله  
لفسدنا وأما قوله تعالى  
لقوم يعقلون فإتماخص  
الآيات بهم لانهم الذين  
يتمكنون من النظر فيه  
والاستدلال به وفي الآية  
من الفوائد أن التقليد  
مذموم فيما الى تحقيقه  
سبيل وفيها أن جميع  
المعارف ليست ضرورية  
والا لم يحتاج الى النظر في  
شيء منها وإنما يخص  
الآيات الثمينة بالذكر  
مع أن سائر الاجسام  
والأعراض مستوية  
في الاستدلال بها على  
وجود الصانع بل كل  
ذرة من الذرات لانها  
جامعة بين كونها دلائل  
وبين كونها نعا على  
المكلفين ومتى كانت  
الدلائل كذلك كانت  
أصبح في القلوب وأشد  
تأثيرا في الخواطر عن  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ويل لمن قرأ  
هذه الآية فحج بها أي لم  
يتفكر فيها ولم يعتبر بها  
حسبي الله ونعم الوكيل  
ومن الناس من يتخذ  
من دون الله أندادا  
يحبونهم كحب الله  
والذين آمنوا أشد حبا لله  
ولو يرى الذين ظلموا اذ  
برون العذاب أن القوة  
لله جميعا وأن الله شديد

وأرلت الرخصة فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم  
(١) وكان بدء الصيام أمرا وبثلاثة أيام من كل شهر وركعتين غدوة وركعتين عشية فأحل الله لهم في صيامهم في  
ثلاثة أيام وفي أول ما افترض عليهم في رمضان إذا أفطر واوكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا  
ما لم يرقدوا وإذا رقدوا وحرم عليهم ذلك الى مثلها من القابلة وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيبون أو ينالون من  
الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم ذلك الطعام  
والشراب وغشيان النساء الى طلوع الفجر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن  
قتادة في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الناس قبل هذه الآية إذا رقدوا أحدهم من الليل  
رقدة لم يحل له طعام ولا شراب ولا أن يأتي امرأته الى الليلة المقبلة فوقع بذلك بعض المسلمين فهم من أكل بعد  
هجمته أو شرب ومنهم من وقع على امرأته فرخص الله ذلك لهم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن  
حازم قال ثنا أسباط عن السدي قال كتب علي بن النصارى رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم  
ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فكتب علي المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما صنع  
النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجر فأتى أهله  
بتمر فقال لا امرأته استبد لي بهذا التمر طحيننا فاجعله سخينة لعلني أن آكله فان التمر قد أحرق جوفى فانطلقت  
فاستبدلت له ثم صنعت فإبطأت عليه فنام فأيقظته فكره أن يعصى الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائما  
فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشى فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طليحا فقص عليه القصة وكان عمر بن  
الخطاب وقع على جارية له في ناس من المؤمنين لم يعلكوا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبي قيس رهب أن ينزل في  
أبي قيس شيء فتذكر هو فقام فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أعوذ بالله انى وقعت  
على جارية ولم أملك نفسى البارحة فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت  
جدير بذلك يا ابن الخطاب فسمح ذلك عنهم فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم من لباس لكم وأنتم  
لباس لهن علم الله أمكم كنتم تختانون أنفسكم يقول أنكم تقعون عليهن خيانة فتأب عليكم وعفائكم فالآن  
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم بقول جامعوهن ورجع الى أبي قيس فقال وكواوا وشربوا حتى يتبين لكم  
الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن  
جرير قال قلت لعطاء أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كانوا في رمضان لا يمسون النساء ولا يطعمون  
ولا يشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة فان مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأسا فأصاب رجل  
من الأنصار امرأته بعد أن نام فقال قد اختنت نفسى فزلت القرآن فأحل لهم النساء والطعام والشراب حتى  
يتبين لهم الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر قال وقال مجاهد كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
يصوم الصائم منهم في رمضان فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك عليه كله حتى كئلهما من  
القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفائهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل فقال أحل لكم  
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جرير عن  
عكرمة أنه قال في هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم مثل قول مجاهد وزاد فيه ان عمر بن الخطاب  
قال لا امرأته لا ترقدى حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفقت قبل أن يرجع فقال لها

(١) وكان بدء الصيام أمرا والحد أو رده هذا الأثر في الدر المنثور وفيه قال وكان هذا قبل صوم رمضان أمرا وبصيام  
ثلاثة أيام من كل شهر من كل عشرة أيام يوما وأمر بركعتين غدوة وركعتين عشية وكان هذا بدء الصلاة  
والصوم فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله عليهم رمضان إذا رقدوا لم يمسون النساء والطعام الى مثلها  
من القابلة وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم الخ فتأمل كتبه مصححه



ولو ترى بقاء الخطاب  
نافع وابن عامر وسهل  
ويعقوب الباقون  
بالباء اذ يرون بضم الباء  
من الراء ابن عامر ان  
القوة وان الله بكسر  
الألف فيهما يزيد  
وسهل ويعقوب اذ  
تبرأ بادغام الذال في  
التاء وكذا ما أشبهه  
هشام وسهل وأبو عمرو  
وجزرة وعلى وخلف  
يربهم الله بكسر الهاء  
والميم أبو عمرو وسهل  
وقرأ حمزة وعلى وخلف  
ويعقوب بضم الهاء  
والميم والباقون بكسر  
الهاء وضم الميم بخارجين  
بالامالة عباس وقتيبة  
لجوار من النار  
الوقوف كحب الله ط  
حب الله ط العذاب لا  
وكذلك جميعا الامن قرأ  
ان وان بالكسرة فهما  
شديد العذاب  
الاسباب  
مناط عليهم ط من  
النار  
سبحانه وتعالى لما قرر  
للتوحيد الدلائل الباهرة  
عقبها تقييح ما يضا  
ففضدها اثنين الأشياء  
والند المثل المناد كما  
سلف والمراد بالانداد  
هنا هي الاصنام التي  
اعتقد المشركون أنها  
تقرهم الى الله زلفي

ما أنت براقدة ثم أصابها حتى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية قال عكرمة نزلت  
وكلاوا واشربوا الآية في أبي قيس بن صرمة من بني الخزرج أكل بعد الرقاد  
قال ثنا حماد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أن أهل ذات ليله وهو  
شيخ كبير وهو صائم فلم يهيواله طعاما فوضع رأسه فأغشى وجاءته امرأة فطعمته فقالت له كل فقال اني قد عثت  
قالت انك لم تتم فأصبح جامع مجهودا فأزل الله وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود  
من الفجر \* فأما المباشرة في كلام العرب فانه ملاقات بشرة ببشرة وبشرة الرجل جلده الظاهرة وانما كنى  
الله بقوله فالان باشر وهن عن الجماع يقول فالان اذا حلت لكم الرفث الى نساءكم فجامعوهن في ليالي شهر  
رمضان حتى يطلع الفجر وهو بين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وبالذي قلنا في المباشرة قال  
جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك  
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان  
وحدثنا عبد الحميد بن سنان قال ثنا اسحق بن سفيان وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال  
ثنا أبو بوبن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن  
الله كريم يكنى  
حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس نحوه  
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فالان  
باشر وهن انكجهن  
حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن  
عباس قال المباشرة النكاح  
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت  
لعطاء قوله فالان باشر وهن قال الجماع وكل شئ في القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه وقاله عبد الله  
ابن كثير مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء  
حدثنا محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال  
ثنا شعبة وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله يكنى ما شاء مما شاء  
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال  
أبو بشر أخبرنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله  
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد  
قال ثنا أسباط عن السدي فالان باشر وهن يقول جامعوهن  
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال  
ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المباشرة الجماع  
حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي  
المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله  
حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي  
قال حدثني عبدة بن أبي لبابة قال سمعت مجاهد يقول المباشرة في كتاب الله الجماع  
حدثنا ابن البرقي ثنا  
عمرو بن أبي سلمة قال قال الاوزاعي ثنا من سمع مجاهد يقول المباشرة في كتاب الله الجماع \* واختلفوا في  
تأويل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم فقال بعضهم الولد ذكر من قال ذلك  
حدثنا عبد بن عبد الله الصفار  
البصري قال ثنا اسمعيل بن زياد الكاتب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد  
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف وأبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم وابتغوا ما كتب الله لكم  
قال الولد  
حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو عميلة قال ثنا عبيد الله عن عكرمة قوله وابتغوا ما كتب الله لكم  
قال الولد  
حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل ثنا أبو مودود بن بحر بن موسى قال سمعت الحسن بن أبي الحسن  
يقول في هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد  
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال  
ثنا أسباط عن السدي وابتغوا ما كتب الله لكم فهو الولد  
حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثني  
عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد  
حدثني محمد بن عمرو قال  
ثنا أبو عاصم قال ثني عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد فان لم تلد  
هذه فهذه  
حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه  
حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سمع الحسن في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال هو الولد



تكون محبتهم لها  
كحبتهم لله تعالى مع  
علمهم بان الأضر ولا  
تنفع ولقوله اذ تبرأ الذين  
اتبعوا من الذين اتبعوا  
وذلك لا يليق إلا بمن اتخذ  
العقلاء أنداداً أو أمثالا  
لله تعالى يلتزمون من  
تعظيمهم والانقياد لهم  
ما يلتزمه المؤمنون لله  
تعالى ويمكن تزييف  
الخطب بأن ضمير العقلاء  
جازعده الى الأصنام  
بناء على اعتقاد الجهلة  
حيث نظموها في سلك  
المعبود الحق قال تعالى  
وان تدعوهم لا يسمعون  
دعاءكم ولو سمعوا  
ما استجابوا لكم وأيضا  
علمهم بانها لا تضرو ولا  
تنفع ممنوع ولوعلموا  
بذلك ما أشركوا وأيضا  
التبري لا يمتنع من  
الأصنام بدليل قوله  
تعالى ويوم القيامة  
يكفرون بشرككم وقال  
أهل العرفان كل شيء  
شغلت قلبك به سوى  
الله فقد جعلته في قلبك  
نذا لله تعالى أفرأيت  
من اتخذ الهه هواه  
(يحبونهم) يحبون  
عبادتهم أو التقرب  
اليهم والانقياد لهم  
أو يعظموهم ويخصعون  
لهم كحب الله من إضافة  
المصدر الى المفعول أي

حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم  
قال ما كتب لكم من الولد **حدثني** يونس قال أخذ برنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وابتغوا ما  
كتب الله لكم قال الجماع **حدثني** عن الحسن بن الفرغ قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن  
سلمان قال سمعت النخعي بن مزاحم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد \* وقال بعضهم معنى ذلك ليلة  
القدر ذكر من قال ذلك **حدثني** أبو هشام الرفاعي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن عمرو بن مالك عن  
أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر قال أبو هشام هكذا قرأها معاذ **حدثني**  
المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا الحسن بن أبي جعفر قال ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن  
ابن عباس في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر \* وقال آخرون بل معناه ما أحله الله لكم  
ورخصه لكم ذكر من قال ذلك **حدثني** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة  
وابتغوا ما كتب الله لكم يقول ما أحله الله لكم **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
معمر قال قال قتادة في ذلك ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم وقرأ ذلك بعضهم اتبعوا ما كتب الله لكم ذكر  
من قال ذلك **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية وابتغوا أو واتبعوا قال أتيت ماشيا قال  
عليك بالقراءة الأولى والصواب من القول في تأويل ذلك عندى أن يقال ان الله تعالى ذكره قال وابتغوا بمعنى  
اطلبوا ما كتب الله لكم بمعنى الذي قضى الله تعالى لكم وانما يريد الله تعالى ذكره اطلبوا الذي كتبت لكم في  
اللوحة المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم وطلب الولدان طلبه الرجل بجماعه المرأة كما كتب الله له في اللوح  
المحفوظ وكذلك ان طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له وكذلك ان طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما  
كتبه له في اللوح المحفوظ وقد يدخل في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معاني الخير المطلوبه غير أن  
أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لانه عقيب قوله فالآن  
باشروهن بمعنى جامعوهن فلأن يكون قوله وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم  
أيها من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل  
ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم **حدثني** القول في تأويل قوله عز وجل (وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم  
الخيطة الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله  
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بعضهم يعني بقوله الخيط الأبيض ضوء  
النهار وبقوله الخيط الأسود الليل فتأويله على قول قائل هذه المقالة وكلاوا بالليل في شهر صومكم واشربوا  
وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل الى أن يقع لكم ضوء النهار بطول الفجر من  
ظلمة الليل وسواده ذكر من قال ذلك **حدثني** الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أشعث  
عن الحسن في قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال الليل  
من النهار **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وكلاوا  
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال حتى يتبين لكم النهار من الليل ثم  
أتموا الصيام الى الليل **حدثني** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وكلاوا واشربوا  
حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فهما علمان وحدان بينان  
فلا يمنعكم أذان مؤذن مرء أو قليل العقل من سحوركم فاهم يؤذنون به جميع من الليل طويل وقد يرى  
بياض ما على السحر يقال له الصبح الكاذب كانت تسميه العرب ولا يمنعكم ذلك من سحوركم فان الصبح لا يخفاء  
به طريقة معترضة في الأفق وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح فاذا رأيتم ذلك فأمسكوا **حدثني** محمد بن  
سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم

كايحب الله على أنه مصدر من المبنى للمفعول وانما استغنى عن ذكر من يحبه وهم المؤمنون لأنه غير ملتبس وقيل كالحب اللانزم عليهم الله وقيل



(والذين آمنوا أشد حبا لله) لانهم لا يعدلون عنه الى غيره في السراء ولا في الضراء ولا يجعلون وسائل بينهم وبينه بخلاف المشركين يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وبعدون الصنم زمانا ثم يرضونه الى غيره أو ياكلونه كما أكلت باهلة آلهتهم من حيس وهو الاقط والسمن والتمرعام الجماعة وفيهم قال الشاعر  
أكلت حنيفة بها  
زمن التجم والجماعه  
لم يحدروا من ربهم  
سوء العواقب والتباعه  
واعلم أن اطلاق محبة العبد لله تعالى قد ورد في القرآن والحديث كما في هذه الآية وكقوله يحبه ويحبونه ويروى ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاء لقبض روحه هل رأيت خيلا يمت خيله فأوحى الله اليه هل رأيت خيلا يكره لقاء خيله فقال ياملك الموت الآن فاقبض وجاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما ذا أعددت لها فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام الا أني أحب

الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر يعني الليل من النهار فأحل لكم الجماعة والا كل والشرب حتى يتبين لكم الصبح فادأتين الصبح حرم عليهم الجماعة والا كل والشرب حتى يتموا الصيام الى الليل فأمر بصوم النهار الى الليل وأمر بالافطار بالليل حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا أبو بكر بن عياش وقيل له رأيت قول الله تعالى الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر قال انك لعربض القفا قال هذا ذهاب الليل ومحبي النهار قيل له الشعبي عن عدي بن حاتم قال نعم حدثنا حصين وعلة من قال هذه المقالة وتأول الآية هذا التأويل ما حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا حفص بن غياث عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله قول الله وكأواشربوا حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر قال هو بياض النهار وسواد الليل حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الاسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلى كل صلاة لوقتها ثم قال اذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتت الصيام الى الليل ولم أدر ما هو فقلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتي قد حفظت غير الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود قال وما منعك يا ابن حاتم وتبسم كأنه قد علم ما فعلت قلت فقلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء ففخحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأى نواجذه ثم قال ألم أقل لك من الفجر انما هو ضوء النهار وظلمة الليل حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا داود وابن علي بن جميعا عن مطرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود أهما خيطان أبيض وأسود فقال انك لعربض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا ولكنه سواد الليل وبياض النهار حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو عيسان قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية وكأواشربوا حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود فلم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخطيب الأسود والخطيب الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار وقال متأولو قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر انه بياض النهار وسواد الليل صفة ذلك البياض أن يكون منتشر استفيضاً في السماء بدلاً بياضه وضوءه الطرق فأما الضوء الساطع في السماء فان ذلك غير الذي عناه الله بقوله الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا معمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير عن أبي مجلز الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح ولكن ذلك الصبح الكاذب انما الصبح اذا انفضح الأفق حدثني مسلم بن جنادة السوائي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فحرم هذا كانوا يعدون الفجر الذي يعلو البيوت والطرق حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا عثمان عن الأعمش عن مسلم ما كانوا يرون الا أن الفجر الذي يستفيض في السماء حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحترم شيئاً ولكن الفجر الذي يستبين على رؤس الجبال هو الذي يحترم الشراب حدثنا الحسن بن الزبير ان النبي قال ثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الفجر فجران فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحترم شيئاً وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحترم الصوم حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا وكيع واسماعيل بن صبيح وأبو أسامة عن أبي هلال عن سواده بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا معاوية بن هشام الأسدي قال ثنا شعبة عن سواده قال



نوع من أنواع الارادة لاتعلق لها الا بالجزات ويستحيل تعلق المحبة بذات ( ١٠١ ) الله وصفاته فعنى قولنا يحب الله يحب طاعة

الله وخدمته أوجب  
ثوابه واحسانه وأما  
العارفون فيقولون  
انا نحب الله لذاته لا  
لغرض ولو كان كل  
شيء محبوا بالاجل شيء  
آخر دار أو تسلسل  
واذا كان حب الرجل  
العالم لعلمه والرجل  
الشجاع لقوته وغلبته  
والرجل الزاهد لبراءة  
ساحته عن المآل  
فان الله تعالى أحق بالمحبة  
لان كل كمال بالنسبة  
الى كماله نقص والكمال  
مطلوب لذاته محبوب  
لنفسه وكلما كان  
الاطلاع على دقائق  
حكمة الله وقدرته  
وصنعه أكثر كان حبه  
له أتم وبحسب الترقى  
في درجات العرفان  
ترداد المحبة الى أن  
يستولى سلطان الحب  
على قلب المؤمن  
فيشغله عن الالتفات  
لغيره ويفتى عن حفظ  
نفسه فيه يسمع وبه  
يبصر وبه يمشى ويتكلم  
بلسان الحال ليس في  
جيبتي سوى الله فلا  
يعصى الله طرفه عين  
ولا يشغل بحظ نفسه  
لمحة بصرك كاقيل  
نعصى الاله وأنت تظهر  
حبه \*  
هذا المرمى في الفعل  
بديع

سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه وهو يقول لا يعز نكم نداء بلال ولا هذا  
البياض حتى يسد والفجر وينفجر \* وقال آخرون الخيط الأبيض هو ضوء الشمس والخيط الأسود هو  
سواد الليل ذكر من قال ذلك حدثنا هشام بن السري قال ثنا عبادة بن جهم عن الأعمش عن ابراهيم  
التيبي قال سافر اى مع حذيفة قال فسار حتى اذا خشينا أن يغيبنا الفجر قال هل منكم من أحد آكل  
أوشارب قال قلت له أما من يريد الصوم فلا قال بلى قال ثم سار حتى اذا استبطنا الصلاة نزل فتسبح حدثنا  
هناد وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التبي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة الى  
المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قلنا أما رجل يريد أن يصوم فلا قال  
لكنى قال ثم سار حتى استبطنا الصلاة قال هل منكم أحد يريد أن يتسبح قال قلنا أما من يريد الصوم فلا قال  
لكنى ثم نزل فتسبح ثم صلى حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ربحنا شربت بعد قول المؤذن يعنى  
في رمضان قد قامت الصلاة قال وما رأيت أحدًا كان أفعل له من الأعمش وذلك لما سمع قال حدثنا ابراهيم  
التيبي عن أبيه قال كنا مع حذيفة تسير ليلا فقال هل منكم من تسبح الساعة قال ثم سار ثم قال حذيفة هل منكم  
من تسبح الساعة قال ثم سار حتى استبطنا الصلاة قال فنزل فتسبح حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال  
ثنا مصعب بن المقدم قال ثنا اسراييل قال ثنا أبو اسحق عن هيرة عن علي أنه لما صلى الفجر قال  
هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن الصلت قال  
ثنا اسحق بن حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال تسحرت في شهر رمضان ثم خرجت فأنتيت ابن مسعود  
فقال اشرب فقلت انى قد تسحرت فقال اشرب فشر بناتم خرجنا والناس في الصلاة حدثنا أبو كريب  
قال ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله بن مسعود في داره  
فأخرج فضلا من سحوره فأكلنا معه ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا حدثنا خالد بن أسلم قال ثنا أبو بكر  
ابن عياش عن أبي اسحق عن عبيد الله بن معقل عن سالم بن أبي حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الديق فوق  
سطح واحد في رمضان فأنتيت ذات ليلة فقلت ألاتا كل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده أن  
كف ثم أنتيت مرة أخرى فقلت له ألاتا كل يا خليفة رسول الله فأومأ بيده أن كف ثم أنتيت مرة أخرى فقلت  
ألاتا كل يا خليفة رسول الله فنظر الى الفجر ثم أومأ بيده أن كف ثم أنتيت فقلت ألاتا كل يا خليفة رسول الله  
قال هات غداءك قال فأنتيت به فأكل ثم صلى ركعتين ثم قام الى الصلاة حدثنا ابن المنثى قال ثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي قال ثنا شعبة عن معوية عن ابراهيم قال الوتر بالليل والسجود بالنهار وقد روى عن ابراهيم  
غير ذلك حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد عن ابراهيم قال السجود بليل والوتر بليل  
حدثنا حكام عن ابن أبي جعفر عن المعوية عن ابراهيم قال السجود والوتر ما بين التثويب والاقامة حدثنا  
ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن شيب بن غرقدة عن عروة عن حبان قال تسحرنا مع علي  
ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شيب بن حبان  
ابن الحرث قال مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسبح فلما انتهيت الى المسجد أقيمت الصلاة حدثنا  
ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن أبي السفر قال صلى على بن أبي طالب الفجر ثم قال هذا  
حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وعلة من قال هذا القول أن الوقت انما هو النهار دون  
الليل قالوا أول النهار طلوع الشمس كما أن آخره غروبها قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب أن يكون آخره  
غروب الشفق قالوا وفي اجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس دليل واضح على أن أوله طلوعها قالوا  
وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسبح بعد طلوع الفجر وأوضح الدليل على صحة قولنا ذكر الاخبار  
التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر عن عاصم عن زر  
عن حذيفة قال قلت تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لو أشاء لأقول هو النهار الا أن الشمس

لو كان حبك صادقا لأطعته \* ان المحب لمن يحب مطيع

ويحب الله ويحب أولياءه ومقربيه ويناوى أعداءه ومخالفيه أذله على



والثناء وان وان بالفتح  
والكسر فهنا أربعة  
تقدرات \* الاول لويعلم  
الذين ظلموا أنفسهم  
بأخذ الانداد اذا عانوا  
العذاب يوم القيامة أن  
القدرة كلها لله على  
كل شئ من العقاب  
والثواب دون أندادهم  
وأن عذاب الله للظالمين  
شديد لكان منهم مالا  
يدخل تحت الوصف  
من الندم والحسرة  
ووقوع العلم بظلمهم  
وضلالهم وحذف  
جواب لو دليل على  
نخامة شأن المحذوف  
ليذهب الوهم كل  
مذهب ويقدر من  
الفظاعة مالا يكتنه  
كنهه كقولهم لو رأيت  
فلانا والسياط تأخذه  
بخلاف ما وقع التعبير  
عنه بلفظ معين \* الثاني  
ولو ترى يا محمد أريامن  
يتأذى منه الرؤية هؤلاء  
الذين ارتكبوا الظلم  
العظيم بشرتهم وقت  
معابنتهم العذاب  
بمعابنتهم أن القدرة  
كلها لله وأنه شديد  
العذاب لرأيت أمرا  
عظيما فعلى هذا أن  
وأن مع معمولهما بدل  
من العذاب قال الفراء  
الوجه فيه تكرير  
الرؤية أي يرون أن  
القوة لله جميعا \* الثالث بياء الغيبة وكسر ان وان ومعناه كالاول والجلتان معترضتان أو المعنى لقل ان القوة لله

لم تطلع حدثننا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ما كذب عاصم على زر ولا زر على حذيفة قال قل له يا أبا  
عبد الله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع حدثننا ابن بشار قال ثنا  
مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى  
مواقع النبل قال قلت لأبي عبد الصبح قال هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس حدثننا ابن حميد قال حدثننا الحكم بن  
بشير قال حدثنا عمرو بن قيس وخالد الصفاري عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أصبحت ذات يوم  
فعدوت إلى المسجد فقلت لומרرت على باب حذيفة ففتحت فدخلت فإذا هو يسخن له طعام فقال اجلس حتى  
تطم فقلت اني أريد الصوم فقرب طعامه فأكل وأكلت معه ثم قام إلى القبة في الدار فأخذ يسحب من جانب  
وأحلب أنا من جانب فناولني فقلت ألا ترى الصبح فقال اشرب فشربت ثم جئت إلى باب المسجد فاقبمت  
الصلاة فقلت له أخبرني يا أخا سحور تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الصبح إلا أنه لم تطلع  
الشمس حدثننا أحمد بن إسحاق الأهوازي قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد بن محمد بن عمرو عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سمع أحدكم النداء والثناء على يده فلا يرضعه حتى  
يقضى حاجته منه حدثننا أحمد بن إسحاق قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد بن عمرو عن عمار بن أبي  
عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سمع أحدكم النداء والثناء على يده فلا يرضعه حتى  
يقضى حاجته منه حدثننا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت  
أبي قال أخبرنا الحسين بن واقد قال جميعا عن أبي غالب عن أبي امامة قال أقيمت الصلاة والثناء في يد عمر قال  
أشربها يا رسول الله قال نعم فشربها حدثننا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبيه  
عن عبد الله قال قال بلال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه بالصلاة وهو يريد الصوم فذاعا بانه فشربت ثم ناولني  
فشربت ثم خرج إلى الصلاة حدثننا محمد بن أحمد الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا  
اسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل عن بلال قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه بصلاة الفجر  
وهو يريد الصيام فذاعا بانه فشربت ثم ناولني فشربت ثم خرجنا إلى الصلاة وأولى التأويلين بالآية التأويل  
الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيط الأبيض يبيض النهار والخيط الأسود سواد الليل  
وهو المعروف في كلام العرب قال أبو دوداد الأبادي

فلما أضاءت لنا سدفة \* ولاح من الصبح خيط أنا را

وأما الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحرت ثم خرج إلى الصلاة فاه غير دافع  
صحة ما قلنا في ذلك لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة إذ كانت  
الصلاة صلاة الفجر هي على عهد الله كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر وينبئ طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه  
وأما الخبر الذي روى عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل فإنه قد  
استثبت فيه فقبل له بعد الصبح فلم يجب في ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل  
أن يكون معناه هو الصبح لقرنه منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شها وهي تشير إلى غير  
الذي سمته فتقول هو هو وتشبهها منه الله به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شبهه وقربانه وقال  
ابن زيد في معنى الخيط الأبيض والأسود ما حدثنني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد حتى  
ينبئ لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل يكشف  
الليل والأسود ما فوقه \* وأما قوله من الفجر فإنه تعالى ذكره يعني حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط  
الأسود الذي هو من الفجر وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط  
الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فن حينئذ فصوصوا ثم اتصوا صياحكم من ذلك إلى الليل  
وعمل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثنني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من



الماضي المقطوع به  
لصدوره عن لاخلاف  
في اخباره وقيل لان  
الساعة قريب فكأنها  
قد وقعت وكذا الكلام  
في اذتبراً وأنه بدل من  
اذرون العذاب وقيل  
هو معمول شديد والمراد  
بالذين اتبعوا القيادة  
والرؤساء من مشركي  
الانس عن قتادة  
والربيع وعطاء أو  
شياطين الجن الذين  
صاروا متبعين  
بالوسوسة عن السدي  
وقيل الاوثان والتبري  
اما بالقول وهو أقرب  
واما بظهور العجز  
والندم بحيث لا يغنون  
عن أنفسهم من عقاب  
الله شيئاً فكيف عن  
غيرهم (ورأوا العذاب)  
الواو للحال أي تبرؤ في  
حاله وثبتهم العذاب  
(وتقطعت) عطف على  
تبرأ (هم) أي عنهم فان  
تقطع في معني زال  
أو وقع تقطع الاسباب  
ملتبسة بهم مثل لقد  
تقطع بينكم بضم النون  
أو الباء للتعدية كأن  
اسباب الوصل صارت  
اسباب القطع  
ومصالحهم انقلبت  
عليهم مفاسد والسبب  
في اللغة الحبل ثم استعير  
لكل ما يتوصل به قالوا

الفجر قال ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة اليه وليس الفجر كما فاذاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت  
الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وفي قوله تعالى ذكره وكلاوا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض  
من الخيط الأسود من الفجر ثم أعوا الصيام الى الليل أوضح الدلالة على خطأ قول من قال حلال الاكل والشرب  
لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر وقد  
جعل الله تعالى ذكره ذلك حيداً لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فمن زعم  
أنه لو أن يتجاوز ذلك الحد قيل له أرايت ان أحازه آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار فان قال ان قائل ذلك  
مخالف للامة قيل له وأنت لم ادل عليه كتاب الله ونقل الامة مخالفاً للفرق بينك وبينه من أصل أو قياس  
فان قال الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول  
مخالفوك والنهار عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتنام طلوعها كما أن  
آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتنام غروبها ويقال لقائل ذلك ان كان النهار عندكم كما وصفتهم هو ارتفاع  
الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدة الليل وغمس سواده فكذلك عندكم الليل هو تمام غروب الشمس  
وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه فان قالوا ذلك كذلك قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم الى  
مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك أوجبوا الصوم الى مغيب  
الشفق الذي هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته جمعة عليه الخطأ والسهو  
على تحطته وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عناقيل لهم وكذلك أول النهار  
طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدة الليل ثم يعكس عليه القول في ذلك ويستل الفرق بين ذلك فلن  
يقول في أحدهما قولاً الا أن لم في الآخر مثله \* وأما الفجر فانه مصدر من قول القائل تفجر الماء بتفجر فخرا  
اذا انبعث وجري فقيل للطلع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر لانبعث ضوئه عليهم وتورده  
عليهم بطرقهم ومخاجهم تفجر الماء المتفجر من منبعه \* وأما قوله ثم أعوا الصيام الى الليل فانه تعالى ذكره حد  
الصوم بأن آخر وقته اقبال الليل كما حد الاطفار وابطاحة الاكل والشرب والجماع وأول الصوم مجيء أول النهار  
وأول اذ بارأ آخر الليل فدل بذلك على أن لا صوم بالليل كما لا فطر بالثهار في أيام الصوم وعلى أن الموصل مجوع  
نفسه في غير طاعقه كما حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية وو كيع وعبد بن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عاصم بن عمر وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد  
أفطر الصائم حدثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق الشيباني وحدثنا هناد بن  
السري قال ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية عن شيبان وحدثنا ابن المنثي قال ثنا أبو معاوية وحدثنا  
أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الشيباني قالوا جميعا في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال كأمع النبي  
صلى الله عليه وسلم في مسير وهو صائم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فأجدح لي قالوا لو أمسيت يا رسول الله  
فقال انزل فأجدح فقال الرجل يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فأجدح لي قال يا رسول الله ان علينا نهارا  
فقال له الثالثة فنزل فأجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وضرب بيده نحو  
المشرق فقد أفطر الصائم حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن ربيع قال فرض  
الله الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فأنت مغفران شئت فكل وان شئت فلا تأكل حدثني المنثي قال ثنا  
عبد الأعلى قال ثنا داود عن أبي العالبة أنه سئل عن الوصل في الصوم فقال افترض الله على هذه الامة صوم  
النهار فاذا جاء الليل فان شاء كل وان شاء لم يأكل حدثني يعقوب قال حدثني ابن علية عن داود بن أبي  
هند قال قال أبو العالبة في الوصل في الصوم قال قال الله ثم أعوا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مغفران  
فان شاء كل وان شاء لم يأكل حدثني المنثي قال ثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال قالت عائشة أم المؤمنين  
الى الليل يعني أنها كرهت الوصل فان قال قائل فواجه وصال من واصل فقد علمت بما حدثتكم به

ولا يدعى الحبل سبيحتي ينزل ويضعده والمراد ههنا الوصل التي كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن الانساب والحجاب والاتباع



والمبتوعون مقترون  
إلى اتباعنا ونصرتنا  
حتى نبرأ منهم بعدم  
النصرة والاعانة كما فعلوا  
هم اليوم (كذلك)  
مثل ذلك الآراء  
القطيع (برهم الله  
أعمالهم حسرات) هو  
ثالث مفعول أرى أو  
مثل ذلك التبرؤ بهم  
أعمالهم حسرات  
فإن ذلك التبرؤ نوع  
إرادة والمراد بالأعمال  
قيل الطاعات لزمتهم فلم  
يقوموا بها وضيعوها  
عن السدى وقيل  
المعاصي وأعمالهم  
الخبيثة يتحسرون لم  
عملوها عن الربيع وابن  
زيد وقيل ثواب  
طاعاتهم التي أتواها  
فاحبطوها بالكفر عن  
الاصم وقيل أعمالهم  
التي تقربوا بها إلى رؤسائهم  
من تعظيمهم والانقياد  
لأمرهم والحسرة  
شدة الندم على ما فات  
حتى يبق الندم كالخسیر  
من الدواب وهو الذي  
لا منفعة فيه والتركيب  
يدور على الكشف  
ومنه انحسر الظائر  
انكشف بذهاب ريشه  
والحاصل أنهم لا يرون  
مكان أعمالهم إلا  
حسرات فإياها المغرور  
بالسلامة ما أعددت  
ليوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم يجعل الولدان شيبا يوم يدع المسرور كئيبا الدنيا دار تجارة فالويل لمن تزود منها دون

أبو السائب قال ثنا حفص عن هشام بن عروة قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها  
خمساً فلما كبر جدد جعلها ثلاثاً حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن عبد الملك قال كان ابن أبي بمر  
يفطرفي كل شهر مرة حدثنا ابن أبي بكر المقدسي قال ثنا الفروري قال سمعت مالكاً يقول كان عامر  
ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة ليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما فلقيته فقلت له يا أبا  
الحريث ماذا تجد يقويك في وصالك قال السمن أشربه أجده يبل عروقي فأما الماء فانه يخرج من جسدي  
وما أشبه ذلك ممن فعل ذلك ممن يطول بذكرهم الكتاب قيل وجهه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب  
النجوة لنفسه والقوة لأعلى طلب البر لله بفعله وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله  
اخشوشوا وتعدوا وازروا على الخيل زروا واقطعوا الركب وامشوا حفاة يأمرهم في ذلك بالتحسن في  
عينهم لئلا يتعموا فبركوا إلى خفض العيش ويميلوا إلى الدعاء فيجتمعا ويأخذونهم وقد يرغب لمن  
واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا  
سفيان عن أبي اسحق أن ابن أبي نعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم فقال عمرو بن ميمون لو  
أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجوه ثم في الأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي  
عن الوصال التي بطول باحسانها الكتاب تركا ذكرها استغناء بذكر بعضها إذ كان في ذلك ما ذكرنا  
مكتفي عن الاستسهاد على كراهة الوصال بغيره حدثنا ابن المنثي قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال  
أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا أنتك تواصل يا رسول الله قال اني  
لست كأحد منكم اني آيت أطعم وأسقى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالوصل من الصحرا إلى  
الصحرا حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو شعيب عن الليث عن يزيد بن الهادي عن  
عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد  
أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا يا رسول الله أنتك تواصل قال اني لست كهيتكم اني آيت لي مطعم يطعني  
وساق يسقيني حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو اسرائيل العبسي عن أبي بكر بن حفص  
عن أم ولد لحاطب بن أبي بلتعة أنها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسحر فدعاها إلى الطعام فقالت  
اني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أن أنت من وصال آل محمد صلى الله  
عليه وسلم من الصحرا إلى الصحرا أو يلب الآية إذا تم أتموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه من حين يتبين  
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى الليل ثم حل لكم ذلك بعده إلى مثل ذلك الوقت كما حدثني  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل قال من هذه الحدود الأربع  
فقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم فقرأ حتى بلغ ثم أتموا الصيام إلى الليل وكان أبي وغيره من  
شيختنا يقولون هذا ويتألفه علينا ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في  
المساجد) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تبشروهن لا تجامعوا نساءكم وبقوله وأنتم عاكفون في المساجد  
يقول في حال عكوفكم في المساجد وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم والعكوف أصله  
المقام وحبس النفس على الشيء كما قال الطرماح بن حكيم

فبات بنات الليل حولي عكفا \* عكوف البواكي بينهن (١) صريع  
يعني بقوله عكفا مقبلة وكما قال الفرزدق

ترى حولهن المعتفين كأنهم \* على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله ولا تبشروهن فقال بعضهم معنى ذلك الجماع

(١) قوله بينهن صريع كذا في النسخ والذي في كتب اللغة بينهن قتل فرار الروي ٥١ كنه معجزة



يخرجون من النار  
وزعم المعتزلة أن بناء  
الكلام على هم لتقوى  
الحكم وإفادة التأكيد  
كقوله تعالى وهم  
يخلفون فإنه لا يدل على  
أن غير الاصنام غير  
مخلوق والله أعلم بحسبنا  
الله ونعم الوكيل نعم  
المولى (يا أيها الناس  
كلوا مما في الأرض  
حلالا طيبا ولا تتبعوا  
خطوات الشيطان انه  
لكم عدو مبين انما  
يامركم بالسوء والفحشاء  
وأن تقولوا على الله  
مالاتعلون واذ قبل لهم  
اتبعوا ما أنزل الله قالوا  
بل نتبع ما ألفينا عليه  
آباءنا وأولو كان آباؤهم لا  
يعقلون شيئا ولا يهتدون  
ومثل الذين كفروا  
كمثل الذي ينقع بما  
لا يسمع الادعاء ونداء  
صم بكم عمى فهم  
لا يعقلون ﴿القرآآت  
خطوات ساكنة الطاء  
حمت كان أبو عمرو وغير  
عباس ونافع وجريرة  
وخلف والهاشمي وأبو  
ربيعه عن البرقي  
والقواس والحماز وأبو  
بكر غير البرقي الباقر  
بالضم بل تتبع وبابه  
مثل هل نبتشكم وبل  
نقدف مدغما حيث  
كان على وهشام

دون غيره من معاني المباشرة ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني  
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد  
في رمضان أو في غير رمضان فخرم الله أن يسكن النساء ليلا ونهارا حتى يقضى اعتكافه **حدثني** المثنى قال  
ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جرير قال قال لي عطاء ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد  
قال الجماع **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال  
كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد **حدثنا** المثنى قال  
ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك في قوله ولا تباشروهن وأنتم  
عاكفون في المساجد قال كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله ولا تباشروهن  
وأنتم عاكفون في المساجد يقول لا تقر بوهن مادمتما عاكفين في مسجد ولا غيره **حدثني** المثنى قال ثنا  
سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويرير عن الضحاك نحوه **حدثني** المثنى قال حدثنا اسحق قال  
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فيها فنهاهم الله عن ذلك  
**حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في  
المساجد قال كان الرجل اذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأة تباشرها ان شاء فنهاهم الله عز وجل  
عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد  
قال ثنا أسباط عن السدي ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول من اعتكف فإنه يصوم ولا  
يحل له النساء مادام معتكفا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجوار اذا خرج أحدكم من بيته الى بيت  
الله فلا يقرب النساء **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان ابن  
عباس يقول من خرج من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الناس اذا اعتكفوا  
يخرج الرجل فيبأشرا أهله ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال  
**حدثني** حجاج عن ابن جرير قال قال ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته  
ثم اغتسل ثم يرجع الى اعتكافه فنهوا عن ذلك قال ابن جرير قال مجاهد نهوا عن جماع النساء في المساجد  
حيث كانت الانصار تجامع فقال لا تباشروهن وأنتم عاكفون قال عاكفون الجوار قال ابن جرير فقلت  
لعطاء الجماع المباشرة قال الجماع نفسه فقلت له والقبلة في المسجد والمسبة فقال أما ما حرم فالجماع وأنا أكره  
كل شيء من ذلك في المسجد **حدثني** عن حسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن  
سليمان عن الضحاك ولا تباشروهن يعني الجماع \* وقال آخرون معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس  
وقبلة وجماع ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بن أنس لا يمس  
المعتكف امرأته ولا يبأشرها ولا يتلذذ منها بشئ قبلة ولا غيرها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال  
قال ابن زبير في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم  
عليه قال المباشرة بغير جماع الصاق الجلد بالجلد وعله من قال هذا القول ان الله تعالى ذكره عم بالتهي عن  
المباشرة ولم يخص منها شيئا دون شئ فذلك على ما عه حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون  
مباشرة وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال معنى ذلك الجماع أو اقام مقام الجماع مما أوجب غسل  
الجباه وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين اما من جعل حكم الآية عاما أو جعل حكمها في خاص من معاني  
المباشرة وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف فلما صح  
ذلك عنه علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع **حدثنا** علي بن شعيب قال ثنا معن



نزلت في تقيف وخزاعة  
وعامر بن صعصعة  
حرموا على أنفسهم من  
الحرث والانعام وحرموا  
البحيرة والسائبة  
والوصيلة والحامي  
والآية مسوقة لتقرير  
طرف من جهالات  
المشركين المتخذين من  
دون الله أندادا وحللا  
مفعول كوا أحوالها  
في الأرض وهو المباح  
الذي انحلت عقدة  
الخطير عنه من الحل  
الذي يقابل العقد  
ومنه حل بالمكان اذا  
نزل وحل عقد الرجال  
وحل الدين وجب  
لانحلال العقدة  
بانقضاء المدة والحالة  
لانها تحل عن الطي  
لبس وتحلة القسم لان  
عقدة اليمين تحل به ثم  
الحرام قد يكون حراما  
في جنسه كالميته والدم  
وقد يكون حراما  
لعرض كملك الغير اذا لم  
يأذن في أكله فالحلل  
هو الخالي عن القيدين  
والطيب ان أرى يديه ما  
يقرب من الحلال  
لان الحرام بوصف  
بالخبث قل لا يستوى  
الخبث والطيب فالوصف  
لتأ كيد المدح مثل  
نفعة واحدة أي الظاهر  
من كل شبهة ويمكن أن  
يراد بالطيب اللذيذ أو يراد بالحلال ما يكون بجنسه حلالا وبالطيب ما لا يتعلق به حق الغير

ابن عيسى القرزاق قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن  
شهاب عن عروة بن الزبير وعمره أن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا الحاجة  
الانسان وكان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه وهو يجاؤ في المسجد وأنا في حجرتي  
وأنا حائض فأغسله وأرجله حدثنا سفيان قال ثنا ابن فضيل وبعلي بن عبيد عن الأعمش عن عيم بن سلمة  
عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج الى رأسه من المسجد وهو عاكف  
فأغسله وأنا حائض حدثني محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري  
وهشام بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف  
فاذا كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فاعلم أن  
المراد بقوله ولا تباشروهن وأنت ما كفون في المساجد غير جمع ما رزقه اسم المباشرة وأنه معنى به البعض  
من معاني المباشرة دون الجمع فاذا كان ذلك كذلك وكان مجمعا على أن الجماع مما عني به كان واجبا تحريم  
الجماع على المعتكف وما أشبهه وذلك كل ما قام في الالتماس مقامه من المباشرة في القول في تأويل قوله  
تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي يمتنع من الأكل والشرب والجماع  
في شهر رمضان نهارا في غير عذر وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد يقول هذه الأشياء حددتها  
لكم وأمرتكم أن تحتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تحتنبوها وحرمتها عليكم فلا تقربوها واعدوا  
منها أن تركوها فاستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدي حدودي وخالف أمرى وركب معاصي  
وكان بعض أهل التأويل يقول حدود الله شرطه وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا غير أن الذي قلنا  
في ذلك أشبه بتأويل الكلمة وذلك أن حد كل شيء ما حصره من المعاني وميز بينه وبين غيره فقوله تلك حدود  
الله من ذلك يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق فحدد ما بنوعيتها وصفاتها وعزفها عبادته وذكر من قال  
ان ذلك بمعنى الشروط حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي  
قال أما حدود الله فشرطه وقال بعضهم حدود الله معاصيه ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين  
ابن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك تلك حدود الله يقول معصية  
الله يعني المباشرة في الاعتكاف في القول في تأويل قوله تعالى (كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون)  
يعني تعالى ذكره بذلك كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائض عليكم من الصوم وعزفتكم حدوده وأوقاته  
وما عليكم منه في الحضر وما لكم فيه في السفر والمرض وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم  
فأوضحتم جميع ذلك لكم فكذلك أي أحكامي وحلالتي وحرامتي وحدودي وأمري ونهيي في كتابي وتزويلي  
وعلى لسان رسولي صلى الله عليه وسلم للناس ويعني بقوله لعلهم يتقون يقول أي ذلك لهم ليتقوا محارمي  
ومعاصي ويتجنبوا خطي وغضبي بتركهم ركوب ما بين لهم في آياتي أني قد حرمتهم عليهم وأمرتهم بحججه  
وتركه في القول في تأويل قوله تعالى (ولأنك كوا أموالكم ينسكب بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا  
فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بذلك ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل فجعل  
تعالى ذكره بذلك أكل مال أخيه بالباطل كالأكل مال نفسه بالباطل ونفسه بذلك قوله تعالى ولا تلذوا  
أنفسكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم يعني لا يلز بعضكم بعضا ولا يقتل بعضكم بعضا لان الله تعالى ذكره جعل  
المؤمنين أخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه ولا مزه كلامه نفسه وكذلك تفعل العرب تكفي عن أنفسها  
بأخواتها وعن أخواتها بأنفسها فتقول أختي وأخوتي أي أنا بطش تعني أنا وأنت نصطرح فنظرا بنا أشد  
فيكفي المتكلم عن نفسه بأخيه لان أخا الرجل عندها كنفسه ومن ذلك قول الشاعر



يقال اتبع خطواته  
ووطئ على عقبه اذا  
اقتدى به واستن بسنته  
(مبين) ظاهر العداوة  
لاخفائه قال فبعتك  
لاغو ينهم اجمعين  
لاقعدت لهم صراطك  
المستقيم ثم لا تبهم  
من بين ايديهم ومن  
خلفهم وعن ايماهم  
وعن شمالهم (انما  
يامركم بالسوء والفحشاء)  
السوء متناول جميع  
المعاصى من افعال  
الجوارح وافعال  
القلوب والفحشاء هي التي  
جاوزت الحد في القبح  
فلهذا قد تحقق الاول  
بالموجب فيه الحد  
والثاني بما يجب فيه  
الحد (وان تقولوا على  
الله ما لا تعلمون) وهذا  
أقبح الكل لان وصف  
الله تعالى بما لا ينبغي  
من أعظم الجائر فهذه  
الآية كالتفسير لقوله  
ولا تتبعوا خطوات  
الشیطان والصغار  
والجائر والكفر  
والجهل كلاهما من  
مأمورات الشيطان  
بل لا يأمر الشيطان  
الابهم هذه الأمور  
بدليل انما وهي للخصر  
وقد يدعو الشيطان الى  
الخير ظاهرا وغرضه  
أن يجزه الى الشر آخر

أخي وأخوك ببطن النسب \* رابن لنا من معدعرب  
فتأويل الكلام ولا يأكل بعضكم أموالا بل بعض فيما بينكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي  
أباحه الله لا كليه وأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فانه يعنى وتخاصموا بها يعنى بأموالكم الى الحكام  
لأنها كوا فر يقاطفة من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ويعنى بقوله بالاثم بالحرام الذى قد حرمه الله عليكم  
وأنتم تعلمون أى وأنتم تتعمدون أى كل ذلك بالاثم على قصد منكم الى ما حرم الله عليكم منه ومعرفة بأن فعلكم  
ذلك معصية الله وانتم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فهذا في الرجل يكون عليه  
مال وليس عليه فيه بينة فيجعد المال فيخاصمهم فيه الى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم أى كل  
حراما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله  
وتدلوا بها الى الحكام قال لا تخصص وأنتم ظالم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولانأكلوا أموالكم  
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وكان يقال من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع الى الحق  
واعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضى لا يحل لك حراما ولا يحل لك باطلا وانما يقضى القاضى بنحو ما يرى ويشهد  
به الشهود والقاضى بشر يخطئ ويصيب واعلموا أنه من قد قضى له بالباطل فان خصومته لم تنقض حتى  
يجمع الله بينهم ما يوم القيامة فيقضى على المبطل للحق ويأخذ مما قضى له للمبطل على الحق في الدنيا حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدل  
بمال أخيك الى الحاكم وأنتم تعلم أنكم ظالم فان قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك حدثني موسى بن  
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
وتدلوا بها الى الحكام لأنها كوا فر يقاطف من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون أما الباطل يقول يظلم الرجل منكم  
صاحبه ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم أنه ظالم فذلك قوله وتدلوا بها الى الحكام حدثنا القاسم قال ثنا  
الحسين قال ثنى خالد الواسطي عن داود بن أبي هند عن عكرمة قوله ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
قال هو الرجل يشترى السلامة فيرد هاهو بردها ويرد معها درهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد  
في قوله ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام يقول يكون أجدر منه وأعرف بالحجة  
فيخاصم في ماله بالباطل لياكل ماله بالباطل وقرأ يا أيها الذين آمنوا لانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن  
تكون تجارة عن تراض منكم قال هذا القمار الذى كان يعمل به أهل الجاهلية وأصل الادلاء ارسال الرجل  
الدلو في سبب متعلقه في البر فقيل للخبث ادعواه أدلى بحجة كيت وكيت اذا كان حجة التي يحججها سببها هو  
به متعلق في خصومته كتعلق المستقي من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة يقال فيها ما جميعا  
أعنى من الاحتجاج ومن ارسال الدلو في البئر بسبب أدلى فلان بحجة فهو يدلى بها ادلاء وأدلى دلوه في البئر  
فهو يدلها ادلاء فأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فان فيه وجهين من الاعراب أحدهما أن يكون قوله وتدلوا  
جزما عطف على قوله ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى ولانأكلوا بها الى الحكام وقد ذكر أن ذلك كذلك في  
قراءة أبي بكر يرحف النهى ولانأكلوا بها الى الحكام والآخرة منما نصب على الظرف فيكون معناه حينئذ  
لانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها الى الحكام كما قال الشاعر

لاتنه عن خلق وتأتى مثله \* عار عليك اذا فعلت عظيم

يعنى لاتنه عن خلق وأنتم تأتى مثله وهو أن يكون في موضع حزم على ما ذكر في قراءة أبي أحسن منه أن يكون  
نصبا في القول في تأويل قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ذكر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلف أحوالها فانزل الله تعالى ذكره هذه الآية

مثل أن يجزه من الأفضل الى الفاضل فيمكن بعد ذلك أن يجزه الى الشر ومثل أن يجزه من الفاضل السهل الى الأفضل الأشق ليصير



الفاسدة وقول الرجل هذا حلال وهذا حرام بغير علم بل يتناول مقلد الحق لانه وان كان مقلد للحق لكنه قال ما لا يعلم فصار مستحقاً للذم من جهة أنه قادر على تحصيل العلم بالحق ثم انه قنع بالظن والتخمين ومعنى أمر الشيطان وسوسته وقد سلف في شرح الاستعاذة وفي التعبير عن وسوسته بالأمر رمز الى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم أو قبولكم وساوسه واذا كان الأمر المطاع مرحوماً منه وما فكيف حال المأمور المطيع وفي هذا معتبر للبصراء ومزيج للعقلاء أعادنا الله بحوله وأيده من مكر الشيطان وكيدته (واذا قيل لهم) أي للتخمين من دون الله أنداداً أولئنا والالتفات الى الغيبة للنداء على ضلالتهم كأنه يقول للعقلاء انظروا الى هؤلاء الحق ما يقولون وعن ابن عباس نزلت في اليهود حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا بل نتبع ما آلفينا أي وجدنا عليه آباءنا فانهم كانوا خير امنا وأعلم وقد يعود الضمير الى المذکور وعلى هذا فالآية مستأنفة وانما خص هذا

جواباً لهم فيما سألو عنه ذكر الاخبار بذلك حديثاً بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس قال قتادة سألو انبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم جعلت هذه الأهلة فأنزله الله فيها ما تسمعون هي مواقيت للناس فجعلها لصوم المسلمين ولا فطارهم ولناسكهم ووجههم ولعدة نسايتهم ومحل دينهم في أشياء والله أعلم بما يصلح خلقه حديثاً المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم خلقت الأهلة فأنزله الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والجمع جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم ووجههم ومناسكهم وعدة نسايتهم وحل دينهم حديثاً الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله مواقيت للناس والجمع قال هي مواقيت للناس في وجههم وصومهم وفطرهم ونسكهم حديثاً القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال الناس لم خلقت الأهلة فتزلت يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس لصومهم وافطارهم ووجههم ومناسكهم قال قال ابن عباس ووقت وجههم وعدة نسايتهم وحل دينهم حديثاً موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس فهي مواقيت الطلاق والحيض والجمع حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعني حل دينهم ووقت وجههم وعدة نسايتهم حديثاً محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة فتزلت هذه الآية يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نسايتهم ووقت وجههم حديثاً أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي أنه سئل عن قوله مواقيت للناس قال هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه فاذا رأيتوه فصوموا واذا رأيتوه فافطروا فان غم عليكم فأتوا ثلاثين فتأول الآية اذا كان الأمر على ما ذكرنا عن ذلك يسألونك يا محمد عن الأهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستمرار وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبداً على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصويره الأهلة التي سألتهم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معاشيتهم تزقون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستمرارها واهلالكم اياها أوقات حل ديونكم وانقضاء مدة آجارتها استأجرتموه ونصرم عدة نسايتكم ووقت صومكم وافطاركم فجعلها مواقيت للناس وأما قوله والجمع فانه يعني وللجمع بقول وجعلها أيضاً مقاديركم تعرفون بها وقت مناسككم ووجهكم ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) قيل نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون اذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها ذكر من قال ذلك حديثاً محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا رجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال جفاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها حديثاً سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كانوا في الجاهلية اذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ولم يتوا من أبوابها فنزلت وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها الآية حديثاً محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت داود بن قيس بن جبير أن ناساً كانوا اذا أحرموا لم يدخلوا حائطاً من بابه ولا داراً من بابها أو بيتاً فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه داراً وكان رجل من الانصار يقال له رفاعه بن تابوت جفاء فتمسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أو قال من باب البيت خرج معه رفاعه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعلت على ذلك قال



يارسول الله رأيتك خرجت منه فخرجت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل أحسن فقال ان  
 تكن رجلا أحسن فان ديننا واحد فأمر الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من  
 اتقى وأتوا البيوت من أبوابها **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح  
 عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها يقول ليس البر بان تأتوا البيوت من  
 كوات في ظهور البيوت وأبوابها **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح  
 من أبوابها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا**  
 ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من أهل الحجاز اذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب  
 بيوتهم ودخلوا من ظهورها فنزلت ولكن البر من اتقى **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور  
 عن مجاهد في قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال  
 كان المشركون اذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فجعل سلبا فجعل يدخل منها قال جعفر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين قال فأتى الباب ليدخل فدخل منه قال فانطلق الرجل  
 ليدخل من الكوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقال اني أحسن فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأنا أحسن **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال  
 كان ناس من الانصار اذا أهوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيئا يخرجون من ذلك وكان الرجل يخرج  
 مهلا بالعمرة فتبدوله الحاجة بعدما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجر من أجل سقف الباب أن  
 يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته حتى  
 بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديدية بالعمرة فدخل حجرته فدخل رجل على أثره من  
 الانصار من بني سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني أحسن قال الزهري وكانت الحس لا يبالون ذلك فقال  
 الانصاري وأنا أحسن يقول وأنا على دينك فأمر الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها  
**حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليس البر بان تأتوا البيوت كلها  
 قال قتادة كان هذا الحى من الانصار في الجاهلية اذا أهل أحدهم بمحج أو عمرة لا يدخل دارا من بابها الا أن  
 يتسور حائطها أو أسوارها وهم كذلك فأمر الله تعالى ذكره في ذلك ما سمعوا منها عن صنيعهم ذلك  
 وأخبرهم أنه ليس من البر صنيعهم ذلك وأمرهم أن تأتوا البيوت من أبوابها **حدثني** موسى بن هرون قال  
 ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها فان ناسا من  
 العرب كانوا اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون في أدبارها فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حجة الوداع أقبل عشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت  
 احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل قال يا رسول الله اني أحسن يقول اني محرم وكان أولئك الذين يفعلون  
 ذلك يسمون الحس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضا أحسن فادخل فدخل الرجل فأمر الله  
 تعالى ذكره وأتوا البيوت من أبوابها **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثنا أبي  
 عن أبيه عن ابن عباس وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها  
 وان رجلا من أهل المدينة كانوا اذا حاف أحدهم من عدوه شيئا أحرم فأمم فاذا أحرم لم يبلغ من باب بيته واتخذ  
 نقبا من ظهر بيته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك وان أهل المدينة  
 كانوا يسمون البستان الحس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستانا فدخله من بابه ودخل معه ذلك  
 المحرم فناده رجل من ورائه يا فلان انك محرم وقد دخلت فقال أنا أحسن فقال يا رسول الله ان كنت محرما  
 فأنا محرم وان كنت أحسن فأنا أحسن فأمر الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الى آخر  
 الآية فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر

في المائدة ولقمان على  
 لفظ وجدنا المشترك  
 بين المتعدى الى واحد  
 والمتعدى الى اثنين  
 اكتفاء ما ورد في الأول  
 مع تغيير العبارة عارضوا  
 ما أنزل الله من الدلائل  
 الباهرة بالتقليد فما  
 أغفلهم وأنفسهم فلا  
 جرم أحاب الله تعالى  
 بقوله (أولو كان) الواو  
 للعطف لا للحال على  
 ما وقع في الكشف  
 والهزمة للرد والتعجب  
 وفعل الاستفهام  
 محذوف وكذا جواب  
 الشرط والمعنى  
 أي تبعونهم ولو كان  
 أبأؤهم لا يعقلون شيئا  
 من الدين ولا يهتمون  
 للثواب أي تبعونهم أيضا  
 وتقرير الجواب أن يقال  
 للمقلد أعرفت أن المقلد  
 محق أم لا فان لم تعرف  
 فكيف قلده مع احتمال  
 كونه مبطلا وان عرفت  
 فاما بتقليد آخر ويستلزم  
 التسلسل أو بالعقل  
 فذلك كاف في معرفة  
 الحق والتقليد ضائع  
 وأيضا علم المقلد ان  
 حصل بالتقليد تسلسل  
 وان حصل بالدليل فاما  
 يتبعه المقلد اذا علم ذلك  
 الدليل أيضا والا كان  
 مخالعا لفظه أن قبول  
 قول الغير من غير دليل  
 وبالوضلال (ومثل الذين كفروا) فيه للعلماء طريقان أحدهما تصحيح المعنى باضمار اما في المشبه أي مثل من يدعو الذين كفروا الى



الغنم والكفرة بالغنم  
 ووجه التشبيه أن  
 البهية تسمع الصوت  
 ولا تعلم المراد وهو لاء  
 الكفار يسمعون صوت  
 الرسول والفاظه وما  
 كانوا ينتفعون بها فكأنهم  
 لا يفهمون معانيها وإلما  
 باضمار في المشبه به  
 أي مثل الذين كفروا  
 كبهائم الذي ينطق الطريق  
 الثاني التصحیح بغير  
 اضمار أي مثلهم في  
 دعائهم الا صنم كمثل  
 الناقع بما لا يسمع لكن  
 قوله الادعاء ونداء  
 لا يساعد عليه لان  
 الاصنام لا تسمع شياً  
 أو مثلهم في دعائهم  
 آلهتهم كمثل الناقع  
 في دعائه عند الجبل فإنه  
 لا يسمع الا صدى صوته  
 فاذا قال يا زيد يسمع  
 من الصدى يا زيد فكذلك  
 هؤلاء الكفار اذا دعوا  
 الأوثان لا يسمعون  
 الا ما تلفظوا به من  
 الدعاء والنداء أو مثلهم  
 في قلة عقلهم حيث  
 عبدوا الأوثان كمثل  
 الراعي اذا تكلم مع  
 البهائم فكما أن الكلام  
 مع البهائم دليل مخافة  
 العقل فكذلك عبادتهم  
 لها أي ومثلهم في اتباعهم  
 آباءهم وتقليدهم لهم  
 كمثل الذي يتكلم مع البهائم فكما أن ذلك عبث ضائع فكذا تقليدهم واتباعهم (صم) عن استماع الحق والانتفاع به (بكم) ولا

عن أبيه عن الربيع قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها  
 قال كان أهل المدينة وغيرهم اذا أحرموا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها وذلك أن يتسوروها فكان اذا  
 أحرم أحدهم لا يدخل البيت الا أن يتسوره من قبل ظهره وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا  
 لبعض الانصار فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم فأنكره واذك عليه وقالوا هذا رجل فاجر فقال له النبي صلى  
 الله عليه وسلم لم دخلت من الباب وقد أحرمت فقال رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أثرك فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم اني أحس وقريش يومئذ تدعى المحسن فلما أن قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الانصاري ان ديني دينك فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الآية **حدثنا** القاسم  
 قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها  
 قال كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها وبرونه يرافقال البر ثم نعت البر وأمر بأن يأتوا البيوت من  
 أبوابها قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول كانت هذه الآية في الأنصار يأتون  
 البيوت من ظهورها يتبررون بذلك فتأويل الآية اذا وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال  
 احرامكم من ظهورها ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه وأطاعه بأداء فرائضه التي أمر بها فأما  
 اتيان البيوت من ظهورها فلا يربطه فيه فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها ما لم تعتقدوا تحريم  
 اتيانها من أبوابها في حال من الأحوال فان ذلك غير جائز لكم اعتقاده لأنه مما لم أحرمه عليكم **القول في**  
 تأويل قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعني تعالى ذكره بذلك واتقوا الله أيها الناس فأحذروا وارهبوه  
 بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتنب ما نهاكم عنه لتفعلوا فتهتجروا في طلباتكم لديه وتدر كوابه البقاء في  
 جناته والخلود في نعيمه وقدينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بما يدل عليه **القول في** تأويل قوله تعالى  
 (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) اخلف أهل التأويل في تأويل  
 هذه الآية فقال بعضهم هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا أمر فيها  
 المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عن كف عنهم ثم نسخت براءة ذكر من قال ذلك  
**حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع  
 في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال هذه أول آية نزلت  
 في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ويكف عن كف عنه  
 حتى نزلت براءة ولم يذكر عبد الرحمن المدينة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله  
 وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى آخر الآية قال قد نسخ هذا وقرأ قول الله قاتلوا المشركين كافة كما  
 يقاتلونكم كافة وهذه النسخة وقرأ براءة من الله ورسوله حتى بلغ فاذا انسح الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين  
 حيث وجدتموهم الى ان الله غفور رحيم \* وقال آخر وبل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال  
 الكفار لم ينسخ وانما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيهم عن قتل النساء والذرية قالوا والنهي عن قتلهم  
 ثابت حكمه اليوم قالوا فلا شئ نسخ من حكم هذه الآية ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال  
 ثنا أبي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله وقاتلوا  
 في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال فكتب الى أن ذلك في النساء والذرية  
 ومن لم ينصب للحرب منهم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح  
 عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
 أمره وابتال الكفار **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
 مثله **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس وقاتلوا في سبيل الله  
 الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير



الاكتساب الاستعانة  
بالخواس ولهذا قيل  
من فقد حسا فقد علما  
فيا فقد وافائدة الخواس  
فكانهم عدموها خلقه  
قال شاور بن أردشير  
العقل نوعان مطبوع  
ومسموع فلا يصلح  
واحد منهما الا بصاحبه  
فان أحدهما بمنزلة  
العين والآخر بمثابة  
الشمس ولا يكمل  
الابصار الا بتعاونهما  
وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم ان لكل شيء  
دعامة ودعامة عمل المرء  
عقله فيقدر عقله  
تكون عبادته له رب أما  
سعتهم قول الله عز وجل  
حكاية عن الفجار لو كنا  
سمع أو نعقل ما كنا في  
أصحاب السعير وقال  
ما كنا نكذب المرء مثل  
عقل يهدي صاحبه الى  
هدى ويرده عن ردى  
التأويل الذين كفروا  
لم يسمعوا اذ خاطبهم  
الحق بقوله ألسنت  
بربكم الا دعاء ونداء لأنهم  
كانوا في الصف الأخير  
من الأرواح المخذلة  
في أربعة صفوف  
الأول للأنبياء والثاني  
للأولياء والثالث للمؤمنين  
والرابع للكافرين فما  
شاهدوا شيئا من أنوار  
الحق ولكنهم قالوا

ولامن أتى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتديتم **حدثني** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سبلة  
عن سعيد بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عددي بن أرتاطة اني وجدت آية في كتاب الله  
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك بمعنى النساء  
والصبيان والرهبان وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعي  
نسخ آية يثبت على ما وصفنا وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه  
على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن اعادته في هذا الموضع فتأويل الآية  
اذا كان الأمر على ما وصفنا وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه  
لعباده يقول لهم تعالى ذكره قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولي عنه واستكبر  
بالأيدى والألسن حتى ينيبوا الى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغارا ان كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى  
ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نساءهم وذريتهم فانهم  
أموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهرهوا وذلك معنى قوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأنه  
أباح الكف عن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل  
الكتاب على اعطاء الجزية صغارا فمعنى قوله ولا تعتدوا ولاقتلوا وليد أو لامرأة ولا من أعطاكم الجزية من  
أهل الكتابين والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من  
قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذريتهم **حدثني** القول في تأويل قوله تعالى (واقتلوهم حيث  
ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) يعني تعالى ذكره بذلك واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من  
المشركين حيث أصبتم مقاتلتهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله حيث ثقفتموهم ومعنى الثقفه بالأمر  
الحدوق به والبصر يقال انه لثقف لقف اذا كان جيدا الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتال وأما التثقيف  
فمعنى غير هذا وهو التقوم فمعنى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم  
مقاتلتهم وأما قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فانه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم  
ومنازلهم مكة فقال لهم تعالى ذكره أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم  
وديارهم كما أخرجوكم منها **حدثني** القول في تأويل قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) يعني تعالى ذكره بقوله  
والفتنة أشد من القتل والشرك بالله أشد من القتل وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار  
فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد اسلامه أشد عليه وأضر  
من أن يقتل مقبلا على دينه متمسكا عليه بمخافيه كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا  
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والفتنة أشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه  
من القتل **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا**  
بشير بن معاذ قال حدثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من  
القتل **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله **حدثنا** عن عمار  
ابن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد  
من القتل **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاک والفتنة أشد من  
القتل قال الشرك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله  
ابن كثير عن مجاهد في قوله والفتنة أشد من القتل قال الفتنة الشرك **حدثنا** عن الحسين بن الفرج قال  
سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاک والفتنة أشد من القتل قال الشرك أشد  
من القتل **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبني قوله جل ذكره والفتنة أشد من القتل  
قال فتنة الكفر **حدثني** القول في تأويل قوله تعالى (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فان

بالتقليد بل يبقوا على التقليد بل يتبع ما ألفينا عليه آباءنا **حدثنا** الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم لياه



رحيم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أو لئلا يفتضح ما أنزل الله من الكتاب ولا يظنونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا يرحمهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالغفوة فما أصبرهم على النار ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ﴿١﴾  
 الفراءات الميتة بتشديد الياء يزيد الباقيون بالسكون فن اضطر بكسر النون وضم الطاء أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وكسر الطاء يزيد الباقيون بضمهما ﴿٢﴾ الوقوف تعبدون ٥ لغير الله ج الشرط مع فاء التعقيب عليه ط رحيم ٥ قليلا لأن ما بعده خبر ان يزكهم ج والوصل أولى لاتصال بعض جزأهم البعض أليم ٥ بالغفوة ج للابتداء بالتعجب أو الاستفهام والوجه الوصل للباغية في الانكار على النار ٥ بالحق ط للابتداء بان يعيد ربيع الجزء ﴿٣﴾ التفسير انه سبحانه تكلم من أول السورة الى ههنا في دلائل التوحيد والنبوة واستقصى شرح أهل النفاق والشقاق من المشركين وأهل

فأنتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) والقراء مختلفة في قراءة ذلك فقراءتة عامة قراء الميتة ومكة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم معني ولا تبدؤا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤكم به فان بدؤكم به هناك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم فان الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخرزى الطويل في الآخرة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه كانوا يقاتلون فيه حتى يبدؤوا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شركا ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله عليها فآل نبي الله واليهادعا حدثني المثنى قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤا فيه بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله فاذا انسح الشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأمر الله نبيه اذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فكانوا لا يقاتلونهم فيه ثم نسخ ذلك بعد فقال قاتلوهم حتى لا تكون فتنة \* وقال بعضهم هذه اية محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شيبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتلوا أحدا فيه أبدا فن عد عليكم فقاتلكم فقاتله كما يقاتلكم وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم معني ولا تبدؤوهم بقتل حتى يبدؤوكم به ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن أبي حماد عن حمزة الزيات قال قلت للأعمش رأيت قراءتك ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه وان قاتلوكم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم اذا قتلوهم كيف يقتلونهم قال ان العرب اذا قتل منهم رجلا قالوا قتلنا واذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا \* وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حال اذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعدما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة بالاذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا واذا كان ذلك كذلك ففعلوا ما أنه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم اذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحو ذلك من الآيات وقد ذكرنا بعض قول من قال هي منسوخة وسند كقول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال نسخها قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال حتى يبدؤكم كان هذا قد حرم فأحل الله ذلك له فلم يزل نابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد ﴿١﴾ القول في تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله فتركوا ذلك وتابوا فان الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه وأتاب الى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت رحيم به في آخرته بفضله عليه واعطاه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بانابته الى محبته من معصيته كما حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شيبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فان تابوا فان الله غفور رحيم ﴿٢﴾ القول في تأويل قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون



ما علم الناس كلهم وهذا بالنظر الى الاصل وقد يصير واجبا معارض كما لو أشرف على الهلاك بسبب المجاعة وقد يكون مندوبا كوافقة الضيف واستدله بقوله من طيبات ما رزقناكم على أن الرزق قدي يكون حراما فان الطيب هو الحلال ولو كان الرزق حلالا لالبت لم يبق في ذكر الطيب فائدة اذ يصير المعنى كلوا من حلال ما أحلنا لكم وأجيب بالمنع من أن معنى الطيب ما ذكر بل المعنى كلوا من متلذذات ما رزقناكم ولعل أقواما ظنوا أن التوسع في الاكل الحلال والاستكثار من الملاذ ممنوع منه فرفع الحرج (واشكروا لله) الذي رزقكموها (ان كنتم اياه تعبدون) ان صح أنكم تخصصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم فان الشكر رأس العبادة والشكر كيب يدور على الكشف والظهار ومنه كثر اذا كشف عن ثغره فشر النعم وحصرها باللسان من الشكر وباطن الشكر أن يستعين بالنعم على الطاعة دون

(الدين لله) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعنى حتى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبدونه أحد وتضمن جعل عبادة الأوثان والآلهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان كما قال قتادة فيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال الشرك ويكون الدين لله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال أما الفتنة فالشرك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول قاتلوهم حتى لا يكون شرك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أي شرك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون كفر وقرأت قالونهم أو يسلمون حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول شرك \* وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه من ذلك قول الأعشى

هو دان الرباب اذ كرهوا الدين \* ن درا كابرغزة وصال

يعنى بقوله اذ كرهوا الدين اذ كرهوا الطاعة وأبوها وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لاله الا الله عليه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم واليه دعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا يحقها وحسابهم على الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله ذكرنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله أمرنى أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع في القول في تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فلاعدوان الا على الظالمين) يعنى تعالى ذكره بقوله فان انتهوا فان انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا في ملتكم وأقرروا بما ألزمتكم الله من فرائضه وتر كوا ما هم عليه من عبادة الأوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فإنه لا ينبغي أن يعتدى الا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم فان قال قائل وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال فلاعدوان الا على الظالمين قيل ان المعنى في ذلك على غير الوجه الذى ذهبنا ونما ذلك على وجه المجازة لما كان من المشركين من الاعتداء يقول افعولوا بهم مثل الذى فعلوا بكم كما يقال ان تعاطيت منى ظلمنا تعاطيت منك والشانى ليس بظلم كما قال عمرو بن شاس الاسدي

جز بنا ذوى العدوان بالأمس فرضهم \* قصاصا وءخذوك النعل بالنعل

وانما كان ذلك نظير قوله الله يستهزئ بهمهم ويسخرون منهم يخسر الله منهم وقد بينا وجه ذلك ونظيره فيما مضى قبل وبالنظر الى ذلك من التأويل قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلاعدوان الا على الظالمين والظالم الذى أبى أن يقول لا اله الا الله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلاعدوان الا



والجن والانس في نسا  
عظيم أخلق ويعبد  
غيري وأرزق ويشكر  
غيري ولما أجل في  
الآية ما يباح أكله ذيل  
بمصر ما هو محرم  
لبقى ما عد ذلك على  
أصل الاباحة فقبل (انما  
حرم عليكم الميتة والدم)  
يتناول ما مات حتف  
أنفه وما لم تدرك  
ذكاته على الوجه  
النسعى واذا كانت  
محرمة وجب الحكم  
بنجاستها اجماعا ولأن  
تحريم ما ليس بمحرم  
ولافيه نمر ظاهرا يدل  
على النجاسة وليس في  
الآية اجمال عند  
الاكبرين لأن المفهوم  
من تحريم الميتة ليس  
تحريم أعيانها وانما  
المفهوم في العرف  
حرمة التصرف في هذه  
الاجسام كالوقيل فلان  
يملك جارية فهـم  
منه عرفا انه يملك  
التصرف فيها وعلى هذا  
فلا آية تدل على حرمة  
جميع التصرفات الا  
ما أخرجه الدليل  
المخصص كالسمنك  
والجراد لقوله صلى الله  
عليه وسلم أحلت  
لنا ميتان ودمان أما  
الميتان فالجراد والنون  
وأما الدمان والطيال

على الظالمين قال هم المشركون **حدثني** المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة في هذه الآية فلا عدوان الاعلى الظالمين قال هم من أبي أن يقول لا اله الا الله \* وقال آخرون معنى قوله فلا عدوان الاعلى الظالمين فلا تقاتل الامن قاتل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فلا عدوان الاعلى الظالمين يقول لا تقاتلوا الامن قاتلكم **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال فان انتهوا فلا عدوان الاعلى الظالمين فان الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم مثل ما اعتدوا عليكم فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول في قوله فان انتهوا فلا عدوان الاعلى الظالمين لا يجوز أن يقول فان انتهوا الا وقد علم أنهم لا ينتهون الا بعضهم فكانه قال فان انتهى بعضهم فلا عدوان الاعلى الظالمين منهم فأضرب كما قال فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى يريد فعله ما استيسر من الهدى وكما تقول الى من تقصد أقصد يعني اليه وكان بعضهم يسكر الاضمار في ذلك ويتأوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ولا عدوان الاعلى الظالمين الذين لا ينتهون في القول في تأويل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) يعني بقوله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام ذا القعدة وهو الشهر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية فصدته مشركوا أهل مكة عن البيت ودخل مكة وكان ذلك سنة ست من هجرته وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في تلك السنة على أن يعود من العام المقبل فيدخل مكة ويقم ثلاثا فلما كان العام المقبل وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه في ذي القعدة وهو الشهر الذي كان المشركون صدوه عن البيت فيه في سنة ست وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج منها منصرفا الى المدينة فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللسلمين معه الشهر الحرام يعني ذا القعدة الذي أوصلكم الله فيه الى حرمه وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيت منه وطركم بالشهر الحرام الذي صدك مشركو قريش العام الماضي قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا الى بيت الله فأفصم الله أيها المؤمنون من المشركين باذخالك الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك بما كان منهم اليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول الى البيت كما **حدثني** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف يعني ابن خالد السهمي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله والحرمات قصاص قال هم المشركون حسبوا محمد صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فاقص له منهم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال نخرت قريش ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلاد الحرام فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذي القعدة ففضى عمرته وأقصه عما حيل بينه وبينها يوم الحديبية **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** ابن شريز بن معاذ قال حدثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدتهم المشركون فصالحهم نبي الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بسلاح راكب ويخرج ولا يخرج بأحد من أهل مكة فنخروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى اذا كان من العام المقبل أقبل نبي الله وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمروا في ذي القعدة فأقاموا بها ثلاث ليل فكان المشركون قد نخروا عليه حين رده يوم الحديبية فأقصه الله منهم فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كادوه فيه في ذي القعدة فقال الله الشهر الحرام



الاقى الماء وان لم تكن على صورة السمكة المشهورة ولا فرق ايضا بين ما يؤكل (١١٥) نظيره في البر كالبقرة والشاة وبين ما لا يؤكل

كخزير الماء وكبته على  
أصح القولين للشافعي  
وقد زعم بعض الناس  
كصاحب الكشاف  
أن السمك والجراد  
يخرج بنفسه لان  
الميتة لاتنالههما عرفا  
وعادة ولهذا من حلف  
لا يأكل لحما فأكل  
سمكالم يحنث وان أكل  
لحما في الحقيقة لقوله  
تعالى لتأكلوا منه  
لحما طريا وشبهه بما لو  
حلف لا يركب دابة  
فركب كافر لم يحنث  
وان عد الكافر من  
الدواب لقوله تعالى  
إن شر الدواب عند  
الله الذين كفروا وفيه  
نظر لأن عدم التناول  
عرفا إنما هو بعد  
تخصيص الشارع فلا  
يمكن أن يجعل دليلا  
على عمومته والجنين  
الذي يوجد ميتا عند  
ذبح الأم عند الشافعي  
وأبي يوسف ومحمد وهو  
المروى عن علي رضي  
الله عنه وابن مسعود  
وابن عمر لقوله صلى الله  
عليه وسلم ذكاة الجنين  
ذكاة أمه وقال أبو  
حنيفة لا يؤكل إلا أن  
يخرج حيا فيذبح  
وحمل الحديث على  
الاضمار أي ذكاة  
الجنين كذكاة أمه وردة

بالشهر الحرام والحرمات قصاص ١٧ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة  
وعن عثمان عن مقسم في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لا كان هذا في سفر  
الحديبية صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام ففاضوا المشركين يومئذ  
قضية (١) ان لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدوهم فيه بحل الله تعالى ذكره لهم شهرا  
حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا فلذلك قال والحرمات قصاص حدثني موسى بن هرون قال  
ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لما أتم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من مهاجرة صد المشركون وأبو أن  
يتركوه ثم انهم صالحوه في صلحهم على أن يخالوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون ويتركونه فيها  
فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة فخالوا له مكة ثلاثة أيام فنكح في عمرته تلك  
ميمونة بنت الحارث الهلالية حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحالي في  
قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أحسروا النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن  
البيت الحرام فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل واقتضيه منهم فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام  
والحرمات قصاص حدثنا المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال  
أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة ومعهم الهدى حتى إذا كانوا بالحديبية  
صددهم المشركون فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل  
فيقيم بكم ثلاثة أيام ولا يخرج معكم بأحد من أهل مكة فخرروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى إذا  
كانوا من العام المقبل أقبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمر وافي ذي القعدة وأقاموا  
بها ثلاثة أيام وكان المشركون قد غفروا عليه حين رزوه يوم الحديبية فقص الله لهم منهم وأدخله مكة في ذلك  
الشهر الذي كانوا رزوه فيه في ذي القعدة قال الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص  
حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عمي قال ثنا نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والحرمات  
قصاص فهم المشركون كانوا حبسوا ومحمد صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت فغفروا عليه بذلك  
فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله الله البيت الحرام واقتضيه منهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب  
قال قال ابن زيد في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ أمره أن يجاهد  
المشركين وقرأوا قالوا المشركين كافة كما يقا تلونكم كافة وقرأوا قالوا الذين يلونكم من الكفار العرب فلما فرغ  
منهم قال الله جل ثناؤه قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى بلغ  
قوله وهم صاغرون قال وهم الروم قال فوجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن بشار قال  
ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام  
والحرمات قصاص قال أمركم الله بالقصاص (٣) وبأخذ منكم العداون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثنا حماد بن عمار قال قلت لعطاء وسألته عن قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال  
نزلت في الحديبية منعوا في الشهر الحرام فنزلت الشهر الحرام بالشهر الحرام عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام  
وإنما سمي الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع  
فيه السلاح ولا يقتل فيه أحد أو لوطي الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه وإنما كانوا سموه ذا القعدة لعودهم  
فيه عن المغازي والحروب فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه به وأما الحرمات فإنها جمع حرمة  
كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وإنما قال جل ثناؤه والحرمات قصاص لجمع لانه أراد الشهر الحرام  
والبلد الحرام وحرمة الاحرام فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه دخولكم الحرم باحرامكم هذا في شهر حرمكم  
هذا الحرم قصاص مما صنعت من مثله عامكم الماضي وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا وقد بينا أن

(١) قوله أن لكم أن تعتمروا كذا في النسخ والظاهر أن لهم أن يعتمروا وحرر كتبه مصححه

بان الاضمار خلاف الاصل وبانه اذا خرج لا يسمى جنينا وبانه لا يبق للخبير حينئذ فائدة لان ذلك معلوم ولما روى عن أبي سعيد أنه صلى



عنه دأبى حنيفة  
 طاهران لقوله تعالى  
 في معرض الامتنان  
 ومن أصوافها  
 وأوبارها وأشعارها  
 أنا نأومتا إلى حين  
 ولقوله صلى الله عليه  
 وسلم في شاة ميمونة أنما  
 حرم من الميتة أكلها  
 ولأنهم كانوا يلبسون  
 جلود النعال ولأن  
 الشعر والصوف لاجتماع  
 فيه لان حكم الحياة  
 الأدراك والشعور  
 ومن ههنا ذهب مالك  
 إلى تحريم العظام دون  
 الشعور وعند الشافعي  
 الشعر والعظم  
 ونحوهما كالقنبر  
 والظفر والسن كلها  
 تحبس لقوله صلى الله  
 عليه وسلم ما أبين من  
 حي فهو ميت ولان  
 الحياة عندنا عبارة عن  
 كونه غير متعرض  
 للفساد والتعفن وهذا  
 المعنى يم الشعر واللحم  
 وأما الاهداب فالفقهاء  
 فيه مذاهب سبعة  
 فأوسع الناس قولاً  
 الزهري جوز استعمال  
 الجلود بأسرها قبل  
 الدباغ ثم داود قال تطهر  
 كلها بالدباغ لقوله صلى  
 الله عليه وسلم أيما  
 إهاب دبغ فقد طهر  
 ولان الدباغ يعيد الجلد

القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن وهو في هذا الموضع من جهة الفعل في القول في تأويل  
 قوله تعالى (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله  
 فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال بعضهم عما حدثني به المثنى قال ثنا عبد الله  
 ابن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا  
 عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان  
 المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتى إليه أو يبصر  
 أو يعفو فهو أمثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا  
 في مظالمهم إلى سلطانهم وأن لا يعذبوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية وقال آخرون بل معنى ذلك  
 فن قاتلكم أي المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالمدينة وبعد عدة القضية ذكر من قال ذلك حديثي القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج  
 عن ابن جريج قال قال مجاهد فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم  
 وأشبهه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذي حكى عن مجاهد لان الآيات قبلها التامهي أمر من الله للمؤمنين  
 بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم والآيات بعدها وقوله فن اعتدى عليكم  
 فاعتدوا عليه إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه إنما فرض القتال على  
 المؤمنين بعد الهجرة فعلوم بذلك أن قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدني لا مكي  
 اذ كان فرض قتال المشركين لم يكن واجب على المؤمنين مكة وأن قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل  
 ما اعتدى عليكم نظير قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم  
 فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله أياكم لاني قد جعلت الحرمات قصاصا فن استحل منكم أيها  
 المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي فاستحلوا منه مثله فيه وهذه الآية منسوخة باذن الله لبيته بقتال أهل  
 الحرم ابتداء في الحرم وقوله وقاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا من أنه بمعنى المجازاة راتباع لفظا وان  
 اختلف معنيهما كما قال مكر واومكر الله وقد قال فيسخرن ومنهم سخر الله منهم وما أشبه ذلك مما أتبع لفظ  
 لفظا واختلف المعنيان والآخرة ان يكون بمعنى العدو الذي هو شدد وثوب من قول القائل عدا الأسد على  
 فريسته فيكون معنى الكلام فن عدا عليكم أي فن شد عليكم ووثب بظلم فاعدوا عليه أي فشدوا عليه ووثبوا نحوه  
 قصاصا لما فعل بكم لا طلبا ثم تدخل التاء في عدا فيقال افتعل مكان فعل كما يقال اقرب هذا الأمر بمعنى قرب  
 واجتلب كذا بمعنى جلب وما أشبه ذلك في القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين)  
 يعني جل ثناؤه بذلك واتقوا أيها المؤمنون في حرمانه وحدوده أن تعتدوا فيها فتجاوزوا فيها ما بينه وحده  
 لكم واعلموا ان الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه في القول في تأويل قوله تعالى  
 (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) اختلف أهل التأويل  
 في تأويل هذه الآية ومن عني بقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فقال بعضهم عني بذلك وأنفقوا في سبيل الله  
 وسبيل الله طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحرهم ولا تلقوا بأيديكم إلى  
 التهلكة يقول ولا تتركوا النفقة في سبيل الله فان الله يعوذك منها أجزاؤهم عاجلا ذكر من قال ذلك  
 حديثي أبو السائب سلم بن جنادة والحسن بن عرفة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن  
 حذيفة ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال يعني في ترك النفقة حديثي محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن  
 قال ثنا شعبة وحديثي ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن  
 حذيفة وحديثي محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الأعمش  
 وحديثي أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم جميعا عن شقيق عن حذيفة قال هو

الذي ما كان عليه حال الحياة من عدم التعفن والفساد ثم مالك يطهر ظاهر كهادون باطنها ثم أبو حنيفة يطهر كلها ترك



جلد ما يؤكل لحمه فقط  
ثم أحمد بن حنبل  
والشعبة لا يطهر شئ منها  
بالدباغ لاطلاق الآية  
ولقول عبد الله بن حكيم  
أنا نأكل كتاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قبل  
وفاته بشهر أن لا تنتفعوا  
من الميتة باهاب ولا  
عصب واختلف في أنه  
هل يجوز الانتفاع بالميتة  
باطعام البازي والبهيمة  
فمنهم من منع منه حتى  
قال بعضهم اذا أقدم  
البازي من عند نفسه  
على أكل الميتة وجب  
علينا منعه وجوز  
الشافعي استعمال نجس  
العين بجلد الكلب  
والخنزير للضرورة  
كفجأة قتال مع فقدان  
غيره وكدفع الحر والبرد  
المهلكين ولأجل  
تحليل الكلب وان لم  
يكن ضرورة وكذا  
استعمال جلد الميتة  
قبل الدباغ لتحليل  
الدابة والكلب وكذا  
استعمال النجس العين  
كودك الميتة والخنزير  
والزبل للاستصباح  
وسميد الأرض لعموم  
الحاجة القريبة من  
الضرورة وقد نقله  
الأئمة عن أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وسئل عليه السلام

ترك النفقة في سبيل الله **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أنه قال في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال تنفق في سبيل الله وان لم يكن لك الامتصاص أو منهم شعبة الذي يشك في ذلك **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا ابن عدى عن شعبة عن منصور عن أبي صالح الذي كان يحدث عنه الكلبى عن ابن عباس قال ان لم يكن لك الامتصاص أو مشقص أنفقته **حدثني** ابن بشار قال ثنا يحيى عن سيفان عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال في النفقة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامتصاص عن النفقة في سبيل الله **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن عكرمة قال نزلت في النفقات في سبيل الله يعنى قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو بصير عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال كان القوم في سبيل الله فيترود الرجل فكلان أفضل زاد من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شئ أحب أن يواسى صاحبه فأرزل الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **حدثني** محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا شيان عن منصور بن المعتمر عن أبي صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال لا يقولن أحدكم اني لأجد شيئا أن لم يجد الامتصاص في سبيل الله **حدثنا** ابن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال سمعت داود يعنى ابن أبي هند عن عامر بن الانصار كان احتبس عليهم بعض الرزق وكانوا قد أنفقوا نفقات قال فسأهم وأمسكوا قال فأرزل الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال وكانت التهلكة سوء ظنهم وامساكهم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال تمنعكم نفقة في حق خيفة العيلة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال وكان قتادة يحدث أن الحسن حدثه أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من أموالهم أو قال لا ينفقون في ذلك فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازبهم في سبيل الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يقول لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وأنفقوا في سبيل الله يقول أنفق في سبيل الله ولو عقالا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة تقول ليس عندى شئ **حدثني** المنثي قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا خفيف عن عكرمة في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شئ قال فقال أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال أنفقوا وأنا أرزقكم **حدثني** المنثي قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال نزلت في النفقة **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن همام الأهوازي قال أخبرنا يونس عن الحسن في التهلكة قال أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عن قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال يقول أنفقوا في سبيل الله ما قل وكثر قال وقال إلى عبد الله بن كثير نزلت في النفقة في سبيل الله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس قال لا يقولن الرجل لأجد شيئا قد هلك فليتحجر زولو بعشقص **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن ابن عباس قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يقول أنفقوا ما كان

عن الفأرة تقع في السمن فقال استصحبوا به ولا تأكلوه والدخان وان كان نجسا لكنه قليل معفو عنه وعند أبي حنيفة اذا مات في الماء القليل



هذه الحيوانات تشبه رطوبة النبات فهي حية وميتة على هيئة واحدة وعند الشافعي فيه قولان وعامة الأصحاب عدوا ود الطعام من جملة ما ليس له نفس سائلة وقالوا لا ينفس الطعام الذي تولد منه بموته فيه بلا خلاف وان وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان ثم الذباب والبعوض ونحوهما وان حكم بطهارة ميتتهما فهي محرمة لأنها مستقدرة مندرجة تحت عموم اسم الميتة وفي جواز أكل دود الطعام والقواكه والماء وجهان والأظهر تحريمها عند الأفراد ومع هذه الأشياء يمكن أن يسامح به وسأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لأصحابه ما ترون فيها فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعد ما يغسل فيهراق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول على شريطة أن كان وقع فيها في حال سكونها فكما في هذه الرواية وان وقع فيها في حال غليتها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لأنه اذا سقط فيها في حال غليتها فمات فدخلت الميتة اللحم واذا وقع فيها في حال سكونها فمات

من قليل أو كثير ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيئا فتهلكوا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاک قال التهلكة أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتدعوا النفقة في سبيل الله \* وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معنيته به النفقة معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتخرج جوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال اذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقى بيدك إلى التهلكة \* وقال آخرون بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة فتأسوا من رحمة الله ولكن ارجوا رحمة واعملوا الخيرات ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عميد المحاربي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال هو الرجل يصيب الذنوب فيلقى بيده إلى التهلكة يقول لا توبه لي **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال سأله رجل أحل على المشركين وحدي فيقتلوني أ كنت ألقى بيدى إلى التهلكة فقال لا إنما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله فقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك **حدثنا** الحسن بن عرفقة وابن وكيع قالوا ثنا وكيع بن الجراح عن سفیان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب في قول الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله له **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال يا أبا عمارة رأيت قول الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقى بيده ولا يتوب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال الرجل يحمل على كتفيه وحده فيقاتل أهو من ألقى بيده إلى التهلكة فقال لا ولكن التهلكة أن يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول لا تقبل لي توبة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن الجراح عن أبي اسحق قال قلت للبراء عازب يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفان العدو فيحمل عليهم وانما هو وحده أ يكون ممن قال ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فقال لا ليقاتل حتى يقتل قال الله لئن صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك **حدثنا** مجاهد بن موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا هشام **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال وسألت عبيدة عن قول الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة الآية فقال عبيدة كان الرجل يذنب الذنب قال حسبته قال العظيم فيلقى بيده فيستهلك زاد يعقوب في حديثه فهو عن ذلك فقيل أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشام قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقى بيده إلى التهلكة ويقول لا توبه له يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو بوب عن محمد بن عبيدة في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال كان الرجل يصيب الذنب فيلقى بيده **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال القنوط **حدثنا** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشام عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم يقول لا توبه لي فيلقى بيده **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال حدثني أبو بوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال هي في الرجل يصيب الذنب العظيم فيلقى بيده ويرى أنه قد هلك \* وقال آخرون بل معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة



عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قال فصفتنا صفين لم أر صفين قط وأعرض ولا أطول منهما والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة قال فعمل رجل منا على العدو وقال الناس مه لا اله الا الله يلقي بيده الى التهلكة قال أبو أيوب الانصاري انما تأولون هذه الآية هكذا أن جعل رجل يقا تل يلتمس الشهادة أو يبلى من نفسه انما زلت هذه الآية فينا معشر الانصار انما ناصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا بيننا معشر الأنصار خفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قد كنا نرى أهلهنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأزل الله الخبر من السماء وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الآية فاللقاء بالأيدى الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية **حدثني** محمد بن عمار الأسدي وعبد الله بن أبي زياد قالنا ثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد قال أخبرني حيوة وابن لهيعة قالنا ثنا يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أسلم أبو عمران مولى يحيى قال كذا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم قال وصفنا صفا عظيما من المسلمين فعمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إليهم قبلا فصاح الناس وقالوا سبحان الله التي بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقال أيها الناس انكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل وانما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انما أعز الله دينه وكثرنا صر به قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله ان أموالنا قد ضاعت فلو أننا ألقيناها فأصلحنا ما ضاع منها فأزل الله في كتابه برذ علينا ما هم مناه فقال وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالاقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها فامرنا بالغرور فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله \* والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر بالانفاق في سبيله بقوله وأنفقوا في سبيل الله وسبيله طريقه الذي شرعه لعباده وأوصح لهم ومعنى ذلك وأنفقوا في اعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديهم الى التهلكة فقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للامرأ أعطى فلان بيديه وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به أعطى بيديه فعنى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتمكم قبلكموا والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فن ترك انفاق مالزمه من ذلك في سبيل الله على مالزمه كان للهلكة مستسما ويديه للهلكة ملقيا وكذلك الآس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة لان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تبأسوا من روح الله انه لا يبأس من روح الله الا القوم الكافرون وكذلك التارك غزوا المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين اليه مضيع فرضا ملق بيده الى التهلكة فاذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله نهى عن الالتقاء بأيدينا لمافيه هلاكا والاستسلام للهلكة وهى العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا ما نستوجب بدخولنا فيه عذابه غير أن الأمور ان كان كذلك فان الاغلب من تأويل الآية وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها قبلكموا واستحقاقكم بترككم ذلك عندى كما **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال التهلكة عذاب الله \* قال أبو جعفر فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد أمره

لا يستعقب حل الأكل وكما لو ذبح المحجوبي ما كول اللحم وابن الشاة الميتة وأنفعتها طاهران عند أبي حنيفة دون الشافعي ومالك لا لأن الآية لا تتناولهما فان اللبن لا يوصف بأنه ميتة بل لتنجسهما بما جاوره الميتة وبنض ما كول اللحم اذا مات ووجد ذلك في جوفه فان كان متصلا فظاهر بعد أن يغسل والا فلا أما الدم فعند الشافعي جميعه محرم سواء كان مسفوحا وغير مسفوح لا طلاق الآية الا الكبد والطحال للخبث عند من يقول بتناول الآية اياهما وعند من لا يقول بذلك لا تخصص وقال أبو حنيفة دم السمك ليس محرم وأما لحم الخنزير فأجعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم وتخصص اللحم بالذكر لأن معظم الانتفاع متعلق به أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وان أجمعوا على تحريمه وتخصيسه واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للفرز فأبو حنيفة ومحمد يجوز



لغير الله فغناه رفع به الصوت للصم وذلك (١٢٠) قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى وأهل المعمر اذا رفع صوته بالتلبية قال

ياهمم بالثففة ما لمن ترك الثففة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد فان قال قائل فما وجه ادخال الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم وقد علمت أن المعروف من كلام العرب أقيمت الى فلان درهمادون أقيمت الى فلان بدرهم قيل قد قيل انها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله جذبت بالثوب وجذبت الثوب وتعلقت به وتعلقته وتنت بالدهن وانما هو تنتب الدهن \* وقال آخرون الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم أصل للكلمة لان كل فعل واقع كنى عنه فهو مضطر لها نحو قولك في رجل كلمته فأردت الكناية عن فعله فادأردت ذلك قلت فعلت به فالوا فلما كان الباء هي الأصل جاز ادخال الباء واخر اجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته وأما التهلكة فانها التفعلة من الهلاك في القول في تأويل قوله تعالى (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعني جل ثناؤه بقوله وأحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائض وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ومن الانفاق في سبيل وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة فاني أحب المحسنين في ذلك كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل من الصحابة في قوله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أداء الفرائض \* وقال بعضهم معناه أحسنوا الظن بالله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أحسنوا الظن بالله يبركم \* وقال آخرون أحسنوا بالعود على المحتاج ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخى برنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين عود واعلى من ليس في يده شئ في القول في تأويل قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أتموا الحج بمناسكته وسننه وأتموا العمرة بمحدودها وسننها ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبدالله بن نعيم عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله قال هو في قراءة عبدالله وأتموا الحج والعمرة الى البيت قال لا تجاوزوا بالعمرة البيت قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدالرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم أنه قرأ وأتموا الحج والعمرة الى البيت ٦٧ حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا سفيان عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة أنه قرأ وأتموا الحج والعمرة الى البيت حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتها تمام الحج يوم النحر اذا رمى جرة العقبة وزار البيت فقد حل من أحرامه كله وتتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما أمر وافهمما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال قال ابراهيم عن علقمة بن قيس قال الحج مناسك الحج والعمرة لا يجاوزهم البيت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وأتموا الحج والعمرة لله قال قال تقضى مناسك الحج عرفه والمزدلفة ومواطنها والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل \* وقال آخرون تمامهما أن تحرم مهمما مفردين من ديرة أهلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي أنه قال جاء رجل الى علي فقال له في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من ديرة أهلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال جاء رجل الى علي رضوان الله عليه فقال رأيت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من ديرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وبيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة قال من تمام العمرة أن تحرم من ديرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ثور بن يزيد عن سليمان

العلماء لو أن مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد وقد مر في هذه السورة وأخر في المائدة والأنعام والنحل لان تقدم الباء هو الأصل لانه يجزى في افادة التعدية تجزى الهمزة والتضعيف فكان الموضوع الأول هو اللائق بهذا الأصل وفي سائر المواضع قدم ما هو المستنكر وهو الذم لغير الله ولهذا لم يذكر في سائر الآتى قوله فلا اتم عليه اكتفاء بما ذكر في الموضوع الأول ويستثنى مما أهل به لغير الله ذبايح أهل الكتاب اذا سمي عليها باسم المسيح مثلا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ولأن النصراني اذا سمي الله تعالى فأنما يريد به المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلاوه لغير الله فوجب أن يحرم واذا ذبحوا على اسم الله فظاهر اللفظ يقتضى الحل ولا عبرة



فكفوا فان الله تعالى قد أحل ذبايحهم وهو بعلم ما يقولون \* واعلم أن ظاهر الآية (١٢١) يقتضى أن لا يكون سوى هذه

الاشياء محرما لكننا علم  
أن في الشرع أشياء  
أخرى — وأها من  
المحرمات فكلمة إنما  
متروكة العمل بظاهاها  
والله أعلم (فن اضطر)  
افتعل من الضرو وهو  
الضيق أى الجئ استغنى  
من التحريم حالة  
الضرورة ولها سببان  
أحدهما الخوع  
الشديد وأن لا يجد  
مأكولا حلالا لا يسد به  
الرمق فعند ذلك يكون  
مضطر الى أكل المحرم  
الثانى إذا أكرهه على  
تناوله مكره فيحصل له  
تناول ما أكره عليه  
والاضطرار ليس من  
أفعال المكلف حتى  
يقال أنه لا إثم عليه فيه  
فلا بد من اضمار وهو  
الاكل أى فن اضطر  
فأكل فلا إثم عليه وإنما  
حذف العلم به وغيره هنا  
بمعنى لا النافسة كآته  
فيل فن اضطر لا باغيا  
ولا عاديا والبغى فى اللغة  
الظلم والخروج عن  
الانصاف بغير الجرح  
ورم وترامى الى فساد  
وكل مجاوزة وافراط  
على المقدار الذى هو  
حد الشيء فهو بغى  
والعدوان الظلم الصراح  
وتجاوز الحد وللآفة  
فى الآية — ولأن  
أحدهما واليه ذهب أبو  
حنيفة تخصيص البغى

ابن موسى عن طاوس قال تمامهما أفرادهما مؤتلفين من أهلك حدثني المثنى قال ثنا سفيان  
عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس وأعمو الحج والعمرة لله قال نفردهما مؤتلفين من أهلك فذلك تمامهما  
\* وقال آخرون تمام العمرة أن تعمل فى غير أشهر الحج وتعام الحج أن يؤتى عن ساسكه كلها حتى لا يلزم عامه دم  
بسبب قران ولا متعة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله  
وأعمو الحج والعمرة لله قال وتعام العمرة ما كان فى غير أشهر الحج وما كان فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فى متعة  
عليه فيها الهدى أن وجد والاصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن  
جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأعمو الحج والعمرة لله قال ما كان فى غير أشهر الحج فهى عمرة تامة وما  
كان فى أشهر الحج فهى متعة وعليه الهدى حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت  
القاسم بن محمد يقول ان العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة فى المحرم قال كانوا يرونها تامة  
\* وقال آخرون تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال  
ثنا الحسين قال حدثني رجل عن سفيان قال هو يعنى تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد الا الحج والعمرة  
وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة وللحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لوجعت أو اعتمرت  
وذلك يجوزى ولكن التمام أن تخرج له لا تخرج لغيره \* وقال آخرون بل معنى ذلك أعمو الحج والعمرة لله  
اذا دخلت فيهما ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ليست العمرة واجبة  
على أحد من الناس قال فقلت له قول الله تعالى وأعمو الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغي له اذا  
دخل فى أمر إلا أن يتمه فاذا دخل فيهما ينبغ له أن يهمل يوما أو يومين ثم يرجع كالأصام يوما ينبغ له أن  
يفطر فى نصف النهار وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعا حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة  
قال حدثني سعيد بن أبي بردة أن الشعبي وأبا بردة نذا كرا العمرة قال فقال الشعبي تطوع وأعمو الحج والعمرة لله  
وقال أبو بردة هى واجبة وأعمو الحج والعمرة لله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عون  
عن الشعبي أنه كان يقرأ أعمو الحج والعمرة لله وقدرى عن الشعبي خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه  
من القول هو هذا وذلك ما حدثني به المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن الغيرة عن  
الشعبي قال العمرة واجبة فقراءه من قال العمرة واجبة نصها معنى أقيموا فرض الحج والعمرة كما حدثنا محمد  
ابن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يقول سمعت مسروقا يقول أمرتم  
فى كتاب الله بأربع باقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والعمرة قال ثم تلا هذه الآية والله على الناس حج البيت وأعمو  
الحج والعمرة لله الى البيت حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا روى عن الحسن عن  
مسروق قال أمرنا باقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة  
حدثنا ابن بشار قال أنبأنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جرير قال قال علي بن حسين وسعيد بن جبيرة وسئلا  
أوجبة العمرة على الناس فكلاهما قال ما نعلمها الا واجبة كما قال الله وأعمو الحج والعمرة لله حدثنا سوار بن  
عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت رجلا من سفيان بن جبيرة عن العمرة  
فريضة هى أم تطوع قال فريضة قال فان الشعبي يقول هى تطوع قال كذب الشعبي وقرأ أعمو الحج  
والعمرة لله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سمع عطاء يقول  
فى قوله وأعمو الحج والعمرة لله قال هما واجبان الحج والعمرة فتأويل هو لا فى قوله تبارك وتعالى وأعمو الحج  
والعمرة لله فى أهمها فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى باقامتهما كما أمر باقامة الصلاة وانهما فرضان  
وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب  
بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله وأعمو الحج والعمرة لله وأقيموا الحج والعمرة ذكر بعض من قال  
ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله وأعمو الحج

(١٦) ابن جرير (ثاني)

والعدوان بالا كل وعلى هذا المعنى غير باغ بأن يجد حلالا لا تكرهه النفس فعدل الى أكل



والربيع وبجاهد وابن زيداً وغير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ولا عاد في سد الجوعه والثاني والسبب الشافعي والامامية غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحققين ويتفرع على الاختلاف أن العاصي بسفوره هل يترخص أم لا فعند أبي حنيفة يترخص لانه مضطر وغير باغ ولا عاد في الاكل وعند الشافعي لا يترخص لانه موصوف بالعدوان ويؤيده الآية الاخرى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وأيضاً غير باغ ولا عاد حالان من الاضطرار فلا بد أن يكون وصف الاضطرار باقياً الحالين وليس كذلك لانه حال الاكل لا يبقى وصف الاضطرار وأيضاً الانسان نفور بطبعه عن تناول الميتة والدم فلا حاجة الى نهيه عن التعدي في الاكل وأيضاً انه في ماهية البغي والعدوان وانما تتنق عند انتفاء جميع أفرادها وتحقق حينئذ نفى العدوان في السفر كما هو مقصودنا

والعمرة لله يقول أقيموا الحج والعمرة حدثننا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ثور عن أبيه عن علي وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج حدثننا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثور عن أبيه عن عبد الله وأقيموا الحج والعمرة الى البيت ثم قال عبد الله والله لولا التمرج وأنى لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً أقلت ان العمرة واجبة مثل الحج وكانهم عنوا بقولهم أقيموا الحج والعمرة مرة اثنتين ما يجد ودتهما وأحكامهما على ما فرض عليكم \* وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة التطوع ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم العمرة في القراءة إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله زاتماً به بدخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضاً عليه وذلك كالحج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضي فيه واتمامه ولم يكن فرضاً عليه ابتداء الدخول فيه قالوا فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه اتمامها بعد الدخول فيها قالوا فليس في أمر الله بتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين ذكر بعض من قال ذلك حدثننا أبو بكر بن أبي السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع ٦٧ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن الشعبي عن ابن مسعود مثله ٦٨ حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عمته قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال العمرة ليست بواجبة حدثننا ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن سمك قال سألت ابراهيم عن العمرة فقال سنة حسنة ٦٩ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله ٧٠ حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم مثله ٧١ حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله ٧٢ حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن الشعبي قال العمرة تطوع فأما الذين قرؤوا ذلك رفع العمرة فاتهم قالوا لوجه لنصها فالعمرة انما هي زيارة البيت ولا يكون مستحقاً لمعتمر الا وهو له زائر قالوا واذا كان لا يستحق اسم معتمر الا بزيارته وهو متى بلغه فطاق به وبالصفا والمروة فلا عمل يبقى بعده يؤمر باتمامه بعد ذلك كما يؤمر باتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به والصفاء والمروة باتيان عرفه والمزدلفة والوقوف التي أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذي هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرتك وجه مفهوم واذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب من القراءة في العمرة الرفع على أنه من أعمال البر لله فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها وهو قوله لله \* وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الامر باتمامها له ولا معنى لاعتلال من اعتل في رفعها بان العمرة زيارة البيت فان المعتمر متى بلغه فلا عمل يبقى عليه يؤمر باتمامه وذلك أنه اذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وتجنب ما أمر الله بتجنبه الى اتمامه ذلك وذلك عمل وان كان مما لم يوجب الزيارة على نفسه غير الزيارة هذا مع اجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب وبخالفه جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك رفعاً في ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعاً \* وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصيباً فقوله عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من أن معنى ذلك وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد ايجابك اياهما لا أن ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية وذلك أن الآية محتملة للعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمر من الله عز وجل باقامتهما ابتداءً وايجاباً منه على العباد فرضهما وأن يكون أمر الله بتمامهما بعد الدخول فيهما وبعد ايجاب موجبهما على نفسه فإذا



تلقوا بأيديكم الى  
التهلكة والامتناع عن  
الاكل سعى في قتل  
النفس فيحرم كاللوزك  
دفع أسباب الهلاك  
عن نفسه اذا صل عليه  
جل أو قيل أو حية  
وأيضاً الضرورة تبیح  
تناول طعام القير من  
دون الرضا بل على  
سبيل القهر وهذا  
التناول محرم لولا  
الاضطرار فكذا ههنا  
أجاب الشافعي بأنه يمكنه  
الوصول الى استباحة  
هذه الرخصة بالتوبة  
فاذا لم يتب فهو الحائز  
على نفسه ثم ان  
الرخصة اعانة على  
السفر واذ كان السفر  
معصية فالرخصة اعانة  
على المعصية والسعي  
في تحصيل المعصية  
محظور فالجمع غير ممكن  
ثم اتفق الامامان على  
أن المضطر لا يأكل من  
الميتة الا قدر ما عسك  
رمقه الا اذا عجز عن  
السير وبهلك فيتناول  
المشبع وقال عبد الله  
ابن الحسن العنبري  
ياكل منها ما يسد  
جوعته وعن مالك  
ياكل منها حتى يشبع  
ويتروى فان وجد غنى عنها  
طرحها والاول أقرب  
لان سبب الرخصة اذا

كانت آية محتملة لاعتين الذين وصفنا فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر الا ولا آخر عليه فيها مثلها  
واذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعاً وكانت الأمة في وجوبها متنازعة لم  
يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله معنى اذ كانت الفروض لا تلزم العباد الا بدلالة على  
لزومها اياهم واضحة فان ظن ظنان أنها واجبة وجوب الحج وأن تأويل من تأول قوله وأتموا الحج والعمرة لله  
بمعنى أقيموا حدودهم او فروضهما أولى من تأويلنا بما حدثنى به حاتم بن بكير الضبي قال ثنا أشهل بن  
حاتم الارطبائي قال ثنا ابن عون عن محمد بن حمادة عن رجل عن زميل له عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنفق  
قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فذنوب منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته فقلت  
يا رسول الله أثبتني بعمل ينجي من عذاب الله ويدخلني جنته قال أعبد الله ولا تشرك به شيئاً وأقم الصلاة  
المكتوبة وأذركا المفروضة وحج واعتمر قال أشهل وأظنه قال وصم رمضان وانظر ماذا تحب من  
الناس أن يأتوه اليك فافعله بهم وما تكره من الناس أن يأتوه اليك فذرهم منه وما حدثنى يعقوب بن  
ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي عن شعبة عن النعمان بن  
سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال قلت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير  
لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن وقد أدركه الاسلام فأج عنه قال حج عن أبيك واعتمر وما حدثنى به  
يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أي قلابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبدوا الله  
ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمر واواستقيموا يستقيم لكم وما أشبه ذلك من الاخبار  
فان هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لوهي أساسها وانها مع وهي أساسها لها في الاخبار أشكال تنبئ  
عن ان العمرة تطوع لا فرض واجب وهو ما حدثناه محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قالنا ثنا عبد الله  
ابن المبارك عن الجراح بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
سئل عن العمرة أو اجبة هي فقال لا وأن تعتمر واخبركم حدثننا ابن حميد قال ثنا جرير وحدثني يحيى  
ابن طلحة اليربوعي قال ثنا شريك عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الخنفي قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده أن العمرة واجبة بأنه لم يجد  
تطوعاً الا اوله امام من المكتوبة فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض لان الفرض امام  
التطوع في جميع الاعمال فيقال لقائل ذلك فقد جعل الاعتكاف تطوعاً الفرض منه الذي هو امام  
متطوعه ثم يسئل عن الاعتكاف أو اجب هو أم غير واجب فان قال واجب خرج من قول جميع الامة وان  
قال تطوع قيل فما الذي أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعاً والعمرة فرضاً من الوجه الذي يجب التسليم له فلن  
يقول في أحدهما شيئاً الا ألزم في الآخر مثله وبما استشهدنا من الأدلة فان أولى اقرءتين بالصواب في العمرة  
قراءة من قرأها نصبا وان أولى التأويلين في قوله وأتموا الحج والعمرة لله تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من  
رواية علي بن أبي طلحة عنه من أنه أمر من الله باتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وإيجابهما على ما أمر به من  
حدودهما وسنتهما وان أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال هي تطوع لا فرض وان معنى الآية وأتموا  
أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما أو إيجابكموهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما  
وانما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية التي صدق فيها عن البيت معرفة  
والمؤمنين فيها ما عليهم في احرامهم ان خلى بينهم وبين البيت وميئنا لهم فيها ما المنخرج لهم من احرامهم ان  
أحرموا فصدوا عن البيت وبذلك الالزام لهم من الاعمال في عمرتهم التي اعتمروها عام الحديبية وما يلزمهم  
فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم فتفتح بقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت الناس والحج وقد دللنا فيما  
مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد فكرهنا تطويل الكتاب باعادته ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾  
(فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) اختلف أهل التأويل في الاحصار الذي جعل الله على من ابتلى به

كان الاجاء متى ارتفع الاجاء ارتفعت الرخصة كالموجود الحلال لم يحل له تناول الميتة وكان الجوع في الابتداء لا تبیح أكل الميتة اذا لم



في حجه وعمرته ما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو كل مانع أو حابس منع المحرم وجبسه عن الحمل الذي فرضه الله عليه في احرامه ووصوله الى البيت الحرام ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول الحصر الحبس كله يقول أعيان رجل اعترض له في حجه أو عمرته فإنه يعث بهديه من حيث يحبس قال وقال مجاهد في قوله فان أحصرتم فان أحصرتم يمرض انسان أو يكسر أو يجبس أمر فغلبه كائننا ما كان فليسر بما استيسر من الهدى ولا يخلق رأسه ولا يخل حتى يوم النحر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** المثنى قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال الاحصار كل شيء يجبس **وحدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة أنه قال في الحصر هو الخوف والمرض والحابس اذا أصابه ذلك بعث بهديه فاذا بلغ الهدى محله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس جسسه عن البيت يعث بهديه فاذا بلغ محله صار حالاً **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال كل شيء حبس المحرم فهو احصار **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابراهيم قال أبو جعفر أحسبه عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم فان أحصرتم قال مرض أو كسر أو خوف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذير يجبس فعليه قضاؤها وعلة من قال بهذه المقالة أن الاحصار معناه في كلام العرب منع العلة من المرض واشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب الاغلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة فأما منع العدو وحبس حابس في سخن وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول الى البيت من سلطان أو انسان قاهر مانع فان ذلك انما تسميه العرب حصر الاحصار قالوا وما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً يعني به حاصر أي حابسا قالوا ولو حبس القاهر الغالب من غير العلة التي وصفنا لسي احصار الوجوب أن يقال قد أحصر العدو قالوا وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو محاصر دون أحصر العدو وهم محصورون وأحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه انما عني بقوله فان أحصرتم بمرض أو خوف أو علة مانعة قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياساً على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للريض الذي منعه المرض من الوصول الى البيت لا بدلالة ظاهر قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى اذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر \* وقال آخرون معنى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فان حبسكم عدو عن الوصول الى البيت أو حابس قاهر من بني آدم قالوا فأما العلة العارضة في الابدان كالمرض والجراح وما أشبهها فان ذلك غير داخل في قوله فان أحصرتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو فيبعث الرجل بهديه فان كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو وان وجد من يبلغه اعنه الى مكة فإنه يبعث بها ويحرم قال محمد بن عمرو قال أبو عاصم لا ندري قال يحرم أو يحل من يوم بواعده فيه صاحب الهدى اذا اشترى فاذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر فاذا أصابه مرض يجبس وليس معه هدى فإنه يحل حيث يحبس فان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بعثه فليس عليه أن يحج قابلاً ولا يعتمر الا أن يشاء **حدثني** عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال لاحصر الامن حبس عدو **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن

والشافعي منع عن شرب الخمر لشدة العطش دون اساعة اللقمة وفي التداوى بها وجهان وبسائر المحرمات يجوز ولا يجب الامتناع الى أن يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا ينفع بل لو انتهى الى تلك الحالة لم يحل له تناول وحدث مرض مخوف في جسسه كخوف الموت وهكذا ان كان يخاف منه لظوله وتعاديه ولا يشترط في جميع ذلك الاغلبة الظن دون التيقن ومعنى قوله (فلا اثم عليه) رفع الحرج والضيقة كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الحرج قدر مشتركاً بين الواجب والمندوب والمباح فلا ينافي وجوب الاكل في حالة الاضطرار ومعنى قوله (ان الله غفور رحيم) أن المقتضى للحرمة قائم الا أنه زالت الحرمة لوجود العارض فلما كان تناوله تناول ما حصل فيه المقتضى للحرمة ذكر بعده المغفرة ثم ذكر أنه رحيم يعني لاجل الرحمة أبحث لكم ذلك أو عمل المضطر يزيد على تناول قدر الحاجة فهو سبحانه غفور بان يعفّر ذنبه في تناول الزيادة رحيم حيث أباح تناول قدر الحاجة أو أنه لما



بين هذه الاحكام فالكفون بالنسبة اليها اما ان يعصا فذكر انه غصور لهم اذا (١٢٥) تابوا او يطيعوا فهو رحيم حيث وفقهم للطاعة

(ان الذين يكتمون)  
عن ابن عباس نزلت في  
رؤساء اليهود وعلمائهم  
كعب بن الأشرف  
وحبي بن أخبط  
ونحوهما كانوا يصيدون  
من سفلتهم الهدايا  
والفضول وكانوا  
يرجون أن يكون النبي  
المبعوث منهم فلما بعث  
من غيرهم خافوا ذهاب  
ما كتمهم وزوال رياستهم  
فعمدوا الى صفة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فغيروها ثم أخرجوها  
اليهم وقالوا هذا نعت  
نبي آخر الزمان لا يشبه  
نعت هذا النبي الذي بعثه  
فاذا نظرت السفلة الى  
النعت المغير وجدوه  
مخالفا لصفة النبي صلى  
الله عليه وسلم فلا  
يتبعونه (ويشترون  
به) أي بالكتمان لدلالة  
الفعل عليه أو بالمزلة  
وقد سبق معنى الاشتراء  
والثمن القليل (في بطونهم)  
حال أي ملء بطونهم  
أكل فلان في بطنه  
وأكل في بعض بطنه  
(الانثار) لانه اذا أكل  
ما يلبس بالنار لكونها  
عقوبة عليه فكأنه  
أكل النار كقولهم  
أكل الدم أي الدية التي  
هي بدل منه قال

مجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم الا أنه قال فانه يبعث بها ويحرم من يوم  
واعده فيه صاحب الهدية اذا اشترى ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وقال مالك  
ابن أنس بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالحديبية فخر والهدى وحلة ووارسهم وحلوا من  
كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا  
من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا الشئ **حدثني** بذلك نونس قال أخبرنا ابن وهب عنه  
قال وسئل مالك عن أحصر بعدو وحبل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه  
حيث يحبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام قال والامر عندنا فيمن  
أحصر بغير عدو عرض أو ما أشبهه أن يبدأ بما لا بد منه ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدى  
وعلة من قال هذه المقالة أعنى من قال قول مالك أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والاحلال قالوا فاتمما أنزل الله هذه الآية  
في حصر العدو فلا يجوز أن يصرف حكمها الى غير المعنى الذي نزلت فيه قالوا وأما المريض فانه اذا لم يطبق  
لمرضه السير حتى فاتته عرفة فاتمها هو رجل فانه الحج عليه الخروج من احرامه بما يخرج به من فاته الحج وليس  
من معنى الحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه \* وأولى التأويلين بالصواب في قوله فان أحصرتم تأويل من  
تأوله بمعنى فان أحصرتم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول الى البيت أي صيركم خوفكم أو مرضكم  
تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة فلذا قيل أحصرتم  
لما أسقط ذكر الخوف والمرض يقال منه أحصر في خوف من فلان عن لقاءك ومريض عن فلان رادبه  
جعلني أحبس نفسي عن ذلك فأما اذا كان الحابس الرجل والانسان قيل حصر في فلان عن لقاءك بمعنى  
حبسني عنه فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله فان أحصرتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول  
الى البيت لوجب أن يكون فان حصرتم ومما بين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مرادها احصار غير العدو  
وأنه انما رادها الخوف من العدو وقوله فاذا أمنت من تمتع بالعمرة الى الحج والأمن انما يكون بزوال الخوف  
واذا كان ذلك كذلك ففعالوم أن الاحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزوال الأمن  
واذا كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخل في حكم  
الآية نظاهر المتلو وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف  
على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد وزوج المرأة وان كان منهم أو من بعضهم  
حبس ومنع عن الشخص لعملة الحج والوصول الى البيت بعد ايجاب المنوع الاحرام غير داخل في ظاهر  
قوله فان أحصرتم لما وصفنا من أن معناه فان أحصرتم خوف عدو بدلالة قوله فاذا أمنت من تمتع بالعمرة الى  
الحج وقد بين الخبر الذي ذكرنا نفا عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو واذا كان ذلك أولى التأويلين  
بالآية لما وصفنا وكان ذلك منعا من الوصول الى البيت فكل مانع عرض للحرم فصد عن الوصول الى البيت  
فهو له نظير في الحكم ثم اختلف أهل العلم في تأويل قوله فما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو شاة ذكر من  
قال ذلك **حدثنا** عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الأزرق عن نونس بن أبي اسحق السبيعي عن  
مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن **حدثنا**  
عبد الحميد قال أخبرنا اسحق قال ثنا سفیان عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ما استيسر  
من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن  
مجاهد عن ابن عباس مثله **حدثني** ابن المثني قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن أبي اسحق  
عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال ما استيسر من الهدى قال قلت شاة قال شاة **حدثنا**  
عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس

أكلت دما لم أر عذبا بصره \* بعيدة مهوى القرط طيبة النشر وذلك أنهم كانوا يستكفون عن أخذ الدية



يكلمهم الله) بما يحبون  
لأنهم كانوا كلامه في  
الدنيا بل بنحو أخسوا  
فيها ولا تكلمون أولا  
يكلمهم الله أصلا لغضبه  
عليهم كما هو بين الملوك  
من الاعراض عند  
السخط والاقبال عند  
الرضا (ولا يكلمهم) بالانباء  
عليهم أو بقبول أعمالهم  
(أولئك الذين اشتروا  
الضلالة بالهدى) بيان  
لتماديهم في الخسارة  
فان أحسن الأشياء في  
الدنيا الاهتداء والعلم  
وأقبحها الضلال والجهل  
وفي الآخرة أنفع  
الأشياء المغفرة وأضرها  
العذاب فهم في خسران  
الدارين لا يستبد لهم في  
الدنيا أقمح الأمور  
بأحسنها وفي الآخرة  
أضر الأشياء بأنفعها  
(فما أصبرهم على النار)  
تعجب من حالهم في  
تلبسهم بواجب النار  
من غير مبالاة منهم فان  
الراضي بوجوب الشيء  
لا بد أن يكون راضيا  
بعاوله ولا زمه اذا علم  
ذلك اللزوم كما تقول لمن  
يتعرض لما يوجب  
غضب السلطان ما أصبرك  
على القييد والسجن  
وهذا التعجب منهم في  
حال التكليف واشترائهم  
الضلالة بالهدى وعن

عما استيسر من الهدى قال من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن حدثنا أبو كريب  
ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى  
قال كان ابن عباس يقول من الغنم حدثنا ابن جهم قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس بن أبي  
اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى من الأزواج الثمانية حدثنا ابن عبد الأعلى  
قال ثنا خالد قال قيل للاشعث ما قول الحسن فما استيسر من الهدى قال شاة حدثنا محمد بن بشار قال  
ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة فما استيسر من الهدى قال أعلام بدنة وأوسطه بقرة وأخسه  
شاة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة مشله الا أنه كان يقال أعلاه  
بدنة وذكر سائر الحديث مشله حدثنا ابن بشار قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام عن قتادة عن  
زرارة عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب  
عن أبي جرة عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن بمان عن ابن جريج عن عطاء فما استيسر  
من الهدى شاة حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن بمان قال ثنا محمد بن نفييع عن عطاء مثله حدثنا  
موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال المحصر يعث بهدى شاة فما  
فوقها حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا ابن عمير عن الأعمش عن ابراهيم عن عقلمة قال اذا أهل  
الرجل بالبحر فأحصر يعث بما استيسر من الهدى شاة قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة قال كذلك قال ابن  
عباس حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن  
ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة  
وحدثنا المثنى قال ثنا آدم العسقلاني عن شعبة قال ثنا أبو جرة عن ابن عباس قال ما استيسر من  
الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن  
سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدى حدثنا المثنى  
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ما استيسر من  
الهدى شاة حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا  
ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى  
شاة فقيل له أ يكون دون بقرة قال فانا أقرأ عليكم من كتاب الله ما ندرنوه به أن الهدى شاة ما في الطي فالواشاة  
قال هديا بالغ الكعبة حدثنا المثنى قال ثنا الجراح قال ثنا حماد بن عيسى بن سعد عن عطاء بن أبي  
رباح عن ابن عباس قال شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن دهلج بن صالح قال سألت أبا جعفر عن  
قوله ما استيسر من الهدى فقال شاة حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن  
أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى  
شاة حدثنا المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك بن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى  
الله عنه مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول  
ما استيسر من الهدى شاة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال مالك وذلك أحب الي حدثنا  
محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى  
قال عليه يعني المحصر هدى ان كان موسرا من الابل والافن والبقر والافن الغنم حدثنا المثنى قال ثنا  
آدم العسقلاني قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى  
شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل حدثنا يونس قال أخبرنا أشهب قال أخبرنا ابن لهيعة أن عطاء  
ابن أبي رباح حدثه أن ما استيسر من الهدى شاة \* وقال آخرون ما استيسر من الهدى من الابل والبقر  
سن دون سن ذكرا من ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله



عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى البقرة دون البقرة والبقر دون البعير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي مجلز قال سألت رجل ابن عمر ما استيسر من الهدى قال أرضى شاة كانه لا يرصاه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن القاسم ابن محمد ونافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى ناقه أو بقره فقيل له ما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة **حدثني** المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال فما استيسر من الهدى قال جزور أو بقره **حدثنا** أبو بكر بن يعقوب قال ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله فما استيسر من الهدى قال قال ابن عمر من الأبل والبقرة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن القاسم عن ابن عمر في قوله فما استيسر من الهدى قال الأبل والبقرة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان ما استيسر من الهدى من الأبل والبقرة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الوليد بن أبي هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبد الله بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتعة في الهدى فقال ناقه قلت ما تقول في الشاة قال أكلكم شاة أكلكم شاة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد وطاوس قال ما استيسر من الهدى بقره **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة فما استيسر من الهدى قال في قول ابن عمر بقره فما فوقها **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى قال بدنة أو بقره فاما شاة فاما هي نسك **حدثنا** المثني قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة واما الشاة نسك قال تكون البقرة باربعين وخمسين **حدثنا** الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسماء عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقره و**حدثنا** الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسماء بن زيد أن سعيداً حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأثونه فيسألونهم عما استيسر من الهدى ويقولون الشاة الشاة قال فيرد عليهم الشاة الشاة يحضهم الا ان الجزور دون الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدى بقره \* وأولى القولين بالصواب قول من قال ما استيسر من الهدى شاة لأن الله جل ثناؤه انما أوجب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما يسر للهدى أن يهدى كائنا ما كان ذلك الذي يهدى الا أن يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيئاً فيكون ما خص من ذلك خارجاً من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ويكون سائر الأشياء غيره محجراً اذا أهدها المهدى بعد أن يستحق اسم هدى فان قال قائل فان الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى بأنه لا يستحق اسم هدى كما انه لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مهدياً محجراً قيل لو كان في المهدي الدجاجة والبيضة من الاختلاف نحو الذي في المهدي الشاة لكان سبيلهما واحدة في أن كل واحد منهما أدى ما عليه بظاهر التنزيل اذا لم يكن أحد المهديين يخرج من أن يكون مؤدياً بهدائه ما أهدى من ذلك مما أوجب الله عليه في احصائه ولكن لما أخرج المهدي ما دون المذبح من الضأن والثني من المعز والأبل والبقرة فصاعداً من الاسنان من أن يكون مهدياً مما أوجب الله عليه في احصائه أو متعته بالجملة القاطعة العذر نقلاً عن نبينا صلى الله عليه وسلم وراثته كان ذلك خارجاً من أن يكون مراداً بقوله فما استيسر من الهدى وان كان مما استيسر لنا من الهدايا ولما اختلف في الجذع من الضأن والثني من المعز كان محجراً لذلك عن مهديه لظاهر التنزيل لانه مما استيسر من الهدى فان قال قائل فما حمل ما التي في قوله جل وعز فما استيسر من الهدى قيل رفع فان قال بماذا قيل عتروا وذلك فعله لأن تأويل الكلام وأتموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله فان حبسكم عن اتمام

معناه أي شئ صبرهم عليها حتى تر كوا الحق وآتبعوا الباطل وهذا أصل معنى فعل التعجب والتعجب استعظام الشئ مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشئ وهذا هو الأصل ثم قد يستعمل لفظ التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب كما في حق الله تعالى (ذلك) الوعيد الشديد أو ذلك الكتمان وسوء معاملتهم انما هو (ب) سبب (ان الله نزل الكتاب) يعني جنس الكتب السماوية أو القرآن (الحق) بالصدق أو ببيان الحق وقد نزل في جملة ما نزل أن هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا يكون منهم الا الاصرار على الكفر فانه تعالى ختم على قلوبهم (وان الذين اختلفوا في الكتاب) جنسه فقالوا في البعض حق وفي البعض باطل وهم أهل الكتاب (التي شقاق) خلاف (بعيد) عن الحق أو الذين اختلفوا في القرآن فقال بعضهم شعر وبعضهم سحر وبعضهم أساطير الأولين أو الذين اختلفوا في التوراة أو الانجيل فقد ح كل منهم في

الاخر أو ذكر كل منهم للآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تأويلها آخر فاسداً أو حرفوا كلامها على وجه آخر لأجل عداوتك



وموافقة وعن أبي مسلم  
اختلفوا في الكتاب أي  
توارده مثل أن في  
اختلاف الليل والنهار  
أي في تعاقبهما واعلم أن  
الآية وإن نزلت في أهل  
الكتاب يشبه أن  
تكون عامة في كل من  
كتم شيئا من باب الدين  
فيكون حكما نائيا  
للمسلمين ويصلح أن  
يتمسك بها الفاطعون  
بوعيد أصحاب الكبراء  
وكان السبب في تعقيب  
هذا الحكم الحكم الأول  
أن أهل الكتاب قد  
حرموا بعض ما أحل  
الله كعموم الأبل  
وألبانها وأحلوها بعض  
ما حرم الله كععض  
الشحوم فسيقت الآية  
تعريضا بصنعهم  
وتصريحاً بجرائمهم  
وجزاء أضرارهم والله  
أعلم \* التأويل الميتة  
جيفة الدنيا والدم هي  
الشهوات النفسانية  
إن الشيطان يجري من  
ابن آدم مجرى الدم وقال  
أيضا صلى الله عليه وسلم  
سدوا مجارى الشيطان  
بالجوع والحلم والخزير  
مادة الشر والحرس  
وما أهل به لغير الله كل  
ما يتقرب به الى الله رياء  
وسمعة والله تعالى أعلم  
ليس البر أن تولوا

ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم بالأحلالكم إن أردتم الاحلال من أحراركم ما استيسر من  
الهدى وإنما اخترنا الرفع في ذلك لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فن كان منكم مريضا أو به  
أذى من رأسه ففدية من صيام وكفوله فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول باحصائه الكتاب  
تركنا ذكره استغناء عما ذكرنا عنه ولو قيل موضع ما نصب بمعنى فإن أحصرتم فأهدوا ما استيسر من الهدى  
لكان غير محطى قائله وأما الهدى فإنه جمع واحد هاديه على تقدير جدية السرج والجمع الجدى مخفف  
حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عن يونس قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول لأعلم في الكلام حرفا  
يشبهه ويخفيف البناء وتسكين الدال من الهدى قرأه القراء في كل مصر إلا ما ذكر عن الاعرج فان أباه شام  
الرفاعي حدثنا قال ثنا يعقوب عن يونس عن أسد بن الاعرج أنه قرأ هديا بالغ الكعبة بكسر الدال  
منقلا وقرأ حتى يبلغ الهدى بحله بكسر الدال منقلة واختلف في ذلك عن عاصم فروى عنه موافقة  
الاعرج ومخالفة الى قراءة سائر القراء والهدى عندى انماسمى هديا لأنه تقرب به الى الله جل وعز مهديه  
بمنزلة الهدية يهديها الرجل الى غيره مقربا بها اليه يقال منه أهديت الهدى الى بيت الله فأنا أهديه أهديا  
كما يقال في الهدية يهديها الرجل الى غيره أهديت الى فلان هدية وأنا أهديها ويقال للبدنة هدية ومنه  
قول زهير بن أبي سلمى يذكر رجلا أسرى يشبهه في حرمة بالبدنة التي تهدي

فلم أرمعشرا أسروا هديا \* ولم أرحاربيت يستبأ

القول في تأويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يعني بذلك جعل ثناؤه فان  
أحصرتم فأردتم الاحلال من أحراركم فعليكم ما استيسر من الهدى ولا تحلوا من أحراركم إذا أحصرتم حتى  
يبلغ الهدى الذي أوجبته عليكم لاحلالكم من أحراركم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره  
ومناسكه محله وذلك أن حلق الرأس احلال من الاحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه فنهاه الله عن  
الاحلال من أحراره بخلافه حتى يبلغ الهدى الذي أباح الله له الاحلال جل ثناؤه بأهدائه محله ثم اختلف  
أهل العلم في محل الهدى الذي عناه الله جل اسمه الذي متى بلغه كان للعصر الاحلال من أحراره الذي أحصر  
فيه فقال بعضهم محل هدى المحصر الذي يحل به ويحرمه ببلوغه إياه حلق رأسه إذا كان احصاره من خوف  
عدو منعه ذبحه ان كان مما يذبح أو يحرمه ان كان مما ينحر في الحبل ذبح أو ينحر أو في الحرم وان كان من غير  
خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال الاحصار احصار العدو  
دون غيره ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس أنه بلغه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فحجروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء  
قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من  
أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا والنبي حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني  
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج الى مكة معتمرا في الفتنه فقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمره من أجل أن النبي كان أهل بعمره عام الحديبية ثم ان عبد الله بن  
عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد قال فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد  
أوجبنا الحج مع العمرة قال ثم طأطأوا فافاوا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى قال يونس قال ابن وهب قال  
مالك وعلى هذا الأمر عندنا فممن أحصر بعدو كما أحصر النبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر  
بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت قال وسئل مالك عن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل  
شيء ويضرب هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام  
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك قال ثني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله  
ابن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أقتوا ابن حزمه المخزومي وصرع في الحج ببعض الطريق أن يبدأ



عاهدوا والصابرين في  
البأساء والضراء وحين  
البأس أولئك الذين  
صدقوا وأولئك هم  
المتقون ﴿٥﴾ القراآت  
ليس البر ينصب الرأى  
جزرة وحفص الخراز  
عنه خبير الباقون بالرفع  
ولكن خفيها البر رفعا  
وكذلك فيما بعد نافع  
وابن عامر الباقون  
بالتشديد والنصب  
﴿٦﴾ الوقوف والنبين  
ج لطول الكلام  
واختلاف المعنى لان  
ما قبله أصول الايمان  
وما بعده فروع وفي  
الرقاب ج للطول  
مع انتهاء شرع المكرم  
وابتداء الوازم الزكاة  
ج عاهدوا ج للعدول  
عن النسق الى المدح  
والتقدير هم الموفون  
أعنى الصابرين البأس  
ط صدقوا ط  
المتقون ﴿٥﴾ التفسير  
هذا حكم آخر من  
أحكام الاسلام عن  
قتادة قال ذكر لنا أن  
رجلا سأل النبي صلى  
الله عليه وسلم عن البر  
فأنزل الله تعالى هذه  
الآية قال وقد كان  
الرجل قبل الفرائض  
إذا شهد أن لا اله الا الله  
وأن محمدا عبده ورسوله  
ثم مات على ذلك وجبت

بما لا بد منه ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وذلك الامر  
عندنا فبين أحصر بغير عدو قال وقال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما معرض أو خطافي العدد  
أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعنى من المقام على احرامه حتى يطوف أو يسعى ثم الحج من  
قابل والهدى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بوب بن  
موسى أن داود بن أبي عاصم أخبره أنه حج محرمة فاشتكى فرجع الى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة فكتب  
الى عطاء بن أبي رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب اليه أن أهرق دما وعلة من قال بقول مالك في أن محل  
الهدى في الاحصار بالعدو ونحوه حيث حبس صاحبه ما حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمار الاسدى  
قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ عن ابن عمر قال  
لما كان الهدى دون الجبال التي تطلع على وادى النينة عرض له المشركون فردوا وجهه قال ففخر النبي صلى  
الله عليه وسلم الهدى حيث حبسوه وهى الحديدية وحلق وتأسي به أناس فخلقوا حين رأوه حلق وتر بص  
آخرون فقالوا لعنا نطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قبل والمقصرين قال  
رحم الله المحلقين قبل والمقصرين قال والمقصرين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد  
القطان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر بن الزهرى عن عمرو بن المسورين محرمة ومروان  
ابن الحكم قال لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركى قريش وذلك بالحديبية  
عام الحديبية قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم  
يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها فقالت أم سلمة يا نبي الله اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة  
حتى تحبب بدنك وتدعوا حلقك فتعلق فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك فلما رأى ذلك قاموا  
ففخر واوجع بعضهم يحلق بعضها حتى كاد بعضهم يقتل بعضا فلما قالوا ففخر النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين  
صده المشركون عن البيت بالحديبية وحل هو واصحابه قالوا والحديبية ليست من الحرم قالوا ففى مثل ذلك  
دليل واضح على أن معنى قوله حتى يبلغ الهدى محله حتى يبلغ الذبح أو التحريم أو الانتفاع به في محل  
ذبحه ونحوه كما روى عن نبي الله صلى الله عليه وسلم في نظيره إذ أتى بالحجم أتته بريرة من صدقة كان تصدق به عليها فقال  
قربوه فقد بلغ محله يعنى فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدى اليه بعد أن كان صدقة على بريرة \* وقال  
بعضهم محل هدى المحصر الحرم لا محل له غيره ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
هشيم بن الأعشى عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بكرة فلما بلغ ذات  
الشقوق ادغها فخرج اصحابه الى الطريق يتشوقون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكر واذك له فقال ليعث  
بهدى واجعلوا بينكم يوم أماره فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا  
اسحق بن شريك عن سليمان بن مهران عن عمار بن عمير و ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال خرجنا  
مهلين بكرة فينا الاسود بن يزيد حتى نزلنا ذات الشقوق فلدغ صاحب لنا فشق ذلك عليه مشقة شديدة فلم ندر  
كيف نصنع به فخرج بعضنا الى الطريق فاذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود فقلنا له يا أبا عبد الرحمن  
رجل من ادغ فكيف نصنع به قال يعث معكم بمن هدى فتجعلون بينكم وبينه يوما أماره فاذا انحر الهدى  
فليحل وعليه عمرة في قابل حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان بن الأعشى عن عمار بن  
عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال بينا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بكرة فلدغ فرعينا عبد الله فسألناه  
فقال اجعلوا بينكم وبينه يوم أماره فبعث بمن الهدى فاذا انحر حل وعليه العمرة حدثني محمد بن المنثري قال  
ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد  
قال أهل رجل منا بكرة فلدغ فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود فسأوه فقال يعث بهدى واجعلوا بينكم  
وبينه يوما أمارا فاذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمار بن عمير فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن



هذا فالخطاب عام وقيل الخطاب لأهل الكتاب لأن المشرق قبله التصارى والمغرب قبله اليهود وأنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حولت الى الكعبة وزعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه الى قبلته فرد عليهم بأن ما أنتم عليه خارج من البرأما أولا فلأنه منسوخ وأما ثانيا فلأنه على تقدير صحته شرط من شرائط أعمال البر لأن من جلتها الصلاة واستقبال القبلة شرط فيها ولن يكون شرط جزء الشئ تمام حقيقة ذلك الشئ وذلك أن البر اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المرفوعة الى الله ومنه البر الوالد وهو استرضاءهما بكل ما أمكن والتركيب يدل على الاتساع ومنه البر خلاف البحر قيل ان قسرة رفع البرأولى ليكون الاسم مقديما على الخبر على الاصل وقيل بالنصب أولى لأن مع صلته تشبه المضمير في أنها لا توصف والمضمير أدخل في الاختصاص من المظهر فهو أولى بأن يكون اسما (ولكن البر من آمن) على تقدير حذف المضاف أي بر من آمن وقيل التقدير هكذا ولكن ذال بر من آمن وقيل البر

عبد الله وعليه العمرة من قابل **حدثني** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارة فلما كان ذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به فاذا عبد الله بن مسعود في ركب فقلنا لدغ صاحب لنا فقال اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما ولا يرسل بالهدى فاذا نحر الهدى فليجمل ثم عليه العمرة **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن الحاج قال حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه الى الطريق يتشرفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال لبيعت بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى فليجمل وعليه قضاء عمرته **حدثني** المشي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أحصرتم فاستيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت عرض يجهد أو عذر يحبس فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فافوقها ذبيح عنه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه ثم قال ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان كان أحرم بالحج فحله يوم النحر وان كان أحرم بعمرة فحل هديه اذا أتى البيت **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يحبس عن البيت فهدى الى البيت ويمكث على احرامه حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله حلق رأسه فأتم الله له حجه والاحصار أيضا أن يحال بينه وبين الحج فعليه هدى ان كان موسرا من الابل والافن والبقر والافن الغنم ويجعل حجه عمرة ويبعث بهديه الى البيت فاذا نحر الهدى فقد حل وعليه الحج من قابل **حدثني** المشي قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله عز وجل فان أحصرتم فاستيسر من الهدى فاذا أحصر الحاج بعث بالهدى فاذا نحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح قال سمعت عطاء يقول من حبس في عمرته فبعث بهدية فاعترض لها فانه يتصدق بشئ أو يصوم ومن اعترض لهديته وهو حاج فان مثل الهدى والاحرام يوم النحر وليس عليه شئ **حدثني** المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر اما بلدغ أو مرض فلا يطيق السير واما تنكسر راحلته فانه يقيم ثم يبعث بهدى شاة فما فوقها فان هوصح فسار فأدرك فليس عليه هدى وان فاتته الحج فانها تكون عمرة وعليه من قابل حجة وان هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر فان هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد محرما وبعث بهدى آخر فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة فخر عنه بمكة ويحل وعليه من قابل حجة وعمرة ومن الناس من يقول عمرتان وان كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهدية فعليه من قابل عمرتان وأناس يقولون لابل ثلاث عمر نحو مما صنعوا في الحج حين صنعوا عليه حجة وعمرتان **حدثنا** عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الأزرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال اذا أحصر الرجل بعث بهديه اذا كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدى فاذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر فان أصابه مرض يحبس عليه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس وان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله اذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء وعلة من قال هذه المقالة ان محل الهدى ايا والبدن الحرم أن الله عز وجل ذكر البدن والهدى ايا فقال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فجعل محلها الحرم ولا محل الهدى دونه قالوا واما ادعاء المحجوب بنجر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه

اسما (ولكن البر من آمن) على تقدير حذف المضاف أي بر من آمن وقيل التقدير هكذا ولكن ذال بر من آمن وقيل البر



بمعنى البار مثل رجل صوم أى صائم وعن المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن (١٣١) لقرأت ولكن البر يفتح الباء قال فى التفسير

الكبير انه تعالى اعتبر  
فى تحقق ماهية  
البر أمور الاول  
الايان بأمر خمسة  
أولها الايمان بالله ولن  
يحصل العلم بالله الا  
عند العلم بذاته  
الخصوصة والعلم بما  
يجب ويجوز ويستحيل  
عليه ولن يحصل العلم  
بهذه الامور الا عند  
العلم باللائل الدالة عليها  
فيدخل فيها العلم  
بحدوث العالم والعلم  
بالأصول التى عليها  
يتفرع حدوث العالم  
ويدخل فى العلم بما  
يجب له من الصفات  
العلم بوجوبه وقدمه  
وبقائه وكونه عالما  
بكل المعلومات قادرا  
على كل الممكنات حيا  
مريدا سمعا بصيرا  
متكلما ويدخل فى العلم  
بما يستحيل عليه العلم  
بكونه منزها عن الحالة  
والحلية والتخصير  
والعرضية ويدخل فى  
العلم بما يجوز عليه  
اقتداره على الخلق  
والايحاد وبعثة الرسل  
وثانها الايمان باليوم  
الآخر ويتفرع على  
كونه تعالى عالما  
بجميع المعلومات  
قادرا على كل الممكنات  
وثالثها الايمان بالملائكة

بالحديبية حين صدع البيت فليس ذلك بالقول المجمع عليه وذلك أن الفضل بن سهل **حدثنى** قال ثنا  
مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمى عن أبيه عن ناجية بن جندب الأسلمى قال  
أثبت النبي صلى الله عليه وسلم حين صدع الهدى فقلت يا رسول الله ابعث معى بالهدى فلنخرجه فى الحرم قال  
كيف تصنع به قلت آخذ به أودية فلا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نخرته بالحرم قالوا فقد بين هذا الخبر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم نخر هداياه فى الحرم فلا حجة لمخج بنجره بالحديبية فى غير الحرم \* وقال آخرون معنى  
هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين الذين وصفنا من قول الفريقين الذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا  
وقالوا انما معنى ذلك فان أحصرتم أهلها المؤمنون عن حركم فنعتم من المضى لأحرامه لعائق مرض أو خوف  
عدو وأداء الا لازم لكم وحكم حتى فانكم الووقوف بعرفة فان عليكم ما استيسر من الهدى لما فانكم من حركم مع  
قضاء الحج الذى فاتكم فقال أهل هذه المقالة ليس للحج بالمرض والعلل غيره الاحلال الا بالطواف  
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ان فاته الحج قالوا فأما ان أطاق شهود المشاهدة غير محصر قالوا أو أما العمرة  
فلا احصار فيها لان وقتها موجود أبدا قالوا والمعتمر لا يحل الابعل آخر ما يلزمه فى احرامه قالوا ولم يدخل المعتمر  
فى هذه الآية وانما معنى بها الحاج ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم لا احصار اليوم بعدو وكلا احصار  
بمرض يجوز لمن فاته أن يحل من احرامه قبل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ذكر من قال ذلك  
**حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن طاوس قال قال ابن عباس لا احصار  
اليوم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم  
أن عائشة قالت لا أعلم المحرم يحل بشئ دون البيت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال  
أخبرنا عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا احصر الا من حبسه عدو فحل بعمرة وليس عليه حج  
ولا عمرة \* وقال آخرون منهم حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة  
التى حكينا عنهم ذكر من قال ذلك وقال معنى الآية فان أحصرتم عن الحج حتى فاتكم فعليكم ما استيسر من  
الهدى لغوته اياكم **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان  
عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس  
أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا ويهدى أو يصوم ان لم يجد  
هديا **حدثنى** محمد بن المنثرى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال  
المحصر لا يحل من شئ حتى يبلغ البيت ويقم على احرامه كما هو الا أن نصيبه جراحة أو جرح فيتداوى بما  
يصلمه ويفتدى فاذا وصل الى البيت فان كانت عمرة قضاها وان كانت حجة فسحها بعمرة وعليه الحج من قابل  
والهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع **حدثنا** ابن المنثرى قال ثنا يحيى بن سعيد عن  
عبيد الله قال أخبرنى نافع أن ابن عمر مر على ابن خزابة وهو بالسقياء فرأى به كسرا فاستفتاه فأمره أن يقف  
كما هو لا يحل من شئ حتى يأتى البيت الا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدى وكان أهل  
بالحج **حدثنى** المنثرى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن  
عبيد الله أن عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد أن يهل بالحج فحبسه خوف أو مرض أو خلا له ظهر يحمله  
أو شئ من الامور كلها فانه يتعالج بحبسه ذلك بكل شئ لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويفتدى  
بالفدية التى أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك فان فاته الحج وهو بحبسه ذلك أو فاته أن يقف فى مواقف عرفة  
قبل الفجر من ليلة المزدلفة فقد فاته الحج وصارت حجة عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان  
كان معه هدى نخره بمكة فري يامن المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك  
ثم عليه أن يحج قابلا ويهدى ما تيسر من الهدى **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى مالك بن  
أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين

ورابعها الايمان بالكتب السماوية وخامسها الايمان بالنبيين وسبب هذا الترتيب أن المكلف مبدأ وسطا ونهاية ومعرفة المبتدئ والمنتهى



الذي يأتي به الملك فثبت  
أن كل ما يلزم المكلف  
التصديق به داخل في  
الآية \* الثاني ايتاء المال  
على حبه أى على حب  
المال عن أبي هريرة  
أنه قيل لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم أى  
الصدقة خير قال أن  
تصدق وأنت صحيح  
حريص تأمل البقاء  
وتخشى الفقر ولا تهمل  
حتى اذ بلغت الحلقوم  
قلت لفلان كذا ولفلان  
كذا وعن أبي الدرداء  
أنه صلى الله عليه وسلم  
قال مثل الذى تصدق  
عند الموت مثل الذى  
يهدى بعدما يشبع  
والسبب أنه عند  
الصحة يحصل ظن  
الحاجة الى المال وعند  
ظن الموت يحصل  
الاستغناء وبذل الشئ  
عند الاحتياج أدل على  
الطاعة من بذله عند  
الاستغناء عنه وأيضاً  
الاعطاء عند الصحة  
أدل على كونه متيقناً  
بالوعد والوعيد من  
اعطائه حال المرض  
والموت وأيضاً الهبة  
عند الموت تشبه الهبة  
عند الخوف من الفوت  
وقيل الضمير يرجع  
الى الايتاء أى يعطى  
ويجب الاعطاء رغبة  
فى ثواب الله وقيل يرجع

الى الصفا والمروة وان اضطر الى شئ من لبس الثياب التى لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك واقتدى فهذا ما روى  
عن ابن عمر فى الاحصار بالمرض وما أشبهه وأما فى المحصر بالعدو فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذى  
ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله **حدثني** تميم بن المنتصر قال ثنا عبد الله بن غير قال أخبرنا  
عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابنه سالم وعبيد الله فقال لا يضرك  
أن لا تنحى العام ان تخاف أن يكون بين الناس قتال في حال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبين البيت  
فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت فخلق ورجع  
وأما ما ذكرناه عنهم فى العمرة من قولهم انه لا احصار فيها ولا حصر فإنه **حدثني** به يعقوب بن ابراهيم قال  
ثنى هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشيخ أنه أهل بعمره فأحصر قال فكتب الى ابن عباس وابن  
عمر فكتب اليه أن يبعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من عمرته قال فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر **حدثني**  
يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشيخ قال خرجت معتمراً فصرت عن  
بعيرى فكسرت رجلى فأرسلنا الى ابن عباس وابن عمر نسألهم فقالا ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل  
حتى تطوف بالبيت قال فأقت بالثنية أو قريباً منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر **حدثني** يونس قال أخبرنا  
ابن وهب قال حدثني مالك عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال  
خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت الى مكة الى عبد الله بن عباس وبها  
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقت على ذلك الى سبعة أشهر حتى  
أحلت بعمره **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن ابن شهاب فى رجل  
أصابه كسر وهو معتمر قال يكف على احرامه حتى يأتى البيت ويطوف به وبالصفا والمروة ويحلق أو يقصر  
وليس عليه شئ وأولى هذه الأقوال بالصواب فى تأويل هذه الآية قول من قال ان الله عز وجل عنى بقوله  
فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كل محصر فى احرام بعمره كان  
احرام المحصر أو يحج وجعل محل هديه الموضع الذى أحصر فيه وجعل له الاحلال من احرامه ببلوغ هديه  
محله وتأول بالمحل المنحر أو المذبح وذلك حين حل نحره أو ذبحه فى حرم كان أو فى حل وألزمه قضاء ما حل منه  
من احرامه قبل اتمامه اذا وجد اليه سبيلاً وذلك لتواتر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صدعهم  
الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمره فخره هو وأصحابه بأمره الهدى وحلوا من احرامهم قبل وصولهم  
الى البيت ثم قضوا احرامهم الذى حلوا منه فى العام الذى بعده ولم يدع أحد من أهل العلم بالسيرة ولا غيرهم  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أقام على احرامه انتظار الوصول الى البيت والاحلال  
بالطواف به وبالسعي بين الصفا والمروة ولا يخفى وصول هديه الى الحرم فأولى الأفعال أن يقتدى به فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يأت بحظره خبر ولم تقم بالمنع منه حجة فاذ كان ذلك وكان أهل العلم  
مختلفين فيما اخترنا من القول فى ذلك فمن تناول معنى الآية تأويلنا ومن مخالف ذلك ثم كان ثابتاً قلنا عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذى نقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية اذ كانت هذه الآية  
لا يتدفع أهل العلم أنها يومئذ نزلت فى حكم صد المشركين اياه عن البيت أو حيت وقد روى بنحو الذى  
قلنا فى ذلك خبر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنى الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن  
أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري أنه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك  
فقال صدق **حدثني** يعقوب قال ثنا مروان قال ثنا حجاج الصواف وحدثنا حميد بن  
مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج  
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابن عباس وأبي هريرة ومعنى هذا الخبر الأمر



ميثاق بني إسرائيل  
 لا تعبدون إلا الله وإنما  
 قدم ذوى القربى لأنهم  
 أحق قال صلى الله عليه  
 وسلم صدقتك على  
 المسكين صدقة وعلى  
 ذى رحمتك اثنتان لأنها  
 صدقة وصلوة ولنا أكد  
 استحقاقه نال رتبة  
 الوراثة ويحجر بسببه  
 على المالك في الوصية  
 حتى لا يتمكن من  
 الوصية إلا في الثلث  
 وأطلق ذوى القربى  
 واليتامى والمراد الفقراء  
 منهم لعدم الالباس  
 وتقديم اليتامى على  
 المساكين لان الصغير  
 الفقير الذى لا والد له  
 ولا هو كاسب منقطع  
 الخيلة من كل الوجوه  
 ورابع الاصناف ابن  
 السبيل المسافر المنقطع  
 عن ماله جعل ابناً  
 للسبيل للملازمة كما  
 يقال لطير الماء ابن الماء  
 والشجاع أخو الحرب  
 ولناس بنو الزمان وقيل  
 هو الضيف لان السبيل  
 يرعبه وخامسهم  
 السائلون وهم المستضعفون  
 ويدخل فيه المسلم  
 والكافر وقريب منه  
 قول رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم للسائل  
 حق وان جاء على فرس  
 وسادسهم المكاتبون

بقضاء الخجة التي حل منها نظير فعل النبي عليه السلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلوا منها عام الحديبية  
 من القابل في عام عمرة القضية ويقال لمن زعم أن الذى حصره عدو إذا حل من احرامه التطوع فلا قضاء  
 عليه وأن المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر وكلاهما  
 قد حل من احرام كان عليه اتمامه لولا العلة العاقبة فان قال لأن الآية إنما نزلت في الذى حصره العدو  
 فلا يجوز لنا نقل حكمها الى غير ما نزلت فيه قيل له فقد ادفعك عن ذلك جماعة من أهل العلم غير أناسم لك  
 ما قلت في ذلك فهـ لا كان حكم المنع بالمرض والاحصار له حكم المنع بالعدو واذهما متفقان في المنع من الوصول  
 الى البيت وتمام عمل احرامهما وان اختلفت أسباب منعهما فكان أحدهما ممنوعاً بعلته في بدنه والآخر  
 بمنع مانع ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما شيئاً الأخرى في الآخر مثله وأما  
 الذين قالوا لا احصار في العمرة فإنه يقال لهم قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صدع عن البيت وهو محرم  
 بالعمرة فحل من احرامه فإبرهانتكم على عدم الاحصار فيها أو رأيتم ان قال قائل لا احصار في حج وانما فيه فوت  
 وعلى الغائت الحج المقام على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لأنه لم يصح عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه سن في الاحصار في الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين فاما العمرة فان النبي صلى الله  
 عليه وسلم سن فيها ما سن وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمهما ما بين من الاحلال والقضاء الذى فعله صلى الله  
 عليه وسلم ففيها الاحصار دون الحج بل بينها وبينه فرق ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما شيئاً  
 الأخرى في الآخر مثله ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من  
 صيام أو صدقة أو نسك) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى  
 يبلغ الهدى محله إلا أن يضطر الى حلقه منكم مضطراً لمرض أو إماماً لأذى من رأسه من هو أم أو غيرها فيحلق  
 هنالك للضرورة النازلة به وان لم يبلغ الهدى محله فليزمه بحلق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة  
 أو نسك وبخوما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم  
 قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما أذى من رأسه قال القمل وغيره والصداع وما كان في رأسه \* وقال  
 آخرون لا يحلق ان أراد أن يفقدى الحج بالنسك أو الاطعام الا بعد التكفير وان أراد أن يفقدى بالصوم حلق  
 ثم صام ذكر من قال ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن قال اذا كان بالمحرم  
 أذى من رأسه فإنه يحلق حين يبعث بالمشاة أو يطعم المساكين وان كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك (١) ذكر  
 من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن غير عن الأعمش عن ابراهيم عن  
 علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعت بما استيسر من الهدى شاة فان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله  
 حلق رأسه أو مس طبيماً أو تدوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد  
 ابن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن  
 أبي نجيح عن مجاهد فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال من أحصر بمرض أو كسر فليس ببعث بما استيسر  
 من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحلق حتى يوم النحر فن كان مريضاً أو كحل أو أذهن أو تدوى أو كان به أذى  
 من رأسه حلق فدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
 ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تحلقوا رؤسكم  
 حتى يبلغ الهدى محله فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك هذا اذا  
 كان قد بعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه من مرض والى طيب والى ثوب يلبسه قيص أو غير ذلك فعليه

(١) كذا في النسخ ويظهر أنه كره رجوعاً الى ما اختاره من التأويل بعد أن ذكر مذهب البعض في تقديم الكفارة وعدمه كما يظهر للتأمل وحرر كتبه صحيحه

وأشار إليه بقوله وفي الرقاب أى في معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتاع الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى والرقاب جمع



يقال للملوك رقبة  
كانه راقب العذاب  
ولا يقال له عنق الثالث  
والرابع قوله وأقام  
الصلوة وآتى الزكاة  
وقد سلف مباحثهما  
ثم إن الأئمة حيث ذكر  
الله تعالى آيتاء المال  
في الوجوه المذكورة  
ثم فقاه آيتاء الزكاة ومن  
حق المعطوف أن يغير  
المعطوف عليه غلب  
على ظنونهم أن في  
المال حقاً سوى الزكاة  
وكيف لا وقد اكتنف  
الآيتاء فرضان وهما  
الايمن واقامة الصلاة  
وأيضاً قال صلى الله  
عليه وسلم لا يؤمن بالله  
واليوم الآخر من بات  
شبعان وجاره طاو إلى  
جنبه ولا خلاف أنه إذا  
انتهت الحاجة إلى  
الضرورة وجب على  
الناس أن يعطوه مقدار  
دفع الضرورة وإن لم  
تكن الزكاة واجبة  
عليهم ولو امتنعوا من  
الاعطاء جاز الأخذ  
منهم قهراً وما روى عن  
علي عليه السلام أن  
الزكاة تسخت كل حق  
كانه أراد الحقوق  
المقدرة بدليل أنه يلزم  
التصدق عند الضرورة  
والنفقة على الأقارب  
وعلى المملوك \* الخامس

الفدية **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال من أحصر عن الحج فأصابه في حبسه ذلك مرض أو أذى برأسه فخلق رأسه في حبسه ذلك فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد أن يهل بحج فحبسه مرض أو خوف فإنه يتعالج في حبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه غير أنه لا يحل له النساء والطيب ويقتدى بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثني بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلة قال سئل على رضي الله عنه عن قول الله جل ثناؤه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هذا قبل أن يخبر الهدي أن أصابه شيء فعليه الكفارة وقال آخرون معنى ذلك فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل الحلاق إذا أراد حلقه ذكر من ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أو نسك فمن اشتد مرضه أو أذاه رأسه وهو محرم فعليه صيام أو أطعم أو نسك ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك وعلمه من قال هذه المقالة ما **حدثنا** به المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يعقوب قال سألت عطاء عن قوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال إن كعب بن عجرة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم برأسه من الصبيان والقمل كثير فقال له النبي عليه السلام هل عندك شاة فقال كعب ما أجدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فأطعم ستة مساكين وإن شئت فصم ثلاثة أيام ثم أحلق رأسك فأما المرض الذي أوجع معه العلاج بالطيب وحلق الرأس فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبه ذلك والجراحات التي تكون بجسد الإنسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان وأما الأذى الذي يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له حلقه فحכו الصداع والشقيقة وما أشبه ذلك وأن يكثر صبيان الرأس وكل ما كان للرأس مؤذياً ما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحاله به فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعزأوبه أذى من رأسه وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة أشكا كثرة أذى برأسه من صيبانه وذلك عام الحديبية ذكر الأخبار التي رويت في ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وحيد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال مررت برأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولحقه وفرة فيها هوام ما بين أصل كل شعرة إلى فرعها قل وصبيان فقال إن هذا لأذى قلت أجل يا رسول الله شديد قال ألم أعد دم قلت لا قال فإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع **حدثني** اسحق بن شاهين الواسطي قال ثنا خالد الطحان عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة عن النبي بنحوه **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أسد بن عمرو عن أشعث عن عامر عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولحقه وفرة من شعره قلت وأكلني الصبيان فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحلق ففعلت فقال هل لك هدى فقلت ما أجده فقال إنه ما استيسر من الهدى فقلت ما أجده فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع قال فني نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك إلى آخر الآية وهذا الخبر يني عن أن الصحیح من القول أن الفدية إنما تجب على الحائض بعد الحلق وفساد قول من قال يقتدى ثم يحلق لأن كعباً يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالفدية بعد ما أمره بالحلق فخلق **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني



عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام أوفرق  
من طعام بين ستة مساكين **حدثنا** محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن  
الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسالته عن هذه الآية فقديت من صيام  
أوصدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل  
يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أنجد شاة فقلت لا فزلت هذه الآية فقديت  
من صيام أو صدقة أو نسك قال فزلت في خاصة وهي لكم عامة **حدثني** عبيد بن عمير قال أخبرنا سفيان الثوري عن  
شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل المسري يقول سمعت كعب بن عجرة يقول  
سمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعمل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فأرسل إلى فقال ما كنت أرى هذا أصابك ثم قال ادعوا لي حلاقا فذعه فحلقني ثم قال أعندك شيء تنسكه  
عندك قال قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام قال كعب  
فزلت هذه الآية في خاصة فمن كان منكم يرضى أو به أذى من رأسه فقديت من صيام أو صدقة أو نسك ثم  
كانت للناس عامة **حدثني** نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني أبو بوب عن مجاهد  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقدت تحت قدر  
والقمل يتناثر على وجهي فقال أنؤذيك هو أم رأسك قال قلت نعم قال احلقه رصم ثلاثة أيام أو أطعم  
ستة مساكين أو اذبح شاة **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوب بإسناده  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال والقمل يتناثر على أو قال على حاجبي وقال أيضاً وأنسك  
نسيكة قال أبو بوب لأدري بأيتهن بدأ **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا  
عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال في أنزلت هذه الآية قال  
فقال لي أذنه فدوت فقال أنؤذيك هو أمك قال أظنه قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك  
ما تيسر **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن  
مجاهد عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديدية وهو يوقد تحت قدره وهو أم  
رأسه تتناثر على وجهه فقال أنؤذيك هو أمك قال نعم قال احلق رأسك وعليك قديت من صيام أو صدقة  
أو نسك تذبذب ذبيحة أو تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد  
بن قتادة عن ابن أبي الخليل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب  
ابن عجرة زمن الحديدية ثم ذكر نحوه **حدثني** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا يزيد بن الحباب  
قال وأخبرني سيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأنا بالحديدية ورأسى يتهافت فلا فقال أنؤذيك هو أمك قال قلت نعم قال فاحلق قال ففي نزلت  
هذه الآية فقديت من صيام أو صدقة أو نسك **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن عيينة  
عن ابن أبي نجيح وأبواب السخيتاني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية وأنا أوقدت تحت قدر والقمل يتهافت على فقال أنؤذيك هو أمك قال قلت نعم  
قال فاحلق وأنسك نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين قال أبو بوب أنسك نسيكة وقال  
ابن أبي نجيح اذبح شاة قال سفيان والفرق ثلاثة أصع **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال حدثني  
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رآه وقوله يسقط على وجهه فقال أنؤذيك هو أمك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديدية لم يتبين  
لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله القديت فأمره رسول الله أن يطعم فرقا بين ستة  
مساكين أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام **حدثني** يعقوب بن قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن

بالأنبياء والكتب  
و يسدر ج فيه ما يلترمه  
المكلف ابتداء من  
تلقاء نفسه مما يكون  
بينه وبين الله كالنذور  
والايمان أو بينه وبين  
رسول الله كبيعة  
الرضوان بايعوه على  
السمع والطاعة في العسر  
واليسر والمنشط والمكره  
وعلى أن لا يقولوا الا  
بالحق أينما كانوا  
لا يخافون في الله لومة  
لائم أو بينه وبين الناس  
واحبا كعقود المعاوضات  
أو مندوبا كالمواعيد  
فلهذا قال المفسرون  
ههناهم الذين اذا وعدوا  
أنجزوا واذا حلفوا  
أو نذروا أو فؤوا واذا  
أوتمنوا أدوا واذا قالوا  
صدقوا \* السادس  
والصابرين في البأساء  
والضراء وهو نصب على  
المدح والاختصاص  
اظهار الفضل الصبر في  
الشدائد ومواطن  
القتال على سائر الاعمال  
قال أبو علي الفارسي  
اذا ذكرت الصفات  
الكثيرة في معرض  
المدح أو الذم فالأحسن  
أن يخالف بأعرابها  
ولا تجعل كلها جارية  
على موصوفها لان هذا  
الموضع من مواضع  
الاطناب في الوصف

والابلاغ في القبول فاذا خولف باعراب الأوصاف كان المقصود أكمل لان الكلام عند اختلاف الاعراب يصير كأنه أنواع من الكلام



عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط علي وجهي فربى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال ونزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدته من صيام أو صدقة أو نسك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن مجاهد عن كعب بن عجرة قال لقي نزلت وإياي عنى بها فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدته من صيام أو صدقة أو نسك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند الشجرة وأنما محرم أيؤذيك هوامه قلت نعم أو كلة لأحفظها عنى بها ذلك فأنزل الله جل وعز فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدته من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال قال كعب بن عجرة والذي نفسي بيده لقي نزلت هذه الآية وإياي عنى بها ثم ذكر نحوه قال وأمره أن يحلق رأسه **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو أنسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعله آذاك هوامك يعني القمل قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله أحلق رأسك أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال أخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي قد امتلأ رأسي ولحيتي قلا فأخذ بيدي ثم قال احلق هذا صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن نافع قال حدثني أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال كعب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل أن أحاق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به **حدثنا** إبراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا روح عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال سمعت كعب بن عجرة يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحلق وأفتدي بشاة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن غبسة عن الزبير بن عدي عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق فسألته عن حلق رأسه فقال أحرت فاذا نى القمل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأثاني وأنا أطبخ قدر الأصحابي فحلق بأصبعه رأسي فأنثر منه القمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحلقه وأطعم ستة مساكين **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بها وقل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هذه الهوام قال نعم قال فاحلق واجرز ثم صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين قال قلت أسي النبي صلى الله عليه وسلم مدين مدين قال نعم كذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي ذلك لكعب ولم يسم النسك قال وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعباً بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالخلق والتحر لا يدرى عطاء كم بين الخلق والتحر **حدثني** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عبيد الله بن وهب قال ثنى الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن فضالة بن محمد الأنصاري أنه أخبره عن لايتهم من قومه أن كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام **حدثني** المتى قال ثنا أبو الأسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن مخزومة عن أبيه قال سمعت

الحركة المدح والذم أن أصل المدح والذم من كلام السامع وذلك أن الرجل إذا أخبر غيره فقال له قام زيد فربما أثنى السامع على زيد وقال ذكرت والله الظريف وذكرت العاقل أو هو والله الظريف أو هو العاقل فأراد المتكلم أن يدحه بمثل ما مدحه السامع فخرى الاعراب على ذلك أي أريد الظريف أو العاقل (والنساء) الفقر والشدة (والضراء) المرض والزمانة وهما فعلا من البؤس والضر لا أفعل لهما لانهما ليسا بنوعين (وحين البأس) القتال في سبيل الله والجهاد وأصل البأس الشدة (أولئك الذين صدقوا) في إيمانهم وجدوا في الدين (وأولئك هم المتقون) ونظير هاتين الجلتين في القطع للاستئناف قوله أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون كانه قيل ما للمستقلين بهم هذه الصفات وصفوا بالبر الذي هو أصل كل خير فأجيب بان أولئك الموصوفين لهم قدم صدق في الاسلام وهم المتسمون بسمه التقوى



منها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي أن يظن الانسان أن الموفى بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصارفي البساء بل لا يكون قائما بالبر الا عند اجتماع هذه الخصال حتى قال بعضهم ان البر من خواص الانبياء والحق أنه ليس يستبعد أن يوجد في الامة موصوف بالبر الا أن كمال البر لا يكون الا في النبي ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان أهل الكتاب كما أدخلوا بجميع اوصاف البر أدخلوا باليمان بالله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وذهبت اليهود الى التجسيم والانسار الى الحلول والاتحاد وأنكروا المعاد الجسماني وقالوا لن يدخل الجنة الا ايماننا النار الا ايماننا معدودة وقالوا ان جبريل عدونا وكفروا بالكتب السماوية أفقتون وبعثوا بعض الكتب وتكفرون ببعض

عمر بن شبيب يقول سمعت شعيبا يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أن يؤذيك ذواب رأسك قال نعم قال فأحلقه وافتد بما يصوم ثلاثة أيام واما أن تطعم ستة مساكين أو نسك شاة ففعل وقد بينا قبل معنى الفدية وأنهما معنى الجزاء والبدل \* واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو من أذى برأسه فقال بعضهم الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة أصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واعتلوا بالاخبار التي ذكرناها قبل ذكر من قال ذلك **حدثنا أبو كريب قال** ثنا ابن عمار عن سفيان عن السدي عن أبي مالك ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة **حدثنا أبو كريب قال** ثنا ابن عمار قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله **حدثنا أبو كريب قال** حدثنا ابن عمار عن عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله **حدثني يعقوب قال** ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد أنهما قالوا في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا **حدثني يعقوب قال** ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا الا أنه قال في اطعام المساكين ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين **حدثني موسى قال** ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ان صنع واحد ففدية وان صنع اثنين فعليه فديتان وهو مخير أن يصنع أي الثلاثة شاء أما الصيام فثلاثة أيام واما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واما النسك فشاة ففوقها نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الانصاري كان أحصر فقمم رأسه فحلقه **حدثني محمد بن عمرو قال** ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن كان مريضا أو أكحل أو أذعن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه من قتل حلق ففدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة ففرق بين ستة مساكين أو نسك والنسك شاة **حدثت عن** عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فان عمل قبل أن يبلغ الهدى محله حلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فالصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام ستة مساكين بين كل مسكينين صاع والنسك شاة **حدثنا ابن حميد قال** ثنا حكام عن عنبسة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبيرة قال يصوم صاحب الفدية مكان كل مدين يوما قال مذل الطعامه ومذل الادمه **حدثنا ابن حميد قال** ثنا هرون عن عنبسة باسناده مثله **حدثني المثنى قال** ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين والنسك شاة **حدثني المثنى قال** ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن حرب بن قيس مولى يحيى بن أبي طلحة أنه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال فافتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصيام فثلاثة أيام واما المساكين فستة واما النسك فشاة **حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال** ثنا عبد الله بن غير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحلج حصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عمل قبل أن يبلغ الهدى محله حلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة **حدثنا ابن حميد قال** ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين والنسك شاة \* وقال آخرون الواجب عليه اذا حلق رأسه



تُناقِلِيلًا وَنَقَضُوا الْعَهْدَ أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا (١٣٨) عَهْدًا بِنَدْوَةٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَصْبِرُوا فِي اللَّأْوَاءِ لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ وَلَا حِينَ

الْبَاسِ فَازْهَبِ أَنْتِ  
وَرَبِّكَ فَقَاتِلِي إِيَّاهُمَا  
قَاعِدُونَ فَالْجَبُّ كُلُّ  
الْجَبِّ مِنْهُمْ حَيْثُ  
ادْعُوا الْبِرَّ وَلَا شَيْءَ وَلَا  
وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبِرِّ  
فَهُمْ وَهَذَا غَايَةُ الْقَعَةِ  
وَتَهَابَةُ الْعِنَادِ وَاللَّهُ بِصَبْرِ  
بِالْعِبَادَةِ النَّوْءِ يَلِيسُ  
الْبِرِّ بِكُمْ تَوَلِيَةٌ وَجَوْهَكُمْ  
قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
وَلَكِنَّ الْبِرَّ الْحَقِيقِيَّ هُوَ  
بِرِّي مَعَكُمْ بِتَوَلِيَةِ وَجْهِ  
أَرْوَاحِكُمْ بِجَنَابَاتِ الْمَحَبَّةِ  
قَبْلَ الْحَضْرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ  
الْمُحَبُّوبِيَّةِ لِتَوْمُنِ الْبَدَلَةِ  
نُورِ بِرِّي بِي وَبِرْحَمِي  
لَكُمْ تَحْمُونِي وَالْمَلَائِكَةُ  
يُحِبُّونَكُمْ بِبِرْحَمِي لَكُمْ  
وَبِرْحَمِي لَكُمْ لَيْسَ  
بِمُحَدَّثٍ كَبِيرِكُمْ مَعِي بَلْ هُوَ  
بِرِّ قَدِيمٍ فِي الْكُتُبِ  
الْقَدِيمِ وَبِنُورِ هَذِهِ  
الْمَحَبَّةِ تُحِبُّونَ أَهْلَ  
مُحَبَّتِي وَهَمُّ النَّبِيِّينَ  
فَالْجَنَسِيَّةُ عِلَّةُ الضَّمِّ  
وَأَنِّي الْمَالُ عَلَى حَبِي  
أَيُّ مَا حَصَلَ لِلْعَبْدِ مِنْ  
بِرِّ الْحَسْبِ وَمَا مَالٌ إِلَى  
سِرِّهِمْ عَوَاطِفُ الْحَقِّ  
يَنْفَقُهُ عَلَى حَبِيبِي  
بِأَدَاءِ حَقُوقِ الشَّرِيعَةِ  
وَالطَّرِيقَةِ بِالْعَمَلَاتِ  
الْقَالِبِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ ذَوِي  
الْقُرْبَى وَهَمُّ الرُّوحِ  
وَالْقَلْبِ وَالسَّرِّ ذَوُو  
قَرَابَةِ الْحَقِّ وَالْيَتَامَى

مَنْ أَدَّى أَوْ تَطَيَّبَ لِعَلَّةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنَ الصَّوْمِ صِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ  
وَمِنَ الصَّدَقَةِ اطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثًا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ قَالَ إِذَا كَانَ بِالْمُحْرَمِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ  
حَلَقَ وَافْتَدَى بِأَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ فَالصِّيَامُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ مَكُوكِينٍ  
مَكُوكَا مِنْ تَمْرٍ وَمَكُوكَا مِنْ بُرِّ وَالنَّسْكَ شَاةٌ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ ثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ قَالَ اطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَقَاسَ  
قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ كُلِّ صِيَامٍ وَجِبَ عَلَى مُحْرَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ جَزَاءً مِنْ نَقْضِ دَخَلٍ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ  
بَدَلًا مِنْ دَمٍ عَلَى مَا وَجِبَ اللَّهُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الصَّوْمِ إِذْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَقَالَ وَاجْعَلِ اللَّهُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ صِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ  
مَكَانَ الْهَدْيِ إِذْ لَمْ يَجِدْهُ قَالُوا فَكُلْ صَوْمٌ وَجِبَ مَكَانَ دَمِ قَتْلِهِ قَالُوا فَإِذَا لَمْ يَصُمْ وَأَرَادَ الْإِطْعَامَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ  
أَقَامَ اطْعَامَ مَسْكِينٍ مَكَانَ صَوْمِ يَوْمٍ لَمْ يَجْرِزْ عَنِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ قَالُوا فَكُلْ مِنْ جَعَلِ الْإِطْعَامَ لَهُ مَكَانَ صَوْمِ  
لِزَمِهِ فَهُوَ نَظِيرُهُ فَلِذَلِكَ أَوْجِبُوا اطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ \* وَقَالَ آخِرُونَ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْخَالِقِ  
النَّسْكَ شَاةً إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ قَوْمَتِ الشَّاةِ دَرَاهِمًا وَالدَّرَاهِمُ طَعَامًا فَتَصَدَّقْ بِهِ وَالْإِصَامُ لِكُلِّ  
نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثًا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ ذَكَرَ الْأَعْمَشُ قَالَ  
سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدٍ بَنِي جَبْرِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ اطْعَامٌ فَإِنْ  
كَانَ عِنْدَهُ اشْتَرَى شَاةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوْمَتِ الشَّاةِ دَرَاهِمًا فَعَلَّ مَكَانَهُ طَعَامًا فَتَصَدَّقْ وَالْإِصَامُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ  
يَوْمًا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَذَلِكَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَذْكُرُ قَالَ لِمَا قَامَ قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ هَذَا مَا أَظْفَرَهُ قَالَ قُلْتُ هَذَا  
إِبْرَاهِيمُ قَالَ مَا أَظْفَرَهُ كَانَ يَجَالِسُنَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ فَلَمَّا قُلْتُ يَجَالِسُنَا تَنْفِضُ مِنْهَا حَدِيثًا ابْنِ  
حَمِيدٍ قَالَ ثَنَا هُرَيْرٌ عَنْ عَنَسَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ جَاهِدٍ قَالَ يُحْكَمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الصَّيْدِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَزَاءَهُ  
قَوْمِ طَعَامًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا مَكَانَ كُلِّ مَدِينٍ يَوْمًا وَكَذَلِكَ الْفِدْيَةُ \* وَقَالَ آخِرُونَ بَلْ هُوَ خَيْرٌ بَيْنَ الْخَلَالِ  
الثَّلَاثِ يَفْتَدِي بِأَيِّهِنَّ شَاءَ ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثًا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ سَلِيمَانَ  
عَنْ جَاهِدٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ وَفَهُوَ بِالْخِيَارِ مِثْلُ الْجُرَابِ فِيهِ الْخَيْطُ الْبَيْضُ وَالْأَسْوَدُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ  
أَخَذْتَهُ حَدِيثًا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ جَاهِدٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ  
أَوْ أَفْصَاحِهِ بِالْخِيَارِ أَوْ خِذْ الْأُولَى وَالْأُولَى حَدِيثًا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثَانَ عَنِ الْجَاهِدِ  
قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ كَذَا فَن لَمْ يَجِدْ كَذَا فَالْأُولَى وَالْأُولَى وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ كَذَا فَهُوَ فِيهِ  
بِالْخِيَارِ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ قَالَ ثَنَا الْحَارِثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ  
جَاهِدٍ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ فَقَالَ جَاهِدٌ إِذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَشَيْءٍ أَوْ أَوْ  
فَإِنْ شِئْتَ فَخِذْ بِالْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَخِذْ بِالْآخِرِ حَدِيثًا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ  
قَالَ لِي عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ فَن كَانَ مِنْكُمْ مِنْ بَضَائِغِهِ أَوْ بَدَلًا مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ  
نَسْكَ قَالَ لَهْ آيَتُهُنَّ شَاءَ حَدِيثًا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي  
الْقُرْآنِ أَوْ أَفْصَاحِهِ أَنْ يَخْتَارَ أَيُّهُ شَاءَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَفْصَاحِهِ  
أَنْ يَأْخُذَ بِمَا شَاءَ حَدِيثًا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ وَجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا مَا كَانَ فِي  
الْقُرْآنِ أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا فَافْصَاحِهِ بِالْخِيَارِ أَوْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ حَدِيثًا عَلِيُّ بْنُ نَسِيلٍ قَالَ ثَنَا زَيْدُ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ  
لَيْثٍ وَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ وَفَهُوَ خَيْرٌ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فَن فَن فَالْأُولَى فَالْأُولَى حَدِيثًا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَفْصَاحِهِ  
أَيُّ الْكُفَّارَاتِ شَاءَ فَإِذَا كَانَ فَن لَمْ يَجِدْ فَالْأُولَى فَالْأُولَى حَدِيثُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ قَالَ ثَنَا  
جَاهِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ وَفَهُوَ خَيْرٌ وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ



والمخيلات والمحسوسات  
والموهومات والسائلين  
الدواعي الحيوانية  
والروحانية وفي الرقاب  
في قدر قيمة السر عن  
أسر تعلقات الكونين  
فحينئذ أقام صلاة  
الحاضرة مع الله بالله  
وآتى زكاة مواهب  
الحق الى أهله  
استحقاقها من الخلق  
وهم الموفون بعهدهم  
اذاعاهدوا مع الله  
بالتوحيد والعبودية  
الخالصة يوم الميثاق  
والصابرين في بأساء  
مراعاة الحقوق وضراء  
مخالفات الخطوط وفناء  
الوجود عند لقاء  
الشهود وحين بأس  
سطوات تحلى صفات  
الجلال أولئك الذين  
صدقوا ببذل الوجود  
وأولئك هم المتقون من  
شرك الأنايئة والله  
أعلم بالأيها الذين  
آمنوا كتب عليكم  
القصاص في القتل  
الحر بالحر والعبد  
بالعبد والانثى بالانثى  
فمن غنى له من أخيه شيء  
فاتباع بالمعروف وأداء  
الله باحسان ذلك  
تخفيف من ربكم  
ورحمة فمن اعتدى بعد  
ذلك فله عذاب أليم  
ولكم في القصاص

في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظايرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة  
بخلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه ويقتدى انشاء بنسك شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام فرق من طعام  
بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والفتدى الخبار بين أى ذلك شاء لان الله لم يحصره على واحدة  
منهن بعينها فلا يجوز له أن يعدوها الى غير هابل جعل اليه فعل أى اثلث شاء ومن أبى ما قلنا من ذلك قيل له  
ما قلت في المكفر عن يمينه أمخيرا اذا كان موسرا فى أن يكفر بأى الكفارات الثلاث شاء فان قال لا يخرج من  
قول جميع الامة وان قال بلى سئل الفرق بينه وبين المفتدى من خلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول  
في أحدهما شيئا الأزم في الآخر مثله على أن ما قلنا في ذلك اجماع من الحجة في ذلك مستغنى عن الاستشهاد  
على صحته بغيره وأما الزاعمون أن كفارة الخلق قبل الخلق فانه يقال لهم أخبرونا عن الكفارة للتمتع قبل التمتع  
أو بعده فان زعموا انها قبله قيل لهم وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من  
قول الأمة وان قالوا ذلك غير جائز قيل وما الوجه الذى من قبله وجب أن تكون كفارة الخلق قبل الخلق  
وهدى المتعة قبل التمتع ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر  
في ذلك فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل أن تكون كفارة الخلق كفارة له الا بعد الخلق فرق من أصل  
أو نظير فلن يقول في أحدهما شيئا الأزم في الآخر مثله فان اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة  
قبل الخلف باجماع الامة قيل له فرد الأخرى قياسا عليها ان كان فيها اختلاف وأما القائلون ان الواجب على  
الخالق رأسه من أذى من الصيام عشرة أيام ومن الاطعام عشرة مساكين فخالقون نص الخبر الثابت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم رأيتم من أصاب صيدا فاختر الاطعام أو الصيام أو تسوون بين جميع  
ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد  
في الصغر والكبر فان زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية وبين  
ما يجب على من قتل ولد طيبة من الاطعام والصيام وذلك قول ان قالوه لقول الامة مخالف وان قالوا بل مخالف  
بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل فكيف ردتم الواجب على الخالق  
رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والاطعام  
والهدى ولا هو متلف شيئا أو جبت عليه منه الكفارة وانما هو تارك عملا من الاعمال وتركتهم رد الواجب  
عليه وهو متلف بخلق رأسه ما كان ممنوعا من اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير مصيب الصيد  
الذى هو باصابتها اياه له متلف ومخير في تكفيره بين الكفارات الثلاث وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك  
وجعل الخالق قياسا لمصيب الصيد وجمع بين حكمهما لاتفاقهما في المعاني التى وصفنا وخالف بين حكمه  
وحكم المتمتع في ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا ففرق من أصل أو نظير فلن يقولوا في ذلك قولوا الا أزموا  
في الآخر مثله مع أن اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول في قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده  
بغيره فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه بالفساد  
شاهد واختلاف أهل العلم في الموضوع الذى أمر الله أن ينسك نسل الخلق ويطم فديته فقال بعضهم النسك  
والاطعام بمكة لا يجزى بغيرها من البلدان ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن طلحة قال ثنا فضيل  
ابن عياض عن هشام بن الحسن قال ما كان من دم أو صدقة فبمكة وما سوى ذلك حيث شاء حدثني يحيى  
ابن طلحة ثنا فضيل عن ليث عن طاوس قال كل شئ من الحج فبمكة الا الصوم حدثنا ابن بشار قال  
ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء بن النسك قال النسك بمكة لا بد حدثنا ابن جريد قال  
ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجیح عن عطاء قال الصدقة والنسك في الفدية بمكة والصيام حيث شئت  
حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ليث عن طاوس أنه كان يقول ما كان من دم أو طعام فبمكة  
وما كان من صيام حيث شاء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبل عن عيسى عن ابن



تتقون ٥ التفسير  
 هذا حكم آخر وسببه  
 أن اليهود كانوا يوجبون  
 القتل فقط والنصارى  
 يوجبون العفو فقط  
 فأما العرب فنارة كانوا  
 يوجبون القتل وأخرى  
 يوجبون الدية لكنهم  
 كانوا يظهرون التعدي  
 في كل واحد من  
 الحكمين فاذا وقع  
 القتل بين قبيلتين كان  
 يقول الشريف للخسيس  
 لقتلنا بالعبد منا  
 الحرم منهم وبالمرأة منا  
 الرجل منهم وبالرجل  
 من الرجلين منهم وكانوا  
 يجعلون جرائمهم  
 ضعف جرائم  
 خصومهم وربما زادوا  
 على ذلك على ما يروى أن  
 رجلا قتل رجلا من  
 الأشراف ثم اجتمع  
 أقارب القاتل عند والد  
 المقتول فقالوا ماذا تريد  
 قال احدى ثلاث قالوا  
 وما هي قال تحبون  
 وادى أو تملؤن داري  
 من نجوم السماء أو  
 تدفعون الى جملة قومكم  
 حتى أقتلهم ثم لا أرى أنى  
 أخذت عوضا وكانوا  
 يجعلون دية الشريف  
 أضعاف دية الخسيس  
 فبعث الله محمد بالعدل  
 وسوى بين عباده في  
 القصاص وقيل زلت

أبي يحيى عن مجاهد النسك بمكة أو عنى **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي يحيى  
 عن مجاهد النسك بمكة أو عنى والطعام بمكة \* وقال آخرون النسك في الحلق والاطعام والصوم حيث شاء  
 المفتدى ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن  
 يعقوب بن خالد قال أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان ومعه علي والحسين بن علي رضوان الله  
 عليهم فارتحل عثمان قال أبو أسماء وكنت مع ابن جعفر قال فاذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلنا له  
 أيها النائم فاستيقظ فاذا الحسين بن علي قال فحمله ابن جعفر حتى أتى به السقيا قال فأرسل الى علي بخاء  
 ومعه أسماء بنت عميس قال فرضناه نحو ما من عشرين ليلة قال فقال علي للحسين ما الذي تجد قال فأومأ الى  
 رأسه قال فأمر به علي فحلق رأسه ثم دعا به بدنه فحرقها **حدثنا** مجاهد بن بونس قال ثنا يزيد قال أخبرنا  
 يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزومي أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن  
 جعفر يحدث أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان حتى إذا كان بين السقيا والعرج استسكى  
 الحسين بن علي فأصبح في مقبله الذي قال فيه بالأمس قال أبو أسماء فحجبتة أنا وعبد الله بن جعفر فاذا راحلة  
 حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر ان هذه راحلة حسين فلما دانمته قال له أيها النائم  
 وهو يظن أنه نائم فلما دانمته وجده يستسكى فحمله الى السقيا ثم كتب الى علي فقدم اليه الى السقيا فرضه  
 قريبا من أربعين ليلة ثم ان عليا قبيل له هذا حسين يشير الى رأسه فدعا علي بجزور فحرقها ثم حلق  
 رأسه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أقبل  
 حسين بن علي مع عثمان حراما حسبت أنه استسكى بالسقيا فاذ ك ذلك لعلي بخاء وهو وأسماء بنت عميس فرضوه  
 عشرين ليلة فأشار حسين الى رأسه فحلقه ونحرقه جزورا قلت فرجع به قال لا أدري وهذا الخبر  
 يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحرقه على عن الحسين الناقفة قبل حلقه رأسه ثم حلقه رأسه بعد النحران كان  
 على ما رواه مجاهد عن يزيد كان على وجه الاحلال من الحسين من احرامه للا حصار عن الجبال المرض الذي  
 أصابه وان كان على ما رواه يعقوب عن هشيم من نحرقه على عنه الناقفة بعد حلقه رأسه أن يكون على وجه  
 الافتداء من الحلق وأن يكون كان يرى أن نسك القدية يجزئ نحرقه دون مكة والحرم **حدثنا** ابن بشار قال  
 ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال القدية حيث شئت **حدثني** يعقوب  
 قال ثنا هشيم قال أخبرنا ججاج عن الحكم عن ابراهيم في القدية في الصدقة والصوم والدم حيث شاء  
**حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن ابراهيم أنه كان يقول فذكر مثله \* وقال  
 آخرون ما كان من دم نسك فمكة وما كان من اطعام وصيام فحيث شاء المفتدى ذكر من قال ذلك  
**حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا ججاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول  
 ما كان من دم فمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وعلة من قال الدم والاطعام بمكة القياس على  
 هدى جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة فقال يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة  
 قالوا فكل هدى واجب من جزاء أو فدية في احرام فبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغ الكعبة قالوا  
 واذا كان ذلك حكم الهدى كان حكم الصدقة مثله لانها واجبة لمن وجب عليه الهدى وذلك ان الاطعام فدية  
 وجزاء كالدم فحكمهما واحد وأما علة من زعم أن المفتدى أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم أن الله  
 لم يشترط على الخالق رأسه من اذى هديا وانما أوجب عليه نسكا أو اطعاما أو صياما وحيثما نسك أو أطعم  
 أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم واذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤذيا ما كلفه الله لان الله  
 لو أراد من الزام الخالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه كشرط في جزاء الصيد وفي ترك اشتراط  
 ذلك عليه دليل واضح أنه حيث نسك أو أطعم أو جزأ وأما علة من قال النسك بمكة والصيام والاطعام حيث  
 شاء فالنسك دم كدم الهدى فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد وأما الاطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف الى

في واقعه قتل جزرة ومعنى كتب فرض وأوجب كقوله كتب عليكم الصيام ولقطة على أيضا تصيد الوجوب كقوله



وَمِنْهُ الْقِصَّةُ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ تَسَاوَى الْمُحَكَّمِ وَالْمَقْصُوعِ لِتَعَادُلِ جَانِبَيْهِ وَقَوْلُهُ فِي الْقَتْلِ أَيْ بِسَبَبِ قَتْلِ الْقَتْلَى كَقَوْلِهِ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مَائَةَ أَيْ بِسَبَبِهَا فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ جَمِيعِ الْقَتْلَى إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْعَعُوا عَلَى أَنْ غَيْرِ الْقَاتِلِ خَارِجٍ عَنْ هَذَا الْعُمُومِ وَأَمَّا الْقَاتِلُ فَتَقَدَّرَ دَخْلُهُ فِي التَّخْصِصِ أَيْضًا فِي صُورَةٍ كَمَا إِذَا قُتِلَ الْوَالِدُ وَوَلَدُهُ وَالسَّيِّدُ عَبْدُهُ وَالْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا أَوْ مُسْلِمًا مُسْلِمًا خَطَا الْأَنْ الْعَامَ الَّذِي دَخَلَ فِي التَّخْصِصِ يَبْقَى حُجَّةً فِيمَا عَدَاهُ فَإِنْ قِيلَ لَوْ وَجِبَ الْقِصَاصُ لَوْ جَبَ أَمَّا عَلَى الْقَاتِلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ نَفْسُهُ بَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَمَّا عَلَى وَلِيِّ الدَّمِ وَهُوَ مُخْتَرٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرَكِّ بَلْ هُوَ مُتَدَوِّبٌ إِلَى التَّرَكِّ وَالْعَاقِبِينَ عَنِ النَّاسِ وَأَمَّا عَلَى أَحْسَبِيٍّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ وَأَيْضًا الْقِصَاصُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ وَوَجُوبُ رِعَايَةِ الْمَسَاوَاةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَتْلِ لَا يَوْجِبُ نَفْسَ الْقَتْلِ فَلْنَعْنِ الْأَوَّلَ إِنْ الْمُرَادُ بِإِحْبَابِ أَقَامَةِ

أَهْلٍ مَسْكُونَةٍ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ كَمَا شَرَطَ فِي هُدَى الْجَزَاءِ بِلُغَةِ الْكَعْبَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللهُ شَرَطَ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ بَعِيْنَهُ كَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنْ مَا جَعَلَهُ اللهُ مِنَ الْهُدَى لَسَا كُنِيَ الْحَرَمَ لِغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ خَصَّ أَنْ ذَلِكَ لِمَنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكُونَةِ وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللهُ أَوْجَبَ عَلَى حَاقِقِ رَأْسِهِ مِنْ أَدَى مِنَ الْمُحْرَمِينَ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ وَلَمْ يَشْرَطْ أَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ بَلْ أَبْهَمَ ذَلِكَ وَأَطْلَقَهُ فِي أَيْ مَكَانٍ نَسْكَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ صَامَ فَيَجْزِي عَنِ الْمُفْتَدَى وَذَلِكَ لِتَقْيَامِ الْجَمْعَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَحْرَمَ مَهَابِتَ نِسَائِنَا فَلَمْ يَحْصُرْهُنَّ عَلَى أَنْهُنَّ مَهَابِتُ النِّسَاءِ الْمُدْخُولِ بِهِنَّ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُنْ مَرْدُودَاتِ الْأَحْكَامِ عَلَى الرِّيَاضِ الْمُحْصَرَاتِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَةَ مِنْهُنَّ الْمُدْخُولِ بِأَمْهَابِ كَذَلِكَ كُلُّ مَهْمَةٍ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ جَائِزٍ رَدِّ حُكْمِهَا عَلَى الْمَفْسُورَةِ قِيَاسًا وَلَكِنْ الْوَاجِبُ أَنْ يَحْكُمَ كَالِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِمَا أَحْتَمَلَهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ خَبَرٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَالَةِ حُكْمِ ظَاهِرِهِ إِلَى بَاطِنِهِ فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ حَيْثُ دَلَّ الْحُكْمُ الرَّسُولِ إِذَا كَانَ هُوَ الْمَبِينُ عَنِ مَرَادِ اللهِ وَأَجْعَعُوا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ يَجْزِي عَنِ الْحَاقِقِ رَأْسِهِ مِنْ أَدَى حَيْثُ صَامَ مِنَ الْبِلَادِ \* وَخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ بِنَسْكَ الْفِدْيَةِ مِنَ الْخَلْقِ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُفْتَدَى الْأَكْلَ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لِلْمُفْتَدَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِقَ بِجَمِيعِهِ ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ حَدِيثًا أَبُو كَرِيْبٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ عِنْدَ عَطَاءٍ قَالَ ثَلَاثُ لَيَالٍ كُلُّ مَنْهُنَّ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَجَزَاءُ النَّسْكَ وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ حَدِيثًا ابْنُ جَمِيْدٍ قَالَ ثَنَا حُكَّامٌ وَهَرُونَ عَنْ عَنَسَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا مِنْ جَزَاءٍ وَلَا مِنْ نَذْرٍ وَكُلْ مِنَ الْمَتْعَةِ وَمِنَ الْهُدَى التَّطَوُّعِ حَدِيثًا ابْنُ جَمِيْدٍ قَالَ ثَنَا حُكَّامٌ وَهَرُونَ عَنْ عَنَسَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَالْفِدْيَةِ وَالنَّذْرِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَيَأْكُلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ حَدِيثًا ابْنُ جَمِيْدٍ قَالَ ثَنَا هَرُونَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْجَحَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ جَزَاءٍ وَلَا مِنْ فِدْيَةٍ وَاصْطَقَهُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ جَرِيْمٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ بَدَنَتِهِ الَّذِي يَصِيبُ أَهْلَهُ حَرَامًا وَالتَّكْفَارَاتِ كَذَلِكَ حَدِيثًا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا هَشِيْمٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَالْجَحَّاجُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَلَا مِنَ النَّذْرِ وَلَا مِنَ الْفِدْيَةِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ حَدِيثًا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ وَجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا يَأْكُلُ مِنَ الْفِدْيَةِ وَقَالَ مَرَّةً مِنْ هُدَى الْكُفَّارَةِ وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ \* وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ حَدِيثًا ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالتَّنَّذْرِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ حَدِيثًا ابْنُ جَمِيْدٍ قَالَ ثَنَا هَرُونَ عَنْ عَنَسَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ (١) مِنَ الْفِدْيَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَالتَّنَّذْرِ حَدِيثًا ابْنُ جَمِيْدٍ قَالَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَغِيْرَةَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ الشَّامِيُّ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ يَأْكُلُ مِنْهُ أَنْ شَاءَ وَيَتَّصِقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ حَدِيثًا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا هَشِيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ ثَنَا مِنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ كُلُّ مَنْ ذَلِكَ كَلِمَةً يَعْنِي مِنَ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالتَّنَّذْرِ وَالفِدْيَةِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ ثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَابِلِ كُلِّ مَنْ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ \* وَعَلَى مَنْ حَظَرَ عَلَى الْمُفْتَدَى الْأَكْلَ مِنَ الْفِدْيَةِ حَلَالًا وَفِدْيَةَ مَا لَزِمَتْهُ مِنَ الْفِدْيَةِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى الْحَاقِقِ وَالْمُنْتَطَبِ وَمَنْ كَانَ عَمَلُ حَالِهِمْ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ فَلَنْ يَخْلُو ذَلِكَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَطْعَامِ وَالتَّنَسُّكِ مِنْ أَحَدٍ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ أَوْجِبَهُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ أَوْجِبَهُ لِغَيْرِهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ لِأَنَّ مَا لَزِمَهُ لِغَيْرِهِ فَلَا يَجْزِيهِ فِيهِ إِلَّا الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى مَنْ وَجِبَ لَهُ أَمْ يَكُونُ لَهُ وَحْدَهُ وَمَا وَجِبَ لَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَفْهُومٍ فِي لِقَاءِهِ أَنْ يَقَالَ وَجِبَ عَلَى فُلَانٍ لِنَفْسِهِ دِينَارٌ أَوْ دَرَاهِمٌ أَوْ شَاءَ وَتَمَّاجِبُ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ فَمَا عَلَى نَفْسِهِ فَغَيْرُ مَفْهُومٍ

(١) مراده أن ابن أبي ليلى روى الأثر المتقدم زيادة من الفدية فتنبه كتمه مصححه

القصاص على الإمام أو من يجزى بجري الإمام لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود فإنه لا يحل للإمام أن يترك القود وهو من جملة المؤمنين



كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص وذلك أن القاتل ليس له أن يتمتع ههنا وليس له أن يتكر بل للزاني والسارق الهرب من الحدود ولهما أيضا أن يستترا بستر الله فلا يعترفا فكان أمر القتل أشنع وفيه حق الآدي أكثر وعن الثاني أن ظاهر الآية يقتضى إيجاب التسوية في القتل والتسوية في القتل صفة للقتل وإيجاب الصفة يقتضى إيجاب الذات فالآية تفيد إيجاب القتل ثم اختلفوا في كيفية المماثلة التي تجب رعايتها فقال الشافعي ان كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات عنه في تلك المرة والاخرت رقبته وكذلك ان أحرق الأول بالنار أحرق الثاني فان مات في تلك المرة والاخرت رقبته روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ورضخ يهودى رأس جارية بالجارة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يفعل به مثله ولانه يجوز أن يقال كتبت

وجوبه أو يكون وجب عليه ولغيره فقصيه الذي وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا وإذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك وإذا كان ذلك كذلك فأنما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله قالوا وفي الزام الله إياه بالنسك تماما ما بين عن فساد هذا القول . وعلمه من قال له أن يأكل من ذلك أن الله أو جب على المفتدى نسكا والنسك في معاني الاضاحي وذلك هو ذبح ما يجزى في الاضاحي من الأزواج الثمانية قالوا ولم يأمر الله بدفعه الى المسكين قالوا فاذا ذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله وله حينئذ الأكل منه والصدقة منه بما شاء واطعام ما أحب منه من أحب كإله ذلك في أضحيتيه والذي نقول به في ذلك أن الله أو جب على المفتدى نسكا ان اختار التكفير بالنسك ولن يتناول الواجب عليه في ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره أو ذبحه والتصدق به فان كان الواجب عليه في ذلك ذبحه فالواجب أن يكون اذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه وان أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيئا وذلك ما لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به فان كان ذلك عليه فغير جائزه أكل ما عليه ان يتصدق به كإلزامه زكاة في ماله لم يكن له أن يأكل منها بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم في إجماعهم على أن ما ألزمه الله من ذلك فأنما ألزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره . ومعنى النسك الذبح لله في لغة العرب يقال نسك فلان لله نسكة بمعنى ذبح لله ذبحة ينسكها نسكا كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال النسك أن يذبح شاة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ( فاذا أمنتم ) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه فاذا برأتكم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم أو عمرتكم ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة فاذا أمنتم فاذا برأتكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه في قوله فاذا أمنتم فن تمتع بالعمرة الى الحج يقول فاذا أمنتم حين تحصر اذا أمنتم من كسر ك من وجعلك فعليك أن تأتي البيت فيكون لك تمتعة فلا تحل حتى تأتي البيت \* وقال آخرون معنى ذلك فاذا أمنتم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أمنتم لتعلموا أن القوم كانوا خائفين ومثذ حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذا أمنتم قال اذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه وهذا القول أشبه بتأويل الآية لان الامن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض الا أن يكون مرضا يخوف فأنسه الهلاك فيقال فاذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشده وذلك معنى بعيد وانما قلنا ان معناه الخوف من العدو لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون فغرفهم الله بما عليهم اذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذي عليهم اذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ( فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى ) يعني بذلك حل ثناؤه فان أحصرتم أيها المؤمنون فاستيسر من الهدى فاذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ثم اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عني الله بهذه الآية فقال بعضهم هو أن يحصره خوف العدو وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق من العلل حتى يفوته الحج فيقدم مكة فيخرج من أحرابه بعمل عمرة ثم يحل فيستمتع بأحلاله من أحرابه ذلك الى السنة المستقبلية ثم يحج ويهدى فيكون متمتعاً بالأحلال من لدن يحل من أحرابه الأول الى أحرابه الثاني من القابل ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى البصرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون انما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يجبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله الى العام القابل ثم يحج ويهدى هديا فهذا التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال



لوقته بالسحر فلا يقتل بالسحر لانه محرم بل بالسيف وكما لقتل صغيرا بالواط فانه (١٤٣) يقتل بالسيف على الأصح ولو لم يحكم

بالعموم لزم الاجمال والتخصيص أهون منه وأيضا لو لم تفد الآية الا بحجاب التسوية في أمر من الأمور فلا يشين الا وهما متساويان في بعض الأمور فلا يستفاد من الآية شيء البتة وقال أبو حنيفة المراد بالمائة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واتفقوا على أن القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التوبة فان القصاص مشروع في حقه عقوبته من الله أما اذا تاب فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة للدلائل الدالة على قبول التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فما الحكمة في وجوب قتله أجاب أصحابنا بأنه تعالى يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وقالت المعتزلة انما شرع ليكون لطفا وكيف يتصور هذا اللطف ولا تكليف بعد القتل قالوا فيه منفعة للقاتل من حيث انه اذا علم أنه لا بد وأن يقتل صار ذلك داعيا له الى الخير وترك الأصرار والتمرد ومنفعة لولي المقتول من حيث

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن أحصر قال وقال ابن عباس هي لمن أحصر ومن خلبت سبيله حديثه ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما المتعة للمحصر وليست لمن خلى سبيله \* وقال آخرون بل معنى ذلك فان أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم وقد حلتم من احرامكم ولم تقضوا عمره تخرجون بهما من احرامكم بحجكم ولا كن حلتم حين أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة الى السنة القابلة فاعتمرتم في أشهر الحج حلتم فاستمتعتم باحلالكم الى حجكم فعلمكم ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حديثه عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نعيم عن الأشعث عن ابراهيم بن علقمة فان أحصرتم قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر قال يبعث بما استيسر من الهدى شاة قال فان عمل قبل أن يبلغ الهدى محله وحلق رأسه أو مس طبيبا أو تدأوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فاذا أبرأ قضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمره وكان عليه الحج من قابل وان هورجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمره ودما لتأخير العمرة فان هورجع متمعا في أشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدى شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكر ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبه حتى يبعث بهدية فاذا بلغت محلها صار حلالا فان أبرأ أو وصل الى البيت فهي له عمرة وأحل وعليه الحج عاما قابلا وان هورجع الى البيت حتى يرجع الى أهله فعليه عمرة وحجة وهدى قال قتادة والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا حديثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى تلك عشرة كاملة قال هذا المحصر اذا أمن فعليه المتعة في الحج وهدى المتمتع فان لم يجد فصيام فان عمل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدى حديثه المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان أخر العمرة حتى يجتمع مع الحج فعليه الهدى \* وقال آخرون عنى بذلك المحصر وغير المحصر ذكر من قال ذلك حديثه ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول المتعة لمن أحصر ولمن خلى سبيله وكان ابن عباس يقول أصابت هذه الآية المحصر ومن خلبت سبيله \* وقال آخرون معنى ذلك فمن فسح حجه بعمره فجعله عمرة واستمتع بعمرته الى حجه فعليه ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حديثه موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أما المتعة فالرجل يحرم بحجة ثم يهدمها بعمره وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين حاجا حتى اذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يحل فليحل قالوا فإلّا يا رسول الله قال أنا معي هدى \* وقال آخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمر من أفق من الأفق في أشهر الحج فاذا قضى عمرته أقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيخرج من عامه ذلك فيكون مستمعا باحلال الى احرامه بالحج ذكر من قال ذلك حديثه محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفة فعليه ما استيسر من الهدى حديثه المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب وحديثه يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال فأقننا حتى حججنا فقال انكم قد استمتعتم الى حجكم بعمره فمن وجد منكم أن يهدى فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع الى أهله حديثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار حدثنا وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن

التشفي ومنفعة لسائر المكلفين من حيث الانزجار عن القتل قوله عز من قائل (الحر بالحر والعبد بالعبد والآتي بالآتي) الباء للبدل نحو



بعت هذا بذالك أي الحرم مقتول بدل الحر ثم فيه (١٤٤) فولان الاول ويروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة

أن لا يكون القصاص مشروعا لابن الحرين وبين العبدن وبين الأثنيين لان الألف واللام تفسد العموم أي كل حر يقتل بحر فلو كان قتل حر بعبد مشروعا لكان ذلك الحرم مقتولا بغير حر وهو يناقض الآية ولان هذا القول خرج مخرج البيان لقوله كتب عليكم القصاص ويجاب القصاص على الحر بقتل العبد اهمال للتسوية فلا يكون مشروعا وهو يناقض الآية والى هذا ذهب الشافعي ومالك وقالوا لما قتل العبد بالعبد فلا ن يقتل بالحر وهو فوقه أولى وكذا القول في قتل الأثني بالذكر وأما قتل الذكرا بالأثني فليس فيه الا الإجماع وكان سنده أن الذكورة والأثوية فضيلتان كالعلم والجهد والشرف والخسة فكأنه لم يفرق بين العالم والجاهل فكذلك بين الذكرا والأثني ويروى عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان الذكرا يقتل بالأثني القول الثاني ويروى عن سعيد بن المسيب والشعبي والتخمي وقتادة والثوري وهذا مذهب أبي حنيفة أن الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المدكورين

سعيد عن نافع أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال فأدركهما الحج وهما بكة فقال ابن عمر من اعتمر معناني شوال ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابي ثعلبة عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدم مكة في أشهر الحج قال ان لم يكن يريد الحج فليحجره هديه ثم يرجع ان شاء فان هونحجر الهدى وحل ثم بد الله أن يقيم حتى يحج فليحجره هديا آخر لتمتع فان لم يجده فليصم حدثنا ابن حميد ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى مثل ذلك حدثنا عبد الحميد بن بان قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام بكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن عطاء مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى يقول من أحرم بالعمرة في أشهر الحج فاستيسر من الهدى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال أخبرني ابن جريج قال كان عطاء يقول المتعة خلق الله أجعين الرجل والمرأة والحر والعبد هي لكل انسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يرج حتى يحج ساق هديا مقلدا أو لم يسق انما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر في شهر الحج فتمتع بعمرة الى الحج ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال غني بها فان أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم فاستيسر من الهدى فإذا أمنتن فمن تمتع من حل من احرامه بالحج بسبب الاحصار بعمرة اعتمرها لفوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج الى قضاء الحجة التي فاتته حين أحصر عنها ثم دخل في عمرته فاستمتع باحلاله من عمرته الى أن يحج فعليه ما استيسر من الهدى وان كان قد يكون متمتعا من أنشاء عمرة في أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من عامه غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله فن تمتع بالعمرة الى الحج هو ما وصفنا من أجل أن الله جل وعز أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الأحكام في احصاره فكان مما أخبر تعالى ذكره أنه عليه اذا أمن من احصاره فتمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدى فان لم يجده فصيام ثلاثة أيام كان معلوما بذلك أنه معنى به اللازم له عند أمنه من احصاره من العمل بسبب الاحتلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه احصار مرض ولا خوف في القول في تأويل قوله تعالى (فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج) يعني بذلك جل ثناؤه فاستيسر من الهدى فهدية جزاء لاستمتاعه باحلاله من احرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجه التي أحصر فيها وعمرته التي كانت لزمته بفوته حجه فان لم يجده فاعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه وسبعة اذا رجع الى أهله ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحج أي أيام الحج فقال بعضهم هن ثلاثة أيام من أيام حجه أي أيام شاء بعد أن لا يتجاوز بأخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك حدثني الحسين بن محمد الذارع قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبي حنيفة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال يوم قبل التروية ويوم عرفة واذا فاتته صامها أيام منى حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال ثنا حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن عروة قال المتمتع يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام في الحج قال يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن غير عن الأعمش عن

ابراهيم



من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الأقسام لان قوله والاثني بالاثني (١٤٥) يقتضى قصاص الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان

قوله الحر بالحر والعبد  
بالعبد مانعا من ذلك  
تناقض وأيضا قوله  
كتب عليكم القصاص  
جمله مستقلة وقوله  
الحر بالحر تخصيص  
لبعض جزئيات تلك  
الجمله بالذكر فلا يمنع من  
ثبوت الحكم في سائر  
الجزئيات وثبوت  
مادركنا قوله تعالى  
النفوس بالنفس وقوله  
صلى الله عليه وسلم  
المسلمون تكافأ  
دماؤهم وقد يقتل  
الجماعة بواحد فدل  
على أن التفاضل غير  
معتبر في الأنفس ثم انهم  
قالوا الفائدة في  
تخصيص هذه الجزئيات  
بالذكر ما ذكرنا في سبب  
النزول أنهم كانوا  
يقتلون بالعبد منهم الحر  
من قبيلة القاتل فنعوا  
عن ذلك وأيضا: بل عن  
على رضى الله عنه  
والحسن البصرى أن  
العرض أن هذه  
الصورة هي التي يكتب  
فيها بالقصاص أما في  
سائر الصور وهي ما اذا  
كان القصاص واقعا بين  
الحر والعبد وبين الذكور  
والاثني فهناك لا يكتب  
بالقصاص بل لا بد من  
التراجع فأبى ما حرق  
عبد افقوده فان شاء

ابراهيم فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام أنه قال آخرها يوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال ثنا  
أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه قال في المتمتع اذ لم يجز الهدى صام يوما قبل يوم التروية ويوم التروية يوم عرفة  
حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم بن مسلم وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال يصوم المتمتع  
الثلاثة الأيام لمتعته في العشر الى يوم عرفة قال وسعت مجاهد واطوا وسابغون ان اذا صامهن في أشهر الحج  
أجزأه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صوم ثلاثة  
أيام للمتمتع اذ لم يجز ما بهدى يصوم في العشر الى يوم عرفة حتى صام أجزاءه فان صام الرجل في شوال أو ذى  
القعدة أجزاءه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال ثنا يعقوب  
ابن عطاء أن عطاء بن أبي رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن في ما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة  
فليصم حدثنا يعقوب قال ثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال  
آخرها يوم عرفة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن عليه عن داود وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد  
الوهاب قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل يوم التروية يوما ويوم التروية  
ويوم عرفة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن لم  
يجز فصيام ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة من ذى الحجة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فن لم يجز  
فصيام ثلاثة أيام في الحج قال كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر حدثنا موسى بن هرون قال ثنا  
عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا  
أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فصيام  
ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فطر عن عطاء  
فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن  
الربيع في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال عرفة وما قبلها من العشر حدثنا ابن حميد قال ثنا جبر عن  
منصور عن مجاهد وابراهيم قالوا فصيام ثلاثة أيام في الحج في العشر آخرهن عرفة حدثنا ابن المثنى قال ثنا  
محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن يزيد بن خنيس قال سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرهن يوم  
عرفة حدثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله  
فن تمتع بالعمرة الى الحج الى وسبعة اذ رجعت وهذا على المتمتع بالعمرة اذ لم يجز بهدى فاعليه صيام ثلاثة أيام في  
الحج قبل يوم عرفة فان كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذ رجعت الى أهله حدثنا أحمد بن اسحق  
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا زياد بن المنذر عن أبي جعفر فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة  
\* وقال آخرون بل آخرهن انقضاء أيام منى ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل قال ثنا مؤمل  
قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن  
أيام التشريق حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا يونس  
عن الزهري عن عمرو بن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى حدثنا يعقوب  
قال ثنا ابن عليه قال ثنا أبو ب عن نافع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج فليصم أيام  
التشريق فانهم من الحج حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد أن نافعاً حدثه أن  
عبد الله بن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق فليصم  
أيام منى حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي  
ليلي يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عبد الله بن عمر أنهم قالوا لم يرض في أيام التشريق  
أن يصوم الا لمن لم يجز بهديا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا هشام عن عبيد الله عن نافع



وأدوا بعبد ذلك الى  
 اولياء الحر ببقية دينه  
 وان شاؤا أخذوا كل  
 الدية وتر كواقتل العبد  
 وان قتل رجل امرأة  
 فهو بها قود فان شاء  
 اولياء المرأة قتلوه وأدوا  
 بعبد ذلك نصف دينه  
 الى اولياءه وان شاؤا  
 تر كوا قتله وأخذوا  
 ديتها واذا قتلت امرأة  
 رجلا فهي به قود  
 فان شاء اولياء الرجل  
 قتلوها وأخذوا  
 نصف الدية وان شاؤا  
 تر كوها وأخذوا كل  
 الدية فعلى هذا الغرض  
 من الآية أن الاكفاه  
 بالقصاص مشروع بين  
 الحرين والعبد  
 والذكرين والانثيين  
 فأما عند اختلاف  
 الجنس فالاكفاه  
 بالقصاص غير مشروع  
 قوله تعالى (فمن عفى له  
 من أخيه شيء) المعنى  
 فمن عفى له من جهة  
 أخيه شيء من العفو  
 كقولك سير بز يد بعض  
 السير وطأ ففة من السير  
 ولا يصح أن يكون شيء  
 في معنى المفعول به لأن  
 عفا لا يتعدى الى  
 مفعول به الا بواسطة  
 فان قيل ان عفا يتعدى  
 بعن لا باللام فواجهه  
 قوله فمن عفى له فالجواب

عن ابن عمر قال اذ لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشرىق فأنها من أيام الحج وذ كر هشام بن عروة عن  
 أبيه عن عائشة قال حدثنا المثني قال ثنا حجاج قال ثنا جاد عن هشام بن عروة عن أبيه في هذه الآية  
 فصيام ثلاثة أيام في الحج قال هي أيام التشرىق حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن نونس عن أبي اسحق عن  
 وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال وقال عبيد بن عمير يصوم أيام  
 التشرىق \* وعلة من قال آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدى من المتمتعين  
 يوم عرفة أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قالوا واذا انقضى يوم عرفة  
 فقد انقضى الحج لأن يوم النحر يوم احلال من الاحرام قالوا وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر  
 قالوا فان يكن اجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه ليس من أيام الحج فأيام التشرىق بعده أخرى أن  
 لا تكون من أيام الحج لان أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود الى سنة أخرى بعدها أو يكون اجماعهم على  
 أن ذلك له غير جائز من أجل أنه يوم عيد فأيام التشرىق التي بعده في معناها لأنها أيام عيد وان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد نهى عن صومهن كما نهى عن صوم يوم النحر قالوا واذا كان يفوت صومهن بمعنى يوم عرفة  
 لم يكن الى صيامهن في الحج سبيل لان الله شرط صومهن في الحج فلم يجز عنه الا الهدى الذي فرضه الله عليه  
 لمتعته \* وعلة من قال آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى أن الله أوجب على المتمتع  
 ما استيسر من الهدى ثم الصيام ان لم يجد الهدى سبيلا قالوا وانما يجب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر ولو  
 كان له واجد قبل ذلك قالوا فاذا كان ذلك كذلك فاعلم ان نحره في الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد  
 اليه سبيلا قالوا والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والأيام التي بعده من أيام النحر فأما قبل ذلك فلم  
 يمكن نحره قالوا فاذا كان النحر لم يكن له لازما قبل ذلك وانما يلزمه يوم النحر فاعلم ان نحره الصوم يوم النحر وذلك  
 حين عدم الهدى فلم يجده فوجب عليه الصوم قالوا واذا كان ذلك كذلك فالصوم انما يلزمه أوله في اليوم الذي  
 يلي يوم النحر وذلك أن النحر انما كان يلزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت اذ لم يجد يكون له الصوم  
 قالوا واذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك اذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب علم أن  
 الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه الى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشرىق قالوا ولا  
 معنى لقول القائل ان أيام منى ليست من أيام الحج لان من ينسلك فين بارى والعكوف على عمل الحج كما ينسلك غير  
 ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها قالوا وهذا مع شهادة الخبر الذي حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم  
 قال ثنا يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر بن أبيه قال  
 رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام  
 التشرىق مكانها المحمة ما قلنا في ذلك من القول وخطا قول من خالف قولنا فيه حدثني يعقوب قال حدثني  
 هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس  
 فنادى في أيام التشرىق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الامن كان عليه صوم من هدى \* واختلف  
 أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله عز وجل فمن لم يجد  
 فصيام ثلاثة أيام في الحج والوقت الذي يجوز له فيه صومهن وان لم يكن واجبا عليه فيه صومهن فقال بعضهم  
 له أن يصومهن من أول أشهر الحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهورن عن غنيسة  
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يقولان اذا صامهن في أشهر الحج أجزاء قال وقال مجاهد اذ لم  
 يجد المتمتع ما يهدى فانه يصوم في العشر الى يوم عرفة متى ما صام أجزاء فان صام الرجل في شوال أو ذى القعدة  
 أجزاء حدثني أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله  
 ابن أبي نجيح عن مجاهد قال من صام يوم ما في شوال ويوما في ذى القعدة ويوما في ذى الحجة أجزاء عنه من صوم  
 المتمتع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام



فاستغنى عن ذكر  
الجنابة وانما قيل شئ  
من العفو ليعلم أنه اذا  
عفي له طرف من العفو  
وبعض منه بأن يعفى  
عن بعض الدم أو عفا  
عنه بعض الورثة تم  
العفو وسقط القصاص  
ولم يجب الا الدية  
وأخوه هو ولى المقتول  
وانما قيل له أخوه لانه  
لا يسه من قبل أنه ولى  
الدم ومطالبه به كما تقول  
للرجل قل لصاحبك  
كذا اذا كان بينهما  
أدنى تعلق أو ذكره بلفظ  
الاخوة ليعطف  
أحدهما على صاحبه  
بذكر ما هو ثابت بينهما  
من الجنسية والاسلام  
وقد يستدل بهذا على  
أن الفاسق مؤمن لانه  
تعالى أثبت الاخوة  
بين القاتل وبين ولى الدم  
ولاشك أن هذه الاخوة  
يسبب الدين انما  
المؤمنون اخوة مع أن  
قتل العمد العدوان  
بالاجماع من الكبار  
وأيضاً انه تعالى ندب  
الى العفو عن القاتل  
والعفو انما يليق عن  
المؤمن ويحتمل أن  
يجاب بان القاتل قبل  
اقدامه على القتل كان  
مؤمناً فلعلة تعالى سماه  
مؤمناً بهذا التأويل

أول يوم من شوال حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قول الله جل وعز فصيام ثلاثة  
أيام في الحج قال ان شاء صامها في العشر وان شاء في ذى القعدة وان شاء في شوال \* وقال آخرون يصومهن  
في عشر ذى الحجة دون غيرها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن  
ابن أبي نجيح عن عطاء يصوم الثلاثة الأيام للمتعة في العشر الى يوم عرفة حدثني محمد بن عبد الله بن عبد  
الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يعقوب أن عطاء بن أبي رباح كان يقول من استطاع  
أن يصومهن في ما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن  
مهدي قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال ولا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال حدثنا  
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو شهاب عن الخجاج عن أبي جعفر قال لا يصام الا في العشر  
حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الربيع عن عطاء أنه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في الحج  
قال في تسع من ذى الحجة أيها شئت فن صام قبل ذلك في شوال وفي ذى القعدة فهو بمنزلة من لم يصم \* وقال  
آخرون له أن يصومهن قبل الاحرام بالحج ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال  
أخبرنا أبو ب عن عكرمة قال اذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوماً أو يومين حدثنا أحمد بن  
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس أن تصوم الثلاثة الأيام في  
المتعة وانت حلال \* وقال آخرون لا يجوز أن يصومهن الا بعد ما يحرم بالحج ذكر من قال ذلك حدثنا  
ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومهن الا وهو  
حرام حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن  
عكرمة عن ابن عباس أنه قال الصيام للمتعمق ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد  
قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزئ صوم ثلاثة أيام وهو متمتع الا أن يحرم وقال  
بجاهد يجزئ اذا صام في ذى القعدة \* والصواب من القول في ذلك عندى أن للمتعمق أن يصوم الأيام الثلاثة  
التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته اذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته  
واستناعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر فإنه غير جائز له  
صومه ابتداء صومهن قبله أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة وانما قلنا له صوم أيام التشرى  
لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قيل فان صامهن قبل احرامه بالحج فإنه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه  
من الصوم الذي فرضه الله عليه لمتعته وذلك أن الله جل وعز انما أوجب الصوم على من لم يجد هدياً ممن  
استمتع بعمرته الى حجه فالمعتمر قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه  
وانما يقال له قبل احرامه معتمر حتى يدخل بعد احلاله في الحج قبل شخصه عن مكة فاذا دخل في الحج محرماً به  
بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالاً حتى حج من عامه سمي متمتعاً فاذا استحق اسم  
متمتع لزمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعد ما الهدى ان عدمه فلم يجده فأما ان صامه قبل دخوله في الحج  
وان كان من نيته الحج فالتأخير رجل صام صوماً ينوي به قضاء عما عسى أن يلزمه أو لا يلزمه فسبيله سبيل  
رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة بين يمين يريه أن يحلف بها ويحنت فيها وذلك ما لا خلاف  
بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة ان حلف بها بعد الصوم فحنت فان ظن ظان أن صوم المعتمر بعد احلاله  
من عمرته أو قبله وقبل دخوله في الحج مجزئ عنه من الصوم الذي أوجب الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير  
ما أجرأ الخالف بينين اذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلقه بها فقد ظن خطأ لأن الله جل ثناؤه جعل لليمين  
تحديلاً هو غير تكفير فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها محل غير مكفر والمتعمق اذا صام  
قبل تمتعه صام تكفيراً لما يظن أنه يلزمه ولما يلزمه وهو كالمكفر عن قتل صيد يريه قتلته وهو محرم قبل قتلته  
وعن تطيب قبل تطيبه ومن أبي ما قلنا في ذلك ممن زعم أن للعمرة الصوم قبل احرامه بالحج قيل له ما قلت فيمن  
وبأن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمناً انه تعالى أدخل غير التائب فيه على سبيل التغليب وأيضا لعل الآية نازلة قبل أن يقتل



ولي المقتول أخاه  
وأيضاً يجوز أن يكون  
قد جعله أخاه في  
النسب كقوله تعالى  
والى عاد أخاهم هودا  
(فاتباع بالمعروف) أى  
فليكن اتباع أوفالامر  
أو فلكمه اتباع أو  
فعليه اتباع فقيل على  
العاقب اتباع بالمعروف  
بأن لا يشدد في المطالبة  
بل يجرى فيها على  
العادة المألوفة فإن كان  
معسراً فالنظرة وإن كان  
واحد لعين المال  
فإنه لا يطالبه بالزيادة  
على قدر الحق وإن كان  
واحد لغير المال  
الواجب فالإمهال إلى  
أن يستبدل وأن  
لا يمنعه بسبب الاتباع  
عن تقديم الأهم من  
الواجبات (و) على المعفو  
عنه (أداء إليه باحسان)  
بأن لا يدعى الأندام  
في حال الإمكان ولا  
يؤخره مع الوجود ولا  
يقدم ما ليس بواجب  
عليه وأن يؤدي ذلك  
المال على بشرى وطلاقة  
وقول جميل من غير  
مطل وبخس هذا قول  
ابن عباس والحسن  
وقتادة ومجاهد وقيل  
هما على المعنوية فإنه  
يتبع عفو العاقب بمعروف

كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمى الجمرات أيام منى يوم عرفة وهو بنوى ترك الجمرات ثم أقام على  
أيام منى حتى انقضت نار كرمى الجمرات هل يجزئه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك من ذلك  
فإن زعم أن ذلك يجزئه سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضييعه على المحرم أو في  
فعله كفارة فإن سوى بين جميع ذلك فادقوله وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان وهو  
مقيم صحیح إذا كفر قبل دخول الشهر ودخل الشهر ففعل ما كان عازماً عليه هل تجزئه كفارته التي كفر  
عن الواجب من وطنه ذلك وكذلك يسئل عن أراد أن يظاهر من امرأته فإن فادقوله في ذلك خرج من قول  
جميع الأمة وإن أبي شيأ من ذلك سئل الفرق بينه وبين الصائم لم تنعته قبل تمتعه وقبل إحصاءه ثم عكس  
عليه القول في ذلك فلن يقول في أحد هما شيئاً إلا أزم في الآخر مثله ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وسبعة  
إذا رجعتن) يعني جل ثناؤه بذلك فمن لم يجدهما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه وصيام سبعة  
أيام إذا رجعتن إلى أهله ومصره فإن قال لنا قائل أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة  
التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله قيل بلى قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعد  
ما استيسر من الهدى لم تنعته ولكن الله تعالى ذكره أفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه كما رخص  
للسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام آخر ولو تحمل المتمتع فصام  
الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه أو صامهن بحكة كان مؤدياً ما عليه من فرض الصوم في ذلك وكان  
بمثلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختار العسر على اليسر وبأذى قلنا في ذلك قالت علماء الأمة  
ذكر من قال ذلك حديثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفیان عن منصور عن مجاهد وسبعة  
إذا رجعتن قال هي رخصة أن شاء صامها في الطريق حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا  
سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسبعة إذا رجعتن قال هي رخصة أن شاء صامها في الطريق وإن شاء صامها  
بعد ما يرجع إلى أهله حديثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد نحوه حديثنا  
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفیان عن منصور وسبعة إذا رجعتن قال إن شاء صامها في  
الطريق وإن شاء هي رخصة حديثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن  
مجاهد قال إن شئت صم السبعة في الطريق وإن شئت أذرجعت إلى أهلك حديثنا ابن وكيع قال ثنا  
أبي عن قطر عن عطاء قال يصوم السبعة إذا رجعت إلى أهله أحب إلى حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن  
منصور عن إبراهيم وسبعة إذا رجعتن قال إن شئت في الطريق وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك \* فان قال وما  
برهانك على أن معنى قوله وسبعة إذا رجعتن أذرجعتن إلى أهلك وأما صاركم دون أن يكون معناه إذا رجعتن من  
منى إلى مكة قيل إجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك حديثنا ابن  
بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفیان عن ابن جريح عن عطاء في قوله وسبعة إذا رجعتن قال أذرجعت  
إلى أهلك حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وسبعة إذا رجعتن أذرجعتن إلى أمصاركم  
حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حديثنا أحمد بن اسحق قال ثنا  
أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبیر وسبعة إذا رجعتن قال إلى أهلك ﴿ القول في  
تأويل قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله كاملة فقال بعضهم معنى ذلك  
فصيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة الأيام بعد ما يرجع إلى أهله عشرة كاملة من الهدى ذكر من قال ذلك  
حديثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن في قوله تلك عشرة كاملة قال كاملة من الهدى حديثنا  
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن مثله \* وقال آخرون بل معنى  
ذلك كملت لكم أجزان من أقام على إحرامه ولم يحل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة إلى الحج \* وقال آخرون معنى ذلك  
الأمر وإن كان مخرجاً من حجه مخرج الحبر وإنما عني بقوله تلك عشرة كاملة تلك عشرة أيام فأكلوا صومها



بشرع القصاص والدية والعفو فان هذه الأمة خيرت بينهن توسعة وتيسيرا (١٤٩) ولم يكن لليهود الا القصاص وللنصارى الا

العفو واثبات الخيرة فضل من الله ورجحة في حقنا لأن ولي الدم قد تكون الدية أترعنده من القود اذا كان محتاجا الى المال وقد يكون القود أترعنده اذا كان راعيا في التشفي ودفع شر القاتل عن نفسه وقد يوثر ثواب الآخرة فيعفو عن القصاص وعن بدله جميعا وهو الدية (فن اعتدى بعد ذلك) التحفيف فجاءوا مشرع لهم من قتل غير القاتل مع قتل القاتل أو دونه أو قتل بعد أخذ الدية والعفو فقد كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبولة الدية ثم نظف به فيقتله (فله عذاب أليم) نوع من العذاب شديد الألم في الآخرة وعن قتادة العذاب الأليم أن يقتل لاحتالة ولا يقبل منه الدية كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أعاقب أحدا قتل بعد أخذه الدية وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير وضعفه غيرهم ولما كانت الآية مشتملة على إبلام العبد الضعيف وأنه لا يليق بكفال رحمة عقبها بقوله (ولم يكن في القصاص حياة) قال المفسرون القصاص

لا تقصر واعنها لأنه فرض عليكم صومها \* وقال آخرون بل قوله كاملة تؤكد لكلام كما يقول القائل سمعته بأذني ورأيت به بعيني وكما قال نضر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخرا الامن فوق فأما من موضع آخر فأعيا يجوز على سعة الكلام \* وقال آخرون إنما قال تلك عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة لأنه إنما أخبر أنها مجزئة وليس يجزئ عن عذتها وقالوا ألا ترى أن قوله كاملة إنما هو واقفة \* وأولى هذه الأقوال عندي قول من قال معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا كما لها وذلك أنه جل ثناؤه قال فن لم يجهد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ثم قال تلك عشرة أيام عليكم كمال صومها المتعتمك بالعمرة الى الحج فأخرج ذلك مخرج الخبر ومعناه الأمر بها \* القول في تأويل قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يعني جل ثناؤه بقوله ذلك أي التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يعني المتعة أهل الآفاق ولا تصلح لأهل مكة **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أن هذا أهل الامصار ليكون عليهم أسير من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى فتجمع حجه و عمرته في سنة واحدة ثم اختلف أهل التأويل فبين عنى بقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال قال ابن عباس ومجاهد أهل الحرم **حدثني** المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل الحرم **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان قال بلغنا عن ابن عباس في قوله حاضري المسجد الحرام قال هم أهل الحرم والجماعة عليه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال قتادة ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول بأهل مكة أنه لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم إنما يقطع أحدكم واديا وقال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم هل بعمرة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون فيقدمون في أشهر الحج ثم يحججون ولا يكون عليهم الهدي ولا الصيام أرخص لهم في ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال أهل الحرم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس الا لأهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم وذلك قول الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس \* وقال آخرون عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك بإسناده مثله الا أنه قال ما كان دون المواقيت الى مكة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن عطاء قال من كان أهله من دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يمتع \* وقال بعضهم بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفه ومرة وعربة وخبثان والرجيع وخبثان **حدثنا** أحمد بن حازم الغفاري والمثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفه ومرة وعربة وخبثان والرجيع **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال اليوم واليومين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق

ازالة الحياة وازالة الشيء لا تكون نفس ذلك الشيء فالمراد لكم في شرع القصاص حياة وأي حياة وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة وكما



القصاص سبب لنوع من الحياة وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لأن القاتل اذا قدمه ارتدع من كان يهيم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل فكان القصاص سبب حياة نفسين وقرأ أبو الجوزاء ولكم في القصاص حياة أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصاص القرآن أي لكم في القرآن حياة للقلوب هذا وقد اتفق علماء البيان على أن قوله سبحانه ولكم في القصاص حياة بلغ في اليجاز نهاية اليجاز وذلك أن العرب عبروا عن هذا المعنى بالفاظ كثيرة كقولهم قتل البعض احياء للجمع وأكبروا القتل ليقول القتل وأوجز ذلك قولهم القتل أئني للقتل والترجيح مع ذلك للآية من وجوه الأول أن قولهم لا يصح على العموم لأن القتل ظلما ليس أئني للقتل قصاصا بل ادعى له ولو خصص فقتيل القتل قصاصا أئني للقتل ظلما طال والآية تفيد هذا المعنى من غير تقدير وتكلف الثاني أن القتل قصاصا

قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوهم تمتع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل مكة وفتح وذى طوى وما يلي ذلك فهو من مكة وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال ان حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر اليه الصلوات لأن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه واذا كان ذلك كذلك وكان لا يستحق أن يسمى غائبا لمن كان مسافرا شاخه عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافرا الا بشخصه عن وطنه الى ما تقصر في مثله الصلاة وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومثله كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر اليه الصلاة غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه اذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفة وانما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام من أجل أن التمتع انما هو الاستمتاع بالاحلال من الاحرام بالعمرة الى الحج مرتين تفقفا ترك العود الى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الاحرام بالحج وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ثم انصرف الى وطنه أو شخص عن الحرم الى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل أن يكون مستتعا لأنه لم يستمتع بالمرق الذي جعل للمستمتع من ترك العود الى المقام والرجوع الى الوطن بالمقام في الحرم وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم فهو غير مرتفق بشئ مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام فيكون متمتعاً بالاحلال من عمرته الى حجه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) يعني بذلك جل اسمه واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده واحذروا أن تعدوا في ذلك وتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم فستحلوا ما حرم فيها عليكم واعلموا تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على من انتهك محارمه وركب من معاصيه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (الحج أشهر معلومات) يعني جل ثناؤه بذلك وقت الحج أشهر معلومات والأشهر مر فوعات بالحج وان كان له وقتا لصفة ونعتا اذ لم تكن محصورات بتعريف باضافة الى معرفة أو معهود فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل المسلمون جانب والكفار جانب برفع الجانب الذي لم يكن محصورا على حد معروف ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام \* ثم اختلف أهل التأويل في قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم يعني بالأشهر المعلومات شوالا وذا القعدة وعشر من ذي الحجة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذا القعدة وعشر من ذي الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وشريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر السلمي قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال أشهر الحج شوال وذا القعدة وعشر من ذي الحجة حدثني المتني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الحج أشهر معلومات وعن شوال وذا القعدة وعشر من ذي الحجة جعلهن الله سبحانه للحج وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج الا في أشهر الحج والعمرة يحرم بهافي كل شهر حدثني المتني قال ثنا الحسن بن يحيى قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذا القعدة وعشر من ذي الحجة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو عامر قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال



غير ضرورة مستهجن  
 وانه في كلامهم لاني  
 الآية الخامسة ان  
 الحروف المفوظة التي  
 يعتمد عليها في اعتبار  
 الوجازة لا المكتوبة  
 هي في الآية عشرة وفي  
 كلامهم أربعة عشر  
 السادس ان الأعلب  
 في كلامهم أسباب  
 خفاف وذلك مما يحل  
 بسلاسة التركيب  
 والآية مع غاية وجازتها  
 فيها السبب والوند  
 والفاصلة السابع ظاهر  
 قولهم يقتضى كون  
 الشئ سببا لانتفاء نفسه  
 وهو محال وفي الآية  
 جعل نوع من القتل  
 وهو القصاص سببا  
 لنوع من الحياة ولا  
 استبعاد فسه لظهور  
 التغاير الثامن المطابقة  
 مرعة في الآية لمكان  
 التضاد بين لفظي  
 القصاص وحياة بخلاف  
 كلامهم التاسع اشتمال  
 الآية على لفظ يصلح  
 للتفاوت وهو الحياة  
 بخلاف كلامهم فانه  
 يشتمل على نفى اكتنفة  
 قتلان وانه لكي يليق بهم  
 العاشر اشتمال الآية  
 على اسمين وأداة واشتمال  
 كلامهم على ثلاثة  
 أسماء وأداة وان اعتبرت  
 أداة التعريف ففي الآية

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال  
 ثنا سفيان واسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم مثله **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا اسرائيل عن جابر  
 عن عامر مثله **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي مثله **حدثني** المثنى قال  
 ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** القاسم قال حدثنا الحسين  
 قال ثنا هشيم قال أخبرنا الخجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي  
 وأخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا جوير بن الضحالك وأخبرنا ججاج عن عطاء ومجاهد مثله **حدثنا** محمد  
 ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل وذو القعدة  
 وعشر ذى الحجة في الحج أشهر معلومات **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ورقاء عن  
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الحج أشهر معلومات قال سأل وذو القعدة وعشر ذى الحجة **حدثنا** أحمد  
 ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحالك قال سأل وذو القعدة وعشر من ذى الحجة  
**حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني قال سمعت الضحالك  
 ابن مزاحم يقول فذكر مثله \* وقال آخرون بل يعني بذلك شوالا وذو القعدة وذو الحجة كله ذكر من قال  
 ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أكان عبد الله  
 يسمي أشهر الحج قال نعم شوال وذو القعدة وذو الحجة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن  
 جريج قال قلت لنافع سمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج قال نعم كان يسمي شوالا وذو القعدة وذو الحجة **حدثنا**  
 أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال سأل  
 وذو القعدة وذو الحجة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الحج  
 أشهر معلومات قال عطاء فهمي شوال وذو القعدة وذو الحجة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر  
 عن أبيه عن الربيع مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الحج أشهر  
 معلومات أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وربما قال وعشر ذى الحجة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال  
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الحج أشهر معلومات قال سأل وذو القعدة  
 وذو الحجة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله  
**حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أشهر الحج شوال  
 وذو القعدة وذو الحجة فان قال لنا قائل وما وجه قائل هذه المقالة وقد علمت أن عمل الحج لا يعمل بعد تقضى  
 أيام منى قيل ان معنى ذلك غير الذي توهمته وانما عنوا بقبليهم الحج ثلاثة أشهر كوامل أنهم أشهر الحج لا أشهر  
 العمرة وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة ومما يدل على أن ذلك معناهم في قبليهم ذلك ما **حدثني**  
 يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة  
 فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم الحج أحدكم وأتم عمرته **حدثني** نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي  
 قال ثنا شعبة قال مالقني أيوب وأقال مالقني أيوب الاسائي عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن  
 شهاب قال قلت لعبد الله امرأة منافذت أو هي تريد أن تحج أفتجعل مع حجها عمرة فقال ما أرى هؤلاء الا  
 أشهر الحج قال فيقول لي أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل  
 عبد الله **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر  
 الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة في الحرم فقال كانوا يرونها تامة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا  
 اسحق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال كانوا يرونها تامة **حدثنا**  
 ابن بيان الواسطي قال أخبرنا اسحق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في الحرم قال  
 تكون في أشهر الحج قال كانوا يرونها تامة **حدثنا** ابن بيان قال ثنا اسحق عن ابن عون عن محمد

واحدة وفي كلامهم ثمان وان اعتبر التنوين في الآية تقاصت الأدوات وتبقي زيادة الأسماء بحالها على أن أفعال التفضيل اذا لم يكن فيه



جمع لا واحد له من لفظه وواحد ذو معنى صاحب وأولات للاناث واحدتها ذات بمعنى صاحبة قال تعالى وأولات الاجال واعراب أولو كعرب جمع المذكر السالم وزادوا فى أولى واوا فرقا بينها وبين الى وأجرى أولو عليه واللب العقل ولب الخلة قلبها وخاص كل شى بلسه خاطب العفلاء الذين يتفكرون فى العواقب ويعرفون جهات الخوف فلا يرضون باتلاف أنفسهم لاتلاف غيرهم الا فى سبيل الله (لعلكم تتقون) يتعلق بمعدوف أى أربتم ما فى القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس لتكفونا على بصيرة فى اقامته راجين أن تعملوا عمل أهل التقوى فى الحكم به وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة أولعلمك تتقون نفس القتل خوف القصاص عن الحسن والأصم وقدم على الآية بحث وهو أنه سئل اذا صح أن المقتول ان لم يقتل فهو يموت لان المقتدر من عمره ذلك القدر وكذا اذا هم انسان يقتل آخر فارتد خوفه عن القصاص فان ذلك الآخر يموت وان لم يقتله ذلك الانسان لان كل وقت صح وقوع قتله صح وقوع

ابن سيرين قال قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره ان أظعتنى انتظرت حتى اذا أهل الحرم خرجت الى ذات عرق فأهلت منها بعرة حدثنا ابن المنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي يعقوب قال سمعت ابن عمر يقول لأن أعتز فى عشرة ذى الحجة أحب الى من أن أعتز فى العشرين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجم مع حجها عمرة فقال أسمع الله يقول الحج أشهر معلومات ما أراها إلا أشهر الحج حدثنا أحمد بن المقدم قال ثنا حزام القطعي قال سمعت محمد بن سيرين يقول ما أحدم من أهل العلم شد أن عمرة فى غير أشهر الحج أفضل من عمر فى أشهر الحج ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب مما يدل على أن معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل أنهم من غير شهور العمرة وأنهم شهور لعمل الحج دون عمل العمرة وان كان عمل الحج انما يعمل فى بعضهن لافى جميعهن \* وأما الذين قالوا تأويل ذلك شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فانهم قالوا انما قصد الله جل ثناؤه بقوله الحج أشهر معلومات الى تعريف خلقه ميقات حجهم لا الخبر عن وقت العمرة قالوا فاما العمرة فان السنة كلها وقت لها النظائر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر فى بعض شهور الحج ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا فاذا كان ذلك كذلك وكان عمل الحج ينقضى وقته بانقضاء العاشر من أيام ذى الحجة علم أن معنى قوله الحج أشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث لان ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى فمعلوم أنه لم يعنى بذلك جميع الشهر الثالث واذ لم يكن معناه جميعه صح قول من قال وعشر ذى الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج أشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث قبل ان العرب لا تمتنع خاصة فى الاوقات من استعمال مثل ذلك فتقول له اليوم يومان منسليم أرى وانما يعنى بذلك يوما وبعض آخر وكما قال جل ثناؤه فى تعجل فى يومين فلا تم عليه وانما يتعجل فى يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل فى الساعة ثم يخرجها عاما على السنة والشهر فيقول زرتة العام وأتته اليوم وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذى ذكره الى آخره ولكنه يعنى أنه فعله اذ ذلك وفى ذلك الحين فكذلك الحج أشهر والمراد منه الحج شهران وبعض آخر فعنى الآية اذا ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث وهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة \* القول فى تأويل قوله تعالى (فن فرض فىن الحج) يعنى بقوله جل ثناؤه فىن فرض فىن الحج فن أوجب الحج على نفسه وأزمتها اياه فىن يعنى فى الاشهر المعلومات التى بينها ويأجبه اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه \* وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى يكون به الرجل فافرض الحج بعد اجاع جميعهم على أن معنى الفرض الايجاب والارزام فقال بعضهم فرض الحج الاهلال ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ورقاء عن عبد الله المدنى بن دينار عن ابن عمر قوله فىن فرض فىن الحج قال من أهل تميم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال التلبية حدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا بن وحدثنا على قال ثنا يزيد بن جهم عن سفيان الثورى فىن فرض فىن الحج قال الفريضة الاحرام والاحرام التلبية حدثنا المنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن مجاهد فىن فرض فىن الحج قال الفريضة التلبية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فىن فرض فىن الحج قال أهل تميم حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال الفرض التلبية ويرجع ان شاء الله لم يحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فىن فرض فىن الحج قال الفرض الاهلال حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فىن فرض فىن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم



وشرعية القصاص مما جعلها الله تعالى سبباً لحياة من أراد حياته بعد أن تصور الهام قتله وذلك بان تذكر القصاص فارتد عما هم به ففائدة شرع القصاص هي فائدة سائر الأسباب والوسائط ومنكر فائدته منكر فائدتها وكلا الانكارين مذموم وصاحبهما عند العقلاء ملوم والله أعلم بالتأويل كما كتب القصاص في قتلاكم كتب على نفسه الرحمة في قتلاه وقال من أحنى قتله ومن قتله فأنايته الحرب بالحر والعبد بالعبد والأختي بالأختي أي من كان متوجها اليه تعالى بالكلمة كان فيضه تعالى متصلاً به بالكلمة ومن كان في رفق غيره من المكونات لم يتصل به فيضه غاية الاتصال ومن كان ناقصاً في دعوى محبته لم يكن مستحقاً لكل محبته من غنى له من الأعباء والأصفياء شيء من أنواع البلاء والابتلاء الذي هو موكل بالأنبيا والأولياء فإنه معروف من معارفه فالواجب على العبد أداء شكره الى الله باحسان فان الكفر مرتعه وخيم

ابن عبد الله بن مسلم قال ثنا أبو عمرو والضمرير قال أخبرنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب قال سألت القاسم بن محمد عن فرض فيه الج قال اذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت فقد فرضت الحج \* وقال آخرون فرض الحج احرامه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس فن فرض فيه الج يقول من أحرم بحج أو عمرة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد وحدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قالوا جميعاً ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فن فرض فيه الج قال فن أحرم واللفظ لحدث ابن بشار حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك والحسن بن صالح عن ليث عن عطاء قال الفرض الاحرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا الجاج عن عطاء وبعض أسياخنا عن الحسن في قوله فن فرض فيه الج قال الفرض الحج الاحرام حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فن فرض فيه الج فهذا عند الاحرام حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحالك عن ابن عباس قال الفرض الاحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني قال سمعت الضحالك بن مزاحم يقول فذكر مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم فن فرض فيه الج قال من أحرم \* وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الاحرام كان عندنا قوله الايجاب بالعزم ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية كما قال القائلون القول الاول وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفاً لأنه لا يتخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون الرجل غير محرم الا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الاحرام على نفسه ففعله فان يكن ذلك كذلك فقد يجب أن لا يكون محرماً الا بالتجرد للاحرام وأن يكون من لم يكن له متجرداً فغير محرم وفي اجماع الجميع على أنه قد يكون محرماً وان لم يكن متجرداً من ثيابه بايجابه الاحرام ما يدل على أنه قد يكون محرماً وان لم يلب اذ كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام كما التجرد به بعض مشاعره وفي اجماعهم على أنه قد يكون محرماً بترك بعض مشاعره حجه ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه أو يكون اذ فسد هذا القول قد يكون محرماً وان لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا وفي اجماع الجميع على أنه لا يكون محرماً من لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه اذا كان من أهل التكليف ما ينبي عن فساد هذا القول واذ فسد هذا الوجهان فينبه صحة الوجه الثالث وهو أن الرجل قد يكون محرماً بايجابه الاحرام بعزمه على سبيل ما بينا وان لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه واذ اصح ذلك صح ما قلنا من ان فرض الحج هو ما امر ايجابه بالعزم على نحو ما بينا قبيل القول في تأويل قوله تعالى (فلارفت) اختلف أهل التأويل في معنى الرفث في هذا الموضوع فقال بعضهم هو الاغشاش للمرأة في الكلام وذلك بأن يقول اذا حللتنا فعلت بك كذا وكذا لا يكتفى عنه وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله فلارفت ولا فسوق قال هو التعريض بذكر الجماع وهي العرابية من كلام العرب وهو اذنى الرفث حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن روح بن القاسم عن ابن طاوس في قوله فلارفت قال الرفث العرابية والتعريض للنساء بالجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عون قال ثنا زياد بن حصين قال ثنا أبي حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكننت له خليلاً فلما كان بعد ما أحرمنا قال ابن عباس فأخذ بذنب بعيره فجعل يلو به وهو يرتجز ويقول

وهن عيشين بنا هميسا \* ان تصدق الطير نك لميسا

قال فقلت أرفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قبل عند النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر



الصمداني لعلمكم تتقون  
شرك وجودكم كتب  
عليكم اذا حضر احدكم  
الموت إن ترك خيرا  
الوصية للسوالدين  
والأقربين بالمعروف  
حقا على المتقين فمن  
بدله بعد ما سمعه فانما  
أثم على الذين يبدلونه ان  
الله سميع عليم فمن خاف  
من موص جنفا أو اثما  
فأصلح بينهم فلا اثم عليه  
ان الله غفور رحيم  
القرا آت خاف بالامالة  
حيث كان حجرة موص  
بالتشديد يعقوب  
وحجرة وعلى وخلف  
وعاصم غير حفص  
وجبله الباوقن بالتحفيف  
من الايضاء الوقوف  
خيرا ج لان قوله  
الوصية مفعول كتب  
وانما لم يؤنث الفعل  
لتقدمه ولا اعتراض  
ظرف وشرط بينهما  
أو الوصية مبتدأ وللوالدين  
خبره ومفعول كتب  
محذوف أي كتب عليكم  
أن توصوا ثم بين لمن  
الوصية والوصل أولى  
لثلا يحتاج الى الحذف  
بالمعروف ج لان  
التقدير حق ذلك حقا  
أو كتب الوصية حقا  
المتقين ط وان كان  
بعدها فاء التعقيب لانه  
حكم آخر يبدلونه ط  
عليه كذلك عليه ط رحيم

قال ثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أنه كان يجحد وهو محرم ويقول  
وهن عشرين بنا هميسا \* ان تصدق الطير نك لميسا  
قال قلت لتكلم بالرفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب  
قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك للرجال  
والنساء اذا ذكر واذا لم يذكر فافواهم حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو بصير عن محمد بن  
كعب القرظي مثله حديثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أم يحل  
للمحرم أن يقول لامرأته اذا حلت أصبتك قال لا ذلك الرفث قال وقال عطاء الرفث الجماع حديثنا  
ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش  
حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الرجل لامرأته اذا حلت  
أصبتك قال ذلك الرفث حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية  
قال كنت أمتي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز ويقول  
وهن عشرين بنا هميسا \* ان تصدق الطير نك لميسا  
قال قلت أترفت يا ابن عباس وأنت محرم قال انما الرفث ما رجوع به النساء حديثنا عمرو بن علي قال ثنا سفیان  
ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء أنه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول  
لا يحل للمحرم الاعرابه فذكرته لابن عباس فقال صدق قلت لابن عباس وما الاعراب قال التعريض حديثنا  
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كان يقول لا يحل  
للمحرم الاعرابه قال طاوس والاعرابه أن يقول وهو محرم اذا حلت أصبتك حديثي أحمد بن اسحق قال  
ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال لا يكون رفث الا ما واجهته به  
النساء حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال كانوا يكرهون  
الاعرابه يعني التعريض بذلك الجماع وهو محرم حديثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج  
عن ابن طاوس أنه سمع أباه أنه كان يقول لا يحل الاعرابه والاعرابه التعريض حديثنا عمرو بن علي قال  
ثنا سفیان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث قال الرفث  
الذي ذكره هنا ليس بالرفث الذي ذكر في أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومن الرفث التعريض بذلك  
الجماع وهي الاعرابه بكلام العرب حديثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن  
عطاء أنه كره التعريض للمحرم حديثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس أن أباه  
كان يقول الرفث الاعرابه تمارواه من شأن النساء والاعرابه الايضاح بالجماع حديثنا عمرو بن علي  
أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول لا يحل للمحرم الاعرابه حديثي علي  
ابن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فلا رفث قال الرفث غشيان  
النساء والقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول للحادي لا تعرض بذلك  
النساء حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معاوية بن جريج عن ابن طاوس عن أبيه  
عن ابن عباس قال الرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الاعرابه وكان يقول الدخول والمسيب الجماع  
\* وقال آخرون الرفث في هذا الموضع الجماع نفسه ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا  
سفیان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرفث الجماع حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حديثنا عبد الحميد بن بيان قال  
أخبرنا اسحق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الرفث اتيان النساء حديثنا عبد الحميد



حضور الموت ليس معاينة الموت لانه في ذلك الوقت يكونه عاجزا عن الایصاء (١٥٥) والأكثرون قالوا المراد ظهور أمارات الموت

وهو المرض الخوف كما يقال لمن قارب البلديته وصل وعن الأصم المراد فرض عليكم في حال الصحة الوصية بان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وزيف بانه ترك الظاهر ولا شك ان الخبر قد ورد في القرآن بمعنى المال وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير لشديد من خير فقير لكن الأئمة اختلفوا في المراد بالخبر ههنا بعد اتفاقهم على أنه المال فعن الزهري أنه المال مطلقا قليلا كان أو كثيرا بدليل قوله من خير فقير فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وأنه تعالى اعتبر أحكام الموارث فيما بقي من المال قل أم أكثر قال تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون نصيبا مفروضا فكذا الوصية ولان كل ما ينتفع به فهو خير والأكثر على أن لفظ الخير في الآية مختص بالمال الكثير كالوقيل فلان ذو مال يفهم منه أن ماله قد جاوز حد أهل الحاجة وان كان اسم المال يقع في الحقيقة على كل ما يتوله الانسان

قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الرفث فقال الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الرفث هو الجماع ولكن الله كريم يكتي عما شاء حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن شريك عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول

خرجن يسرين بنا هميسا \* ان تصدق الطير نيك لميسا

قال شريك الا أنه لم يكن عن الجماع ليسا فقلت أليس هذا الرفث قال لا انما الرفث اتيان النساء والجماعة حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن عون عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس بنحوه الا أن عونا صرح به حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قوله فلارفت قال الرفث اتيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله فلارفت قال الرفث غشيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الرفث الجماع فادونه من شأن النساء حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فلارفت قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد فلارفت قال الرفث الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة في قوله فلارفت قال كان قتادة يقول الرفث غشيان النساء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحالك عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحكي عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الرفث الجماع حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلارفت فاجماع حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلارفت قال الرفث الجماع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلارفت قال جماع النساء حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المعيرة عن ابراهيم في قوله فلارفت قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا الحاج بن المهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن حسين بن عقيل وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل عن الضحالك قال الرفث الجماع حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله قال وأخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا بونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال امثل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين وأخبرنا مغيرة قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا أحمد بن

من قليل أو كثير وكما اذا قيل فلان في نعمة من الله تعالى فانه يراد تكثير النعمة وان كان أحدا لا ينقل عن نعمة الله وهو باب من الجواز مشهور



كل ما ترك لم يكن لقوله ان تركه خيرا فائدة لندره من يموت فاقد اقل ما يتول ثم الفائلون بهذا اختلفوا في أن المسمى بالخير في الآية مقدر بمقدار معين أم لا ففهم من قال انه غير مقدر ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فقد يوصف المرء لمقدار من المال بأنه غني ولا يوصف غيره بالغنى لذلك المقدار لأجل كثرة العيال وتوسع النفقة فيكون التعيين في كل صورة موصوفاً والى الاجتهاد وهذا لا ينافي أصل الايجاب ومنهم من قال انه مقدر ثم اختلفوا فعن علي كرم الله وجهه أنه دخل على مولى لهم في مرض الموت وله سبعمائة درهم فقال ألا أوصي قال لا قال الله تعالى ان تركه خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة أن رجلا قال لها اني أريد أن أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى ان تركه خيرا وان هذا لشيء يسير فأنزل كعليالك فهو أفضل وعن ابن عباس أنه اذا ترك

حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوبان قال سمعت ابن عمر يقول الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث غشيان النساء قال معمر وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الرفث اتيان النساء وقرأ أهل مكة ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله فلارفت قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن الرفث فقال من فرض فيه الحج فلارفت والرفث في كلام العرب أصله الاخفاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى ثم تستعمله في الكناية عن الجماع فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه وجب أن يكون على جميع معانيه اذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث بحج التسليم له اذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية الى تأويل باطن الابحجة ثابتة فان قال قائل بأن حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها منقول باجماع وذلك أن الجميع لا خلاف بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم فكان معلوما بذلك أن الآية معني بها بعض الرفث دون بعض واذا كان كذلك وجب أن لا يحرم من معاني الرفث على المحرم شيء الا ما أجمع على تحريمه عليه واقامت بتحريمه حجة بحج التسليم لها قيل ان ما خص من الآية فأبج خارج من التحريم والحظر ثابت للجميع ما لم تخصصه الآية من معنى الرفث بالآية كالذي كان عليه حكمه لو لم يخص منه شيء لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومها انما زمانا اخرج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره فكان حكم ما مثله معنى الآية بعد الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه به لو لم يخص منها شيء لأن العلة فيما لم يخص منها بعد الذي خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء القول في تأويل قوله تعالى (ولافسوق) اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع فقال بعضهم هي المعاصي كلها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق المعاصي حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جرير قال قال عطاء الفسوق المعاصي كلها قال الله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جرير عن عطاء مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه قال الفسوق المعصية حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي كلها حدثني يعقوب قال أخبرنا ابن عيينة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي كلها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد جميعا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال الفسوق المعاصي قال وقال مجاهد مثل قول سعيد حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الفسوق المعاصي حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا ثني عن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا فسوق



بقول الشاعر  
من يفعل الحسنات  
الله يشكرها  
وقال غيره جواب  
الشرط في المعنى  
ما تقدم من كتب  
الوصية كما تقول لك  
كذا ان فعلت ويجوز  
أن يكون جواب  
الشرط معنى الايضا  
لامعنى الكتب بناء  
على رفع الوصية بكتب  
وهو الوجه وقيل  
المرفوع بكتب الجار  
والمحروور وهو عليكم  
وليس بشئ وأما إذا فهو  
نظرف المعنى الوصية ولا  
يحتاج الى جواب  
والأقربين قيل هم  
الأولاد عن ابن زيد  
وقيل من عدا الوالد عن  
ابن عباس ومجاهد  
وقيل جميع القرابات  
وقيل غير الوارث وقوله  
بالمعروف أمر بان  
يسلك في الوصية  
الطريقة الجميلة فلوحرم  
الفقير ووصى للغني لم  
يكن معروفا ولو سوى  
بين الوالدين مع عظم  
حقهما وبين بني العم  
لم يكن معروفا ولو  
أوصى لأولاد الجد  
البعيد مع حضور  
الاخوة لم يكن ما يأتيه  
معروفا وحقا مصدر  
مؤكداً أي حتى ذلك

قال الفسوق عصيان الله حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم  
في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني المشني قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن  
الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الفسوق المعاصي حدثني المشني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا فسوق قال المعاصي قال وأخبرنا عبد الملك عن  
عطاء مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا ابن وكيع  
قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة مثله حدثني المشني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا  
ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله حدثني علي  
ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ولا فسوق قال الفسوق معاصي  
الله كلها حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طابوس عن أبيه وعن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي وقال مثل ذلك الزهري وقتادة \* وقال آخرون بل الفسوق  
في هذا الموضع ما عصى الله به في الاحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعور وقلم ظفر وما أشبه ذلك مما  
خص الله به الاحرام وأمر بالتجنب منه في خلال الاحرام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن  
وهب قال أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم  
حدثني المشني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال  
الفسوق ما أصيب من معاصي الله به صيد أو غيره \* وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع السباب ذكر  
من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن  
ابن عمر قال الفسوق السباب حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن  
الضحاك عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا  
اسرائيل قال ثنا ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام  
عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا موسى قال ثنا  
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ولا فسوق قال أما الفسوق فهو السباب حدثني المشني قال  
ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السباب حدثني المشني قال ثنا  
معلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثنا القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال  
الفسوق السباب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خفيف عن  
مقسم عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في  
قوله ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله  
\* وقال آخرون الفسوق الذبح للإصنام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال  
ابن زيد في الفسوق الذبح للإصنام وقرأ أوفسقا أهل غير الله به (١) فقطع ذلك أيضاً قطع الذبح للإصنام  
بالنبي صلى الله عليه وسلم حين حج فعلم أمته المناسك \* وقال آخرون الفسوق التنابر بالألقاب حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول  
فذكر مثله \* وأولى الاقوال التي ذكرنا تأويل الآية في ذلك قول من قال معنى قوله ولا فسوق النهي عن معصية  
الله في اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال احرامه وذلك أن الله جل ثناؤه قال في فرض  
(١) قوله فقطع ذلك أيضاً اسم الإشارة يعود الى الجدال كما يعلم مما يأتي عن ابن زيد في تفسيره أي ان الله  
حرم الجدال كاحرام الذبح للإصنام الذي هو معنى الفسوق فهو مرتب على ما حذفه الراوي اختصاراً تأمل

حقا على المتقين على الذين آثروا التقوى وجعلوا مذهبهم وسيرة \* واعلم أن الأئمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا في أنها منسوخة



قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم أوتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليهم وأن لا ينقص من أنصابتهم أو لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية للميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية من حضره الموت فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين ولو قدرنا حصول المنافاة فهذه الآية توجب الوصية للوالدين والأقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذي لا يكون وارثا داخل في الآية وذلك أن من الوالدين من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ومن الأقارب من يسقط في حال ويثبت في حال ومنهم من يسقط في كل حال إذا كانوا ذوى رحم فآية الميراث مخصصة لهذه الآية لاناخذتها وأكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء على أن الآية منسوخة قالوا نسخت بآية الموارث

فيمن الحج فلا رقت ولا فسوق يعني بذلك فلا يرفث ولا يفسق أى لا يفعل ما نهى الله عنه في حال احرامه ولا يخرج عن طاعة الله في احرامه وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرما كان أو غير محررم وكذلك حرم التنابز باللقاب في حال الاحرام وغيره بقوله ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج أولم يفرضه فاذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال احرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقا في حال احلاله وقبل احرامه بحججه كما أن الرفث الذي نهى الله عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقا قبل احرامه لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الاحوال لا يفعلن أحدكم في حال الاحرام ما هو حرام عليه فعليه في كل حال لأن خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد عم به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام فاذ كان ذلك كذلك فنعلم أن الذي نهى عنه المحرم من الفسوق يخص به حال احرامه وقيل له اذ فرضت الحج فلا تفعله هو الذي كان له مطلقا قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال احرامه مما نهى الله عنه من الطب واللباس والخلق وقص الاظفار وقتل الصيد وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال احرامه فتأويل الآية اذا فسق فرض الحج في أشهر الحج فأحرم فيه فلا يرفث عند النساء فيصرح لهن بجماعهن ولا يجامعن ولا يفسق بآتيان ما نهى الله في حال احرامه بحججه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وغير ذلك مما حرم الله عليه فعليه وهو محرم في القول في تأويل قوله تعالى (ولا جدال في الحج) اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهى عن أن يجادل المحرم أحدا ثم اختلف قائلوه هذا القول فقال بعضهم نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله ولا جدال في الحج قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التيمي قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال الجدال أن يمارى الرجل أخاه حتى يغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكاهم عن عتبة عن سالم الأظس عن سعيد بن جبيرة ولا جدال في الحج قال أن تمنع صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهدا عن قوله ولا جدال في الحج قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الجدال هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن قال الجدال المرء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحالك عن ابن عباس قال الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال الجدال أن تصعب صاحبك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن منصور عن مجاهد ولا جدال في الحج قال المرء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحالك قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا واقد الخلقاني عن عطاء قال أما الجدال فتمارى صاحبك حتى تغضبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال الجدال المرء أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثني المنثي قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المعيرة عن ابراهيم قال الجدال المرء حدثني المنثي قال ثنا المعلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء ابن يسار يحدث نحوه حدثني ابن المنثي قال ثنا محمد بن أبي جعفر قال ثنا شعبة عن المعيرة عن



منسوخة في حق من  
يرث تابتة فين لا يرث  
وهو مذهب ابن عباس  
والحسن البصري  
ومسروق وطاوس والفضالك  
ومسلم بن يسار والغلاء  
ابن زياد حتى قال  
الضحالك من مات من  
غير ان يوصى لأقربائه  
فقد ختم عمله بمعصية  
وقال طاوس ان أوصى  
للا جانب وترك الاقارب  
نزع منهم ورد الى  
الاقارب قالوا الآية  
دلت على وجوب  
الوصية للقريب ترك  
العمل به في حق  
القريب الوارث إما  
بآية الموارث أو  
بقوله لا وصية لوارث  
أو باجماع الامة  
فبقيت الآية دالة على  
وجوب الوصية للقريب  
الذي لا يكون وارثا  
وأيا قال صلى الله  
عليه وسلم ما من حق  
امرئ مسلم له شيء  
يوصى فيه وفي رواية  
له شيء يريد أن يوصى به  
أن يبيت ليلتين وفي  
رواية ثلاث ليلال الا  
ووصيته مكتوبة عنده  
لكن الوصية لغير  
الاقارب غير واجبة  
بالاجماع فوجب أن  
تختص بالاقارب وهؤلاء  
القائلون بان الآية

ابراهيم عنه **حدثني** المثنى قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح  
قال الجدال أن يمارى بعضهم بعضا حتى يغضبوا **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك  
عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلما الا أن تستعقب مملوكا فتعظه  
من غير أن تغضبه ولا أمر عليك ان شاء الله تعالى في ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنى أبي عن النضر بن  
عربي عن عكرمة قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق  
قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال الجدال هو الصخب والمرأ وأنت محرم **حدثنا**  
ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الجدال ما أغضب صاحبك من الجدال  
**حدثني** علي قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال الجدال المرأ  
والملاحاة حتى تغضب أحلك وصاحبك فنهى الله عن ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه  
**حدثنا** الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال الجدال  
المرأ **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال هو الصخب والمرأ  
وأنت محرم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا جدال في الحج كانوا يكرهون  
الجدال \* وقال آخرون منهم الجدال في هذا الموضوع معناه السباب ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس  
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب  
والمرأ والخصومات **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع  
عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى  
أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الجدال السباب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد **حدثني** يعقوب قال ثنا  
ابن علية جميعا عن سعيد بن قتادة قال الجدال السباب \* وقال آخرون منهم بل عنى بذلك خاصا من  
الجدال والمرأ وانما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجما من الحجاج ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو جعفر عن محمد بن كعب القرظي قال الجدال كانت قريش اذا اجتمعت عني قال  
هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال هؤلاء حجنا أتم من حجكم \* وقال آخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم  
في اليوم الذي فيه الحج فهو عني ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد  
عن جبر بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج  
غدا \* وقال آخرون بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف ابراهيم ذكر من قال ذلك  
**حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ولا جدال في الحج قال كانوا يقفون مواقف  
مختلفة يتجادلون كلهم يدعي أن موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم عناسكهم  
\* وقال آخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال في الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات  
واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد  
الرحمن قال ثنا سفیان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج  
ولا جدال فيه **حدثني** محمد بن عمرو قال أخبرنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قد بين كانوا يسقطون الحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر  
ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع اشهر ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم يقولون جمادى الثانية وجمادى الآخرة  
ولرجب ثم يقولون لشعبان رجب ثم يقولون لرمضان شعبان ثم يقولون لسؤال رمضان ويقولون لذي  
القعدة سؤال ثم يقولون لذي الحجة ذالقعدة ثم يقولون للحرم ذا الحجة فيحجون في الحرم ثم يأتون  
فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدأ فيقولون الحرم وصفر وشهر ربيع فيحجون في الحرم

صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثا اختلفوا في موضعين الاول نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للافقر فالافقر



ليجوا في كل سنة مرتين فيسقطون شهرا آخر فيعدون على العدة الاولى فيقولون صفران وشهران ربيع  
 نحو عدتهم في اول ما أسقطوا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن  
 مجاهد نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صاحب  
 النسيء الذي ينسأ لهم أبو تمامه رجل من بني كنانة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا ابن اسحق عن أبي  
 بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لاشبهه في الحج قديين الله أمر الحج **حدثني** موسى قال  
 ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا جدال في الحج قال قد استقام أمر الحج فلا جدال فيه **حدثني**  
 المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لاشهر ينسأ  
 ولا شك في الحج قديين **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد ولا  
 جدال في الحج قال قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ولا شك **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال  
 ثنا سفيان عن عبد العزيز والعلاء عن مجاهد قال هو شهر معلوم لا تنازع فيه **حدثنا** أحمد قال ثنا  
 أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن سالم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لاشك في الحج **حدثنا** القاسم قال  
 ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا ججاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المرء بالحج  
**حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج  
 فقد تين الحج قال كانوا يحجون في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين ثم حووا في صفر عامين وكانوا يحجون في كل  
 سنة في كل شهر عامين ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة  
 ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان  
 قد استدار كهيمته يوم خلق الله السموات والارض **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد  
 في قوله ولا جدال في الحج قال بين الله أمر الحج ومعلمه فليس فيه كلام \* وأولى هذه الأقوال في قوله ولا جدال  
 في الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدال في الحج ووقته واستقام أمره ووقته على وقت واحد  
 ومناسك متفقة غير مختلفة ولا تنازع فيه ولا مرء وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات  
 ثم نفي عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه وإنما اخترنا هذا التأويل في ذلك  
 ورأينا أولى بالصواب مما خالفه لما قد قدمنا من البيان آنفا في تأويل قوله ولا فسوق أنه غير جائز أن يكون  
 الله خص بالثمنى عنه في تلك الحال مطلق مباح في الحال التي يخالفها وهي حال الاحلال وذلك أن حكم  
 ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصه به حالا  
 دون حال وقد عم به جميع الأحوال واذ كان ذلك كذلك وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله ولا جدال  
 في الحج أن تأويله لا تمار صاحبك حتى تغضبه إلا أحد معنيين إما أن يكون أراد لآتماره بباطل حتى تغضبه  
 فذلك ما لا وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال محرما كان المارى أو محلا فلا وجه  
 لخصوص حال الاحرام بالثمنى عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهى الله عنه أو يكون أراد لآتماره بالحق  
 وذلك أيضا ما لا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة كان الواجب عليه مرء في دفعه عنها أو رآه  
 يحاول ظلمه والذهاب منه بحقه قد غصبه عليه كان عليه مرء فيه وجداله حتى يتخلص منه والجدال  
 والمرء لا يكون بين الناس الا من أحد وجهين امان قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه  
 غير جائز فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فأى وجهه التي خص بالثمنى عنه حال الاحرام  
 وكذلك لا وجه لقول من تأويل ذلك أنه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب  
 بعض على لسان رسوله عليه السلام في كل حال فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاذا  
 كان المسلم عن سب المسلم منيافي كل حال من أحواله محرما كان أو غير محررم فلا وجه لأن يقال لانسبه في  
 حال الاحرام إذا أحرمت وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي **حدثنا** به محمد

فبين يوصى لغير قرابته  
 وله قرابة لا ترثه يجعل  
 ثلثي الثلث لذوي  
 القرابة وثلث الثلث لمن  
 أوصى له وعن طاوس  
 أن الاقارب ان كانوا  
 محتاجين انترعت  
 الوصية من الاجانب  
 وردت الى الاقارب (فن  
 بدله) فن غير الايضاء  
 أو ما قاله الميت وأوصى  
 به عن وجهه ان كان  
 موافقا للشرع (بعد  
 ما سمعه) وتحققه فلا  
 معنى للسمع لولم يقع  
 العلم به والمبدل اما  
 الوصى بأن يغير  
 الوصية في الكتابة أو في  
 قسمة الحقوق واما  
 الشاهد بأن يغير  
 شهادته أو يكتمها واما  
 غيرهما بأن يمنع من  
 وصول ذلك المال الى  
 مستحقه وقيل المنهى  
 عن التغيير هو الموصى  
 نهى عن تغيير الوصية  
 عن الموضع الذي بين  
 الله تعالى الوصية فيه  
 فانهم كانوا يوصون في  
 الجاهلية للابعدين  
 طلبا للفخر والشرف  
 ويتركون الاقارب في  
 الضر والفقر فأمرهم  
 بالوصية للاقربين  
 وأعدهم على تركها  
 (فانما الله) ما اثم الايضاء  
 المغير أو اثم التبديل  
 الاعلى الذين يبدلونه فان أحد الايواخذ بذب غيره ومنه يعلم أن الطفل لا يعذب بكفر أبيه وأن الانسان اذا أمر الوارث



بقضاء دينه فان الميت لا يعذب بتقصير ذلك الوارث وان الميت لا يعذب بنباحه (١٦١) غيره عليه (ان الله سميع عليم) يسمع الوصية

على حدتها ويعلمها على صفتها فلا تخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها وفي ذلك وعيد للمبدل وأى وعيد ثم انه سبحانه لما أطلق الابعاد على التبديل أتبعه قوله (فن خاف) ليعلم أن التغيير من الباطل الى الحق على طريق الاصلاح مستحسن شرعا كما هو حسن عقلا وللخوف ههنا نفسيران أحدهما الخشية فيسئل انه انما يصح في أمر منتظر مظنون والوصية وقعت وعلت وأجيب بأن المراد أن هذا المصلح اذا شاهد الموصى بوصى فظهرت منه أمارات الخنف الذي هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة أو مع التأويل أو شاهد فيها مما أى تعمد بأن يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق فعند ظهور أمارات ذلك وقيل تحقق الوصية يأخذ في الاصلاح بينهم أى بين أهل الوصية لان قوله من موص يدل على سائر ملبساته فكان الموصى يقول وقد حضر الوصى والشاهد على

ابن المنثي قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج مثل يوم ولادته أمه **حدثني** علي بن سهل قال ثنا سجاج قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **حدثنا** أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن المنثي عن وهب بن جرير **حدثني** ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أيضا **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** تميم بن المتصر قال أخبرنا الحق قال أخبرنا محمد بن عبيد الله عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرمته الأنة قال رجع كيوم ولدته أمه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرمته الأنة قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذ كرمته الأنة قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت يعني الكعبة فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه **حدثنا** الفضل بن الصباح قال ثنا هشيم بن بشير عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه دلالة واضحة على أن قوله ولا جدال في الحج بمعنى النبي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء دون الهوى عن جدال الناس بينهم فيما بينهم من الأمور ولا يعنهم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من الله الكرامة ما وصف أنه استحقه بحجه تاركاً للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير أن يضم اليهما الجدال فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله ولا جدال في الحج مما نهى الله عنه بهذه الآية على نحو الذي تأول ذلك من تأوله من أنه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باحتجاب خلتين ممانهاه الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفاً لمعنى صاحبتين في أنها خبر على المعنى الذي وصفنا وأن الآخر بين معنى النهى الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن محتبتين في حجه مستوجب ما وصف من إكرام الله إياه مما أخبر أنه مكرمه به اذا كانتا بمعنى النهى وكان المنتهى عنهما الله مطيعاً باتتاه عنهما وترك ذكر الثالثة اذ لم تكن في معناهما وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما فاذا كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالقراءة من القراءات المخالفة بين اعراب الجدال واعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك اذا كان من أهل الفهم باللغات أن الذي من أجله خولف بين اعرابهم الاختلاف معنيهما وان كان صواباً لقراءة جميع ذلك باتفاق اعرابه على اختلاف معانيه اذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام ببعض اعراب مع اختلاف المعاني وخاصة في هذا النوع من الكلام فأعجب القراءات التي في ذلك اذ كان الأمر على ما وصفت قراءته من قرأ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج لرفع الرفث والفسوق وتوابعهما وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وأما قول من قال معناه



الجائز أن لا يستمر  
الموصى على وصيته فان  
له الفسخ مادام في حياته  
فن أين يحصل الثقة  
بما فعل وقد يعدل  
عن الحق في آخر الأمر  
ويتقديراً أن تستقر  
الوصية ومات الموصى  
على ذلك لم يعد أن يقع  
بين الورثة والموصى  
لهم تنازع فيما نسب  
الى الموصى وقد يعزى  
حينئذ الى الجنف أو  
الاثم فيحتاج الى الاصلاح  
بينهم باجرائهم على  
قانون الشرع والتفسير  
الثاني أن خاف بمعنى  
علم وقد يستعمل الخوف  
والخشية مقام العلم  
لان الخوف منشؤه  
ظن مخصوص وبين  
العلم والظن مشابهة  
من وجوه كثيرة فصح  
اطلاق أحدهما على  
الآخر استعمالاً شائعاً  
من ذلك قولهم أخاف  
أن ترسل السماء  
يريدون التوقع والظن  
الغالب الجاري مجرى  
العلم فعني الآية ان  
الميت اذا أخطأ في وصيته  
أو جارفها متعمداً فلا  
حرج على من علم ذلك  
أن يرد الى الصلاح  
بعدموته وهذا قول  
ابن عباس وقتادة  
والربيع وفي الآية  
دليل على جواز الاصلاح بين المتنازعين اذا خاف المصلح افضاء المنازعة الى محدور شرعا والغرض من قوله فلا اثم عليه

النهي عن اختلاف المختلفين في آتهم بحجوا القائلين معناه النهي عن قول القائل غدا الحج مخالفاً بقول الآخر  
اليوم الحج فقوله في حكايته الكفاية عن الاستسهاد على وهائه وضعفه وذلك أنه قول لا تدرك صحته الا بنسب  
مستفيض وخبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك فنزلت الآية بالنهي عنه أو أن معنى ذلك في بعض  
معاني الجدال دون بعض ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا وأما دلالتنا على قول ما قلنا من أنه نفي من الله جل  
وعز عن شهرة الحج الاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بيننا قبل كما وصفنا وأما دلالتنا على أن  
الجاهلية كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في أهل الاخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله  
تقدس اسمه انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ويحرفونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴿القول في تأويل  
قوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) يعني بذلك جل ثناؤه افعالها أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجبكم من  
اتمام مناسككم فيه وأداء فرضكم الواجب عليكم في احرامكم وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في  
حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل فانكم مهمما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتي  
وطلب ثوابي فانابه عالم وجميعه محص حتى أوفيتكم أجره وأجاز بكم عليه فاني لا تخفي على خافية ولا ينكتم عني  
ما أردتم باعمالكم لاني مطلع على سرائركم وعالم بضمائر نفوسكم ﴿القول في تأويل قوله تعالى (وتردوا فان  
خير الزاد التقوى) ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا أحرم رمي بعامه  
من الزاد واستأنف غيره من الأزودة فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يترد منهم بالترود لسفره ومن كان منهم  
ذا زاد أن يحفظ براده فلا يري به ذكر الاخبار التي رويت في ذلك **حدثني الحسين بن علي الصدائي**  
**قال** ثنا عمرو بن عبد الغفار قال ثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا معهم  
أزودة رموا بها واستأنفوا اذا آخر فأنزل الله وتردوا فان خير الزاد التقوى فهو عن ذلك وأمروا ان يتردوا  
الكعل والدقيق والسويق **حدثنا** محمد بن عبد الله المخزومي قال ثنا شبابة قال ثنا ورقاء عن عمرو بن  
دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتردون فنزلت وتردوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا**  
عمرو بن علي قال ثنا سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبيرة في قوله وتردوا فان خير الزاد التقوى قال  
الكعل والزيت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن  
جبيرة قال هو الكعل والسويق **حدثنا** عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال كان  
أناس يحجون ولا يتردون فأنزل الله وتردوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال ثنا سفيان بن  
عيينة قال ثنا عبد الملك بن عطاء (١) كوفي لنا و**حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن  
عيينة عن عبد الملك عن الشعبي في قوله وتردوا فان خير الزاد التقوى قال التمر والسويق **حدثنا** عمرو  
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة قال سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والحجم والتمر قال عمرو وسمعت  
أبا عاصم مرة يقول ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر **حدثنا** عمرو قال ثنا ابن أبي  
عدي عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون نتوكل على الله  
فأنزل الله جل ثناؤه وتردوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن عمر  
ابن ذر عن مجاهد قال كان الحاج منهم لا يترد فأنزل الله وتردوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال  
ثنا يحيى عن عمر بن ذر و**حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد  
قال كانوا يسافرون ولا يتردون فنزلت وتردوا فان خير الزاد التقوى وقال الحسن بن يحيى في حديثه كانوا  
يحجون ولا يتردون **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المخاري عن عمر بن ذر عن مجاهد  
نحوه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهداً يحدث فذكر

(١) قوله كوفي لنا كذا في النسخ وهو تحريف ولعله البكالي كما يأتي قريباً كتبه مصححه



رفع الحجر حتى لا يتأذى الوجوب وفيه مع ذلك نكتة هي أن الاصلاح بين (١٦٣) القوم يحتاج الى الاكثار من القول وذلك قد

يفضى الى الاسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغي فبين تعالى أنه لا مؤاخذه على المصلح من هذا الجنس اذا كان غرضه الأصلي صحيحاً ولهذا أتبعه قوله (ان الله غفور رحيم) وأيضاً كأنه قيل أنا الذي أغفر الذنوب ثم أرحم المذنب فلأن أوصل رحمتي اليك أيها المصلح مع تحمل أعباء الاصلاح أولى والمراد أن الموصي الذي أقدم على الجنب أو الأثم متى أصحح خلل وصيته فإن الله يغفر له ويرحمه بفضله وبهذا التأويل يجوز أن يرجع الضمير في قوله فلاثم عليه الى الموصي \* واعلم أن أكثر الأئمة وان ذهبوا الى أن وجوب الوصية منسوخ بآية الموارث إلا أنهم اتفقوا على أنها الآن جائزة في الثلث لما روي أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن أبي وقاص فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي فأوصى بثلثي مال قال لا قال فبسطه قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة

نحوه ٦٧ حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أهل الحجاز يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون نحن متكلمون فأنزله الله وترودوا فان خير الزاد التقوى ٦٨ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وترودوا قال كان أهل الحجاز يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فأمروا أن يترودوا ٦٩ حدثني المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان أهل اليمن يتوصلون بالناس فأمروا أن يترودوا ولا يستمتعوا قال وخير الزاد التقوى ٧٠ حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكيم بن عنبسة عن ليث عن مجاهد وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كانوا لا يترودون فأمروا بالزاد وخير الزاد التقوى ٧١ حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى فكان الحسن يقول ان ناساً من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يترودون فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى ٧٢ حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة في قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال قال قتادة كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يترودون ثم ذكر نحو حديث بشر عن يزيد ٧٣ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد الى مكة فأمرهم الله أن يترودوا وأخبرهم أن خير الزاد التقوى ٧٤ حدثني محمد بن سعد قال ثنا ثني عمي قال ثنا ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة يقولون نخرج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله وترودوا ما يكف وجوهكم عن الناس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يترودون فأمرهم الله أن يترودوا وأنبا أن خير الزاد التقوى ٧٥ حدثني المشي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة وترودوا قال السويقي والديق والكعك ٧٦ حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة وترودوا فان خير الزاد التقوى قال الخشك الكج والسويقي ٧٧ حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكالي قال سمعت الشعبي يقول في قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال هو الطعام وكان يومئذ الطعام قليلاً قال قلت وما الطعام قال التمر والسويقي ٧٨ حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب ٧٩ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يترودون الى عقبة فاذا انتهوا الى تلك العقبة توكلوا ولم يترودوا ٨٠ حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي قال قال سفيان في قوله وترودوا قال أمر وبالسويقي والكعك ٨١ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني أبي أنه سمع عكرمة يقول في قوله وترودوا قال هو السويقي والديق ٨٢ حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال كانت قبائل من العرب يخرجون الزاد اذا خرجوا حجاً وعمارة لأن يتضيفوا الناس فقال الله تبارك وتعالى لهم وترودوا فان خير الزاد التقوى ٨٣ حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأملی قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كان الناس يقدمون مكة بغير زاد فأنزله الله وترودوا فان خير الزاد التقوى فتأويل الآية اذا فرض في أشهر الحج فالحج فالحرم فهن فلا يرفون ولا يفسقن فان أمر الحج قد استقام لكم وعرفكم ربكم بميثاقه وحدوده فاتقوا الله فيما أمركم به ومنها كم عنه من أمر حجكم ومناسككم فانكم مهما تفعلا من خير أمركم به أو ندبكم اليه يعلمه وترودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم الى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فإنه لا يرتله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومناسككم الناس ولا في تضييع أقواتكم وافسادها ولكن البر في تقوى ربكم باحتساب ما منها كم عنه في سفركم لحجكم وفعلا ما أمركم به فإنه خير التزود

يتكفون الناس فأفاد الحديث المنع من الزيادة واستحباب النقصان عن الثلث ان كانت الورثة فقراء والوصية أوسع مجالاً من الارث فاذا



ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقات المنخرفة فان أوصى للورثة بعضهم حاز لكن بالأجازة من سائر الورثة كما لو زاد على الثلث الاجنبي فان الزائد يحتاج الى اجازة الورثة **التأويل** كتب على الأغنياء الوصية بالمال وعلى الأولياء الوصية بالحال والأغنياء يوصون في آخر أعمالهم بالثلث والأولياء يخرجون في مبادئ أحوالهم عن الكل والمعنى اذا حضر قلب أحدكم مع الله وأما نفسه عن الصفات الحيوانية فعليه أن يوصى للوالدين وهما الروح العلوي والبدن السفلي فان النفس تولدت من ازدواجهما وللأقربين وهم القلب والسر بترك كل مشرب يظهر لهم من المشارب الروحية والجسمانية بالمعروف من غير اسراف يفضى الى الاتلاف معرض عن الشهوات مجتنب من الرسوم والعادات كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لرفع العادات وتركت الشهوات بعثت لأتم مكارم الاخلاق

فنه تزودوا وبخو الذي قلنا في ذلك روى الخبر عن الضحاك بن مزاحم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جو يبر عن الضحاك في قوله فان خير الزاد التقوى قال والتقوى عمل بطاعة الله وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن اعادته **القول** في تأويل قوله تعالى (واتقون يا أولي الألباب) يعني بذلك جل ثناؤه واتقون يا أهل العقول والأفهام باداء فرائض عليكم التي أوجبها عليكم في محكم ومناسككم وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم وخافوا عقابي باحتساب محارمي التي حرمتها عليكم تنعوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي وتذكروا ما تطلبون من الفوز بجناتي وخص جلد ذكره بالخطاب بذلك أولي الألباب لأنهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي بالمقول تدرك وبالآليات تفهم ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حظا اذ كانوا أشباها كالأنعام وصورا كالبهائم بل هم منها أضل سبيلا والألباب جمع لب وهو العقل **القول** في تأويل قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم) يعني بذلك جل ذكره ليس عليكم أيها المؤمنون جناح والجناح المخرج كما **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وقوله أن تتغوا فضلا من ربكم يعني أن تلمسوا فضلا من عند ربكم يقال منه ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله ابتغية ابتغاء اذا طلبته والتمسته وبتغية ابتغية كما قال عبد بن الحسحاس

بتغاك وما بتغية حتى وجدته \* كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعني طلبك والتمسك وقيل ان معنى ابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة وان هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتحروا اذا أحرموا يلمسون البر بذلك فأعلمهم جل ثناؤه أن لا يرب في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء ذكر من قال ذلك **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يحجرون ولا يتحرون فأزل الله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم قال في الموسم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث قال كان ناس لا يتحرون أيام الحج فبزلت فيهم لا جناح عليكم أن تتغوا فضلا من ربكم **حدثني** محمد بن عمارة الأسدي قال ثنا عميد الله بن موسى قال أخبرنا أبو ليلى عن يزيد في قوله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم قال اذا كنتم محرمين أن تبيعوا ونشروا **حدثنا** طليق بن محمد الواسطي قال أخبرنا أسباط قال أخبرنا الحسن بن عمرو عن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر لما قوم نكروا فهل لنا حج قال ليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الحجار وتحلقون رؤسكم فقلنا بلى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدري ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أبو بوب عن عكرمة قال كانت تقرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **حدثنا** عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن شريك عن منصور بن المعتمر في قوله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم قال هو التجارة في البيع والشراء والاشتراء لا بأس به **حدثت** عن أبي هشام الرفاعي قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد عن علي بن مسهر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان من عمر الناس في الجاهلية عكاظ وذو الحجاز فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى أنزل الله جل ثناؤه ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم **حدثنا** الحسن بن عرفة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن أبي أمية قال سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم **حدثني** يعقوب

ومن مكارم الاخلاق أن يجعل المشارب مشربا واحدا والمذاهب مذهبا واحدا



حقا على المتقين من  
الشرك الخفى ولهذالم  
يقبل على المسلمين أو  
المؤمنين لانهم أهل  
الطواهر والمتقون هم  
أهل البواطن كما قال  
صلى الله عليه وسلم  
التقوى ههنا وأشار الى  
صدره وأحكام  
الطواهر بمقتضى النسخ  
وأحكام البواطن وهى  
الحكم والحقائق  
لا تتحمل النسخ حكم  
الوصية فى حق المتقين  
غير منسوخ أبدا فن  
بدله فن غير من الروح  
والقلب والسر الوصية  
الصادرة من نفسه  
الميتة فإتمامه عليهم  
وسبب هذا التوكيد  
أن السر والقلب  
والروح كلهم من  
العالم الروحانى وصفاتهم  
جيدة باقية فتترك  
مشاربها والخروج  
عنها صعب جدا فن  
خاف تفسير من  
موص حنفاى ترك  
المشارب بأن يبالغ  
فى المجاهدات لنيل  
المجاهدات أو أتمها  
تجاوزا عن حد الشرع  
فى رفع الطبع فأصلح  
بينهم بين الروح والبدن  
والقلب والسر ولكن  
بنظر شيخ كامل ومرتب  
عارف فلا حرج على

ابن ابراهيم قال ثنا هشيم وحدثنا أحمد بن احمق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يزيد  
ابن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون فى أيام الحج فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا  
من ربكم ١٦٧ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال  
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى موسم الحج ١٦٨ حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال  
ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى موسم الحج هكذا  
قرأها ابن عباس ١٦٩ حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عميرة قال ثنا ليث عن مجاهد فى قوله ليس  
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة فى الدنيا والأجر فى الآخرة ١٧٠ حدثنا محمد بن عمرو قال  
ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجیح عن مجاهد فى قول الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم  
قال التجارة أحلت لهم فى الموسم قال فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ١٧١ حدثنا المنثى قال  
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجیح عن مجاهد مثله ١٧٢ حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد  
عن قتادة قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم كان هذا الخى من العرب لا يعرجون على كسبر  
ولاضالة ليلية النفر وكانوا يسهونهم ليلية الصدر ولا يطلبون فيها تجارة ولا يبعوا فحل الله عز وجل ذلك كله  
للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربهم ١٧٣ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا  
من ربكم فى موسم الحج ١٧٤ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن  
دينار قال قال ابن عباس كانت ذوا الجواز وعكاظ متعرا للناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام تركوا ذلك حتى  
نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى موسم الحج ١٧٥ حدثنا أحمد بن حازم والمنثى قال ثنا  
أونعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول كان بعض الحاج يسهون الداج  
فكانوا ينزلون فى الشق الأيسر من منى وكان الحاج ينزلون عندهم مسجدا منى فكانوا لا يتجرون حتى نزلت ليس  
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ففجوا ١٧٦ حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أونعيم قال ثنا عمر بن  
ذرعن مجاهد قال كان ناس يحجون ولا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم  
فرخص لهم فى المتجر والركوب والزاد ١٧٧ حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط  
عن السدى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم هى التجارة قال التجرة فى الموسم ١٧٨ حدثنا محمد  
ابن سعد قال ثنا أبى قال ثنا عمى قال ثنا أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس عليكم جناح أن  
تبتغوا فضلا من ربكم قال كان الناس اذا أحرمو المنيبا يعوا حتى يقضوا حجاجهم فأحل الله لهم ١٧٩ حدثنا المنثى  
قال ثنا أونعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون  
اليوم والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكر فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ففجوا  
١٨٠ حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ليس عليكم  
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى موسم الحج ١٨١ حدثنا المنثى قال ثنا الحنفى قال ثنا شريك  
عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس بالتجارة فى الحج ثم قرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ١٨٢ حدثت  
عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا  
من ربكم قال كان هذا الخى من العرب لا يعرجون على كسبر ولا على ضالة ولا ينتظرون لحاجة وكانوا  
يسهونهم ليلية الصدر ولا يطلبون فيها تجارة فأحل الله ذلك كله أن يعرجوا على حاجتهم وأن يطلبوا فضلا من  
ربهم ١٨٣ حدثنا أحمد بن احمق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندل عن عبد الرحمن بن المهاجر عن أبى  
صالح مولى عمر قال قلت لعمر يا أمير المؤمنين كنتم تجرون فى الحج قال رهل كانت معانيهم الا فى الحج ١٨٤ حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل من بنى



ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون

تم الله قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ان اقوم نكري فيزعمون أنه ليس لنا حج قال ألستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما رمون قال بلى قال فأنت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانوا اذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا وتجارة ولم يعرجوا على كسبر ولا على ضالة فأحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية **حدثني** سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كأنهم تأمروا منها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **القول** في تأويل قوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات) يعني جل ثناؤه بقوله فاذا أفضتم فاذا أخرجتم من حيث بدأتم ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين الأيسار مفيض لجمع القداح ثم افاضته اياها بين المياسرين ومنه قول بشر بن أبي حازم الاسدي

فقلت له اردى اليه جنانه \* فردت كارد المنيع مفيض

ثم اختلف أهل العربية في عرفات والعله التي من أجلها صرفت وهي معرفة وهل هي اسم لبقعة واحدة أم هي لجماعة بقاع فقال بعض نحوي البصريين هي اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة إذ كان مصر وفا قبل أن تسمى به البقعة تر كمنهم له على أصله لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذ كيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمى به ترك على حاله كما يترك المسلمون اذا سمى به على حاله قال ومن العرب من لا يصرفه اذا سمى به ويشبهه التاء بهاء التأنيث وذلك قبيح ضعيف واستشهدوا بقول الشاعر

تتورتهن من أذرعات وأهلها \* بينرب أدنى دارها نظر عالى

ومنهم من لا ينون أذرعات وكذلك عانات وهو مكان وقال بعض نحوي الكوفيين انما انصرفت عرفات لانهن على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ثم سميت به رجلا أو مكامنا أو أرضا أو امرأة انصرفت قال ولا تكاد العرب تسمى شيئا من الجماع الا جماعا ثم جعله بعد ذلك واحدا وقال آخرون منهم ليست عرفات حكاية ولا هي اسم منقول ولكن الموضع مسمى هو وجوانبه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم للموضع ولا ينفرد واحدا قال وانما يجوز هذا في الاماكن والمواضع ولا يجوز ذلك في غيرها من الاشياء قال ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لانه موضع ولو كان محكيما لم يكن ذلك فيه جازرا لان من سمي رجلا مسلمات أو مسلمين لم ينقله في الاعراب عما كان عليه في الاصل فلذلك خالف عانات وأذرعات ما سمي به من الأسماء على جهة الحكاية واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من أجل أن ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما رآها عرفتها بنعتها الذي كان لها عنده فقال قد عرفت فسميت عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها كما يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع بما حولها ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو عن أسباط عن السدي قال لما أذن ابراهيم في الناس بالحج فأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج الى عرفات ونعتها فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان برده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقه على الجمرة الثانية فصدأه أيضا فرماه وكبر فطار فوقه على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى أنه لا يطيعه (١) فلم يدبر ابراهيم أبى يذهب فانطلق حتى أتى ذا المجاز فلما نظر اليه فلم يعرفه جاز فلذلك سمي

(١) لعل الجواب سقط من قلم الناصح والأصل فلما رأى أنه لا يطيعه ذهب عنه فلم الحج اه كتبه مصححه



بتشديد الطاء والواو  
وبياء الغيبة وجرم  
العين حمزة وعلى  
وخلف الباقون بلفظ  
الماضي مسن باب  
التفعل القران غير  
مهموز حيث كان ابن  
كثير وعباس وجرزة في  
الوقف فاذا كان بمعنى  
القراءة فان عباسا  
فيه مخيران شاء همز وان  
شاء لم يهـ من كقوله  
تعالى وقران الفجر ان  
قرآن الفجر ولا تفعل  
بالقرآن ان علينا جمعه  
وقرآنه فاتبع قرآنه  
الباقون بالهمز السير  
والعسر حيث كانا  
منقلبين يزيد الا  
قوله فالجاريات يسرا  
ولتكملوا العدة من  
التكميل أبو بكر  
وحاد وعباس ورويس  
والباقون من الالكال  
الداخي اذا دعاني بالياء  
في الحالين سهل  
ويعقوب وابن شنبوذ  
عن قنبل وابق أوجعفر  
ونافع غير قالون وأبو  
عمرو بالياء في الوصل  
والباقون بغير ياء فيما  
في الحالين بي العلمهم  
بفتح الياء ورش الباقون  
بالسكون الوقوف  
تتقون لالأن أيا ما  
ظرف الصيام والاتقاء  
معدودات ط لان

ذا المجاز ثم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر اليها عرف النعت قال قد عرفت فسمى عرفات فوقف ابراهيم  
بعرفات حتى اذا أمسى ازدلف الى جمع فسميت المزدلفة فوقف بجمع **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق  
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند قال لما وقف جبريل بابراهيم عليهما  
السلام بعرفات قال عرفت فسميت عرفات لذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال  
أخبرنا ابن جريج قال قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب رضی الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم فحج  
به فلما أتى عرفة قال قد عرفت وكان قد أتاه امرؤ قبل ذلك ولذلك سميت عرفة \* وقال آخرون بل سميت  
بذلك بنفسها وبيعاق أخر سواها ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسلم القرشي  
عن أبي طهفة عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل عليه السلام كان يقول  
لابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا  
سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة أن جبريل  
كان يرى ابراهيم عليهما السلام المناسك فيقول عرفت عرفت فسمى عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا  
سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا بن يعقوب عن مجاهد قال قال ابن عباس أصل الجبل الذي يلي  
عرفة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة وقال ابن أبي نجيح عرفات النبعة والنبعة وذات النبات  
وذلك قول الله فاذا أفضتم من عرفات وهو الشعب الاوسط وقال زكريا ما سال من الجبل الذي يقف عليه  
الامام الى عرفة فهو من عرفة وما يدرك ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على انها سميت بذلك نظير  
ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال هو اسم  
لواحد سمى بجماع فاذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلا واذا تركه صرفه ذهب به الى أنه اسم  
لبقعة واحدة معروفة فتركه صرفه كما تركه صرف أسماء الامصار والقرى المعارف **القول** في تأويل  
قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم فكروا عن راجعين من عرفة  
الى حيث بدأتم الشخص الهامنه فاذكروا الله يعني بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل أن  
المشاعر هي المعالم من قول القائل شعرت بهذا الامر أي علمت فالمشعر هو المعلم سمي بذلك لان الصلاة عنده  
والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التي أمر الله بعبادته وقد **حدثني** المثنى قال ثنا سويد  
قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا بن يعقوب قال يستحب للحاج أن يصلي في منزله بالمزدلفة ان استطاع  
وذلك أن الله قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هذا كما فاما المشعر فانه هو ما بين جبلي المزدلفة من  
مازح عرفة الى محسر وليس مأزح عرفة من المشعر وبالله فلنأتي ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك  
**حدثنا** هناد بن السري قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا اسرائيل عن معوية عن ابراهيم قال رأى ابن عمر  
الناس يزدجون على الجليل بجمع فقال أيها الناس ان جمعا كلها مشعر **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال  
أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله  
**حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين  
الجليلين الذين بجمع مشعر **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا الثوري عن السدي عن سعيد  
ابن جبير مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري و**حدثني** أحمد بن حازم  
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن سعيد بن جبير قال سألته عن المشعر الحرام فقال ما بين  
جبلي المزدلفة **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقاله قتادة **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا الثوري عن  
السدي عن سعيد بن جبير فاذا ذكروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام **حدثنا**  
هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا أبي عن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمر

المرض والسفر عارضان فكانا خارجين عن أصل الوضع آخر ط لان خبر الجار منتظر وهو فدية فلا تعلق له بما قبله مسكين ط لان



التطوع خارج عن موجب الأصل خير (١٦٨) له ط لان التقدير والصوم خير لكم تعلمون • والفرقان ج لابتداء

عن المشعر الحرام فقال اذا انطلقت معي أعلمتكم قال فانطلقت معه فوقنا حتى اذا أفاض الامام سار  
وسرنا معه حتى اذا هبطت أيدي الركاب وكفى أقصى الجبال مما يلي عرفات قال أين السائل عن المشعر  
الحرام أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال كلها مشاعر إلى أقصى الحرم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل و**حدثنا** أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل  
عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال ان تلمني أركه  
قال فلما أفاض الناس من عرفته وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال قال أين السائل عن المشعر الحرام قال  
قلت ها أنا ذلك قال أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر  
إلى مكة **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن عمار بن زاذان عن مكحول الأزدي قال سألت ابن عمر يوم  
عرفة عن المشعر الحرام فقال الزمني فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة قال أين السائل عن المشعر الحرام  
هذا المشعر الحرام **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبي زائد قال أخبرنا داود عن ابن جريج قال قال مجاهد  
المشعر الحرام المزدلفة كلها **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا داود عن ابن جريج قال قلت  
لعطاء ابن المزدلفة قال اذا أفضت من مأزعي عرفة فذلك إلى محسر قال وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة  
ولكن مفاضهما قال فف بينهما ما نشئت وأحب إلى أن تقف دون قرح هلم الينا من أجل طريق الناس  
**حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن غير عن إبراهيم قال رأيت ابن عمر  
يزدحمون على قرح فقال علام زدحم هؤلاء كل ما ههنا مشعر **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشعر الحرام المزدلفة كلها **حدثنا** المنثي قال ثنا أبو حذيفة  
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة  
قوله فاذا أفضت من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر الحرام وذلك ليلته جمع قال قتادة كان ابن عباس  
يقول ما بين الجبلين مشعر **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال المشعر الحرام  
هو ما بين جبال المزدلفة ويقال هو قرن قرح **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع  
فاذا كروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة وهي جمع وذكر عن عبد الرحمن بن الأسود ما **حدثنا** به هناد  
قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام  
**حدثنا** أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت سعيد بن جبير  
يقول المشعر الحرام ما بين جبلي مزدلفة **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن  
جبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال ما أدري وسألت ابن عباس فقال ما بين  
الجبلين **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس  
قال الجليل وما حوله مشاعر **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن ثور قال وقفت مع  
مجاهد على الجليل فقال هذا المشعر الحرام **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا إسرائيل عن  
أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجليل وما حوله مشاعر \* وإنما جعلنا أول حد المشعر مما يلي  
منى منقطع وادي محسر مما يلي المزدلفة لان المنثي **حدثنا** قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن  
سفيان عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف الاعرنة وجمع كلها موقف الا  
محسرا **حدثنا** يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال كل  
مزدلفة موقف الا وادي محسر **حدثنا** يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج قال أخبرني من سمع عروة بن  
الزبير يقول مثل ذلك **حدثنا** المنثي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن  
هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلم أن عرفة كلها موقف الا بطن عرنة تعلم أن مزدلفة  
كلها موقف الا بطن محسر غير أن ذلك وان كان كذلك فاني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر

الشرط مع فاء التعقب  
فليصه ط لابتداء  
بشرط آخر آخر ط  
العسر ز قد يجوز  
تسكرون • قريب  
ط لأن قوله أوجب  
مستأنف دعان ص  
للفاء رشدون •  
نساءكم ط لهن ط  
عنكم ج لعطف  
الجلتين المختلفتين لكم  
ص لعطف المتفتحين  
من الفجر ص لذلك  
إلى الليل ج وان  
اتفقت الجملتان لان  
حكم الصوم والاعتكاف  
مختلفان ولكل واحد  
شان في المساجد ط  
لان تلك مبتدأ فلا  
تقرؤها ط لان  
كذلك صفة مصدر  
محذوف أي بين الله  
بيننا كيان ما تقدم  
يتقون • تفسير  
هذا حكم آخر والصيام  
مصدر صام كالقيام  
والعباد وهو في اللغة  
الامتثال عن الشيء  
قال الخليل الصوم قيام  
بلا عمل وصام الفرس  
صوما أي قام على غير  
اعتلاف وقال أبو  
عميرة كل مسلك عن  
طعام أو كلام أو سير  
فهو صائم وأنه في السريع  
عبارة عن الامتثال  
عن أشياء مخصوصة  
تسمى المفطرات كالاكل والشرب والوقوع في زمان مخصوص هو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ولا بد



الشافعي وفي غير يوم  
الشدك بلا ورود ونذر  
وقضاء وكفارة ولا بد  
للصائم من الاسلام  
والنقاء عن الحيض  
والنفاس ومن العقل  
كل اليوم ومن انتفاء  
الانجاء في جزء من اليوم  
وقوله سبحانه ( كما كتب  
على الذين من قبلكم ) أى  
على الأنبياء والأئمة من  
لدى آدم الى عهدكم  
قال على كرم الله وجهه  
أولهم آدم يعنى أن  
الصوم عبادة أصلية  
قديمة ما أدخل الله أمة  
من افتراضها عليهم لم  
يفرضها عليكم وحدكم  
(لعلكم تتقون) بالمحافظة  
علم القدماء والمعاصي  
لأن في الصوم تطلقا  
للتفكير عن المناهي  
ومواقعة السوء وأعلمكم  
تتظنون في سلك أهل  
التقوى فإن الصوم  
شعارهم وقيل معناه  
صومكم كصومهم في  
عدد الأيام وهو رمضان  
كتب على النصارى  
فأصابهم موتان فزادوا  
عشر قبله وعشر بعده  
وقيل كان يقع في  
البرد الشديد والحر  
الشديد فشق عليهم  
بفعلوه بين الشتاء  
والربيع وزادوا عشرين  
كفارة ومعنى معدودات

الحرام على قرح وما حوله لأن أبا كريب حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل  
ابن مجمع عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال لما  
أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدافوقف على قرح وأردف الفضل ثم قال هذا الموتف وكل  
مزدلفة موقف حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال أخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد  
الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نحوه حدثنا هناد وأجد الدولابي قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن يربوع عن ابن الحويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قرح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس  
أصبحوا ثم دفع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال سمعت  
مع ابن عمر فلما أصبح بجمع صلى الصبح ثم غدا وغدا ونام معه حتى وقف مع الامام على قرح ثم دفع الامام فدفع  
بذفته \* وأما قول عبد الله بن عمر حين صار بالمزدلفة هذا كله مشاعر الى مكة فان معناه أنهم معانم من معانم  
الحج ينسلك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج لأن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف  
منه الى بطن مكة قاضيا ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع \* وأما قول عبد الرحمن بن الأسود لم أجد  
أحد يخبرني عن المشعر الحرام فلا تتهتم به أن يكون أراد لم أجد أحد يخبرني عن حد أوله ومنتهاى آخره  
على حقه وصدقه لأن حدود ذلك على صحته حتى لا يكون فيها زيادة ولا نقصان لا يحيط بها الا القليل من أهل  
المعرفة بها غير أن ذلك وان لم يقف على حد أوله ومنتهاى آخره وقوفه لا زيادة فيه ولا نقصان الا من ذكرت  
فوضع الحاجة للوقوف لا خفاء به على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم وكذلك سائر مشاعر  
الحج والا ما كن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كعمرات ومنى والحرم ﴿ القول في  
تأويل قوله تعالى (واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) يعنى بذلك جعل تذكروا واذكروا  
الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه والشكر له على أياديه عندهم وليكن ذلك كرم اياه بالخضوع لأمره  
والطاعة له والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سنن ابراهيم خليله بعد الذي كنتم فيما  
كنتم فيه من الشرك والخيرة والعبي عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكروا اياكم بالهدى حتى استنقذكم من  
النار به بعد أن كنتم على شفا حفرة منها فنجناكم منها وذلك هو معنى قوله كما هداكم وأما قوله وان كنتم من  
قبله لمن الضالين فان من أهل العربية من يوجه تأويل ان الى تأويل ما تأويل اللام التي في من الى الا فتأويل  
الكلام على هذا المعنى وما كنتم من قبل هداية الله اياكم كما هداكم له من ملة خليله ابراهيم التي اصطفاها  
لمن رضى عنه من خلقه الامن الضالين ومنهم من يوجه تأويل ان الى قد دفعناه على قول قائل هذه المقالة  
واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكرتم بالهدى فهذا كالمراضيه من الاديان والمثل وقد كنتم من قبل ذلك من  
الضالين ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اختلف أهل التأويل في تأويل  
ذلك ومن المعنى بالامر بالافاضة من حيث أفاض الناس ومن الناس الذين أمروا بالافاضة من موضع افاضتهم  
فقال بعضهم المعنى بقوله ثم أفيضوا قريش ومن ولده قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الجس أمروا  
في الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الجس وذلك أن قريشا ومن ولده  
قريش كانوا يقولون لا يخرج من الحرم فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم فأمرهم الله بالوقوف  
معهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال ثنا هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الجس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن  
قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس حدثنا عبد الوارث  
ابن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي قال ثنا أبان قال ثنا هشام بن عروة عن عروة أنه كتب الى  
عبد الملك بن مروان كتبت الى في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل من الانصار انى أحسن وانى لأدرى أقالها



النبى أم لا غير انى سمعتها تحدث عنه والحس ملة قريش وهم مشركون ومن ولدت قريش في خزاعة وبنى كذبة كانوا يدفعون من عرفة انما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام وكانت بنو عامر حسبا وذلك أن قريشا ولدتهم ولهم قيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وان العرب كلها كانت تفيض من عرفة الا الحس كانوا يدفعون اذا أصبحوا من المزدلفة **حدثني** أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا أبو توبة قال ثنا أبو اسحق الفزارى عن سفيان بن حسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فأرسل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف الى موقف العرب بعرفة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكيم بن عبد الملك عن عطاء ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من حيث تفيض جماعة الناس **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم قال ثنا عمرو بن قيس عن عبد الله بن أبي طلحة عن مجاهد قال اذا كان يوم عرفة هبط الله الى السماء الدنيا في الملائكة فيقول هل معى عبدى آمنوا بوعدى وصدقوا رسلى فيقول ماجزأؤهم فيقال أن تغفر لهم فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نعيم **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نعيم عن مجاهد ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال عرفة قال كانت قريش تقول نحن الحس أهل الحرم ولا نختلف الحرم ونفيض من المزدلفة فأمرنا أن يبلغوا عرفة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال قتادة وكانت قريش وكل حليف لهم وبنى أخت لهم لا يفيضون من عرفات انما يفيضون من الحس ويقولون انما نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات وأخبرهم أن سنة ابراهيم واسماعيل هكذا الافاضة من عرفات **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت العرب تقف بعرفات فتعظم قريش أن تقف معهم فتقف قريش بالمزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يفيضون مع الناس من عرفات يقفون في الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس وكانت سنة ابراهيم واسماعيل الافاضة من عرفات **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نعيم قال كانت قريش لا أدري قبل الفيل أم بعده ابتدعت أمر الحس رأيا رأوه بينهم قالوا نحن بنو ابراهيم وأهل الحرم وولادة البيت وقاطنومكة وساكنوها فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا ولا نعرفه العرب مثل ما نعرف لنا فلا تعظموا شيئا من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بجرمكم وقالوا قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتركو الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنهم من المشاعر والنج ودين ابراهيم ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها الا أنهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغى لنا أن نخرج من الحرم ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحس والحس أهل الحرم ثم جاءوا من ولدوا من العرب من ساكني الحل مثل الذى لهم بولادتهم يا هم فيحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وكانت كانه خزاعة قد دخلوا معهم في ذلك ثم ابتدعوا في ذلك أمورا لم تكن حتى قالوا لا ينبغى للحس أن يأقظوا الاقظ ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الأدم ما كانوا حراما ثم رفعوا في ذلك فقالوا لا ينبغى لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءه معهم من الحل في الحرم اذا جاؤا حججا وعمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحس فان لم يجدوا منها شيئا طافوا بالبيت عراة فمما على ذلك العرب فدانت به وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فأرسل الله

يحمل أن يكون وجه الشبه بين الفرضين مجرد تعليق الصوم عمدة غير متطاولة وان اختلفت المدتان ثم ان الأئمة اختلفوا في هذه الأيام على قولين الأول أنها غير رمضان فعن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا فقيل كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا واتفقوا أنه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم انها غير صوم رمضان بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على أن صوما آخر كان واجبا وأيضا ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية وفي التي تتلوها فلو اتحد الصومان كان تكريرا محضا وأيضا ذكر في هذه الآية التخيير بين الصوم والفدية وصوم رمضان واجب على التعيين فيختلفان والثانى وهو اختيار أبى مسلم والحسن وأكثر المحققين أنها شهر رمضان أجل أولا ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله أياما معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان وهذا ترتيب في غاية الحسن من غير زيادة ولا نقصان وأجيب عن استدلالهم الاول بأنه حين



ليس في الخبر أنه سمح عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يراد به نسخ كل صوم (١٧١) وجب بالشرائع المتقدمة لمن أن المراد

به صوم ثبت في شرعه  
ولكن لم لا يجوز أن يكون  
ناسخاً لصيام وجب  
بغير هذه الآية وعن  
الثاني أن صوم رمضان  
كان واجبا مخيراً وفي  
الآية الثانية جعل  
واجبا على التعيين  
فأعيد حكم المريض  
والمسافر ليعلم أن حالهما  
ثانياً في رخصة الافطار  
ووجوب القضاء كحالهما  
أولاً وعن الثالث أن  
الاختلاف مسلم لكن  
في التخيم والتعيين أما  
في نفس الصوم فلا  
وهيها سؤال وهو أن  
قوله في شهد منكم  
الشهر فليصمه كيف  
كان ناسخاً للتخيم مع  
اتصاله بالنسخ والحواب  
أن الاتصال في التلاوة  
لا يوجب الاتصال في  
الترول بل المقدم في  
التلاوة يمكن أن يكون  
ناسخاً والمتأخر منسوخاً  
كآية الاعتماد بالحوال  
وهكذا نجد في القرآن  
آية مكية متأخرة في  
التلاوة عن الآية المدنية  
وذلك كثير قال القفال  
انظروا إلى عجيب ما نبه  
الله عليه من سعة فضله  
ورحمته في هذا  
التكليف فبين أولاً أن  
لهذه الأمة في هذا  
التكليف أسوة بالأمة

حين أحكمه دينه وشرع له حجه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله ان الله غفور رحيم يعني  
قريشاً والناس العرب فرفعهم في سنة الحج إلى عرفات والوقوف عليها والافاضة منها فوضع الله أمر الحس وما  
كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالاسلام حين بعث الله رسوله ص حديثاً بجزيرة نصر قال ثنا ابن  
وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بقرح  
وكان الناس يقفون بعرفة قال فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس \* وقال آخرون المخاطبون  
بقوله ثم أفيضوا المسلمون كلهم والمعنى بقوله من حيث أفاض الناس من جمع وبالناس ابراهيم خليل الرحمن  
عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثت عن القاسم بن سلام قال ثنا هرون بن معاوية الفزاري عن أبي  
بسطام عن الضحاك قال هو ابراهيم \* والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية أنه عنى بهذه الآية قريش ومن  
كان من مسماعهم سائر العرب لاجتماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله واذ كان ذلك كذلك  
فتأويل الآية فن فرض فيهن الحج فلارفت ولا فوق ولا جدال في الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس  
واستغفروا لله ان الله غفور رحيم وما تفعلوا من خير يعلمه الله وهذا اذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم  
الذي معناه التأخير والمؤخر الذي معناه التقديم على نحو ما تقدم بيانه في مثله ولولا اجماع من وصفت اجماعه  
على أن ذلك تأويله لقلت أولى التأويلين وتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله من حيث أفاض  
الناس من حيث أفاض ابراهيم لان الافاضة من عرفات لاشد أنها قبل الافاضة من جمع وقبل وجوب الذكر  
عند المشعر الحرام واذ كان ذلك لاشد كذلك وكان الله عز وجل انما أمر بالافاضة من الموضع الذي أفاض  
منه الناس بعد انقضاء ذكر الافاضة من عرفات وبعد أمره بذلك عند المشعر الحرام ثم قال بعد ذلك ثم  
أفيضوا من حيث أفاض الناس كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالافاضة الا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون  
الموضع الذي قد أفاضوا منه وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الافاضة منه لوجه لان يقال  
أفض منه فاذا كان لا وجه لذلك وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معني له كانت بينة صحة ما قاله  
من التأويل في ذلك وفساد ما خالفه لولا اجماع الذي وصفناه وتظاهر الاخبار بالذي ذكرنا عن حكينا  
قوله من أهل التأويل فان قال لنا قائل وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه والناس جماعة و ابراهيم صلى الله  
عليه وسلم واحد والله تعالى ذكره يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قيل ان العرب تفعل ذلك  
كثيراً فتدل بذلك الجماعة على الواحد ومن ذلك قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد  
جمعوا لكم والذي قال ذلك واحد وهو فيما نظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعي ومنه قول  
الله عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً قيل عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونظر ذلك  
في كلام العرب أكثر من أن يحصى ق القول في تأويل قوله تعالى (واستغفروا لله ان الله غفور رحيم)  
يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم من عرفات منصرفين إلى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوه  
واعبدوه عنده كما ذكره هدايته فوقكم لما ارتضى لخليله ابراهيم فهدهاه له من شريعة دينه بعد أن كنتم  
ضلالاً عنه وفي قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من التأويل وجهان أحدهما ما قاله الضحاك من  
أن معناه ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاض ابراهيم خليلي من المشعر الحرام وسألوني  
المغفرة لذنوبكم فاني لها غفور و بكم رحيم كما حدثني اسمعيل بن سيف العجلي قال ثنا عبد القاهر بن السري  
السلي قال ثنا ابن كثة ويكنى أبا كثة عن أبيه عن العباس بن مرداس السلي قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دعوت الله يوم عرفه أن يغفر لأمتي ذنوبها فأجابني أن قد غفرت الأذنوبها بينها وبين خلقي  
فأعدت الدعاء يومئذ فلم أحب بشئٍ فلما كان غداً المزدلفة قلت يا رب انك قادر أن تعوض هذا المظلوم من  
ظلامته وتغفر لهذا الظالم فأجابني أن قد غفرت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول  
الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه قال ضحكك من عدو الله ابليس لما سمع بما سمع اذا هو يدعو

السابقة فان الأمور الشاقة اذا امت خفت ثم بين ثانياً وجه الحكمة في ايجاب الصوم وحصول التقوى ثم بين ثالثاً أنه محتسب أيام قلائل



لا يملكها ولا بأكثرها ثم بين وابعائه خصه (١٧٣) من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن ليعلم شرفه فتوطن النفس له ثم ذكر

خامسا إزالة المشقة في الزامه فأباح تأخيرها من شق عليه من المسافرين والمرضى الى زمن الرفاهية والصحة وهي هيئة يكون بها بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنها الافعال كلها سليمة والمرضى والهاجم واختلف الأئمة في المرض والسفر المبيحين للافطار على أقوال أحدها أن أى مريض كان وأى مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظ المطلق على أقل أحواله وهذا قول الحسن وابن سيرين يروى أنه دخل عليه في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه وعن داود الرخصة حاصلة في كل سفر ولو كان فرسخا وثانها انه المرض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهه وكذا السفر وهو قول الأصم وحاصله تنزيل اللفظ على أكل أحواله وثالثها وهو قول الشافعي وأكثر الفقهاء أنه الذى يؤدي الى ضرر في النفس أو زيادة في العلة اذا لاقى في العقل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي الى ما يخاف منه كالمحموم اذا خاف أنه لو صام اشتد جهده والأرمد يخاف أن يشتد وجع عينه فالواو كيف يمكن ان يقال كل مرض مخصص مع هشيم

بالويل والنور ويضع التراب على رأسه **حدثني** مسلم بن حاتم الانصاري قال ثنا بشار بن بكر الخنفي قال ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال أيها الناس ان الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أحبا به يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كثيرا زينا وأفضت بنا اليوم فرحنا مسرورا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألت ربي بالأمس شيئا لم يجدي به سألته التبعات فأبى علي فلما كان اليوم أتاني جبريل قال ان ربك يقول التبعات ضمنت عوضها من عندي فقديين هذان الخبران ان غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم انما هو غداة جمع وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله لانه يوم يكفاه غفورا لها حينئذ تفضلنا منه عليكم رحيم بكم \* والآخر منهما ثم أفيضوا من عرفة الى المشعر الحرام فاذا أفضت اليه منها فاذا كروا الله عنده كما هذاكم **القول** في تأويل قوله تعالى (فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرا) يعنى بقوله جل ثناؤه فاذا قضيت مناسككم فاذا فرغتم من حجاجكم فذبحتم نسائكم فاذا كروا الله يقال منه نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسكة ونسكا اذا ذبح نسكه والنسك اسم مثل المشرق والمغرب فأما النسك في الدين فانه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ولقد نسك ونسكنا ونسكا ونسكا (١) وذلك اذا تقرأ وبمثل الذى قلنا في معنى المناسك في هذا الموضوع قال مجاهد **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيت مناسككم قال اهراقه الدماء **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرا فان أهل التأويل اختلفوا في صفة ذكرا القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكراهم آباء كذا كرم آباءهم أو أشد ذكرا فقال بعضهم كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجاجهم ومناسكهم يجتمعون فيميتفخرون بما ثرا بآبائهم فأمرهم الله في الاسلام أن يكون ذكراهم بالشئاء والشكر والتعظيم لهم دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الاكثر من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكرا بآبائهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** عيسى بن المنصور قال ثنا اسحق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس في هذه الآية قال كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان ابي يطعم الطعام ويقول بعضهم كان ابي يضرب بالسيف ويقول بعضهم كان ابي جزواصبي بنى فلان **حدثني** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن مجاهد قال كانوا يقولون كان آباؤنا ينجرون الجزر ويفعلون كذا فنزلت هذه الآية اذ كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرا قال كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آباءهم **حدثنا** أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش قال كان أهل الجاهلية اذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم كان ابي يطعم الطعام وكان ابي يفعل فذلك قوله فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم قال أبو كريب قلت لابي بن آدم عن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني حجاج عن حدثه عن مجاهد في قوله اذ كروا الله كذا كرم آباءكم قال كانوا اذا افضوا مناسكهم وقفوا عند الجرة فذكروا آباءهم يذكروا أيامهم في الجاهلية ففعال آباءهم فنزلت هذه الآية **حدثني** يعقوب قال ثنا

(١) قوله وذلك اذا تقرأ معناه تنسك في اللسان يقال رجل قرأ « أى كرمنا » وامرأة قرأته وتقرأ تنسك اه كتبه صححه

اذا خاف أنه لو صام اشتد جهده والأرمد يخاف أن يشتد وجع عينه فالواو كيف يمكن ان يقال كل مرض مخصص مع هشيم



والمرض المرخص لا يفرق فيه بين أن يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالاعدا لا وأصل السفر من الكشف لانه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم وعن الأزهرى سمي مسافرا للكشف قناع الكن عن وجهه وروزه للأرض الفضاء قال الأوزاعي السفر المبيح مسافة يوم وعند الشافعي مقدر بسة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الا بال كل فرسخ ثلاثة أميال بأميل هاشم جدرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة والى هذا ذهب مالك وأحمد واسحق وذلك أن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكرر في يومين فينشد يناسب الرخصة ولما روى الشافعي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصر وافي أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان قال أهل

هشيم عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد في قوله فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال كانوا اذا قضاوا مناسكهم وقفوا عند الحجرة وكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آباءهم قال فترلت هذه الآية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال تفاخرت العرب بيننا بفعل آباءها يوم النحر حين فرغوا فأمر واذا كروا الله مكان ذلك **حدثنا** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا قضاوا مناسكهم عنى قعدوا وحلقا فذكروا واصنع آباءهم في الجاهلية وفعالهم به بخطب خطيبهم ويحدث محدثهم فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذا كروا أهل الجاهلية آباءهم أو أشدذكرا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشدذكرا قال كانوا اذا قضاوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا وذكروا آباءهم وأيامها فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك كروا الله كذا كركم آباءهم أو أشدذكرا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة قالوا كانوا يذكرون فعل آباءهم في الجاهلية اذا قفوا بعرفة فنزلت هذه الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين يتخرون قال قال فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم قال كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعل آباءها فأمر واذا كروا الله عز وجل مكان ذلك \* وقال آخرون بل معنى ذلك فاذا كروا الله كذا كركم الآباء والصبيان الآباء ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عثمان بن أبي رواد عن عطاء أنه قال في هذه الآية كذا كركم آباءكم قال هو قول الصبي يا أبا **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جوير عن الضحالك فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم يعني بالذكور ذكر الآباء والآباء **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء كذا كركم آباءكم أمه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا صالح بن عر عن عبد الملك عن عطاء قال كاصبي يبلغ بابيه وأمه **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشدذكرا يقول كذا كركم الآباء الآباء \* وقال آخرون بل قيل لهم اذكروا الله كذا كركم آباءكم لانهم كانوا اذا قضاوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكر آباءهم فأمر واذا كروا الله بتقدير ذكر آباءهم ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حاد قال ثنا أسباط عن السدي فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشدذكرا قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقاموا عني يقوم الرجل فيسأل الله ويقول اللهم ان أبي كان عظيم الجفنة عظيم القبة كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أبي ليس يذكروا الله انما يذكروا آباءه ويسأل أن يعطى في الدنيا والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره باطاعة له في الخضوع لأمره والعبادة له بعد قضاء مناسكهم وذلك الذي ذكرنا أن يكون هو التكبير الذي أمر به جل ثناؤه بقوله واذا كروا الله في أيام معدودات الذي أوجه على من قضى نسكه بعد قضاءه نسكه فالزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل ذلك وحث على المحافظة عليه بحفاظة الآباء على ذكر الآباء في الاكثار منه بالاستكانة له والتضرع اليه بالرغبة منهم اليه في حوائجهم كتضرع الولد لوالده والصبي لأبيه أو أشد من ذلك اذ كان ما كان مهم ويا آباءهم من نعمة فنه وهو وليه وانما قلنا ذلك الذي أمر الله جل ثناؤه به

اللغة كل يريد أربعة فراسخ وروى الشافعي أيضا أن عطاء قال لابن عباس أقصر الى عرفة فقال لا فقال لا ولكن أقصر



لا تحصل الا في ثلاث  
 مراحل أربعة وعشرين  
 فرسخا قياسا على المسح  
 والاجماع على الرخصة  
 في هذه المدة والخلاف  
 فيما دون ذلك فيسبق  
 المختلف فيه على أصل  
 وجوب الصوم وأجيب  
 بأن قوله صلى الله عليه  
 وسلم يمسح المقيم يوما  
 وليس له لا يدل على أنه  
 لا تحصل الإقامة في  
 أقل من يوم وليس له لانه  
 لو نوى الإقامة في موضع  
 الإقامة ساعة يصير  
 مقبلا وكذا قوله صلى  
 الله عليه وسلم والمسافر  
 ثلاثة أيام لا يوجب أن  
 لا يحصل السفر في أقل  
 من ثلاثة أيام وأيضا  
 الترجيح للافطار لقوله  
 صلى الله عليه وسلم في  
 قصر الصلاة هذه صدقة  
 تصدق الله بها عليكم  
 فاقبلوا صدقته وانما قيل  
 أو على سفر دون أن  
 يقول مسافرا كما قال  
 مريضا لان السفر  
 يتعلق بقصد واختياره  
 حتى لو عزم على الإقامة  
 في منزل من المنازل لم يبق  
 على قصد السفر فلا  
 يصح الافطار وان كان  
 مسافرا وهذا بخلاف  
 المرض فانه صفة قائمة  
 به ان حصلت حصلت  
 والافلا وعدة فعلة من  
 العذب يعني المعدود كالطين

الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشدذ كراجا نزلان يكون هو التكبير الذي وصفنا من أجل أنه لا ذكركه أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى فاذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك وكان لاشئ من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه كانت بينة صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا قضيت مناسككم أيها المؤمنون فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشدذ كرا وارغبوا اليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بانتهال وتسكن واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا وطلب مرضاته وقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة فكانت أعمالهم للدنيا ويربته فلا يسألون ربهم الا متاعها ولا حظ لهم في ثواب الله ولا نصيب لهم في جناته وكره ما أعد لأوليائه كما قال في ذلك أهل التأويل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال كانوا في الجاهلية يقولون هب لنا ابلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو بكر قال سمعت أبا بكر بن عباس في قوله فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون يعني بعد قضاء مناسكهم فيقولون اللهم ارزقنا ابلا اللهم ارزقنا غنما فأزل الله هذه الآية فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال أبو بكر قال سمعت أبا بكر بن عباس في قوله فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدون فيقولون اللهم أسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا نصرا ورضا ولابسا ونون لا آخرتهم شيئا وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال كانت العرب اذا قضت مناسكها واقامت غنمها لا يذكر الله الرجل منهم انما يذكر آباءه ويسأل أن يعطى في الدنيا وحدثني بونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذا كرم آباءكم أو أشدذ كرا قال كانوا أصنافا ثلاثة في تلك المواطن يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق انما حجوا للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة والآية قال والصف الثالث ومن الناس من يجعل قوله في الحياة الدنيا والآية وأمام معنى الخلاق فقد بيناه في غير هذا الموضوع وذكرنا اختلاف المختلفين في تأويله والصحیح لا ينامن معناه بالشواهد من الأدلة وأنه النصيب بما فيه كفاية عن اعادته في هذا الموضوع ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا الموضوع فقال بعضهم يعني بذلك ومن الناس من يقول ربنا أعطنا عاقبة في الدنيا وعاقبة في الآخرة ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ربنا آتنا في الدنيا



والمعنى فعليه صوم  
عدة وقرئ بالنصب أي  
فليصم عدة وآخر  
جمع أخرى تأنيث آخر  
وأنه غير مصروف  
للصفة والعدل من آخر  
من كذا واعلم أن قوما  
من علماء الصحابة ذهبوا  
الى أنه يجب على  
المرضى والمسافرين  
يفطروا بصوما عدة من  
أيام آخر وهو قول ابن  
عباس وابن عمر حتى  
قالوا لصام في السفر  
قضى في الحضر واختاره  
داود بن علي الاصفهاني  
وهو مذهب الامامية  
لان قوله تعالى فعدة  
أي فعليه عدة مشعر  
بالوجوب عليه ولان  
قوله يريد الله بكم اليسر  
ينبي عن ارادته الافطار  
ولقوله صلى الله عليه  
وسلم ليس من البر  
الصيام في السفر وفي  
الرواية بدل لام التعريف  
ميم التعريف وقوله  
الصائم في السفر  
كالفطر في الحضر  
وذهب أكثر الفقهاء  
الى أن هذا الافطار  
رخصة فان شاء أفطر  
وان شاء صام لما يجيء  
من قوله تعالى وأن  
تصوموا خير لكم ولما  
روى أبو داود في سننه  
عن هشام بن عروة عن

حسنة وفي الآخرة حسنة قال في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية قال قتادة وقال رجل اللهم ما كنت معاقبي  
به في الآخرة فعمله لي في الدنيا فرض مرضا حتى أضنى على فراشه فذكر النبي صلى الله عليه وسلم شأنه فأناؤه النبي  
عليه السلام فقيل له انه دعا بكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا طاقة لأحد بعقوبة الله ولكن قل  
ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفتنا عذاب النار فقال لها قالت الأيا ما أو يسير حتى برأ  
حدثني المثنى قال ثنا سعيد بن الحكم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال ثنا حميد قال سمعت أنس بن  
مالك يقول عا د رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هل كنت تدعو الله بشئ أو تسأل الله شيا قال قلت اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعاقبني به في الدنيا  
قال سبحان الله هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه فهلا قلت اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا  
عذاب النار \* وقال آخر ونبل عنى الله عز وجل بالحسنة في هذا الموضع في الدنيا العلم والعبادة وفي  
الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد عن هشام بن حسان  
عن الحسن ومنهم من يقول ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحسن في الدنيا العلم والعبادة  
وفي الآخرة الجنة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن  
الحسن في قوله ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قال العباد في الدنيا والجنة في  
الآخرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن  
الحسن في قوله ربنا آتني الدنيا حسنة قال الحسن في الدنيا الفهم في كتاب الله والعلم حدثني يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال سمعت سفيان الثوري يقول هذه الآية ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال  
الحسن في الدنيا العلم والرزق الطيب وفي الآخرة حسنة الجنة \* وقال آخر ون الحسنة في الدنيا المال وفي  
الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومنهم من يقول ربنا  
آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قال فهو لاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون  
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ومنهم من يقول ربنا آتني الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة هو لاء المؤمنون أما حسنة الدنيا فالمال وأما حسنة الآخرة فالجنة \* والصواب  
من القول في ذلك عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الايمان به وبرسوله ممن حج بيته  
يسألون ربهم الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة وأن يقبهم عذاب النار وقد تجمع الحسنة من الله عز  
وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة لان لم  
ينها بومئذ فقد حرم جميع الحسنات وفارق جميع معاني العافية وانما قلنا ان ذلك أولى التأويلات بالآية  
لان الله عز وجل لم يخص بقوله بخبر اعن قائل ذلك من معاني الحسنة شيا ولا نصب على خصوصه دلالة دالة  
على أن المراد من ذلك بعض دون بعض فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معاني ذلك  
شيء وأن يحكم له بمومه على ماعه الله وأما قوله وقتنا عذاب النار فإنه يعنى بذلك اصرف عنا عذاب النار يقال  
منه وقتته كذا أقبه وقاية ووقاية ووقاء ممدودا وربعا فالواو قاله الله وقيا اذا دفعت عنه أذى أو مكروها  
في القول في تأويل قوله تعالى ( أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سرير الحساب ) يعنى بقوله جل ثناؤه  
أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار رغبة  
منهم الى الله جل ثناؤه فيما عنده وعلمنا منهم بأن الخير كله من عنده وأن الفضل بيده يؤتبه من يشاء فأعلم جل  
ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم وثوابا جزيل على عملهم الذى كسبوه وباشروا معاناة بمأولهم  
وأنفسهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين كانوا ما كانوا من نصب أعمالهم ونعها وتكفوا ما تكفوا  
من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عندهم من الأجر والثواب ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا وابتغاء  
عاجل حظها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فن الناس من

أبيه عن عائشة أن حجة الاسلى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل أصوم في السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت



ففدية أى خلق فعله  
فدية ثم اختلف هؤلاء  
فعن الشافعي وأبي  
حنيفة ومالك والثوري  
وأبي يوسف ومحمد أن  
الصوم أفضل وقالت  
طائفة الافضل الفطر  
واله ذهب ابن المسيب  
والشعبي والاوزاعي  
وأجد واسحق وقيل  
أفضل الأمرين  
أيسرهما على المرء  
واختلف أيضا في القضاء  
فعامة العلماء على  
التخيير وعن أبي عبيدة  
ابن الجراح ان الله لم  
يرخص لكم في فطره  
وهو يريد أن يشق  
عليكم في قضاؤه ان  
شئت فواتر وان شئت  
ففرق وعن علي كرم الله  
وجهه وابن عمر  
والشعبي وغيرهم أنه  
يقضى كفارات متتابعة  
ويؤيده قراءة أبي فعدة  
من أيام أخر متتابعات  
قوله سبحانه (وعلى الذين  
يطيقونه) فيه ثلاثة  
أقوال الاول وهو قول  
أكثر المفسرين أن  
المعنى وعلى المطيقين  
للسيام الذين لا عذر  
بهم لكونهم مقبين  
صحيحين ان أفطروا  
فدية هي طعام مسكين  
والفدية في معنى الجزاء  
وهو عبارة عن البدل

يقول ربنا آتاني الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصيب ومنهم من  
يقول ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا أى حظ من  
أعمالهم **وحدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد بنى فمن الناس من يقول ربنا آتاني الدنيا  
وماله في الآخرة من خلاق انما مجموع الدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا  
آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أولئك  
لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر بما عملوا في الدنيا وأما قوله والله سريع الحساب  
فانه يعنى جل ثناؤه أنه محيط بعمل الفريقين كلهم الذين من مسألة أحد هماربنا آتاني الدنيا ومن مسألة  
الآخرة ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فخص له بأسرع الحساب ثم انه مجاز كلا  
الفريقين على عمله وانما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب لانه جل ذكره يحصى ما يحصى من أعمال  
عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا روية فعل العجز الضعفة من الخلق ولكنه لا يخفى عليه شئ في الأرض  
ولا في السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة فهما ثم هو مجاز عباده على كل ذلك فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة  
الحساب وأخبر خلقه أنه ليس لهم مثل فيحتاج في حسابه الى عقد كفاً أو وعى صدر **وحدثني** القول في تأويل  
قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) يعنى جل ذكره اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام  
محصيات وهي أيام رمي الجمار أمر عباده يومئذ بالتكبير أذكار الصلوات وعند الرمي مع كل حصاة من حصى  
الجمار رميها جارة من الجمار ويمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **وحدثني**  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واذكروا  
الله في أيام معدودات قال أيام التشرية **وحدثني** محمد بن نافع البصرى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن  
هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **وحدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا  
عمى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعنى بالأيام المعدودات أيام  
التشرية وهي ثلاثة أيام بعد النحر **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي  
ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعنى أيام التشرية **وحدثنا** محمد بن المثنى  
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **وحدثنا** أبو  
كريب قال ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمع يوم الصدر يقول بعد ما صدر  
يكبر في المسجد ويتأول واذكروا الله في أيام معدودات **وحدثنا** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا  
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واذكروا الله في أيام معدودات يعنى أيام التشرية  
**وحدثنا** عبد الحميد بن بيان السكري قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن عطاء بن أبي رباح في  
قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشرية **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي  
عن طلحة بن عمرو عن عطاء مثله **وحدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشرية يعنى **وحدثنا** محمد بن  
حفيد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وعطاء قال هي أيام التشرية **وحدثنا** ابن بشار قال  
ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **وحدثنا** ابن حنبل قال ثنا جرير عن  
منصور عن مجاهد مثله **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم  
قال الايام المعدودات أيام التشرية **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم  
مثله **وحدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يونس عن الحسن قال الايام المعدودات الايام  
بعد النحر **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت اسمعيل بن أبي خالد عن  
الأيام المعدودات فقال أيام التشرية **وحدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد

القائم عن الشئ وأنه ههنا عند أهل العراق ومنهم أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من غيره وعند أهل الحجاز



الصوم ولم يتعودوه  
فاشتهد عليهم فرخص  
لهم في الافطار والفدية  
عن سلمة بن الاكوع  
لمازلت وعلى الذين  
يطبقونه فدية طعام  
مسكين كان من اراد  
أن يفطر يفطر ويفتدي  
حتى نزلت فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه  
فنتختها من قرأ باضافة  
الفدية الى طعام  
فالاضافة فيه كهي في  
قولك خاتم حديد ومن  
قرأ مساكين على الجمع  
فلان الذين يطبقونه  
جمع فكل واحتمنهم  
يلزمه طعام مسكين  
لكل يوم والاعتبار بعد  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو مائة  
وثلاثة وسبعون درهما  
وثلاث درهم \* الثاني أن  
هذا راجع الى المسافر  
والمريض وذلك أن  
المريض والمسافر منهما  
من لا يطبق أصلا واليه  
الاشارة بقوله فن كان  
منكم من يضا أو على  
سفر فعدة من أيام آخر  
ومنهما من يطبق  
الصوم مع الكلفة وهو  
المراد بقوله وعلى الذين  
يطبقونه قالوا هذا  
أولى ليلزم النسخ أقل  
فان نسخ التخيير بين  
الصوم والفدية عن

عن قتادة قوله واذكروا الله في أيام معدودات كما نحدث أنها أيام التشرية حدثنا الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام  
التشرية وحدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما الأيام  
المعدودات فهي أيام التشرية وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع  
مثله وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر  
وحدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال  
سمعت الضحاك يقول في قوله في أيام معدودات قال أيام التشرية الثلاثة وحدثني ابن البرقي قال ثنا  
عمرو بن أبي سلمة قال سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات والأيام المعلومات فقال الأيام المعدودات  
أيام التشرية والأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشرية وانما قلنا ان الأيام المعدودات هي  
أيام منى وأيام رمي الجمار لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها أيام اذكر الله  
عز وجل ذكر الاخبار التي رويت بذلك وحدثني يعقوب بن ابراهيم وخلاص بن أسلم قال ثنا هشيم عن  
عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشرية أيام طعم  
وذكر وحدثنا خلاد قال ثنا روح قال ثنا صالح قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فانها  
أيام أكل وشرب واذكر الله عز وجل وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل وحدثني يعقوب  
ابن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال لاجمعا ثنا خالد بن عيسى عن أبي الملق عن عائشة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب واذكر الله وحدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن  
أبي لبي عن عطاء بن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشرية وقال هي أيام  
أكل وشرب واذكر الله وحدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن دينار أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن حكيم فنادى في أيام التشرية فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب  
واذكر الله وحدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن سفیان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشرية فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب  
الامن كان عليه صوم من هدى وحدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق عن حكيم بن  
حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه قالت لكان في نظر الى علي رضي الله عنه على بغلة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الانصار وهو يقول أيها الناس انها ليست بأيام صيام انما هي  
أيام أكل وشرب واذكر فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال في أيام منى انها أيام أكل وشرب  
وذاكر الله لم يخبر أمته أنها الأيام المعدودات التي ذكرها الله في كتابه فانتكر أن يكون النبي صلى الله عليه  
وسلم عنى بقوله وذاكر الله الأيام المعلومات قيل غير جائز أن يكون عنى ذلك لان الله لم يكن يوجب في  
الأيام المعلومات من ذكره فيها ما أوجب في الأيام المعدودات وانما وصف المعلومات جل ذكره بانها أيام  
يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام فقال ليس هو مانع لهم ويذكر اسم الله في أيام معلومات على  
ما رزقهم من بهيمة الأنعام فلم يوجب في الأيام المعلومات من ذكره كالذي أوجب في الأيام المعدودات من  
ذكره بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الانعام فكان معلوما اذ قال صلى الله عليه وسلم لأيام التشرية  
انها أيام أكل وشرب وذاكر الله فأخرج قوله وذاكر الله مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى انه اذ ذكر على بهائم  
الانعام أنه عنى بذلك الذكر الذي ذكره الله في كتابه فأوجب على عباده مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى معنى  
في الأيام المعدودات وأنه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم وصف الأيام المعلومات به لوصل قوله وذاكر الى  
أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الانعام كالذي وصف الله به ذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير



القلادة أي يكلفونه أو يقلدونه والتركيب يستعمل فين يقدر على شيء مع ضرب من المشقة والكلفة وبعضهم أضاف إلى الشيخ الهرم الحامل والمرضع إذا خافنا على نفسيهما وولديهما وتفقوا على أن الشيخ إذا أفطر فعليه الفدية وأما الحامل والمرضع إذا أفطرتا فقال الشافعي عليهما القضاء والفدية لحق الوقت وقال أبو حنيفة لا يجب الا القضاء كلا يلزم الجمع بين البدلين (فن تطوع خيرا) بأن يطعم مسكينين أو أكثر أو يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية عن الزهري (فهو) أي التطوع (خير) له وأن تصوموا أيها المطبقون أو المطوقون وتحملت متاعب الصيام (خير لكم) من الفدية وتطوع الخير ويحوز أن ينتظم في الخطب المريض والمسافر أيضا عند من يرى أن الصوم لهما أفضل (ان كنتم تعلمون) أن الصوم أشق عليكم وأن أجركم على قدر

وصله بشيء كالذي أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر فقال واذا ذكر والله في أيام معدودات فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ما ذكره الله في كتابه وأوجبه في الايام المعدودات ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه فن تعجل في يومين من أيام التشرية فنفر في اليوم الثاني فلاثم عليه في نفره وتعجله في النفر ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشرية إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلاثم عليه في تأخره ذكر من قال ذلك حديثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا هشيم عن عطاء قال لاثم عليه في تعجيله ولاثم عليه في تأخيره حديثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن مثله حديثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن عكرمة مثله حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فن تعجل في يومين يوم النفر فلاثم عليه لا حرج عليه ومن تأخر فلاثم عليه حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما من تعجل في يومين فلاثم عليه يقول من نفر في يومين فلا جناح عليه ومن تأخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه حديثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فن تعجل في يومين يقول فن تعجل في يومين أي من أيام التشرية فلاثم عليه ومن أدركه الليل عني من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلاثم عليه حتى تزول الشمس من الغد ومن تأخر فلاثم عليه يقول من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشرية فلاثم عليه حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فن تعجل في يومين فلاثم عليه قال رخص الله في أن ينفر في يومين منها إن شاء ومن تأخر في اليوم الثالث فلاثم عليه حديثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية فن تعجل في يومين فلاثم عليه قال في تعجيله وحديثنا هناد بن السري قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا اسراييل عن منصور عن إبراهيم قال لاثم عليه لاثم على من تعجل ولاثم على من تأخر وحديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسراييل عن منصور عن إبراهيم قال هذا في التعجيل حديثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك واسراييل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حل النفر في يومين لمن اتقى وحديثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فن تعجل في يومين فلاثم عليه في تعجيله ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المكي أن ينفر في النفر الأول قال نعم قال الله عز وجل فن تعجل في يومين فلاثم عليه فهي للناس أجمعين حديثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم فن تعجل في يومين فلاثم عليه قال ليس عليه ثم حديثنا علي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فن تعجل في يومين بعد يوم النفر فلاثم عليه يقول من نفر من منى في يومين بعد النفر فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره فلا حرج عليه حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم فن تعجل في يومين فلاثم عليه في تعجيله ومن تأخر فلاثم عليه في تأخره \* وقال آخرون بل معناه فن تعجل في يومين فهو مغفور له لاثم عليه ومن تأخر كذلك ذكر من قال ذلك حديثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسراييل عن ثوبان عن أبيه عن عبد الله فن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ليس عليه ثم وحديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله فن تعجل في يومين فلاثم عليه أي غفر له ومن تأخر فلاثم عليه قال غفر له حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله فن تعجل في يومين فلاثم عليه أي غفر له حديثنا أبو كريب قال ثنا المحاربي وحديثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله فن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال



الديوية والأخرية عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٩) قال يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلتقي ربه والذى نفسى بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وعنه صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً وعن النبي صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وفضيلة الصوم ومنافعه أكثر من أن تحصى ولولا يكن فيه الا تشبه بالملائكة والارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالروحانيات المحررة

قد غفر له حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في قوله فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قد غفر له وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال في هذه الآية فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال برئ من الاثم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن عمر فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال رجوع مغفوراً له حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد في قوله فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال قد غفر له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس فن تجعل في يومين فلاثم عليه قال قد غفر له انهم يتأولونها على غير تأويلها ان العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالجم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسراييل عن أبي حصين عن ابراهيم وعامر فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال الغفر له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال ثنا من أصدقه عن ابن مسعود قوله فلاثم عليه قال خرج من الاثم كله ومن تأخر فلاثم عليه قال برئ من الاثم كله وذلك في الصدر عن الج قال ابن جريج وسمعت رجلاً يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال فلاثم عليه قال غفر له ومن تأخر فلاثم عليه قال غفر له حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أسود بن سواده القطان قال سمعت معاوية بن قرة قال يخرج من ذنوبه \* وقال آخرون معنى ذلك فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة قال سألت مجاهداً عن قول الله عز وجل فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال لمن في الحج ليس عليه اثم حتى الحج من عام قابل \* وقال آخرون بل معناه فلاثم عليه ان اتى الله فيما بقي من عمره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ذهب اثمك كله ان اتى فيما بقي حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم مثله وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال لمن اتى بشرط حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فن تجعل في يومين فلاثم عليه لاجناح عليه ومن تأخر الى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتى وكان ابن عباس يقول وددت أنى من هؤلاء من يصيبه اسم التقوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج هي في مصحف عبد الله لمن اتى الله حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فن تجعل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه فلا حرج عليه يقول لمن اتى معاصى الله عز وجل \* وقال آخرون بل معنى ذلك فن تجعل في يومين من أيام التشرى فلاثم عليه أى فلا حرج عليه في تعجيله النفر إن هو اتى قتل الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث ومن تأخر الى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن أبي صالح عن ابي أن يصيب شيئاً من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس فن تجعل في يومين فلاثم عليه ولا يحل له أن يقتل صيداً حتى تخلوا أيام التشرى \* وقال آخرون بل معناه فن تجعل في يومين من أيام التشرى فنفر فلاثم عليه أى مغفوره ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلاثم عليه أى مغفوره ان اتى على وجه أن يصيب فيه شيئاً نهاه الله عنه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لمن اتى قال يقول لمن اتى على وجه قال قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان

لكنى به فضلاً ومنقبه هذا الصوم الشريعة فأما صوم الطريقة فالامساك عما حرم الله عز وجل والافطار بما أباح وأحل وصوم الحقيقة



وتشوقت مدة ثم لما \*  
 زارني جل عن مدى  
 الانتظار  
 قوله عز من قائل (شهر  
 رمضان) الشهر مأخوذ  
 من الشهرة عن مجاهد  
 رمضان اسم الله تعالى  
 وروى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا تقولوا جاء  
 رمضان وذهب رمضان  
 ولكن قولوا جاء شهر  
 رمضان وذهب شهر  
 رمضان فان رمضان  
 اسم من أسماء الله وعلى  
 هذا شهر رمضان أى  
 شهر الله والأكثر  
 على أنه اسم علم للشهر  
 كرجب وشعبان ومنع  
 الصرف للعلية والألف  
 والنون ثم اختلف في  
 اشتقاقه فعن الخليل أنه  
 من الرمض بتسكين  
 الميم وهو مطر يأتي وقت  
 الخريف ويظهر وجه  
 الأرض عن الغبار سمي  
 الشهر بذلك لأنه يظهر  
 الأبدان عن أوصار  
 الأوزار وقيل من  
 المرض بمعنى شدة الحر  
 من وقع الشمس والأرض  
 رمضاء وفي الكشاف  
 الرمضان مصدر رمض  
 اذا احترق من الرمضاء  
 سمي بذلك اما لا رمضاهم  
 فيه من حر الجوع كما  
 سموه نائقا لأنه كان  
 ينتقمهم أى يزعجهم لشدة  
 عليهم أولأن الذنوب  
 ترمض فيه أى تحترق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي رمضان لأنه يرمض ذنوب عباده وكان هذا

يقول من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه أو ما سلف من ذنبه \* وأولى هذه الأقوال بالحق قول من قال  
 تأويل ذلك فن تجلج في يومين من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلا تم عليه لحط الله ذنوبه ان كان قد  
 اتقى الله في حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأطاعه بأدائه على ما كلفه من  
 حدوده ومن تأخر الى اليوم الثالث منهن فلم ينفر الى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الاول فلا تم عليه لتكفير  
 الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ان كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده وانما قلنا ان ذلك أولى تأويلاته  
 لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من  
 ذنوبه كيوم ولدته أمه وانه قال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهم ما ينفيان الذنوب كما ينفي الكبير  
 خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال ثنا أبو خالد الأحمر قال ثنا عمرو  
 ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة  
 فانهم ما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون  
 الجنة حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا ابن عيينة عن عاصم بن سعيد الله عن  
 عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان  
 متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا إبراهيم بن سعيد قال  
 ثنا سعد بن عبد الحميد قال ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت حجة فانت مثل ما ولدتك أمك وما أشبه ذلك من الاخبار التي  
 يطول بذكر جميعها الكتاب مما ينفي عن أن من حج ففضاه بحدوده على ما أمره الله فهو خارج من ذنوبه كما قال  
 جل ثناؤه فلا تم عليه لمن اتقى الله في حجه فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بوضع عن أن  
 معنى قوله جل وعز فلا تم عليه أنه خارج من ذنوبه محطوطه عنه آثامه مغفورة له أجرامه وأنه لا معنى لقول  
 من تأول قوله فلا تم عليه فلا حج عليه في نفره في اليوم الثاني ولا حج عليه في مقامه الى اليوم الثالث لان  
 الحرج انما يوضع عن العامل فيما كان عليه تركه عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله أو فيما  
 كان عليه عمله فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فأما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج  
 عنه فيه ان هو عمله وفرضه عمله لأنه محال أن يكون المؤدى فرضا عليه حرجا بأدائه فيجوز أن يقال قد وضعنا  
 عنك فيه الحرج واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لا يتخلو عنده من تأول قوله فلا تم عليه فلا حج عليه وأفلا  
 جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فوضع عنه الحرج في المقام أو أن يكون  
 فرضه المقام الى اليوم الثالث فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني فان يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام  
 التشريق المقام الى اليوم الثالث منها فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها وذلك هو التجمل الذي قيل  
 فن تجلج في يومين فلا تم عليه فلا حج عليه فلا حج عليه على تأويل من تأول ذلك فلا تم عليه فلا جناح عليه ومن تأخر فلا  
 تم عليه لان المتأخر الى اليوم الثالث انما هو متأخر عن أداء فرضه عليه تارك قبول رخصة النفر فلا وجه لان  
 يقال لا حج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك لما وصفتنا قبل أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر  
 فرخص له في المقام الى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال لا حج عليك في تجملك النفر الذي هو فرضك وعليك  
 فعلة للذي قدمنا من العلة وكذلك لا معنى لقول من قال معناه فن تجلج في يومين فلا تم عليه ولا حج عليه  
 في نفره ذلك ان اتقى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تأويله مسلما لقائله لكان في قوله  
 ومن تأخر فلا تم عليه ما يبطل دعواه لأنه لا خلاف بين الامه في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم  
 الثالث حلال فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله ومن تأخر فلا تم عليه اذا هو تأخر الى اليوم الثالث  
 ثم نفر هذا مع اجماع الحجة على أن الحرم اذا رمي وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شئ وتصريح



من قولهم رمضت النصل جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته ليرق (١٨١) وعن الأزهري أنهم كانوا يرمضون اسلحتهم فيه

ليقتضوا منها أوطارهم  
في شوال قبل دخول  
الاشهر الحرم وقيل  
انهم لما نقلوا أسماء  
الشهور عن اللغة  
القديمة سموها بالازمنة  
التي وقعت فيها فوافق  
هذا الشهر أيام مرض  
الحرفسي بذلك وشهر  
رمضان يجتمع على  
رمضانات وأرمضاء  
واضافة الشهر اليه  
اضافة العام الى الخاص  
ولولم يتلفظ بالشهر جاز  
كقوله صلى الله عليه  
وسلم من صام رمضان  
اعمانا الحديث لان  
التسمية وقعت بـرمضان  
فقط وارتفاعة على  
أنه مبتدأ خبره الذي  
أنزل فيه القرآن أو على  
أنه بدل من الصيام في  
قوله كتب عليكم  
الصيام أو على أنه خبر  
متدا محذوف أي هي  
أي الأيام المعدودات  
شهر رمضان وعلى  
هذين الوجهين يكون  
الموصول مع صلته  
صفة لشهر رمضان  
قال أبو علي وهذا أولى  
ليكون نصا في الامر  
بصوم الشهر والا كان  
خبرا عن انزال القرآن  
فيه وقرئ بالنصب على  
صوموا شهر رمضان أو  
على الابدال من أياما

الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك التي مر منها بها هناد بن السري الحنظلي قال ثنا  
عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سألت عائشة أم المؤمنين  
رضي الله عنهما متى يحل المحرم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذارميتم وذبجتم وحلقتم حل لكم  
كل شيء الا النساء قال وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأما الذي تأول ذلك  
أنه بمعنى الاثم عليه الى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آثامه  
السالفة لان الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي اثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه  
السلام بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتجمل في اليومين والمتأخر الاثم على كل واحد منهما في حاله التي هو  
بها دون غيرها من الاحوال واخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بصرح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج  
من ذنوبه كيوم ولدته أمه ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل وصرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة  
على فساد قول من قال معنى قوله فلا اثم عليه فلا اثم عليه من وقت انقضاء حجه الى عام قابل فان قال لنا قائل  
مال الجالب اللام في قوله لمن اتقى وما معناها قيل الجالب لها معنى قوله فلا اثم عليه لان في قوله فلا اثم عليه معنى  
حططن ذنوبه وكفرنا آثامه فكان في ذلك معنى جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه فترك ذكر جعلنا  
تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله فلا اثم عليه وقد زعم بعض نحوي البصرة أنه كأنه اذا ذكر هذه الرخصة  
فقد أخبر عن أمر فقال لمن اتقى أي هذا لمن اتقى وأنكر بعضهم ذلك من قوله وزعم أن الصفة لبدلها من شيء  
تتعلق به لانها لا تقوم بنفسها ولكنها بما زعم من صلة قول متروك فكان معنى الكلام عنده ما قلنا ومن تأخر  
فلا اثم عليه لمن اتقى وقام قوله ومن تأخر فلا اثم عليه مقام القول وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح  
الاثم في المتجمل بفعل في المتأخر وهو الذي أدى ولم يقصر مثل ما جعل على المقصر كما يقال في الكلام ان  
تصدقت سرا فحسن وان أظهرت فحسن وهما مختلفان لان المتصدق علانية اذ لم يقصد الرياء فحسن وان كان  
الاسرار أحسن وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف احدهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن  
النافر بن بنى الاثم عنهما ومحال أن ينفي عنهما الاثما كان في تركه الاثم على ما تأوله قائلوه هذه المقالة وفي اجماع  
الجميع على أنهم جميعا لور كالنفسر وأما ما عني لم يكونا آثمين ما يدل على فساد التأويل الذي تأوله من حكينا  
عنه هذا القول وقال أيضا فيه وجه آخر وهو معنى نهى الفريقين عن أن يؤثم أحد الفريقين الآخر كأنه  
أراد بقوله فلا اثم عليه لا يقبل المتجمل للتأخر أنت آثم ولا المتأخر للمتجمل أنت آثم بمعنى فلا يؤثم أحدهما  
الآخر وهذا أيضا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف وكفى بذلك شاهدا على خطئه في القول في  
تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) يعني بذلك جل ثناؤه واتقوا الله أيها  
المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه فخافوه في تضيقها والتفريط فيها وفيما نهاكم عنه في حجبكم ومناسككم  
أن ترتكبوه وأتأوه وفيما كلفكم في احرامكم لحجكم أن تقصروا في أدائه والقيام به واعلموا أنكم اليه  
تحشرون فجاز يكتم هو بأعمالكم المحسن منكم باحسانه والمسيء باسائه وموف كل نفس منكم ما عملت  
وأنتم لا تظلمون في القول في تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله  
على مافي قلبه وهو الذاخضام) وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين يقول جل ثناؤه ومن الناس من  
يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلايته ويستشهد الله على مافي قلبه وهو الذاخضام جمل بالباطل ثم اختلف أهل  
التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في الاخنس بن شريق قدم على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فزعم أنه يريد الاسلام وحلف أنه ما قدم الا ذلك ثم خرج فافسد أموالا من أموال المسلمين ذكر  
من قال ذلك حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس  
من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو الذاخضام قال نزلت في الاخنس بن شريق  
الثقي وهو حليف لبني زهرة وأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الاسلام فأعجب النبي صلى الله

أوعلى أنه مفعول وأن تصوموا وفي هذا الوجه نظر من قبل الفصل بين أن تصوموا ومعموله بالخبر وفائدة وصف الشهر بانزال القرآن فيه



التنبيه على علة تخصيصه بالصوم فيه وذلك (١٨٣) انه لما خص باعظم آيات الربوبية تاسب أن يخص بسمات العبودية فيقدر

هضم النفس يسترق  
العبد في مدارج  
الانس ويصل الى  
معارج القدس  
وتخترق له الحجب  
الناسوتية ويطلع على  
الحكم اللاهوتية  
 ويفهم معاني القران  
ويتبدل له العلم بالعيان  
وكان حينئذ من  
الغائب ما كان وفي  
انزال القرآن في  
رمضان أقوال فعن  
سفيان بن عيينة أنزل  
في فضله القرآن كما  
تقول أنزل في علي عليه  
السلام كذا وقال ابن  
الانباري أنزل في اجاب  
صومه على الخلق  
القرآن كما تقول أنزل  
الله في الزكاة كذا أي  
في اجابها وأنزل في  
الحج كذا أي في  
تحريمها والقولان  
متقاربان أو هما واحد  
فانه لم ينزل سوى قوله  
تعالى يا أيها الذين آمنوا  
كتب عليكم الصيام  
الآيات واختيار الجمهور  
أن الله تعالى أنزل  
القرآن في رمضان عن  
النبي صلى الله عليه  
وسلم نزلت صحف  
ابراهيم أول ليلة من  
رمضان وأنزل التوراة  
لست مضين والانجيل  
لثلاث عشرة والقرآن

عليه وسلم ذلك منه وقال انما جئت أريد الاسلام والله يعلم أني صادق وذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه ثم  
خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرزق لقوم من المسلمين وجر فأحرق الزرع وعقر الحرف فأنزل الله  
عز وجل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وأما ألد الخصام فأعوج الخصاص وفيه  
نزلت ويل لكل همزة لمزة ونزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين الى عتل بعد ذلك زنيهم وقال آخرون بل نزل  
ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع ذكر من  
قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن  
نابت قال ثنا سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصيبت هذه السرية أحب خبيب بالرجيع  
بين مكة والمدينة فقال رجال من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا لهم قعدوا في بيوتهم ولا هم  
أدوار سالة صاحبهم فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من  
الله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا أي ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على ما في قلبه أي  
من النفاق وهو ألد الخصام أي ذو جدال اذا كملك ورا جعلك واذا تولى أي خرج من عندك سعى في الارض  
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أي لا يحب عمله ولا يرضاه واذا قيل له اتق الله أخذته  
العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شروا أنفسهم  
لله بالجهد في سبيل الله والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا  
سليمان قال ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن نابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد  
ابن جبيرة عن ابن عباس قال لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومروان بالرجيع قال رجال من المنافقين  
ثم ذكر نحو حديث أبي كريب \* وقال آخرون بل عنى بذلك جميع المنافقين وعنى بقوله ومن الناس من يعجبك  
قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه اختلاف سيرته وعلانيته ذكر من قال ذلك حدثني محمد  
ابن أبي معشر قال أخبرني أبي أبو معشر بن جريح قال سمعت سعيد المقبري يذاكر محمد بن كعب فقال سعيدان  
في بعض الكتب ان الله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أحر من الصبر يلبسون للناس مسوك الضأن  
من الذين يجترون الدنيا بالدين قال الله تبارك وتعالى أعلی يجترون ويغترون وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك  
الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله جل ثناؤه فقال سعيد وأبن هومن كتاب الله قال قول  
الله عز وجل ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى  
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد قد عرفت فيمن أنزلت  
هذه الآية فقال محمد بن كعب ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد حدثني يونس بن عبد الأعلى  
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن  
نوف وكان يقرأ الكتب قال اني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين  
ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أحر من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب  
فعلى يجترون ويغترون حلفت بنفسى لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران قال القرظي تدبرتها  
في القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه  
وهو ألد الخصام ومن الناس من بعد الله على حرف فان أصابه خير اطمان به وحدثنا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على  
ما في قلبه قال هو المنافق حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
ومن الناس من يعجبك قوله قال علانيته في الدنيا ويشهد الله في الخصومة انما يري بالحق حدثت عن عمار  
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على  
ما في قلبه وهو ألد الخصام قال هذا عبد كان حسن القول سبي العمل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن



أنه ابتدئ فيه انزاله وذلك ليلة القدر ومبادئ الملل والدول هي التي يؤرخها (١٨٣) لسرفها وانضباطها هذا قول محمد بن

اسحق أو أنه أنزل جملة  
الى السماء الدنيا في  
ليلة القدر ثم نزل الى  
الارض نجوما وليس  
يعتد أن يكون  
للائكة الذين هم سكان  
سما الدنيا مصلحة في  
انزال ذلك اليهم وفيه  
مصلحة للرسول من  
حيث توقع الوحي عن  
أقرب الجهات ولعل  
فيه مصلحة لجبريل  
المأمور بالانزال والتأدية  
ولاسيما على رأى  
الفلاسفة الذين  
جبريل عندهم هو  
العقل الفعال الاخير  
الذي يدبر عالم الكون  
والفساد وخاصة نوع  
الانسان وعلى هذا  
القول يحتمل أن يقال  
ان الله تعالى أنزل كل  
القران من الوحي  
المحفوظ الى السماء  
الدنيا ليلة القدر ثم نزله  
على محمد صلى الله عليه  
وسلم منحما الى آخر عمره  
ويحتمل أن يقال انه  
سبحانه كان ينزل الى  
السماء الدنيا ليلة  
القدر كل سنة  
ما يحتاجون اليه في  
تلك السنة وكذلك أبدا  
الى أن تم انزاله وعلى  
هذا يكون تعين رمضان  
الذي أنزل فيه القران  
نوعيا لا شخصيا (هدى

له القول واذا أتى سعى في الارض ليفسد فيها وحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سفيان عن  
ابن جريج قال قلت لعطاء ومن الناس من يجهل قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال يقول قولاً  
في قلبه غيره والله يعلم ذلك وفي قوله ويشهد الله على ما في قلبه وجهان من القراءة فقراءته عامة القراء ويشهد  
الله على ما في قلبه بمعنى أن المنافق الذي يجهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما في قلبه أن  
قوله موافق اعتقاده وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال  
ابن زيد ومن الناس من يجهل قوله في الحياة الدنيا والله لا يحب الفساد كان رجل يأتي الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فيقول أي رسول الله أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله قال حتى يجهل النبي صلى الله  
عليه وسلم بقوله ثم يقول أما والله يا رسول الله ان الله يعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني فذلك قوله ويشهد الله  
على ما في قلبه قال هؤلاء المنافقون وقرأ قول الله تبارك وتعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول  
الله حتى بلغ ان المنافقين لكاذبون بما يشهدون أنك رسول الله وقال السدي ويشهد الله على ما في قلبه  
يقول الله يعلم أي صادق أي أريد الاسلام حدثني بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد عن  
أسباط وقال مجاهد ويشهد الله في الخصومة انما يريد الحق حدثني بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو  
عاصم قال ثنا عيسى عن أبي نجيح عنه \* وقرأ ذلك آخرون ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى والله يشهد  
على الذي في قلبه من النفاق وأنه مضمر في قلبه غير الذي يبديه بلسانه وعلى كذبه في قلبه وهي قراءة ابن محيصة  
وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس وقد ذكرنا رايه عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب عن يونس بن  
بكير عن محمد بن اسحق الذي ذكرناه آنفا والذي نختار في ذلك من قول القراء قراءة من قرأ ويشهد الله على ما في  
قلبه بمعنى يستشهد الله على ما في قلبه لاجتماع الحجة من القراء عليه ١٠ القول في تأويل قوله تعالى (وهو  
ألد الخصام) الألد من الرجال الشديد الخصومة يقال في فعلت منه فلان ددت باهنا ولم تكن ألفان تلتلدا  
ولادة فأما اذا غلب من خاصه فاعلم يقال فيه لددت فلان فالفان تلتلدا ومنه قول الشاعر

(١) ثم أردى وبهم من تردى \* تلدأقران الخصوم اللد

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله انه ذو جدال ذكر من قال ذلك حدثنا أبو  
كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد قال ثنا سعيد بن جبير وأبو  
عكرمة عن ابن عباس وهو ألد الخصام أي ذو جدال اذا كملك وراجعك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد عن قتادة قوله وهو ألد الخصام يقول شديد القسوة في معصية الله جلد بالباطل واداشت رأيته  
عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وهو ألد الخصام قال جلد بالباطل \* وقال آخرون معنى ذلك أنه غير  
مستقيم الخصومة ولكنه معوجها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا  
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو ألد الخصام قال ظالم لا يستقيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنا سفيان عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال الألد الخصام الذي لا يستقيم  
على خصومة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ألد الخصام  
أعوج الخصام \* قال أبو جعفر وكلا هذين القولين متقارب المعنى لان الاعوجاج في الخصومة من  
الجدال والدد \* وقال آخرون معنى ذلك وهو كاذب في قوله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا  
الحسين قال ثنا وكيع عن بعض أصحابه عن الحسن قال الألد الخصام الكاذب القول وهذا القول يحتمل  
أن يكون معناه معنى القولين الاولين ان كان أراد به قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا  
واعوجاجا عن الحق وأما الخصام فهو مصدر من قول القائل خاصمت فلانا لخصامنا ومخاصمة وهذا خبر من الله  
اقوله ثم أردى الخ لم نقف عليه بعد البحث وهو غير مترن وأورد في اللسان الشطر الأخير وقال انه من الرجز فر

الناس وبيئات) منصوبان على الحالية أي أنزل وهو هداية للناس الى الحق وهو آيات واصحاح مكشوفات من جملة ما يهتدى الى الحق ويفرق



الهداية ثم قال انه من نوع البين الواضح ويحتمل أن يقال القرآن هدى في نفسه ومع ذلك ففيه أيضا بينات من هدى الكتب المتقدمة فيكون المراد بالهدى وآلفرقان التوراة والانجيل أو يقال الهدى الاول اصول الدين والثاني فروعه فنزول التكرار نقل الواحدي عن الاخفش والمأزني أن الفاعل (فن شهد) زائدة اذ لا معنى للعطف والجزاء ههنا وهذا وهم لظهور كونها للجزاء كأنه قيل لما علمت اختصاص هذا الشهر بفضيلة انزال القرآن فيه فأنتم أيضا خصوه بهذه العبادة ومعنى شهد أي حضر ثم قيل ان مفعوله محذوف (والشهر) منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر فالمعنى فن شهدتم في الشهر المذكور المعالوم البلد أو المقام فليصم في الشهر وصاحب هذا القول ارتكب الاضمار حذرا من لزوم التخصيص في حق المسافر الا أنه يلزمه ما فرمته أية سلك لان الصبي والمجنون

تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه يجبه اذا تكلم قبله ومنطقه ويستشهد الله على أنه محق في قوله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واذ أتوا لسي في الارض ليفسد فيها) يعني بقوله جل ثناؤه واذا أتوا واذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عندك كما حدثنا به ابن جرير قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد قال ثنا سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس واذا أتوا لسي في الارض ليفسد فيها يعني واذا خرج من عندك سعي وقال بعضهم واذا غضب ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جرير في قوله واذا أتوا لسي في الارض ليفسد فيها الآية واذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل في الارض بما حرم الله عليه وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وافساد السبيل على عبادة الله كما قد ذكرنا آنفا من فعل الأخنس بن شريق الثقفي الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية من احراقه زرع المسلمين وقتله جرهم والسعي في كلام العرب العمل يقال منه فلان يسعي على أهله يعني به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الاعشى

وسعي لكنته سعي غير موكل \* قيس فضر عدوها ونبالها

يعني بذلك عمل لهم في المكارم وكالذي قلنا في ذلك كان مجاهدي يقول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله واذا أتوا لسي في الارض ليفسد فيها معنى الفساد الذي أضافه الله عز وجل الى هذا المنافق فقال بعضهم تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق وخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الأخنس بن شريق \* وقال بعضهم بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جرير في قوله سعي في الارض ليفسد فيها قطع الرحم وسفك الدماء مسلمين فاذا قيل لم تفعل كذا وكذا قال أتقرب به الى الله عز وجل \* والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه اذا أتوا لسي مدبراعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد وقد يدخل في الفساد جميع المعاصي وذلك أن العمل بالمعاصي افساد في الارض فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الافساد دون بعض وجائز أن يكون ذلك الافساد منه كان بمعنى قطع الطريق وجائز أن يكون غير ذلك وأي ذلك كان منه فقد كان افسادا في الارض لان ذلك منه الله عز وجل معصية غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويخيف السبيل لان الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعي في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وذلك بفعل مخيف السبيل أشبهه منه بفعل قطع الرحم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل) اختلاف أهل التأويل في وجه اهلاك هذا المنافق الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة اهلاك الحرث والنسل فقال بعضهم كان ذلك منه احراق زرع قوم من المسلمين وعقرا لجرهم حدثني بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حاد قال ثنا أسباط عن السدي \* وقال آخرون بما حدثنا به أبو بكر بن قال ثنا عثام قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد واذا أتوا لسي في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل الآية قال اذا أتوا لسي في الارض بالعدوان والظلم فيجسب الله بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ثم قرأ مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا عليهم يرجعون قال ثم قال أما والله ما هو بحر كرم هذا ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر والذي قاله مجاهد وان كان مذهبا من التأويل يحتمل الآية فان الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي فلذلك اخترناه وأما الحرث فانه الزرع والنسل العقب والولد واهلاكه الزرع احراقه وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته به وسعيه بالافساد في الارض وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوامه والمتعاهدين له حتى فسد هلك وكذلك جائز في معنى اهلاكه



والمريض كل منهم شهد البلد مع أنه لا يجب عليه الصوم أما إذا قيل ان الشهر مفعول به (١٨٥) مثل شهدت عصر فلان وأدرت

زمانه فلا يلزم منه  
الأحد الأمرين وهو  
التخصيص بقوله ومن  
كان مريضاً أو على سفر  
فعدة من أيام أخر  
فيكون أولى من الأول  
لان الأضمار والتخصيص  
إذا تعارضاً فالتخصيص  
أولى فكيف إذا وقع  
الأضمار والتخصيص  
في جانب والتخصيص  
وحده في جانب هذا  
ما قاله الامام نجر الدين  
الرازي معتبره على  
صاحب الكشاف وغيره  
(قلت) الانصاف أن  
الترجيح مع صاحب  
الكشاف لان لزوم  
الأضمار في الآية ممنوع  
وذلك أن شهد ههنا  
متروك المفعول كقولهم  
فلان يعطى ويمنع ومعنى  
من شهد من كان على  
حالة الخضوع سواء كان  
في البلد أو في منزل من  
المنزل ونوى الإقامة  
وأما التخصيص فتركه  
على القولين لأنه على  
قول صاحب الكشاف  
أقل لعدم دخول  
المسافر فيه فيكون أولى  
فان قيل فعلى هذا  
يكون قوله بعد ذلك  
أو على سفر تكراراً قلنا  
انما أعيد ليترب عليه  
حكم القضاء للمريض  
وأيضاً لا يلزم من إيجاب

النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والامهات انقطاع  
نسلهما وجائز أن يكون كما قال مجاهد غير أن ذلك وإن كان محتمل الآية فالذي هو أولى بظاهرهما ما قاله  
السدي غير أن السدي ذكر أن الذي نزل فيه هذه الآية إنما نزلت في قتله جمر القوم من المسلمين واحرقه  
زرعهم وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه والمراد بها كل من  
سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله  
بغير حرق بل ذلك كذلك عند السدي لان الله تبارك وتعالى لم يخص من ذلك شيئاً بل ٤٤ وبالله قلنا  
في ٤٥ وم ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا ابن بشار** قال ثنا يحيى وعبد الرحمن  
قالا ثنا سفيان عن أبي اسحق عن التميمي أنه سأل ابن عباس ويهلك الحرث والنسل قال نسل كل دابة  
**حدثنا أبو كريب** قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن التميمي أنه سأل ابن عباس  
قال قلت لأبيات قوله الحرث والنسل قال الحرث حرثكم والنسل نسل كل دابة **حدثنا ابن حميد** قال ثنا  
حكاهم عن غنبة عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الحرث والنسل فقال الحرث ما تحرثون  
والنسل نسل كل دابة **حدثنا ابن حميد** قال ثنا حكاهم عن عمرو عن مطرف عن أبي اسحق عن رجل  
من تميم عن ابن عباس مثله **حدثني محمد بن سعد** قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن  
أبيه عن ابن عباس ويهلك الحرث والنسل فنسل كل دابة والناس أيضاً **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا  
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويهلك الحرث قال نبات الأرض والنسل من  
كل دابة تمشي من الحيوان من الناس والدواب **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
معمر عن قتادة في قوله ويهلك الحرث قال نبات الأرض والنسل نسل كل شيء **حدثنا أحمد بن اسحق** قال  
ثنا أبو أحمد الزبير قال ثنا هشيم عن جويرير عن الضعك قال الحرث النبات والنسل نسل كل دابة  
حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويهلك الحرث قال الحرث  
الذي يحتره الناس نبات الأرض والنسل نسل كل دابة **حدثنا القاسم** قال ثنا الحسين قال ثنا  
سجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام  
قال يقتل نسل الناس والانعام قال وقال مجاهد بيتي في الأرض هلاك الحرث نبات الأرض والنسل  
من كل شيء من الحيوان **حدثني يحيى بن أبي طالب** قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويرير عن الضعك في قوله  
ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الأصل والنسل كل دابة والناس منهم **حدثني ابن عبد الرحيم البرقي**  
قال ثنا عمر بن أبي سلمة قال سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وماهما أي حرث  
وأي نسل قال سعيد قال مكحول الحرث ما تحرثون وأما النسل فنسل كل شيء وقد قرأ بعض القراء ويهلك  
الحرث والنسل برفع يهلك على معنى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه  
وهو ألد الخصام ويهلك الحرث والنسل وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها والله لا يحب الفساد فيرد ويهلك  
على ويشهد الله عطفاه عليه وذلك قراءة عندى غير جائزة وإن كان لها مخرج في العربية لمخالفتها لما عليه  
الجمعة من القراءة في ذلك قراءة ويهلك الحرث والنسل وإن ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا  
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ويهلك بالنصب عطفاه  
على ليفسد فيها ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والله لا يحب الفساد) يعني بذلك جل ثناؤه والله لا يحب  
المعاصي وقطع السبيل وإخافة الطريق والفساد مصدر من قول القائل فسد الشيء يفسد نظير قولهم ذهب  
يذهب ذهاباً ومن العرب من يجعل مصدر فسد فسوداً ومصدر ذهب يذهب ذهاباً ﴿ القول في تأويل  
قوله تعالى (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) يعني بذلك جل ثناؤه وإذا قيل  
لهذا المنافق الذي نعت نعتة لئيبه عليه السلام وأخبرنا أنه يعجبه قوله في الحياة الدنيا اتق الله وخفه في أفسادك



التكرار وانما وضع المظهر وهو الشهر مقام (١٨٦) المضمحل حيث لم يقل فن شهد اعتماء بشأته واعتلاء مسكانه وتمكينها في القلوب وتعظيمها

في النفوس كقوله  
\* ان يسئل الحق يعطي  
الحق سائله \* وههنا  
بحث وهو ان قوله فن  
شهد منكم الشهر  
فليصمه جلة شرطية  
ومالم يوجد الشرط  
بتمامه لم يترتب عليه  
الجزاء والشهر عبارة  
عن زمان مخصوص  
من اوله الى آخره فظاهر  
الآية يقتضي ان الصوم  
لا يجب عليه الا عند  
شهود الجزء الاخر وهو  
محال لانه يقتضي  
ايقاع الفعل في الزمان  
المنقضي واجيب بان  
المراد من الشهر جزء  
من اجزائه وهذا مجاز  
مشهور والمعنى من  
شهد جزءا من اجزاء  
الشهر فليصم كل  
الشهر ثم ان كان هذا  
الجزء من اول الشهر كما  
لوشهد هلال رمضان  
فهذا موافق لما نقل  
عن علي كرم الله وجهه  
ان من دخل عليه  
الشهر وهو مقيم ثم  
سافر وجب ان يصوم  
الكل واما سائر المجتهدين  
فيقولون هذا عام  
يدخل فيه الحاضر  
والمسافر الا ان قوله  
ومن كان مريضاً وعلى  
سفر يخصصه وان كان  
في أثناء الشهر فيوافق  
قول أبي حنيفة ان

في أرض الله وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه واهلاك كل حوث المسلمين ونسلكهم استكبر ودخلته  
عزة وجهه بما حرم الله عليه وتمادى في غيبه وضلاله قال الله جل ثناؤه فكفاه عقوبه من غيبه وضلاله صلى  
نارجهم ولبس المهاد لصلها واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم عني بها كل فاسق  
ومناقى ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا بسطام  
ابن مسلم قال ثنا أبو رجاء العطاردي قال سمعت علياً في هذه الآية ومن الناس من يجعل قوله في الحياة الدنيا  
الى والله رؤف بالعباد قال علي اقتتل اورب الكعبة **حدثني** بنوس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في  
قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم الى قوله والله رؤف بالعباد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه اذا صلى السجدة وفرغ دخل مر بداله فأرسل الى فتيان قد قرؤوا القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عيينة  
قال فيأتون فيقرؤن القرآن ويتدارسونه فاذا كانت القائلة انصرف قال فروا بهذه الآية واذا قيل له  
اتق الله أخذته العزة بالاثم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قال ابن زيد  
وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله فقال ابن عباس لبعض من كان الى جنبه اقتتل الرجلان فسمع عمر ما قال  
فقال وأي شيء قلت قال لا شيء يا أمير المؤمنين قال ماذا قلت اقتتل الرجلان قال فلما رأى ذلك ابن عباس  
قال أرى ههنا من اذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالاثم وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله يقوم  
هذا فإما أمر هذا بتقوى الله فاذا لم يقبل وأخذته العزة بالاثم قال هذا وأنا أشترى نفسي فقاتله فاقتل الرجلان  
فقال عمر لله تلامذ يا ابن عباس \* وقال آخرون بل عني به الأخنس بن شريق وقد ذكرنا من قال ذلك  
فيما مضى وأما قوله ولبس المهاد فانه يعنى ولبس الفراش والوطاء جهنم التي أوعدها لثناؤه هذا المناق  
ووطأها لنفسه بتفاقه وبقوره وتمرده على ربه **القول** في تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه  
ابتغاء مرضات الله) يعنى جل ثناؤه ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاعه  
أنفسهم بقوله إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد دللنا على أن معنى شري باع  
في غير هذا الموضع عما أغنى عن اعادته وأما قوله ابتغاء مرضات الله فانه يعنى ان هذا الشاري يشري اذا  
اشترى طلب مرضاة الله ونصب ابتغاء بقوله يشري فكأنه قال ومن الناس من يشري من أجل ابتغاء  
مرضاة الله ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل على  
يشري كأنه قال لا ابتغاء مرضاة الله فلما نزع اللام عمل الفعل قال ومثله حذر الموت وقال الشاعر وهو حاتم

وأغفر عوراء الكرم اذ حاره \* وأعرض عن قول اللثيم تسكرما

وقال لما أذهب اللام عمل فيه الفعل وقال بعضهم أجماصد روضع موضع الشرط وموضع ان فتحسن فيها  
الباء واللام فتقول أبتسك من خوف الشر وخوف الشر وبان خفت الشرف والصفة غير معلومة فحذفت  
وأقيم المصدر مقامها قال ولو كانت الصفة حرفاً واحداً بعينه لم يجوز حذفها كما غير جائز ان قال فعلت هذا لك  
ولقلان أن يسقط اللام ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عني بها فقال بعضهم نزلت  
في المهاجرين والانصار وعني بها المجاهدون في سبيل الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسين بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله  
قال المهاجرون والانصار وقال بعضهم نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم ذكر من قال ذلك  
**حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة ومن الناس من يشري  
نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن أخذ أهل أبي ذر  
أبأذرا فأنفلت منهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع مهاجراً عرضوا له وكانوا بامر الظهران فأنفلت  
أيضاً حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أهله فأنفدت منهم بماله ثم خرج مهاجراً فأنفدت  
متقذين عمير بن جدعان فخرج له مما بقي من ماله وخلي سبيله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن

المجنون اذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى قلت لاحاجة الى ارتكاب التجوز المذكور وهو اطلاق لفظ



في جميع أيامه أو المراد من عزم على كونه مقيما في الشهر فليصمه ويعلم منه أنه ان كان حاضرا في بعضه يتعلق إيجاب الصوم بذلك البعض فقط بدليل قوله ومن كان مرضيا وعلى سفر فانه لما علم الوجوب للحاضر في كل والرخصة للمسافر في كل علم الحكمان جميعا للحاضر في بعضه والمسافر في البعض الآخر فكل يوم مستقل بنفسه فيما يقتضيه والصوم فيه عبادة مستقلة وكان ما نقل عن علي كرم الله وجهه أمر الزامي رعاية لحرمة الشهر كما لو أدركت الحائض من أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وفي قول قدر ركعة وفي قول تكبيرة لزمها قضاؤها إذا طهرت وأما ان شهر رمضان بم ثبت حتى يعتبر الشهود فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاستكملوا العدة يعني عدة شعبان ثلاثين يوما ومهما شهد عند القاضي عدل واحد أنه رأى الهلال ثبت لما روى عن عمر أنه رأى الهلال

أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية قال كان رجل من أهل مكة أسلم فأراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجر الى المدينة فنعوه وحبسوه فقال لهم أعطيكم كداري ومالي وما كان لي من شيء فخلوا عني فألحق بهذا الرجل فأبوا ثم ان بعضهم قال لهم خذوا منه ما كان له من شيء وخلوا عنه ففعلوا فأعطاهم داره وماله ثم خرج فأزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال فقال له عمر ربح البيع قال ويبيع فلا يخسر قال وما ذلك قال أنزل فيك كذا وكذا وقال آخرون بل عني بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله أو أمر معروف ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن بشار قال ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال ثنا أبو عيون عن محمد قال جل هشام بن عامر على الصف حتى خرقة فقالوا ألقى بيده فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حديثا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدم قال ثنا اسراييل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة قال بعث عمر جيشا لحاصر وأهل حصن وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فأكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده الى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد حديثا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة قال جل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حديثا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حزام بن أبي حزم قال سمعت الحسن قرأ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد أن درون فم أنزلت نزلت في أن المسلم لقي الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا اقلتها عصمت دمسك ومالك الا بحقهما فأبى أن يقولها فقال المسلم والله لأشترين نفسي لله فتقدم فقاتل حتى قتل حديثا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زياد بن أبي مسلم عن أبي الخليل قال سمع عمر انسا ناقرا هذه الآية ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال استرجع عمر فقال ان الله وانا اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ماروي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم من أن يكون عني بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فر يقين أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه واذا اقتدر على معصية الله ركبها واذالم يقتدر رامها واذ نهى أخذته العزة بالاثم عا هو به آثم والاخر منهما بائع نفسه طالب من الله رضا الله فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شري نفسه لله وطلب رضاه انما شرها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية وأما ماروي من نزول الآية في أمر صهيب فان ذلك غير مستكراد كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله عز ذكره ووصف شاريا نفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها واستقتل وان لم يقتل فعني بقوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر معروف أو نهى عن منكر في القول في تأويل قوله تعالى (والله رؤف بالعباد) قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وأنها رقة الرحمة فعني ذلك والله ذور حة واسعة بعبد الذي يشري نفسه له في جهاد من حاده في أمره من أهل الشرك والفسوق وبغيره من عبادة المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم فينجح لهم الثواب على ما ابلاوا في طاعته في الدنيا ويسكنهم جنته على ما ابلاوا فيها من مرضاته في القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) اختلف أهل التأويل في معنى السلم في هذا الموضع فقال بعضهم معناه الاسلام ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن

وحده فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالصوم ولما روى أن عليا عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان



في سائر الشهور الأبروية  
 عدلين وعند أبي حنيفة  
 يثبت هلال رمضان في  
 الغيم الواحد وفي الصحو  
 تعتبر الاستفاضة وإذا  
 رؤى في موضع شمل  
 الحكم لمن هـ - وعلى  
 ما دون مسافة القصر  
 منه ولا يجب الصوم  
 بذلك على من عداهم  
 ( يريد الله بكم اليسر )  
 معناه في اللغة السهولة  
 ومنه اليسار الغنى لأنه  
 يتسهل به الأمور  
 وتتسنى المقاصد واليد  
 اليسرى لبقائها على  
 اليسر أو لان الأمور  
 تسهل معاوتها اليمنى  
 والعسر نقيضه وفي  
 الصحاح قال عيسى بن  
 عمر كل اسم على ثلاثة  
 أحرف أوله مضموم  
 وأوسطه ساكن فن  
 العرب من يثقله ومنهم  
 من يخففه أوجب  
 الصوم على سبيل السهولة  
 لأنه ما أوجب إلا في مدة  
 قليلة من السنة ثم ذلك  
 القليل ما أوجبه على  
 المريض والمسافر وهما  
 يتحقق صدق قوله صلى  
 الله عليه وسلم بعثت  
 بالحنيفية السهلة  
 السمجة ومن كمال  
 رأفته تعالى أنه نفي  
 الحرج أو لا ضمناً بقوله  
 يريد الله بكم اليسر ثم  
 نفاه صريحاً بقوله ولا

مجاهد في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
 عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام **حدثني** محمد بن سعد  
 قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ادخلوا في السلم كافة قال السلم الاسلام  
**حدثني** موسى بن هرون قال أخبرنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي ادخلوا في السلم يقول في  
 الاسلام **حدثنا** أبو بكر ييب قال ثنا وكيع عن النضر بن عربي عن مجاهد ادخلوا في الاسلام **حدثني**  
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ادخلوا في السلم قال السلم الاسلام **حدثت** عن  
 الحسين بن فرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عميد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول  
 ادخلوا في السلم في الاسلام \* وقال آخرون بل معنى ذلك ادخلوا في الطاعة ذكر من قال ذلك **حدثت**  
 عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ادخلوا في السلم يقول ادخلوا في الطاعة وقد اختلف  
 القراء في قراءة ذلك فقراءته عامة قراء أهل الحجاز ادخلوا في السلم بفتح السين وقراءته عامة قراء الكوفيين بكسر  
 السين فأما الذين فتحوا السين من السلم فأنهم وجهوا تأويلها إلى المسألة بمعنى ادخلوا في الصلح والمسألة وترك  
 الحرب واعطاء الجزية وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من السين فأنهم مختلفون في تأويله فهم من يوجهه  
 إلى الاسلام بمعنى ادخلوا في الاسلام كافة ومنهم من يوجهه إلى الصلح بمعنى ادخلوا في الصلح ويستشهد على  
 أن السين تكسر وهي بمعنى الصلح بقول زهير بن أبي سلمى

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعاً \* بمال ومعروف من الأمر نسلم

وأولى التأويلات بقوله ادخلوا في السلم قول من قال معناه ادخلوا في الاسلام كافة وأما الذي هو أولى  
 القراءتين بالصواب في قراءة ذلك فقراءة من قرأ بكسر السين لان ذلك اذا قرئ كذلك وان كان قد يحتمل  
 معنى الصلح فان معنى الاسلام ودوام الأمر الصالح عند العرب أغلب عليه من الصلح والمسألة وينشد  
 بيت أخي كندة

دعوت عشيرتي للسلم لما \* رأيتمهم تو لوامد برينا

بكسر السين بمعنى دعوتهم للاسلام لما ارتدوا وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ ما في القرآن من ذكر السلم بالفتح سوى هذه التي في  
 سورة البقرة فإنه كان يخصها بكسرها توجيهاً منه لعنايتها إلى الاسلام دون ما سواها وانما اخترنا ما اخترنا  
 من التأويل في قوله ادخلوا في السلم وصرنا معناه إلى الاسلام لان الآية مخاطبة بها المؤمنون فلن يعدو  
 الخطاب اذا كان خطباً للمؤمنين من أحد أمرين اما أن يكون خطباً للمؤمنين بمحمد المصدقين به وما جاء به فان  
 يكن ذلك كذلك فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل الايمان ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم لان المسألة  
 والمصالحة انما يؤمر بهما من كان حرباً بترك الحرب فاما المولى فلا يجوز أن يقال له صالح فلان اولاً حرب بينهما  
 ولا عداوة أو يكون خطاباً لأهل الايمان عن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدقين بهم وما جاؤا به  
 من عند الله المنكرين محمداً ونبوته فقبل لهم ادخلوا في السلم يعني به الاسلام لا الصلح لان الله عز وجل انما أمر  
 عباده بالايمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به وإلى ذلك دعاهم دون المسألة والمصالحة بل نهى نبيه  
 صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الاسلام فقال فلاتهن: وواتدعوا إلى السلم وأنتم  
 الأعلون والله معكم وانما أباح له صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال اذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة فقال  
 له جل ثناؤه وان جنحو السلم فأجنح لها فإما دعاهم إلى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن فيجوز توجيه قوله  
 ادخلوا في السلم إلى ذلك فان قال لنا قائل فأى هذين الفريقين دعى إلى الاسلام كافة قيل قد اختلف في تأويل  
 ذلك فقال بعضهم دعى إليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به \* وقال آخرون قيل دعى إليه  
 المؤمنون عن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المكذوبين بمحمد فان قال فما وجه دعاء المؤمن بمحمد



أجهده فقد فعل ما لم يريد  
الله منه اذ كان لا يريد  
العسر وأجيب باننا  
نحمل اللفظ على أنه  
تعالى لا يأمره بالعسر  
وان كان قد ير يدمنه  
العسر فان الامر عندنا  
قد ثبت بدون الارادة  
فكما أنه يجوز أن يأمر  
ولا يريد جاز أن يريد  
ولا يأمر قوله (ولتكمالوا)  
أجمعوا على أن الفعل  
المعلل محذوف فيه  
فعن الفراء التقدير  
ولتكمالوا العدة  
ولتكبروا الله على  
ما هداكم ولعلكم  
تشكرون شرع بجملة  
ما ذكره وهو الامر  
بصوم العدة وتعليم  
كيفية القضاء والرخصة  
في أباحة الفطر وهذا  
نوع من اللف لطيف  
المسلك فقوله لتكمالوا  
علة الامر بمراجعة العدة  
ولتكبروا وعله ما علم من  
كيفية القضاء والخروج  
عن عهدة الفطر  
ولعلم تشكرون أي  
ارادة ان تشكروا علة  
الترخيص والتيسير  
وعن الزجاج أن المحذوف  
فعل أمر مقدر قبله  
كله قيل لتعلموا  
ما تعلمون ولتكمالوا  
والفرق أن حذف  
النون في الاول للنصب

وبما جاء به الى الاسلام قيل وجه دعائه الى ذلك الأمر به بالعمل بجميع شرائعه واقامة جميع أحكامه وحدوده  
دون تضييع بعضه والعمل ببعضه واذا كان ذلك معناه كان قوله كافة من صفة السلم ويكون تأويله ادخولوا في  
العمل بجميع معاني السلم ولا تضعوا شيئا منه بأهل الايمان بمحمد وما جاء به وبجوهد المعنى ان يقول عكرمة  
في تأويل ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني سجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ادخولوا في السلم  
كافة قال نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسود وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد  
كلهم من يهود قالموا يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقيم  
بها بالليل فنزلت يا أيها الذين آمنوا ادخولوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فقد صرح عكرمة بمعنى  
ما قلنا في ذلك من أن تأويل ذلك دعاء للمؤمنين الى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الاسلام والعمل  
بجميع شرائع الاسلام والنهي عن تضييع شيء من حدوده \* وقال آخرون بل الفريق الذي دعى الى السلم  
فقبل لهم ادخولوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب أمروا بالدخول في الاسلام ذكر من قال ذلك حديثنا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثني سجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله ادخولوا في السلم كافة  
يعني أهل الكتاب حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول أخبرنا عبيد بن  
سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قول الله عز وجل ادخولوا في السلم كافة قال يعني أهل الكتاب والصواب  
من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الاسلام كلها  
وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به والمصدقون عن قبله من الانبياء  
والرسل وما جاؤا به وقد دعاه الله عز وجل كلا الفريقين الى العمل بشرائع الاسلام وحدوده والمحافظة على فرائضه  
التي فرضها ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك فالآية عامة لكل من شمله اسم الايمان فلا وجه لخصوص بعض  
يهادون بعض وعمل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهدي يقول حديثي محمد بن عمرو قال ثنا  
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ادخولوا في السلم كافة قال ادخولوا  
في الاسلام كافة ادخولوا في الاعمال كافة ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (كافة) يعني جل ثناؤه كافة  
عامة جميعا كما حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله في السلم  
كافة قال جميعا حديثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في السلم كافة قال جميعا  
وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في السلم كافة قال جميعا وعن أبيه عن  
قتادة مثله حديثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن الجراح عن النضر عن مجاهد ادخولوا في الاسلام جميعا  
حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني سجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس كافة جميعا حديثي  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كافة جميعا وقرأوا فاتوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة جميعا  
حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك  
يقول في قوله ادخولوا في السلم كافة قال جميعا ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ولا تتبعوا خطوات الشيطان  
انه لكم عدو مبين) يعني جل ثناؤه بذلك اعلموا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها وادخولوا في التصديق به  
قولا وعملا ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها فانه لكم عدو مبين لكم عداوته وطريق الشيطان الذي  
نهاهم أن يتبعوه وهو ما خالف حكم الاسلام وشرائعه ومنه تسييت السبت وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة  
الاسلام وقد بينت معنى الخطوات بالأدلة الشاهدة على صحته فيما مضى فكرهت اعادته في هذا المكان  
﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فان زلتم من بعد ما جاءكم بينات فاعلموا أن الله عز رحيم) يعني  
بذلك جل ثناؤه فان أخطأتم الحق فضالتم عنه وخالفتم الاسلام وشرائعه من بعد ما جاءكم بينات  
هداى واتضح لكم صحة أمر الاسلام بالأدلة التي قطعت عنكم أيها المؤمنون فاعلموا أن الله ذو عزة لا يمنع  
من الانتقام منكم مانع ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع حكيم فيما يفعل بكم

وفي هذا الجزم ولا يخفى أن قوله ولعلم تشكرون يبقى في هذا الوجه غير مرتب بما قبله إلا أن يقال انه في قوة ولتشكروا وفيه أيضا بعد



وإنما قيل ولتكموا  
العدة ولم يقل ولتكموا  
الشهر ليشتمل عدة أيام  
الشهر وعدة أيام  
القضاء جميعا وعدى  
فعل التكبير يعلى  
لتضمين معنى التمدادى  
ولتكبروا الله حامدين  
على ما هداكم والمراد  
بالتكبير قيل انه تعظيم  
الله تعالى والثناء عليه  
شكرا على ما فرق لهذه  
الطاعة وتعام هذا  
التكبير انما يكون  
بالقول والاعتقاد والعمل  
فالقول أن يقر بصفاته  
العلى وأسماؤه الحسنى  
ويزفه عما لا يليق به  
من نذ وصاحبه وولده  
وتشبيهه بالخلق وكل  
ذلك لا يعتد به الامع  
الاعتقاد القلبى وأما  
العمل فالتعبد بالأوامر  
والتباعد عن النواهي  
وهذا يختص بوقت  
استكمال عدة رمضان  
ولكنه شامل لجميع  
الاحيان وقيل هو  
تكبير الفطر وإنه  
مشروع في العيدين  
لماروى أنه صلى الله  
عليه وسلم كان يخرج  
يوم الفطر والاضحى  
رافعا صوته بالتهليل  
والتكبير حتى يأتي  
المصلى وأول وقتة في  
العيدين جميعا غروب

من عقوبته على معصيتكم إياه بعد أقامته الحجة عليكم وفي غيره من أموره وقد قال عدد من أهل التأويل ان  
البيئات هي محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وذلك قريب من الذى قلنا في تأويل ذلك لان محمد أصلى الله  
عليه وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين غير أن الذى قلناه في تأويل ذلك أولى بالحق  
لان الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الاسلام من أحبار أهل الكتاب بما عهد اليهم في التوراة والانجيل  
وتقدم اليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاية به فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما زعمهم من الحجج  
بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل في ذلك وبخو الذى قلناه في ذلك قال  
أهل التأويل ذكر أقوال القائلين في تأويل قوله فان زلتهم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال  
ثنا أسباط عن السدى في قوله فان زلتهم يقول فان ضلتم **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا  
عمى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فان زلتهم قال والزئىل الشرك ذكر أقوال القائلين في  
تأويل قوله من بعد ما جاء تكلم البيئات **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن عماد قال ثنا  
أسباط عن السدى من بعد ما جاء تكلم البيئات يقول من بعد ما جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم **حدثني**  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح فان زلتهم من بعد ما جاء تكلم البيئات قال الاسلام  
والقرآن **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاعلموا أن الله عزير حكيم  
يقول عزير في نعمته حكيم في أمره **القول** في تأويل قوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل  
من الغمام والملائكة) يعنى بذلك جل ثناؤه هل ينظر المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءه إلا أن  
يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ثم اختلفت القراء في قراءة قوله والملائكة فقرأ بعضهم هل ينظرون  
الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل  
ينظرون الآن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ذكر من قال ذلك **حدثني** أحمد بن يوسف عن أبي  
عبيد القاسم بن سلام قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازى عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبي العالصة  
قال في قراءة أبي بن كعب هل ينظرون الآن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال تأتي الملائكة في ظلل  
من الغمام ويأتى الله عز وجل فيما شاء وقد **حدثني** هذا الحديث عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن  
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية وقال  
أبو جعفر الرازى وهي في بعض القراءة هل ينظرون الآن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام كقوله ويوم  
تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا \* وقرأ ذلك آخرون هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من  
الغمام والملائكة بانخفاض عطفا بالملائكة على الظلل يعنى هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام  
وفي الملائكة وكذلك اختلفت القراء في قراءة ظلل فقرأها بعضهم في ظلل وبعضهم في ظلال فمن قرأها  
في ظلل فانه وجهها الى أنها جمع ظلة والظلة تجمع ظلل وظلال كما تجمع الخلة خلل وخللال والجللة جليل  
وجلال وأما الذى قرأها في ظلال فانه جعلها جمع ظلة كما ذكرنا من جمعهم الخلة خللال وقد يحتمل أن  
يكون قارئه كذلك وجهه الى أن ذلك جمع ظل لان الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا \* والصواب من  
القراءة في ذلك عندى هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال ان من الغمام طاقات يأتى الله فيها محفوفاً فدل بقوله طاقات على أنها ظلل لا ظلال لان واحد  
الظلل ظلة وهي الطاق واتباعنا خط المحقق وكذلك الواجب في كل ما تنفقت معانيه واختلفت في قراءته  
القراء ولم يكن على احدى القراءتين دلالة تنفصل بهما من الاخرى غير اختلاف خط المحقق فالذى ينبغي  
أن تؤثروا قراءته منها ما وافق رسم المحقق وأما الذى هو أولى القراءتين في والملائكة فالصواب بالرفع عطفا بها  
على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام الآن تأتيهم الملائكة  
على ما روى عن أبي بن كعب لان الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم فقال







المصلي وبالصلى إلى الغاية المذكورة سواء كان يصلي المكبر مع الامام أولا يصلي ويستثنى من ذلك الحاج فلا يكبر ليلية الاضحية واختلف في أن التكبير في أي العيدين أو كدفني القديم ليلية النحر لاجتماع السلف عليها وفي الجديد ليلية الفطر لورود النص فيها قوله سبحانه (وإذا سألك عبادي عني) وجه اتصاله بما قبله هو أنه لما أمر العباد بالتكبير الذي هو الذكرو والشكر تبهم على أنه مطلع على ذكرهم وشكرهم فيسمع نداءهم ويحبب دعاءهم ولا يخيب رجاءهم أو أنه أمرهم بالتناء ثم رغبهم في الدعاء تعليما للمسئلة وتبنيها على حسن الطلب وسبب نزوله ما روى أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ربنا فتنابحيه أم بعيد فنناديه وقيل كان في غزاة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال صلى الله عليه وسلم انكم لاندعون أصم ولا غائبا انما تدعون سمعا قريبا وعن قتادة أن الصحابة قالوا يا بني الله كيف ندعوك ربنا فنزلت

ثوابه وحسابه وعذابه كما قال عز وجل بل مكر الليل والنهار وكما يقال قطع الوالى اللص أو ضربه وانما قطعاه أعوانه وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فأغنى ذلك عن تكريره لان معناه ههنا هو معناه هنالك فعنى الكلام اذا هلك بنظرون التاركون الدخول في السلم كافة والمتبعون خطوات الشيطان الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيقضى في أمرهم ما هو قاض حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن اسمعيل بن رافع المديني عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من الانصار عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موقفا واحدا يوم القيامة مقدار سبعين عاما لا ينظر اليكم ولا يقضى بينكم قد حصر عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع ثم تدمعون دما وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم الأذقان أو يلجمكم فتصيحون ثم تقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضى بيننا فيقولون من أحق بذلك من أبيكم آدم جبل الله تربته وخلقه سيده ونفخ فيه من روحه وكله قبلا فيؤتى آدم فيطلب ذلك اله فيأبى ثم يستقرؤن الأنبياء نبيانبا كلما جاؤا نبيا أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتيوني فاذا جاؤني خرجت حتى أتى الفحص قال أبو هريرة يارسول الله وما الفحص قال قدام العرش فأخر ساجدا فلا يزال ساجدا حتى يبعث الله الى ملكا فيأخذ بعضدى فيرفعي ثم يقول الله لي يا محمد فأقول نعم وهو أعلم فيقول ما سألتك فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فأقضى بينهم فيقول قد شفعتك أنا آتيكم فأقضى بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصرف حتى أقف مع الناس فينابحن وقوف سمعنا حسنا من السماء شيئا فها لنا فنزل أهل السماء الدنيا على من في الأرض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الأرض أشرفت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيم ربنا قالوا لا وهوات ثم نزل أهل السماء الثانية بمثل من نزل من الملائكة وبمثل من فيها من الجن والانس حتى اذا دنوا من الأرض أشرفت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيم ربنا قالوا لا وهوات ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثل من نزل من الملائكة وبمثل من في الأرض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الأرض أشرفت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيم ربنا قالوا لا وهوات ثم نزل أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار في ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من تسبيحهم يقولون سبحان ذى الملك والملكوت سبحان رب العرش ذى الجبروت سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الذى عمت الخلائق ولا يموت سبحان رب الملائكة والروح قدوس قدوس سبحان ربنا الأعلى سبحان ذى السلطان والعظمة سبحانه أبدا أبدا فينزل تبارك وتعالى يحمل عرشه يومئذ ثمانية وهم اليوم أربعة أقدمهم على تخوم الأرض السفلى والسموات الى حجرهم والعرش على مناكبهم فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الأرض ثم نادى مناد نداء سمع الخلائق فيقول يا معشر الجن والانس انى قد أنصت منذ يوم خلقتم الى يومكم هذا أسمع كلامكم وأبصر أعمالكم فأنصتوا الى قائمها صحفكم وأعمالكم تقرأ عليكم فن وجد خيرا فلما مد الله من وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فيقضى الله عز وجل بين خلقه الجن والانس والبهايم فانه ليقص يومئذ للجماء من ذات القرن وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله والملائكة انه يعنى به الملائكة تأتيهم عند الموت لانه صلى الله عليه وسلم ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشقق السماء وبمثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا اطالة الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا في ذلك ويوضح أيضا صحة ما اخترنا في قراءة قوله والملائكة بالرفع على معنى وتأتيهم الملائكة وبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض لانه أخبر صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تأتي أهل القيامة في موقفهم حين تفتت السماء قبل أن يأتهم بهم في ظلل من الغمام الا أن يكون قارى ذلك ذهب الى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك الا أن يأتهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتهم الله في ظلل من الغمام فيكون ذلك وجهان التأويل وان كان بعيدا من قول أهل العلم ودلالة الكتاب وانار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وقضى



أن يهود أهل المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربك دعاءنا فنزلت وعن الحسن (١٩٣) سألت الصحابة فقالوا أين ربنا فنزلت وقيل

فرض عليهم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أي إذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا ربهم في ذلك التكليف ثم ندما وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن قبول توبتهم فقبلت بمسرة بقبول توبتهم ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم وبهذا الوجه تصير الآية مناسبة لما قبلها ولما بعدها ثم إن سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاته بان يكون السائل ممن يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات وأما أن يكون عن صفاته بأنه هل يسمع دعاءنا أو عن أفعاله بأنه إذا سمع دعاءنا فهل يجيبنا إلى مطلوبنا أو كيف أذن في الدعاء وهل أذن في ان ندعوه بجميع الاسماء أو ما أذن الابان ندعوه بأسماء معينة وهل أذن أن ندعوه الابان ندعوه على وجه معين كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا

الأمر والى الله ترجع الأمور) يعني جل ثناؤه بذلك وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ما ذكرناه قبل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم حتى القصاص للجبناء من القرناء من البهائم وأما قوله والى الله ترجع الأمور فإنه يعني والى الله يؤل القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا من ظلم بعضهم بعضا واعتداء المعتدى منهم حدود الله وخلاف أمره واحسان المحسن منهم وطاعته آياه فيما أمره به فيفصل بين المنظلمين ويجازي أهل الاحسان بالاحسان وأهل الاساءة بما رأوا ويفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو وذلك قال جل ثناؤه والى الله ترجع الأمور وان كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها واليه مصيرها إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون وبلى النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه فيحكم بينهم بعض عبيده فيجوز بعض وبعده بعض ويصيب واحد ويخطئ واحد ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ويتعد ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة فأعلم عبادة تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك اليه في موقف القيامة فينصف كل من كل ويجازي حق الجزاء كلا حيث لا ظلم ولا تمتنع من نفوذ حكمه عليه وحيث يستوى الضعيف والقوى والفقير والغني ويضعل الظلم وينزل سلطان العدل وانما أدخل جل وعز الألف واللام في الأمر لانه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور ولم يعن بها بعضا دون بعض فكان ذلك معنى قول القائل يعجبني العسل والبغل أقوى من الحمار فيدخل فيه الألف واللام لانه لم يقصده قصد بعض دون بعض انما راد به العموم والجمع ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) يعني بذلك جل ثناؤه سل يا محمد بنى اسرائيل الذين لا ينتظرون بالانابة الى طاعتي والتوبة الى بالقرار بنيتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندي الا أن آتهم في ظلم من انهم وملائكتي فأفصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت اليك من كتي وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني وبينهم كم جئتهم به من قبلك من آية وعلاوة على ما فرضت عليهم من فرائض فأمرتهم به من طاعتي وتابعت عليهم من حججى على أيدي أنبيائي ورسلى من قبلك مؤيدة لهم على صدقهم بينة أنهم من عندي واضحة انهم من أدلتى على صدق نذرى ورسلى فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك فكفروا وحججى وكذبوا رسلى وغير وانعى قبلهم وبدلوا عهدي ووصيتي لهم وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية وهى ههنا ما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر وهم اليهود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة يقول آتاهم الله آيات بينات عصا موسى ويده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلل عليهم النعام وأنزل عليهم المن والسلوى وذلك من آيات الله التي آتاها بنى اسرائيل في آيات كثيرة غيرها خالفوا معها أمر الله فقتلوا أنبياء الله ورسله وبدلوا عهده ووصيته لهم قال الله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وانما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات فأمره بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الامم قبلهم بأنبيائهم مع مظاهرتهم عليهم الحجج وأن من هو بين أظهرهم من اليهود انما هم من بقايا من جرت عاداتهم ممن قص عليه قصصهم من بنى اسرائيل ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) يعني بالنعم جل ثناؤه الاسلام وما فرض من شرائع دينه ويعنى بقوله ومن يبدل نعمة الله ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي هى الاسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به فإنه معاقبه بما أوعده على الكفر به من العقوبة والله شديد عقابه أليم عذابه فتأويل الآية اذا يابا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بها ادخلوا في الاسلام جميعا ودعوا الكفر وما دعاكم اليه الشيطان من ضلالاته وقد جاء تكليم النبيات من عندي بحمدوما أظهرت على يديكم من الحجج والبر فلا تبدلوا عهدي اليكم فيه وفيما جاءكم به من عندي في كتابكم بأنه نبي

(٢٥) - ابن جرير - ثانی تخافت بها وكل هذه الوجوه محتملة لان قوله فاني قريب يدل على أن السؤال كان عن الذات



في الدعاء على أي نحو  
 أراد ما لم يتجاوز قانون  
 الأدب عرفا كقوله تعالى  
 والله الأسماء الحسنى  
 فادعوه بها قال العلماء  
 ليس القرب ههنا  
 بالمكان لانه لو كان في  
 المكان كان مشارا اليه  
 بالحس ومنقسم اذ يمتنع  
 أن يكون في الصغر  
 والحجارة كالجوهر  
 الفرد وكل منقسم  
 مفتقر في محقه الى  
 أجزاء وكل مفتقر ممكن  
 وأيضاً لو كان في المكان  
 فالما أن يكون غير متناه  
 من جميع الجوانب  
 وهو محال فان كل بعد  
 متناه بغيره انما هي  
 الأبعاد أو من جانب  
 واحد فكذلك مع أن  
 كونه بحيث يقتضي  
 جانب منه عدم التناهي  
 وجانب منه التناهي  
 يوجب كونه مركباً من  
 أجزاء مختلفة الطبائع  
 أو يكون متناهياً من  
 جميع الجوانب وهو  
 باطل بالاتفاق وأيضاً  
 هذه الآية من أقوى  
 الدلائل على أن القرب  
 ليس بالجهة لانه لو كان  
 في المكان لما كان قريبا  
 من الكل بل لو كان  
 قريبا من جهة العرش  
 يكون بعيداً عن غيرهم  
 ولو كان قريبا من المشرق

ورسولاً فانه من يبدل ذلك منكم فيغيره فاني له معاقب بالاليم من العقوبة وعمل الذي قلنا في قوله ومن يبدل  
 نعمة الله من بعد ما جاءته قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا  
 أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال يكفر  
 بها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله **حدثني** موسى  
 ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن يبدل نعمة الله قال يقول من يبدلها  
 كفر **حدثت** عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته يقول  
 ومن يكفر نعمة من بعد ما جاءته **القول** في تأويل قوله جل ذكره (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون  
 من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) يعني جل ثناؤه بذلك زين للذين كفروا وحبا الحياة الدنيا  
 العاجلة في الذنب فهم يبتغون فيها المكائرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ويستكبرون عن  
 اتباعك يا محمد والاقارب ما حجت به من عندي تعظما منهم على من صدقك واتبعك ويسخرون عن تبعك من  
 أهل الايمان والتصديق بك في تركهم المكائرة والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياس والاموال بطلب الرياسات  
 واقبالهم على طلبهم ما عندي برفض الدنيا وترك زينتها والذين عملوا لي وأقبلوا على طاعتي ورفضوا لذات  
 الدنيا وشهواتها اتباعك وطلبها عندي واتقاء منهم أداء فرائض وتجنب معاصي فوق الذين كفروا يوم  
 القيامة بادخال المتقين الجنة وادخال الذين كفروا النار وبنحو الذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم  
 ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله زين للذين كفروا  
 الحياة الدنيا قال الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا في طلبهم الآخرة قال ابن جريج  
 لا أحسبه الا عن عكرمة قال قالوا لو كان محمد نبيا كما يقول لا تبعه أشرافنا وساداتنا والله ما تبعه الا أهل  
 الحاجة مثل ابن مسعود **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله  
 والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال فوقهم في الجنة **القول** في تأويل قوله تعالى (والله يرزق من يشاء  
 بغير حساب) ويعني بذلك والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطايه بغير محاسبة منه  
 لهم على ما من به عليهم من كرامته فان قال لنا قائل وما في قوله يرزق من يشاء بغير حساب من المدح قيل  
 المعنى الذي فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاق خرائفه فيحتاج الى حساب ما يخرج منها اذ كان الحساب  
 من المعطي انما يكون ليعلم قدر العطاء الذي يخرج من ملكه الى غيره لئلا يتجاوز في عطايه الى ما يحجب به قربنا  
 تبارك وتعالى وغير خائف نفاق خرائفه ولا انتقاص شيء من ملكه بعطائه ما يعطى عباده فيحتاج الى حساب  
 ما يعطى واحصاء ما يبقى فذلك المعنى الذي في قوله والله يرزق من يشاء بغير حساب **القول** في تأويل قوله  
 تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأُنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس  
 فيما اختلفوا فيه) اختلف أهل التأويل في معنى الامة في هذا الموضع وفي الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا  
 أمة واحدة فقال بعضهم هم الذين كانوا بين آدم ونوح وهم عشرة قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق  
 فاختلَفوا بعد ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا همام بن منبه  
 عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وادم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلَفوا فبعث  
 الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلَفوا **حدثنا**  
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا  
 على الهدى جميعا فاختلَفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول نبي بعث نوح فتأويل الامة  
 على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس الدين كما قال النابغة الذبياني

حلفت فلم أترك لنفسك ريبه \* وهل يأمن ذو أمة وهو طائع



فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأصل الامة الجماعة تتجمع على دين واحد ثم يكتفى بالخبر عن الامة من الخبر عن الدين لدلائلها عليه كما قال جل ثناؤه ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة يراد به اهل دين واحد وملة واحدة فوجه ابن عباس في تأويله قوله كان الناس امة واحدة الى ان الناس كانوا اهل دين واحد حتى اختلفوا وقال آخرون بل تأويل ذلك كان آدم على الحق امام الذريته فبعث الله النبيين في ولده ووجهوا معنى الامة الى الطاعة لله والدعاء الى توحيده واتباع امره من قول الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا يعني بقوله امة اماما في الخير يقتدي به ويتبع عليه ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان الناس امة واحدة قال آدم **حدثنا أحمد بن اسحق** قال ثنا ابو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد مثله **حدثنا القاسم** قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله كان الناس امة واحدة قال آدم قال كان بين آدم ونوح عشرة انبياء فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال مجاهد آدم امة واحدة وكأن من قال هذا القول استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة لا اجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة فيمن سماه بالامة كما يقال فلان امة واحدة يقوم مقام الامة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لانه سبب لاجتماع الاسباب من الناس على مادعاهم اليه من أخلاق الخير فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده الى حال اختلافهم سماه بذلك امة وقال آخرون معنى ذلك كان الناس امة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على ادم ذكر من قال ذلك **حدثت** عن عمار عن ابن ابي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كان الناس امة واحدة وعن أبيه عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال كانوا امة واحدة حيث عرضوا على آدم ففطرهم يومئذ على الاسلام وأقره بالعبودية وكانوا امة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد آدم فكان أبي يقرأ كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى فيما اختلفوا فيه وان الله انما بعث الرسل وأزل الكتب عند الاختلاف **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كان الناس امة واحدة قال حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا امة واحدة قط غير ذلك اليوم فبعث الله النبيين قال هذا حين تفرقت الامة وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل قول من قال بقول ابن عباس ان الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح وقد بينا معناه هناك الا ان الوقت الذي كان الناس فيه امة واحدة مخالف للوقت الذي وقته ابن عباس وقال آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك وقالوا انما معنى قوله كان الناس امة واحدة على دين واحد فبعث الله النبيين ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن سعد** قال ثنا أبي قال ثنا عيسى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله كان الناس امة واحدة يقول كان ديننا واحدا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب ان يقال ان الله عز وجل أخبر عباده ان الناس كانوا امة واحدة على دين واحد وملة واحدة كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كان الناس امة واحدة يقول ديننا واحد على دين آدم فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق كما قال أبي بن كعب وكما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هي في قراءة ابن مسعود اختلفوا فيه على الاسلام واختلفوا في دينهم فبعث الله عندهم اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين وأزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رجعة منه جل ذكره بخلقه واعتذار امته اللهم وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه امة واحدة من عهد آدم الى عهد نوح عليهم السلام كما روى عكرمة عن ابن عباس وكما قاله قتادة وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك ولادلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحق على أي هذه الاوقات كان ذلك فغير جائز أن نقول فيه الا ما قال الله عز وجل من أن الناس كانوا

أقرب اليه من جبل الوريد وقوله صلى الله عليه وسلم هو بينكم وبين أعناقكم واحلكم وقد أشار بعض المحققين الى أن انصاف ما هيأت الممكنات بوجودها لما كان بالحادث الصانع فهو كالتوسط بين ما هيأتها ووجوداتها فكون أقرب الى ماهية كل ممكن من وجود تلك الماهية لها بل ماهية كل شيء انما صارت هي هي يجعل الصانع حتى ماهية الوجود فيه صار الجوهر جوهرًا والسواد سوادًا والعقل عقلا والنفس نفسا فالصانع أقرب الى كل ماهية من تلك الماهيات الى نفسها (قلت) استصحاب المكان لا يوجب الافتقار الى المكان ولئن سلم أن كل مقتدر الى المكان ينقسم فانقسام كل مستصحب للمكان ممنوع وبراهين تنهى الأبعاد مختلفة زيفناها في مواضعها فلا ذرة من ذرات العالم الا نورًا او انوارًا محيط بها قاهر عليها قريب منها أقرب من وجودها اليها لا بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الصنع والابحاد فقط بل بضرب آخر

لا يكشف المقال عنه غير الخيال مع التعمير عن بعض ذلك يوجب شغفه الجهال شعير



فان سألوه عليه السلام  
 ابن ربناصح الجواب  
 باني قريب وان سألوه  
 هل يسمع ربنا دعانا  
 صح الجواب باني قريب  
 وان سألوه كيف ندعوه  
 ارفع الصوت أم  
 باخفائه صح أن يجاب  
 انى قريب وان سألوه  
 هل يعطينا ربنا مطلقا  
 بالدعاء صلح فى الجواب  
 فانى قريب وان سألوه  
 اذا أذنبنا ثم تبنا فهل  
 يقبل الله توبتنا صلح ان  
 يجاب انى قريب أى  
 بالنظر اليهم والتجاوز  
 عنهم \* واعلم أن الدعاء  
 مصدر دعوت أدعو  
 وقد يكون اسم تقول  
 سمعت دعاء كما تقول  
 سمعت صوتا وحقيقة  
 الدعاء استدعاء العبد  
 رب جل جلاله العناية  
 والاستمداد والمعونة  
 قال بعض الظاهرين  
 لافائدة فى الدعاء لان  
 المطلوب به ان كان  
 معلوم الوقوع عند الله  
 كان واجب الوقوع  
 والا فلا ولان الأقدار  
 سابقة والافضية جارية  
 وقد جف القلم بما هو  
 كائن فالدعاء لا يزيد فيها  
 شيئا ولا ينقص ولان  
 المقصود ان كان من  
 مصالح العبد فالجواد

أمة واحدة فبعث الله فيهم لما اختلفوا الانبياء والرسل ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك كما لا ينفعنا العلم به اذ لم  
 يكن العلم به لله طاعة غير انه أى ذلك كان فان دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا  
 أمة واحدة انما كانوا أمة واحدة على الايمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به وذلك أن الله جل  
 وعز قال فى السورة التى يذكر فيها يونس وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلّفوا ولو لا كلمة سبقت من ربك لقضى  
 بينهم فيما فيه يختلفون فتوعد جل ذكره على الاختلاف لاعلى الاجتماع ولا على كونهم أمة واحدة  
 ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك لم يكن الا باتتقال بعضهم  
 الى الايمان ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه فى ذلك الحال من الوعيد لانها حال انا  
 بعضهم الى طاعته ومحال أن يتوعد فى حال التوبة والانابة ويترك ذلك فى حال اجتماع الجميع على الكفر  
 والشرك وأما قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فانه يعنى أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع  
 الله بحزب الثواب وكره المآب ويعنى بقوله ومنذرين منذرون من عصى الله فكفر به بشدة العقاب  
 وسوء الحساب والخلود فى النار وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه يعنى بذلك ليحكم  
 الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلفوا فيه فإضافه جل ثناؤه الحكم الى الكتاب وأنه الذى  
 يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين اذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم انما يحكم بما دلهم عليه  
 الكتاب الذى أنزل الله عز وجل فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على صحته من الحكم كما بين الناس  
 وان كان الذى يفصل القضاء بينهم غيره <sup>١</sup> القول فى تأويل قوله تعالى (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه  
 من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) يعنى جل ثناؤه بقوله وما اختلف فيه وما اختلف فى الكتاب الذى أنزله  
 وهو التوراة الا الذين أوتوه يعنى بذلك اليهود من بنى اسرائيل وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها والهاء فى قوله  
 أوتوه عائدة على الكتاب الذى أنزله الله من بعد ما جاءتهم البينات يعنى بذلك من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته  
 أن الكتاب الذى اختلفوا فيه وفى أحكامه من عند الله وأنه الحق الذى لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل  
 بخلاف ما فيه فاخبر عز ذكره عن اليهود من بنى اسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة واختلفوا فيه على علم  
 منهم ما يأتون متمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه ثم أخبر جل ذكره أن تهمهم  
 الخطيئة التى أنزلها وركوبهم المعصية التى ركبوها من خلافهم أمره انما كان منهم بغيا بينهم والبغى مصدر  
 من قول القائل بغى فلان على فلان بغيا اذا طغى واعتدى عليه بغا وزحده ومن ذلك قيل للبحر اذا أمد وللبحر  
 اذا كثرت ماؤه ففاض وللسمح اذا وقع بأرض فأخصبت بغى كل ذلك يعنى واحد وهى زيادته وتجاوز زحده  
 فعنى قوله جل ثناؤه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم من ذلك يقول لم يكن  
 اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بنى اسرائيل فى كتابى الذى أنزلته مع نبي عن جهل منهم به بل كان  
 اختلافهم فيه وخلاف حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيا بينهم طلب الرياسة من بعضهم على بعض  
 واستدلالا من بعضهم لبعض كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع  
 قال ثم رجعت الى بنى اسرائيل فى قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يقول الا الذين أوتوا الكتاب والعلم من  
 بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة  
 فى الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض \* ثم اختلف أهل العربية فى من التى فى قوله  
 من بعد ما جاءتهم البينات ما حكمها ومعناها والمعنى المنتسق فى قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد  
 ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فقال بعضهم من ذلك للذين أوتوا الكتاب وما بعده صلة له غير أنه زعم أن معنى  
 الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات وقد أنكر ذلك بعضهم فقال  
 لا معنى لما قال هذا القائل ولالتقديم البغى قبل من لان من اذا كان الجالب لها البغى نخطأ أن تتقدمه لان  
 البغى مصدر ولا تتقدم صلة المصدر عليه وزعم المنكر ذلك أن الذين مستثنى وأن من بعد ما جاءتهم البينات



القدسي من شغله  
قراءة القرآن عن  
مستلبي أعطيه أفضل  
ما أعطى السائلين  
وقال جمهور العقلاء ان  
الدعاء من أعظم  
مقامات العبودية وأنه  
من شعار الصالحين  
ودأب الانبياء  
 والمرسلين والقرآن  
ناطق بصحته عن  
الصديقين والاحاديث  
مشهورة بالأدعية  
المأثورة بحيث لا مساغ  
للاستكثار ولا مجال للعناد  
والسبب العقلي فيه  
ان كيفية علم الله  
وقضائه وقدره غائبة  
عن العقول والحكمة  
الالهية تقتضي أن  
يكون العبد معلقا بين  
الرجاء والخوف اللذين  
هما متماتم العبودية  
وهذا الطريق صححنا  
القول بالتكليف مع  
الاعتراف باحاطة علم  
الله وجرى ان قضائه  
وقدره في الكل وما  
روى عن جابر أنه جاء  
سراقسة بن مالك بن  
جعشم فقال يا رسول  
الله بين لنا ديننا كأننا  
خلقنا الآن ففهم  
العمل اليوم أفما حفت  
به الاقلام وجرى به  
المقادير أم فيما يستقبل  
قال بل فيما حفت به

مستثنى باستثناء آخر وأن تأويل الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوهما اختلفوا فيه الابعسام اختلفوا  
الامن بعد ما جاءتهم البيئات فكانه كرر الكلام تو كيداره هذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية لان القوم لم  
يختلفوا الامن بعد قيام الحج عليهم وحجى البيئات من عند الله وكذلك لم يختلفوا الابعاف ذلك أشبه بتأويل  
الآية في القول في تأويل قوله عز ذكره (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعني جل ثناؤه بقوله فهدى الله فوفق الذين آمنوا وهم أهل الايمان بالله وبرسوله  
محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به وبما جاءه أنه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه وكان  
اختلافهم الذي خذلهم الله فيه وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فوفقهم لاصابته بالجمعة ضلوا عنها  
وقد فرضت عليهم كالذي فرض علينا فجعلوها السبب فقال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون بيد  
أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم وهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهديانا الله له فلم يودغدا  
وللنصارى بعد غد حدثنا بذلك أحمد بن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عياض بن دينار الليثي  
قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حدثنا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فهدي الله الذين آمنوا لما  
اختلفوا فيه من الحق باذنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس  
دخلوا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم فهديانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه  
فهذا اليوم الذي هدانا الله له والناس لنا فيه تبع غدا للهود وبعدهم للنصارى وكان مما اختلفوا فيه أيضا  
ما قال ابن زيد وهو ما حدثني به يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فهدي الله  
الذين آمنوا للاسلام واختلفوا في الصلاة فمنهم من يصل الى المشرق ومنهم من يصل الى بيت المقدس فهديانا  
للقبلة واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم بعض يوم وبعضهم بعض ليلة وهذا الله واختلفوا في يوم الجمعة  
فأخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الاحد فهديانا الله واختلفوا في ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا  
وقالت النصارى كان نصرانيا فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفا مسلما وما كان من المشركين الذين يدعون  
من أهل الشرك واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفريقة وجعلته النصارى ربا فهديانا الله للفق في هذا الذي  
قال جل ثناؤه فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين  
آمنوا بمحمد وبما جاءه لما اختلف هؤلاء الاحزاب من بني اسرائيل الذين أوتوا الكتاب فيه من الحق باذنه أن  
وفقهم لاصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية اذ كانوا أمة  
واحدة وذلك هود بن ابراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن فصاروا بذلك أمة وسطا كما وصفهم به ربهم ليكونوا  
شهداء على الناس كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع  
فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه فهديهم الله عند الاختلاف انهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل  
الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وابتاء الزكاة فأقاموا على الامر  
الاول الذي كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على  
قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنهم كذبوا رسلهم وهي في  
قراءة أبي بن كعب لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فكان أبو  
العالية يقول في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن حدثني موسى بن هرون قال ثنا  
عمر بن حنبل قال ثنا أسباط عن السدي فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه يقول اختلف الكفار  
فيه فهدي الله الذين آمنوا للحق من ذلك وهي في قراءة ابن مسعود فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه على  
الاسلام وأما قوله باذنه فانه يعني جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له وقد بينا معنى الأذن اذ كان بمعنى العلم في غير هذا  
الموضع بما أغنى عن اعادته ههنا وأما قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فانه يعني ه والله يسد من

الاقلام وجرى به المقادير قال ففهم العمل قال اعلموا بكل ميسر لما خلق له وكل عامل بعمله منبه على ما قلنا فانه صلى الله عليه وسلم علم علقهم بين



الامر ينزلهم بسابق القدر ثم رغبتهم في العمل ولم يترك (١٩٨) أحد الامرين للاخر فقال كل ميسر لما خلق له يريد أنه ميسر في أيام حياته

لعمل الذي سبق به  
القدر قبل وجوده الا  
أنك تحب أن تعرف  
الفرق بين الميسر  
والميسر كيتا تعرف في  
لجة القضاء والقدر  
وكذا القول في باب  
الرزق والكسب  
والحاصل ان الاسباب  
والوسائط والروابط  
معتبرة في جميع أمور  
هذا العالم ومن جهة  
الوسائل في قضاء  
الاطوار الدعاء والالتماس  
كافي الشاهد فعمل الله  
تعالى قد جعل دعاء  
العبد سببا لبعض  
مناجحه فاذا كان كذلك  
فلا بد أن يدعو حتى  
يصل الى مطلوبه ولم  
يكن شيء من ذلك خارجا  
عن قانون القضاء  
السابق وناسخا للكتاب  
المستور ومن فوائد  
الدعاء اظهار شعار النذل  
والانكسار والافسار  
بسمه العجز والافتقار  
وتصحح نسبة العبودية  
والانتماس في غمرات  
التقصان الامكاني  
والافلاس عن ذروة  
الترفع والاستغناء الى  
حضيض الاستكانة  
والحاجة والفاقة ولهذا  
ورد من لم يسأل الله  
يغضب عليه فاذا كان  
الداعي عارفا بالله تعالى

يشاء من خلقه ويرشده الى الطريق القويم على الحق الذي لا عوجاج فيه كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أتوا الكتاب فيه بغيا بينهم فسددهم لاصابة الحق والصواب فيه وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق من أن كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم من الله جل وعز فان قال لنا قائل وما معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه أهدهم للحق أم هداهم للاختلاف فان كان هداهم للاختلاف فائما أضلهم وان كان هداهم للحق فكيف قيل فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه قيل ان ذلك على غير الوجه الذي ذهبت اليه وانما معنى ذلك فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أتوه فكفر بتبديله بعضهم وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم وهم أهل التوراة الذين بدلوا فهدى الله للحق مما بدلوا وحر فوالذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم \* قال أبو جعفر فان أشكل ما قلنا على ذي غفلة فقال وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن اعماهي في كتاب الله في الحق واللام في قوله لما اختلفوا فيه وانت تحوّل اللام في الحق ومن في الاختلاف في التأويل الذي تتأوله فتجعله مقولوبا قيل ذلك في كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى انما خاطبهم بمنطقهم فن ذلك قول الشاعر  
كانت فرضة ماتقول كما \* كان الزناء فرضة الرجم  
وانما الرجم فرضة الزنا وكما قال الآخر

ان سراجا لكريم مغفره \* تحلى به العين اذا ما تجهره  
وانما سراج الذي يحلى بالعين لا العين بسراج وقد قال بعضهم ان معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق أن أهل الكتب الاول اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض وهي كلها من عند الله فهدى الله أهل الايمان بمحمد للتصديق بجميعها وذلك قول غير أن الاول أصح القولين لان الله انما أخبر باختلافهم في كتاب واحد ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره ﴾ (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) أم اقوله أم حسبتم كأنه استفهام بأم في ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام لمسبق كلام هو به متصل ولولم يكن قبله كلام يكون به متصلا وكان ابتداء لم يكن بالبحرف من حروف الاستفهام لان قائله لو كان قال مبتدئا كلاما آخر أم عندك أخوك لكان قائله لا معنى له ولكن لو قال أنت رجل مدد بقوتك أم عندك أخوك ينصرك كان مصيبا وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن اعادته فعنى الكلام أم حسبتم انكم أيها المؤمنون بالله ورسوله تدخلون الجنة ولم يصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الانبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة والضراء وهي العلة والاصاب ولم تزلوا زلزالهم يعني ولم يصيبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبسط القوم نصر الله اياهم فيقولون متى الله ناصرنا ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب وأنه معلهم على عدوهم ومظهرهم عليه فنجزلهم ما وعدهم وأعلى كلمهم وأطفأ نار حرب الذين كفروا وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق حين لقي المؤمنون ما القوم من شدة الجهد من خوف الاحزاب وشدة أذى البرد وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم ان جاءكم اعداءكم فاحذروا فاحذروا فاحذروا فاحذروا فاحذروا الى قوله واذراغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابنتي المؤمنون وزلزوا زلزالا شديدا ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو وقال ثنا أسباط عن السدي أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزوا قال نزل هذا يوم الاحزاب حين قال قائلهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم

وعلمانية لا يفعل الا ما وافق مشيئته وسبق به قضاءه وقدره ودعا على التمثل المذكور من غير أن يكون في دعائه حظ البأساء



من حظوظ النفس الامارة راجيا فيما عند الله من الخير خائفان من الاقدام على (١٩٩) موقف المساءلة والنجاة وأن تكون

استجابته صورة الاستدراج كان دعاؤه خليقا بالاجابة وجديرا بالقبول وأن تعود بركته عليه قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو الله بدعاء الا استجيب له فاما أن يجعل له في الدنيا واما أن يدخر له في الآخرة واما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا لم يدع باسم أو قطعة رحمة أو يستجمل قالوا يا رسول الله وكيف يستجمل قال يقول دعوت ربي فاستجاب لي وأما هيئة الداعي فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وأما شرائط الدعاء فمنها بعد ما مر من الاخلاص وغيره تركية البدن واصلاحه بلقمة الخلال وذكر النبي صلى الله

البأساء والضراء وزلزلوا قال نزلت في يوم الاحزاب أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر فكنا نأى كما قال الله جل وعز وبلغت القلوب الحناجر وأما قوله ولما يأتكم فان عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى ولم يأتكم ويرعون أن ماصلة وحشو وقد بينت القول في ما التي يسميها أهل العربية صلة ما حكمها في غير هذا الموضوع عما أغنى عن اعادته وأمام معنى قوله مثل الذين خلوا من قبلكم فانه يعنى شبه الذين خلوا فوضوا قبلكم وقد دللت في غير هذا الموضوع على أن المثل الشبهه وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا (١) حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن عبد الملك بن جريج قال قاله حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال هو خيرهم وأعلمهم بالله وفي قوله حتى يقول الرسول وجهان من القراءة الرفع والنصب ومن رفع فانه يقول لما كان يحسن في موضعه فعله أبطل عمل حتى فيها لان حتى غير عاملة في فعل وانما عمل في يفعل وإذا تقدمه ما فعل وكان الذي بعدها يفعل وهو ما قد فعل وفرغ منه وكان ما قبلها من الفعل غير متناول فالفصح من كلام العرب حينئذ الرفع في يفعل وإبطال عمل حتى عنه وذلك نحو قول القائل قلت الى فلان حتى أضربه والرفع هو الكلام الصحيح في أضربه اذا أراد قلت اليه حتى ضربه اذا كان الضرب قد كان وفرغ منه وكان القيام غير متناول المدة فاما اذا كان ما قبل حتى من الفعل على لفظ فعل متناول المدة وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقضى فالصحيح من الكلام نصب يفعل واعمال حتى وذلك نحو قول القائل ما زال فلان يطلبك حتى يكلمك وجعل ينظر اليك حتى يثبتك فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى كما قال الشاعر

مطوب بهم حتى تكلم مطيهم \* وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

فنصب تكلم والفعل الذي بعد حتى ماض لان الذي قبلها من المطوب متناول والصحيح من القراءة اذا كان ذلك كذلك وزلزلوا حتى يقول الرسول نصب يقول ان كانت الزلزلة فعلا متطاولا مثل المطوب بالابل وانما الزلزلة في هذا الموضوع الخوف من العدو لازلزلة الارض فلذلك كانت متطاوله وكان النصب في يقول وان كان بمعنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والاقرب بين واليتامى والمسكين وابن السبيل وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) يعنى بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد أى شئ ينفقون من أموالهم فيتصدقون به وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به فقل لهم ما أنفقتم من أموالكم وتصدقته فانفقوه وتصدقوا به واجعلوا له لآبائكم وأمهاتكم وأقرب بيكم واليتامى منكم والمسكين وابن السبيل فانكم ما تأتون من خير وتصنعوه اليهم فان الله به عليم وهو محصيه لكم حتى يوفيكهم أجوركم عليه يوم القيامة ويشيكم على ما أظعموه باحسانكم عليه والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية وفي قوله ماذا وجهان من الاعراب أحدهما أن يكون ماذا بمعنى أى شئ فيكون نصبا بقوله ينفقون فيكون معنى الكلام حينئذ يسألونك أى شئ ينفقون ولا ينصب يسألونك والآخر منهما الرفع والرفع في ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذا الذى مع ما بمعنى الذى فيرفع ما بذا واذاجما وينفقون من صلة ذافان العرب قد تصل ذا وهذا كما قال الشاعر

عدس ما لعباد عبدك اماره \* أمنت وهذا تحملي طليق

فتملين من صلة هذا فيكون تأويل الكلام حينئذ يسألونك ما الذى ينفقون والآخر من وجهى الرفع أن تكون ماذا بمعنى أى شئ فيرفع ماذا وان كان قوله ينفقون واقعا عليه اذ كان العامل فيه وهو ينفقون لا يصلح (١) ذكر السنن ولم يذكر المتن ولعله حذفه اتكالا على ما قدمه في قوله فعنى الكلام أم حسبتم الخ تأمل

عليه وسلم الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء أشعث أغبر يقول يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام



تقديمه قبله وذلك أن الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام كما قال الشاعر  
ألتأسلان المرء ماذا يحاول \* أنحب في قضى أم ضلال وباطل  
وكما قال الآخر

وقالوا تعرفها المنازل من منى \* وما كل من يغشى منى أنا عارف

فرفع كل ولم ينصبه بعرف إذ كان معني قوله وما كل من يغشى منى أنا عارف بخود معرفة من يغشى منى  
فصار في معنى ما أحد وهذه الآية فيماد كز قبل أن يفرض الله زكاة الأموال ذكر من قال ذلك حديث  
موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من  
خير فقلوا الدين والأقربين قال يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله  
والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن  
جرير سألت المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت يسألونك ماذا ينفقون قل  
ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين واليتامى والمسكين وابن السبيل فذلك النفقة في التطوع والزكاة  
سوى ذلك كله قال وقال مجاهد سألو أبا فتاهم في ذلك ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين وما ذكر معهما  
حديثا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبي نجیح في قول الله يسألونك ماذا  
ينفقون قال سألوه فافتاهم في ذلك فقلوا الدين والأقربين وما ذكر معهما حديث يونس قال أخبرنا ابن وهب  
قال قال ابن زيد وسأله عن قوله قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين قال هذا من النوافل قال يقول هم  
أحق بفضل من غيرهم وهذا الذي قاله السدي من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة وإنما كانت نفقة  
ينفقها الرجل على أهله وصدقة يتصدق بها ثم نسختها الزكاة قول يمكن أن يكون كما قال وممكن غيره ولادلالة  
في الآية على صحة ما قال لأنه يمكن أن يكون قوله قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين الآية حثا من الله  
جل ثناؤه على الانفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ومن سمي معهم في هذه  
الآية وتعريف ما من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات كما قال في الآية الأخرى وآتى المال  
على حبه ذوى القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهذا  
القول الذي قلناه في قول ابن جرير الذي حكيناه وقد بينا معنى المسكنة ومعنى ابن السبيل فيما مضى  
فأغنى ذلك عن إعادته **القول في تأويل قوله عزذره** ( كتب عليكم القتال ) يعني بذلك جل ثناؤه كتب  
عليكم القتال فرض عليكم القتال يعني قتال المشركين وهو كره لكم واختلف أهل العلم في الذين عنوا بفرض  
القتال فقال بعضهم عنى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك  
حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جرير قال سألت عطاء قلت له كتب عليكم  
القتال وهو كره لكم أو واجب الغزو على الناس من أجلها قال لا كتب على أولئك حينئذ حديثا أبو كريب  
قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا خالد بن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كتب عليكم  
القتال وهو كره لكم قال نسختها قالوا سمعنا وأطعنا وهذا قول لا معنى له لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل  
وعز لا من قبل العباد وقوله قالوا سمعنا وأطعنا خبر من الله عن عباده المؤمنين وانهم قالوه لا نسخ منه حديث  
محمد بن اسحق قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق الفزاري قال سألت الأوزاعي عن قول الله عز  
وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم أو واجب الغزو على الناس كلهم قال لا أعلمه ولكن لا ينبغي للائمة والعامة  
تركة فاما الرجل في خاصة نفسه فلا \* وقال آخرون هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية  
فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم وعلى هذا عامة علماء  
المسلمين وذلك هو الصواب عندنا لاجماع الحجة على ذلك ولقول الله عز وجل فضل الله المجاهدين بأموالهم  
وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين وأن لهم

أني هريرة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ينزل  
ربنا كل ليلة إلى السماء  
الذي حين يبقى ثلث  
الليل الآخر فيقول من  
يدعوني فأستجيبه  
من يسألني فأعطيه من  
يسئف ففرفني فأغفر له  
وعن أبي أمامة قال  
بارسول الله أي الدعاء  
أسمع قال جوف الليل  
الآخر ودبر الصلوات  
المكتوبات وعن أنس  
أن رسول الله قال الدعاء  
بين الأذان والإقامة  
لا يرد وزاد في رواية قال  
فيذا نقول بارسول الله  
قال سلوا الله العافية في  
الدين والأخرة وعن أبي  
هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
قال أقرب ما يكون  
العبد من ربه عز وجل  
وهو ساجد فأكثروا  
الدعاء وعنه أنه قال من  
سره أن يستجيب الله  
له دعاءه عند الشدائد  
والكرب فليكثر الدعاء  
في الرخاء وعنه أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ثلاثة لا ترد  
دعوتهم الصائم حين  
يفطر والامام العادل  
ودعوة المظلوم يرفعها  
الله فوق الغمام ويقف  
لها أبواب السماء ويقول  
الرب وعزتي لا نصرتك  
ولو بعد حين وأما كيفية الدعاء فعن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوني في صلواته فلم يصل



الله والثناء عليه ثم ليصل  
على النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم يلدع بعد بما شاء  
وعن عمر بن الخطاب  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الدعاء  
موقوف بين السماء  
والارض لا يصعد حتى  
يصل على فلا تتجملوني  
كتمر الراكب صلوا على  
أول الدعاء وأوسطه  
وأخره ومن لطائف  
الآية أنه تعالى قال فاني  
قريب دون أن يقول  
فقل اني قريب كما قال  
في سائر الاسئلة  
والاجوبة وذلك في  
مواضع من كتابه  
ويستلونك عن الروح  
قل الروح من أمر ربي  
ويستلونك عن الجبال  
فقل ينسفها ربي نسفا  
يستلونك عن الساعة  
قل انما علمها عند الله  
وهذه الاسئلة أصولية  
يستلونك ماذا ينفقون  
قل ما أنفقتم من خير  
فلوالدين والأقربين  
ويستلونك عن التباي  
قل اصلاح لهم خير  
ويستلونك عن المحض  
قل هو أذى  
ويستلونك في النساء  
قل الله يفتنكم فيهن  
يستلونك قل الله  
يفتكم في الكلاله  
يستلونك عن الانفال

والقاعدين الحسنى ولو كان القاعدون مضيعين فرضا كان لهم السواى لا الحسنى \* وقال آخرون هو  
فرض واجب على المسلمين الى قيام الساعة ذكر من قال ذلك حدثنا حسين بن ميسر قال ثنا روح بن  
عبادة عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس  
فسكت وقد أعلم أن لو أنك ما قلت لبيدنى وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب بما فيه الكفاية \* القول  
في تأويل قوله عزذكره (وهو كره لكم) يعني بذلك جل ثناؤه وهو ذكركم فترك ذكركم فتركوا كنفاء  
بدلالة قوله كره لكم عليه كما قال واسأل القرية وبنيها الذي قلنا في ذلك روى عن عطاء في تأويله ذكر من  
قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء في قوله وهو كره لكم  
قال كره اليكم حينئذ والكره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غيراً كراه أحد اياه عليه والكره بفتح  
الكاف هو ما حمله عليه غيره فأدخله عليه كراهوا من حكي عنه هذا القول معاذ بن مسلم حدثني المشني قال  
ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن معاذ بن مسلم قال الكره المشقة والكره الاجبار وقد كان  
بعض أهل العربية يقول الكره والكره لغتان بمعنى واحد مثل الغسل والغسل والضعف والضعف  
والرهب والرهب وقال بعضهم الكره بضم الكاف اسم والكره بفتحها مصدر \* القول في تأويل قوله  
عزذكره (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) يعني بذلك جل ثناؤه  
ولا تكرهوا القتال فانكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلمكم أن تحبوه وهو  
شر لكم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم  
القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم وذلك لان المسلمين  
كانوا يكرهون القتال فقال عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم يقول ان لكم في القتال الغنمة والظهور  
والشهادة ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيئاً حدثني محمد بن  
ابراهيم السلمي قال ثنا يحيى بن محمد بن مجاهد قال أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي قال أخبرني عامر بن  
واثلة قال قال ابن عباس كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وان كان  
خلاف هو الوافله مثبت في كتاب الله قلت يا رسول الله فأين وقد قرأت القرآن قال في قوله وعسى أن تكرهوا  
شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون \* القول في تأويل قوله عزذكره  
(والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم فلا تكرهوا ما كتب  
عليكم من جهاد عدوكم وقاتل من أمرتكم بقتاله فاني أعلم أن قتالكم اياهم هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم  
وتركم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ويرغبهم  
في قتال من كفر به \* القول في تأويل قوله عزذكره (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه  
كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل)  
يعني بذلك جل ثناؤه يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه وخفض القتال  
على معنى تكرير عن عليه وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكرنا وقد حدثت عن عمار بن  
الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول  
يسألونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها عن قتال فيه \* قال أبو جعفر قل يا محمد قتال فيه  
يعني في الشهر الحرام كبير أى عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ومعنى قوله قتال فيه قل القتال  
فيه كبير وانما قال قل قتال فيه كبير لان العرب كانت لا تفرع فيه الأسنة فلبق الرجل قاتل أبيه وأخيه  
فيه فلا يهجه تعظيماً له وتسميه مضراً الأصم لسكون أصوات السلاح وقعته فيه وقد حدثني محمد بن  
عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال ثنا الزبير عن جابر قال لم  
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى أو يغزو حتى اذا حضر ذلك أقام حتى







دعوتى مع افتقاركم الى من جميع الوجوه وفيه نكته وهى انه تعالى لم يقل (٢٠٣) اوجب دعائى حتى اوجب دعاءك لتلا بصير

المذنب محسروما عن  
هذا الاكرام بل قال  
انا اوجب دعاءك على  
جميع احوالك فكن  
انت ايضا جيبا للدعائى  
وهذا يدل على ان نعمه  
تعالى شاملة ورحمته  
كاملة تعم المطيعين  
والمذنبين والكاملين  
والناقصين وقيل الدعاء  
فى الآيه هو العبادة لما  
روى عن النعمان بن  
بشير ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال الدعاء  
هو العبادة وقرأ ادعوتى  
استجب لكم ان الذين  
يستكبرون عن عبادتى  
سيدخلون جهنم  
داخرين وعلى هذا  
فالاجابة عبارة عن الوفاء  
بما ضمن للمطيعين من  
الثواب كقوله تعالى  
ويستجيب الذين آمنوا  
وعملوا الصالحات  
وزيدهم من فضله وقيل  
المراد من الدعاء التوبة  
وذلك ان التائب يدعو  
الله عند التوبة فاجابة  
الدعوة على هذا التفسير  
عبارة عن قبول التوبة  
(قوله عز وجل أحل  
لكم الآية) جمهور  
المفسرين على انها  
ناسخة لما عليه الناس  
فى اول الاسلام روى  
عن ابن عباس انه لما  
نزلت كتب عليكم الصيام  
كما كتب على الذين من

فى الشهر الحرام فتردد القوم فيها والاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدر واعليه منهم  
وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله  
والحكيم بن كيسان وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالغير والأسيرين حتى  
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله بن جحش  
قال لأصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخس وذلك قبل أن يفرض الخس من الغنائم فعزل  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرهما على أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا فلما قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط فى أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وغنمهم المسلمون فيما صنعوا وقالوا لهم  
صنعتم ما لم تؤمروا به وقتلتهم فى الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر  
الحرام فصفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فقال من رد ذلك عليهم من المسلمين ممن كان عكة انما  
أصابوا ما أصابوا فى جمادى وقالت يهود تنفاهل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي  
قتله واقد بن عبد الله عمرو وعمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وواقد بن عبد الله وقدت الحرب فجعل  
الله عليهم ذلك وجهم فلما أكر الناس فى ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال  
فيه أى عن قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل أى ان كنتم قتلتهم فى الشهر الحرام  
فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام واخراجكم عنه اذ أنتم أهل وولاته أكبر عند الله  
من قتل من قتلتهم منهم والفتنة أكبر من القتل أى قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد  
إيمانهم وذلك أكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أى هم مقيمون  
على أخطب ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا  
فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا  
عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه وكانوا سبعة نفر وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي وفيهم عمار بن  
ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبنى نوفل وسهيل بن  
بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد بن عبد الله البر بوعى حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن  
لا يقرأه حتى ينزل ملل فلما نزل بطن ملل فتح الكتاب فاذا فيه أن سرحتى تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من  
كان يريد الموت فليض وليبوس فانى موص وماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه  
سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلارا حلة لهما فأتاها بنجران يطلبانها وسارا بن جحش الى بطن نخلة فاذا هم  
بالحكيم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي فاقتتلوا فأسروا الحكيم بن كيسان  
وعبد الله بن المغيرة وانقلت المغيرة وقتل عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمه غنمها أصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال أراد أهل مكة أن يفادوا  
بالأسيرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى ننظر ما فعل صاحبانا فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين  
ففجبر عليه المشركون وقالوا محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا فى  
رجب فقال المسلمون انما قتلناه فى جمادى وقيل فى أول ليلة من رجب وأخر ليلة من رجب وعهد المسلمون  
سيوفهم حين دخل رجب فأنزل الله جل وعز بغير أهل مكة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه  
كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا مشركين أكبر من القتل فى الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه  
محمد وأصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا أكبر من القتل عند الله والفتنة هى الشرك  
اعظم عند الله من القتل فى الشهر الحرام فذلك قوله وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج  
قبلكم كانوا اذا صلوا العمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا الى القابلة فاخذت رجل بجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله أن



يجعل ذلك يسيرا لمن بقى ورخصة (٢٠٤) ومنفعة وعن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر

الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته وبومه حتى يمسي وقال أن قيس بن صرمة الانصاري أو صرمة بن قيس أو قيس بن عمرو على اختلاف الروايات كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما رأتها قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فترلت أحل لكم كفر حواها فرحا شديدا وأبو مسلم خالف الجمهور بناء على مذهبه من أنه لم يقع في القرآن نسخ البتة احتج الجمهور بوجوه منها أنه تعالى شبه إيجاب الصوم على هذه الأمة بإيجابه على من قبلهم فيلزم منه حرمة الأكل والشرب والوقاع بعد النوم في شرعنا كما كانت في شرعهم وإذا كانت الحرمة نابتة فهذه الآية رافعة لها ناهية لحكمها ومنع أبو مسلم من أن مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الأمور فلعلمهم إنما كانوا يتمتعون من الأكل والشرب والوقاع اعتقادا منهم ببقاء تلك الحرمة في شرعنا كما هي في شرع من قبلنا مع جواز كونها مباحة في نفس يوم

أهله منه أ كبر عند الله والفتنة أكبر من القتل حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطا فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق بكى صباة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ولا تكلم من أحد من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعنا وطاعة لأمر الله ورسوله فخيرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجالان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم أمن رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين فلعلم كذا وكذا في الشهر الحرام فأثروا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فأمر الله عز وجل بسأؤنك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أ كبر عند الله والفتنة أكبر من القتل والفتنة هي الشرك وقال بعض الذين أظنه قال كانوا في السرية والله ما قتله الا واحد فقال ان يكن خيرا فقد وليت وان يكن ذنبا فقد عملت حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله بسأؤنك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ان رجلا من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فربا بن الحضرمي يحمل خراما من الطائف إلى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام ولنا عهد فأمر الله عز وجل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أ كبر عند الله من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس قال لقي واقد بن عبد الله وعمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل من المشركين فغير المشركون المسلمين فقالوا أتقتلون في الشهر الحرام فأمر الله بسأؤنك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام الذي أتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال بسأؤنك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أ كبر عند الله من القتل فيه وان محمد بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله جل وعز بسأؤنك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه اخرج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد والشرك بالله أشد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي مالك قال لما نزلت بسأؤنك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير إلى قوله والفتنة أكبر من القتل استكبروه فقال والفتنة الشرك الذي أتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش فلق ناسا من المشركين بطن نخلة والمسلمون يحسبون أنه آخر







المحرمة على الذين من قبلكم وأما الروايات فإخبار آحاد لا يوجب شئ منها جيل القرآن على النسخ ولتستغل بتفسير الالفاظ فنقول ليلة الصيام قال الواحدى أراد ليالى الصوم فوضع الواحد موضع الجمع ويمكن أن يقال أضاف الليلة الى هذه الحقيقة فتناول الكل من غير تكاف والرفث الجماع والرفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع وقيل لابن عباس حين أنشد

وهن يمسين بنا هميسا \* ان تصدق الطير نيك لميسا  
أترفت وأنت محرم فقال  
انما الرفث ما واجبه  
النساء هميسا أى مشيا  
لينا وليس اسم امرأة  
أى ان يصدق الفأل  
ننكها وقال أبو على معناه  
الفرج ويقال جامع  
الرجل أو ناك فإذا  
أردت الكناية عن هذه  
العبارة قلت رفت  
الرجل وانما كنى عنه  
ههنا بلفظ الرفث الدال  
على معنى القبح ولم يعبر  
عنه بالافشاء أو الغشيان  
أو المس ونحوها كما فى  
مواضع آخر وقد أفضى  
بعضكم الى بعض فلما

أكبر عند الله صار المعنى الى أن أخرج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصدع سبيله وعن المسجد الحرام ومتأول ذلك كذلك داخل من الخطامثل الذى دخل فيه القائل القول الأول من تصيره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يخيل على أحد خطؤه وفساده وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الأول فى رفع الصد وزعم أنه معطوف به على الكبير ومجمل قوله وأخرج أهله من فوجا على الابداء وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله \* ثم اختلف أهل التأويل فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم ثابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقوله الله جل وعز وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوا المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال فى الشهر الحرام فى براءة قوله فلا تظلموا فيه أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة يقول فيه من وفى غيرهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال فى الشهر الحرام ثم أحل بعد \* وقال آخرون بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لاحد فى الأشهر الحرم بهذه الآية لأن الله جعل القتال فيه كبيرا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريج (١) عن مجاهد قال قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت ما لهم واذن لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك فى الشهر الحرام ثم غزوه بعد فيه خلف لى عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا فى الشهر الحرام ولأن يقاتلوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون الى الاسلام قبل أن يقاتلوا ولا الى الجزية تركوا ذلك \* والصواب من القول فى ذلك ما قاله عطاء ابن ميسرة من أن النهى عن قتال المشركين فى الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ان عدتة الشهر عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وانما قلنا ذلك ناسخ لقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لمتظاهرا لأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بمخين وثقيفا بالطائف وأرسل أباعا الى أوطاس لحرب من بهامن المشركين فى بعض الأشهر الحرم وذلك فى شوال وبعض ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيه حراما وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع انبيعة الرضوان على قتال قريش كانت فى ذى القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم اعتمد على أصحابه اليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون اذ أرسله اليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى يرجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبى صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك فى ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فاذا كان ذلك كذلك فمن صحة ما قلنا فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فان ظن ظان أن النهى عن القتال فى الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبى صلى الله عليه وسلم اياهن لما وصفنا من حربه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعنى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فى أمر عبد الله ابن محس وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القميل الذى قتله فأنزل الله فى أمره هذه الآية فى آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته اليها وكانت وقعة حنين والطائف فى شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته اليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد \* القول فى تأويل قوله عز ذكره (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعنى تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدر واعلى ذلك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري وي زيد بن رومان عن عروة بن الزبير ولا يزالون يقاتلونكم (١) قوله عن مجاهد لعله زائد من فلم الناسخ فان القائل قلت لعطاء الخهوان بن جريج كما يؤخذ من الفخر تأمل



الافضاء في قوله وقد  
أفضى بعضهم الى بعض  
(هن لباس لكم) وجه  
التشبيه انهما اعتنقان  
فنضم جسدا أحدهما  
الى جسده صاحبه  
ويشتمل عليه كالثوب  
قال الربيع هن فراش  
لكم وأنتم لحاف لهن  
وقال ابن زيد كل منهما  
يستتر صاحبه عن  
الابصار عند الجماع  
قال الجعدى  
اذا ما الضميمة نثي  
عطفها \*  
تنت فكانت عليه لباسا  
أو سميا لباسا لستر كل  
منهما صاحبه عما  
لا يحل كفى الخبر من  
تزوج فقد أحرز ثلثي  
دينه أو المراد تستر بها  
عن جميع المفسدات التي  
تقع في البيت لو لم تكن  
المرأة حاضرة كما تستر  
الانسان بلباسه عن  
الحر والبرد وكثير من  
المضار وعن الأضمر ان  
كل واحد منهما كاللباس  
اليسار للآخر في ذلك  
المخطور الذي كانوا  
يفعلونه وزيف بان هذه  
القرينة واردة في معرض  
الانعام لافي مقام الذم  
ووحدا للباس اما لانه  
جنس واما لانه مصدر  
لابس وضع موضع  
الصفة وموقع قوله هن  
لباس لكم استئناف لانه كالبيان لسبب الاحلال فان مثل هذه المخالطة والملابسة توجب قلة الصبر عنهن ومعنى علم الله ظهر معلومه أو هو

حتى يردوك عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أخذ ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين يعني على  
أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم الى الكفر كما كانوا يفعلون عن قدر واعليه منهم قبل الهجرة حدثني  
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا يزالون  
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا قال كفا قريريش **﴿** القول في تأويل قوله عز ذكره **﴿** ومن  
يرتد منكم عن دينه فميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها  
خالدون **﴿** يعني بقوله جل ثناؤه ومن يرتد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كما قال جل ثناؤه فارتدا  
على آثارهما قصصا يعني بقوله فارتد رجعا **﴿** ومن ذلك قيل استرد فلان حقه من فلان اذا استرجعه منه وانما  
أظهر التضعيف في قوله يرتد لأن لام الفعل ساكنة بالجزم واذا سكتت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف  
وتدغم وهي ساكنة بناء على التثنية والجمع وقوله فميت وهو كافر يقول من يرجع عن دينه دين الاسلام فميت  
وهو كافر فميت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم يعني بقوله حبطت أعمالهم بطلت وذهبت  
وبطولها ذهاب ثوابها وبطول الاجر عليها والجزء في دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها  
خالدون يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها وانما جعلهم أهلها  
لأنهم لا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل محلة كذا يعني سكانها المقيمون فيها  
ويعني بقوله هم فيها خالدون هم فيها لا يشون لبثا من غير أمدة ولا نهاية **﴿** القول في تأويل قوله عز ذكره **﴿** ان  
الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم **﴿** يعني بذلك جل  
ذكره ان الذين صدقوا بالله وبرسوله وبعما جاء به وبقوله والذين هاجروا والذين هجروا واما كنية المشركين في  
أمصارهم ومجاورتهم في ديارهم فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم الى غير هاجرة لما انتقل عنه الى ما انتقل  
اليه وأصل المهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ثم تستعمل في كل من هجر شيئا لمر  
كرهه منه وانما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم  
دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون فنتهم على أنفسهم في  
ديارهم الى الموضع الذي يأمنون ذلك وأما قوله وجاهدوا فانه يعني وقتلوا واربوا وأصل المجاهدة المفاعلة  
من قول الرجل قد جاهد فلان فلانا على كذا اذا كرهه وشق عليه مجرده جهدا فاذا كان الفعل من اثنين  
كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشفقة قيل فلان يجاهد فلانا يعني أن كل واحد منهما يفعل  
بصاحبه ما يجهد به ويشق عليه فهو يجاهده مجاهدة وجهادا وأما سبيل الله فطريقه ودينه فميت قوله اذا  
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فنتهم على  
أديانهم واربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيما رضى الله أولئك يرجون رحمة الله أي يطعمون أن يرجعهم  
الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته اياهم والله غفور أي سار ذنوب عباده بعفوه عنهم متفضل عليهم بالرحمة  
وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى  
قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله  
قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين ان لم يكونوا  
أصايبا في سفرهم أظنه قال وزر فليس لهم فيه أجر فأمر الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل  
الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم **﴿** حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحاق قال ثنا  
الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الأمر وفرج الله عن  
المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعني في قتلهم ابن الحضرمي فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه  
ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعو في الاجر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة تعطى فيها أجر  
المجاهدين فأمر الله عز وجل فيهم ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله



ان يكون المراد به الخيانه في الجماع ومن المعلوم ان كل واحد منهم لم يختن فالخطاب لبعضهم وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه لانه جلب بها العقاب ونقص حظها من الثواب وقيل ان الآية لا تدل على وقوع الخيانه منهم وانما المراد علم الله انكم بحيث لو دام هذا التكليف تختانون أنفسكم لضعفكم وقلة صبركم فوسع الامر عليكم حتى لا تقعوا في الخيانه (فتاب عليكم) من الغاء الفصيحة أي فتنتم فقبل توبتكم وعلى قول أي مسلم لا ضمير (فالآن باشر وهن) تأكيد لقوله أحل لكم وفيه ضرب من البيان لان حل الرفث في ليلة الصيام لا يوجب حله في جميع أجزائها حتى الصباح والمجهور على أن المراد بالباشرة ههنا الجماع سمي بهذا الاسم لتلاصق البشريتين فيه ومنه ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة وانما قلنا ان المراد بها الجماع لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث أرديه ذلك الآن اباحه الجماع تتضمن اباحه ما دونه فصح ما نقل عن الاصم أن المراد بها الجماع والميسر

والله غفور رحيم فوق فهم الله من ذلك على أعظم الرجاء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الشئ فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وأنه من رجاء طلب ومن خاف هرب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **القول في تأويل قوله عز ذكره** (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك حل ثناء ويسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها والخمر كل شراب يخر العقل فستره وعطى عليه وهو من قول القائل خربت الاناء اذا غطيته وخر الرجل اذا دخل في الخمر ويقال هو في خمار الناس وغمارهم يراد به دخل في عرض الناس ويقال للضيع خامر أي أم عامر أي استترى وما خامر العقل من داء وسكر خالفه وغمره فهو خمر ومن ذلك أيضا خمار المرأة وذلك لانها استتر رأسها فغطيه ومنه يقال هو عشي الخمر أي مستخفيا كما قال الحجاج في لامع العقبان لا بأى الخمر \* بوجه الارض ويستاق الشجر

ويعني بقوله لا بأى الخمر لا بأى مستخفيا ولا مسارقة ولكن ظاهر ارباب وجيوش والعقبان جمع عقاب وهي الرابات وأما الميسر فانها المفعول من قول القائل يسر لي هذا الامر اذا وجب لي فهو يسر لي يسرا وميسرا واليسر الواجب بقداح وحب ذلك (١) أو مباحه أو غير ذلك ثم قيل للقامر باسم ويسر كما قال الشاعر

فبت كأنتي يسرغبين \* يقلب بعد ما اختلج القداحا  
وكما قال النابغة أو يسر ذهب القداح بوفره \* أسف بأكله الصديق مخلج

يعني باليسر المقامر وقيل للقامر يسر وكان مجاهدي يقول نحو ما قلنا في ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار وانما سمي الميسر لقولهم يسروا واجزوا كقولك ضع كذا وكذا حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال قال عبد الله اياكم وهذه الكعب الموسومة التي تزجرون زجراتهن من الميسر حدثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص مثله حدثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن نافع قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال اياكم وهذه الكعب التي تزجرون زجراتهن من الميسر حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال القمار ميسر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم قال ثنا محمد بن سيرين قال كل شيء له خطر أو في خطر أبو عاصم شك فهو من الميسر حدثنا الوليد بن شجاع أبوهم قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال كل قمار ميسر حتى اللعب بالترد على القيام والصياح والريشة يجعلها الرجل في رأسه حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن عاصم عن ابن سيرين قال كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الأشعث عن الحسن أنه قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر عن ليث عن طاسوس وعطاء قال كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعب والجوز حدثنا ابن جريد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص عن عبيد الله قال اياكم وهاتين الكعبتين يزجرهما زجرا فانهما من الميسر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عمير عن قتادة قال أما قوله

(١) قوله أو مباحه الخ كذا في النسخ وانظر وكذا قوله في بيت النابغة أسف بأكله الصديق لم نعر عليه خبره اه



وغيره ورجع النزاع لفظيا وأما المباشرة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فلا يعود النزاع فيها الى اللفظ لان المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه من الاستمتاع وابتغوا ما كتب الله لكم جعل أو قضى أو كتب في اللوح من الولد أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن للغرض الأصلي من النكاح وهو التناسل قال صلى الله عليه وسلم لنا كحوا تكفروا وقيل هو نهى عن العزل فقد وردت الأخبار في كراهية ذلك وعن الشافعي لا يعزل الرجل عن الحرمة الا بذنها (٣٠٩) ولا بأس أن يعزل عن الأمة وعن علي كرم

الله وجهه أنه كان يكره العزل وقيل اطلبوا المحل الذي حلله الله لكم كقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله وقيل وابتغوا هذه المباشرة التي كتب الله لكم بعد أن كانت محرمة عليكم وعن أبي مسلم وابتغوا المباشرة التي كان الله كتبها لكم وان كنتم تظنون أنها محرمة عليكم وقيل يعني لا تباشروهن الا في الاوقات والاحوال التي أذن الله لكم في مباشرتهن دون اوقات الحيض والنفاس والعدة والردة وقيل أي لا يتبعوا المباشرة الا من الزوجة والمملوكة وهو الذي كتب في القرآن من قوله الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وعن معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء اطلبوا السيلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب ان أصبتموها واستبعده بعضهم وليس ببعيد

والميسر فهو القمار كله **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد الترمذي ميسر أ رأيت الشطر في ميسر هو فقال القاسم كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأبى ما قرصا جبهه ذهب بأهله وماله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الليث عن مجاهد وسعيد بن جبيرة قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال سمعت عبيد بن سليمان يحدث عن الضحالك قوله الميسر قال القمار **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا** المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول القمار من الميسر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال الميسر قداح العرب وكعب فارس قال وقال ابن جريج وزعم عطية بن مسيرة أن الميسر القمار كله **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال قال مكحول الميسر القمار **حدثنا** الحسين بن محمد الذارع قال ثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر القمار \* وأما قوله قل فيهما ثم كبير ومنافع للناس فانه يعني بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهم فيهما يعني في الخمر والميسر ثم كبير فالأثم الكبير الذي فيهما ما ذكر عن السدي فيما **حدثني** به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله فيهما ثم كبير فأنتم الجمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس وأثم الميسر أن يقامر الرجل فينفع الحق وينظم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما ثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل فيهما ثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها والذي هو أولى بتأويل الآية الأثم الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر فالخمر ما قاله السدي زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه أياها حتى يعزب عنه معرفته به وذلك أعظم الآثم وذلك معنى قول ابن عباس ان شاء الله وأما في الميسر فافيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين المتيسرين بسببه كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة \* وأما قوله ومنافع للناس فان منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها وما يصلون اليه بشر بها من اللذة كما قال الاعشى في صفتها

لنا من صحاها خبث نفس وكابة \* وذكرى هموم ما تفضل أداتها  
وعند العشاء طيب نفس ولذة \* ومال كثير عده نشواتها

(٢٧ - ابن جرير - ثاني) فان توزع الفكر بسبب الشهوة المسوشة قد يمنع عن الاخلاص في العبودية ولا يتفرغ المكلف حينئذ لطلب ليله القدر التي هي حاصل صوم رمضان فقال سبحانه فالآن باشروا لتفرغوا لطلب الغاية من صيامكم والله أعلم بمراده عن عدي بن حاتم قال لما نزلت وكلاوا ثم بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عدت الى عقابين ابيض واسود فخلت بما تحت وسادتي وجعلت أنظر اليهما من الليل ولا يستبين لي فاذا تبين لي الابيض من الاسود أمسكت فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله



عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال انك لعر يض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن بلاهة  
عدي وقلة فظنته وفي الصحيحين أيضا عن سهل بن سعد نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط  
الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله عز وجل بعد من الفجر فعملوا انه انما يعنى الليل والنهار \* واعلم ان  
تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع (٣١٠) بالاتفاق الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيرها عن وقت الخطاب فإثر عند

الاكثرين ولما كان  
من مستعملات العرب  
اطلاق الخيط الابيض  
على أول ما يسدو من  
الفجر المعترض في  
الافق كاخيط الممدود  
واخيط الاسود على  
ما عتده منه من غبس  
الليل قال ابوداود  
فلما أضاءت لاسدفة  
ولاح من الصبح خيط  
أنا را

والسدفة الضياء المخلوط  
بالظلام اقتصر على  
الاستعارة أولا ثم لما  
اشتبه الامر على بعض  
من لادراية له باللغة  
العربية نزل من الفجر  
بيانا لخيط الابيض  
واستغنى به عن بيان  
الخيط الاسود لان  
بيان أحدهما يستتبع  
بيان الآخر وخرج  
الكلام من الاستعارة  
الى التشبيه البليغ كما  
أن قولك رأيت أسدا  
مجاز فاذا زدت من فلان  
رجع تشبيها  
فالاستعارة وإن كانت  
أبلغ من التشبيه  
وأدخل في الفصاحة  
من حيث انها استعارة

كما قال حسان  
فنشر بها فمتر كما لو كا \* وأسدا ما ينهننا للقاء  
وأما منافع الميسر فيا يصبون فيه من أنصباء الجزور وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور واذا أفلج الرجل  
منهم صاحبه نحره ثم اقتسموا أعشارا على عدد القداح وفي ذلك يقول أعشى بنى نعلبة  
وجزورا يساردعوت الى الندى \* ونباط مقفرة أخاف ضلالها  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم  
قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المنافع ههنا ما يصبون من الجزور **حدثني موسى بن**  
**هرون** قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما منافعها فأن منفعة الخمر في لذته وشمته  
ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار **حدثنا أبو هشام الرافعي** قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد قل فيها ثم كبير ومنافع للناس قال منافعها ما قبل أن يجرما **حدثنا علي بن داود**  
قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ومنافع للناس قال يقول فيما يصبون من  
لذتها وفرحها اذا شربوها \* واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين  
والبصريين قل فيها ثم كبير بالباء بمعنى قل في شرب هذه والقمار هذا كبير من الآثم وقرأه آخرون من أهل  
المصرين البصرة والكوفة قل فيها ثم كبير بمعنى الكثرة من الآثم وكأنهم رأوا أن الآثم بمعنى الآثم وان  
كان في اللفظ واحدا فوصفوه بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ بالباء قل  
فيها ثم كبير لاجماع جميعهم على قوله واتهما كبر من نفعهما وقرأته بالباء وفي ذلك دلالة بينة على أن الذي  
وصفه الآثم الأول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة في العدد ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقليل  
واتهما كبر من نفعهما **في القول** في تأويل قوله عز ذكره (واتهما كبر من نفعهما) يعني بذلك عز  
ذكره والآثم يشرب هذه والقمار هذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بها وانما كان  
ذلك كذلك لانهم كانوا اذا سكر واوثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا وانما يامر وواقع بينهم فيه بسببه  
الشرفا ذاهم ذلك الى ما يتأمن به ونزلت هذه الآية في الحمر قبل أن يصرح بتحريمها فأضاف الآثم جل ثناؤه  
اليها وانما الآثم بأسبابها اذ كان عن سببها يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك واتهما بعد  
تحريمها كبر من نفعهما قبل تحريمها ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن سعد** قال ثني أبي قال  
ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واتهما كبر من نفعهما قال منافعها ما قبل التحريم  
واتهما بعد ما حرم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس  
واتهما كبر من نفعهما ينزل المنافع قبل التحريم والآثم بعد ما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت  
أبا عبد الله قال أخبرني عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله واتهما كبر من نفعهما يقول  
اتهما بعد التحريم كبر من نفعهما قبل التحريم **حدثني علي بن داود** قال ثنا عبد الله بن صالح  
قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واتهما كبر من نفعهما يقول ما يذهب  
من الدين والآثم فيه كبر مما يصبون في فرحها اذا شربوها وانما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر  
الاخبار وتظاهرها بان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر فكان معلوما بذلك أن الآثم الذي ذكره الله

كأين في موضعه الا أن رفع الاستعارة عن المكلفين أهم وأولى والفصاحة في هذا المقام ترك الاستعارة وليس هذا من  
باب تأخير البيان عن وقت الحاجة على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما  
يعتبر بالنسبة الى العارف بقوانين العرب واستعمالهم لا بالاضافة الى الانبياء منهم نعم التفهيم مع البلذ والذكي والله المستعان ولا يسبقن  
الى الوهم أن المشبه بالخيط الابيض هو الصبح الكاذب المستطيل لانه يناقض ما ورد في الخبر لا يغرنكم الفجر المستطيل فكوا واشر بواحي



يطلع الفجر المستطير وانما المشبه هو الفجر الصادق وهو ايضا يدود قه قاولا لكن يرتفع مستطيرا أي منتشر في الافق لاستطيلها ويمكن أن يقال الفصل المشترك بين ما انفجر من الضياء أي انشق وبين ما هو مظلم بعد شبهه خطين اتصالا عرضيا والذي انتهى اليه الضياء خبط أيضا والذي ابتدأ منه الظلام خبط أسود وقد سبق تقرير الصحيح في تفسير قوله تعالى واختلاف الليل والنهار فليترك قبل ويجوز أن تكون من في قوله تعالى من الفجر للبعيض لانه بعض الفجر وأوله ولاشك (٣١١) ان حتى لانتهاء الغاية قدلت الآية على أن

حلل المبشرة والا كل

والشرب ينتهي عند

طلوع الصبح فاستدل

بهذا على جواز صوم

من يصبح جنباً وبقوله

ثم أتوا الصيام الى الليل

على أن الصوم ينتهي

عند غروب الشمس

لأن ما بعد الى لا يدخل

فيما قبلها وخاصة اذا لم

يكن من جنسه بل على

حرمة الوصال ويؤيده

ما روي أنه صلى الله

عليه وسلم قال اذا

أقبل الليل من ههنا

وأدبر النهار من ههنا

فقد غربت الشمس

وأفطر الصائم فيجب

على المكلف أن يتناول

في هذا الوقت شيئاً

وكيف لا وقد صح عن

النبي صلى الله عليه وسلم

انه نهى عن الوصال

فقبل يارسول الله انك

تواصل فقال اني لست

ممثلكم اني آبيت عند

ربي يعطيني ويسقيني

أي من طعام الجنة أو

اني على نقية باني لو

احتجت أطعمني من

الجنة أو اني أعطيت

قوة من طعم وشرب

في هذه الآية فأضافه اليه ما اتعاني به الاثم الذي يحدث عن أسبابها على ما وصفنا الا الاثم بعد التجرىم ذكر الاخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الحجر حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال لما نزلت يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما ما اثم كبير ومنافع للناس فكروها قوم لقوله فيهما ما اثم كبير وشربها قوم ومنافع للناس حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأتموا سجدي حتى تعلموا ما تقولون قال فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة حتى نزلت انما الحجر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقال عمر رضيعة ذلك اليوم قرنت بالميسر حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل في الحجر ثلاثاً فكان أول ما أنزل يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما ما اثم كبير الآية فقالوا يارسول الله نتقمم بها ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأتموا سجدي الآية قالوا يارسول الله لانشرها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الحجر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الحجر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن قال قال الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأتموا سجدي حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما ما اثم كبير ومنافع للناس وانما أكبر من نفعها ما فسدتها الآية التي في المائة فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة والميسر الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي القموص زيد بن علي قال أنزل الله عز وجل في الحجر ثلاث مرات فأول ما أنزل قال الله يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما ما اثم كبير ومنافع للناس وانما أكبر من نفعها قال ففسر بهما من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلوا يهجران كلاما لا يدري عوف ما هو فأمر الله عز وجل فيهما يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأتموا سجدي حتى تعلموا ما تقولون ففسر بهما من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو القموص رجل فجعل ينوح على قتلي بدر

تحيي بالسلامة أم عمرو \* وهل لك بعد رهطك من سلام

ذريني أصطبح بكرى فاني \* رأيت الموت نقب عن هشام

وودبني المغيرة لو فسدوه \* بألف من رجال أوسوام

كأني بالطوى طوى بدر \* من الشيزي يكلك بالسنام

كأني بالطوى طوى بدر \* من الفتيان والحلل الكرام

قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فزعا يجرداء من الغزع حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان بيده ليهضبه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها أبداً فأمر الله تحريمها يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة والميسر والأنصاب والأزلام رجس الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتمينا انتهينا حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا اسحق

والتحقيق ان استغراقه في مطاعة جلال الله يشغله عن الالتفات الى ما سواه فاذا تناول شيئاً قليلاً ولو قطرة من الماء فبعد ذلك كان بالخيار في الاستيفاء لأن يخاف التقصير في الصوم المستأنف أو في سائر العبادات فيلزم حينئذ أن يتناول بمقدار الحاجة وقد ينسب الخفي بالآية على جواز النية في نهار صوم رمضان لان مدة الامسالك هو النهار فقط فيجب قصد الامسالك فيه فقط ومقتضى هذا الدليل صحة الغرض بنيته بعد الزوال الا أن نقول الأقل ملحق بالأغلب فأبطلنا الصوم بنيته بعد الزوال وصححه بنيته قبله حجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم



من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له و يروى من لم ينو وانما يجوز في النفل أن ينوى قبل الزوال لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا قال اني صائم أو اني اذا لصائم وأيضا قال الخنفي يجب اتمام الصوم بالنفل لقوله ثم اتوا والا امر للوجوب وقال الشافعي قد ورد هذا عقيب الفرض فينخصص به \* واعلم أنه سبحانه خصص بالذكركم من المفطرات الرث والاكل والشرب لان النفس تميل اليها وهنما مفطرت أخر استنبطت (٢١٢) من الآية أو استفيدت من السنة فمنها الاستمئان الايلاج من غير

انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة أول وكذا الانزال باللس أو القيلة دون الفكر أو النظر بشهوة لان هذا يشبه الاحتلام وعند مالک الانزال بالنظر مفطر وعند أجدان كر النظر حتى أنزل أفطر ومنها الاستقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القى وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض ومنها دخول النبي جوفه من منفذ مفتوح سواء كان فيه قوة تحمله تحمیل الواصل اليه من غداء أو دواء أولا فالخلق جوف وكذا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة لما روى عن ابن عباس ان الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج فالخنة مبطل للصوم وكذا السعوط اذا وصل الى الدماغ ولا بأس بالاكتمال وليست العين من الاجواف فإنه صلى الله عليه وسلم اکتحل في رمضان وهو صائم وعن مالك وأحمد

الازرق عن زكريا عن سمائه عن الشعبي قال نزلت في الخمر أربع آيات يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما اثم كبير ومنافع للناس فتر كوهائم نزلت تتخذون منه سكرًا وورقًا حسنا فشر بوهائم نزلت الايمان في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم منتهون ١٦ حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال نزلت هذه الآية يسألونك عن الخمر والميسر الآية فلم ير الوابذلک يشربونها حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب فقرا قل يا أيها الكافرون ولم يفهمها فنزل الله عز وجل يشد في الخمر يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت لهم حلالا لا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف فيقومون الى صلاة الظهر وهم مخدرون ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة وهي العشاء ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ثم يقومون الى صلاة الفجر وقد سخوا فلم ير الوابذلک يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الانصار فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث فتكلم سعد بشيء فغضب الانصاري فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم منتهون ١٦ حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن قتادة وعن رجل عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتر كها بعض حتى نزل تحريمها في سورة المائدة ١٦ حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيما اثم كبير قال هذا أول ما عيب به الخمر ١٦ حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما اثم كبير ومنافع للناس فذمهما الله ولم يحرمهما لما أراد أن يبلغهم من المدة والاجل ثم أنزل الله في سورة النساء أشد منهن الا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فكان السكر عليهم حراما ثم أنزل الله جل وعز في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى لعلكم تفلحون بقاء تحريمها في هذه الآية فليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أعجب لهم منها ١٦ حديثنا عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما اثم كبير ومنافع للناس وانما هما كبير من نفعهما قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرمت الخمر عند ذلك ١٦ حديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر الآية كلها (١) قال نسخت ثلاثه في سورة المائدة وبالحد الذي حد النبي صلى الله عليه وسلم و ضرب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله

(١) قوله قال نسخت ثلاثة الخ كذا في غير نسخة من الأصل ولا يخفى ما فيه فخره كتبه صحيحه

انه اذا وجد في الخلق طعاما فطر والتقطير في الاذن اذا وصل الى الباطن كالسعوط وكذا في الاحليل وان لم يصل عليه الى المثانة ولا بأس بالفصد والحجامة لكن يكره خيفة الضعف احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرّم في حجة الوداع وقال أحمد يفسد الصوم بالحجامة ولو دهن رأسه أو بطنه فوصل الى جوفه بنشرب المسام لم يضر كالاغتسال والانجاس عند الشافعي ولا بد أن يكون الواصل عن قصد منه فوطارت ذنابه الى حلقه أو وعسل غبار الطريق أو غزبله الدقيق الى جوفه لم يفسد ولو فتح فاه عند المسام في الحفظ من العسر ولو



ضبطت المرأة وطشت أو وجى بالسكين أو أوجر بغير اختياره فلا افطار وكذلك لو كان مغنى عليه فأوجر معالجته ولو أكره حتى أكل بنفسه  
أفطر لانه أتى بصد الصوم ولا أثر لرفع الضرر كالأكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وعند أحد لا يفطر وابتلاع الريق الصرفة الظاهر  
من الفم لا يفطر والخامة ان لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر وان حذمت فيه بانه باجها من الدماغ الى الشفة النافذة منه الى أقصى  
الفم فوق الحلقوم فان قدر على سجه ولم يجح حتى جرى بنفسه بطل صومه لتقصيره (٢١٣) والافلاو اذا غمض فيبقى الماء الى

جوفه أو استنشق  
فوصل الماء الى دماغه لم  
يفطر على الأصح ان لم  
يبالغ وبه قال أحمد  
وعند أبي حنيفة ومالك  
يفطر وان بالغ أفسطر  
وفاقا قال صلى الله عليه  
وسلم للقط بن صبرة  
بالغ في الاستنشاق الا  
أن تكون صائما ولو  
بقي طعام في خلل أسنانه  
فابتلعه عمدا أفطر خلافا  
لأبي حنيفة فيما اذا  
كان يسيرا وربما قدره  
بالخصصة وان جرى به  
الريق من غير قصد منه  
لم يفطر على الأصح  
ولا بد أيضا في وصول  
العين من ذكر الصوم  
فاذا أكل ناسيا أو انقل  
لم يفطر لقوله صلى الله  
عليه وسلم من نسي وهو  
صائم فأكل أو شرب  
فليتم صومه وانما أطعمه  
الله وسقاه وخالف مالك  
وان كثر أفسطر ولو جاء  
ناسيا للصوم فالأصح  
انه لا يبطل كافي الأكل  
ولو أكل على ظن أن  
الصبح لم يطلع بعد وأن  
الشمس قد غربت وكان

عليه وسلم يضرهم بذلك حدا ولا كنهه كان يعمل في ذلك برأيه ولم يكن حدامسمى وهو حدوقر انما الحجر والميسر  
الآية (٢) القول في تأويل قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) يعني جل ذكره بذلك ويسأل  
يا محمد أصحابك أي شئ ينفقون من أموالهم في تصدقون به فقل لهم يا محمد أنفقوا منها العفو واختلف أهل  
التأويل في معنى العفو في هذا الموضوع فقال بعضهم معناه الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن  
علي الباهلي قال ثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم  
عن ابن عباس قال العفو ما فضل عن أهلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة  
قل العفو أي الفضل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال هو  
الفضل حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء في قوله العفو قال  
الفضل حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال العفو يقول  
الفضل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو  
قال كان القوم يعملون في كل يوم عفا فيه فان فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم  
جوعوا ويتصدقون به على الناس حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن  
في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو الفضل فضل المال \* وقال آخرون معنى ذلك ما كان عفو  
لا يبين على من أنفقته أو تصدق به ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال  
ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما لا يبين في أموالكم  
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن طاوس في قول الله جل وعز  
ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال اليسير من كل شئ \* وقال آخرون معنى ذلك الوسط من النفقة ما لم  
يكن اسرافا ولا اقتارا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا بشر بن المفضل عن  
عوف عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول لا تجهد مالك حتى ينفد للناس حدثنا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون  
قل العفو قال العفو في النفقة أن لا تجهد مالك حتى ينفد فتسأل الناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو ما لم  
يسرفوا ولم يقتروا في الحق قال وقال مجاهد العفو صدقة عن ظهر غنى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى  
ابن سعيد قال ثنا عوف عن الحسن في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو أن لا تجهد مالك  
\* وقال آخرون معنى ذلك قل العفو خذ منهم ما أولئك به من شئ قليلا أو كثيرا ذكر من قال ذلك حدثني  
محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون  
قل العفو يقول ما أولئك به من شئ قليل أو كثير فاقبله منهم \* وقال آخرون معنى ذلك ما طاب من أموالكم  
ذكر من قال ذلك حدثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك ماذا  
ينفقون قل العفو قال يقول الطيب منه يقول أفضل مالك وأطيبه حدثنا عن عمار بن الحسن قال ثنا  
ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال كان يقول العفو الفضل يقول أفضل مالك \* وقال آخرون معنى

غالطام يجزئه صومه على الأشهر لانه تتحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم على الظن ثم ان كان الصوم واجبا قضى وان كان تطوعا فلا قضاء  
والاحوط في آخر النهار أن لا يأكل الا بعد تيقن غروب الشمس لان الأصل بقاء النهار ولو اجتمعت غاب على ظنه دخول الليل بو ردا وغيره  
فالأصح جواز الأكل وقد أفطر الناس في زمان عمر ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس وأما في أول النهار فيجوز الأكل بالظن والاجتهاد  
الى طلوع الفجر لان الأصل بقاء الليل فان قيل ان أول الفجر كيف يدركه ويحس ومتى عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقي مقدما



عليه فجاب اما بان المسئلة موضوعة على التقدير كدأب الفقهاء في أمثالها واما باننا نبعدهما يطع عليه ولا معنى للصبح الا بظهور الضوء  
للتأطر وما قبله لاحكمه كالزوال عند زيادة الظل واذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع  
الفجر وترصد في أدرك فهو أول الصبح المعبر وحينئذ يحرم المفطرات وعن الأعمش أنه يحل الأكل والشرب والوقاع الى طلوع الشمس  
قياسا لأول النهار على آخره وجعل الخيط (٢١٤) الأبيض وقت الطلوع والخيط الاسود ما اتصل به من آخر الليل ومن الناس

من قال لا يجوز الافطار  
الا عند غروب الحمرة كما  
أنه لا يجوز الأكل الا الى  
طالع العجر وهذه  
المذاهب قد انقرضت  
والفقهاء أجمعوا على  
بطلانها يحكي عن  
الأعمش أنه دخل عليه  
أبو حنيفة يعوده فقال  
له الأعمش انك لتفيل  
على قلمي وأنت في بيتك  
فكيف اذا زرتني فسكت  
عنه أبو حنيفة فلما  
خرج قيل له لم سكت  
عنه قال ماذا أقول في  
رجل ما صام ولا صلى  
في دهره عنى أنه كان  
ياكل بعد الفجر الثاني  
قبل طلوع الشمس فلا  
صومه وكان لا يغتسل  
من الاكسال فلا صلاة  
له واعلم أن في الآفة ترتيبا  
عجيبا ونسقا أتيقا وذلك  
أن الزنت لما كان من  
أشنع الأمور التي يجب  
الامساك عنها في رمضان  
حتى قال بعض الناس  
انه كان حراما في  
رمضان ليلا ونهارا وفيه  
قد وقعت الخيانة كما مر  
في الاخبار قد علمنا

ذلك الصدقة المفروضة ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن  
أبي نجيح عن قيس بن سعد أوعبى عن قيس عن مجاهد ثنا أبو عاصم قول الله جل وعز قل العفو قال  
الصدقة المفروضة \* وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه  
وأهله في مؤنتهم ما لا بد لهم منه وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالاذن في الصدقة وصدقة في وجوه البر ذكر بعض الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بذلك **حدثنا** علي بن مسلم قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال  
رجل يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفق على أهلك قال عندي آخر  
قال أنفق على ولدك قال عندي آخر قال فأنت أبصر **حدثني** محمد بن معمر الجاني قال ثنا روح بن  
عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ بنفسه عن يعول ثم ان وجد فضلا بعد  
ذلك فليصدق على غيرهم **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن  
عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل  
بيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن فقال يا رسول الله خذ هذه منى صدقة فوالله ما أصبحت أملاك غيرها  
فأعرض عنه فأتاه من ركنه الا عين فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له  
مثل ذلك فقال هاتهما غضبا فأخذها فذفها حذفة لوأصابه شجة أو عقره ثم قال يحيى أحدكم كما عمله كما  
يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى **حدثنا** محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن  
جعفر قال ثنا شعبة عن ابراهيم المخزومي قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال ارضخ من الفضل وابدأ عن تعول ولا تلام على كفاف وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول  
باستقصاء ذكرها الكتاب فاذا كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لأتمه الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة  
المتصدق الفضل من ذلك هو العفو من مال الرجل اذ كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شيء هو  
الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله جل ثناؤه حتى عفوا بمعنى زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثر واومنه  
قول الشاعر

ولكننا بعض السيف منا \* بأسوق عاقبات الشحم كوم

بمعنى به كثيرات الشحوم ومن ذلك قيل للرجل خذ ما عفا لك من فلان يراد به ما فضل فصفا لك عن جهده بمالم  
تجده كان بينا أن الذي أذن الله به في قوله قل العفو لعباده من النفقة فأذنهم بانفاقه اذا أرادوا انفاقه هو  
الذي بين لأتمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير الصدقة ما أنفقته عن غنى وأذنهم به فان قال لنا  
قائل وما تنكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة قيل أنكرنا ذلك لقيام الحجية على أن من حلت في  
ماله الزكاة المفروضة فهلاك جميع ماله الا قدر الذي لزم ماله لأهل سهمان الصدقة أن عليه أن يسلمه اليهم اذا  
كان هلاك ماله بعد تفريطه في أداء الواجب (١) كان لهم ماله اليهم وذلك لاشك أنه جهده اذا سلمه اليهم لا عفو  
(١) قوله الواجب كان لهم الخ لعل أصل الكلام الواجب الذي كان لهم في ماله اليهم تأمل كتبه مصححه

أولاً بين السبب في اباحتها ثم وضح المختارون في شأنه وعقب التوب بيج بالعفو وقبول التوبة ثم أعيد ذكر اباحتها ليرتب  
عليه الغرض الاصل من الرث وهو طلب النسل وليعطف عليه اباحة الأكل والشرب بجميع ذلك الى آخر جزء من أجزاء الليل ثم لما بين  
مدة الافطار وما أبيع فيها بين مدة الصوم الذي هو المقصود الاصل تلك المدة هي ما بقي من مدة الافطار الى تمام أربع وعشرين ساعة هي  
مجموع اليوم بليته أعنى من أول الفجر الصادق الى غروب الشمس ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك لانه فهم من الآفة أن



الامساك عن الرفث كان مختصا بهرمضان لا بلبنته ولا بسائر أيام السنة ولياها عقب اباحة الرفث فيما سوى نهار رمضان بخظره في حال  
الاعتكاف فليل ولا تباشر وهن وأنتم عما كفون في المساجد قال الشافعي الاعتكاف حبس المرء نفسه على شيء برا كان أو أعمأ قال تعالى  
يعكفون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تعالى تقر باليه وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وطهر بيتي للطائفين  
والعاكفين ولائمة خلاف في المراد من المباشرة ههنا فعن الشافعي في أصح (٢١٥) قوله ووافق أبو حنيفة وأحمد أنها الجماع  
والمقدمات المفضية الى

وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه اتفاقهم من أموالهم عفو ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهدي  
حاله وإذا كان ذلك كذلك فينبى فساد قول من زعم أن معنى العفو هو ما أخرج به المال الى امامه فأعطاه  
كائنا ما كان من قليل ماله وكثيره وقول من زعم أنه الصدقة المفروضة وكذلك أيضا لوجه لقول من يقول  
ان معناه ما لم يتبين في أموالكم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو بليبة ان من توبتني أن أتخلى الى الله  
ورسوله من مالي صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيلك من ذلك الثلث وكذلك روى عن كعب بن مالك  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له نحو من ذلك والثلث لاشك انه بين فقده من مال ذي المال ولكنه عندي  
كما قال جل ثناؤه والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله  
عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وذلك هو ما حده  
صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي  
منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة ذكر من قال ذلك  
حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله  
يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان هذا قبل أن تفرض الصدقة حدثني محمد بن سعد قال ثنا  
أبي قال ثنا علي بن أبي عن أبيه عن ابن عباس يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال لم تفرض فيه  
فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة  
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله يسألونك ماذا  
ينفقون قل العفو هذه نسختها الزكاة وقال آخرون بل مثبتة الحكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك  
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد وأبي عيسى  
عن قيس عن مجاهد ثنا أبو عاصم قال قال العفو الصدقة المفروضة والصواب من القول في ذلك ما قاله  
ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله قل العفو ليس بايجاب فرض فرض من الله حقا في ماله ولكنه  
اعلام منه ما رضىه من النفقة مما يسخطه جوابا منه من سأل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضا  
فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير منسوخ الحكم كان  
قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته  
وعطايا النفل وصدقته ما أدبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه  
ثم بأهله ثم بولده ثم يسأل حينئذ في الفضل مسالكة التي ترضى الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف  
والاقتدار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ان شاء الله تعالى ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما الدلالة على  
نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث فما  
الذي دل على أن ذلك منسوخ فان زعم أنه يعني بقوله انه منسوخ أن اخراج العفو من المال غير لازم فرضا  
وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فسقطه  
فرض الزكاة ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضا اذ لم يكن أمر من الله عزذكره بل فيها الدلالة على أنها  
جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لمافية الله الرضا من الصدقات ولا سبيل لمدعى ذلك الودلالة توجب

الانزال لان الأصل في  
لفظ المباشرة ملاقاة  
البشرتين فالمنع من  
هذه الحقيقة مادام في  
المعتكف وحين يخرج  
لحاجة ولم تتم مدة  
الاعتكاف منسوخ عن  
القبلة والعناق وكل  
ما فيه تلاصق البشريتين  
خالفا للدليل فيما اذا  
لم ينزل من هذه الأمور  
لتبين عدم الشهوة فيها  
وقد علم أن اللبس بغير  
شهوة جائز لانه صلى الله  
عليه وسلم كان يدي  
رأسه من عائشة لترجل  
رأسه وهو صلى الله عليه  
وسلم معتكف فيبقي  
ما فيه الشهوة على أصل  
المنع احتج من قال انها  
لا تبطل الاعتكاف  
بان هذه الأمور لا تبطل  
الصوم والحج فلا تنفسد  
الاعتكاف لانه ليس  
أعلى درجة منها  
وأجيب بان النص  
مقدم على القياس  
واتفقوا على أن شرط  
الاعتكاف الجلوس في  
المسجد لانه مميز عن

سائر البقاع من حيث انه بنى لأقامة الطاعات ثم اختلفوا فعن علي رضي الله عنه أنه لا يجوز الا في المسجد الحرام لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين  
والعاكفين أي لجميع العاكفين وعن عطاء فيه وفي مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما  
سواه من المساجد الا المسجد الحرام وعن حذيفة فهم ما وفي مسجد بيت المقدس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة  
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا الزهري لا يصح الا في الجامع أبو حنيفة لا يصح الا في مسجده امام راتب ومؤذن



رأى الشافعي يجوز في جميع المساجد لاطلاق قوله في المساجد الأأن الجامع أولى حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة ولا خلاف أن الاعتكاف مع الصوم أفضل وهل يجوز بغير صوم الشافعي نعم لأنه بغير الصوم عما كف وأنه تعالى منع العاكف من المباشرة ولو كان اعتكافه باطلا لما كان ممنوعاً وأيضاً لو كان الاعتكاف موجباً للصوم لم يصح الاعتكاف في رمضان لأن ذمته مشغولة بالصوم الواجب لشهود الشهر فلا يمكنه الاشتغال بالصوم الذي يوجب الاعتكاف (٢١٦) لكنهم أجمعوا على صحة الاعتكاف في رمضان وأيضاً لو نزل ما نخرج

المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج عن الصوم لكنه لا يخرج وأيضاً روى أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ومعاصم أنه لا يجوز الصوم في الليلة أبو حنيفة لا يجوز لأنه يجب الصيام في الاعتكاف بالنذر فيجب بغير نذر أيضاً كعكسه في الصلاة حال الاعتكاف وهو أن الصلاة لما لم تجب في النذر لا لاجتماع لم تجب في غير النذر أيضاً وفرق بان الصوم والاعتكاف متقاربان فكل منهما كف وامسك والصلاة أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف فلا يجعل أحدهما وصفاً للآخر ولهذا قلنا انه لو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه كلاهما والجمع بينهما ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلي

صحة ما دعى \* وأما القراء فانهم اختلفوا في قراءة العفو فقراء أنه عامة قراء الخجاز وقراء الحرمين وعظم قراء الكوفيين قل العفو نصاً وقراء بعض قراء البصريين قل العفو رفعا فنقرأه نصاً بما جعل ماذا حرفاً واحداً ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ وبسألونك أي شيء ينفقون ومن قرأه رفعا جعل ما من صلة ذاور رفعا العفو فيكون معنى الكلام حينئذ ما الذي ينفقون قل الذي ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا ماذا حرفاً واحداً بمعنى ما ينفقون قل الذي ينفقون خبراً كان صواباً محججاً في العربية وبأى القراءتين قرئ ذلك عندى صواباً لتقارب معنيهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما غير أن أعجب القراءتين التي وإن كان الأمر كذلك فإني أرى أن من قرأه بالنصب لأن من قرأه من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر في القول في تأويل قوله عز ذكره ( كذلك بين الله لكم آيات لعلمكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ) يعني بقوله عز ذكره كذلك بين الله لكم آيات هكذا بين أي كما بينت لكم إعلامى وحججى وهى آياته في هذه السورة وعرفتمكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي وبينت لكم حدودى وفرائضى ونهيتكم فيها على الأدلة على وحدانيتى ثم على حجج رسولى اليكم فأرشدتكم إلى ظهور الهدى فكذلك آيين لكم فى سائر كتابى الذى أنزلته على نبيى محمد صلى الله عليه وسلم آياتى وحججى وأوضحها لكم لتتفكروا فى وعدى ووعدى ونوائى وعقابى فتمجاوزوا طاعتى التى تتناولونها نوائى فى الدار الآخرة والفوز بنعيم الأبد على القليل من اللذات واليسير من الشهوات بركوب معصيتى فى الدنيا الفانية التى من ركبها كان معاده إلى ومصيره إلى ما لا قبل له به من عقابى وعذابى وبخوالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاذ بن صالح عن على بن عباس كذا بين الله لكم آيات لعلمكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال يعنى فى زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقيائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله لعلمكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال يقول لعلمكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة فضل الآخرة على الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قوله كذلك بين الله لكم آيات لعلمكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فتعلمون أنها دار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتفكرون فتعملون للباقية منها قال وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضاً حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كذلك بين الله لكم آيات لعلمكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة وأنه من تفكر فهم يعرف فضل أحدهما على الأخرى وعرف أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة في القول فى تأويل قوله عز ذكره ( ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخواتكم ) اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن اسراييل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن عزوا أموال اليتامى فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قوله فتمجاوزوا هكذا فى النسخ والكلام غير مرتب بما قبله فاعلم هنا سقطا (٢) هنا يبايض بالاصل

معتكفاً لزمه كلاهما دون الجمع بينهما وبتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعة عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس قال الشافعي وأحب أن يعتكف يوماً واحداً قال ذلك للخروج عن الخلاف (تلك حدود الله) إشارة إلى جميع ما تقدم من أول آية الصيام إلى ههنا إلى عدم المباشرة فى الاعتكاف وحده لأنه حد واحد اللهم إلا أن يراد أمثال تلك الجملة وحد الشيء مقطعه ومنتهاه وحد الدار ما يتبع غيرها أن يدخل فيها والحد الكلام الجامع



المانع فخدود الله مامنع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة وانما قال ههنا فلا تقربوها وفي موضع آخر فلا تعدوها لان العامل بشرائع الله وأمر ونواهي منصرف في حيز الحق فاذا تعداه وقع في حيز الباطل فالتمهي عن التعدى هو المقصود الا أن الاحوط أن لا يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل كيلا يذهل فيقع في الباطل عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخلال بين وان لحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن (٢١٧) كثير من الناس فن اتقى الشبهات استبرأ

لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحيا يوشك أن يقع فيه الأول لكل ملك حي وحي الله محارمه وقيل لا تقربوها أي لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله ولا تقربوا مال اليتيم وقيل الأحكام المذكورة بعضها أمر وأكثرها نهي فغلب جانب التحريم أي لا تقربوا تلك الأشياء التي منعت عنها وأما في الأوامر فقال فلا تعدوها أي ائتبوا عليها ولا تتخطوها ( كذلك ) أي كايين ما أمركم به وما نهاكم عنه في هذا المقام (بين) سائر أداته على دينه وشرعه ارادة أن يتصف الناس بالتقوى جعلنا الله تعالى من المتقين بفضله ورحمته \* التأويل صوم الرؤية وأقربوا لرؤيته الضمير عائدا الى الحق على كل عضو في الظاهر صوم وعلى كل صفة في الباطن صوم

عليه وسلم فنزلت وان تحالطوهم فاخوانكم ولو شاء الله لأعتنكنم فخالطوهم **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً انطلق من كان عنده يقيم فعزل طعامه من شرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحسب له حتى يأكله أو يفسد فاستد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم فاخوانكم فخالطوهم بطعامهم وشرابهم **حدثنا** ابن جهم قال ثنا حكيم بن عمار عن عطاء بن سفيان قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن قال كأن صنع لليتيم طعاما فيفضل منه الشيء فيمتر كونه حتى يفسده فأنزل الله وان تحالطوهم فاخوانكم **حدثنا** يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو أسامة عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مال اليتيم فقال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن اجتنبت مخالطتهم واتقوا كل شيء حتى اتقوا الماء فلما نزلت وان تحالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ويسألونك عن اليتامى الآية كلها قال كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في مأكل ولا في غيره فاستد ذلك عليهم فأنزل الله الرخصة فقال وان تحالطوهم فاخوانكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم في مأكل ولا مشرب ولا مال قال فسئق ذلك على الناس فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم فاخوانكم **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم الآية قال فذكر لنا والله أعلم أنه أنزل في بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك فاستد ذلك عليهم فأنزل الله الرخصة فقال ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم فاخوانكم يقول مخالطتهم في ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم يقول الولي الذي يلي أمرهم فلا بأس عليه أن يركب الدابة أو يشرب اللبن أو يخدمه الخادم وقال آخرون في ذلك بما **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم الآية قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وآنته فسئق ذلك على المسلمين فأنزل الله وان تحالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فأحل خلطهم **حدثنا** أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث بن شعيب عن الشعبي قال لما نزلت هذه الآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً قال فاجتنب الناس الأيتام فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه وماله من ماله وشرابه من شرابه قال فاستد ذلك على الناس فنزلت وان تحالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي فن خالط يتيماً فليتوسع عليه ومن خالطه لياً كل من ماله فلا يفعل **حدثنا**

(٢٨) - (ابن جرير) - (ثاني) فصوم اللسان عن الكذب والتميمة وصوم العين عن محل الريبة وصوم السمع عن استماع الملاهي وعلى هذا ففسد البواقي وصوم النفس عن التمني والشهوات وصوم القلب عن حب الدنيا وزخارفها وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها وصوم السر عن شهود غير الله كما كتب على الذين من قبلكم أي على بسائظكم وأجزائكم فانها كانت صائمة عن المشارب كلها فلما تعلق الروح بالقلب صارت أجزاء القلب مستدعية للفظوظ الحيوانية والروحانية لعلكم تتقون مشارب المركات وتطهرون عن دنس







وأيضاً كل ميسر لما خلق له لولم يردنا اليسر لم يجعلنا طالبيين اليسر شعر لولم تردنيل ما أرحو وأطلبه \* من فيض جودك ما علمتني الطلب  
ولتكلموا عدة أنواع الغاية بمجذبات يريده الله بكم اليسر وتكبروا الله وتكبروه على ما هذا كم الى عالم الوصال بتجلى صفات الجمال ولعلكم  
تشكرون ونعمة الوصال بتزيه ذى الجلال عن ادراك عقول أهل الكمال واحاطة الوهم والخيال قوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام اعلم  
أن في الانسان تلوناً في الاحوال فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية في ضياء (٣١٩) نهار الواردات الربانية وحينئذ يصوم  
عن الحفظون الانسانية

يا محمد أصعبك عن مال اليتامى وخطبهم أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاركة والمساكنة والخدمة فقل لهم  
تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مرزئة شئ من أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم  
ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم لكم أجر المالكم في ذلك من الأجر والثواب وخير لهم في أموالهم في عاجل  
دنياهم لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم وان تحالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم  
ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم فتضمون أموالهم عوضاً من قيامكم بأموالهم وأسبابهم واصلاح أموالهم  
فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضاً ويكتف بعضهم بعضاً فذو المال يعين ذا الفاقة وذو القوة في الجسم  
يعين ذا الضعف يقول تعالى ذكره فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك ان خالطوهم بأموالكم فخلطتم طعامكم  
بطعامهم وشربابكم بشربابهم وسائر أموالكم بأموالهم فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من  
قيامكم بأموالهم وولائهم ومعاناه أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه العامل فيما بينه  
وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه فذلك لكم حلال لانكم اخوان بعضهم لبعض كما حدثني يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيدوان تحالطوهم فاخوانكم قال قديحخالط الرجل أخاه حدثني أحمد بن  
حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مسكين عن ابراهيم قال اني لأكره أن يكون مال اليتيم كالعرة  
حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت اني لأكره أن  
يكون مال اليتيم عندي عرة حتى أخلط طعامه بطعامي وشربابه بشربابي فان قال لنا قائل وكيف قال فاخوانكم  
فرفع الاخوان وقال في موضع آخر فان خفتم فرجالاً أوركبانا قيل لا فتراق معنيهما وذلك ان أيتام المؤمنين  
اخوان المؤمنين خالطهم المؤمنون بأموالهم ولم يحالطوهم فغنى الكلام وان تحالطوهم فهم اخوانكم والاخوان  
مرفوعون بالمعنى المترولة ذكره وهو هو دلالة الكلام عليه وانه لم يرد بالاخوان الخبر عنهم انهم كانوا اخواناً  
من أجل مخالطتهم ولا تسهم اياهم ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبا وكان معناه حينئذ ان تحالطوهم  
فخالطوا اخوانكم ولكنه قرئ برفعها لما وصفت من أنهم اخوان للمؤمنين الذين يلونهم خالطوهم ولم يحالطوهم  
وأما قوله فرجالاً أوركبانا فنصب لانها حالان للفعل غير ذاتيين ولا يصلح معهما هو وذلك أنك لو أظهرت  
هو معهما لاستعمال الكلام الأخرى أنه لو قال قائل ان خفت من عدوك أن تصلى قائماً فهو راجل أو ركب  
لبطل المعنى المراد بالكلام وذلك أن تأويل الكلام فان خفتم أن تصلوا قداماً من عدوك فصولاً رجالاً أوركبانا  
ولذلك نصبه اجراء على ما قبله من الكلام كأن تقول في نحوه من الكلام ان لبست ثياباً فالبياض فنصبه لانك  
تريد ان لبست ثياباً فالبياض ولست تريد ان الخبر عن ان جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ولو أردت  
الخبر عن ذلك لقلت ان لبست ثياباً فالبياض رفعاً اذا كان مخرج الكلام على وجه الخبر من عند عن الالبس  
ان كل ما يلبس من الثياب فبياض لانك تريد حينئذ ان لبست ثياباً فهي بياض فان قال فهل يجوز ان نصب  
في قوله فاخوانكم قيل جائز في العربية فاما في القراءة فانما معناه لاجماع القراءة على رفعه وأما في العربية  
فانما أجزأه لانه يحسن معه تكرير ما يحمل في الذي قبله من الفعل فهم ما وان تحالطوهم فاخوانكم تحالطون  
فيكون ذلك جائزاً في كلام العرب ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (وانه يعلم المقسد من المصلح) يعني تعالى  
ذكره بذلك ان ربكم وان أذن لكم في مخالطكم اليتامى على ما أذن لكم به فاتقوا الله في أنفسكم ان تحالطوهم

وهو حالة السكر وتارة  
يكون بحكم الدواعي  
والحاجات البشرية  
مردوداً الى طلبات  
الصفات الحيوانية  
وهذه حالة الحيوانية  
الله تعالى بنهار كشف  
الاستار وطلوع  
شمس الاسرار ليصوموا  
فيه عما سواه وبليلة  
اسبال أستار الرحمة  
ليسكنوا فيها ويستريحوا  
بها كما من الله تعالى  
بقوله قل أرأيتم ان  
جعل الله عليكم الليل  
سرمد الآيتين ومعنى  
الرفق الى النساء التمتع  
بالحفظون الدينية التي  
تتصرف النفس فيها  
تصرف الرجال في النساء  
هن لباس لكم أي  
الصفات والحفظون  
الانسانية ستر لكم  
يحميكم عن حرارة  
شمس الجلال لكيلا  
تحرقكم سطوات  
التجلى وأنتم لباس لهن  
تسترون معايب الدنيا  
بالاموال الصالحة  
واستعمال الاموال على

قوانين الشرع والعقل نعم المال الصالح للرجل الصالح فالان باشره ون بقدر الحاجة الضرورية وانتعوا بقوة هذه المباشرة ما كتب  
الله لكم من المقامات العلية وكلاوا بشرى في ليل العسوي حتى يبين لكم آثاراً نوار المحو فالاحوال تنقسم الى بسط وقبض وازيادة ونقص  
وجذب وحجب وجمع وفرق وأخذ ورد وكشف وستر وسكر وحمو واثبات وحمو وتكوير وكافيل  
كأن شيألم يزل اذا أتى \* كأن شيألم يكن اذا مضى في المساجد أي في مقامات القربة والانس وفيه اشارة الى أنه يجب أن يكون



الاشتغال بالضروريات من حيث الصورة وتكون الاسرار والارواح مع الحق وهذا مقام أهل التمكين فلا تقر بوجوبها بخروج عنها بأهل الكسوف والعكوف؛ بالدخول فيها بأهل الكسوف والخسوف حسبى الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير (ولانما كلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها إلى الحكام لئلا كوا فريقا من أموال الناس بالانتم وأنتم تعلمون يستأونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والنج وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن (٢٣٠) البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴿١﴾ القرآآت

النسوت بضم الباء  
أبو جعفر ونافع غير  
قالون وأبو عمرو وسهل  
ويعقوب وحفص  
والمفضل والبرجي  
وهشام غير الخواص  
الباقيون بكسر الباء  
﴿١﴾ الوقوف تعلقون  
عن الأهلة ط للفصل  
بين السؤال والجواب  
والج ط لابتداء حكم  
أخر مع النقي من اتقى  
ج لعطف الجملتين  
المتنفتين بأولها ص  
لعطف المتنفتين  
تفعلون ﴿٢﴾ التفسير  
لما كان الصوم منتها  
إلى الإفطار والإفطار  
يتضمن الاكل ناسب  
أن يردف حكم الصيام  
بحكم ما يصلح للاكل وما  
لا يصلح له ولما كان  
الصوم والفطر منوطين  
برؤية الهلال عقبها ذكر  
السؤال عن حال  
الأهلة قال الامام  
الغزالي في الاحياء  
المال يحرم اما المعنى في  
عينه أو نخل في جهة  
اكتسابه والاول اما أن  
يكون من المعادن أو  
من النبات أو من الحيوان  
أما المعادن والنبات فلا

يحرم شئ منها الا ما رزق الحياء وهي السموم والصحه وهي الادوية في غير وقتها أو العقل كالنحر والنج وسائر المسكرات وأما  
الحيوان فينقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وما يحل فاما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا واذا ذبح فلا يحل جميع اجزائه بل يحرم منه الدم والقرن  
وكل ذلك مذكور في كتب الفقه والثاني وهو ما يحرم لخلل في جهة اثبات البدعيه نقول فيه أخذ المال اما أن يكون باختيار المملوك  
أو غير اختياره كالارث والذي باختياره اما أن لا يكون مأخوذا من مالك كالمعادن واما أن يكون مأخوذا من مالك وذلك اما أن يؤخذ قهرا



أوبالتراضى والمأخوذ قهراما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الاخذ كزكوات المستعنين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضا اما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصدق والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فهذه أقسام ستة الاول ما لا يؤخذ من مالك كنبيل المعادن واحياء الموات والاصطباد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين الثاني المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو النوى (٢٣١) والغنية وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا

أخرجوا منه الخمس فقسوه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد الثالث المأخوذ قهرا بالاستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على المستحق الرابع ما يؤخذ تراضا بمعاوضة وذلك حلال اذ روى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط لفظي الايجاب والقبول مع ما يعتد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة الخامس ما يؤخذ بالرضامن غير عوض كما في الهبة والوصية والصدقة اذ روى شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره \* السادس ما يحصل بغير اختياره كاليراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب

حدثنا أبو كريب قال ثنا طلق بن غنم عن زائدة عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قرأ علينا ولولاء الله لأعتنكم قال ابن عباس ولولاء الله لجعل ما أصبتم من أموال النبي موبقا حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن فضيل وجري عن منصور وحدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولولاء الله لأعتنكم قال جعل ما أصبتم موبقا \* القول في تأويل قوله تعالى (ان الله عزيز حكيم) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله عزيز في سلطانه لا يمنع ما منع مما أحل بكم من عقوبه لو أعتنكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرت في القيام به ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وغيركم من ذلك لو فعله هو ولكنه بفضل رحمته من عليكم بترك تكليفه اياكم ذلك وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتديبره لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا وهى ولا عيب لأنه فعل ذى الحكمة الذى لا يجهل عواقب الأمور فيدخل تديبره مذمة عاقبة كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الأمور لسوء اختيارهم فيها ابتداء \* القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكوا المشركات حتى يؤمنن) اختلف أهل التأويل في هذه الآية هل نزلت مرادباها كل مشركة أم مرادباحكماها بعض المشركات دون بعض وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شئ أم لا فقال بعضهم نزلت مرادباها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أى أجناس الشرك كانت عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ذكر من قال ذلك حدثني علي بن واقد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تنكوا المشركات حتى يؤمنن ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتوهن أجورهن حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النخوى عن عكرمة والحسن البصرى قالوا ولا تنكوا المشركات حتى يؤمنن فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلن للمسلمين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تنكوا المشركات حتى يؤمنن قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنكوا المشركات الى قوله لعلمهم بتذكرون قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن \* وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادباحكما مشركات العرب لم ينسخ منها شئ ولم يستثن وانما هي آية عامة تظاهرها خاص تأويلها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تنكوا المشركات حتى يؤمنن يعنى مشركات العرب اللاتى ليس فيهن كتاب يقرأنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تنكوا المشركات حتى يؤمنن قال المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد تزوج

المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وافرأزالزكاة والخراج والكفارة ان كانت واجبة فهذه مجامع مداخل الحلال وما سوى ذلك فخرام لا يجوز أكله وكذا ان كان من هذه الجهات وصره الى غير المصارف الشرعية كالنحر والزهر والزنا والواط والميسر والسرف المحرم وكل هذه الوجوه داخله تحت قوله سبحانه ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى بالوجه الذى لم يبعه الله تعالى ولم يشرعه وبينكم أى في المعاملات الجارية بينكم والتصرفات الواقعة بينكم وليس المراد منه



الأكل خاصة بل غير الأكل من التصرف كالأكل في هذا الباب لأنه خص الأكل بالذکر لانه المقصود الأعظم من المال وقد يقال لمن أنفق ماله أنه أكله والادلاء أصله من أدليت دلوى أرسلته في البئر للاستقاء فإذا استخرجتها قلت دلوتها ثم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للخبز أدلى بجمته كأنه يرسلها البصري إلى مراده وفلان يدلى إلى الميت بقربة ورحم إذا كان منسباً إليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي الماء بالدلو وقوله وتدلواد اخل (٢٢٢) في حكم النهي أي ولا تدلوها إلى الحكام أي لا ترشوها إليهم أو لا تلقوا

حذيفة يهودية أو نصرانية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات أهل الأوثان \* وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت غير مخصوص منها مشركة دون مشركة وثنية كانت أو مجوسية أو كباية ولا نسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا عبد الحميد بن بهرام الفرزاري قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال الله تعالى ذكره ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضباً شديداً حتى هم بأن يسطو عليه ما فقال لا نحن نطلق بأمر المؤمنين ولا تغضب فقال لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن أنتزعهن منكم صغيرة فقاء وأولى هذه الأقوال بنا وأولى الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عن بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وإن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير هذا الموضوع من كتابنا هذا وفي كتابنا اللطيف من البيان أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكم الآخر في فطرة العقل فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر بحجته وذلك غير موجود بان قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فإن لم يكن ذلك موجوداً كذلك فقول القائل هذه ناسخة هذه دعوى لا برهان له عليها والمدعى دعوى لا برهان له عليها متحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وأما القول الذي روى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من تفرقه بين طلحة وحذيفة وأمر أتيهما اللتين كانتا كاتبتين فقول لا معنى له بخلاف ما لا إمامة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك بسناد هو أصح منه وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة رجاء الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذاراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادریس قال ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر خل سبيلها فكتب إليه أنزعم أنها حرام فأخلى سبيلها فقال لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن وقد حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون

أمرها والحكومة فيها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالانتم بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بان المقضى له ظالم والفرق بين الوجهين أن الحكام على الأول حكام السوء الذين يقبلون الرشا التي هي رشا الحاجة فيها يصير المقصود البعید قريباً وإذا أخذها حاكم السوء مضى في الحكم من غير ثبت كضی الدلو في الارسال وعلى الثاني قد يكون الحاكم عادلاً ولكن قد يشبهه عليه الحق كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخصمين إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فأما أقضى له قطعة من نار فيكيا وقال كل واحد منهما حتى لصاحبي فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم لجل كل واحد منكما صاحبه قوله فتوخيا أي اقصد الحق فيما تصنعانه من القسمة واقترعا نساءنا وليأخذ كل منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة ثم تحاللا وأنتم تعلمون أنكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بقبحها أقبح وصاحبه بالتو بيج أحق \* روى أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قال لا يارسول الله ما بال الهلال يبدو وقد قام مثل الخيط ثم يز يد حتى يمتلي ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ الا يكون على حالة واحدة فترت يستأولونك عن الاهلة وقيل ان السائلين هم اليهود ثم ان الله تعالى

فتوخيا ثم استهما ثم لجل كل واحد منكما صاحبه قوله فتوخيا أي اقصد الحق فيما تصنعانه من القسمة واقترعا نساءنا وليأخذ كل منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة ثم تحاللا وأنتم تعلمون أنكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بقبحها أقبح وصاحبه بالتو بيج أحق \* روى أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قال لا يارسول الله ما بال الهلال يبدو وقد قام مثل الخيط ثم يز يد حتى يمتلي ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ الا يكون على حالة واحدة فترت يستأولونك عن الاهلة وقيل ان السائلين هم اليهود ثم ان الله تعالى



لم يجبههم بانه انما يرى كذلك لانه يستفيد النور من الشمس وانه مظلم في ذاته ويفصل ابداب بين المضيء والمظلم منه دائرة لاستدارة المنير والمستنير  
و يفصل بين المرئي وغير المرئي من القمر اضاءة الدائرة وان تتطابقان في الاجتماع بحيث لا يظهر شيء من المستنير وتكون القطعة المظلمة  
مما يلي البصر وهذه الحالة هي الحاق وكذا في الاستقبال لكن القطعة المضيئة هي التي تلي البصر والقمر في هذه الحالة يسمى بدر او في سائر  
الايضاع يتقاطعان اما في التربيعين فعلى زوايا اقواسهم تقر بيا وفي غير التربيعين على زوايا (٣٣٣) حادة ومنفرجة وعلى التقديرين تنقسم  
كرة القمر بهما الى اربع

نساءنا فهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به اولى من خبر  
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فمعنى الكلام اذا ولا تنكحوا ايها المؤمنون مشركات غير اهل الكتاب  
حتى يؤمن فيصدقن بالله ورسوله وما انزل عليه **القول** في تأويل قوله تعالى (ولا امة مؤمنة خير من مشركة)  
يعني تعالى ذكره بقوله ولا امة مؤمنة بالله ورسوله و بما جاء به من عند الله خير عند الله و افضل من حرة مشركة  
كافرة وان شرف نسبها وكرم اصلها يقول ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من اهل الشرك بالله فان  
الاماء المسلمات عند الله خير من كاهنهن وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في رجل نكح امة فعزل في ذلك  
وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا  
اسباط عن السدي ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اءجبتكم قال نزلت  
في عبد الله بن رواحة وكانت له امة سوداء وانه غضب عليها فاطلمها ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فاخبره بخبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هي يا عبد الله قال يا رسول الله هي تصوم وتصل وتتحسن  
الوضوء وتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال هذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لا اعتقنها  
ولا تزوجنها ففعل فظعن عليه ناس من المسلمين فقالوا تزوج امة وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين  
وينكحوهم رغبة في احسابهم فانزل الله فيهم ولا امة مؤمنة خير من مشركة وعبد مؤمن خير من مشرك  
**حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الحجاج قال قال ابن جريج في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى  
يؤمن قال المشركات لشرفهن حتى يؤمن **القول** في تأويل قوله تعالى (ولو اءجبتكم) يعني تعالى  
ذكره بذلك وان اءجبتكم المشركة من غير اهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فان امة  
المؤمنة خير عند الله منها وانما وضعت لموضع ان لتقارب مخرجها ومعنيها وان ذلك تجاب كل واحدة منهما  
بجواب صاحبتها على ما قد بينا فيما مضى قبل **القول** في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين  
حتى يؤمنوا وبعدهم مؤمن خير من مشرك ولو اءجبتكم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله قد حرم على المؤمنات  
ان ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أي اصناف الشرك كان فلا تنكحوهن ايها المؤمنون منهم  
فان ذلك حرام عليكم ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله ورسوله و بما جاء به من عند الله خير لكم  
من ان تزوجوهن من حرم مشرك ولو شرف نسبه وكرم اصله وان اءجبتكم حسبه ونسبه وكان أبو جعفر  
محمد بن علي يقول هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على ان اولياء المرأة احق بتزويجها من المرأة  
**حدثنا** محمد بن يزيد أبو هشام الرافعي قال اخبرنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه قال أبو جعفر النكاح  
بولي في كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا رفع التاء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتادة والزهرى في قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك ان تنكح يهوديا  
أو نصرانيا ولا مشركا من غير اهل دينك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن  
جرير ولا تنكحوا المشركين لشرفهم حتى يؤمنوا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين  
ابن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات  
على رجالهم يعني رجال المشركين **القول** في تأويل قوله تعالى (اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى

نساءنا فهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به اولى من خبر  
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فمعنى الكلام اذا ولا تنكحوا ايها المؤمنون مشركات غير اهل الكتاب  
حتى يؤمن فيصدقن بالله ورسوله وما انزل عليه **القول** في تأويل قوله تعالى (ولا امة مؤمنة خير من مشركة)  
يعني تعالى ذكره بقوله ولا امة مؤمنة بالله ورسوله و بما جاء به من عند الله و افضل من حرة مشركة  
كافرة وان شرف نسبها وكرم اصلها يقول ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من اهل الشرك بالله فان  
الاماء المسلمات عند الله خير من كاهنهن وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في رجل نكح امة فعزل في ذلك  
وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا  
اسباط عن السدي ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اءجبتكم قال نزلت  
في عبد الله بن رواحة وكانت له امة سوداء وانه غضب عليها فاطلمها ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فاخبره بخبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هي يا عبد الله قال يا رسول الله هي تصوم وتصل وتتحسن  
الوضوء وتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال هذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لا اعتقنها  
ولا تزوجنها ففعل فظعن عليه ناس من المسلمين فقالوا تزوج امة وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين  
وينكحوهم رغبة في احسابهم فانزل الله فيهم ولا امة مؤمنة خير من مشركة وعبد مؤمن خير من مشرك  
**حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الحجاج قال قال ابن جريج في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى  
يؤمن قال المشركات لشرفهن حتى يؤمن **القول** في تأويل قوله تعالى (ولو اءجبتكم) يعني تعالى  
ذكره بذلك وان اءجبتكم المشركة من غير اهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فان امة  
المؤمنة خير عند الله منها وانما وضعت لموضع ان لتقارب مخرجها ومعنيها وان ذلك تجاب كل واحدة منهما  
بجواب صاحبتها على ما قد بينا فيما مضى قبل **القول** في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين  
حتى يؤمنوا وبعدهم مؤمن خير من مشرك ولو اءجبتكم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله قد حرم على المؤمنات  
ان ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أي اصناف الشرك كان فلا تنكحوهن ايها المؤمنون منهم  
فان ذلك حرام عليكم ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله ورسوله و بما جاء به من عند الله خير لكم  
من ان تزوجوهن من حرم مشرك ولو شرف نسبه وكرم اصله وان اءجبتكم حسبه ونسبه وكان أبو جعفر  
محمد بن علي يقول هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على ان اولياء المرأة احق بتزويجها من المرأة  
**حدثنا** محمد بن يزيد أبو هشام الرافعي قال اخبرنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه قال أبو جعفر النكاح  
بولي في كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا رفع التاء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتادة والزهرى في قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك ان تنكح يهوديا  
أو نصرانيا ولا مشركا من غير اهل دينك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن  
جرير ولا تنكحوا المشركين لشرفهم حتى يؤمنوا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين  
ابن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات  
على رجالهم يعني رجال المشركين **القول** في تأويل قوله تعالى (اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى

انها منفرجة وانما يجب اوبان ذلك لان المكلف لا يهمله معرفة هذه التصورات في باب العمل وانما الذي يعود عليه من فوائده وحكمه في باب  
التكليف معرفة المواقيت وهي المعالم التي يوقت بها الناس مزارعهم ومناجرهم ومحال دنونهم وصومهم وفطرهم وعدد نساءهم و ايام  
حيضهن ومدد جلهن ومعالم الحج يعرف بها وقته والمبقات من الوقت كالميزان من الوزن ولعمري انه لو منع مانع من أن مضط هذه الامور  
لا يتسهل ولا يتسنى الا بوقوع الاختلاف في تشكيلات القمر حيث سمي عوده من كل تشكل الى مثله ولا سيما من الهالية الى مثلها اشهرها



وبذلك قدر السنون وضبطت الاوقات والفصول فلن يمكنه جود فائده على تقدير وجوده ولو لم يكن فيه الاظهار سمة الحدوث والامكان والزوال والنقصان في الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود أو الاشتراك في القدم مع مفوض الخير والحدود أو امتناع الخرق والالتزام كما ذهب الى كل من ذلك طائفة من اللثام لكن في تنبيهها وعناية وارشادها وهداية الى افتقار الفلكيات الى فاعل مختار ومدبر قهار جاعل الظلم والاوزار ومصير الالهة والاقمار وفي افراد الحج (٢٢٤) بالذكرة مع ان الالهة مواقيت عبادات آخر كالصوم والزكاة اشارة الى أن الحج مقصور على الأشهر

مقصود على الأشهر التي عينها الله تعالى له وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الأشهر الى شهر آخر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء ويمكن أن يقال توقف الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والزكاة تتعلق بالحول والاصل في تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحمل مثلا الى مثلها بحركتها الخاصة والأيمان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم بيلته فلم يبق من الاركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فعين ذكره في هذه الآية والله أعلم بقوله تعالى عز من قائل (وليس البرهان تأتو البيوت) عن البراء قال نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فحافوا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك فنزلت وفي رواية كانوا اذا أحرموا في

الجنة والمغفرة بآياته للناس لعلمهم بتذكرة (كرون) يعني تعالى ذكره بقوله أو لئلا هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون منا كتحتم من رجال أهل الشرك ونسأهم يدعونكم الى النار يعني يدعونكم الى العمل بما يدخلكم النار وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون ولا تستنصحوهم ولا تنصحوهم ولا تنكحوا اليهم فانهم لا يأولونكم خيالا ولكن اقبولوا من الله ما أمركم به فاعملوا به واتبعوا ما أمرهاكم عنده فانه يدعوكم الى الجنة يعني بذلك يدعوكم الى العمل بما يدخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة ان عملتم به من النار والى ما يحجوا خطاياكم أو ذنوبكم فيعفو عنها ويسترها عليكم وأما قوله بآيته فانه يعني أنه يدعوكم الى ذلك باعلامه اياكم سبيله وطريقه الذي به الوصول الى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره وبين آياته للناس لعلمهم بتذكرة (رون) يقول ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله ليعباد له ليتذكرة وافيعتبروا ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دعاء الى النار والآخر دعاء الى الجنة وغفران الذنوب فيختاروا خيرا هما لهم ولم يجهد التمييز بين هاتين الاغني الرأى مدخول العقل القول في تأويل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) يعني تعالى ذكره بقوله ويسألونك عن المحيض ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض وقيل المحيض لان ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها في الاستقبال مثل قول القائل ضرب يضرب وحبس يحبس ونزل ينزل فان العرب تبنى مصدره على المفعول والاسم على المفعول مثل المضرب والمضرب من ضربت ونزلت منزلا ومنزلا ومسموع في ذوات اليباء الألف والياء المعيش والمعاش والمعيب والمعاب كما قال رؤبه في المعيش

البيك أشكوشدة المعيش \* ومرا عوام نتفن ريشي

وانما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عن الحيض لانهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره لا يسأكون حائضا في بيت ولا يأتوا كانوا نهن في اناه ولا يشاربونهن فعر فهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسأهم أن يجتنبوا جماعهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهم ومواكبتهم ومشاربتهم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن المحيض حتى بلغ حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لا تسأكنهم حائضا في بيت ولا تواتوا كلهم في اناه فأنزل الله أن الله تعالى ذكره في ذلك فحرم فرجهما مادامت حائضا وأحل ما سوى ذلك أن تصبغ لك رأسك وتواكل كل من طعامك وأن تضاجعك في فراشك اذا كان عليها ازارا محتجبة به دونك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقد قيل انهم سألوا عن ذلك لانهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ويأتونهن في أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقر بوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن ثم أذن لهم اذا تطهرن من حيضهن في اتيانهن من حيث أمرهم باعتبار الهن وحرم اتيانهن في أدبارهن بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنا مجاهد قال كانوا يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في أدبارهن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ويسألونك عن المحيض الى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه وقيل ان السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان نابت بن الدحداح الانصاري حدثني بذلك

الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية والحاصل أن ناسا من الانصار كانوا اذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا نسطا من باب فان كامن أهل المدر تقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يتخذ سلميا يصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس البر بخرجكم من دخول الباب تشديدا الامر الاحرام ولكن البر من اتى ولكن ذال البر من اتى مخالفة الله وقيل ان الجنس وهم فريش وكثانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنوعا من بنو عاصمة سموا حسانا تشددتهم في دينهم والحماسة الشدة كانوا

موسى











الباقون من باب المفاعلة وقيل انه من جملة ما يكتب في المحصف بغير ألف كالرحمن ﴿الوقوف ولا تعتدوا ط المعتدين﴾ من القتل ج  
للعارض بين الملتين المتفتحين فيه ج لا ابتداء بالشرط مع الفاء فافتلوه ط الكافرين رحيم الله ط لتبدل الحكم  
الظالمين قصاص ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وفرعه ما اعتدى عليكم ص لعطف الملتين المتفتحين المتقين  
التهلكة ج لاختلاف المعنى أى لا تقتحموا في الحرب فوق ما يطاق (٢٢٧) وأحسنوا ج لاحتمال تقدير الفاء واللام

المحسنين ﴿التفسير  
لأمر في الآية المتقدمة  
بالتقوى أمر في هذه  
الآية ناشق أقسامها على  
النفس وهو المقاتلة في  
سبيل الله عن أبي موسى  
أن النبي صلى الله عليه  
وسلم سئل عن يقاتل  
في سبيل الله فقال من  
قاتل لشكون كلمة الله  
هي العليا ولا يقاتل رياء  
ولا سمعة (الذين يقاتلونكم)  
الذين يناجرونكم القتال  
دون المحاجر عن أعني  
الذين هم بصدد القتال  
بالفعل دون التاركين  
قبل وعلى هذا يكون  
منسوخا بقوله وقاتلوا  
المشركين كافة ومنع  
بأن الأمر بقتال من  
يقاتل لا يدل على المنع  
من قتال من لا يقاتل  
وكذا ما روى عن  
الربيع بن أنس هي أول  
آية نزلت في القتال  
بالمدينة فكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يقاتل من قاتل ويكف  
عن كف أو الذين  
يناصبونكم القتال دون  
من ليس من أهل

عن أيوب وابن عون عن محمد قال قال شريح له ما فوق سرتها حدثنا ابن المنثى قال ثنا ابن أبي عدي عن  
شعبة عن وأقرب محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال سئل سعيد بن المسيب ما للرجل من الحائض قال ما فوق  
الازار وعلة من قال هذه المقالة صححة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني به ابن أبي الشوارب  
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني وحدثني أبو السائب قال حدثنا حفص قال  
ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا أراد أن يباشر امرأته من نسائه وهي حائض أمرها فأتزت حدثنا المنثى قال ثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي قال ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يباشرها وهي حائض فوق الازار حدثني سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن  
الأسود عن عائشة قالت كانت احدا اذا كانت حائضا أمرها فأتزت بازارها يباشرها حدثنا سفيان  
ابن وكيع قال ثنا المحاربي عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدا اذا  
اذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن أتزت ثم يباشرها وتظن ذلك من الاخبار التي يطول  
باستيعاب ذكر جميعها الكتاب قالوا فافعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك خائضا وهو مباشرة الحائض  
مادون الازار وفوقه وذلك دون الركب وفوق السرة وما عد ذلك من جسدها الحائض فواجب اعتزاله لعموم  
الآية \* وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزز ودونه لما  
ذكرنا من العلة لهم ﴿القول في تأويل قوله جل ذكره﴾ (ولا تقربوهن حتى يطهرن) اختلف القراء  
في قراءة ذلك فقراء بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها وقراء آخرون بتشديد الهاء وفتحها وأما  
الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فانهم وجوهها ومعناها الى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن  
دم الحيض ويطهرن وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار  
قال ثنا ابن مهدي ومؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقربوهن حتى  
يطهرن قال انقطع الدم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الأسود  
ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا  
عبيد الله العنكي عن عكرمة في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال حتى ينقطع الدم وأما الذين قرؤا ذلك  
بتشديد الهاء وفتحها فانهم عنوانه حتى يغتسلن بالماء وشددوا الطاء لانهم قالوا معنى الكلمة حتى يطهرن  
أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها  
وفتحها بمعنى حتى يغتسلن لاجتماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها  
حتى تطهر وإنما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فأحل له جماعها فقال بعضهم هو الاغتسال  
بالماء ولا يخلز وجهها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة وقال آخرون  
بل هو غسل الفرج فاذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يخل بلزوجهما غشيانهما فاذا كان اجتماع من  
الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بينا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما اللبس عن  
فهم سامعها وذلك هو الذي اخترنا ذلك في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه اللبس على

المناسبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أى المستعدين للقتال سوى من جنح السلم والكفرة كلهم لانهم جميعا مضادون لمسلمين  
قاصدون لمقاتلتهم مستحلون لها فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا وقيل في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه لارادة  
البحر فلما نزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء صدهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهر الا يقدر على ذلك فصالحوه على أن  
يرجع ذلك العام ويعود إليهم في العام القابل ويتركوا له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف ويحجر الهدى ويفعل ما يشاء فرضى صلى الله عليه



وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد الى المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعدو ويصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فانزل الله هذه الآيات وبين له كيفية المقاتلة ان احتاجوا اليها فقال وقتالوا في سبيل الله ولا تعتدوا بابدء القتال وانما كان ذلك في أول الامر لقلة المسلمين ولكون الصلاح في استعمال الرفق واللين فلما قوى

فأمر وبالقتال على الاطلاق أو لا تعتدوا بقتال من نهيتهم عن قتاله من غير المستعدين كالنساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثله أو المفاجأة من غير دعوة الى الاسلام وهذه المعاني الثلاثة نازت التفاسير الثلاثة في الذين يقاتلونكم (ان الله لا يحب المعتدين) المتجاوزين عما شرع الله لهم في الصحاح ثقفته أى صادفته وفي الكشف الثقف وجود على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقف أى سريع الاخذ لاقرانه قال فاما ثقفوني فاقتلني \* فمن أوقف فليس الى خلود أمر في الآية الاولى بالجهاد بشرط اقدم الكفار على القتال وفي هذه الآية زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام وسمي حراما لانه ممنوع أن يفعل فيه ما منع من فعله وأصل الحرمة المنع (من حيث أخر جوكم) أى من الموضع قال الذى أخر جوكم وهو مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لم يسلم منهم يوم الفتح أو أخر جوههم من منازلهم كما أخر جوكم من منازلكم وقد أجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجمع دينان في جزيرة العرب والمراد بالخراج تكليفهم الخروج قهراً ونحو يفهم وتشديد الامر عليهم حتى اضطروا الى الخروج (والفتنة) عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانه فساد في الارض يؤدى

سامعها من الخطا في تأويلها فيرى أن اللزوم غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها فتأويل الآية اذا و بسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا جماع النساء مكث في وقت حيضهن ولا تقر بهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا تطهرن) يعنى تعالى ذكره بقوله فاذا تطهرن فأتوهن فاذا اغتسلن فتطهرن بالماء بما معوهن فان قال قائل أففرض جماعهن حينئذ قيل لا فان قال فامعنى قوله اذا فأتوهن قيل ذلك اباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن والطلاق لما كان حظه في حال الحيض وذلك كقوله واذا حلتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وما أشبه ذلك \* واختلف أهل التأويل في تأويل قوله فاذا تطهرن فقال بعضهم معنى ذلك فاذا اغتسلن ذكر من قال ذلك **حدثني** المتنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا تطهرن يقول فاذا تطهرت من الدم وتطهرت بالماء **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن مهدي وموئل قال ثنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا تطهرن فاذا اغتسلن **حدثنا** ابن جريد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العتكي عن عكرمة في قوله فاذا تطهرن يقول اغتسلن **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفیان أو عثمان بن الأسود فاذا تطهرن اذا اغتسلن **حدثنا** عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا عامر عن الحسن في الخائض ترى الطهر قال لا يغشاها زوجه حتى تغتسل وتحل لها الصلاة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يطأها حتى تغتسل يعنى المرأة اذا تطهرت \* وقال آخرون معنى ذلك فاذا تطهرن للصلاة ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا نايث عن طاوس ومجاهد أنهم ما قالوا اذا تطهرت المرأة من الدم فشاء زوجه أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل اذا أدركه السبق فليصب وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على أنها التصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذي يحل لها به الصلاة وان القول لا يخلو في ذلك من أحد أمرين اما أن يكون معناه فاذا تطهرن من نجاسة فأتوهن وان كان ذلك معناه فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فجاءت زوجه اجاعها اذا لم تكن هنالك نجاسة طاهرة هذا ان كان قوله فاذا تطهرن جائزا استعماله في التطهر من نجاسة ولا أعلمه جائزا الاعلى استكراه الكلام أو يكون معناه فاذا تطهرن للصلاة في اجماع الجميع من الجملة على أنه غير جائز زوجه غشيانها بانقطاع دم حيضها اذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته أدل الدليل على أن معناه فاذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة وفي اجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال أو وضوح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشيانها حرام الا بعد الاغتسال وأن معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة ﴿ القول في تأويل قوله جل ذكره (فأتوهن من حيث أمركم الله) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم معنى ذلك فأتوا نساءكم اذا تطهرن من الوجوه الذي نهيتكم عن اتيانهن منه في حال حيضهن وذلك الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق

الحرام وسمي حراما لانه ممنوع أن يفعل فيه ما منع من فعله وأصل الحرمة المنع (من حيث أخر جوكم) أى من الموضع قال الذى أخر جوكم وهو مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لم يسلم منهم يوم الفتح أو أخر جوههم من منازلهم كما أخر جوكم من منازلكم وقد أجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجمع دينان في جزيرة العرب والمراد بالخراج تكليفهم الخروج قهراً ونحو يفهم وتشديد الامر عليهم حتى اضطروا الى الخروج (والفتنة) عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانه فساد في الارض يؤدى



الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وأيضا الكفر ذنب يستحق العقاب الدائم بالاتفاق والقتل ليس كذلك والكفر يخرج به صاحبه عن الأمة دون القتل روى أن صحابا قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعباه المؤمنون على ذلك فزلت أي لاستعظموا الاقدام على القتل في الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك وقيل الفتنة أصلها عرض الذهب على النار للغلاص من الغش ثم صار اسم لكل محنة والمعنى ان اقدام الكفار على تخويف المؤمنين وعلى تشديد (٢٣٩) الأمر عليهم حتى صاروا ملجئين الى

ترك الأهل والأوطان هربا من اضطلالهم في الدين وابقاء على مهجهم وحرهم أشد من القتل الذي أوجبتهم عليه جزاء عن تلك الفتنة لانه يقتضى التخلص من غموم الدنيا وآفاتها لقتل بحمد السيف أهون موقعا \* على النفس من قتل بحمد فراق

وقيل الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم فكانه قيل اقتلوهم حيث ثقفتهم واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه قال عز من قائل يوم هم على النار يفتنون وقيل فنتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام لانه سعى في المنع عن الطاعة التي ما خلق الجن والانس الا لها أشد من قتلهم اياهم في الحرم وقيل ارتداد المؤمن أشد من أن يقتل محققا للمعنى وأخرجوهم من حيث

قال ثنى أن ابن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج لا تعدوه الى غيره فن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا خالد الخذاء عن عكرمة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية الجعفي عن سعيد بن جبيرة قال بينا أنا ومجاهد جالسا عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تفسيني عن آية المحيض قال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن أبي زائدة عن عمرة عن مجاهد قال دبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ ويسألونك عن المحيض الى فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله قال أمرنا أن يأتوهن من حيث نهوا عنه **حدثنا** ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنا مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا تطهرن فأتوهن من حيث نهى عنه في المحيض **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفیان أو عثمان بن الاسود فأتوهن من حيث أمركم الله باعتبارهن منه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله أي من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهرا غير حائض ولا تعدوا ذلك الى غيره **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال طواهر ٣ من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذي يأتي المحيض ولا يتعدى الى غيره قال سعيد ولا أعلمه الا عن ابن عباس **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتهم عنه في المحيض \* وعن أبيه عن ليث عن مجاهد في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتهم عنه واتقوا الأدبار **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن ادریس قال سمعت أبي عن يزيد بن الوليد عن ابراهيم في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال في الفرج \* وقال آخرون معناه فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض فكان معنى قائل ذلك في الآية فأتوهن من قبل طهرهن لامن قبل حيضهن ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا ثنى عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس فأتوهن من حيث أمركم الله يعني أن يأتها طاهرا غير حائض **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفیان عن منصور عن أبي رزین في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفیان عن الأعمش عن أبي رزین بمثله **حدثنا** ابن جسيم قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن أبي رزین فأتوهن من حيث أمركم الله يقول أتوهن من عند الطهر **حدثني** محمد بن عبيد المحارب قال ثنا علي بن هاشم عن الزبرقان عن أبي رزین

أخرجوهم ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم من أن ترتدوا على أدباركم أو تسكسوا عن طاعة معبودكم يروى أن الأعمش قال لحجرة رأيت قراءة تلك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قاتلا لغيره فقال حجرة ان العرب اذا قتل منهم رجلا قالوا قتلنا واذا ضرب منهم واحد قالوا ضربنا وذلك أن وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم فان انتهوا قيل أي عن القتال لان المقصود من الاذن في القتال منع المقاتلة عن ابن عباس وقيل أي عن الشرك بدليل قوله فان الله غفور رحيم الدال على أنه يغفر لهم ويرحمهم



والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر عن الحسن قلت ان أريد بالقتال استحلالهم قتل المسلمين تلازم القولان والانتفاء عن الكفر ظاهره التلغظ بكلمة الاسلام وانه مؤثر في حقن الدم وعصمة المال وباطنه هو التثبيت بأركان الاسلام جميعا ويؤثر في استحقاق الرحمة والغفران وقد يستدل بقوله والفتنة أشد من القتل على أن التوبة عن قتل العمد بل من كل ذنب مقبولة لان الشرك أعظم الذنوب فاذا قبل الله تعالى توبة الكافر (٣٣٠) فقبول توبة القاتل أولى وايضا الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق اذا أسلم

فالقاتل غير الكافر  
أولى ويمكن أن يجاب  
بأن حق الله تعالى مبني  
على المساهلة فظهر  
الفرق وأيضا الايمان  
يجب ما قبله فلا يلزم  
من عدمه مؤاخذه  
الكافر بقتله اذا أسلم  
أن لا يؤخذ المسلم بقتله  
ولهذا يحق قضاء  
الصلوات الغائبة على  
المسلم اذا تاب عن ترك  
الصلاة ولا يجب على  
الكافر اذا أسلم قوله  
تعالى وقاتلوهم قيل انه  
ناسخ لقوله ولا تقاتلوهم  
عند المسجد الحرام وهو  
وهم لان البداءة بالمقاتلة  
عند المسجد الحرام نفت  
حرمته غاية ما في الباب  
أن هذه الآية عامة وما  
قبلها منصوصة اياها  
وهذا جائز فان القرآن  
ليس على ترتيب النزول  
ولو كان على الترتيب  
أيضا فلا يضرنا لجواز  
نزول الخاص قبل العام  
عندنا وذلك ان الخاص  
قاطع في دلالته تقدم  
أو تأخر والعام دلالته  
على ما يدل عليه الخاص

فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر ولا تأتوهن من قبل الحيض حدثنا ابن حمد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العتكي عن عكرمة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله يقول طواهر غير حيض حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال يقول طواهر غير حيض حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله من حيث أمركم الله من الطهر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيب عن الخعالك فأتوهن طهرا غير حيض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان عن الخعالك قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال أتوهن طهرا غير حيض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سلمة بن نبيب عن الخعالك فأتوهن من حيث أمركم الله قال طهرا غير حيض في القبل \* وقال آخر ونبل معنى ذلك فأتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل الأزرق عن أبي عمر الأسدي عن ابن الحنفية فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الحلال من قبل التزويج \* وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قول من قال معنى ذلك فأتوهن من قبل طهرهن وذلك أن كل أمر بمعنى فنهى عن خلافه وضده وكذلك النهي عن الشيء أمر بضده وخلافه فلو كان معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن لوجب أن يكون قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تأويله ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أما كن جسدها فيكون مطلقا في حال حيضها اتبانهن في أدبارهن وفي اجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من اتبانهن في أدبارهن شيئا حرمه في حال الطهر ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئا أحله في حال الحيض ما يعلم به فساد هذا القول وبعد فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلوهذه المقالة لوجب أن يكون الكلام فاذا تطهرن فأتوهن (١) من حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأوله ويكون ذلك أمر ابائنهن في فروجهن لان الكلام المعروف اذا أريد بذلك أن يقال أتى فلان زوجته من قبل فرجها ولا يقال أنها من فرجها الا أن يكون أنها من قبل فرجها في مكان غير الفرج فان قال لنا قائل فان ذلك وان كان كذلك فليس معنى الكلام فأتوهن في فروجهن وانما معناه فأتوهن من قبل قبلهن في فروجهن كما يقال أثبت هذا الأمر من مأناه قيل له ان كان ذلك كذلك فلا شك أن ما أتى الأمر وجهه غيره وأن ذلك مطلبه فان كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب أن يكون معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله غير الذي زعمتم أنه معناه بقولكم أتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتبارهن ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك فأتوهن من قبل وجوههن في أفبانهن كما كان قول القائل أنت الأمر من مأناه انما معناه اطلبه من مطلبه ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب فكذلك يجب أن ما أتى الفرج الذي أمر الله في قولهم باتبانهن غير الفرج واذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم فأتوهن من قبل وجوههن في فروجهن ووجب أن يكون على قولهم محرما اتبانهن في فروجهن من قبل أدبارهن وذلك ان قالوه خرج من قاله من قبل أهل الاسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الله

(١) قوله من حيث الخ لعله في حيث أمركم الله كما يستفاد مما بعده تأمل كتبه صححه

غير مقطوع عنها فلا بد من التخصيص جمع بينهما (حتى لا تكون فتنة) قيل أي شرك وكفر وعلى هذا فالآية محمولة على يقول الأعمى فان قتالهم لا يزال الكفر رأسا وانما الغالب الازالة لان من قتل منهم فقد زال كفره ومن لم يقتل كان خائفا من الثبات على كفره والحاصل قاتلوهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وهو المراد أيضا من قوله ويكون الدين لله أي ليس للشيطان فيه نصيب لوضوح شأنه وسطوع برهانه كما قال تعالى ليظهره على الدين كله ولا يعبا بالخالف لقله لشوكته وسقوطه عن درجة الاعتماد به أو محمولة على قصد الازالة



الكفر فترتب هذا العزم على القتال كلى لا يتخلف عنه وقيل فنتهم أنهم كانوا يضربون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذونهم حتى ذهب بعضهم إلى الحبشة ثم إلى المدينة أي قاتلوهم حتى تطهر وأعلمهم ولا يفتنوكم عن دينكم وعن أبي مسلم معناه قاتلوهم حتى لا يكون منهم القتال الذي اذنبوا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار ولا يخفى أن قوله ويكون الدين لله يرجح القول الأول ليكون المعنى وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويظهر الإسلام فان انتهوا عن الأمر الذي وجب (٣٣١) قتالهم لأجله وهو ما الكفر أو القتال

(فلا عدوان الأعلى)

الظالمين أي فلا تعدوا

على المنتهين فيكون

مجموع قوله الأعلى

الظالمين قائماً مقام على

المنتهين لان مقاتلة

المنتهين عدوان وظلم

فنهو عنه بدليل انحصاره

في غير المنتهين أو فلا

تظلموا الا الظالمين غير

المنتهين وعلى الوجهين

سمى جزاء الظلم ظلماً

للساكنة كما يجيء في قوله

تعالى فاعتدوا عليه

بمثل ما اعتدى عليكم

أو أريد انكم ان تعرضتم

لهم بعد الانتهاء كنتم

ظالمين فينسلط عليكم

من بعد وعليكم \* قاتلهم

المشركون عام

الحدبية في الشهر

الحرام وهو ذو القعدة

سنة ست من الهجرة

وصدوهم عن البيت

فقيل لهم عند خروجهم

لعمره القضاء وكرهتهم

القتال وذلك في ذي

القعدة سنة سبع (الشهر

الحرام بالشهر الحرام)

أي هذا الشهر بذلك

الشهر وهتكه بهتكه

يقول نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آياتهن في فر وجهن من قبل أديارهن فقد تبين إذا كان الأمر على ما وصفنا فساداً وأويل من قال ذلك فأتوهن في فر وجهن حيث نهيتكم عن آياتهن في حال حيضهن وحمية القول الذي قلناه وهو أن معناه فأتوهن في فر وجهن من الوجه الذي أذن الله لكم بآياتهن وذلك حال طهرهن وتطهرهن دون حال حيضهن ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) يعني تعالوا ذكره بقوله ان الله يحب التوابين المنيين من الادبار عن الله وعن طاعته اليه والى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل واختلف في معنى قوله ويحب المتطهرين فقال بعضهم هم المتطهرون بالماء ذكر من قال ذلك حديثاً ابن جرير قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة عن عطاء قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال المتطهرون بالماء للصلاة حديثاً أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة عن عطاء مثله حديثاً أبو كريب قال حدثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء ان الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيوها ويحب المتطهرين بالماء للصلاة \* وقال آخرون معنى ذلك ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من أديار النساء أن يأتوها ذكر من قال ذلك حديثاً أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابراهيم ابن نافع قال سمعت سليمان مولى أم علي قال سمعت مجاهد يقول من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين \* وقال آخرون معنى ذلك ويحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها ذكر من قال ذلك حديثاً القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريج عن مجاهد يحب التوابين من الذنوب لم يصيوها ويحب المتطهرين من الذنوب لا يعودون فيها \* وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين بالماء للصلاة لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمر الحيض فنهأهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم من تركهم مساكنة الحائض ومواكبتها ومشاربتها وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده فلما استفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى اليه في ذلك فبين لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه وأخبرهم أنه يحب من خلقه من أناب إلى رضاه ومحبة نائبا مما يكرهه وكان مما بين لهم مع ذلك أنه قد حرم عليهم آيات نساءهم وان طهرن من حيضهن حتى يغسلن ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن فان الله يحب المتطهرين يعني بذلك المتطهرين من الجنابة والاحداث للصلاة والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث من النساء وانما قال ويحب المتطهرين ولم يقل المتطهرات وانما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء لان ذلك يذكر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ولو ذكر ذلك يذكر المتطهرات لم يكن للرجال في ذلك حظ وكان للنساء خاصة فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين اذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء وان اختلفت الاسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني واتفقت في بعض ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (نسأؤكم حرث لكم) يعني تعالوا ذكره بذلك نسأؤكم مزدرع أولادكم فأتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم وانما عني بالحرث وهو الزرع المحترق والمزدرع ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلن حرثاً اذ كان مفهوم معنى الكلام وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

فإلما تمنعكم حرمة عن الكفر والافعال القبيحة فكيف تمنعنا عن التتال معكم دفع الشروركم واصلاح الفسادكم والحرمة ما لا يحل انتهاكها والقصاص المساواة أي وكل حرمة تجرى فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتص منه بأن بهتكه حرمة والحرمت الشهر الحرام والبيت الحرام والاحرام فلما أضاءوا هذه الحرمت في سنة ست فقد وفقتم حتى قضيتوها على رغبتهم في سنة سبع وان أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم في قتالهم فافعلوا بهم مثل ما فعلوا ولا تبأوا ثم أكد ذلك بقوله (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى







الاما حكاية سبويه من قولهم التضرة والتسرة ونحوها في الاعيان التنضبة لشجر والتنقلة لولد الثعلب ويجوز أن يقال أصلها التهلكة بالكسر  
 كالجربة والتبصرة على انها مصدر من هلك مشدد العين فأبدت من الكسرة ضمة كجاء الجوار في الجوار وليس الغرض من هذا التكلف  
 على ما ظن تصحيح لفظ القرآن كيلا يتخرم فصاحته فانه أجل من أن يحتاج في تصحيحه الى الاستشهاد بكلام الفصحاء من البشر وكيف لا  
 وهو حجة على غيره وليس لغيره أن يكون حجة عليه وانما الغرض الضبط والتسهيل (٢٣٣) ما أمكن فتنبه وللفسرين في هذا الالتقاء

خلاف فهم من قال انه  
 راجع الى الانفاق  
 روى البخاري في صحيحه  
 عن حذيفة قال نزلت  
 هذه الآية في النفقة  
 وذلك أن لا ينفقوا في  
 مهمات الجهاد أموالهم  
 فيستولوا العدو عليهم  
 ويهلكهم أو ينفقوا  
 كل مالهم فيحتاجوا  
 ويحتاجوا فيكون نهيها  
 عن التقدير والاسراف  
 وعن ما جميعا والذين اذا  
 أنفقوا لم يسرفوا ولم  
 يقتروا وكان بين ذلك  
 قواما أو المعنى أنفقوا  
 في سبيل الله ولا تقولوا  
 ان أنفقنا نهلك ذلنا  
 وفقرا نهما عن أن  
 يحكموا على أنفسهم  
 بالهلاك للانفاق أو  
 أنفقوا ولا تلقوا ذلك  
 الانفاق في التهلكة  
 والاحباط منا وأذى  
 أوربا وسمعة مثل ولا  
 تبطلوا أعمالكم ومنهم من  
 قال انه راجع الى غير  
 الانفاق أي لا تتحلوا  
 بالجهاد فتعرضوا  
 للهلاك الذي هو سخط  
 الله وعذاب النار أو

المرأة في دبرها ويقول انما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض وينهى عن اتيان المرأة في دبرها  
 ويقول انما نزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أي وجه شئتم حدثنا ابن  
 حبيد قال ثنا ابن واضح قال ثنا العتكي عن عكرمة فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ظهرها لبطنها غير معاجرة  
 يعنى الدبر حدثنا عبيد الله بن سعد قال ثنا عبي الله بن زياد عن الحرث بن كعب عن  
 محمد بن كعب قال ان ابن عباس كان يقول اسق نباتك من حيث نباته حدثت عن عمار قال ثنا ابن  
 أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أين شئتم ذكر لنا والله أعلم أن اليهود قالوا  
 ان العرب يأتون النساء من قبل أعجازهن فاذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول فأكذب الله أحدوتمهم فقال نساؤكم  
 حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن  
 مجاهد قال يقول ائتوا النساء في أدبارهن على كل نحو قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبي رباح قال ثنا كرنا  
 هذا عند ابن عباس فقال ابن عباس ائتوهن من حيث شئتم مقبلة ومدبرة فقال رجل كان هذا حلالا فأنتكر  
 عطاء أن يكون هذا هكذا وأنتكره كأنه انما يريد الفرع مقبلة ومدبرة في الفرع \* وقال آخرون معنى  
 قوله أنى شئتم متى شئتم ذكر من قال ذلك حدثت عن حسين بن الفرع قال سمعت أبا معاذ الفضل  
 ابن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول متى شئتم  
 حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية الجلي وهو عمار الدهني  
 عن سعيد بن جبيرة قال بينا أنا ومجاهد جالسا عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس  
 أو يا أبا الفضل ألا تشفيني من آية المحيض فقال بلى فقرا أو يسأولك عن المحيض حتى يبلغ آخر الآية فقال ابن  
 عباس من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي فقال له الرجل يا أبا الفضل كيف بالآية التي تتبعها نساؤكم  
 حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال اى ويحل وفي الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا اذا  
 اشتغل من ههنا جئت من ههنا ولكن أنى شئتم من الليل والنهار \* وقال آخرون بل معنى ذلك أن شئتم  
 وحيث شئتم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال كان  
 ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقراأت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال  
 أتدري فممن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في أدبارهن حدثني ابراهيم بن عبد الله بن  
 مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم صاحب الكرابيسي عن ابن عون عن نافع  
 قال كنت أمسك على ابن عمر المحفف اذ تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أن يأتيها  
 في دبرها حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الدراوردي  
 قال قيل لزيد بن أسلم ان محمد بن المنكدر ينهى عن اتيان النساء في أدبارهن فقال زيد أشهد على محمد لأخبرني  
 أنه يفعله حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر  
 قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له يا أبا عبد الله ان الناس يروون عن سالم كذب  
 العبد والعلي على أبي فقال مالك أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل  
 ما قال نافع فقيل له ان الحرث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له يا أبا عبد

(٣٠) - (ابن جرير) - (ثاني) لا تقموا في الحرب حيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه الاقتل أنفسكم فان ذلك  
 لا يحل كما روى عن البراء بن عازب أنه قال في هذه الآية هو الرجل يستقل بين الصفيين وانما يجب أن يتقهم اذا طمع في السكاية وان خاف  
 القتل روى الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرا الجنة فقال له رجل من الانصار رأيت يارسول الله ان قتلت صابرا محتسبا قال  
 لك الجنة فانمست في جماعة العدو وقتلوه وأن رجلا من الانصار أتى درعا كان عليه حين ذكرا الجنة ثم انهمس في



العدو وقتلوه بين يدي الرسول وروى أن رجلا من الانصار تخلف من أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوف فاعلى من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه سأ تقدم الى العدو وقتلوني ولا تخلف عن مشهدة قتل فيه أصحابي ففعل ذلك فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً وروى أسلم أبو عمران قال كتاب مدينة الروم فأخرجوا الناصباً عظيماً من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (٣٣٤) شمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا

الرجن اننا شترى الجوارى فحمض لهن فقال وما التحميص قال الدر فقال ابن عمر أف يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع **حدثني** محمد بن اسحق قال أخبرنا عمرو بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب العافقي قال قلت لابي ماجد الزياتي ان نافع ما يحدث عن ابن عمر في دبر المرأة فقال كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك فسمعتة يقول ما نظرت الى فرج امرأتى منذ كذا وكذا **حدثني** أبو قلابه قال ثنا عبد الصمد قال ثنى أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فأوحى لكم أنى شئتم قال في الدر **حدثني** أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن اتيان النساء في أدبارهن فقال هل يفعل ذلك الا كافر قال روح فشهدت ابن أبي مليكة يسئل عن ذلك فقال قد أدبرته من جارية الى البارحة فاعتاص على فاستعنت بدهن أو بشحم قال فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال هل يفعل ذلك الا كافر فقال لعنك الله وامن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيئاً أبدأهم ندمت بعد ذلك واعتل قائلاً هذه المقالة لقولهم **عما حدثني** به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس الاعشى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزله الله نساءكم حرث لكم فأوحى لكم أنى شئتم **حدثني** يونس قال أخبرني ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر الناس ذلك وقالوا أنفرها فأنزله الله تعالى ذكره نساءكم حرث لكم فأوحى لكم أنى شئتم \* وقال آخرون معنى ذلك انموا حرثكم كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن عيسى بن سنان عن سعيد بن المسيب فأوحى لكم أنى شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن يونس عن أبي اسحق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وأما الذين قالوا معنى قوله أنى شئتم كيف شئتم مقبلة ومدبرة في الفرج والقيل فانهم قالوا ان الآية انما نزلت في استنكار قوم من اليهود استنكروا اتيان النساء في أقبالهن من قبل أدبارهن قالوا وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من أن معنى ذلك على ما قلنا واعتلوا القليلهم ذلك **عما حدثني** به أبو كريب قال ثنا المحاربي قال ثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المحصف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحتته الى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها حتى انتهى الى هذه الآية نساءكم حرث لكم فأوحى لكم أنى شئتم فقال ابن عباس ان هذا الحى من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا في الانصار فذهبوا يفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة فأنكرن ذلك وقلن هذا شئ لم تكن نؤتى عليه فان شئت الحديث حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزله الله تعالى ذكره في ذلك نساءكم حرث لكم فأوحى لكم أنى شئتم ان شئت فاقبله وان شئت فمدبرة وان شئت فباركة وانما يعنى بذلك موضع الولد للحرث يقول ان شئت الحديث من حيث شئت **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده نحوه **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً يقول ان

سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصارى فقال أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثرنا صروه فقال بعضنا لبعض سرا دون النبي صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان انه قد أعز الاسلام وكثرنا صروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلنا ما ضاع منها فأنزله الله تعالى على نبيه رد علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة في الاموال واصلاحها وترك الغزو فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم وقيل ان الآية من تمام ما قبلها أي ان قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فان الحرمات قصاص ولا يحملنكم حرمة الشهر على أن تسبوا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال وعن النعمان بن بشير كان

الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي فأنزله الله تعالى هذه الآية وذلك انه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر اليهود على الذنب فهى عن القنوط من رحمة الله (وأحسنوا) في الانفاق بان يكون مقروناً بطلاقة الوجه وعلى قضية العدالة بين التقيير والاسراف أو في فرائض الله عن الحسن (ان الله يحب المحسنين) اذا الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه راء وهذا مقام القرب والقرب يقتضى الارادة الذاتية وهذا رمز والله ولى كل خير ﴿التأويل وقاتلوهم من عنكم عن السير في سبيل الله أو أراد ان يقطع عليكم طريقه من



شياطين الانس والجن حتى نفوسكم التي هي أعدى عدوكم ولا تعدوا ولا تتجاوزوا عن حد الشرع فتجاهدوا بالطبع ولكن كونوا ثابتين على قدم الاستقامة بقدر الاستطاعة من غير افراط وتفريط واقتلوا كفار النفس بسيف الرياضة حيث ظفرتهم وبجاهدتها بخالفه هواها وأخرجوهم من صفات النفس كما أخرجوكم من جمعية القلب وحضوره والفتنة أي المحنة التي ترد على القلب من طوارق صفات النفس الحاجبة عن الله أشد من قتل النفس بخالفه هواها ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام (٣٣٥) لا تلتفتوا الى النفس وصفاتها اذا

كنتم آمنين مطمئنين في مقامات القلب والروح حتى يزاحمكم في الحضور وداعية الهوى فان نازعوكم في الجمعية والحضور فاقتلوهم بسيف الصدق واقطعوا مادة تلك الدواعي عن نفوسكم بكل ما أمكن لئلا يبقى لكم علاقة تصدكم عن الله فان انتهوا بأن قنعت بما لا بد لها فلا تغلوا في مجاهدتها الشهر الحرام أي ما يفوتكم من الاوقات والاوراد بتواني النفس وزاعها وغلبات صفاتها فتداركوه الشهر بالشهر واليوم باليوم فمن اعتدى فكل صفة غلبت واستوتت فعالجوها بضدها الخلل بالسجاء والغضب بالحلم والحرص بالزهد والشهوة بالعفة واتقوا الله في الافراط والتفريط ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالتفريط في الحقوق والافراط في الحظوظ أو عواقب النفوس

اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجه من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حديثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها وكان بينهما مولد كان أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حديثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن جشم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تزوج رجل امرأة فأراد أن يجيها فأبى عليه وقالت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم سلمة فذرت ذلك لي فذرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسلني إليها فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حديثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن عبد الله بن عثمان عن ابن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قدم المهاجرون فتزوجوا في الانصار وكانوا يحبون وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة لزوجها حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت أن تسأله فسألت أنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حديثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخوه حديثنا ابن بشار وابن المنثي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن جشم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال صماما واحدا صماما واحدا حديثنا محمد بن معمر الحراني قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط قال قلت لحفصة اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك أن أسألك قالت سل يا بني عما بدالك قال قلت أسألك عن غشيان النساء في أديارهن قالت حدثني أم سلمة قالت كانت الانصار لا تجي وكان المهاجرون يحبون فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار ثم ذكر نحو حديث أبي كريب عن معاوية بن هشام حديثنا ابن المنثي قال ثنا وهيب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته بباركة جاء الولد أحول فزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حديثنا محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيئا قال فأوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيفة حديثنا زكريا بن يحيى المصري قال ثنا أبو صالح الحراني قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر بن يحيى أخبره عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن ناسا من حبيروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن

ومخالفه النصوص أو بالركوب الى الفتور بالحسد والغرور والله المستعان على ما يصفون (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمتهم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) ﴿القرآن من رأسه وكذلك البأس والكأس كلها بغير همز أبو عمرو



غير شجاع ويزيد والاعشى وحسرة في الوقف ﴿ الوقوف لله ط لان عارض الاحصار خارج عن موجب الاصل من الهدى ج  
لعطف المختلفتين محله ط لابتداء حكم كفاية الضرورة أو نسك ج لان اذا لشرط مع الفاء وجوابه محذوف أي فاذا أمنتم من خوف  
العدو وضعف المرض فأمتم وقف لحق الحذف ولابتداء الشرط في حكم آخر وهو التمتع من الهدى ج رجعت ط كاملة ط  
الحرام ط العقاب ه التفسير (٣٣٦) الج في اللغة القصد كما مر في قوله فن حج البيت أو اعتمر وفي الشرع عبارة عن

أشياء فقال رجل منهم يا رسول الله انى رجل أحب النساء فكيف ترى في ذلك فأ نزل الله تعالى ذ كره في سورة  
البقرة بيان ما سألو عنه وأ نزل فيما سأل عنه الرجل نسأو كم حرت لكم فأتوا حرتكم أنى شئتم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج \* والصواب من القول في ذلك عندنا قول من  
قال معنى قوله أنى شئتم من أى وجه شئتم وذلك أن أنى في كلام العرب كلمة تدل اذا ابتدئ بها في الكلام على  
المسئلة عن الوجوه والمذاهب فكان القائل اذا قال لرجل أنى لك هذا المال يريد من أى الوجوه لك ولذلك  
يجيب المجيب فيه بأن يقول من كذا وكذا كما قال تعالى ذ كره مخبر عن زكريا في مسألة مريم أنى لك هذا  
قالت هو من عند الله وهى مقاربة أين وكيف في المعنى ولذلك تداخلت معانيها فأشكلت أنى على سامعها  
ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين وبعضهم بمعنى كيف وآخرون بمعنى متى وهى مخالفة جميع ذلك في  
معناها وهى لها مخالفات وذلك أن أين انما هى حرف استفهام عن الاماكن والمحال وانما يستدل على افتراق  
معانى هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها ألا ترى أن سائلنا لسأل آخر فقال أين مالك لقال يمكن كذا ولو  
قال له أين أخوك لكان الجواب أن يقول ببلدة كذا أو بموضع كذا فيجيبه بالخبر عن محل مسأله عن محله  
فيعلم أن أين مسأله عن المحل ولو قال قائل لآخر كيف أنت لقال صالح أو بخبر أو في عافية وأخبره عن حاله  
التي هو فيها فيعلم حينئذ أن كيف مسأله عن حال المسؤل عن حاله ولو قال له أنى يحيى الله هذا الميت لكان  
الجواب أن يقال من وجه كذا أو وجه كذا فيصنف قولنا نظير ما وصف الله تعالى ذ كره للذى قال أنى يحيى هذه  
الله بعد موتها فعلا حين بعثه من بعد مماته وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها فقال الكميته بن زيد

تذكر من أنى ومن أين شربه \* يؤامر نفسه كذى الهجعة الابل

وقال أيضا أنى ومن أين نابك الطرب \* من حيث لا صبوة ولا ريب

فيجاء بأنى للمسئلة عن الوجه وبأين للمسئلة عن المكان فكانه قال من أى وجهه ومن أى موضع راجعك  
الطرب والذى يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذ كره فأتوا حرتكم أنى شئتم كيف شئتم أو تأوله  
بمعنى حيث شئتم أو بمعنى متى شئتم أو بمعنى أين شئتم أن قائلنا لو قال لآخر أنى تأتى أهلك لكان الجواب أن  
يقول من قبلها أو من دبرها كما أخبر الله تعالى ذ كره عن مريم انستت أنى لك هذا أنها قالت هو من عند الله  
واذ كان ذلك هو الجواب فعلم أن معنى قول الله تعالى ذ كره فأتوا حرتكم أنى شئتم انما هو فأتوا حرتكم من  
حيث شئتم من وجوه المأتى وأن ما عد ذلك من التأويلات فليس للاية بتأويل واذ كان ذلك هو الصحيح  
فبين خطأ قول من زعم أن قوله فأتوا حرتكم أنى شئتم دليل على اباحة تبيان النساء في الأدبار لأن الدبر لا يحترت  
فيه وانما قال تعالى ذ كره حرتكم فأتوا الحرت من أى وجوهه شئتم وأى محترت في الدبر فيقال انتم من  
وجهه وتبين بما بيننا صحة معنى ما روى عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول  
للمسلمين اذا أنى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وقدموا  
لأنفسكم) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك قدموا لأنفسكم الخير ذ كره من قال  
ذلك حديثى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أما قوله وقدموا لأنفسكم فالخير  
\* وقال آخرون بل معنى ذلك وقدموا لأنفسكم ذ كره الله عند الجماع وتبيان الحرت قبل تباينه ذ كره من قال

في موضع السعى والمشى في موضع المشى والخطب والأذكار والأدعية الى غير ذلك وبالجملة ما سوى الأركان ذلك

والابعض ولادم في تركها وأما في العمرة فما سوى الوقوف من أركان الحج أركان فيها ثم ان قوله عز من قائل وأتموا أمر بالانعام وهل هذا  
الامر مطلق أو مشروط فالشافعي على أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت الانعام والكمال وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى من  
شرع فيه فليته كما اذا كبر بالصلاة تطوعا لزمه الانعام وفائدة الخلاف تطهر في العمرة فانها نصير واجبة على المعنى الاول دون الثانى حجة



الشافعي أن الاتمام قدر ادبه فععل الشئ تاما كاملا كقوله واذا بتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتهمن أى أذاهن على التمام والكمال وقوله ثم أتوا الصيام الى الليل أى أفعولوا الصيام تاما الى الليل وهذا أولى من تقدير انكم اذا شئتم فيه فأتوه لان الاصل عدم ضم هذا الشرط ولان المفسرين أجمعوا على أن هذه أول آية نزلت في الحج فحملها على الايجاب ليكون تأسيساً أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فإنها تكون حينئذ تبعاً ولانه قرئ وأقيموا الحج والعمرة والشاذ يصلح للترجيح وان لم يصلح (٣٣٧) للقطع كغير الواحد ولأن الوجوب المطلق يستلزم الاتمام

والاتمام بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب فتأويلنا أكثر فائدة فيكون أولى وأيضا أنه أحوط واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشبه أن يبادر الى الحج الذى هو واجب وقال تعالى يوم الحج الأكبر وفيه دليل على وجود حج أصغر وما ذاك الا العمرة بالاتفاق لكن الحج واجب على الاطلاق لقوله والله على الناس حج البيت فدخل فيه الأكبر والأصغر حجة أى حنيفة قصة الأعرابي الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الاسلام ففعله الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الأعرابي لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعل الأعرابي ان صدق وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس

ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا الانفسكم قال التسمية عند الجماع يقول بسم الله \* والذى هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السدي وهو أن قوله وقدموا الانفسكم أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير والصلاح من الاعمال ليرم معادهم الى ربهم عدة منهم ذلك لانفسهم عند لقائه في موقف الحساب فانه قال تعالى ذكره وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الله تعالى ذكره عقب قوله وقدموا لأنفسكم بالامر باتقائه في ركوب معاصيه فكان الذى هو أولى بأن يكون الذى قبل التهديد على المعصية عاما الامر بالطاعة عاما فان قال لنا قائل وما وجه الامر بالطاعة بقوله وقدموا الانفسكم من قوله نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قيل ان ذلك لم يقصد به ما توهمته وانما غنى به وقدموا الانفسكم من الخيرات التى ندبناكم اليها بقولنا يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلو الدين والاقرين وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا عنه مما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات ثم قال تعالى ذكره قدينا لكم ما فيه رشدكم وهذا يتكلم الى ما رضى ربكم عنكم فقدموا الانفسكم الخير الذى أمركم به واتخذوا عنده به عهدا اتخذوه ولديه اذ القيموه في معادكم واتقوه في معاصيه أن تقربوا وفي حدوده أن تضيعوها واعلموا أنكم لا محالة ملاقوه في معادكم فبجازى المحسن منكم باحسانه والمسيء باسائه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده أن يأثروا شيئا مما نهاهم عنه من معاصيه وتخوف لهم عقابه عند لقائه كما قدينا قبل وأمرنا بيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشروا عباده بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة وبالخلود في الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا بكتبه ورسوله وبلقائه مصداقا لآيمانه قولاً بعملة ما أمر به ربه وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم فقال بعضهم معناه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وذلك اذا سئل أحدكم الشئ من الخير والاصلاح بين الناس قال على يمين بالله أن لا أفعل ذلك أو قد حلفت بالله أن لا أفعله فاعتل فى تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالحلف بالله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر الذى لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول الله أن تبروا وتتقوا وهو خير له من أن يمضى على ما لا يصلح وان حلفت كفرت عن يمينك وفعلت الذى هو خير لك حدثنا المنثري قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله الا أنه قال وان حلفت فكفرت عن يمينك وافعل الذى هو خير حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله عن اسراييل عن السدي عن حدثه عن ابن عباس فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قريته ولا يتصدق أو يكون بينه وبين انسان معاضبة فيحلف لا يصلح بينهما يقول قد حلفت قال يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن

الحديث ولم يذكر العمرة وأوجب بأن العمرة حج أصغر فتدخل فى مطلق الحج قالوا روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي أم لا فقال لا وأن تعتمر خير لك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وأوجب بانها أخبار آحاد فلا تعارض القرآن وأيضا لعل العمرة ما كانت واجبة حينئذ كذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاحاديث ثم نزل بعدها وأتموا الحج وذلك فى السنة السابعة من الهجرة وأيضا انها معارضة بأخبار تدل على وجوبها روى النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي زرين أنه سأل النبي



صلى الله عليه وسلم قال ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر امر  
بهما والامر للوجوب وروى عن ابن عباس انه قال ان العمرة لقرينة الحج وحمله على انهما يقترنان في الذكركتاف وعن عمر ان رجلا قال له  
اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على آهات بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيل وحمله على ان الوجوب مستفاد من الاهلال بهما لا يتخو  
من تعسف فالواقرا على ابن مسعود والشعبي (٢٣٨) والعمرة بالرفع فكأنهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج في الوجوب

تبروا وتتقوا يقول لا تعتلوا بالله ان يقول أحدكم انه تألى أن لا يصل رجلا ولا يسعى في صلاح ولا يتصدق من  
ماله مهلا مهلا بارك الله فيكم فان هذا القرآن انما جاء بترك أمر الشيطان فلا تطيعوه ولا تنفذوا له أمر في شيء  
من نذورك ولا أيمانكم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد  
ابن جبير ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبرأ فذا قيل له قال قد  
حلفت حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عن قوله ولا  
تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الانسان يحلف أن لا يصنع الخير الأمر  
الحسن يقول حلفت قال الله افعلى الذي هو خير وكفر عن عينتك ولا تجعل الله عرضة حديث عن عمار بن  
الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تجعلوا الله عرضة  
لأيمانكم الآية هو الرجل يحرم ما أحل الله له على نفسه فيقول قد حلفت فلا يصلح إلا أن أبر عيني فأمرهم  
الله أن يكفروا بأيمانهم ويأتوا الحلال حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي  
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أما عرضة فيعرض بينك وبين الرجل  
الأمر فتحلف بالله لا تكلمه ولا تنصه وأما تبروا وافر الرجل يحلف لا يبرأ رجه فيقول قد حلفت فأمر الله أن  
لا يعرض بينه وبين ذي رجه وليبره ولا يبالي بيمينه وأما تصلحوا فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصانه  
فيحلف أن لا يصلح بينهما فينبغي له أن يصلح ولا يبالي بيمينه وهذا قبل أن تنزل الكفارات حدثنا المنثي قال  
ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم  
قال يحلف أن لا يتق الله ولا يصل رجه ولا يصلح بين اثنين فلا يمتعه بيمينه \* وقال آخرون معنى ذلك  
ولا تعرضوا للحلف بالله في كلامكم فيما بينكم فحلفوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير ذكر من قال  
ذلك حدثني المنثي بن ابراهيم قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن عينتك  
واصنع الخير حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا ثني عن أبيه عن ابن عباس  
قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كان الرجل يحلف على الشيء من  
البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا حدثني  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو  
الرجل يحلف أن لا يبرأ ربه ولا يصل رجه ولا يصلح بين اثنين يقول فليفعل وليكفر عن يمينه حدثنا  
ابن جريد قال ثنا جرير عن مغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابراهيم النخعي في قوله ولا تجعلوا الله  
عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تحلف أن لا تتق الله ولا تحلف أن لا تبر ولا تجعل  
خيرا ولا تحلف أن لا تصل ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ولا تحلف أن تقتل وتقطع حدثني المنثي  
قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود عن سعيد بن جبير ومغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله  
عرضة الآية قال هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يتق ولا يصلح بين الناس وأمر أن يتق الله ويصلح بين الناس  
ويكفر عن يمينه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المنثي قال ثنا

وأجيب بأن الشاذة  
لا تعارض المتواترة  
وبأنها ضعيفة من حيث  
العربية لعطف الاسم  
على الفعلية والخبرية  
على الطلبية وبأن كون  
العمرة عبادة لله لا ينافي  
وجوبها واعلم أن لاداء  
التسكين وجوها ثلاثة  
الافراد والتمتع والقران  
فالافراد أن يحج ثم بعد  
الفراغ منه يعتمر من أدنى  
الحل أو يعتمر قبل أشهر  
الحج ثم يحج في تلك السنة  
والقران أن يحرم بالحج  
والعمرة معاني أشهر الحج  
بأن ينويهما بقلبه معا  
وكذلك لو أحرم بالعمرة  
في أشهر الحج ثم قبل  
الطواف أدخل الحج  
عليها يصير قارنا والتمتع  
هو أن يحرم بالعمرة من  
مبقات بلده في أشهر الحج  
ويأتي بأعمالها ثم يحج  
في هذه السنة من مكة  
سمى تمتعا لاستتماعه  
بمخظورات الاحرام بينهما  
بعد التحلل من العمرة  
وقبل الاحرام بالحج وأنه  
أيضا يرجع ميقانا لانه  
لواحرم بالحج من مبقات

بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم أبو  
بالج من جوف مكة ولا خلاف بين أئمة الأمة في جواز هذه الوجوه وإنما الخلاف في الأفضلية فقال الشافعي أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران  
وقال في اختلاف الحديث التمتع أفضل من الافراد به قال مالك والامامية قالوا لا يجوز لغير حاضري المسجد الحرام العدول عن التمتع  
الا لضرورة وقال أبو حنيفة القران أفضل ثم الافراد ثم التمتع وهو قول المزني وأبي اسحق المروزي وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل



ثم المتع ثم الافراد حجة الشافعي في افضلية الافراد قوله وأتموا الحج والعمرة لله وذلك أن العطف يقتضي المغايرة وانها تحصل عند الافراد فأما عند القران فالوجود شئ واحد هو حج و عمره معا وأيضا الأعمال عند الافراد أكثر فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل وما روى عن أنس أنه قال كنت واقفا عند جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعابها يسيل على كفتي فسمعتة يقول لبيك بعمره ووجهه معامعارض ما روى مسلم في صحيحه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفردا الحج وهكذا روى (٢٣٩) جابر وابن عمر وقدر حج الشافعي رواية

عائشة وجابر وابن عمر على رواية أنس بانهم أعلم وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم صحبة وان أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قليل العلم \* حجة القائلين بأفضلية اقران أن في القران مسارعة الى النسكين وفي الافراد ترك المسارعة الى أحدهما فيكون أفضل لقوله وسارعوا وأجيب بأننا نقول الحج المبررة بلا عمرة أفضل من الحج المقرونة لكان نقول من أتى بالحج في وقته ثم بالعمرة في وقتها فمجموع هذين الأمرين أفضل من الاتان بالحج المقرونة واختلف في تفسير الاتمام في قوله تعالى وأتموا فعن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود ان اتمامها أن تحرم من ديرة أهلك وقال أبو مسلم المعنى ان من نوى الحج والعمرة لله وجب عليه الاتمام قال ويدل على صحة هذا التأويل أن الآية نزلت

أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي شيبة عن مجاهد في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم فأمرنا بالصلة والمعروف والاصلاح بين الناس فان حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله وليسدع يمينه **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جهم عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية قال ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل رحمه ولا يصل بين الناس فأمره الله أن يدع يمينه ويصل رحمه ويأمر بالمعروف ويصل بين الناس **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلوا بين الناس قالت لا تحلفوا بالله وان بررت **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثت أن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح **حدثنا** هناد قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية قال يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يصل رحمه **حدثني** المنثي ثنا سويد أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا يصل رحمه ولا يصل بين اثنين فلا ينفعه يمينه **حدثني** ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد عن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم قال هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرا ولا يصل رحمه ولا يصل بين الناس نهاهم الله عن ذلك \* وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس وذلك أن العرضة في كلام العرب القوة والشدة يقال منه هذا الأمر عرضة له يعني بذلك قوة ذلك على أسبأبك ويقال فلانة عرضة للشكاح أي قوة ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق

من كل نضاحة الذفرى اذا عرفت \* عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعني بعرضتها قوتها وشدتها فعنى قوله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم اذا لا تجعلوا الله قوة لآيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلوا بين الناس ولكن اذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليجئ في يمينه وليبر وليتقى الله وليصل بين الناس وليكفر عن يمينه وترك ذكر الامن الكلام بدلالة الكلام عليها واكتفاء عما ذكره عمارك كما قال امرؤ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعدا \* ولو قطعوا رأسي لديدك وأوصالي

يعنى فقلت يمين الله لا أبرح خذفي لا اكتفاء بدلالة الكلام عليها وأما قوله أن تبروا فإنه اختلف في تأويل البر الذي عناه الله تعالى ذكره فقال بعضهم هو فعل الخير كله وقال آخرون هو البر بذي رحمه وقد ذكرت قائل ذلك فيما مضى وأولى ذلك بالصواب قول من قال عنى به فعل الخير كله وذلك أن أفعال الخير كلها من البر ولم يخص الله في قوله أن تبروا معنى دون معنى من معاني البر فهو على عمومه والبر بذي القرابة أحد معاني البر وأما قوله وتتقوا فان معناه أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا وعقابه في فرائضه وحدوده أن تضيعوها وتتعدوها وقد ذكرنا تأويل من تأول ذلك أنه بمعنى التقوى قبيل \* وقال آخرون في تأويله بما **حدثني** به محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله أن تبروا وتتقوا قال كان الرجل

بعد أن منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج والعمرة فأنه تعالى أمر رسوله في هذه الآية بان لا يرجع حتى يتم الفرض ويعلم منه ان تطوع الحج والعمرة كفرضهما في وجوب الاتمام وقال الأصم المراد اتمام الآداب المعبرة فهم ما هي عشرة على ما ذكر في الاحياء الأول في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع ويستحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذاته واباه من غير تقدير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد



والرفق بالفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكثر بها الثاني الاخوان والرفقاء المقيمون يودعهم ويلتمس ادعيتهم فان الله تعالى جعل في دعائهم خيرا والسنة في الوداع ان يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك الثالث اذا هم بالخروج صلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وبعد الفراغ يتضرع الى الله تعالى بالاخلاص الرابع اذا حصل على باب الدار (٢٤٠) قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكما كانت الدعوات  
أكثر كان أولى الخامس  
اذا ركب قال بسم الله  
وبالله والله أكبر توكلت  
على الله لا حول ولا قوة  
الا بالله العلي العظيم  
ما شاء الله كان وما لم  
يشأ لم يكن سبحان الذي  
سخر لنا هذا وما كنا  
مقرنين وانا الى ربنا  
لمنتقلون السادس في  
النزول والسنة ان  
يكون أكثر سيره بالليل  
ولا ينزل حتى يحمى النهار  
واذا نزل صلى ركعتين  
ودعا الله كثيرا السابع  
ان قصده عدو أو سبع  
بالليل أو بالنهار فليقرأ  
اية الكرسي وشهد الله  
والاخلاص والمعوذتين  
ثم يقول تحصنت بالله  
العظيم واستغنت بالحي  
الذي لا يموت الثامن  
مهما علا نثران من  
الأرض في الطريق  
يستحب أن يكبر نثرانا  
التاسع أن لا يكون هذا  
السفر مشوبا بشئ من  
الاعراض العاجلة  
كالتجارة وغيرها  
العاشرون ان يصون لسانه

يخلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعلها فهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الآية قال ويقال لا يتق بعضكم بعضا يتخلفون بي وأنتم كاذبون ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم فذلك قوله أن تبروا وتتقوا الآية وأما قوله وتصلحوا بين الناس فهو الاصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مأم فيه وفيما يحبه الله دون ما يكرهه وأما الذي ذكرنا عن السدى من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الأيمان فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة والخبر عما كان لا تدرك صحته لا بخبر صادق والا كان دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على أحد وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الأيمان في سورة المائدة واكتفى بذكرها هناك عن عاداتها ههنا إذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات في الأيمان التي يحدث فيها الخالف في القول في تأويل قوله تعالى (والله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله سميع لما يقوله الخائف منكم بالله اذا حلف فقال والله لأبر ولأنتى ولا أصليح بين الناس ولغير ذلك من قبلكم وأيمانكم عليهم بما تقصدون وتتبعون بخلفكم ذلك الخير تريدون أم غيره لاني علام الغيوب وما تضره الصدور لا تخفى على حافية ولا ينكتن عنى أمرعلن فظهر أو خفي فبطن وهذا من الله تعالى ذكره تهديد ووعد يقول تعالى ذكره واتقون أيها الناس أن تطهروا وبالسننكم من القول أو بأبدانكم من الفعل ما نهيتكم عنه أو تضرروا في أنفسكم وتعرضوا بقلوبكم من الارادات والنيات بفعل ما حرتكم عنه فتستحقوا بذلك من العقوبة التي قد عرفتموها فاني مطلع على جميع ما تعلنونه أو تترونه في القول في تأويل قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وفي معنى اللغو فقال بعضهم في معناه لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة فيوجب عليكم به كفارة اذا لم تقصدوا الحلف واليمين وذلك كقول القائل فعلت هذا والله أو فعله والله أو لأفعله والله على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين ذكر من قال ذلك حديثي اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هي بلى والله ولا والله حديثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حديثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة عن لغو اليمين قالت هو لا والله وبلى والله ما يراجع به الناس حديثنا هناد قال ثنا وكيع وعبد بن عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله يصل بها حديثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها يا أم المؤمنين قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله ليس مما عقدتم الأيمان حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال أنبت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عبيد عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فقالت عائشة هو قول الرجل لا والله

عن الرفق والفسوق والجدال ثم بعد الايمان بهذه المقدمات يأتي بجميع أركان الحج على الوجه الأصح الأقرب الى موافقة الكتاب والسنة ويكون غرضه في كل هذه الأمور ابتغاء مرضاة الله تعالى ليكون مؤتمرا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اقتداء بآراهم عليه السلام حين ابتلى بكلمات فاتمهن وقيل المراد من قوله وأتموا أفردوا كل واحد منهم ما سرفه ويؤيدها تأويل من قال الافراد أفضل وأقرب هذه الأقوال ما يرجع حاصله الى معنى ائتوا بالحج والعمرة تامين كاملين بنسألكهما وشرا نطهما وآدابهما لوجه الله بدليل قوله



فان أحصرتم قال أحد بن يحيى أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه الحصر للملك لأنه كالمحبوس في الحجاب والحصر معروف سمي به لانضمام بعض أجزائه إلى بعض فكان كلامها محبوس مع غيره والحصر المحبس أيضا والأكثر على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو يقال حصره العدو إذا منعه عن مراده وضيع عليه وعن أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وغيرهم أن لفظ الاحصار مختص بالمرض ونحوه من خوف وعجز قال تعالى الذين أحصروا في سبيل الله وقبيل الاحصار مختص بمنع (٣٤١) العدو ومنه ما يروى عن ابن عمر وابن عباس لاحصار الاحصر

عباس لاحصار الاحصر العدو وفائدة الخلاف في الآية تظهر في مسألة فقهية وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة يثبت وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يثبت بل يصبر حتى يبرأ نعم لو شرط أنه اذا مرض تحلل صح الشرط لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بضاعة بنت الزبير فقال أما تريدن الحج فقالت اني شاكية فقال حجى واشترطى أن تحلى حيث حبست وفي حكم المرض كل غرض صحيح كضلال الطير بقى ونفاد الزاد حجة أبي حنيفة ظاهر كلام أكثر أهل اللغة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وحجة الشافعي قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة وأيضا الهمة

وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال انطلقت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة في نيف فساء لها عبيد عن لغوايين فقالت لا والله وبلى والله **حدثنا** محمد بن موسى الحرسي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كذا والله وبلى والله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارؤون في الأمر فيقول هذا والله وبلى والله وكذا والله يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم **حدثنا** ابن حديد قال ثنا جرير عن معيرة عن الشعبي في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ليس فيه كفارة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال هو الرجل يقول لا والله وبلى والله يصل حديثه **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت عامرا عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي جميعا عن ابن عون عن الشعبي مثله **حدثني** يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب قال قال أبو قلابة في لا والله وبلى والله أرجو أن يكون لغة وقال يعقوب في حديثه أرجو أن يكون لغوا وقال ابن وكيع في حديثه أرجو أن يكون لغة ولم يشك **حدثنا** أبو بكر بن ابراهيم وابن وكيع وهناد قالوا ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال لا والله وبلى والله **حدثنا** أبو بكر بن ابراهيم قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت عائشة تقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء مثله **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو قول الناس لا والله وبلى والله **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي وعكرمة قال لا والله وبلى والله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألتها فقالت لا والله وبلى والله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن ابن أبي ليلى وأسمت عن عطاء عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي وجرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لا والله وبلى والله **حدثنا** ابن وكيع وهناد قال ثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال قالت عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قولك لا والله وبلى والله ليس لها عقد الأيمان **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الأحوص عن معيرة عن الشعبي قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ما لم يشأ يعقد عليه قلبه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول سمعت عائشة تقول لغوايين قول الرجل لا والله وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عمرو **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حنيفة عن النوفلي عن عطاء عن عائشة بذلك **حدثنا** ابن حديد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد في قوله لا يؤاخذكم الله

(٣١ - ابن جرير - ثانی) في أحصر ليس للتعدية لساواته حصر في اقتضاء المفعول فتكون للوجود أو لصيرورته ذاكذا فيقول المعنى إلى أنكم ان وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع وأيضا المانع انما يتحقق عند وجود المقتضى والمرضى لا قدره على الفعل فلا مانع بالنسبة اليه فثبت أن لفظ الاحصار حقيقة في العدو دون المرض وأيضا لفظ المانع على المرض غير معقول لانه عرض لا يبقى زمانين وأيضا لو كان المريض داخلا في المحصر لكان في قوله فمن كان منكم مريضا نزعوا عنه السلاح ولزم عطف الشيء على نفسه واعتذر



عن هذا بأن المربض انما يخص بالذکر لان له حكما خاصا وهو خلق الرأس فصارت قدر الآيات منعتم لمرض تحلتم بدم وان تأذى رأسكم  
بمرض حلقتكم وكفرتكم وأيضا فاذا أمنتكم يناسب الخوف من العدو واذ يقال في المرض شني وعوفي لأمن ولوقبل ان خصوص آخر الآية لا يقدر  
في عموم أولها قلنا لا يلزم من عدم القدر وجود المناسبة وقيل انه منع المرض خاصة وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهي أن المفسرين  
أجمعوا على أن سبب نزول الآية أن الكفار (٣٤٣) أحصر والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية والأئمة وان اختلفوا في أن الآية هل

تناول غير سبب النزول  
أم لا لأنهم انفقوا على  
أن خروج ذلك السبب  
غير جائز ثم في الآية  
اضماران والتقدير  
فحلقتكم أو أردتم التحلل  
فعلتكم ما استيسر  
أو فاهدوا ما استيسر  
أي ما تيسر مثل استعظم  
وتعظم واستكبر وتكبر  
أما الاضمار الأول  
فلأن نفس الاضمار  
لا يوجب هديا وانما  
الموجب هو التحلل  
أولية التحلل وأما  
الاضمار الثاني فلأن  
قوله ما استيسر اما  
مرفوع على الابتداء  
وخبره محذوف  
أو منصوب على المفعولية  
وناصبه محذوف  
والهدى جمع هدية  
كما يقال في جديبة  
السرجه وهي شئ محشو  
تحت دفتي السرج  
جدي وقرئ من الهدى  
جمع هدية كطية  
ومطى وهذه لغة تميم  
ومعنى الهدى ما هدى  
الى بيت الله تقربا اليه  
بغزلة الهدية عن علي

بالغوفي أيمانكم قال الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا وكذا ويقول الآخر والله لا أشتريه  
بكذا وكذا فهذا اللغو لا يؤاخذ به وقال آخرون بل اللغوي اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى  
أنه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك وأنه بخلاف الذي حلف عليه ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد  
الأعلى قال أخبرني ابن نافع عن أبي معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة أنه كان يقول لغوي اليمين حلف  
الانسان على الشئ يظن أنه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني  
عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم واللغو أن يحلف الرجل  
على الشئ برامه حقاً وليس بحق **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس  
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا في الرجل يحلف على أمر اضرار أن يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير  
منه فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتى الذي هو خير ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يؤاخذ  
الصدق وقد أخطأ في يمينه فهذا الذي عليه الكفارة ولا اثم عليه **حدثنا** ابن بشار وابن المنثى قال ثنا أبو  
داود قال ثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال خطأ غير  
عمد **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عمير عن عوف عن الحسن في هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في  
أيمانكم قال هو أن تحلف على الشئ وأنت تخيل اليك أنه كما حلفت وليس كذلك فلا يؤاخذ الله ولا كفارة  
ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم **حدثنا** هناد وابن وكيع قال ثنا وكيع عن الفضل  
ابن دلهم عن الحسن قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنه كما حلف **حدثنا** سفيان قال ثنا أبو  
معاوية عن عاصم عن الحسن لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين يرى أنها  
كذلك وليست كذلك **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله لا يؤاخذكم  
الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ وهو يرى أنه كذلك فلا يكون كما قال فلا كفارة عليه  
**حدثنا** هناد وأبو بكر بن وكيع قالوا ثنا وكيع عن سفيان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل  
يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف عليه وليست كذلك **حدثني** محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن  
عيسى عن ابن أبي نجيح في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما  
حلف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله  
باللغو في أيمانكم حلف الرجل على الشئ وهو لا يعلم إلا أنه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف كقوله ان  
هذا البيت لفلان وليس له وان هذا الثوب لفلان وليس له **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن  
مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ يرى أنه فيه صادق  
**حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو  
في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك قال فلا يؤاخذ بذلك قال  
وكان يجب أن يكفر **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا الجعفي عن زائدة عن منصور قال  
قال ابراهيم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أن يحلف على الشئ وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فذلك

وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدونها شاة فعليه ما تيسر له من  
هذه الأجناس والمحصر المحرم اذا أراد التحلل وذبح وجب أن ينوي التحلل ولا يتحلل البتة قبل الذبح وأكثر الفقهاء على أن حكم العمرة في  
الاحصار حكم الحج وعن ابن سيرين أنه لا احصار فيها لانها غير موقوفة ورد بان قوله تعالى فان أحصرتم مذكور عقيب الحج والعمرة فكان عائدا  
اليهما وبأنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان معتمرا \* وما حد الا حصار قالت العلماء لو منعوا ولم يتكفوا من المسير



الابن مال فلمهم أن يتحلوا ولا يبدلوا المال وإن قل ادلنا بحتم احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل إن كان الطالبون كفارا والأكثرون على أنه لا يجب القتال على الحج وإن كان العدو وكفارا وكان في مقابلة كل مسلم أقل من مشركين ولو قاتلوا فلهم ليس الدر وع والمغافر لكنهم يفتدون كالألبس والمخيط لدفع حرأورد لافرق على الأصح في جواز التحلل بين أن يمنعوا من المضي دون الرجوع أو يمنعوا من جميع الجوانب لانهم يستفيدون بالتحليل الأمن من العدو والمواجه ولوصد (٢٤٣) عن طريق وهنالك طريق آخر ووجدوا شرائط

الاستطاعة فيه لهم  
سلوكه ولم يكن لهم التحلل  
في الحال وإذا سلوكه  
فقاتهم الحج لحزونه  
أولطوله تحلوا بمس  
عمره ولا يلزمهم القضاء  
على الأظهر من قولي  
الشافعي لانهم بدلوا  
مجهودهم فصاروا  
كالمصددين مطلقا نعم  
لواستوى الطرفين  
من كل وجه وجب  
القضاء لان الموجود  
فوات محض وفي قوله  
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم  
حتى يبلغ الهدى محله  
حذف لان الرجل  
لا يتحل بل يلوغ الهدى  
محله بل لا يحصل التحلل  
الابتلع والتقدير حتى  
يبلغ الهدى محله  
ويحرق وإنما جازت ذكر  
الهدى لان كل ما يفرق  
بين واحد وبينه  
بالتاء وعدمه جاز  
تذكيره وتأنينه قال  
تعالى أعجاز نخل منقعر  
وفي موضع آخر أعجاز  
نخل حاوية والحل اسم  
للزمان الذي يحصل فيه  
الحل ومنه محل الدين

الغول لا يؤاخذ به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عمرو عن منصور عن ابراهيم نحوه الا أنه قال ان حلفت على الشيء وأنت ترى أنك صادق وليس كذلك حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا أبو ادريس قال أخبرنا حصين عن أبي مالك أنه قال للغول الرجل يحلف على الأيمان وهو يرى أنه يحلف حدثني اسحق بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد قال هو الذي يحلف على اليمين يرى أنه فيها صادق حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا بكير بن أبي السميط عن قتادة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن منصور ووثوب عن الحسن قال الغول الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك فليس عليه فيه كفارة حدثنا هناد بن واين وكيع قال هناد حدثنا وكيع وقال ابن وكيع حدثني أبي عن عمران بن حدير قال سمعت زرارة بن أوفى قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الأثمها يحلف حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن بشير قال سئل عامر عن هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو أن يحلف الرجل لا بالألوعن الحق فيكون غير ذلك فذلك اللغو الذي لا يؤاخذ به حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فاللغو اليمين الخطأ غير العمد أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه يحلف عليه ثم لا يكون كذلك فهذا لا كفارة عليه ولا أثم فيه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم أما اللغو فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنها كذلك فلا تكون كذلك فليس عليه كفارة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو اليمين الخطأ غير العمد أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه يحلف عليه وهذا ما ليس عليه فيه كفارة حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن أبي مالك قال أما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق فذلك اللغو حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك مثله الا أنه قال الرجل يحلف على الأمر يرى أنه يحلف عليه فلا يكرن كذلك فليس عليه فيه كفارة وهو اللغو حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وعن ابن أبي طلحة (١) كذا قال ابن أبي جعفر قال من قال والله لقد فعلت كذا وكذا وهو يظن أن قد فعله ثم تبين له أنه لم يفعله فهذا اللغو اليمين وليس عليه فيه كفارة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله ان هذا الكذا وكذا وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك قال معمر وقاله قتادة أيضا حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو قال سئل سعيد عن اللغو في اليمين قال سعيد وقال مكحول الخطأ غير العمد ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه قال اللغو الذي لا يؤاخذ الله به أن يحلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه فيه صادق فإذا هو فيه غير ذلك فليس عليه فيه كفارة وقد عفا الله عنه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق

(١) لم يذكر ابن أبي جعفر في هذا السند فليحذر

لوقت وجوب قضائه أو اسم للمكان قال الشافعي يجوز اراقه دم الاحصار لافي الحرم بل حيث حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك الا في الحرم يبعث به ويجعل للبعوث على يده يوم أمار حجة الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فخرهنالك وأجيب بأن محصره طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم وقال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ورد بقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوا عن المسجد الحرام والهدى معكوا فأن يبلغ محله فان هذه



الآية صريحة في أنهم نحررو الهدى في غير الحرم وأيضا قوله فان أحصرتم يتناول كل من كان محصرا سواء كان في الحل أو في الحرم وقوله فاستيسر يدل على وجوب النحر فيجب أن يكون المحصر قادرا على ارافة الدم حيث أحصر وأيضا التحلل موقوف على النحر فلو توقف النحر على وصوله الى الحرم لم يحصل التحلل في الحال وهذا يناقض ما هو المقصود من شرع الحكم وهو تخليص النفس من العدو في الحال وأيضا لو كان الموصل الى الحرم هو المحصر (٣٤٤) فكيف يؤمر بهذا الفعل مع قيام الخوف وان كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فاذا

يفعل حجة ابي حنيفة  
أن المحل عبارة عن  
مكان الحل وقوله حتى  
يلغ الهدى محله يدل  
على أنه غير بالغ في  
الحال الى ذلك المكان  
وأيضا به أن لفظ المحل  
يشمل الزمان والمكان  
الآن قوله تعالى ثم محلها  
الى البيت العتيق وقوله  
هديا بالغ الكعبة زيل  
احتمال الزمان والبيت  
نفسه لا اوراق فيه الدماء  
فتعين أن يكون هو الحرم  
وأجيب بأن كل ما وجب  
على المحصر في ماله من  
فدية وجزاء وهدي  
لا يجزئ الا في الحرم  
لمساكين أهله الا اذا  
عطب الهدى فيذبح  
في طريقه ويحلى بينه  
وبين المساكين والا  
اذا أحصر فانه ينحر هديه  
حيث حبس بالدلائل  
المدكورة قالوا الهدية  
لا تكون هدية الا اذا  
بعثها الى دار المهدي اليه  
فالهدى كذلك ورد بأن  
هذا تملك بالاسم وهو  
شمول على الأفضل عند  
القدرة والمحصرا اذا كان

وهو كاذب فلا يؤاخذ به واذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذي يؤاخذ به \* وقال آخرون بل اللغو  
من الايمان التي يخلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصلة للكلام ذكر من  
قال ذلك ٦٧ حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن خالد بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال  
لغو اليمين أن تخلف وأنت غضبان حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو جزة عن عطاء  
عن طاوس قال كل عين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في  
أيمانكم وعلمه من قال هذه المقالة ما حدثني به أحمد بن منصور المرزوزي قال ثنا عمر بن بونس اليماني  
قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب \* وقال آخرون بل اللغو في اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه وترك  
ما أمر الله بفعله ذكر من قال ذلك ٦٨ حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن سعيد بن  
جبير قال هو الذي يخلف على المعصية فلا يبي ويكفر بعينه قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ٦٩ حدثنا  
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود بن سعيد بن جبير قال لغوا اليمين أن  
يخلف الرجل على المعصية لله لا يؤاخذ الله بأيمانها حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن داود  
عن سعيد بن جبير بنحوه وزاد فيه قال وعليه كفارة حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الأعلى بن يزيد بن  
هرون عن داود بن سعيد بنحوه حدثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود بن سعيد بن جبير  
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يخلف على المعصية فلا يؤاخذ الله أن يكفر بعينه ويأتى  
الذي هو خير ٧٠ حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا  
أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل  
يخلف على المعصية فلا يؤاخذ الله بتركها حدثنا الحسن بن الصباح البزاز قال ثنا اسحق بن عيسى بن  
بنت داود بن أبي هند قال ثنا خالد بن الياس عن أم أيوب انها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنا ابنة أبي الجهم  
فأنت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير فقالوا اليمين في معصية ولا كفارة عليها حدثني يعقوب  
ابن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال  
هو الرجل يخلف على المعصية فلا يؤاخذ الله بتركها ان تركها قلت فكيف يصنع قال يكفر عن يمينه ويترك  
المعصية ٧١ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في  
قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يخلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه ٧٢ حدثني يعقوب  
قال ثنا ابن علية قال أخبرنا داود بن سعيد بن جبير قال في لغوا اليمين قال هي اليمين في المعصية قال  
أولنا نقرأ فتفهم قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عاهدتم علىه قال فلا  
يؤاخذكم بالايفاء ولكن يؤاخذكم بالتمام عليها قال وقال لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الى قوله والله غفور حلیم  
حدثني المنثري قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن  
جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يخلف على المعصية فلا يؤاخذ الله بتركها ويكفر  
حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل

عادما للهدى فهل له بدل ينتقل اليه للسافعي فيه قولان أحدهما لا يدل له ويكون الهدى في ذمته أبدا وبه قال  
أبو حنيفة لانه تعالى أوجب له الهدى وما أثبت له بدلا وعلى هذا فاذا فعل فيه قولان أحدهما أنه يتحلل في الحال كالمصام بدله كليات تعظم  
المشقة والآخرو اليه ميل أبي حنيفة أنه يقيم على احرامه حتى يحده والقول الثاني أن له بدلا وهذا أصح وبه قال أحمد قيسا على سائر الدماء  
الواجبة على المحرم وعلى هذا فاذا ذك البدل الأصح الطعام لان قيمة الهدى أقرب اليه من الصيام واذا لم يرد النص الا بالهدى فالرجوع الى  
الأقرب أولى ثم الصيام عن كل مديوم وفي قول صوم المتمتع عشرة أيام وقيل صوم الأذى ثلاثة أيام وبالجملة فالآية دللت على أن المحصرين



لا ينبغي لهم أن يحلوا في حلقهم أو رؤسهم إلا بعد تقديم ما استيسر من الهدى كما أنه أمرهم أن لا يناجوا الرسول إلا بعد تقديم الصدقة ومعنى حتى يبلغ الهدى محله حتى تحرقوا هديكم حيث حبستم أو حتى تعلموا ان الهدى الذي بعثتموه الى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن تحرقه أى الحرم ولكن الأفضل في الحج منى وفي العمرة المروة ولا بد من نية التحلل عند الذبح لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف فان كان مصدودا عن البيت دون أطراف الحرم فهل له أن يذبح في الحل (٢٤٥) أصح الوجهين عند الشافعي أن له

ذلك وإذا أحصر فتحلل  
نظران كان نسكه  
تطوعا فلا قضاء عليه وبه  
قال مالك وأحمد لان  
المصدودين مع النبي صلى  
الله عليه وسلم كانوا ألقا  
وأربعائة والذين اعتبروا  
معهم في عمرة القضاء كانوا  
نفر ايسيرا ولم بأمر  
الباقيين بالقضاء وقال أبو  
حنيفة عليه القضاء وان  
لم يكن نسكه تطوعا فنظر  
ان لم يكن مستقرا عليه  
كحجة الاسلام فيما بعد  
السنة الاولى من سني  
الامكان كالنذر والقضاء  
فهو باق في ذمته كما لو  
شرع في صلاة ولم يتها  
تبقى في ذمته ومهـ ما  
أحصر بمرض ونحوه  
وقد صححناه بالآية فيكم  
الهدى ما مر في الاحصار  
بالعدو وان صححناه بان  
كان قد شرط التحلل به  
اذا مرض فهل يلزمه  
الهدى للتحلل فان كان  
قد شرط التحلل بالهدى  
فتم وان كان قد شرط  
التحلل بلا هدى فلا وكذا  
ان أطلق على الاظهر  
لمكان الشرط قوله عز  
من قائل (فن كان منكم

يخلف على المعصية فقال أيكفر خطوات الشيطان ليس عليه كفارة **حدثني** ابن المنثي قال ثنا وهب  
ابن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك **حدثنا** محمد بن المنثي قال ثنا  
ابن أبي عمير عن داود عن الشعبي في الرجل يخلف على المعصية قال كفارتها أن يتوب منها **حدثنا** أبو  
كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول يترك المعصية ولا يكفر ولو أمرته بالكفارة  
لأمرته أن يتم على قوله **حدثنا** يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن مسروق  
قال كل عين لا يحل لك أن تقي بها فليس فيها كفارة وعلة من قال هذا القول من الأثر ما **حدثنا** أبو كريب  
قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر فيما لا يملك فلانذرله ومن حلف على معصية الله  
فلا يمين له ومن حلف على قطيعه رحم فلا يمين له **حدثني** علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر  
عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين قطيعة  
رحم أو معصية لله فبره أن يحنث بها ويرجع عن يمينه \* وقال آخرون للغومن الأيمان كل يمين وصل الرجل  
بها كلامه على غير قصد منه ايجابها على نفسه ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
ابن عليه قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال لغوا اليمين أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله  
لأنا كن والله ليس برب ونحو هذا لا يعتمد به اليمين ولا يريده حلفا ليس عليه كفارة **حدثنا** ابن وكيع قال  
ثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم لغوا اليمين ما يصل به كلامه والله لتأكلن والله لنشربن  
**حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هما  
الرجلان يتساومان بالشيء فيقول أحدهما والله لا أشتره منك بكذا ويقول الآخر والله لا أبيعك بكذا وكذا  
**حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرء والخسومة والحديث الذي لا يعتمد عليه  
القلب وعلة من قال هذا القول من الأثر ما **حدثنا** به محمد بن موسى الحرسي قال ثنا عبيد الله بن ميمون  
المرادي قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ينتضلون  
يعني يرمون ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله وأخطأت  
فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يارسل الله قال كلاً أيمان الرماة لغوا لكفارة فها ولا  
عقوبة \* وقال آخرون للغومن الأيمان ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الخالف على نفسه ان لم يفعل كذا  
وكذا أو بمعنى الشرك والكفر ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا  
اسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن بجلان عن زيد بن أسلم في قول الله لا يؤخذكم الله باللغو في  
أيمانكم قال هو كقول الرجل أعمى الله بصري ان لم أفعل كذا وكذا أخرجني الله من مالي ان لم أتك غدا  
فهو هذا ولا يترك الله له ما لا ولولا يقول لو يؤخذكم الله به هذا يترك لكم شيئا **حدثنا** محمد بن  
عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث عن زيد بن أسلم  
بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثنا يحيى بن أيوب

مريضاً قيل انه مختص بالمحصر وذلك أنه قبل بلوغ الهدى محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه ان صبر فالله تعالى أذن له في ازالة ذلك المؤذي  
بشرط بذل الغدية والأكثر على أنه كلام مستأنف في كل محرم لحقه مرض في بدنه فاحتاج الى علاج أو أذى في رأسه فاضطر الى  
الحلق والنسك العبادة وقرى بالتخفيف وقيل جمع نسكة وهي الذبيحة قال ابن الاعرابي النسك سائل الفضة كل سبيكة منها نسكة ثم  
قيل للتعبد بالنسك لانه خلص نفسه من دنس الآثام وصفها كالسبيكة المخلصة من الخبث ثم قيل للذبيحة نسك لأنها من أشرف العبادات



التي يتقرب بها الى الله وتفوقوا في النسك على أن أقله شاة كما في الاضاحي وأما الصيام والاطعام فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما  
وبماذا يحصل بيانه فيه فإلان أحدهما وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة أن بيانه في حديث كعب بن عجرة قال حملت الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل بتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد يبلغ بك هذا أما تجد شاة فقلت لا قال صم ثلاثة أيام  
أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين (٣٤٦) نصف صاع من طعام واحلق رأسك فترلت في حاصته وهي لكم عامة وثانها عن ابن

أن زبدين أسلم كان يقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم مثل قول الرجل هو كافر وهو مشرك  
قال لا يؤاخذكم حتى يكون ذلك من قلبه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله  
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الخلف بالله ما كان بالألسن فجعله لغوا وهو أن يقول  
هو كافر بالله وهو إذا شرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة \* وقال آخرون  
اللغو من الأيمان ما كانت فيه كفارة ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال  
ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فهذا  
في الرجل يخلف على أمر اضرار أن يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمره الله أن يكفر بيمينه ويأتي  
الذي هو خير **حدثني** يحيى بن جعفر قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير عن الضحالك في قوله  
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اليمين المكفرة \* وقال آخرون اللغو من الأيمان هو ما حث فيه  
الخالف ناسيا ذكر من قال ذلك **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم قال  
أخبرني مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يخلف على الشيء ثم ينسأه يعني في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في  
أيمانكم قال أبو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموماً وفعل لا معنى له مهجورا  
يقال منه لغوا فلان في كلامه يلغوا إذا قال فيه ما من الكلام ومنه قول الله تعالى ذكره وإذا سمعوا اللغو  
أعرضوا عنه وقوله وإذا أمر بالغيور وما كراما ومسموع من العرب لغيت باسم فلان بمعنى أولعت بذكره  
بالقيح فن قال لغيت قال ألقى لغا وهي لغة لبعض العرب ومنه قول الراجز

ورب أسراب حجاج كظم \* عن اللغاورف التكم

فإذا كان اللغو ما وصفت وكان الخالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل كذا وما فعلت كذا  
على سبيل سبق لسانه من غير تعدد ثم في يمينه ولكن لعادة قد جرت له عند مجلة الكلام والقائل والله ان هذا  
لغلان وهو يراه كما قال أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به والقائل ليفعلن كذا والله أو لا يفعل كذا والله  
على سبيل ما وصفنا من مجلة الكلام وسبق اللسان للعادة على غير تعدد خلف على باطل والقائل هو مشرك  
أو هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا أو ان فعل كذا من غير عزم على كمر أو يهودية أو نصرانية جميعهم  
قائلون هجران القول وذمما من المنطق وحالفون من الأيمان بالسنتهم ما لم تعدد فيه الاثم فلو بهم كان  
معلوما أنهم لغاة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الآجل لاخبار الله تعالى ذكره أنه غير  
مؤاخذ عباده بما لغوا من أيمانهم وأن الذي هو مؤاخذهم به ما تعددت فيه الاثم فلو بهم وإذا كان ذلك كذلك  
وكان صحبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على عين فرأى غير ما حلفها فلما أتى الذي هو  
خير وليكفر عن يمينه فأوجب الكفارة باتيان الخالف ما حلف أن لا يأتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من  
الذي حلف عليه أن لا يأتيه وكانت الغرامة في المال أو الزام الجزاء من الجزى أبدأ الجارين لاشك عقوبة  
ك بعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا خلقه فيما نعدو ما من حدوده وان كان يجمع جميعها أنها  
تحميص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بينا أن من أزم الكفارة في عاجل ذنبه فيما حلف به  
من الأيمان فحنت فيه وان كانت كفارة لذنبه فقد واخذ الله بها بالزامة اياه الكفارة منها وان كان ما جعل

الشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا وقف على أمتهم ومعنى التمتع التلذذ وأصله الطول جبل مانع أي طويل من  
وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به وقد عرفت معنى التمتع بالعمرة الى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم حلالا بمكة  
حتى ينشئ منها الحج فيخرج من عامه ذلك والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وما روى أن عمر خطب وقال متمعتان على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنا أنهمس عنهما وأعاقب عليهما متمعة النساء متمعة الحج ذكر الأئمة أن تلك المشعة هي أن يجمع بين الاحرامين ثم يفسح الحج

عباس والحسن الصيام  
كصيام المتمتع عشرة  
أيام والاطعام مثل ذلك  
في القدر قال العلماء  
المرض قد يوجب الى  
اللذاس أو الى الطيب  
أولى الدهن وفي كل منها  
نوع استمتاع فألحقوا  
فدية نحو هذه المحظورات  
بفدية الحلق لاشترائه  
الجميع في الترفه  
والخاص أنه يدخل فيه  
كل محظورات الاحرام  
سوى الجماع فيه بدنة  
ثم بقرة ثم سبع شياه  
ثم طعام بقيمة البدنة ثم  
صيام بعدد الامداد كما  
يجب في قوله تعالى فلا  
رفت وسوى الصيد  
ففيه الجزاء على  
ما يجب في تفصيله في  
المائدة وفي هذه الآية  
أيضا ضمارة ان أي خلق  
فعله فدية (فإذا أمتتم)  
ان كان معناه الامن  
بعد الخوف قبل التحمل  
بخواب الشرط وهو  
فامضوا محذوف وان  
كان معناه اذا لم تحضروا  
وكنتم في حال امن  
وسعة فقوله فن تمتع



الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه في ذلك ثم نسخ وعن أبي ذر أنه قال ما كانت متعة الحج الا لتنا خاصة  
يعنى الركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب فيه أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويعدونها من أجر الفجر وقلما  
أراد النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بأن نقلهم في أشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم  
فلهذا المعنى كان نسخ الحج في أشهر الحج خاصا بهم ومعنى التمتع بالعمرة الى الحج أنه يتمتع (٢٤٧) بمغفورات الاحرام بسبب اتيناه بالعمرة

الى أو ان الحج وقيل  
استمتع بالعمرة الى وقت  
الحج انتفاعا بالتقرب  
بها الى الله قبل الانتفاع  
بتقربه بالحج \* ولو جوب  
الدم على المتمتع شروط  
منها أن لا يكون من  
من حاضرى المسجد  
الحرام لقوله تعالى ذلك  
لمن لم يكن أهله  
حاضرى المسجد الحرام  
ويجوز تمام الكلام  
فيه عما قرب ومنها  
أن يحرم بالعمرة من  
المقات فان جاوزه مریدا  
النسك ثم أحرم بها فان  
كان الباقي أقل من  
مسافة القصر فليس  
عليه دم التمتع ولكن  
يلزمه دم الاساءة وان  
كان الباقي مسافة  
القصر فعليه دمان  
ومنها أن يحرم بالعمرة في  
أشهر الحج فلو أحرم  
وفرغ من أعمالها قبل  
أشهر الحج ثم حج لم يلزمه  
الهدى لانه أشبه  
الافراد ولو أحرم بها  
قبل أشهر الحج وأتى  
بجميع أفعالها في أشهره  
فأصح قولى الشافعى أنه

من عقوبته اياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في آجله واذا كان تعالى ذكره قد واخذهم بها فغير جائز لقائل أن  
يقول وقد واخذهم بها هي من اللغو الذى لا يؤاخذ به فائله فاذا كان ذلك غير جائز فبين فساد القول الذى روى  
عن سعيد بن جبير أنه قال اللغو الحلف على المعصية لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الخالف على معصية الله  
كفارة بمجنته في عيئه وفي إيجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بما واخذ لما وصفنا من أن  
من لزمه الكفارة في عيئه فليس ممن لم يؤاخذ بها فاذا كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير  
مؤاخذنا به وكل عين لزمنا صاحبها بمجنته فيها الكفارة في العاجل أو أوعده الله تعالى ذكره صاحبها بالعقوبة عليها  
في الآجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبته قلوب الخالفين وتعدت فيه الاثم نفوس  
المقسمين وما عد ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوهه فتأويل الكلام اذا لا تتحلوا الله أيها المؤمنون عرضة  
لأيمانكم ووجه لأيمانكم في إقسامكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تتحلوا بين الناس فان الله لا يؤاخذكم بما لغته  
ألسنتكم من أيمانكم فطقت به من قبج الايمان وذه بها على غير تعدكم الاثم وقصدكم بعزائم صدوركم الى  
إيجاب عقد الايمان التى حلفتم بها ولكنه انما يؤاخذكم بما تعدتم فيه عقد اليمين وإيجابها على أنفسكم وعزمت  
على الاتمام على ما حلفتم عليه بقصد منكم واردة فيلزمكم حينئذ ما كفارة في العاجل واما عقوبة في الآجل  
القول في تأويل قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) اختلف أهل التأويل في المعنى  
الذى أوعده الله تعالى ذكره بقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم عبادته أنه مؤاخذهم به بعد اجماع  
جميعهم على أن معنى قوله بما كسبت قلوبكم ما تعدتم فقال بعضهم المعنى الذى أوعده الله عبادته مؤاخذتهم  
به هو حلف الخالف منهم على كذب وباطل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن  
منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها واذا حلف  
وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذى يؤاخذ به حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين  
الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال أن يحلف على الشئ  
وهو يعلم أنه كاذب فذلك الذى يؤاخذ به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن  
ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب حدثني المشنى قال ثنى معاوية  
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن يؤاخذكم بما تعدتم الايمان وذلك اليمين الصبر الكاذبة  
يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة فتلك لا كفارة لها الا أن يترك ذلك الظلم أو يرد ذلك المال الى أهله وهو  
قوله تعالى ذكره ان الذين يشتركون به عهدا لله وأيمانهم ثم نقول الى قوله ولهم عذاب أليم حدثني محمد بن عمرو  
قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ما تعدت  
عليه حدثني المشنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن  
حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال لا تؤاخذ حتى تقصد الامر ثم تحلف عليه بالله الذى لا اله  
الا هو فتعقد عليه عيئت والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما  
كسبت قلوبكم في الآخرة عما شاء من العقوبات وأن تكون الكفارة انما تلزم الخالف في الايمان التى هي لغو  
وكذلك روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة الا في الايمان التى تكون لغوا فأما

لا يلزمه الدم به قال أحد لانه لم يجمع بين النسيك في أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال قبل أشهر الحج  
فعدم وجوب الدم أولى وعن مالك أنه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى بأكثر أعمال العمرة في الشهر كان  
متمعا ومنها أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتبر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام مكة الى أن حج وأرجع وعادل أن الدم انما  
يجب اذا حرم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات مع حصوله في وقت الامكان ولم يوجد وعن سعيد بن المسيب قال كان







فن لم يجد الهدى وقيس عليه ما اذا لم يجد ما يشتر به أو يبيع بثمن غال فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قال الشافعي أي بعد الاحرام بالحج لانه تعالى جعل الحج ظرفاً للصوم ولا يصلح سائر أفعال الحج ظرفاً له فلا أقل من الاحرام وأيضا ما قبل الاحرام بالحج ليس وقتاً للهدى الذي هو أصل فكذا لبده وقال أبو حنيفة أي في وقت الحج وهو أشهره بخاز أن يصوم بعد الاحرام بالعمرة وبمثلها قال أحمد في رواية وفي أخرى قال يجوز بعد التحلل من العمرة ولا يجوز أن يصوم شيئاً منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق (٢٤٩) كما مر في الصوم والمستحب أن يصوم

الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الأحب للحاج يوم عرفة أن يكون مفطراً كيلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج ولم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بل يروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ويحكى عن أبي حنيفة أن الشخص ان كان يحث لا يضعف فالأولى أن يصوم حيازة للفضيلتين ويعلم مما ذكرنا أنه يستحب أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بثلاثة أيام ليصوم فيها وأما الواحد للهدى فالمستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهاً إلى منى لما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج واذا فاتكم صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه القضاء عند الشافعي لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم

والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تعالى ذكره أو عهد عباده أن يؤاخذهم عما كسبت قلوبهم من الأيمان فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما قصدته وتريده وذلك يكون منها على وجهين أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثما وبفعله مستحقاً للمواخذة من الله عليها وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله وأنه قد فعله وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله قاصداً القيل الكذب وذا كرا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل فيكون الحالف بذلك ان كان من أهل الايمان بالله ورسوله في مشيئة الله يوم القيامة ان شاء واخذه به في الآخرة وان شاء عقابته بتفضله ولا كفارة عليه فيها في العاجل لانها ليست من الأيمان التي يحث فيها وانما الكفارة تجب في الأيمان بالحث فيها والحالف الكاذب في عيئه ليست عيئه مما يتدأ فيه الحث فتلزم فيه الكفارة والوجه الآخر منها على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحث فيه بعد حلفه فاذا حث فيه بعد حلفه كان مؤاخذاً بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على اثم وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه ﴿القول في تأويل قوله تعالى (والله غفور رحيم)﴾ يعني تعالى ذكره بذلك والله غفور لعباده فيما الغوامن أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها ولو شاء واخذهم بها ولما واخذهم بها فكفروها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ولو شاء واخذهم في أجل الآخرة بالعقوبة عليه فساير عليهم فيها ووافق لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم حلیم في تركه معاجلة أهل معصيته بالعقوبة على معاصيهم ﴿القول في تأويل قوله تعالى (للذين يؤولون من نسائهم تر بص أر بعة أشهر)﴾ يعني تعالى ذكره بقوله للذين يؤولون الذين يقسمون ألية والألية الحلف كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا مسلم بن علقمة قال ثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في قوله للذين يؤولون يحلفون يقال آلى فلان يؤلى ايلاء وألية كما قال الشاعر

كفينا من تغيب من تراب \* وأحننا ألية مقسمينا

ويقال ألية وألية كما قال الراجز \* يا ألية ما ألية ما ألية \* وقد حكى عنهم أيضاً أنهم يقولون الوة كسورة الالف والتر بص النظر والتوقف ومعنى الكلام للذين يؤولون أن يعتزلوا من نسائهم تر بص أر بعة أشهر فترك ذكر أن يعتزلوا كسواء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مولياً من امرأته فقال بعضهم اليمين التي يكون بها الرجل مولياً من امرأته أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الاضرار لها أن لا يجامعها في فرجها فأما ان حلف على غير وجه الاضرار على غير غضب فليس هو مولياً منها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير أرضعني ابن أخي مع ابنك فقالت ما أستطيع أن أرضع اثنين خلف أن لا يقر بها حتى تظطمه فلما فطمته مر به على المجلس فقال له القوم حسنا ما غذوتوه قال جبير اني خلفت أن لا أقر بها حتى تظطمه فقال له القوم هذا ايلاء فأتى علماء فاستفتاه فقال ان كنت فعلت ذلك غضباً فلا تصلح لك امرأتك والافهى امرأتك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك أنه سمع عطية بن جبير قال توفيت أم صبي نسيبة لي فكانت امرأة أبي ترضعه خلف أن

(٣٣) - ابن جرير - (ثاني) رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلافاً لأحمد وعند أبي حنيفة يسقط الصوم بالفوات ويستقر الهدى في ذمته (وسبعة اذ رجعت) للشافعي في المراد من الرجوع قولان أحدهما الرجوع إلى الأهل والوطن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتبعين من كان معه هدى فلههد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت إلى أمصاركم والثاني أن المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد كأنه بالفرغ رجوع عما كان مقبلاً عليه من الأعمال وعلى الأصح لو توطن مكة بعد



فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا في الطريق على الاصح لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها ثم اذالم يصم الثلاثة في الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعي وهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة الاصح عند امام الحرمين وطائفة وبه قال اجمداً انه لا يجب لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يبق حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة والاصح عند اكثر اصحاب الشافعي وجوب التفريق كما في الاداء (٢٥٠) ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق

لا يقربها حتى تفضمه فلما مضت اربعة اشهر قيل له قد بان منك وأحسب شكاً أبو جعفر قال فأتى علياً يستفتيه فقال ان كنت قلت ذلك غضباً فلا امرأ لك والافهى امرأك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني سمائل قال سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن علي حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا داود عن سمائل عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك ابناً له صغيراً فقال أبو عطية لامرأته أرضعيه فقالت اني أخشى أن تغلبها خلف أن لا يقربها حتى تفضمها ففعل حتى تفضمها فخرج ابن أخي أبي عطية الى المجلس فقالوا الحسن ما غذى أبو عطية ابن أخيه قال كلا زعمت أم عطية أني أغلبها خلفت أن لا أقربها حتى تفضمها فقالوا له قد حرمت عليك امرأتك فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي انما أردت الخير وانما اليبلاء في الغضب حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن سمائل عن أبي عطية أن أخاه توفي فذكر نحوه حدثنا أبو بكر بن قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا داود بن أبي هند عن سمائل بن حرب أن رجلاً هلك أخوه فقال لامرأته أرضعي ابن أخي فقالت أخاف أن تقع علي تخلف أن لا يمسها حتى تفضم فأمسك عنها حتى اذا فطمته أخرج الغلام الى قومه فقالوا القداً حسنت غذاءه فذكر لهم شأنه فذكروا امرأته قال فذهب الى علي فاستخلفه بالله ما أردت بذلك يعني ايبلاء قال فردها عليه حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا البخاري عن أشعث بن سوار عن سمائل عن عطية بن أبي عطية قال توفي أخى وترك بنتاً له رضيعاً وكانت رجلاً معسر الم يكن بيدي ما أسترضع له قال فقالت لي امرأتي وكان لي منها ابن رضعته ان كفيتي نفسك كفيتهما فقلت وكيف أ كفيك نفسي قالت لا تقربني فقلت والله لا أقربك حتى تفضمها ما قال ففطمته ما وخرجت على القوم فقالوا ما نراك الا قد أحسنت ولا يتهمنا قال فقصصت عليهم القصة فقالوا ما نراك الا آليت منها وبانت منك قال فأتيت علياً فقصصت عليه القصة فقال انما اليبلاء ما أريد به اليبلاء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرسائي قال ثنا سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا ييبلاء الا بغضب وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس قال لا ييبلاء الا بغضب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن وكيع عن أبي فرزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال لا ييبلاء الا بغضب حدثنا ابن بشار قال ثنا داود عن سمائل بن حرب عن أبي عطية عن علي قال لا ييبلاء الا بغضب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة أن علياً قال اذا قال الرجل لامرأته وهي ترضع والله لا أقربك حتى تفضمي ولدي يريده صلاح ولده قال ليس عليه ايبلاء حدثنا أبو بكر بن قال ثنا اسحق بن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى علي فقال اني قلت لامرأتي لا أقربها سنتين قال قد آليت منها قال انما قلت لانها ترضع قال فلا اذا حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن داود بن أبي هند عن سمائل بن حرب عن أبي عطية عن علي انه كان يقول انما اليبلاء ما كان في غضب يقول الرجل والله لا أقربك والله لا أمسك فأماما كان في اصلاح من أمر الرضاع وغيره فانه لا يكون ايبلاء ولا تبين منه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا

بالفعل وهو الحج والرجوع وما قدر ما يقع به التفريق أصح الاقوال التفريق بأربعة أيام ومدة امكان مسيره الى أهله على العادة الغالبة بناء على أصلين سبقاً أحدهما أن المتع ليس له صوم أيام التشرية والثاني أن المبراد بالرجوع الرجوع الى أهله (تلك عشرة كاملة) طعن فيه بعض المحدثين أن هذا من ابضاح الواضحات فمن المعلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة وأيضاً قوله كاملة يوهم أن ههنا عشرة غير كاملة وهو محال فذكر العلماء من فوائده أن الواو في قوله وسبعة ليس نصافاً طعاف الجمع بل قد يكون للإباحة بمعنى أو وكافي قوله منثري وثلاث ورباع وكافي قولك جالس الحسن وابن سيرين لو جالسهما جميعاً أو واحد منهما كان ممتثلاً ففذلكت نفيان توهم الااحة

وأيضاً فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جلة كعلم تفصيلاً وعلى هذا مدار علم السياقة وكفي به افادة أيضاً حماد المعتاد أن البدل أضعف حالاً من البدل كالتيمم من الوضوء فعل المراد أن هذا البدل كامل في كونه فاعا مقام البدل وهما في الفضيلة سواء وذكر العشرة لخصه التوصل به الى هذا الوصف اذ لو اقتصر على تلك جاز أن يعود الى الثلاثة أو الى السبعة وأيضاً قوله تلك عشرة كاملة يدفع التخصيص الذي يتطرق الى كثير من العمومات في الشرع ويصرف الكلام الى التخصيص وأيضاً ان مراتب الاعداد ثلاث الاحاد



والعشرات والمئات وهذه من وسطها فكأنه قال انما اوجبت هذا العدد لكونه موصوفاً بصفة التوسط والسكال وايضا التوكيد بطريقة  
مسلوكة في كلام العرب يعرف منه كون المذكور مما يعقده الهمم فقيهه زيادة توصية بصيامها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وايضا  
هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى بذلك بياناً قاطعاً كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في الشهر هكذا وهكذا  
وهكذا ثم أشار بيده ثلاث مرات وأمسك إبهامه في الثالثة تنبيهاً بالآثار (٢٥١) الأولى على الثلاثين وبالثانية على التسعة

والعشرين وأيضاً فيه  
ازالة الاشتباه والتخفيف  
الذي يمكن أن يتولد  
من تشابه سبعة وتسعة  
في الخط وأيضاً يحتمل  
أن يراد كلمة في الاجزاء  
حتى لا يتوهم انها  
بسبب التفريق غير  
مجزئة كما لا يجزئ في  
كفارات الظهار والقتل  
ووقوع رمضان الا الصوم  
المتتابع وأيضاً يحتمل  
أن يكون خبراً في معنى  
الأمر أي فلتكن تلك  
الصيامات كاملة لتسد  
الخلل ويكون الحج المأمور  
به تاماً كاملاً كما قال وأتموا  
الحج والعمرة لله \* واعلم  
أن الصوم مضاف الى  
الله تعالى في قول النبي  
صلى الله عليه وسلم  
حكايه عن الله تعالى  
الصوم لي وأنا أجزى به  
والحج أيضاً مضاف اليه  
تعالى في الآية وأتموا  
الحج والعمرة لله وكما دل  
النقل على هذا  
الاختصاص فالعقل  
أيضاً يدل على ذلك أما  
الصوم فلا نه عبادة  
لا يطالع عليها الا الله

جاء بن زيد عن حفص عن الحسن أنه سئل عنها فقال لا والله ما هو بايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا  
عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريح عن عطاء قال اذا حلف من أجل الرضاع فليس بايلاء  
حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال سألت ابن شهاب عن الرجل يقول  
والله لأقرب امرأتي حتى تظلم ولدي قال لا أعلم الايلاء يكون الا يحلف بالله فيما يربد المرء أن يضاربه امرأته  
من اعتزالها ولا يعلم فريضة الايلاء الاعلى أولئك فلا نرى أن هذا الذي أقسم بالا اعتزال لامرأته حتى تظلم  
ولده أقسم الاعلى أمر يتجرى به فيه الخير فلا نرى وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولي في الغضب  
\* وقال آخرون سواء اذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها كان حلفه في غضب أو غير  
غضب كل ذلك ايلاء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن  
مغيرة عن ابراهيم بن رجل قال لامرأته ان غشيتك حتى تظلمي ولدك فأنت طالق فتركها أربعة أشهر قال  
هو ايلاء حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن الشعبي قال كل  
شيء يحول بينه وبين غشيانها فتركها حتى تضي أربعة أشهر فهو داخل عليه حدثنا المثنى قال ثنا  
حسان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال سألت الحسن عن  
رجل ترضع امرأته صبياً حلف أن لا يطأها حتى تظلم ولدها فقال ما أرى هذا بغضب وانما الايلاء في الغضب  
قال وقال ابن سيرين ما أدرى ما هذا الذي يحدثون انما قال الله للذين يؤلون من نسائهم الى فان الله سميع  
عليم اذا مضت أربعة أشهر فليخطبها ان رغب فيها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان  
عن منصور عن ابراهيم بن رجل حلف أن لا يكلم امرأته قال كانوا يرون الايلاء في الجماع حدثنا أبو  
السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال كل عين منعت جماعاً حتى تضي أربعة  
أشهر فهي ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت اسمعيل وأشعث عن الشعبي مثله  
حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال لا كل عين منعت جماعاً فهي ايلاء  
\* وقال آخرون كل عين حلف بها الرجل في مساءة امرأته فهي ايلاء منه منها على الجماع حلف أو غيره  
في رضا حلف أو سخط ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر  
عن خفيف عن الشعبي قال كل عين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء اذا قال والله لأغضبنيك والله  
لأسوأئك والله لأضربنيك وأشبه هذا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أي وشعيب عن  
الليث عن يزيد بن أبي جيب عن ابن أبي ذئب العامري أن رجلاً من أهلها قال لامرأته ان كملت سنة فأنت  
طالق واستفتى القاسم وسالم فقال ان كلمتها قبل سنة فهي طالق وان لم تكلمها فهي طالق اذا مضت أربعة  
أشهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعت حماداً قال قلت لابراهيم  
الايلاء أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها أو ليغضبها أو ليحرمها أو ليسوا أنها قال نعم  
حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لامرأته والله  
لأغضبنيك فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت شعبة  
قال سألت الحكم فذكر مثله حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا يونس قال

سبحانه وهو مع ذلك شاق على النفس جدا وأما الحج فلا نه عبادة لا يطالع العقل البتة على وجوه الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب  
مفارقة الاهل والولد ويقضي التباعد عن كثير اللذات والاستمتاع بكل منسما لا يؤتى به الا لمحض ابتغاء مرضاة الله تعالى ثم ان هذا  
الصوم بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعا بين مسقين وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من مشقة الى مشقة والأجر على قدر  
النصب فلا جرم وصفه الله تعالى بالسكال في باب العبادة والتسكير في اللفظ أيضاً يؤيد ذلك زادنا الله اطلاعا على لطائف قرآنه العظيم (ذلك لمن



لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اختلف العلماء في أن المشار إليه ما ذاق فقال أبو حنيفة وأصحابه أنه إشارة إلى التمتع وما ترتب عليه لأنه ليس البعض أولى من البعض فيعود إلى كل ما تقدم فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام وقال الشافعي بل عوده إلى الأقرب أولى وهو الحكم بوجوب الهدى على المتمتع وأيضا قوله فن تمتع عام يشمل الحرمي والميقاتي والآفاق وأيضا أنه تعالى شرع القرآن والمتعة بانه لتسخر ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة (٢٥٢) في أشهر الحج والنسخ ثبت في حق الناس كافة ويتفرع على مذهب أبي حنيفة أن من تمتع أو قرن من حاضري المسجد الحرام كان عليه دم وهو دم جنابة لا يأكل منه وعلى مذهب الشافعي أن يصح تمتعهم وقرانهم ولا يجب عليهم شيء فان لزوم الهدى على الآفاق بسبب أنه أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لامن الميقات فلزمه جبر الخلل بدم والمكي لا يجب عليه أن يحرم من الميقات فلا خلل في حجه تمتع أو قرن أو أفرد فلا يلزمه الهدى ولا بدله ثم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فمن مالك أنهم أهل مكة وأهل ذي طوى وعن طاوس هم أهل الحرم وعن الشافعي هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة أنهم أهل المواقيت فن دونها إلى مكة والمواقيت

قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال ان حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوماً وشهر قال فانازى ذلك يكون ايلاء وقال إلا أن يكون حلف أن لا يكلمها فكان يمسه فلا نرى ذلك يكون من الايلاء والنبي أن نبي إلى امرأته فيكلمها أو يمسه فن فعل ذلك قبل أن تمضي الأربعة أشهر فقد فاع من فاء بعد أربعة أشهر وهي في عدتها فقد فاع ومالك امرأته غير أنه مضت لها تطلقه وعلة من قال انما الايلاء في الغضب والضرار أن الله تعالى ذكره انما جعل الأجل الذي أجل في الايلاء مخترجا للمرأة من عضل الرجل وضارها باها فيما لها عليه من حسن العشرة والعشرة بالمعروف واذالم يكن الرجل لها عاضلا ولا مضاراً بيمينه وحلقه على ترك جماعها بل كان طالباً بذلك رضاها وقاضياً بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك موليا لانه لا معنى هنالك ليحلق المرأة به من قبل بعلمها مساعة وسوء عشرة فيجعل الاجل الذي جعل للمولى لها مخترجا منه وأما علة من قال الايلاء في حال الغضب والرضا سوء عموم الآية وأن الله تعالى ذكره لم يخص من قوله للذين يقولون من نسائهم تربص أربعة أشهر بعضا دون بعض بل عم به كل مول ومقسم فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها مودة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه فقول من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مول وان كانت مدة يمينه الأجل الذي جعل له تربصه وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسلم أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حده للمولى مخترجا للمرأة من سوء عشرة بعلمها باها وضارها بها وليس اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها بأولى بان تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلاف عليها أن لا يكلمها أو يسوأها أو يغضبها لان كل ذلك ضرر عليها وسوء عسرتها وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب قول من قال كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولى تربصها فان لا في غضب كان ذلك أو رضاً وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائل ذلك وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا كتاب اللطيف بما فيه الكفاية فكرهنا اعادته في هذا الموضع ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ ( فان أوأفان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه من ترك جماعهن فجامعوهن وحنوا في أيمانهم فان الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيمانهم بأن لا يأتوهن ثم أتوهن وبما سلف منهم اليمين من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه رحيمهم وبغيرهم من عباده المؤمنين وأصل النبي الرجوع من حال إلى حال ومنه قوله تعالى ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما إلى قوله حتى نفي إلى أمر الله يعني حتى ترجع إلى أمر الله ومنه قول الشاعر

فغابت ولم تقض الذي أقبلت له \* ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

يقال منه فاء فلان نبي عفيمة مثل الجميعة وقيماً والقيمة المرة فأما في النفل فانه يقال فاء النفل نبي عفيماً وقيماً وقد يقال قيماً أيضاً في المعنى الأول لان التي عفي كل الأشياء بمعنى الرجوع وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولى فائياً فقال بعضهم لا يكون فائياً الا بالجماع ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل الرمي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال النبي اجتمع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال النبي اجتمع حدثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا

ذوالخليفة على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة والحجفة لأهل الشام ومصر والمغرب على خمسين فرسخاً شعبة من مكة وبلغ من صوب اليمن وقرن لجد الحجاز وذات عرق من صوب المشرق والعراق وخراسان وكل هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين فهذه هي المذاهب وأوقفها الآية مذهب مالك لان أهل مكة هم الذين يحضرون المسجد الحرام الا أن الشافعي قال قد يطلق المسجد الحرام على الحرم قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى به من الحرم لامن المسجد وقد



يقال حضر فلان فلانا إذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزله المقيم في نفس مكة وفي مذهب أبي حنيفة بعد فانه يؤدي الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم ان مسافة القصر مرعية من نفس مكة أو من الحرم الأعرف هو الثاني لما قلنا ان المسجد الحرام ابرأه جميع الحرم قال الفراء ذلك لمن لم يكن معناه ذلك الفرض الذي هو الدم أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة كقوله صلى الله عليه وسلم اشترطى (٣٥٣) لهم الولاء أي عليهم وذ كحضور الأهل

والمراد حضور الحرم  
لان الغالب على الرجل  
انه يسكن حيث أهله  
سا كنون (واتقوا الله)  
في محافظة حدوده وما  
أمركم به ونهاكم عنه في  
الحج وغيره (واعلموا أن الله  
شديد العقاب) لمن  
تهاون بحدوده قال أبو  
مسلم العقاب والمعاقبة  
سيان واشتقاقهما من  
العاقبة كأنه يراد عاقبة  
فعله السيئ كقول  
القائل لتذوقن فعلك  
التأويل حج الخواص  
حج رب البيت وشهوده  
وهذه سيرة ابراهيم صلى  
الله عليه وسلم كما قال اني  
ذاهب الى ربي ولكنك  
أحصر في السماء السابعة  
فلا جرم أهدى باسمعيل  
ولما أسرى بالنبي صلى  
الله عليه وسلم وكان ذهابه  
بالله ما أحصره مني فقبل  
له وأتموا الحج والعمرة لله  
وجرى ماجرى فكان  
قاب قوسين أو أدنى  
فأوحى الى عبده ما أوحى  
ثم قال لا أمته اسعوا في  
اتمام صورة الحج بقدر  
استطاعتكم وفي الحقيقة

شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال النبي الجماع حدثنا ابن المنثي قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن مسروق مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل قال كان عامر لا يرى النبي الا الجماع حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا اسمعيل عن عامر مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علي بن بزيمة عن سعيد بن جبيرة قال النبي الجماع حدثنا أبو عبد الله النشائي قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان عن علي بن بزيمة عن سعيد بن جبيرة مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال النبي الجماع لا عذر له الا أن يجامع وان كان في سجن أو سافر سعيد القائل حدثني محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال لا عذر له حتى يغشى حدثني المنثي بن ابراهيم قال ثنا الجماع بن المنهال قال ثنا حماد عن حماد وایاس عن الشعبي قال أحدهما عن مسروق قال النبي الجماع وقال الآخر عن الشعبي النبي الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل الى من امرأته ثم شغله مرض قال لا عذر له حتى يغشى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن جبيرة في الرجل يولى من امرأته قبل أن يدخلها أو بعد ما دخلها فغير عرض له عارض يجسه أو لا يجد ما يسوق انه اذا مضت أربعة أشهر انها أحق بنفسها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم والشعبي قال اذا الى الرجل من امرأته ثم أراد أن ينيء فلا في الا الجماع \* وقال آخرون النبي المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر وفي غير حال العذر الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة أنهم ما قالوا اذا كان له عذر فأشهد فذلك له يعني في رجل الى من امرأته فشغله مرض أو طريق فأشهد على مراجعة امرأته حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن صاحب له عن الحكم قال نذا كرنا أنا والنخعي ذلك فقال النخعي اذا كان له عذر فأشهد فقد فاه وقلت أنا لا عذر له حتى يغشى فانطلقنا الى أبي وائل فقال اني أرجو اذا كان له عذر فأشهد جاز حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال ان لم مرض أو سجن أو سافر فراجع فان له عذرا أن لا يجامع قال وسمعت الزهري يقول مثل ذلك حدثني المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن معيرة عن ابراهيم في النفساء يولى منها زوجها قال هذه في محارب سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على النبي حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي الشعثاء قال نزل به صيف فألى من امرأته فنفست فأراد أن ينيء فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها فألقى علقمة فذكر ذلك له فقال أليس قد فتت بقلبك ورضيت قال بلى قال فقد فتت هي امرأتك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن ابراهيم أن رجلا الى من امرأته فولدت قبل أن تغشى

بأن تخر جوامن وجودكم فان أحصرتم بأعداء النفس والهوى أو لملال القلب أو لكلال الروح أو باستحلاء الاحوال أو بتنى الآمال فما استيسر من الهدى أعلاها الروح وأوسطها القلب وأدناها النفس مهدى ما كان الاحصار به ولا تحلقوا ولا تستغفروا بغير الله حتى تبلغوا المقصد فان عرض مرض في الارادة أو يعاوه أذى من المزاحمات من غير فترة من نفسه فلم يجذبها من الا ناحة بفناء الرخص فليجتهد أن يتداركه بالفدية فقد قيل من أقبل على الله ألف سنة ثم اعرض عنه لحظة فان ما فاته أكثر مما ناله والصيام هو الامسالة عن المشارب



والصدقة الخروج عن المعلوم والنسك ذبح النفس في مقاساته الشدائد فاذا أمنت الاحصار وأقبل الجد الصاعد والزمان المساعد فنتمتع  
بالعزة الى الحج واستراح في الطلب فاستيسر من الهدى من ترك مشارب الروح والقلب والنفس فن لم يجد لم يستطع ترك تلك المشارب  
لعلوا شأنهم وأعظم مكانهم فعمله الامسك عن مشارب القوى الثلاث المدركة للعاني والمتصرفه فيها وهي الوهم والحافضة والتخيلة هذا اذا  
كان في عالم المعنى فاذا رجع الى عالم الصورة ( ٣٥٤ ) أمسك عن القوى السبع مشاربها وهي الحس المشترك والخيال لان الاولى

مدركة الصور والثانية  
معيتها على الحفظ  
وبعدهما الحواس الحس  
الظاهرة تلك عشرة  
كاملة هي الحواس الظاهرة  
والباطنة ذلك لمن لم  
يكن أهله حاضري  
المسجد الحرام لان  
الحاضر في مقام القرب  
والأنس لا يخاطب ولا  
يعاتب وانما يلزم العتب  
والطلب للسالك والسائر  
فاذا وصل فقد استراح  
وانقوا أن تسكنوا في  
فترة أو وقفة أو تركوا  
الى مشرب من هذه  
المشارب واعلموا أن  
الله شديد العقاب للعاقبين  
عن هذا الخطاب  
القائمين بذل الحجاب  
( الحج أشهر معلومات  
فمن فرض فهن الحج فلا  
رقت ولا فسوق ولا  
جدال في الحج وما تفعلوا  
من خير يعلمه الله  
وتزودوا فان خير الزاد  
التقوى واتقوا يا أولى  
الألباب ليس عليكم جناح  
أن تبتغوا فضلا من  
ربكم فاذا أفضت من  
عرفات فاذكروا الله  
عند المشعر الحرام

أربعة أشهر أراد الفيئة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر فسأل عنها علقمة بن قيس فقال  
أليس قد رجعت في نفسك قال بلى قال فهي امرأتك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث  
قال أخبرنا عامر عن الحسن قال اذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر قال يشهد أنه قد فاء وهي  
امرأته حدثنا عمران قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عامر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بمثله  
حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة قال وحدثنا عبد الأعلى  
قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اذا آلى من امرأته فشهد أن يغشاها فلم يستطع فله أن يشهد  
على رجعتها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة أنهم سئلوا  
عن رجل آلى من امرأته فمشغله أمر فأشهد على مراجعتها قال اذا كان له عذر فذلك له حدثنا  
محمد بن المنثري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم قال انطلقت أنا و ابراهيم الى أبي الشعثاء فحدثت أن  
رجلا من بني سعد بن همام آلى من امرأته فنفست فلم يستطع أن يقربها فسأل الاسود وأبى أصحاب  
عبد الله فقال اذا شهد فهي امرأته حدثنا ابن المنثري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم  
أنه قال ان كان له عذر فأشهد فذلك له يعني المولى من امرأته حدثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر  
قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يحدث عن أبي الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا  
في الرجل اذا آلى من امرأته فنفست قالوا اذا شهد فهي امرأته حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن  
مغيرة عن حماد قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيثه واذا آلى الرجل من امرأته وهو في  
أرض غير الارض التي فيها امرأته فليشهد على فيثه فان أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها  
فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي امرأته وان علم أنه لاقى في الجماع في هذا الباب ففاء وأشهد  
على فيثه ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه حدثنا المنثري قال ثنا أبو صالح قال ثنا  
الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه اذا آلى الرجل من امرأته قال  
فان كان به مرض ولا يستطيع أن يمسه أو كان مسافرا فحسب قال فاذا فاء وكفر عن يمينه فاشهد على فيثه  
قبل أن تمضي أربعة أشهر فلا نزاه الا قد صلح له أن يمسه امرأته ولم يذهب من طلاقها حتى قال وقال ابن شهاب  
في رجل يولي من امرأته ولم يبق لها عليه الا تطليقة فيريد أن يفي عفاً خرد ذلك وهو مريض أو مسافراً وهي  
مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها حتى تمضي أربعة أشهر له في شيء من ذلك رخصة أن يكفر  
عن يمينه ولم يقدر على أن يطأ امرأته قال نزي والله أعلم ان فاء قبل الاربعة الا شهر فهي امرأته بعد أن يشهد  
على ذلك ويكفر عن يمينه وان لم يبلغها ذلك من فيثته فانه قد فاء قبل أن يكون طلاقا حدثت عن عمار بن  
الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال النبي في الجماع فان هو لم يقدر على الجماع وكانت به  
علة من مرض أو كان غائبا أو كان محرماً أو شئ له فيه عذر ففاء بلسانه وأشهد على الرضا فان ذلك له في ان  
شاء الله \* وقال آخرون النبي في المراجعة باللسان بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال  
ثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن منصور وحماد عن ابراهيم قال النبي ان يفي بلسانه حدثنا ابن بشار  
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال النبي في الاشهاد حدثنا المنثري

واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله قال  
غفور رحيم فاذا فضيت مناسككم فاذا ذكر والله كذ كر كم آباءكم وأشد ذكرا في الناس من يقول ربنا آتانا الدنيا وما له في الآخرة من  
خلاق ومنهم من يقول ربنا آتانا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتاعذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب  
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تجمل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون



﴿ القراءات فلا رث ولا فسوق بالرفع فهما أبو عمرو ويعقوب وابن كثير ويزيد وداود بن يدرج والجدال بالرفع الباوق بفتح الثلاثة وكذلك  
يروي القطعي عن أبي زيد من طريق الحسن الهاشمي واتفقوا بالياء في الحاليين سهل ويعقوب وابن شيبون عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد  
واسماعيل في الوصل بالياء ومن تأخروا هبته الله بن جعفر عن الاصمغاني عن ورش والشموني وجريرة في الوقف بالثلاثين ﴿ الوقوف  
معلومات ط في الحج ط يعله الله ط التقوى ز للعارض بين الجملتين المتفتحين (٢٥٥) الاباب ه من ربكم ط لان اذا احييت  
بالفداء فكانت شرطاً

قال ثني الحاج قال ثنا حماد عن زياد الأعمى عن الحسن مثله حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ان فاهي نفسه أجزأه يقول قد فاء حديثنا محمد بن المثني  
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال ذكره والايلاء عند ابراهيم فقال رأيت ان لم  
ينتشر ذكره اذا شهد فهي امرأته \* قال أبو جعفر وانما اختلف المختلفون في تأويل النقي على قدر اختلافهم  
في معنى اليمين التي تكون بلاء فن كان من قوله ان الرجل لا يكون مولياً من امرأته الا بلاء الذي ذكره  
الله في كتابه الا بالحلف عليها أن لا يجامعها جعل النقي الرجوع الى الفعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها  
وذلك الجماع في الفرج اذا قدر على ذلك وأمكنه واذا لم يقدر عليه ولم يمكنه باحداث النية أن يفعله اذا قدر  
عليه وأمكنه وأبدي ما نوى من ذلك بلسانه ليعلم المسلمون في قول من قال ذلك وأما قول من رأى أن النقي  
هو الجماع دون غيره فإنه لم يجعل العائق له عذراً ولم يجعل له مخرجاً من عيونه غير الرجوع الى ما حلف على تركه  
وهو الجماع وأما من كان من قوله انه قد يكون مولياً من امرأته بالجماع على تركه كلامها وعلى أن يسواها أو  
يعظها وأما أشبه ذلك من الأيمان فان النقي عند الرجوع الى تركه ما حلف عليه أن يفعله مما فيه مساءتها  
بالعزم على الرجوع عنه وأبدي ذلك بلسانه في كل حال عزم فيها على النقي وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا  
قول من قال النقي هو الجماع لان الرجل لا يكون مولياً عندنا من امرأته الا بالحلف على تركه جماعها المدة التي  
ذكرنا للعلل التي وصفنا قبل واذا كان ذلك هو الايلاء فالنقي الذي يبطل حكم الايلاء عنه لاشك أنه غير جائز أن  
يكون الا ما كان الذي أتى عليه خلافاً له لما جعل حكمه ان لم يقف على ما أتى على تركه الحكم الذي بينه الله  
لهم في كتابه كان النقي الى ذلك معلوماً انه فعل ما أتى على تركه ان أطافه وذلك هو الجماع غير أنه اذا حيل  
بينه وبين النقي الذي هو الجماع بعد تغير كائن تاركها جماعها على الحقيقة لان المرء انما يكون تاركاً له الى  
فعله وتركه سبيل فأما من لم يكن له الى فعل امر سبيل فغير كائن تاركه واذا كان ذلك كذلك فاحداث العزم  
في نفسه على جماعها مجزئ عنه في حال العذر حتى يجد السبيل الى جماعها وان أبدي ذلك بلسانه وأشهد  
على نفسه في تلك الحال بالابوة والنقي كان أعجب الى ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فان الله غفور رحيم)  
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فان الله غفور لكم فيما اجترتم ببغيتكم الين  
من الخنث في اليمين التي حلفت عليهن بالله أن لا تعشوهن رحيم بكم في تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التي  
حلفت عليهن ثم حنثتم فيه ذكر من ذلك حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد  
عن قتادة عن الحسن فان فؤاد فان الله غفور رحيم قال لا كفارة عليه حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا فاء فلا كفارة عليه حديثنا المثني قال ثنا حماد  
ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يرون في قول الله فان  
فؤاد فان الله غفور رحيم أن كفارته فيؤوه وهذا التأويل الذي ذكرناه والتأويل الواجب على قول من زعم  
أن كل حانث في عين هو في المقام عليها حرج فلا كفارة عليه في حنثه فيها وان كفارتها الخنث فيها وأما  
على قول من أوجب على الحانث في كل عين حلف به ابراً كان الخنث فيها أو غير بر فان تأويله فان الله غفور  
للولين من نساءهم فيما حنثوا فيه من ايلائهم بأن فؤاد فكفر وايمانهم بما ألزم الله الحانثين في أيمانهم

في ابتداء حكم آخر  
الحرام ص لعطف  
المتفتحين هذا كح لان  
الواو تصلح حالاً واستثنافاً  
الضالين ه واستغفروا  
الله ج رحيم ه ذكر  
ط من خلاق ه النار  
ه مما كسبوا ط  
الحساب ه نصف  
الجزء معدودات ط  
لان الشرط في بيان  
حكم آخر عليه الأولى  
ط لا ابتداء شرط آخر  
مع العطف عليه الثانية  
(لا) لتعليق اللام اتق  
ط لاختلاف النظم  
تحشرون ه التفسير  
من المعلوم أن الحج ليس  
نفس الأشهر فالتقدير  
أشهر الحج أو وقته أشهر  
معلومات بقولك البلد  
شهران أو الحج أشهر  
معلومات أي لاجل الا  
فيها خلاف ما كان  
عليه أهل الجاهلية  
من النسيء وقيل يمكن  
أن يقال جعل الحج نفس  
الاشهر كقوله ليل  
قائم ونهار صائم واتفق  
المفسرون على أن

شوالاً وذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا في ذي الحجة فعن عروة بن الزبير ومالك كله لان أقل الجمع ثلاثة وقد يفعل الانسان بعد النحر  
ما يتصل بالحج من رمي الجمار ونحوه والمرأة اذا حاضت فقد توتر الطواف الذي لا بد منه الى أيام بعد الشهر ومن هنا ذهب عروة الى حواز تأخير  
طواف الزيارة الى آخر الشهر وعن أبي حنيفة عشر ذى الحجة وهو قول ابن عباس وابن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد والحسن قالوا لفظ الجمع  
يستترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكم وأوزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيت سنة كذا وانما رآه في ساعة منها



وروى الجار يفعله الانسان وقد حلق بالطواف والنحر من احرامه فكانه ليس من أعمال الحج والحائض اذا طاف بعده فهو في حكم القضاء وانما قلنا ان يوم النحر من اشهر الحج لانه وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزبارة ومن المفسرين من زعم أن يوم الحج الأكبر يوم النحر وعن الشافعي التسعة الاولى من ذي الحجة مع ليلة النحر لان الحج يقفوت بطول يوم النحر ولا تقفوت العبادة مع بقاء وقتها قبل انه تعالى جعل كل الالهة مواقيت للحج في قوله (٢٥٦) قل هي مواقيت للناس والحج وفي هذه الآية جعل وقت الحج أشهر معلومة وأوجب

بان تلك الآية عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام وأقول الميقات علامة الوقت فلو لا الأهلة لم يعلم مدخل كل شهر على التعيين فجميع الالهة في الاعلام سواء بالنسبة الى الوقت مفروض فلا منافاة بين كون جميع الأهلة علامات الحج من حيث انها تؤذن بما بقي من السنة الى أو ان الحج وبين كون الأشهر المعلومات وقتا للحج ومعنى قوله معلومات أن الحج انما يكون في السنة مرة واحدة في أشهر معينة من شهورها ليس كالعمرة التي تؤتى بهافي السنة مرارا وأحاليهم في معرفة تلك الأشهر على ما كانوا عملوه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا فهذا الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وانما جاء موافقا مقرر له أو المراد أنهم معلومات ببيان الرسول أو المراد أنهم موثقة بأوقات معينة لا يجوز تقديمها

من الكفارة رحيمهم باسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والآجل على ذلك بتكفيره اياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة وبما جعل لهم من المهل الاشهر الاربعة فلم يجعل فيها المرأة التي آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الاشهر الأربعة كما حدثني المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق قال وتلك رحمة الله ملكه أمرها الأربعة الأشهر الامن معذرة لان الله قال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجزوهن في المضاجع \* ذكر بعض من قال اذا فاء المولى فعليه الكفارة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحريق ربة فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال ثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بنحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى فغسها قبل الاربعة الأشهر كفر عن عينه حدثني المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم في النساء بولي منها زوجها قال هذه (١) في محارب سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن عينه وأشهد على النبي حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ان فاء فيها كفر بعينه وهي امرأته حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان عن الأعشى عن ابراهيم في الالباء قال يوقف قبل أن تمضي الاربعة الأشهر فان راجعها فهي امرأته وعليه عين يكفرها اذا حنث قال أبو جعفر وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عندنا في ذلك لما قدينا من العلف في كتابنا كتاب الأيمان من أن الحنث موجب الكفارة في كل ما ابتدئ فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف على معصية كانت اليمين أو على طاعة في القول في تأويل قوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) اختلف أهل التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره وان عزموا الطلاق فقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون أن يعتبروا من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فرجعوا الى ما أوجب الله لهن من العشرة بالمعروف في الأشهر الاربعة التي جعل الله لهم تربصهم عنهن وعن جماعهن وعشرتهن في ذلك بالواجب فان الله لهم غفور رحيم وان تركوا النبي للبين في الأشهر الاربعة التي جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق منهم نسائهم اللاتي آلو منهن بمضين ومضين عند قائل ذلك هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التي آلى منها ثم اختلف متأولو هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بعض الأشهر الاربعة فقال بعضهم هو تطلقه بائنة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس والحسن عن علي قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه بائنة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا (١) قوله في محارب المراد منها القبيلة أي هذه المسئلة وقعت في تلك القبيلة لأبي الشعثاء المحاربي وأ غيره كما تقدم فربما فتنه كتبه مصححه

وتأخيرها كما يفعله أصحاب النسيء ثم ان الشافعي استدلل بالآية على أنه لا يجوز لاحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أبي أحمد والشافعي وأيضا الاحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح قياسا على الصلاة وأيضا الخطبة في صلاة الجمعة لا يجوز قبل وقت لانها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكما فلأن لا يصح الاحرام وهو شروع في العبادة أولى وأيضا الاحرام لا يبقى صحيحا لاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الاداء فلأن لا ينقض صحيحا لاداء الحج قبل الوقت أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء وعن أبي حنيفة ومالك والثوري جواز الاحرام في جميع



السنة لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج والجواب ما مر قالوا الاحرام الترام الحج فجاز تقدمه قبل الوقت كالنذر والجواب الفرق بين النذر والاحرام فان الوقت معتبر للاداء ولا اتصال للنذر بالاداء بدليل أن الاداء لا يتصور الا به مقدمه مبتدا وأما الاحرام مع كونه التزاما فهو أيضا شرع في الأداء وعقد عليه فلا حرم افتقر الى الوقت قالوا اشتر عن كبار الصحابة أنهم قالوا من اتهم بالحج أن يحرم المرء من دورة أهله وقد تبعه داره بعد اشديد يحتاج الى أن يحرم قبل شوال والجواب أن النص لا يعارضه (٣٥٧) الاثر على أنه يمكن تخصيص الأثر في

حق من لا يكون داره صحيحا (من فرض فيه من الحج) فن أزم نفسه في هذه الشهور وأن يحج و بماذا يحصل هذا الازام المسمى بالاحرام لأنه يحرم عليه حينئذ أشياء كانت حلالا له قال الشافعي انه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية نعم انها سنة عند النية وبه قال أحمد ومالك لقوله تعالى فن فرض وفرض الحج على النية أدل منه على التلبية أو سوق الهدى وفرض الحج موجب لان عقاد الحج بدليل قوله فلا ريث فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وأيضا انه عبادة ليس في آخرها ولا في أنتم انطق واجب فكذلك في ابتدائها كالتطهارة والصوم وعند أبي حنيفة التلبية شرط في انعقاد الاحرام لا طباق الناس على

أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة اذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها قال قتادة وقول علي وعبد الله أعجب الى في الایلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عليا قال في الایلاء اذا مضت أربعة أشهر بانبت تطليقة حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر بن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان اذا مضت الاربعة الأشهر فهي واحدة بائنة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا عطاء الخراساني قال سمعني أبا سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الایلاء فررت به فقال ما قال لك ابن المسيب فحدثته بقوله فقال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن عطاء الخراساني قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان قال اذا مضت أربعة أشهر من يوم الى فتطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن معمر وأحدثت عنه عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان وزيد أنهما كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى عبد الله بن أنيس من امر أنه فككت ستة أشهر فأتى ابن مسعود فسأله فقال أعلمها أنها قد ما كت أمرها فأنا أخبرها وأصدقها رطل من ورق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يقول في الایلاء اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال آلى عبد الله بن أنيس من امر أنه قال فخرج فغاب عن أسنة أشهر ثم جاء فدخل عليها فقيل انها قد بانت منك فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له عبد الله قد بانت منك فأتها وأعلمها واخطبها الى نفسها فأنا أخبرها انها قد بانت منه وخطبها الى نفسها وأصدقها رطل من ورق حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال ثنا داود عن عامر عن ابن مسعود أنه قال في الایلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عامر أن رجلا من بني هلال يقال له فلان بن أنيس أو عبد الله بن أنيس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله فأبت خلف أن لا يقر بها فطرأ على الناس بعث من الغد فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم فأتى أهله ما يرى أن عليه بأسا فخرج الى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج ورضاه عنهم حين قدم فقال القوم فانها قد حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال ابن مسعود أما علمت أنها حرمت عليك قال لا قال فانطلق فاستأذن عليها فانها استنكر ذلك ثم أخبرها أن عيذك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقا وأخبرها أنها واحدة وأنها أمك بنفسها فان شاءت خطبها فكانت عندك على ثنتين والاقهى أمك بنفسها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الایلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتعد ثلاثة قروء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن ابراهيم عن عبد الله بن أنيس آلى من امر أنه فضت أربعة

(٣٣) - (ابن جرير) - (ثاني) الاعتناء به عند الاحرام الا أن سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وعن ابن عمر أنه قال اذا قلدا أو أشعر فقد أحرم وعن ابن عباس اذا قلدا الهدى وصاحبه يرد العمرة أو الحج فقد أحرم وروى أبو منصور الماوردي في تفسيره عن عائشة أنها قالت لا يحرم الا من أهل ألبى وأيضا ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيها بنفس النية كالصلاة وصورة التلبية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك



لك ولا تكره الزيادة على هذا روى عن ابن عمر أنه كان يزید في البيل لبيلك لبيلك وسعديك والخير بيديك لبيلك والرغبي البيل والعمل فان رأى شيئاً يحبه قال لبيلك ان العيش عيش الآخرة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات أنه قال في تليته لبيلك حقاً تعبد اورقا قال الشافعي في أصح قوليه الأفضل أن ينوي ويلبى حين تنبعث به راحلته ان كان راكبا وحين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (٣٥٨) لم يهل حتى انبعثت به دابته قال امام الحرمين ليس المراد من انبعثت الدابة تورانها بل المراد

أشهر ثم جامعها وهو ناس فأنى علقمة فذهب به الى عبد الله فقال عبد الله بانك منك فأخطبها الى نفسها فأصدقها رطلان من فضة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو جهماد بن ابي بشار قال ثنا عبد الوهاب قال حدثنا أبو جهماد عن أبي قلابه أن النعمان بن بشير أتى من امرأته فضرب ابن مسعود فخذ وقال اامضت أربعة أشهر واعترف بتطليقة **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر أن ابن مسعود قال في المولى اذا مضت أربعة أشهر ولم ينفى فقد باتت منه امرأته بواحدة وهو خاطب **حدثنا** محمد بن ابي بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضت الأربعة الأشهر **حدثنا** ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نعيم عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد عن جعفر بن برقان عن عبد الأعلى بن ميمون بن مهران عن عكرمة أنه قال اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة فذكر ذلك عن ابن عباس **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال انقضت الأربعة أشهر **حدثنا** أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله **حدثنا** أبو هشام قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة أن أمير مكة سأله عن المولى فقال كان ابن عمر يقول اذا مضت أربعة أشهر ملكت أسرها وكان ابن عباس يقول ذلك **حدثنا** أبو هشام قال ثنا حفص عن الخجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة **حدثنا** أبو هشام قال ثنا حفص عن حجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية مثله **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبان بن صالح عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب قال في الإيلاء هي تطليقة بائنة وتأنتف العدة وهي أملك بأمرها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن معوية عن الشعبي عن شريح أنه أتاه رجل فقال اني آليت من امرأتى فضت أربعة أشهر قبل أن أفى فقال شريح وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليم لم يزد عليه فأنى مسر ووافذ كذلك فقال رحم الله أبا أمية لو أن فلانا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه وانما أتاه ليفرج عنه ثم قال هي تطليقة بائنة وأنت خاطب من الخطاب **حدثنا** ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن معوية أنه سمع الشعبي يحدث أنه شهد شريح يحاوسه رجل عن الإيلاء فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية قال فقامت من عنده فأتيت مسر ووافقت يا أبا عائشة وأخبرته بقول شريح فقال رحم الله أبا أمية لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا من كان يفرج عن مثل هذا ثم قال اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة **حدثنا** أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب أبي قلابه عند أبو سالت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة **حدثنا** أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطب في العدة **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر عن أبيه

استأواها في صوب مكة فاذا استوت به راحلته متوجهها الى الطريق توى اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبي وان كان يريد القرآن نوى الحج والعمرة وان كان يريد العمرة نوى العمرة ولبي والقول الثاني وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة أن الأفضل أن ينوي ويلبى كما تحلل من الصلاة أي من ركعتي الاحرام وهو قاعد ثم ياخذ في السير لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم وتكثير التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعدا راكبا أو ماشيا حتى في حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا يجاز فيه فأشبهه التسبيح قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت قوله عز من قائل (فلارث ولا فسوق)

ولاجدال) من قرأ بفتح الثلاثة أو برفعها فلا اشكال ومن قرأ برفع الاولين وفتح الأخير ففيل لان الاولين محمولان على معنى النهي كأنه قيل فلا يكون رث ولا فسوق ثم أخبر بانتهاء الجدال أي لاشك ولا خلاف في الحج وذلك أن قرشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسى فردالى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج وبعيا استدلل على أن المنهى عنه هو الرث والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وسلم من



حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه وأنه لم يذك الجدال وقيل الاهتمام بنبي الجدال أشد من الاهتمام بنبي الرفث  
والفسوق فلذلك قرئ كذلك أما الأول فلان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لان الجدال يشتمل على  
والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والجدال لا ينفاد للحق وكثيرا ما يقدم على الأبداء والأيام المودى الى العداوة والبغضاء فدل على أن  
الجدال مشتمل على جميع أنواع القبح وأما ان القراءة تفيد ذلك فلان الفتح يقتضى نفي (٢٥٩) الماهية وانتفاؤها بوجوب انتفاء

جميع أفرادها وأما  
الرفع فلا بوجوب انتفاء  
جميع أفراد الماهية  
بل يجوز فيه كون الفتح  
أدل على عدم النفي  
أما تفسير الرفث فعن  
ابن عباس هو الجماع وله  
في العمرة والحج نتائج  
منها فساد النسك يروى  
ذلك عن عمر وعلي وابن  
عباس وغيرهم من  
الصحابة واتفق الفقهاء  
عليه بعدهم وإنما  
يفسد الحج بالجماع اذا  
وقع قبل التحلل لقوة  
الاحرام ولا فرق بين أن  
يقع قبل الوقوف بعرفة  
أو بعده خلافا لأبي  
حنيفة حيث قال  
لا يفسد بالجماع بعد  
الوقوف ولكن يلزمه  
الفدية وأما الجماع بين  
التحلين فلا أثر له في  
الفساد على الصحيح وعن  
مالك وأحمد أنه يفسد  
ما بقى شيء من احرامه  
وتفسد العمرة أيضا  
بالجماع قبل حصول  
التحلل ووقت التحلل  
عنها بعد الفراغ من الحلق  
بناء على أنه نسك وهو  
الأصح فتفسد العمرة

في الرجل يقول لامرأته والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا ويخلف أن لا يقربها أبدا فان مضت أربعة  
أشهر ولم يفتي كانت تطليقة بائنة وهو مخاطب قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن **حدثنا** محمد بن  
بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه سئل عن رجل قال لامرأته ان  
قربتك فأنت طالق ثلاثا قال فاذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وسقط ذلك **حدثنا** سوار قال  
ثنا بشر بن المفضل و**حدثنا** أبو هريرة قال ثنا وكيع جميعا عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن  
ومحمد بن الأبياء قال اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطليقة بائنة وهو مخاطب من الخطاب **حدثنا**  
يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عوف عن محمد قال كاتحدثت في الألية أنها اذا مضت أربعة أشهر فهي  
تطليقة بائنة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عثمان بن الأعمش عن ابراهيم في الأبياء قال ان مضت يعني  
أربعة أشهر بانت منه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النخعي  
قال ان قريها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث وان تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه  
بالأبياء في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان قربتك سنة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام  
قال ثنا أبي عن قتادة قال أعتق عبيد الله بن زياد عنده في ليلة أم عثمان ابنة عمر بن عبيد الله فلما أتاها  
أمرت جوارها فاعلقن الأبواب دونه فخاف أن لا يأتيها حتى تأتيه فقييل له ان مضت أربعة أشهر ذهبت  
منك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف قال بلغني أن الرجل اذا آلى من امرأته  
فضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها ان شاء **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا  
عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تر بص أربعة أشهر في الذي يقسم  
وان مضت الأربعة الأشهر فقد حرمت عليه فتعد عدة المطلقه وهو أحد الخطاب **حدثنا** الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال اذا مضت الأربعة الأشهر  
فهي تطليقة بائنة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للذين يؤلون من  
نسائهم تر بص أربعة أشهر فان فأوا فان الله غفور رحيم وهذا في الرجل يولي من امرأته ويقول والله لا يجمع  
رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا فإذ الله لهما أربعة أشهر فان فاء  
فيها كفر عيبتها وهي امرأته وان مضت أربعة أشهر ولم يفتي فهي تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها وهو أحد  
الخطاب **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثنا** موسى قال  
ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي للذين يؤلون من نسائهم تر بص أربعة أشهر قال كان ابن مسعود وعمر  
ابن الخطاب يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها **حدثنا** المثنى قال ثنا  
اسحق قال ثنا أبو وهب عن جوير بن النخعي للذين يؤلون الآية هو الذي يخلف أن لا يقرب امرأته فان  
مضت أربعة أشهر ولم يفتي ولم يطلق بانت منه بالأبياء فان رجعت اليه فهدر جديدون كاح بينة ورضامن  
المولى \* وقال آخرون بل الذي يلحقها بمضي الأربعة الأشهر تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة ذكر من  
قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي  
بكر بن عبد الرحمن بن الحر بن هشام قال اذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر فواحدة وهو مالك

بالجماع قبل الحلق واعلم أن للعمرة تحللا واحدا وذلك اذا طاف وسعى وحلق وللحج تحللا وذلك اذا أتى بانئين من الرمي والنحر والحلق  
والطواف أعنى الرمي والحلق أو الطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الأول وهو باحة جميع المحظورات من التطيب والقلم  
ولبس الخيط وقتل الصيد وعقد النكاح الاجماع فانه لا يحل الى الاتيان بالأمر الثالث فاذا أتى به حل الجماع أيضا وهو المراد بالتحلل  
الثاني قال الأئمة الحج يطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فأبج بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى قال صلى الله عليه وسلم اذا



رमित وحلقته فقد حل اسم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء والمواط واتبان الهيم في الافساد كالوطء في الفرج وبه قال أحمد خلافا  
لأبي حنيفة فهم والمالك في اتیان البهيمه ثم سائر العبادات لاحرمه لها بعد الفساد وبصير الشخص بالفساد خارجا منها لكن الحج والعمرة وان  
فسد يجب المضى فيها وذلك باتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد روى عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من أفسد حجه مضى في فاسده  
وقضى من قابل ومن نتائج الفساد الكفارة (٢٦٠) يستوى فيها الحج والعمرة وخصا لها جنس على الترتيب بدنه أن وجدها لان

الحجامة تصواع على البدنة  
والافقرة والافسبح  
من العشم والاقومت  
البدنة دراهم والدرهم  
طعاما فان لم يجد الطعام  
صام عن كل مديوما ومن  
النتائج القضاء باتفاق  
لمارويناعن كبار الحجامة  
وقضى من قابل سواء  
كان المقضى عنه فرضا  
أوتطوعا فان القضاء  
واجب وأصح الوجهين  
في القضاء أنه على الفور  
لا على التراخي لانه لزم  
وتصيق بالشروع ويبدل  
عليه ظاهر قول الحجامة  
وقضى من قابل وكذا  
الكلام فبين ترك الصوم  
أو الصلاة بعد وان على  
الاشبه لان جواز التأخير  
نوع ترفيه وتخفيف  
والمتعدي لا يستحق  
ذلك ولو كانت المرأة  
محرمه نظر ان جامعها  
وهي نائمة أو مكرهه لم  
يفسد حجه والافسد  
ولكن لا يجب على  
أصح القولين الابدية  
واحدة عنهما جميعا وإذا  
أفسد حجه بالجماع ثم  
جامع ثانيا فان لم يفسد

لرجعتها حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا  
مضت أربعة أشهر فهي تطلقه عليك الرجعة حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفیان عن  
اسماعيل بن أمية عن مكحول قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه عليك الرجعة حدثنا الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال هي واحدة وهو أحق بهما  
يعنى اذا مضت الأربعة الأشهر وكان الزهري يفتى بقول أبي بكر هذا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح  
قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال اذا آلى الرجل من  
امرأته فمضى الأربعة الأشهر قبل أن ينيء فهي تطلقه وهو أملك بهما كانت في عدتها حدثنا أبو هشام  
قال ثنا يحيى بن عمار قال ثنا أبو يونس القوي قال قال لي سعيد بن المسيب من أنت قال قلت من أهل  
العراق قال لعلي بن يقطين اذ مضت أربعة أشهر فقد بان لا ولو مضت أربع سنين حدثنا محمد بن عبد الله  
ابن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الإيلاء اذا  
مضت أربعة أشهر فهي تطلقه وتستقبل عدتها وزوجها أحق برجعتها حدثنا أبو كريب قال ثنا  
ابن ادريس قال كان ابن شبرمة يقول اذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة ويخاصم بالقرآن ويتأول  
هذه الآية وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ثم زرع للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر فان  
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال  
قال أبو عمرو ونحن في ذلك يعني في الإيلاء على قول أصحابنا الزهري ومكحول أنها تطلقه يعني مضى الأربعة  
الأشهر وهو أملك بهما في عدتها \* وقال آخرون معنى قوله للذين يؤولون من نساءهم الى قوله فان الله سميع  
عليم للذين يؤولون على الاعتزال من نساءهم تنظر أربعة أشهر بأمره وأمرها فان فؤا بعد انقضاء الأشهر  
الأربعة اليهن فرجعوا الى عشرتهن بالمعروف وترك هجرتهن وأتوا الى غشياتهن وجماعهن فان الله غفور  
رحيم وان عزموا الطلاق فأحدثوا اليهن طلاقا بعد الأشهر الأربعة فان الله سميع لطلاقهم اياهن عليهم  
فعولوا بهن من احسان واساءة وقال متأولوهذا التأويل مضى الأشهر الأربعة توجب للمرأة المطالبة على زوجها  
المولى منها بالنيء أو الطلاق ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك فان فاء وطلق والاطلاق عليه  
السلطان ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن  
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الإيلاء لشيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسل حدثني  
عبد الله بن أحمد بن شبيب قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن  
سعيد بن المسيب عن عمرو بن الخطاب مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبه عن سماك  
قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن الخطاب أنه قال في الإيلاء اذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئا  
حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان  
يقف المولى بعد الأربعة الأشهر حتى ينيء ويطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفیان عن  
الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال في الإيلاء يوقف حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن  
سفیان عن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يقفه حدثنا ابن

عن الأول لزم بدنه أخرى وان فدى لم يلزم الاشارة وعن الحسن الرفث كل ما يتعلق بالجماع فليس للحرم التقييل بالشهوة بشار  
والالمباشرة فيما دون الفرج فلو باشر شيئا منها عمدا فالغدية روى عن علي وابن عباس أنها ما أوجبها بالقبلة شاة وان كان ناسيا لم يلزمه شيء  
ولا يفسد شيئا من مقدمات الجماع الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة وعند مالك يفسد الحج اذا أنزل وهو  
أظهر الروايتين عن أحمد وقيل الرفث باللسان ذكر الجماعة وما يتعلق بها والرفث باليد المس والغمز والرفث بالفرج بالجماع وقيل الرفث



هو قول الخنا والفحش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمته فليقل اني صائم وعن أبي عبيدة  
 الرث الاخماش وعنه الرث الغوفى الكلام وأما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وحدود الشريعة فيشمل كل المعاصي قال تعالى ففسق  
 عن أمر ربه وقيل هو التنابز باللقاب والسباب قال تعالى ولا تنابزوا باللقاب بشئ الاسم الفسوق بعد الايمان وقال صلى الله عليه وسلم  
 سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل الايذاء والايحاش ولا يضار كاتب ولا شهيد (٣٦١) وان تفعلوا فانه فسوق بكم وعن ابن زيد هو

الذبح للصنام ولا  
 تأكلوا مما لم يذكر  
 اسم الله عليه وانه  
 لفسق وقيل الرث هو  
 الجماع ومقدماته مع  
 الخلدة والفسوق ذلك  
 مع الأجنبية وأما  
 الخدال فانه فعال من  
 المجادلة وأصله من  
 الخدل والغتل كأن كل  
 واحد من الخصمين يروم  
 أن يقتل صاحبه عن  
 رأيه واختلف المفسرون  
 فيه فغن الحسن هو  
 الخدال الذي يفضى الى  
 السباب والتكذيب  
 والتجهيل وانه واجب  
 الاحتتاب في كل حال  
 الا أنه مع الرفقاء وفي  
 الحج أسحج كبس الحرير  
 في الصلاة وقال محمد بن  
 كعب القرظي ان  
 قريشا كانوا اذا اجتمعوا  
 عنى قال بعضهم  
 حجننا أتم وقال آخرون  
 بل حجننا أتم وقال  
 آخرون بل حجننا أتم  
 فنهاهم الله عن ذلك وقال  
 مالك في الموطن الخدال  
 في الحج أن قريشا كانوا  
 يعقون عند المشعر

بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه  
 كان يوقفه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال  
 يوقف المولى عند انقضاء الاربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وهو قول أهل  
 المدينة حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله  
 حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي  
 قال المولى إما أن يفيء وإما أن يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي نابت  
 عن طاوس أن عثمان كان يقف المولى بقول أهل المدينة حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال  
 ثنا مسعر عن حبيب بن أبي نابت قال لقيت طاوساً فسأته فقال كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة  
 حدثنا ابن المنثى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه  
 قال ليس له أجل وهي معصية يوقف في اليبلاء فأما أن يمسك وإما أن يطلق حدثنا ابن المنثى قال ثنا أبو  
 داود قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في اليبلاء اذا مضت أربعة أشهر فانه  
 يوقف إما أن يفيء وإما أن يطلق حدثنا ابن المنثى قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن  
 سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يقول هي معصية ولا تحرم عليه امرأته بعد الاربعة الأشهر ويجعل عليها  
 العدة بعد الاربعة الأشهر حدثنا ابن المنثى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة أن أبا الدرداء  
 وسعيد بن المسيب قالوا يوقف عند انقضاء الاربعة الأشهر فاما أن يفيء وإما أن يطلق ولا يزال مقبلاً على معصية  
 حتى يفيء أو يطلق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن أبا الدرداء  
 وعائشة قالوا يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فاما أن يفيء وإما أن يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد  
 الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو  
 ادريس قال ثنا الحسن بن يحيى قال ثنا ابن أبي مليكة قال قالت عائشة يوقف عند انقضاء الاربعة الأشهر فاما أن  
 يفيء وإما أن يطلق قال قلت أنت سمعتها قال لا تبكتني حدثنا إبراهيم بن مسلم بن عبد الله قال ثنا عمران  
 ابن ميسرة قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حسن بن الفرات باسناده عن عائشة مثله حدثنا أبو كريب قال  
 ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله حدثني يونس قال أخبرنا  
 ابن وهب قال نفي عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا آلى  
 الرجل أن لا يمسه امرأته فضت أربعة أشهر فاما أن يمسه كما أمر الله وإما أن يطلقها لا يوجب عليه الذي  
 صنع طلاقاً ولا غيره حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد نا جسية بن بكر وابن أبي  
 الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام  
 وكان يحلف فيها مراراً كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل قال فسمعت عائشة تقول له ألا تتقى الله يا ابن أبي  
 العاص في ابنة أبي سعيد أما تخرج أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة قال فكانها تؤممه ولا ترى أنه فارق  
 أهله حدثنا محمد بن المنثى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولى لا يحل  
 له إلا ما أحل الله له أما أن يفيء وإما أن يطلق حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن غير قال أخبرنا

الحرام في المزدلفة بقرح وانه جبل هنالك وكان غيرهم يعقون بعرفات وكل من الفريقين يقول نحن أصوب وقال القاسم بن محمد كانوا  
 يجعلون الشهور على العدد فيختلفون في يوم النحر بسبب ذلك فبعضهم يقول هذا يوم عيد ويقول آخرون بل غداً فإنه قيل لهم قد ينالكم  
 ان الأهله هي مواقيت الحج فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه قال القفال ويدخل في هذا النهى ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فشق ذلك عليهم وقالوا روح الى منى ومذاكيرنا تقطر منيا فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى



ما استدرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فتر كوا الجدل حينئذ وقال عبد الرحمن بن زيد جد الهمم في الجاح اختلافهم في أن أيهم المصيب مقام  
ابراهيم وقيل انه النسبي فهو وعن ذلك فان الزمان قد عاد الى ما كان عليه الجح في وقت ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر الباقلاني  
لو جمل النبي في الألفاظ الثلاثة على الخبر وجب أن يحمل الرفع على الجماع والفسوق على الزنا والجدال على الشك في الجاح ليصح خبر الله تعالى  
بان هذه الأشياء لا توجد مع الجاح المعبر وان جملنا (٣٦٣) الكلام على النهي صح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش

وعبد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن  
ابن عمر قال لا يجوز للولي أن لا يفعل ما أمره الله بقوله بين رجعتا أو يطلق عند انقضاء الاربعة الأشهر  
بين رجعتا أو يطلق قال أبو بكر يرب قال ابن ادريس وزاد فيه وراجعت فيه فقال قولاً معناه ان له الرجعة  
حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا شعبة عن سمك عن سعيد بن جبيرة عن عمر قال نحو ما من  
قول ابن عمر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا نافع  
أن ابن عمر قال في الإيلاء يوقف عند الاربعة الأشهر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا ألى الرجل أن لا يمسه امرأة فبعضت أربعة أشهر فاما أن يمسه  
كما أمره الله واما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن  
عينة عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال الامراء يقضون بذلك حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال يوقف المولى بعد  
انقضاء الاربعة فاما أن يطلق واما أن ينيء حدثنا عبد الله بن أحمد بن شوية قال ثنا ابن أبي مريم قال  
ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت ثني عشر رجلاً من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلمهم بقول ليس عليه شيء حتى تمضي الاربعة  
الأشهر فيوقف فان فاء والاطلاق حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن  
المسيب في الرجل يولي من امرأته قال كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق حدثنا محمد بن المنثي  
قال ثنا ابن أبي عمير عن داود عن سعيد بن المسيب في الإيلاء اذا مضت أربعة أشهر انما جعله الله وقتاً  
لا يحل له أن يجاوز حتى ينيء أو يطلق فان جاوز فقد عصى الله لا تحرم عليه امرأته حدثنا أبو هشام قال  
ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فاما أن ينيء واما أن  
يطلق حدثنا محمد بن المنثي وابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب  
في الإيلاء يوقف عند انقضاء الاربعة الأشهر فاما أن ينيء واما أن يطلق حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال  
ثنا ابن علية عن معمر وأحدثته عنه عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الإيلاء فقال يوقف  
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب وعن  
ابن طاوس عن أبيه قال لا يوقف المولى بعد انقضاء الاربعة فاما أن ينيء أو يطلق حدثنا علي بن سهل  
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن  
ابن الحرث بن هشام مثل ذلك يعني مثل قول عمر بن الخطاب في الإيلاء لاشئ عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسه  
حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في الإيلاء  
يوقف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح حدثني محمد بن المنثي قال ثنا  
أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الذين يولون من نساءهم برص أربعة أشهر  
قال اذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عينة  
عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقفه بعد ستة أشهر حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب

وبالفسوق وجميع  
أنواعه وبالجدال جميع  
أصنافه فعلى هذا يكون  
في الآية بعث على  
الاخلاق الحميدة والآداب  
الحسنة وبالحققة  
لارفت نهى عن طاعة  
القوة الشهوية التي  
توجب الانهماك في  
الفجور ولا فسوق إشارة  
الى قهر القوة الغضبية  
الداعية الى التمرد  
والاستعلاء والجدال  
رمز الى تسخير القوة  
الوهمية التي تحمل  
الانسان على الخلاف  
في ذات الله تعالى وصفاته  
وأفعاله وأحكامه فمنه  
تنشأ الآراء المتخالفة  
والأهواء المتصادمة  
والعقائد الفاسدة  
والمذاهب الباطلة واعلم  
أن الجدال ليس منهيماً  
عنه بجميع أقسامه  
وانما المذموم منه هو  
الذي منشأه صرف  
العصبية ومحض المرء  
لتنفيذ الآراء الزائفة  
وتحصيل الاعراض  
الزائلة والاعراض  
الفارغة وأما الذب عن

الدين القويم والدعاء الى الصراط المستقيم والزام الخصم الألد وإفحام المعاند اللجوج بمقدمات مشهورة وآراء مجودة حتى قال  
يستقر الحق في مركزه ويضمحل صولة الباطل ويركد ربحه فأمر به في قوله عز من قائل وجادلهم بالتي هي أحسن وانه احدى شعب البيان  
وقد يكون أن يجع من قاطعة البرهان (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) لم يتعرض لمقابل الخير وان كان عالماً به أيضاً لئلا تكون هي التي اذا علمت  
منك الخيرون كرهه وشهرته واذا علمت منك ضده أخففته وسترته لتعلم أنه اذا كانت رجتى بك هكذا في الدين فكيف تكون في العقبي وفيه



ترغب للطيعين وايدان بأنهم من الحسين الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعبد الصالح اذا علم اطلاع مولاه على سرأمره وخفاياه اجتهد في أداء أمره به واحترز عن ارتكاب ما نهاه عنه ومن غاية عنايته حشهم على الخير بعد ما نهاهم عن الشر ليستعملوا مكان الرفث والتفث وبدل الفسوق رعاية الحقوق ومقام الحدال والشقاق الوفاق مع الرفاق تسميا لمكارم الاخلاق وتنبها على شرف النفس وطيب الاعراق بدليل قوله (وترودوا فان خير الزاد التقوى) أي اجعلوا زادكم (٣٦٣) الى الآخرة اتقاء القبائح فان ذلك خير الزاد وليس السفر من

الدنيا أهون من السفر في الدنيا وهذا لا بدله من زاد فكذا ذلك بل يزاد فان زاد الدنيا تخلصك عن عذاب منقطع موهوم وزاد الآخرة ينحك من عذاب أبدى معلوم زاد الدنيا يوصلك الى متاع الغرور وزاد الآخرة يبلغك دار السرور وزاد الدنيا يسبب حصول حظوظ النفس وزاد الآخرة سبب الوصول الى عتبة الجلال والقدس اذا أنت لم تحل بزاد من التقى \*

ولاقت بعد الموت من قدر تودا ندمت على أن لا تكون كمثل \* وأنك لم ترصد كما كان أرسدا

وقيل نزلت في ناس من الذين كانوا يجنون بغير زاد ويقولون نحن متوكون ثم كانوا يسألون الناس ويرباطهم وغصبهم فأمرهم الله سبحانه أن يتروا وما يتبعون به فان خير الزاد

قال ثنا داود عن عمر بن عبد العزيز في الایلاء قال يوقف عند الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فتربص أربعة أشهر فان هونكها كفر عن يمينه فان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان اما أن يفيء فيراجع واما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان الآية قال كان علي وابن عباس يقولان اذا الى الرجل من امرأته فضت الأربعة الأشهر فانه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت فان أمسكت فهي امرأته وان طلق فهي طالق حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله للذين يؤلون من نسائهم قال هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها وقال قول الله تعالى ذكره تربص أربعة أشهر يتربص بها فان فاء وان الله غفور رحيم وان عزه والطلاق فان الله سميع عليم فاذا رفعت الى الامام ضرب له أجلا أربعة أشهر فان فاء والطلاق عليه فان لم ترفعه فاعلمها حتى لها ركنه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال لا يقع على المولى طلاق حتى يوقف ولا يكون مولى حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فاذا حلف على أربعة أشهر فلا يلاء عليه لانه يوقف عند الأربعة الأشهر وقد سقطت عنه اليمين فذهب الایلاء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد قال قال ابن عمر حتى يرفع الى السلطان وكان أبي يقول ذلك ويقول لا والله وان مضت أربع سنين حتى يوقف حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر قال قال محمد بن كعب القرظي وأما معه لو أن رجلا آلى من امرأته أربع سنين لم ينكحها منه حتى يجمع بينهما فان فاء وان عزم الطلاق عزم حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد العزيز الماجشون عن داود بن الحصين قال سمعت القاسم بن محمد يقول يوقف اذا مضت الأربعة \* وقال آخرون ليس الایلاء بشئ ذكر من قال ذلك حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن علية عن عمرو بن دينار قال سألت ابن المسيب عن الایلاء فقال ليس بشئ حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته فضت أربعة أشهر فلم يفيء اليها فقتلها هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال أرسلت الى عطاء أسأله عن المولى فقال لا علم لي به \* وقال آخرون من أهل هذه المقالة بل معنى قوله وان عزموا الطلاق وان امتنعوا من الفیئة بعد استيقاف الامام اياهم على التقى والطلاق ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان فاء جعلها امرأته وان لم يفيء جعلها تطليقة بائنة حدثنى أبو هشام قال ثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان لم يفيء فهي تطليقة بائنة \* قال أبو جعفر وأشبه هذه الأقوال عماد عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره قول عمر بن الخطاب وعمان وعلي رضي الله عنهم ومن قال بقولهم في الطلاق ان قوله فان فاء وان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم انما معناه فان فاء وبعد وقف الامام اياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة

ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفستكم عن الظلم وفيه دليل على أن القادر على استحباب الزاد في السفر اذا لم يستحب عصى الله في ذلك ففيه ابطال حكمة الله تعالى ورفع الوسائط والروابط التي عليها تدور المناجح وبها تنتظم المصالح روى أن بعض العارفين زهد فيبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الامصار وقال لا أسأل أحدا شيئا حتى يأبني رزقي فأخذ يسبح فأقام في سفح جبل سبعال ما يهتدى حتى كاد ينفك فقال يارب ان احببتني فأتني برزقي الذي قسمت لي والافاضني اليك فألهمة الله تعالى في قلبه وعزني وجاللي لأرزقك حتى تدخل الامصار



وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهراني الناس فجاءه هذا بطعام وهذا شراب فأكل وشرب فأوجس في نفسه من ذلك فسمع أردت أن تبطل حكمته برهدة في الدنيا ما علمت أنه يرزق العباد بأيدي العباد أحب إليه من أن يرزقهم بيد القدرة وقيل في الآية حذف أي تزودوا لعاجل سفركم ولاجل فإن خير الزاد التقوى واتقون وخافوا عقابي وفيه تنبيه على كمال عظمته كقوله \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* (بأولى الالباب) يعني أن قضية العقل (٢٦٤) تقوى الله ومن لم يتقه فلا لب له في التحقيق ولما منع الناس عن الجدال اختلج في

قلب المكلف شبهة أن التجارة لكونها مفضية في الأغلب إلى النزاع في قلة القيمة وكثرتها يجب أن تكون منبهة وأيضاً أنها كانت محرمة في الجاهلية وقت الحج وأنه أمر غير مستحسن ظاهراً لأن المشتغل بخدمة الله تعالى يجب أن لا يتأول بالاطماع الدنيوية وأيضاً كان من الممكن أن تقاس التجارة على سائر المباحات من الطيب والمباشرة والاصطيد في كونها محظورة بالأحرام فلدفع هذه الشبهة نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) أي في أن تطلبوا (فضلاً من ربكم) عطاء منه وتقضلاً أو زيادة في الرزق بسبب التجارة والرجح بها كقوله وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله عن أبي مسلم أنه حمل الآية على ما بعد الحج قال والتقدير واتقون في كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس

فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتي أوامنهن فإن الله لهم غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فطلقوهن فإن الله سميع لطلاقهم إذا طلقوا عليهم بما أوألهن وانما قلنا ذلك أشبهه بتأويل الآية لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع علم ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع وانما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية محتومة بذلك كراهة الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميع علم كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طاعته في مراجعة المولى زوجته التي آلت منها وأداء حقها لها إذ كراهة الخبر عنه شديد العقاب إذ يمكن موضع وعيد على معصية ولكنه ختم ذلك بكراهة الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم إذ كان موضع وعيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على طاعته فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل علم فقال تعالى ذكره وإن عزم المولود على نسائهم على طلاق من أوامنه من نسائهم فإن الله سميع لطلاقهم إياهن إن طلقوهن عليهم بما أوألهن مما يحل لهم ويحرم عليهم وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين فكرهنا عادة في هذا الموضع **الموضع** القول في تأويل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) يعني تعالى ذكره والمطلقات اللواتي طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن وافضائهم إليهن إذا كن ذوات حيض وطهر يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء واختلاف أهل التأويل في تأويل القراء الذي عناه الله بقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقال بعضهم هو الحيض ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال **حدثني** المشني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ثلاثة قروء أي ثلاث حيض يقول تعد ثلاث حيض **حدثني** المشني قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يقول جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها واللاتي ينس من الحيض واللاتي لم يحضن والحامل **حدثنا** علي بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربي عن جوير بن الضمك قال القروء الحيض **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الأقرء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل سمع عذرة قال الأقرء الحيض وليس بالطهر قال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يقل لقروئهن **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضمك في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أما ثلاثة قروء فثلاث حيض **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم التيمي أنه رفع إلى عمر فقال لعبد الله بن مسعود لتقولن فيها فقال أنت أحق أن تقول قال لتقولن قال أقول أن زوجها أحق بهما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال ذلك رأيت وافقت

عليكم جناح أن تبتغوا كقوله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وزيف بان حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها على موضع الشبهة وحمل الاستباه هو التجارة في زمان الحج وأما بعد الفراغ فالحمل معلوم وقياس الحج على الصلاة فاسد فإن الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل في أثناءها التساغل بغيرها وأعمال الحج متفرقة تحتمل التجارة في خلالها وأيضاً الفاء في قوله فإذا أفضتم ظاهرة في أن هذه الأفاضة حصلت عقب ابتغاء الفضل وذلك يدل على أن المراد وقوع التجارة في زمان الحج يؤيد قراءته ابن عباس ما



فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال ابن عباس في سبب نزول الآية كانوا يتأثمون أن يتجروا أيام الحج وإذا دخل العشر بالغوا في الكف  
عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يجرح للتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالداج ومعنى الداج الاعوان  
والمكارون من الدجيج وهو الديب في السير قال ابن السكيت لا يطلق الدجيج الا اذا كان جماعة ولا يقال ذلك للواحد وقيل كانت عكاظ  
ومجنة وذو المجاز اسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم وكانت معايشهم منها (٢٦٥) فلما جاء الاسلام تأثموا فرغ عنهم

الخرج ومن المعلوم أنه  
انما يباح ما لم يشغل  
عن العبادة وعن ابن  
عمر أن رجلا قال له  
انا قوم نكروا في  
هذا الوجه يعني في  
طريق الحج وان قوما  
يزعمون أن لا حج لنا  
فقال سأل رجل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
عماسألت عنه فلم يرد  
عليه حتى نزل ليس  
عليكم جناح فدعا به  
فقال أنتم حجاج وعن  
عمر أنه قيل له هل كنتم  
تكرهون التجارة في الحج  
فقال وهل كانت  
معايشنا الا من التجارة  
في الحج وعن جعفر  
الصادق رضي الله عنه  
أن ابتغاء الفضل ههنا  
طلب أعمال آخر الزمان  
على أعمال الحج موجبة  
لفضل الله تعالى ورجته  
كعانة الضعيف وانما  
المهوف واطعام الجائع  
وارواء العطشان واعلم  
ان الفضل ورد في  
القرآن بمعان منها  
ما يتعلق بالمصالح الدنيوية  
من المال والجاه والغذاء

ما في نفسي ففضي بذلك عمر حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن أبي معشر  
عن النخعي عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فذكري نحوه حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا  
عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن أبي معشر عن النخعي أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالوا زوجها أحق بها  
مالم تغتسل أو قال لا تحل لها الصلاة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي  
عروبة قال ثنا مطران الحسن حدثهم أن رجلا طلق امرأته ووكل بذلك رجلا من أهله أو اناسا من أهله  
فغفل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقربت ماءها لتغتسل فانطلق الذي وكل  
بذلك الى الزوج فأقبل الزوج وهي تريد الغسل فقال يا فلانة قالت ما نشاء قال اني قد راجعتك قالت والله ما لك  
ذلك قال بلى والله قال فارتفع الى أبي موسى الأشعري فأخذه عن يمينه بالله الذي لا اله الا هو ان كنت لقد اغتسلت  
حين ناداك قالت لا والله ما كنت فعلت ولقد قربت مائتي لاغتسل فردها على زوجها وقال أنت أحق ما لم  
تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن مطر عن  
الحسن عن أبي موسى الأشعري بنحوه حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس  
عن الحسن قال قال عمر هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو  
الوليد قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن يونس بن جبير أن عمر بن الخطاب طلق امرأته فأرادت أن تغتسل  
من الحيضة الثالثة فقال عمر بن الخطاب امرأتى ورب الكعبة فراجعها قال ابن بشار فذكرت هذا الحديث  
لعبد الرحمن بن مهدي فقال سمعت هذا الحديث من أبي هلال عن قتادة وأبو هلال لا يحتمل هذا حدثنا محمد  
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كان عند عمر بن الخطاب  
بغاة امرأه فقالت ان زوجي طلقني واحدة أو اثنين فإني قد وضعت مائتي وأغلقت بابي ونزعت ثيابي فقال  
عمر لعبد الله ما ترى قال أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة قال عمر وأنا أرى ذلك حدثنا ابن المنني  
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود أنه قال في رجل طلق امرأته  
ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة فأرادت أن تغتسل ووضع ماءها لتغتسل فراجعها فأجازه عمر  
وعبد الله بن مسعود حدثنا محمد بن المنني قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود  
بمثله الا أنه قال ووضع الماء للغسل فراجعها فسأل عبد الله وعمر فقالا هو أحق بها ما لم تغتسل حدثنا  
أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يقولان اذا طلق الرجل  
امرأته تطليقة يملك الرجعة فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال  
ثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو  
تطليقتين فهو أحق برجعتهما وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن  
عليه عن أيوب عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله فغفل الانسان  
حتى دخلت مغتسلا وقربت غسلها فأتاه فآذنه فإني قد راجعتك فقالت كلا والله قال بلى والله قالت  
كلا والله قال بلى والله قال فتحالفا ارتفع الى الأشعري واستخلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة  
فأبت أن تحلف فردها عليه حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد بن أبي

( ٣٤ - ابن جرير - نافي ) واللباس وهو المسمي بالرزق فانتشر في الارض وابتغوا من فضل الله ومنها ما يتعلق  
بالمصالح الآخروية وهو الفضل والثواب والجنة والرجة تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ولولا فضل الله عليكم ورجته لانتم لانتعتم الشيطان  
ومنها ما يتعلق بعوالم القربة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكان فضل الله عليكم عظيما ورفع الجناح قد يستعمل في الواجب والمندوب مثل  
ما يستعمل في المباح كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ( فاذا أفضم ) أي دفعتم بكثرة ومنه افاضة الماء وهو صبه بكثرة التقدير أفضمتم



أنفسكم فترك ذكر المفعول كترك في قولهم دفعوا من موضع كذا وصبوا وعرفات جمع عرفه وكلاهما علم للوقف كأن كل قطعة من تلك الارض عرفه فسمى مجموع تلك القطعة بعرفات كما قيل في باب الصفة ثوب أخلاق وبرمة أعشار ثم سئل هلا منعت الصرف وفيها سببان التعريف والتأنيث فقيل انه لم يبق علما بعد ما جمع ثم جعل علما للمجموع القطع فتر كوهاب بعد ذلك على أصلها في الصرف وقيل ان هذا التنوين تنوين المقابلة في نحو مسلمات (٢٦٦) ومن ذهب الى أن تنوين المقابلة لا وجود له بحار الله وكثير من المتأخرين وأن

هذا التنوين تنوين الصرف قالوا انما يسقط لان التأنيث في نحو مسلمات وعرفات ضعيف فان التأنيث التي هي لمحض التأنيث سقطت والباقية علامة لجمع المؤنث وزيغ بأن عرفات مؤنث وان قلنا انه لا علامة تأنيث فيها لا متمحضة للتأنيث ولا مشتركة لانه لا يعود الضمير اليها الا مؤنثا تقول هذه عرفات مبار كافيها ولا يجوز مبار كافيها بتأويل بعيد كما في قوله \* ولا أرض أبقل ابقالها فتأنيثها لا يقصر عن تأنيث مصر الذي هو بتأويل البقعة وقال بعض المتأخرين الاولي أن يقال ان التنوين للصرف وانما يسقط في نحو عرفات لانه لو سقط لتبعه الكسرى السقوط وتبع النصب وهو خلاف ما عليه الجمع السالم اذ الكسر فيه متبوع لا تابع فهو فيه كالتنوين في غير المنصرف للضرورة لم

معشر عن النخعي أن عمر استشار ابن مسعود في الذي يطلق امرأته تطليقة أو ننتين ففاضت الحيضة الثالثة فقال ابن مسعود اراه أحق بهما لم تغتسل فقال عمر وافقت الذي في نفسي فردها على زوجها حديثا حميد ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عليا كان يقول هو أحق بهما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حديثا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول اذا انقطع الدم فلا رجعة حديثا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي طاهرة اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها حديثا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن عمر سأل ابا موسى عنها وكان بلغه فضاؤه فيها فقال أبو موسى قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل فقال عمر لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو ننتين قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عميرة بن عبد الله قال أرسل عثمان الى أبي يسأله عنها فقال أي وكيف يفتي منافق فقال عثمان أعيدك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن نسئك منافقا ونعيدك بالله أن يكون مثل هذا كان في الاسلام ثم تموت ولم تبينه قال فاني أرى انه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان الا أخذ بذلك حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وأخبرنا معمر عن قتادة قال راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال قد راجعتك فقالت كلا فاغتسلت ثم خاصمها الى الأشعري فردها عليه حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن ربيع عن معبد الجهني قال اذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بانته وحلت للزوج حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن حماد عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصوم حديثا محمد بن بشار ومحمد بن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أحق بهما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حديثا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن دريب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال قال الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتدن به الطهر ذكر من قال ذلك حديثا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت الاقراء الأطهار حديثا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول الاقراء الأطهار حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانته من زوجها وحلت للزوج قال الزهري قالت عمرة كانت عائشة تقول القرء الطهر وليس بالحيضة حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا

يحذف المانع هذا مع أنه جوز المبرد والزجاج ههنا مع العلمية حذف التنوين وبقاء الكسر كبيت امرئ القيس معمر في رواية تنورتها من اذرع وأهلها \* بيثرب أدنى دارها نظر على وبعضهم يفتح التاء في مثله مع حذف التنوين كسائر ما لا ينصرف فعلى هذين الوجهين التنوين للصرف بلا خلاف والاشهر بقاء التنوين في مثله مع العلمية وقيل التنوين عوض من منع الفتحه واعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بيوم التروية واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفه وعرفة وعرفات هي الموضع المخصر وقيل











ههنا الى اعمال الحج اشارة خفيفة اعلم انه من دخل مكة محرما في ذي الحجة أو قبله فان كان مفردا أو قارنا طواف القدوم وأقام على  
احرامه حتى يخرج الى عرفات وان كان متمتع طواف وسعي وحلق وتحلل من عمرته وأقام الى وقت خروجه الى عرفات وحينئذ يحرم من  
جوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من أهل مكة والسنة للإمام أن يخطب بمكة اليوم السابع من ذي الحجة بعد ما صلى الظهر  
خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالذهاب غد بعد أن يصلوا الصبح الى منى ويعلمهم تلك (٣٦٩) الأعمال ثم ان القوم يذهبون يوم التروية  
الى منى بحيث يوافون

الظهر يعني ويصلون بها  
مع الامام الظهر والعصر  
والغروب والعشاء والصبح  
من يوم عرفته ثم اذا طلعت  
الشمس على ثبير  
توجهوا الى عرفات فاذا  
دنا منها فالسنة أن  
لا يدخلوها بل تضرب  
قبة الامام بنمرة روى  
أن النبي صلى الله عليه  
وسلم مكث حتى طلعت  
الشمس ثم ركب وأمر  
بقبة من شعر أن  
تضرب له بنمرة فنزل بها  
فاذا زالت الشمس خطب  
الامام خطبتين بين لهن  
مناسك الحج ويحرضهم  
على كثار الدعاء  
والتهليل بالموقف وبعد  
الفرغ من الخطبة  
الأولى جلس ثم قام  
وافتح الخطبة الثانية  
والمؤذنون يأخذون في  
الاذان معه ويخفف  
بجيت يكون فراغه منها  
مع فراغ المؤذنين من  
الاذان ثم ينزل فيقيم  
المؤذنون فيصلي بهم  
الظهر ثم يقيمون في  
الحال فيصلي بهم

قرء منهن قرء وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قرء وأقرب بصهن فاذا انقضت فقد حلت للارواح وانقضت  
عدتها وذلك أنها اذا فعلت ذلك فقد دخلت في عداد من تر بص من المطلقات بنفسها ثلاثة قرء بين طهرى  
كل قرء منهن قرءه مخالف واذا فعلت ذلك كانت مؤذية ما ألزمها تعالى ذكره بظاهر تنزيهه فقد تبين اذا  
اذ كان الأمر على ما وصفنا أن القرء الثالث من أقرائها على ما بينا الطهر الثالث وأن بانقضائه وحجى قرء  
الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها فان ظن ذو غباوة أن أذا قد نسى وقت حجى الطهر قرء أو وقت حجى  
الحيض قرء أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني اذ كان الطهر الذي طلقها فيه والحيمنة  
التي بعده والطهر الذي يتلوه أقرأء كلها فقد ظن جهلا وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على  
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب  
الحكم بها وكان سائرهما على عمومها كما قد بينا في كتابنا كذب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام وغيره  
من كتبنا فالأقرء التي هي أقرأء الحيمض بين طهرى أقرأء الطهر غير محسوبة من أقرأء المترتبة بنفسها بعد  
الطلاق لاجتماع الجميع من أهل الاسلام أن الأقرء التي أوجب الله عليها تر بصهن ثلاثة قرء بين كل قرء  
منهن أوقات مخالقات المعنى لأقرائها التي تر بصهن واذا كن مستحقات عندنا اسم أقرأء فان ذلك من اجتماع  
الجميع لم يجز لها التبرص الاعلى ما وصفنا قبل وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال ان امرأه المولى  
التي آلى منها تحلل للارواح بانقضاء الأشهر الأربعة اذا كانت قد حاضت ثلاث حمض في الأشهر الأربعة لان  
الله تعالى ذكره انما أوجب عليها العدة بعد عزم المولى على طلقها وايقاع الطلاق بها بقوله وان عزموا  
الطلاق فان الله سمع عليهم والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قرء فأوجب تعالى ذكره على المرأة اذا صارت  
مطلقة تر بص ثلاثة قرء وفعولوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لاجتماع الجميع على أن اليبلاء ليس  
بطلاق موجب على المولى منها العدة واذا كان ذلك كذلك فالعدة انما تنزل بها بعد الطلاق والطلاق انما  
يلحقها بما قد بيناه قبل وأمام معنى قوله والمطلقات فانه والمخليات السبيل غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات  
وقول القائل فلانة مطلقة انما هو مفعلة من قول القائل طلق الرجل زوجته فهي مطلقة وأما قولهم هي  
طالقت فن قولهم طلقها زوجها فطلقت هي وهي تطلق طلاقا وهي طالق وقد حكى عن بعض أحياء العرب أنها  
تقول طلقت المرأة وانما قيل ذلك لها اذا خاضها زوجها كما يقال للجملة المهمة بغير راع ولا كلى اذا خرجت  
وحدها من أهل الرعي مخطلة سبيلها هي طالق فقلت المرأة المخطلة سبيلها بها وسميت بما سميت به النجعة التي  
وصفنا أمرها وأما قولهم طلقت المرأة فعنى غير هذا انما يقال في هذا اذا انقضت هذا من الطلق والأول من  
الطلاق وقد بينا أن التبرص انما هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع ﴿ القول  
في تأويل قوله عز ذكره (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر)  
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ولا يحل لهن يعنى للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في  
أرحامهن من الحيض اذا طلقن حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهم لهن فيه  
رجعة يبتغين بذلك ابطال حقوقهم من الرجعة عليهن ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح

العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى عرفات فيقفون عند الصخرات لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف  
هناك واذا وقفوا استقبلوا القبلة ويذكرون الله تعالى ويدعونه الى غروب الشمس والوقوف ركن لا يدرك الحج الا به ومن فاته ذلك فقد فاته  
الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فمن فاته عرفه فقد فاته الحج وقد يستدل بالآية أيضا على ذلك لانها دلت على ذكر الله عند المشعر الحرام  
عقب الافاضة من عرفات والافاضة من عرفات لا تصور الا بعد الحصول بعرفات وجهور الفقهاء على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليس



بركن لانه تعالى أمر بالذكر عندده فالوقوف به تبع لأصل بخلاف الوقوف بعرفة لانه جعله أصلا حيث لم يقل فاذا أفضتم عن الذكر عرفات  
ورقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتدلى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليله كاملة واذ حضر الحاج هناك في  
هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار كفى وقال أحمد وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر واذ غربت  
الشمس دفع الامام من عرفات وأخر صلاة المغرب (٢٧٠) حتى يجمع بينهما وبين العشاء بالمزدلفة قيل سمي بها لانهم يقربون فيها

من منى والازدلاف  
القرب وقيل لان  
الناس يجتمعون بها  
والازدلاف الاجتماع  
وقيل لانهم يزلفون  
الى الله أى يتقربون  
بالوقوف فيها ويقال  
للمزدلفة جمع لانه يجمع  
فيها بين صلاتي المغرب  
والعشاء عن قتادة وقيل  
لان آدم عليه السلام  
اجتمع فيها مع حواء  
وازدلف اليها أى دنابها  
ثم اذا أتى الامام المزدلفة  
جمع بين المغرب  
والعشاء باقمتين ثم  
يبستون بها فان لم يبت  
بها فعليه دم شاة فاذا  
طلع الفجر صلوا الصبح  
بغسل والتغليس بالفجر  
ههنا أشد استحبابا منه  
في غيرها وهو متفق عليه  
فاذا صلوا الصبح أخذوا  
منها الحصى للرمي يأخذ  
كل انسان سبعين حصاة  
ثم يذهبون الى المشعر  
الحرام وهو جبل يقال  
له قرح فيرى فوقه ان  
أمكنه أو وقف بالقرب  
منه ان أمكنه ويحمد  
الله ويكبره ولا

قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة  
قروء الى قوله وللرجال علمهن درجة والله عزير حكيم قال بلغنا أن ما خلق في أرحامهن الحمل وبلغنا أنه  
الحيضة فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا عليك الرجعة اذا كانت له **حدثنا** ابن بشار قال ثنا  
يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض  
**حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن  
ما خلق الله في أرحامهن قال أكبر ذلك الحيض **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا  
عن الحكم قال قال ابراهيم في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض **حدثنا**  
يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا خالد الخذاء عن عكرمة في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن  
قال الحيض ثم قال خالد الدم \* وقال آخرون هو الحيض غير أن الذى حرم الله تعالى ذكره عليها كتمانها فيما  
خلق في رجعها من ذلك هو أن تقول لزوجها المطلق وقد أورد رجعها قبل الحيضة الثالثة قد حضرت الحيضة  
الثالثة كاذبه أتبطل حقه بقيلها الباطل في ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن  
عميرة بن مغيث عن ابراهيم في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض المرأة  
تعتد قرأين ثم يرد زوجها أن راجعها فتقول قد حضرت الثالثة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن  
منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال أكثر ما عني به الحيض \* وقال  
آخرون بل المعنى الذى نهيت عن كتمانها زوجها المطلق الحبل والحيض جميعا ذكر من قال ذلك  
**حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الأشعث عن نافع عن ابن عمر ولا يحل لهن  
أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل لا يحل لها ان كانت حائضا أن تكتم حيضها ولا يحل لها  
ان كانت حاملا أن تكتم حملها **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن الحكم عن  
مجاهد في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحمل والحيض قال أبو بكر يرب قال ابن  
ادريس هذا أول حديث سمعته من مطرف **حدثنا** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن مطرف عن  
الحكم عن مجاهد مثله الا أنه قال الحبل **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفرزاري قال حدثنا أبو اسحق الفرزاري  
عن ليث عن مجاهد في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال من الحيض والولد **حدثنا**  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ولا يحل لهن  
أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال من الحيض والولد **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن  
عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال  
لا يحل للمطلقة أن تقول انى حائض وليست بحائض ولا تقول انى حبل وليست بحبل ولا تقول لست بحبل  
وهى حبل **حدثنا** المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثنا**  
المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن الحجاج عن مجاهد قال الحيض والحبل قال تفسيره  
أن لا تقول انى حائض وليست بحائض ولا تقول انى حبل وليست بحبل ولا لست  
بحبل وهى حبل **حدثنا** المنثى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحجاج عن القاسم بن نافع

يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويكفي المرور كما في عرفة ثم يذهبون منه الى وادى محسر فاذا بلغوا  
بطن محسر فن كان را بجا يحرك دابته ومن كان ماشيا سمي سعياشيدا قدر رمية حجر فاذا أتى منى رمى جرة العقبة من بطن الوادى بسبع  
حصيات ويقطع التلبية اذارمى ثم بعد ما رمى جرة العقبة ذبح الهدى ان كان معه هدى وذلك سنة لور كه لاشئ عليه لانه ربما لا يكون  
مع هدى ثم بعد ما ذبح الهدى يخلق رأسه أو يقصر ثم بعد الخلق أى مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة وهو الركن ويصلى ركعتي



الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ذلك يعود الى منى في بقية يوم النحر وعلمهم البيوتة بمعنى لبالي التشرىق لأجل الرمي واعلم أن من مكة الى منى فرسخين ومن منى الى عرفات فرسخين ومن دلفة متوسطة بين منى وعرفات منها الى كل واحد منهم ما فرسخ ولا يقفون بها في سيرهم من منى الى عرفات والحاصل أن أعمال الحج يوم النحر الى أن يعود الى منى أو بعد رمي جرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة أيضا لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون (٢٧١) في الحال والترتيب في الاعمال الاربعة على النسق المذكور

مسنون وليس بواجب  
 أما أنه مسنون فلأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كذلك فعلها وأما أنه  
 ليس بواجب فلما روى  
 عن عبد الله بن عمرو قال  
 وقف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بيني  
 للناس بسألونه فناء  
 رجل فقال يا رسول الله  
 اني حملت قبل أن أرى  
 قال ارم ولا حرج وأناه  
 آخر فقال اني ذهبت  
 قبل أن أرى قال ارم  
 ولا حرج وأناه آخر فقال  
 اني أفضت الى البيت  
 قبل أن أرى فقال ارم  
 ولا حرج فاستل عن  
 شئ قدم أو آخر الا قال  
 افعل ولا حرج وعن  
 مالك وأحمد وأبي  
 حنيفة أن الترتيب بينها  
 واجب ولو تركه فعليه  
 دم على تفصيل ليس  
 ههنا موضع بيانه ثم ان  
 أهل الجاهلية كانوا قد  
 غيروا مناسك الحج من  
 سنة ابراهيم صلى الله  
 عليه وسلم وذلك أن الحرس  
 كانوا لا يقفون بعرفات  
 ويقولون لا نخرج

عن مجاهد نحو هذا التفسير في هذه الآية حدثنا ابن جسيم قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد مثله وزاد فيه قال وذلك كله في بغض المرأة زوجها وحبسه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يقول لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل لا يحل لها أن تقول اني قد حضت ولم تحض ولا يحل أن تقول اني لم أحض وقد حاضت ولا يحل لها أن تقول اني حبلت وليست بحبلت ولأن تقول لست بحبلت وهي حبلت **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية قال لا يكتمن الحيض والولاد ولا يحل لها أن تكتمه وهو لا يعلم متى تحل لتسليار تحبها مضارة **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يعني الولد قال الحيض والولاد هو الذي أوتعن عليه النساء \* وقال آخرون بل عني بذلك الحبل ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نهيت عن كتمان ذلك الرجل فقال بعضهم نهيت عن ذلك لتسلياط حلق الزوج من الرجعة اذا أراد رجعتها قبل وضعها حملها ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن قباث بن رزين عن علي بن رباح أنه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل اتل هذه الآية فتلا فقال ان فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وكانت طلقت وهي حبلت فكتمت حتى وضعت **حدثني** المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها وهو قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر **حدثني** المنثى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الطلاق مرتان بينهما رجعة فان بدله أن يطلقها بعد هاتين فهى نالته وان طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره انما اللاتي ذكرن في القرآن ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن هي التي طلقت واحدة أو ننتين ثم كتمت حملها لكي تنجو من زوجها فأما اذا بت السلات التطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره \* وقال آخرون السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كن يكتمن أزواجهن خوف مراجعتهم اياهن حتى يتزوجن غيرهم فيلحق بسببه الحمل الذي هو من الزوج المطلق عن زوجته فمريم الله ذلك علمهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا سويد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال كانت المرأة اذا طلقت كتمت ما في بطنها وحملها تذهب بالولاد الى غير أبيه ففكره الله ذلك لهن **حدثني** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال علم الله أن منهن كواتم يكتمن الولد وكان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتكتم الولد وتذهب به الى غيره وتكتم مخافة الرجعة فهى الله عن ذلك وقد قدم فيه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها \* وقال آخرون بل السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك هو أن الرجل

من الحرم ولا نتركه في وقت الطاعة وكان غيرهم يقفون بعرفة والذين كانوا يقفون بعرفة يقفون قبل أن تغرب الشمس والذين يقفون بعرفة يقفون اذا طلعت الشمس ويقولون أشرق نبيركم كما نغير أي نسرع النحر وقيل أي ندفع من مزدلفة فندخل في غورا الأرض ونسير جبل هناك فأمر الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم بمخالفة القوم في الدفعتين فأمره بأن يقف من عرفات بعد غروب الشمس وبأن يقف من مزدلفة قبل طلوع الشمس فان السنة أيضا من قبيل الوحي قال الواحدى المشعر الحرام هو المزدلفة سماه الله تعالى بذلك لان



الصلاة والمقام والميت به والدعاء عنده وقال في الكشف المشعر الحرام قرح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعلمه المقعدة أي بوقد  
هنالك النار في الخاهلية قال وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مازعي عرفة الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من  
المشعر الحرام قال والصحيح أنه الجبل لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر  
الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى أسفر (٢٧٣) وقال عند المشعر الحرام معناه ما يلي المشعر الحرام قريبا منه وذلك للفضل

كان اذا أراد اطلاق امرأته سأله اهل بها لئلا يطلقها وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها  
ان فارقها فأمرن بالصدق في ذلك ونهين عن الكذب ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا أسباط  
عن السدي ولا يحل لهن أن يتنم ما خلق الله في أرحامهن فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها هل  
بلك حل فتكتمه ارادة أن تفارقه فيطلقها وقد كتمته حتى تضعه واذا علم بذلك فأنه تارديه عقوبة لما كتمته  
وزوجها أحق برجعها صاغرة وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال الذي نهيت المرأة المطلقة عن  
كتمان زوجها المطلقة انطلقه أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها الحيض والحبل لانه لا خلاف بين الجميع أن  
العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها كما تنقضي بالدم اذا رآه بعد الطهر الثالث في قول من قال  
القرء الطهر وفي قول من قال هو الحيض اذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت للاغتسال فاذا كان ذلك  
كذلك وكان الله تعالى ذكره انما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن اياه بطول  
حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن الى انقضاء عددهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن  
ان كن حوامل وبانقضاء الأقرء الثلاثة ان كن غير حوامل علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين  
من كل واحد منهما أعني من الحيض والحبل مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر وأن لا معنى لخصوص من  
خص بأن المراد بالآية من ذلك أحد هما دون الآخر إذ كانا جميعا ما خلق الله في أرحامهن وأن في كل واحد  
منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهاه الى غاية مثل ما في الآخر ويستل من خص ذلك بفعله لأحد المعنيين  
دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة بحسب التسليم لها ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن  
يقول في أحد هما قول الآخر في الآخر مثله وأما الذي قاله السدي من أنه معنى به نهى النساء كتمان  
أزواجهن الجبل عند ارادتهم طلاقهن فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف وذلك أن الله تعالى ذكره  
قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن بمعنى ولا يحل  
أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وذلك أن الله تعالى ذكره  
ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه اياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق واعلامهن ما يلزمهن  
من التربص معترفالهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فهنا فكان مما  
عرفهن أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذي يكون موضع هذا وانقضاء هذا الى  
نهاية محدودة انقطاع حقوق أزواجهن ضرارا منهن لهم فكان نهيه عما سهاهن عنه من ذلك بأن يكون من  
صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده أولى من أن يكون من صفة ما لم يجزله ذكر قبله فان قال قائل ما معنى قوله ان  
كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويحس لهن كتمان ذلك أزواجهن ان كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى  
خص النهي عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر قيل معنى ذلك على غير ما ذهب اليه وانما معناه أن كتمان  
المرأة المطلقة زوجها المطلقة ما خلق الله في رحمها من حيض وولدى أيام عدتها من طلاقه ضرارا له ليس  
من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه وانما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر  
وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلف أيتها المؤمنات بأخلاقهن فان ذلك لا يحل لكن ان كنتن تؤمن  
بالله واليوم الآخر وكنتن من المسلمات لأن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر بل

كالقرب من جبل  
الرجمة والافالمزدلفة  
كلها موقف الاوادي  
محسرا وجعلت أعقاب  
المزدلفة لكونها في حكم  
المشعر ومتصلة به عند  
المشعر والمشعر المعلم  
لانه يعلم لعبادته ووصف  
بالحرام الحرمته وأما  
الذكر المأمور به هناك  
فقبيل هو الجمع بين  
صلاتي المغرب والعشاء  
والصلاة تسمى ذكرا  
قال تعالى وأقم الصلاة  
لذكرى والدليل عليه  
أن فاذكروا أمر فهو  
للوجوب ولا ذكر يجب  
هناك الا هذا والجمهور  
على أن المراد ذكر الله  
بالتسبيح والتحميد  
والتهليل عن ابن عباس  
أنه نظر الى الناس لئلا  
يجمع فقال لقد أدركت  
الناس هذه اللسلة  
لا ينامون ( كما هداكم )  
ما مصدرية أو كافة  
أطلق الامر بالذکر  
أولاً ثم قيده ثانيا  
والمعنى اذكروه ذكرا  
حسنا كما هداكم هداية  
حسنة كي تكونوا

شاكرين والهداية اما كل أنواع الهدايا أو الهدايا الى سنة ابراهيم في مناسلات الحج وأذكروا كما علمكم كيف الواجب  
تذكرونه لاتعدوا عنه بحسب الرأي والقياس فان أسماء الله تعالى توقيفية أو الذاكر الاول محمول على الذكر باللسان والثاني على الذكر بالقلب  
أو المعنى اذكروه بتوحيده كما ذكر كهدايتهم والمراد بثنية الامر تكبيره وتكثيره بقوله بأياها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وعلى  
هذا فيكون قوله كما هداكم متعلقا بالامرين جميعا والذاكر الاول مقيد بالله عند المشعر الحرام والثاني مطلق يدل على وجوب ذكره في كل



مكان وعلى كل حال فالاول اقامة للوظيفة الشرعية والثاني ارتقاء الى معارج الحقيقة وهو أن ينقطع القلب عن المشعر الحرام بل عن كل ما سواه من حلال وحرام أو المراد بالاول الجمع بين الصلاتين هناك وبالثاني التسبيح والتحميد (وان كنتم من قبله) من قبل الهدى أو من قبل الرسول أو من قبل انزال الكتاب الذي بين فيه معالم دينكم (المن الضالين) الجاهلين لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدهونه وان هي المنخفضة من الثقبلة واللام هي الفارقة بينها وبين النسائية (ثم أفيضوا) في هذه الافاضة قولان (٢٧٣) أحدهما أنه الافاضة من عرفات وعلى هذا قالوا كثرون قالوا

انه أمر لقريش وحلفائها وهم الحس لانهم كانوا لا يتجاوزون المزدلفة ويتعالون بان الحرم أشرف من غيره فالوقوف به أولى وبأنهم أهل الله وقطان حرمة فلا يلقى بحالهم أن يساؤوا الناس بالوقوف في الموقف رفعا وكبرا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل أبابكر أميرا في الحج أمره باخراج الناس الى عرفات فلما ذهب مر على الحس وتر كههم فقالوا له الى أين وهذا مقام آياتك وقومك فلا تذهب فلم يلتفت اليهم ومضى بأمر الله الى عرفات ووقف بها وأمر سائر الناس بالوقوف بها والحاصل ثم اتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس الواقفون بعرفات لامن المزدلفة ومعنى ثم التفاوت بين الافاضتين وأن الافاضة الامور بها صواب والاخرى خطأ كما تقول

الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتي لهن أقراء اذا طلقت بعد الدخول بها في عدتها أن لا تنكح زوجها ما خلق الله في رحمها من الحيض والحبل ﴿١﴾ القول في تأويل قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا) والبعولة جمع بعول وهو الزوج للمرأة ومنه قول جرير أعدوا مع الحلى الملبأ فأتما \* جرير لكم بعول وأنتم حلاله وقد يجمع البعل البعولة والبعول كما يجمع الفحل الفحول والفحولة والذكر الذكور والذكورة وكذلك ما كان على مثال فحول من الجمع فان العرب كثيرا ما تدخل فيه الهاء فأما ما كان منها على مثال فعال فقليل في كلامهم دخول الهاء فيه وقد حكى عنهم العظام والعظامة ومنه قول الرازي \* ثم دفنت القرب والعظامه \* وقد قيل الحجارة والحجار والمهارة والمهار والذكار والذكور وأما تأويل الكلام فإنه وأزواج المطلقات اللاتي فرضنا عليهن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وحرمناعلتهن أن يكنن ما خلق الله في أرحامهن أحق وأولى بردهن الى أنفسهن في حال تربصهن الى الأقراء الثلاثة وأيام الحبل وارتجاعهن الى حبالهم منهن بأنفسهن أن يمنعن من أنفسهن ذلك كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا يقول اذا طلق الرجل امرأته تطلقه أو ننتين وهي حامل فهو أحق برجعتهما لم تضع حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم وبعولتهن أحق بردهن قال في العدة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قال قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكنن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته كان أحق برجعتهما وان طلقها ثلاثا ففسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية حدثنا موسى بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك في عدتهن حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال في العدة ١٧ حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في القروء الثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو كانت حاملا فاذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها ان شاء ما كانت في عدتها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال كانت المرأة تنكحتم جملها حتى يجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك وقال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال قتادة أحق برجعتهن في العدة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول في العدة ما لم يطلقها ثلاثا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول أحق برجعتهما صاغرة عقوبة لما كتبت زوجها من الحمل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وبعولتهن أحق بردهن أحق برجعتهن ما لم تنقض العدة حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك

(٣٥ - (ابن جرير) - ثاني) أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيرك ثم تأتي بتم لتفاوت ما بين الاحسان الى كريم والاحسان الى غيره وبهذا التحقيق لا يلزم عطف الشيء على نفسه وصيرورة المعنى فاذا أفضتكم من عرفات فأفيضوا من عرفات ولا أن يقدر تصديم هذه الآية على ما قبلها في الوضع ومن القائلين بأن المراد الافاضة من عرفات من قال انه أمر الناس جميعا وقوله من حيث أفاض الناس المراد به ابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام فان من ستم ما ذلك وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف في الجاهلية بعرفة



كسار الناس ويخالف الجنس ويقاع اسم الجمع على الواحد جازا إذا كان رئيسا مقتدى به ان ابراهيم كان أمة الذين قال لهم الناس يعني  
نعمين من مسعودين الناس يعني أباسقيان ووجه ثالث وهو أن يكون قوله من حيث أفاض الناس عبارة عن تقادم الأفاضة من عرفات وان  
ماعداه مبتدع كما يقال هذا مما فعله الناس قديما القول الثاني عن الضحالك أن المراد الأفاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس  
للرحى والنحر وقوله من حيث أفاض الناس (٢٧٤) يعني ابراهيم واسماعيل ومتبعهما فان طر يقتهم الأفاضة من المزدلفة قبل

طلوع الشمس على  
ما جاء به الرسول صلى  
الله عليه وسلم والعرب  
الذين كانوا واقفين  
بالمزدلفة كانوا  
يفيضون بعد طلوع  
الشمس فأمرهم الله  
تعالى بان تكون  
افاضتهم من المزدلفة في  
الوقت الذي كان يحصل  
فيه افاضة ابراهيم  
واسماعيل عليهم السلام  
وأورد على هذا القول  
أن استعمال حيث  
للزمان قليل ويمكن أن  
يجاب بان القرآن أولى  
ما يحتاج به وعن الزهري  
أن الناس في هذه الآية  
آدم عليه السلام واحتج  
بقراءة سعيد بن جبير  
من حيث أفاض الناس  
بكسر السين اكتفاء  
من الياء بالكسرة من  
قوله ولقد عهدنا الى آدم  
من قبل فسئى والمعنى  
أن الأفاضة من عرفات  
شرع قديم فلا تتركوه  
(واستغفروا الله) من  
مخالفتكم في الموقف  
ونحو ذلك من جاهليكم  
ولكن الاستغفار

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال ما كانت في العدة إذا أراد المراجعة فان قال لنا قائل فالزوج يطلق  
واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها عليها رجعة في أقرائها الثلاثة لأن يكون مردا بالرجعة اصلاح أمرها  
وأمره قيل أما فيما بينه وبين الله تعالى فغير جائزا إذا أراد ضرارها بالرجعة لا اصلاح أمرها وأمره بمرجعتهما  
وأما في الحكم فانه مقضى له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطل رجعتيه عليها ولو كتمته جملها الذي خلقه  
الله في رجحها وأحيضا حتى انقضت عدتها ضرارا منها له وقد نهى الله عن كتمانه ذلك فكان سواء في الحكم  
في بطول رجعة زوجها عليها وقد أتمت في كتمانها إياه ما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها هي والتي أطاعت  
الله بتركها كتمان ذلك منه وان اختلفا في طاعة الله في ذلك ومعصيته فكذلك المراجع زوجته المطلقة  
واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها وهما حران وان أراد ضرار المراجعة برجعته فحكموم له بالرجعة وان كان  
آثما برأيه في فعله ومقدما على ما لم يحبه الله له والله ولي مجازاته فيما أتى من ذلك فأما العباد فانهم غير جائز لهم  
الحول بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره بأنها حينئذ زوجته فان حاول ضرارها بعد  
المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له أخذها الحقوق التي أزم الله تعالى ذكره الا زواج للزوجات حتى  
يعود ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها وفي قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أبين الدلالة على صحة قول  
من قال ان المولى اذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها أن له عليها الرجعة في طلاقه ذلك وعلى فساد قول  
من قال ان مضي الأشهر الاربعة عزم الطلاق وانه تطليقة بائنة لان الله تعالى ذكره انما أعلم عباده ما يلزمهم  
إذا آوا من نسائهم وما يلزم النساء من الاحكام في هذه الآية بإبلاء الرجال وطلاقهم اذا عزموا ذلك وتر كوا  
القيء في القول في تأويل قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) اختلف أهل التأويل في تأويل  
ذلك فقال بعضهم تأويله ولهن من حسن النجبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم  
من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال  
ثنا أبو عاصم عن جويرير عن الضحالك في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال اذا أطعن الله وأطعن  
أزواجهن فليبه أن يحسن صحبتها يكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته حدثني يونس قال أخبرنا  
ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين  
الله فيهن \* وقال آخر ومن معنى ذلك ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذي عليهن لهم من ذلك  
ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال  
انى أحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تترين لى لأن الله تعالى ذكره يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف  
والذي هو أولى بتأويل الآية عندي وللمطلقات واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن  
ضرارا في أقرائهن الثلاثة إذا أرادوا رجعتهم فهن الآن يريدوا اصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن  
ضرارا كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتهم فهن أن لا يكتن ما خلق الله في أرحامهن من الولد وم الحوض  
ضرارا منهن لهم لتيقنهن بأنفسهن ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن  
ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا  
اصلاحا حرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه وعزف كل واحد منهما ماله وما عليه من ذلك ثم عقب

باللسان مع التوبة بالقلب وهي أن يتدم على كل تقصيره منه في طاعة الله ويعزم أن لا يقصر فيما بعده ابتغاء لمرضاة الله ذلك  
للمنافع العاجلة والاستغفار بالحقيقة يجب على كل مكلف وان لم يعلم من ظاهره حاله خطيئة فان النقص لازم الامكان والقصور من  
خصائص الانسان وكيف لا وتدقالت الملائكة وانهم أرفع حالا ما عبدناك حتى عبادتك وصورة الاستغفار على ما روى البخارى في صحيحه  
عن شدا بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا اعلى



عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فأغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت ولو اقتصر على قوله أستغفر الله كفى ولو زاد فقال اللهم اني أستغفرك وأتوب اليك وأنت التواب الرحيم أو قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم هذا الجلال والا كرام من كل ذنب أذنبته ومعصية ارتكبتها وأتوب اليه من الذنب الذي أعلم ومن الذي لا أعلم كان حسنا (ان الله غفور رحيم) بنا أن للبالغة كما مر مرارا واختلف أهل العلم في المغفرة الموعودة (٢٧٥) في هذه الآية فن قائل انها عند الدفع من عرفات الى جبع بناء

على القول الاول في الافاضة ومن قائل انها عند الدفع من جبع الى منى بناء على القول الآخر قوله عز من قائل (فاذا قضيت مناسككم) أى فرغتم من عباداتكم التى أمرتم بها في الحج أو من أعمال مناسككم اذ المناسك جمع المنسك وانه يحتمل أن يكون مصدرا وأن يكون اسم مكان وعن مجاهد أن قضاء المناسك هو اراقة الدماء عن ابن عباس أن العرب كانوا اذا فرغوا من حجهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آباءه في السماحة والحماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الأشعار وغرضهم الشهرة والترفع بما أثر سلفهم فلما أنعم الله عليهم بالاسلام أمرهم أن يكون ذكركم لهم لئلا يأتهم ثم الفاء في قوله (فاذكروا لله) تدل على

ذلك بقوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فيمن أن الذى على كل واحد منهن ما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهن ما لصاحبه داخل في ذلك وان كانت الآية نزلت فيما وصفنا لان الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهن ما على الآخر من أداء حقه اليه مثل الذى عليه له فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الخليل وابن عباس وغير ذلك في القول في تأويل قوله تعالى (والرجال عليهن درجة) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى الدرجة التى جعل الله للرجال على النساء الفضل الذى فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل الله به عليهن من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليهن حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وللرجال عليهن درجة قال للرجال درجة في الفضل على النساء \* وقال آخرون بل تلك الدرجة الامرة والطاعة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيمان عن سفيان عن زيد بن أسلم في قوله وللرجال عليهن درجة قال إمارة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وللرجال عليهن درجة قال طاعة قال يطعن الأزواج الرجال وليس الرجال يطيعونهن حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا أزهر عن ابن عون عن محمد في قوله وللرجال عليهن درجة قال لا أعلم الا أن لهن مثل الذى عليهن اذا عرفن تلك الدرجة \* وقال آخرون تلك الدرجة له عليهن بما ساق اليها من الصدق وانها اذا قدفته حدثت واذا قدفها لا عن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبيد قال ثنا جرير عن عبيدة عن الشعبي في قوله وللرجال عليهن درجة قال بما أعطاها من صدقها وانه اذا قدفها لا عنها واذا قدفته جلدت وأقرت عنده \* وقال آخرون تلك الدرجة التى له عليها افضاله عليها وأداء حقه اليها وصفحها عن الواجب له عليها أو عن بعضه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أي عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لان الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة \* وقال آخرون بل تلك الدرجة التى له عليها أن جعل له لحيه وحرمه ذلك ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا عبيد بن الصباح قال ثنا حميد قال وللرجال عليهن درجة قال لحيه \* وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التى ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفع من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها واغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه وذلك أن الله تعالى ذكره قال وللرجال عليهن درجة عقيب قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضراره في مراجعته اياها في أقرانها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذى له عليها من ترك ضراره في تسمائها اياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ثم ندب الرجال الى الأخذ عليهن بالفضل اذ اثر كن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكره وللرجال عليهن درجة بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن وهذا هو المعنى

أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذي كره فلماذا قيل هو الذى الذي يوجب هو التكبيرات بعد الصلاة في أيام النحر والتشريق وقيل هو الاقبال على الدعاء والاستغفار بعد الفراغ من الحج كالأدعية المأثورة عقيب الصلوات المكتوبة وقيل معناه فاذا قضيت مناسككم وأزلت آثار البشرية وقهرتم القوى الطبيعية وأمطتم الأذى من طريق السلوك فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فان التحلية ليست مقصودة بالذات وانما الغرض منها التحلية بجواب السعادات الباقية فالاول نفي والثاني اثبات ومعنى (كذكركم آباءكم) توفروا على ذكر



الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وأقيموا الشاء على الله مقام تعدد مفاخر الآباء فإنه ان كان كذباً وأوجب الذناء في الدنيا والعقوبة في العقبى  
وان كان صدقاً استتبع العجب والتباهى وان كانوا يذكرون الآباء ليتوسلوا بذلك الى اجابة الدعاء فالاقبال بالكتابة على مولى النعماء أولى مع  
أن حسنات آباءهم محبطة بسبب اشرا كههم وعن الفخالك والربيع اذكروا الله كذ كرم آباءكم وأمهاتكم وذلك قول الصبي أول ما ينطق  
أبه أمه أمه أمه أى كونوا مواطنين على ذكر الله (٢٧٦) كما يكون الصبي في صغره مواطبا على ذكر أبيه وأمه فاكتمى بالآباء عن

الامهات كقول  
سرا يسل تفيم الحر  
وقال أبو مسلم جرى  
ذكر الآباء مشلادوام  
الذكور والمعنى كما ان  
الرجل لا ينسى ذكر  
أبيه فكذلك يجب أن  
لا يغفل عن ذكر الله  
وقال ابن الأنبارى  
العرب أكثر اقسامها  
في الجاهلية بالآباء فقال  
تعالى عظموا الله  
كتعظيمكم آباءكم وقد  
نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الخلف  
بالآباء وقال من كان  
خالفا فليخلف بالله أو  
بصمت وقيل اذكروا  
الله بالوحدانية  
كذ كرم آباءكم بالوحدانية  
فان الواحد منكم لو  
نسب الى والدين تأذى  
منه واستنكف وقيل  
كما أن الطفل يرجع الى  
آبيه في طلب المهمات  
وكفاية المهمات فكونوا  
أنتم في ذكر الله كذلك  
وعن ابن عباس معنى  
الآية أن تغضب الله اذا  
عصى أشد من غضبك  
لوالدك اذا ذكر بسوء

الذى قصده ابن عباس بقوله ما أحب أن أستنظف جميع حتى عليها لأن الله تعالى ذكره يقول ولرجال عليهم  
درجة ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة وهذا القول من الله تعالى ذكره وان كان ظاهره ظاهرا خبر فعناه معنى  
ندب الرجال الى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى  
(والله عزيز حكيم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله عزيرى في انتقامه من خالف أمره وتعدى حدوده فأتى  
النساء في الحيض وجعل الله عرضة لأيمانه أن يبر ويتق ويصلح بين الناس وعضل أمر أنه يبالائه وصارها في  
مراجعتهم بعد طلاقه ولمن كتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن أزواجهن ونكحن في عسدهن وتركن  
التريص بأنفسهن الى الوقت الذى حده الله لهن وركبن غير ذلك من معاصيه حكيم فيما دبر في خلقه وفيما حكم  
وقضى بينهم من أحكامه كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن  
الربيع في قوله والله عزيرى حكيم يقول عزيرى في نقمته حكيم في أمره وانما وعد الله تعالى ذكره بهذا القول  
عباده لتقدمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه من ابتداء قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن الى  
قوله وللرجال عليهن درجة ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزجر أولوالهنه وليذكرا أولوالجاسفة واقفاه ويحذروا  
عذابه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان) اختلف أهل  
التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم هو دلالة على عدد الطلاق الذى يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته  
والعدد الذى تبين به زوجته منه ذكر من قاله أن هذه الآية أنزلت لان أهل الجاهلية وأهل الاسلام قبل نزولها  
لم يكن لطلاقهم نهاية تين بالانتهاء اليها أمر أنه منته ما راجعها في عدتها من فعل الله تعالى ذكره لذلك حدا  
حرم بانتهاء الطلاق اليه على الرجل أمر أنه المطلقة لا بعدد زوج وجعلها حينئذ أملاك بنفسها منه ذكر  
الاخبار الواردة بما قلنا في ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان  
الرجل يطلق ما شاء ثم ان راجع امر أنه قبل أن تنقض عدتها كانت امر أنه فغضب رجل من الانصار على  
امر أنه فقال لها لا أقربك ولا تحلين منى قالت له كيف قال أطلقك حتى اذا أنا أجليك راجعتك ثم أطلقك فاذا  
دنا أجليك راجعتك قال فسكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فامسالك  
بمعروف الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن أبيه قال رجل لامر أنه على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم لا أوبك ولا أدعل تحلين فقالت له كيف تصنع قال أطلقك فاذا ناضى عدتك  
راجعتك فتى تحلين فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الطلاق مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح  
باحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى  
قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشروا كثر من ذلك ثم  
يراجع ما كانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا  
سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امر أنه ثم يراجعها الا حد في ذلك هي امر أنه ما راجعها  
في عدتها فجعل الله حد ذلك يصير الى ثلاثة قروء وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثني يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الطلاق مرتان قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا  
ليس له أمد يطلق الرجل امر أنه مائة ثم ان أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له وطلق رجل امر أنه

وقوله (أو أشد ذكرا) إما في موضع جر عطفا على ما أضيف اليه الذى ذكر في قوله كذ كرم كما تقول كذ كرم قريش آباءهم حتى  
أو قوم أشد منهم ذكرا وإما في موضع نصب عطفا على آباءكم بمعنى أو أشد ذكرا من آباءكم على أن ذكرا من فعل المذكور وهو الآباء  
لا فعل الذكور وهو الأبناء فان الذكور بل كل فعل متعد له اعتباران اعتبار وقوعه على المفعول واعتبار صدوره عن الفاعل وذلك الفعل  
باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر وانما لم اعتبار الفعل ههنا من جهة وقوعه على المفعول لأن الآباء المفضل عليهم المذكورون



لأذا كرون ويحتمل أن يقال المعنى فاذ كروا الله ذكركم آباءكم وأشد ذكرا ولكن برعليه أن أفعل انما يضاف الى ما بعده  
 اذا كان من جنس ما قبله كقولك وجهك أحسن وجهه أي أحسن الوجوه فاذا نصب ما بعده كان غير الذي قبله كقولك زيد أقره عبدا  
 فالفراصة للعبد لا لزيد والمذكور قبل أشدها هو الذي كروا لا يذ كرحي يقال أشد ذكرا انما قياسه أن يقال الذكرا أشد ذكرا جرا  
 اضافة وفيه وجه نصبه على ما قال أبو علي أن يجعل الذكرا كرا مجازا ويجوز نسبة (٣٧٧) الذكرا الى الذكرا بأن يسمع انسان

الذكرا فيذ كرفذ  
 الذكرا فيذ كرفذ  
 بسببه وعلى جميع  
 الوجوه فعنى أو ههنا  
 ليس هو التشكيل وانما  
 المراد به النقل عن الشيء  
 الى ما هو أقرب وأولى  
 كقول رجل لغيره افعل  
 هذا الى شهراً وأسرع  
 منه وانما أمر الله تعالى  
 أن يكون ذكراً أشد  
 لأن مفاخر آباءهم  
 متناهية وصفاته  
 الكمالية غير متناهية  
 وتلك مشكوكه وهذه  
 متيقنة وغاية الاول  
 تضييع وحرمان ولازم  
 الثاني نور وبران ثم انه  
 تعالى بعدما أمر بالعبادة  
 تصفية للنفس وتخليتها  
 لها عن ظلمات الكبر  
 والضلال وأمر عقيب  
 ذلك بتنوير بالباطن  
 بنور الجلال والجمال  
 بكثرة الاشتغال بذكرك  
 الكبير المتعال نبه على  
 حسن طلب مزيد  
 الانعام والافعال فذكر  
 أن الناس فريقان منهم  
 من قصر دعاءه على  
 طلب الذات العاجلة

حتى اذا كادت أن تحل ارتجعتها ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليضارها بتر كها حتى اذا كان قبل انقضاء  
 عدتها راجعها ووضعت ذلك مراراً فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثاً من مرتين ثم بعد المرتين امسكاً بمعروف  
 أو تسريحاً بإحسان **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الطلاق مرتان فامسكاً  
 بمعروف أو تسريحاً بإحسان أما قوله الطلاق مرتان فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة **حدثنا**  
 هناد قال ثنا أبو الأحرص عن سماك عن عكرمة في قوله الطلاق مرتان فامسكاً بمعروف أو تسريحاً  
 بإحسان قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فان أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة  
 فان شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق  
 الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة اذا كن مدخولاً بهن تطليقتان ثم الواجب على من راجع  
 منكم بعد التطليقتين امسكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان لانه لا رجعة له بعد التطليقتين ان سرحها فطلقها  
 الثالثة \* وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعريفاً من الله تعالى ذكركه  
 عبادة سنة طلاقهم نساءهم اذا أرادوا طلاقهن لادلاله على القدر الذي تبين به المرأة من زوجها ذكركه من قال  
 ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن معمر بن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله  
 الطلاق مرتان فامسكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان قال يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى  
 تطهر مرة أخرى ثم يطلقها ان شاء ثم ان أراد أن يراجعها راجعها ثم ان شاء طلقها والآخر كها حتى تم ثلاث  
 حيض وتبين منه **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن  
 أبي طلحة عن ابن عباس قوله الطلاق مرتان فامسكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان قال اذا طلق الرجل  
 امرأته تطليقتين فليتيق الله في التطليقة الثالثة فاما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها بإحسان  
 فلا يظلمها من حقها شيئاً **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
 في قوله الطلاق مرتان فامسكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع  
 فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى فان أحب أن يفعل فاذا طلق الثانية  
 ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرآن ثم قال الله تعالى ذكركه في الثالثة امسكاً بمعروف أو تسريحاً  
 بإحسان فيطلقها في ذلك القرء كله ان شاء حين تجتمع عليها ثيابها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال  
 ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال فحاضت الحيضة الثانية كما يطلق الأولى فهذان  
 تطليقتان وقرآن ثم قال الثالثة وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وتأويل الآية على  
 قول هؤلاء سنة الطلاق التي سنتها وأبجتها لكم ان أردتم طلاق نساءكم أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر  
 واحدة ثم الواجب بعد ذلك عليكم اما أن تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن بإحسان \* والذي هو أولى بظاهر  
 التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية انما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به  
 التحريم وبطول الرجعة فيه والذي يكون فيه الرجعة منه وذلك أن الله تعالى ذكركه في الآية التي تتلوها  
 فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فعرف عبادة القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها الا  
 بعد زوج ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه فيكون موجهاً وتأويل الآية

ومنهم من أضاف الى ذلك الطلب نعيم الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون دعاءه مقصوداً على طلب الآخرة تنبيهاً على أن ذلك غير  
 مشروع ومن حقه أن لا يوجد فان الانسان خلق ضعيفاً لا طاقة له بالآلام الدنيا ولا بعداب النار فالأولى به أن يستعذير به من آفات الدنيا  
 والآخرة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعودوه وقد أنهمك المرض فقال له ما كنت تدعوا لله به قال كنت أقول اللهم  
 ما كنت تعاقبني به في الآخرة فجعلني في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله انك لا تطيق ذلك ألا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة



وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقى والانصاف أنه سبحانه لو سلب الأثم على عرق واحد في البدن أو على منبت شعرة واحدة عجز الانسان عن الصبر عليه وقد يفرض ذلك به الى الجزع ويعوقه عن اكتساب الكمالات ويحمله على اهمال وظائف الطاعات ومن ذا الذي يستغنى عن امداد الله اياه في دنياه وعقباه ثم المقتضرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم عن ابن عباس أنهم المشركون كانوا يقولون اذا وقفوا (٢٧٨) اللهم ارزقنا بلا وبقرا وغنما واما وعبيد وذلك لانكارهم البعث والمعاد وعن أنس

كانوا يقولون اسقنا الطمر وأعطنا على عبدونا الظفر ويحكى عن أبي علي الدقاق أنه قال أهل النار يستغيثون ثم يقولون أفضوا علينا من الماء أو مزارقكم الله في الدنيا طلب الماء كسول والمشروب وفي النار طلب الماء كسول والمشروب فلما غلبتهم شهواتهم اقتضوا في الدنيا والآخرة وقال الآخرون يحتمل أن يكونوا مسلمين وعوقبوا لأنهم سألوا الله في أعظم المواقف وأشرف المشاهد أخس البضائع وأدون المطالب المشبه تارة بكتيف وأخرى بأحقر من جناح بعوضة معرضين عن العيش الباقي والنعيم المقيم وقوله (ربنا آتنا في الدنيا) متروك المفعول الثاني لانه كالعلوم ويحتمل أن يكون من قولهم فلان معط أي موجد الاعطاء معناه اجعل اعطائنا في الدنيا خاصة واعلم أن مطامع النفس

الى ماروي عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قوله ما فيه وأما قوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فان في تأويله وفيما عني به اختلاف بين أهل التأويل فقال بعضهم عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للازواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم اياهن من التولية الثانية من عشرتهن بالمعروف أو فرائهن بطلاق ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء الطلاق مرتان قال يقول عند الثالثة اما أن يمسك بمعروف واما أن يسرح باحسان (١) وغيرها قالها قال وقال مجاهد الرجل أمك بما رأته في تطليقتين من غيره فاذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل وتعتد لغيره حديثي أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أرأيت قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فأين الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بمعروف أو تسريح باحسان هي الثالثة حديثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال امسك بمعروف أو تسريح باحسان حديثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامسك بمعروف فأين الثالثة قال التسريح باحسان حديثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن مجاهد أو تسريح باحسان قال في الثالثة حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله الطلاق مرتان قال الثالثة امسك بمعروف أو تسريح باحسان \* وقال آخرون منهم بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التولية الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح باحسان بترك رجعتن حتى تنقضى عدتهن فيصرن أمك لأنفسهن وأنكرنا قول الاولين الذين قالوا انه دليل على التولية الثالثة ذكر من قال ذلك حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان اذا طلق واحدة أو اثنتين اما أن يمسك ويمسك براجع بمعروف واما سكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها حديثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربي عن جويرير عن الغمالي أو تسريح باحسان والتسريح أن يدعها حتى تنقضى عدتها حديثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويرير عن الغمالي في قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان قال يعني تطليقتين بينهما مراجعة فأمر أن يمسك أو يسرح باحسان قال فان هو طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والغمالي ذهبوا الى أن معنى الكلام الطلاق مرتان فامسك في كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح لهن باحسان وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التزويل لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه اسمعيل بن سميع عن أبي رزين فان اتباع

(١) قوله وغيرها قالها كذا في الأصول ولعل مراده وغير الثالثة قالها فلم يؤمر فيها بشئ وأما الثالثة فأمر فيها بالامسك الخ تأمل كتبه معجمه

في الدنيا احدي ثلاث خصال روحانية هي تكميل القوة النظرية بالعلم وتميم القوة العملية بتحصيل الاخلاق الفاضلة والخير وبدنية هي الصحة والجمال وخارجية هي الجاه والمال وكل من لا يؤمن بالبعث فانه لا يطلب فضيلة روحانية ولا جسمانية الا لأجل الدنيا فطلب العلم لأجل الترفع على الأقران ويكتسب الاخلاق لتدبير الامور المنزلية والمدنية فلما قال عز من خلاق (وماله في الآخرة من خلاق) أي طلب نصيب حذف مفعول آتنا لان كل من ليس له في الآخرة طلب ولا همته الى اقتناء السعادات الباقيات نزاع وطموح فقط لوبه



عبث وسفه و وبال وضلال أى شئ فرضت علما وعملا و حانيا أو جسمانيا اللهم اجعلنا ممن لا يتطرق أى شئ ينظر الا اليك ولا يرغب فى كل ما يرغب الا لأجل ما يدرك ان صلاحى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ثم انه سبحانه لم يذكرفى هذه الآية أن هذا الفريق مجابة دعوتهم أولا فقال طائفة من العلماء انهم ليسوا بأهل للاجابة لان كون الانسان محاب الدعوة صفة مدح ولا يلقى الا بأولياء الله والمرضى من عباده \* وقال آخرون قد يكون الانسان محابا لا كرامة واجتباء بل (٢٧٩) مكر او استدرجا ويؤيده قوله سبحانه من

كان يريد حرث الآخرة  
نزله فى حرثه ومن كان  
يريد حرث الدنيا تؤته  
منها وما له فى الآخرة من  
نصيب وعلى هذا يصح  
أن يقال فى الآية اضمار  
أى يقول ربنا آتنا فى  
الدنيا فيؤتيه الله فى الدنيا  
وما له فى الآخرة من  
خلاق لان همته  
مقصورة على الدنيا  
والحسنات فى دعاء  
الصالحين أما فى الدنيا  
والصحة والامن والكفاية  
والولد الصالح والزوجة  
الصالحة والنصرة على  
الاعداء وقد سمي الله  
تعالى الخصب والسعة  
فى الرزق وما أشبه ذلك  
حسنة ان تصيب حسنة  
تسؤم قل هل  
تربصون بنا الاحدى  
الحسنين قيل اما  
النصرة واما الشهادة  
وأما فى الآخرة فالغور  
بالتواب والخلاص من  
العقاب ولان دفع  
الضرر أهم من جلب  
النفع صرح بذلك فى  
قوله (وقناعذاب النار)  
وهذه بالجملة كلمة جامعة

الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنامن غيره فاذا كان ذلك هو الواجب فيبين أن تأويل الآية الطلاق  
الذى لازواج النساء على نساءهم فيه الرجعة مرتان ثم الأمر بعد ذلك اذ ارجعوهن فى الثانية اما المسالك  
بعروف واما تسريح منهم لهن باحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبين منهم فتبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة  
ويصرن أملاك لأنفسهن منهم فان قال قائل وما ذلك الامسالك الذى هو بعروف قيل هو ما حدثنا به على  
ابن عبد الأعلى الحارثى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثى عن جوير عن الضحاك فى قوله فامسالك  
بعروف قال المعروف أن يحسن صحبتها **حدثنى** المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح  
عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فامسالك بعروف قال ليق الله فى التطليقة الثالثة فاما أن يحسبها بعروف  
فيحسن صحبتها فان قال فالتسريح باحسان قيل هو ما **حدثنى** به المنثى قال ثنا أبو صالح قال ثنى  
معاوية عن على عن ابن عباس أو تسريح باحسان قيل يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئا **حدثنى** محمد  
ابن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فامسالك بعروف أو تسريح  
باحسان قال هو الميثاق الغليظ **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أو تسريح  
باحسان قال الاحسان أن يوفىها حقها فلا يؤذيها ولا يشتمها **حدثنا** على بن عبد الأعلى قال ثنا  
عبد الرحمن بن محمد الحارثى عن جوير عن الضحاك أو تسريح باحسان قال التسريح باحسان أن يدعها  
حتى تمضى عدتها ويعطيها مهران كان لها عليه اذا طلقها فذلك التسريح باحسان والمتعة على قدر الميسرة  
**حدثنى** المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن  
عباس فى قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال قوله فامسالك بعروف أو تسريح باحسان فان قال فالرافع  
للامسالك والتسريح قيل محذوف اكتفى بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ومعناه الطلاق مرتان فالأمر  
الواجب حينئذ به امسالك بعروف أو تسريح باحسان وقد بينا ذلك مفسرا فى قوله فاتباع بالمعروف وأداء  
اليه باحسان فأغنى ذلك عن اعادته فى هذا الموضع **القول** فى تأويل قوله تعالى (ولا يحل لكم أن  
تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيموا حدوا لله) يعنى تعالى ذكره بقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا  
مما آتيتوهن شيئا ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نساءكم اذا أنتم أردتم طلاقهن بطلاقكم وفراقكم  
ايهن شيئا مما أعطيتوهن من الصداق وسقتم اليهن بل الواجب عليكم تسريحهن باحسان وذلك ايضا وهن  
حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم إلا أن يخافا ألا يقيموا حدوا لله واختلفت القراء  
فى قراءة ذلك فقراءه بعضهم إلا أن يخافا ألا يقيموا حدوا لله وذلك قراءة عظم أهل الحجاز والبصرة بمعنى إلا أن  
يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيموا حدوا لله وقد ذكرنا ذلك فى قراءة أبى بن كعب إلا أن يظنوا ألا يقيموا  
حدوا لله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنى ثور عن ميمون بن  
مهران قال فى حرف أبى بن كعب أن الفداء تطليقة قال فذكرت ذلك لأبى فابتدأ جلا عنده معصم قديم  
لابى خرج من ثقة فقراءه فاذا فيه إلا أن يظنوا ألا يقيموا حدوا لله فان ظنوا ألا يقيموا حدوا لله فلا جناح  
عليهما فيما أفتدت به لا تحل لهن من بعد حتى تسكن زوجا غيره والعرب قد تضع الظن موضع الخوف والخوف  
موضع الظن فى كلامها التقارب معنيهما كما قال الشاعر

لجميع خيرات الدنيا والآخرة روى حماد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لأنس ادع لنا فقال اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقتنا  
عذاب النار قالوا زدنا فاعادها قالوا زدنا قال فسأرت لكم خيرا الدنيا والآخرة وعن على رضى الله عنه الحسن فى الدنيا المرأة الصالحة  
وفى الآخرة الحوراء وعذاب النار أمرأة السوء وقيل الحسن فى الدنيا العمل النافع وهو الايمان والطاعة وفى الآخرة التسعة بذكر الله والانس  
به وبرؤيته قلت لا تلذذ فى الدنيا والآخرة الا بهذا الجسم منى للجلس مجالس \* وحبيب قلبى فى الفؤاد أنيسى



وعن قتادة الحسنتان طلب العافية في الدارين وعن الحسن هي في الدنيا فهم كتاب الله وفي الآخرة الجنة ومنشأ البحث بحسب الحسنة  
منكرة في حيز الأثبات فكل من المفسرين حل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة عقلا أو شرعا ويمكن أن يقال التنوين للتعظيم أي  
حسنة وأي حسنة أو يريد حسنة توافق حال الداعي وحكمة المدعو وفيه من حسن الطلب ورعاية الأدب ما ليس في التصريح به فإنه لا يكون  
الأيام شاء أو يريد حسنة ما وان كانت قليلة فإن النظر (٣٨٠) إلى المنع لا إلى الانعام قليل منك يكفيني ولكن \* قليل لا يقال له قليل

(أو لئلا) الداعون  
بالحسنتين (لهم نصيب)  
وأي نصيب (عما كسبوا)  
من جنس ما كسبوا  
من الأعمال الحسنة  
وهو الثواب الذي هو  
المنافع الحسنة فن  
للابتداء ويحتمل  
التعليل أي من أجل  
ما كسبوا كقولهم مما  
خطبناهم أغرقوا  
والكسب ما ناله المرء  
بعمله ومنه يقال للارباح  
انها كسب فلان أولهم  
نصيب مما دعوا به يعطهم  
بحسب مصالحتهم في  
الدنيا واستحقاقهم في  
الآخرة وسمى الدعاء  
كسبا لانه من الاعمال  
والاعمال موصوفة  
بالكسب وما أصابكم  
من مصيبة فيما كسبت  
أيديكم ويجوز أن يكون  
أولئك للفريقين جميعا  
وان لكل فريق نصيبا  
من جنس ما كسبوا  
(والله سريع الحساب)  
السرعة نقيض البطء  
والحساب مصدر  
كالحاسبة وهو العد فال  
الزجاج هو مأخوذ من

أتاني كلام عن نصيب يقوله \* وما خفت يا سلام أنك عايب

بمعنى ما ظننت وقرأه آخرون من أهل المدينة والكوفة (١) إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فأما قارئ ذلك  
كذلك من أهل الكوفة فإنه ذكر عنه أنه قرأه كذلك اعتبارا منه بقراءة ابن مسعود وذكر أنه في قراءة  
ابن مسعود إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله وقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه  
خطأ وذلك أن ابن مسعود كان قرأه كما ذكر عنه فاعمال الخوف في أن وحدها وذلك غير مدفوع بصحته  
كما قال الشاعر  
إذا مت فادفنني إلى جنب كريمة \* تروى عظمي بعد موتي عروفا  
ولا تدفنني بالفلاة فاني \* أخاف إذا ماتت أن لأذوقها  
فأما قارئه إلا أن يخاف بذلك المعنى فقد عمل في متروكة تسميته وفي أن فاعمله في ثلاثة أشياء المتروك الذي  
هو اسم المالم بسم فاعله وفي أن التي تنوب عن شئين ولا تقول العرب في كلامها ظنا أن يقوموا لكن قراءة ذلك  
كذلك صحيحة على غير الوجه الذي قرأه من ذلك كقراءة ابن مسعود ذلك اعتبارا بقراءة عبد الله الذي وصفنا ولكن  
على أن يكون مراد به إذا قرئ كذلك إلا أن يخافا بأن لا يقيما حدود الله أو على أن لا يقيما حدود الله فيكون  
العامل في أن غير الخوف ويكون الخوف عاملا في المالم بسم فاعله وذلك هو الصواب عندنا في القراءة دلالة  
ما بعده على صحته وهو قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فكان بيننا أن الأول معنى إلا أن يخافوا أن لا يقيما  
حدود الله فان قال قائل وأية حال الحال التي يخاف عليهما أن لا يقيما حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ  
حينئذ منهما آتاهما قيل حال نشوزها وإظهارها له بغضته حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها زوجها  
من الحق ويخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له ترك أداء الواجب لها عليه فذلك  
حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما صاحبه والحال التي أباح النبي صلى  
الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذما كان أتى زوجته اذ نشرت عليه بغضامنها كما حدثنا محمد  
ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي جري أنه سأل عكرمة هل كان  
للخلع أصل قال كان ابن عباس يقول أن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي أنها أتت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شي أبدا اني رفعت جانب الخباء فراه أقبلي في  
عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأفجهم وجها قال زوجها يا رسول الله اني أعطيتها أفضل مالي  
حديقة فلتردد على حديثي قال ما تقولين قالت نعم وان شاء زدتها قال ففرق بينهما حديثي محمد بن معمر  
قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو عمرو السدي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة  
بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضر بها فكسر بعضها فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد الصبح فاشتكت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وافرقتها قال ويصلح ذلك  
يا رسول الله قال نعم قال فاني أصدقها حديثين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها وافرقتها  
ففعل حدثنا أبو يسار قال ثنا روح قال ثنا مالك عن يحيى بن عمر أنها أخبرته عن حبيبة بنت  
سهل الانصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابها

(١) قوله إلا أن يخافا أي بالبناء للفعول وابدال أن لا يقيما من ألف الضمير بدل اشتغال كتبه صححه

قولك حسبك كذا أي كفاك وذلك أن فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان ومعنى كون الله محاسبا  
لخلقه قبل أنه يعلمهم ما لهم وعلمهم بأن يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكياناتها وكيفياتها وعقادير ما لهم من الثواب والعقاب  
ووجه هذا المجاز أن الحساب سبب حصول علم الانسان بعمله وعليه فأطلاق الحساب على هذا الأعلام إطلاق اسم السبب على المسبب عن  
ابن عباس أنه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله يعطون كتبهم بما عملت فيها سببها فيقال لهم هذه سببنا تم قد تجاوزت عنها



ثم يعطون حسنتهم ويقال هذه حسنتكم قد ضعفها لكم وقيل المحاسبة المجازاة وكان من قرية عنت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا ووجه المجاز أن الحساب سبب للاخذ والاعطاء وقيل انه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم وكيفية ما لهم من الثواب والعقاب فمن قال ان كلامه ليس بحرف ولا صوت قال انه تعالى يخلق في اذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما يخلق في عينه رؤية يرى بها ذاته القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بان يخلق ذلك الكلام ( ٢٨١ ) في اذن كل واحد منهم أو في جسم

يقرب من أذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يمنع الغير من فهم ما كلف به فهذا هو المراد من كونه محاسب الخلق ومعنى كونه سريعا الحساب أن قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير أن يفترق في أحداث شئ إلى فكر وروية ومدة وعدة واذنك وورد في الخبر أنه يحاسب الخلق في مقدار حلا شاة وروى في لمحة أو انه سريع القبول الدعاء عبادة والاحابة لهم لانه قادر على أن يعطي مطالب جميع الخلائق في لحظة واحدة كما ورد في الدعاء المأثور يامن لا يشغله سمع عن سمع أو أن وقت جزائه وحسابه سريع يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد كقوله تعالى اقترب للناس حسابهم وقوله تعالى (واذكر والله) أي بالتكبير في أدبار الصلوات وعند الجمار يكبر مع كل

بالغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل لأنا ولا نابت بن قيس لزوجهما فلما جاء نابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل تذكركم ما شاء الله أن تذكركم فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانيه عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في بيتها حديثا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن بن واقد عن نابت عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبي ابن سلول أنها كانت عند نابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جميلة ما كرهت من نابت قالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا إلا أني كرهت دما متسه فقال لها أتردين الحديقة قالت نعم فردت الحديقة وفرق بينهما وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنها معني في شأن نابت ابن قيس وزوجته هذه حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال نزلت هذه الآية في نابت بن قيس وفي حبيبة قال وكانت اشكتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حبيبة ما كرهت من نابت قال نعم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ويطيب لي ذلك قال نعم قال نابت قد فعلت فنزلت ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها وأما أهل التأويل فانهم اختلفوا في معنى الخوف منهم ما أن لا يقيما حدود الله فقال بعضهم ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجهما فاذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها ذكر من قال ذلك حديثي علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتدعوها الى أن تفتدي منك فلا جناح عليك فيما اقتدت به حديثي يعقوب قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج أخبرني هشام بن عروة أن عروة كان يقول لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبرك لك قسما ولا أغتسل لك من جنبه حديثي يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد اذا كان النشز من قبلها حل الفداء حديثا الربيع بن سليمان قال أخبرنا بن وهب قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول اذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة فذلك يحل خلعها حديثي علي بن سهل قال ثنا محمد بن كثير عن حماد عن هشام عن أبيه أنه قال لا يصلح الخلع حتى يكون الفساد من قبل المرأة حديثا عبد الحميد بن بيان القناد قال ثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر في امرأة قالت لزوجهما الأبرك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنبه قال ما هذا وحرك يده لأبرك قسما ولا أطيع لك أمرا اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ وليتركها حديثا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو عن سعيد بن جبيرة أنه قال في المختلعة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والاضر بها فان انتهت والأرفع أمرها الى السلطان فيبعث حكام من أهلها وحكام من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها تفعل بها كذا وتفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من أهلها تفعل به كذا وتفعل به كذا فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده وان كانت ناشرا أمره أن يخلع حديثي المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف

( ٣٦ - ( ابن جرير ) - ثاني ) حصة وفيه دليل على وجوب الرمي لان الامر بالتكبير أمر بالذي يتوقف التكبير على حضوره وانما اختير هذا النسق لانهم ما كانوا منكروا الرمي وانما كانوا يتركون ذكر الله تعالى عنده ( في أيام معدودات ) هي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر وأولها يوم القران الناس تستقر فيه معني والثاني يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى والثالث يوم النفر الثاني عن عبد الرحمن بن معمر الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادي اخرج عرفة من جائلة جمع قبل



طلوع العبر فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثه من تعجل في يومين فلا تم عليه \* واعلم أن التكبير المشروع في غير الصلاة وخطبة العيد من نوعان  
مرسل ومقيد المرسل هو الذي لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق لسلاوتها كما مر في تفسير قوله تعالى  
ولتكبروا لله على ما هداكم وذكروا صوره التكبير هناك أيضا ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى وأما التكبير المقيد  
فأظهر الوجهين أنه لا يستحب في عيد الفطر لم ينقلوا ذلك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحبابه وانما يستحب في الاضحى وتقيدته  
هو أن يؤتى به في أديار الصلوات خاصة (٢٨٢) واختلافوا في ابتداءه وانتهائه فقبل من ظهر يوم النحر الى ما بعد طلوع الصبح

الى قوله فلا جناح عليهم فيما اقتدت به قال اذا كانت المرأة راضية معتبطة مطمعة فلا يحل له أن يضر بها  
حتى تقتدى منه فان أخذ منها شيئا على ذلك فما أخذ منها فهو حرام واذا كان النشور والبغض والظلم من قبلها  
فقد حل له أن يأخذ منها ما اقتدت به **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن  
الزهري في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال لا يحل للرجل أن  
يخلع امرأته الا أن يرى ذلك منها فأما أن يكون يضارها حتى تختلع فان ذلك لا يصلح ولكن اذا نشرت  
فأظهرت له البغضاء وأسأت عشرينه فقد حل له خلعا **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال  
أخبرنا جوبير عن الضحاك في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا قال الصادق الا أن يخافا ألا  
يقيما حدود الله وحدود الله أن تكون المرأة ناشرة فان الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله فان قبلت والا  
هجرها والهجر أن لا يجامعها ولا يضاجمها على فراش واحد ويولها ظهره ولا يكلمها فان أبت غلظ عليها  
القول بالسنية لترجع الى طاعته فان أبت فالضرب ضرب غير مبرح فان أبت الاجامه فقد حل له منها  
الفدية \* وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن لا تبره قسما ولا تطيع له أمر او تقول لا أغتسل لك من جنبه  
ولا أطيع لك أمرا **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال  
عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال قال الحسن اذا قالت لا أغتسل لك من جنبه ولا أبرك  
قسما ولا أطيع لك أمرا **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد  
عن قتادة عن الحسن قال اذا قالت المرأة لأبرك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنبه  
ولا أقيم حدامن حدود الله فقد حل له مالها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن  
محمد بن سالم قال سألت الشعبي قلت متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته قال اذا أظهرت بغضه وقالت  
لا أبرك قسما ولا أطيع لك أمرا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كان يعجب  
من قول من يقول لا تحلل الفدية حتى تقول لا أغتسل لك من جنبه وقال ان الزاني يرضى ثم يغتسل **حدثنا**  
ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد بن ابراهيم في الناشز قال ان المرأة برما عصت زوجها ثم  
أطاعته ولكن اذا عصته فلم تبرق قسما فعند ذلك تحلل الفدية **حدثنا** يونس قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط  
عن السدي ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئا الا أن يخافا  
أن لا يقيما حدود الله فاذا لم يقيما حدود الله فقد حل له الغداء وذلك أن تقول والله لا أبرك قسما ولا أطيع لك  
أمرا ولا أكرمك نفسا ولا أغتسل لك من جنبه فهو وحدود الله فاذا قالت المرأة ذلك فقد حل الغداء للزوج  
أن يأخذه ويطلقها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن علي بن بزيمة عن مقسم في قوله  
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن يقول الا أن يفحشن في قراءة ابن مسعود قال اذا عصتك وأذنتك فقد  
حل لك ما أخذت منها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله  
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا قال الخلع قال ولا يحل له الا أن تقول المرأة لا أبرك قسما ولا أطيع  
أمره فيقبله خيفة أن يسيء اليها أن أمسكها أو يتعدى الحق \* وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن تتبدله  
بلسانها قولاً لانهاله كارهة ذكر من ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبي

من آخر أيام التشريق  
فيكون التكبيرات على  
هذا في خمس عشرة  
صلاة وهو قول ابن  
عباس وابن عمر وبه قال  
مالك والشافعي في  
أشهر أقواله وحثهم أن  
الناس فيه تبع للحجاج  
وهم يبتدئون التكبير  
عقيب الظهر يوم النحر  
الى مضي خمس عشرة  
صلاة فيكون آخرها  
صلاة الصبح من آخر  
أيام منى وذكرهم قبل  
ذلك التلبية والقول  
الثاني للشافعي أنه  
يبتدأه من صلاة  
المغرب ليلة النحر الى  
الصبح من آخر أيام  
التشريق فيكون التكبير  
في أعقاب ثمانى عشرة  
صلاة والقول الثالث  
أنه يبتدأ من صلاة  
الفجر يوم عرفة ويقطع  
بعد صلاة العصر من  
يوم النحر فتكون  
التكبيرات بعد ثمانى  
صلوات وهو قول علقمة  
والاسود والنخعي وأبي  
حنيفة واعترض عليه  
بأن هذه التكبيرات  
تنسب الى أيام التشريق

فوجب أن يؤتى بها فيها وان انضم معها زمان آخر فلا أقل من أن تكون هي أغلب والقول الرابع يبتدأه من  
صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكبر عقب ثلاث وعشرين صلاة وهو قول كبار الصحابة كعمر  
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقول الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد والشافعي والمزني من الفقهاء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا وقال الله أكبر ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق ولان هذا هو الاحوط فتكبر التكبير



خير من تقليله وعلى هذا القول انما تكون التدبيرات مضافة الى ايام التشرىق لانها اكثر تلك المدة قال الجوهرى تشرىق اللحم تقديده  
ومنه ايام التشرىق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها فى الشمس وقيل هو من قولهم اشرق ذئب كىما نغير وقيل سميت بذلك لان الهدي لا يغير  
حتى تشرق الشمس واما ايام التشرىق فانه يجب ان يرمى كل يوم بين الزوال والغروب بكل جرة من الجرات الثلاث بالترتيب مبتدئاً من  
الجرة الأولى من جانب المزدلفة ومختتماً يرمى جرة العقبة وهى التى تلى مكة رميات (٢٨٣) سبعاً فى سبع دفعات لان النبي صلى

الله عليه وسلم كذلك  
رماها وقال خذوا عنى  
مناسككم فجملة ما يرمى  
فى الحج سبعون حصاة  
يرمى الى جرة العقبة  
يوم النحر سبع حصيات  
واحدى وعشرون فى  
كل يوم من ايام التشرىق  
الى الجرات الثلاث الى  
كل واحدة سبع تواتر  
النقل به قولاً وفعلاً  
ويكبر مع كل حصاة  
وعلى الحجيج ان يبيتوا بينى  
الليلىتين الاوليين من  
ليالى التشرىق فاذا  
رموا اليوم الثانى فن  
اراد منهم ان ينفر قبل  
غروب الشمس فله ذلك  
ويسقط عنه مبيت  
الليلة الثالثة والرى من  
الغد وذلك قوله تعالى  
(فن تعجل) أى عجل أو  
استعجل (فى يومين فلا  
اتم عليه) ومن لم ينفر  
حتى غربت الشمس  
فعليه ان يبيت الليلىة  
الثالثة ويرمى يومها  
وبه قال أحمد ومالك  
والشافعى وعند أبى  
حنيفة يسوغ النفر ما لم  
يطلع الفجر فاذا طلع

وشعب بن الليث عن الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح قال يحل الخلع أن تقول المرأة لزوجها  
انى لا كره لك وما أحبك ولقد خشيت أن انام فى جنبك ولا أؤذى حقتك وتطيب نفسك بالخلع \* وقال آخرون  
بل الذى يبيع له أخذ الفدية أن يكون خوف أن لا يقيم احدود الله منهم ما جيعال كراهة كل واحد منهما  
صحبة الآخر ذكر من قال ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر  
**حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن داود قال قال عامر أحل له ما لها بنشوزه ونشوزها **حدثني**  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال قال ابن جريج قال طابوس يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره  
ولم يكن يقول قول السفهاء لا أبرك قسماً ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره الا أن يخاف الأيقميا  
حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن  
عليه عن محمد بن اسحق قال سمعت القاسم بن محمد يقول الا أن يخاف الأيقميا حدود الله قال فيما افترض الله  
عليهما فى العشرة والصحبة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابن شهاب قال  
أخبرنى سعيد بن المسيب قال لا يحل الخلع حتى يخاف أن لا يقيم احدود الله فى العشرة التى بينهما وأولى هذه  
الأقوال بالصحة قول من قال لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقها باها حتى يكون خوف معصية  
الله من كل واحد منهما على نفسه فى نفر يطه فى الواجب عليه لصاحبه منهم ما جيعال على ما ذكرناه عن طابوس  
والحسن ومن قال فى ذلك قولهم لان الله تعالى ذكره انما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف  
المسلمين عليهم ما أن لا يقيم احدود الله فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فالواجب أن يكون حراماً  
على الرجل قبول الفدية منها اذا كان النشوز منها دونه حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذى يكون منها له  
قبل له ان الامر فى ذلك بخلاف ما ظننت وذلك أن نشوزها عليه داعية له الى التقصير فى واجبها ومجازاتها  
بسوء فعلها به وذلك هو المعنى الذى يوجب للمسلم الخوف عليهم ما أن لا يقيم احدود الله فاما اذا كان التفريط  
من كل واحد منهما فى واجب حق صاحبه فوجود سوء الصحبة والعشرة فظهر للمسلمين فليس هناك للخوف  
موضع اذ كان الخوف قد وجد وانما يخاف وقوع الشئ قبل حدونه فاما بعد حدونه فلا وجه للخوف منه  
والا زيادة فى مكروهه **القول** فى تأويل قوله تعالى (فان خفتم الأيقميا حدود الله) اختلف أهل  
التأويل فى تأويل قوله فان خفتم الأيقميا حدود الله التى اذا خيف من الزوج والمرأة أن لا يقيمياها حلت  
له الفدية من أجل الخوف عليهم ما بصنعها فقال بعضهم هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه  
وأذاهاله بالكلام ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن  
على بن ابن عباس فان خفتم الأيقميا حدود الله فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به قال هو تر كها اقامة حدود  
الله واستخفافها بحق زوجها وسوء خلقها فتقول له والله لا أبرك قسماً ولا أطأ لك مضجعا ولا أطيع لك أمراً  
فان فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن أبى زائدة عن يزيد بن ابراهيم  
عن الحسن فى قوله فان خفتم الأيقميا حدود الله فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به قال اذا قالت لا أغتسل لك  
من جنباه حل له أن يأخذ منها **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا  
يونس عن الزهرى قال يحل الخلع حين يخاف أن لا يقيم احدود الله وأد احدود الله فى العشرة التى بينهما

لزم التأخر الى تمام الايام الثلاثة وذلك قوله تعالى (ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) قال فى الكشف تعجل واستعجل يحيطان متعديين مثل تعجل  
الذهاب واستعجله ويحيطان مطاوعين بمعنى عجل وهذا أوفق لقوله ومن تأخر والرى فى اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند أى حنيفة  
وعند الشافعى لا يجوز كسائر الايام وقد سئل ههنا ان المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد فى حقه فلا اثم عليه وهذا انما يقال  
فى حق المقصر الذى يظن انه قدره فانه فى اقدم عليه فأجيب بان الرخصة قد تكون عزية كالمقصر عند أبى حنيفة والشيعة لا يجوز فى



السفر غيره فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستحجال والتأخر دلالة على أن الحاج مخير بين الامرين أو بان أهل الجاهلية كانوا يفرون منهم من يجعل المتعجل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما مخالف لسنة الحج فيبين الله تعالى أن لا اثم على واحد منهما وقيل ان المعنى في ازالة الائم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكانه قيل ان أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فنقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم يفر مع عامة الناس فلا اثم عليه (٢٨٤) وقيل ان الآية سبقت لبيان أن الحج مكفر للذنوب والآثم لا لبيان أن التعجل وتركة سببان كما ان

\* وقال آخرون معنى ذلك فان خفتم أن لا يطيع الله ذكر من قال ذلك حديثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن اسرئيل عن عامر فان خفتم ألا يعيما حدود الله قال أن لا يطيع الله حديثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن ابن عباس قال الحدود والطاعة والصواب من القول في ذلك فان خفتم ألا يعيما حدود الله ما أوجب الله عليهم من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والصحة بالجميل فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به وقد يدخل في ذلك ما روينا عن ابن عباس والشعبي وما روينا عن الحسن والزهرى لأن من الواجب لزوم على المرأة طاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها حاجته فاذا خافت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها باقامتها وأما معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والمحافظة عليها وترك تضيعها وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته **قوله** في قولنا **قوله** تعالى (فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به) يعني قوله تعالى ذكره بذلك فان خفتم أيها المؤمنون أن لا يعيما الزوجان ما حسد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق وألزمه من فرض وخشيتم عليهم ما تضيع فرض الله وتعدى حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهم ما فيما اقتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهم ما فيما أعطت هذه على فراق زوجها اياها ولا على هذا فيما أخذت منها من الجعل والعوض عليه فان قال قائل وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى اقتدت به نفسها فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها اذا كان النشوز من قبلها قيل لو علمت في حال ضررها بالآخذ منها ما آتاها أن ضراره ذلك انما هو لياخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولادين ولا حق عليها في ذهاب حق لها ما حيل لها اعطاؤه ذلك الاعلى وجه طيب النفس منها باعطائه اياه على ما يحل له أخذه منها لانها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولادين ولا في حق لها تخاف ذهابه فقد شاركتها في الائم باعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه فكذلك وضع عنها الجناح اذا كان النشوز من قبلها وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامتها صاحبها من الوزر والمأثم وهي اذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى أولى ان شاء الله من الجناح والحرج ولذلك قال تعالى ذكره فلا جناح عليهم ما فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقها اياها وعنه فيما قبض منها اذا كانت معطية على المعنى الذي وصفنا وكان قابضاً منها ما أعطته من غير ضرار بل طلب السلامة لنفسه ولها في أديانهم ما وحذار الاوزار والمأثم وقد يتجه قوله فلا جناح عليهم ما وجها آخر من التأويل وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذي أذن النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس وذلك لكرهتها أخذ الاق زوجها اودمامة خلقه وما أشبه ذلك من الامور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض ولكن على الانصراف منها وجهها الى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليها أن تعطى على مسائلها اياه فراقها على ذلك الوجه شيئا لأن مسائلها اياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله وتلك هي المختلعة ان خولعت على ذلك الوجه التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وتركة سببان كما ان  
الانسان اذا تناول  
الترياق فالطبيب يقول  
له الآن اذا تناولت السم  
فلا بأس وان لم تناول  
فلا بأس يريد أن الترياق  
دواء كامل في دفع المضار  
لان تناول السم وعدم  
تناوله يجريان مجرى  
واحد وقيل ان جوار  
البيت مكروه عند كثير  
من العلماء لان ذلك  
قد يفضى الى نقص  
حشمة البيت ووقعه في  
قلبه وعينه فأمكن أن  
يختلج في قلب أحد أن  
التعجيل أفضل بناء على  
هذا المعنى ولما في  
التعجيل من المسارعة  
الى طواف الزيارة فيبين  
تعالى انه لا حرج في  
واحد منهما وقال  
الواحدى هذا من باب  
رعاية المقابلة والمساكلة  
مثل جزاء سيئة سيئة  
مثلها بل ههنا أولى لان  
المندوب يصدق عليه  
أنه لا اثم على صاحبه  
فيه وجزاء السيئة ليس  
بسيئة أصلا وأما قوله  
تعالى (من اتقى) أى ذلك

التخير ونفى الائم عن التعجل والمتأخر لاجل الحاج المتق كليا يتخلى في قلبه اثم منها فان ذا التقوى متمركز من كل ما يريه انه  
وقيل معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين أولئك من متقيا عن جميع المحظورات  
حال اشتغاله بالحج وقوله (واتقوا الله) أى فيما يستقبل فيه حث على ملازمة التقوى فيما بقي من عمره وتنبه على مجانبة الاعتزاز بالحج  
السابق كما ان قوله (واعلموا أنكم اليه تحشرون) تو كيد للأمر بالتقوى وبعث على التشدد فيه لان الحشر وهو اسم يقع على ابتداء خروج



الناس من الاجداث الى انتهاء الموقف بوجوب تصوره لزوم سيرة الاتقاء عن ترك الواجبات وفعل المحظورات والمراد من قوله اليه انه حيث لا مالك سواه ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله ﷻ التأويل الخ أشهر معلومات هي مدة الحياة الغابية وقيل الى أربعين سنة ولهذا قيل الصوفي بعد الاربعين بارد نعم لو صدق طلبه قبل الاربعين وما أمكنه الوصول فقريب أن يحصل مقصوده بعد الاربعين ومن فاته الطلب في عنفوان شبابه الى أن بلغ الاربعين (٢٨٥) فخرى منه عليه الحيف اذ ضيع اللبن في

الصيف لكنه يصلح للعبادة التي أجرها الجنة فلا رفث لا يميل الى الدنيا وزينتها وليمجرها كالمحرم بعد الاغتسال بماء الانابة يتزر بأزار التواضع والانكسار ويتردى برداء التذلل والافتقار ولا فسوق ولا خروج من الاوامر والنواهي بل لا يخرج من حكم الوقت ولا يدخل فيما يورث المقت ولا جدال في الحج لا نزاع للسالك الصادق في طلب الوصول لا بالفروع ولا بالاصول فلا في ما لها مع أحد يخاصم ولا في جاهها لاحد يزاحم فنازعه في شئ من ذلك يسلمها اليه ويسلم عليه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وزودوا لكل سالك زاد فزاد اولي القشور كعلك وسويق وهم الذين مقصدهم البيت ومقصودهم الجنة وزاد اولي الابواب التقوى وهم من مقصدهم البيت ومقصودهم

انه سماها منافقة كما **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال نثي المعتمر بن سليمان عن ليث عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مزاحم بن ذواد بن علبه عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن بن ثابت بن يزيد عن عقبه بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات هن المنافقات **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب و**حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عسلة قال لا يجتمع لنا أبو ب عن أبي قلابه عن حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة **حدثني** المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي أسماء الربعي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح وكان من وجوه ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة ومنه ما يكون عليها ومنه ما لا يكون عليها ما فيه حرج ولا جناح قيل في الوجه الذي لا حرج عليها فيه لا جناح اذا كان فيما حاولا وقصد من افتراقهما بالجلع الذي بذلته المرأة لزوجها لا جناح عليها ما فيما افتدت به من الوجه الذي أبيع لهما وذلك أن يخاف أن لا يقيم احد ود الله بعمام كل واحد منهما على صاحبه وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين أحدهما أن يكون مراد به فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة وان كانا قد ذكرا جميعا كما قال في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما من الملح لا من العذب قال ومثله فلما بلغا تجمع بينهما نسيا حوتهما وانما الناسى صاحب موسى وحده قال ومثله في الكلام أن تقول عندى دابتان أركبهما وأسقى عليهما وانما أركب أحدهما وتسقى على الأخرى وهذا من سعة العربية التي يتخبر بسعتها في الكلام قال والوجه الآخر أن يشتر كما جيعا في أن لا يكون عليها جناح اذا كانت تعطى ما قد نثي عن الزوج فيه الاثم اشتركت فيه لانها اذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت الى مثل ذلك قال أبو جعفر فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ولا في احتجاجه فيما احتج به قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فاما قوله فلا جناح عليهما فقد بينا وجه صوابه وسنين وجه قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في موضعه اذا أتينا عليه ان شاء الله تعالى وانما خطأ قوله ذلك لان الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين اذا افتدت المرأة من زوجها على ما أدن وأخبر عن البحرين أن منهما ما يخرج اللؤلؤ والمرجان فأضاف الى اثنين فلو جاز لقائل أن يقول انما أركب به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيا لأن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلة صحته أن يكون عنهما أن يقال انما هو خبر عن أحدهما وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطبتهم وغير جاز لرجل كتاب الله تعالى ووجه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلا

وتقوى أهل القشور مجانبة الزلات ومواطبة الطاعات وتقوى اولي الابواب مجانبة الصفات بالصفات والذات بالذات فلما كان مقصودهم خيرا المقاصد كان زادهم خيرا الزاد أن تتغوا فضلا مقام ابتغاء الفضل بمعنى الرحمة بترك الموجود وبذلل المجهود وهو في سيره الى عرفات ومقام ابتغائه بمعنى مواهب القرية ببذل الوجود عند الوقوف بعرفات لان الحج عرفه وعرفة المعرفة ومقام ابتغائه بمعنى الرزق هو قبيل سيره الى عرفات وقال جمع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه لقوة عرفاته بالله لانضرة الدنيا بل يكون تصرفه فيها بالله في الله عند المشعر



الحرام يعني القلب الذي حرام عليه الاطمئنان بغير ذكر الله واذكروه كما هداكم أي كما هدى قلوبكم يهدي نفوسكم كيلا تقع في خطر حب الدنيا وان كنتم من قبل الوقوف بعرفات المعرفة لمن الضالين في طلب الدنيا وحظوظ النفس من حيث أفاض الناس يعني محمد وأوسا والانبيا والأولياء أي لتكن الأفاضة من عرفات المعرفة لأجل أداء الحقوق بالتعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله واستغفروا الله لأجل ازاله غيب المخالطة مع الخلق كقوله اذا جاء نصر الله الى (٢٨٦) قوله واستغفروا أي اذا وجدت هذا لا تخلو عن حظ ما فاستغفروا فاذا قضيت

مناسك الوصال وبلغتم مبلغ الرجال فلا تأمنوا مكر الله وواظبوا على الذكر كذكركم آباءكم في صغركم للافتقار وفي كبركم للافتخار وأشد ذكرا لأنه يمكن الاستغناء من الاب ولا يمكن الاستغناء من الله والله سريع الحساب لان أثر الطاعة وأثر المعصية تظهر في الحال على القلب في أيام معدودات هي أيام البداية والوسط والنهاية فن تجعل في يومين وقف على الوسط ليكون من أهل الجنة فلا تم عليه ومن تأخر الى أن يصل يوم النهاية حتى يكون من أهل الله فذاك لمن اتقى الرجوع والوقوف والله ولي التوفيق وهو حسيبي (ومن الناس من يجهل قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا

جناح عليهم فيما افتدت به بمعنى به أنهم ما موضوع عنهم الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء أم في بعضه فقال بعضهم عنى بذلك فلا جناح عليهم فيما افتدت به من صدقها الذي كان آناها زوجها الذي تختلع منه واحتجوا في قولهم ذلك بان آخر الآية مردود على أولها وأن معنى الكلام ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخاف أن لا يقيم احدود الله فان خفتم أن لا يقيم احدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به مما آتيتوهن قالوا فالذي أحله الله لهم من ذلك عند الخوف عليهم ما أن لا يقيم احدود الله هو الذي كان حظه عليهم ما قبل حال الخوف عليهم من ذلك واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر امرأته اذ نثرت عليه أن ترد ما كان ثابت أصدقها وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أنه كان يقول لا يصلح له أن يأخذ منها أكره ما ساق إليها ويقول ان الله يقول فلا جناح عليهم فيما افتدت به منه يقول من المهر وذلك كان يقرؤها فيما افتدت به منه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى يقولون في الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق إليها **حدثنا** علي بن سهل قال ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن عطاء قال الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق إليها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ في الخلع أكره ما أعطها **حدثني** زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا ابن ادریس عن أشعث عن الشعبي قال كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطها وكان يرى أن يأخذون ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن أبي حصين عن الشعبي قال لا يأخذ منها أكره ما أعطها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يكره أن يأخذ منها أكره ما أعطها يعني المختلعة **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادریس قال سمعت لينا عن الحكم بن عتيبة قال كان على رضى الله عنه يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطها **حدثنا** محمد بن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن الحكم أنه قال في المختلعة أحب الى أن لا يزيد **حدثني** المنثي قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر أنه سأل الحسن أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأته على مائتي درهم فأراد أن يخلعها هل له أن يأخذ أربع مائة فقال لا والله ذلك أن يأخذ منها أكره ما أعطها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كان الحسن يقول لا يأخذ منها أكره ما أعطها قال معمر وبلغني عن علي أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكره ما أعطها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطها حتى يدع لها منه ما يعيشها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس أن أباة كان يقول في المقتدية لا يحل له أن يأخذ منها أكره ما أعطها **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكره ما أعطها

قبل له أتى الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبس المهاد ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله \* وقال رؤف بالعباد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زلتم من بعد ما جاءكم تكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر الى الله ترجع الأمور ﴿القرآ آت مرضاة بالامالة والوقف بالهاء على وكذلك يقف على ههات ههياه وعلى حدائق ذات ذاه وعلى أفرا يتم اللات اللاه وعلى ولات حين ولاء وعلى



مریم ابنة ابنه وافق أبو عمر وفي ولات حين بالهاء السلم بفتح السين أبو جعفر ونافع وابن كثير وعلى الباقر بالكسر والملائكة بالجر يزيد عطف على ظلل أو على الغمام أو للجواروان كان فاعل يأتيهم الباقر بالرفع ترجع الأمور حدث كان بفتح التاء وكسر الجيم حزة وعلى وخلف وابن عامر وسهل ويعقوب الباقر بضم التاء وفتح الجيم الوقوف قلبه لا لأن الواو والحاء الخصاص ٥ والنسب ط الفساد ط جهنم ط المهاد ٥ مرضات الله ط بالعباد ٥ كافة ص لعطف الجملتين المتفتحتين (٢٨٧) الشيطان ط مع احتمال الجواز مبين

٥ حكيم ٥ وقضى  
 الأمر ط الأمور ٥  
 التفسير لما آل  
 أمر بيان الحج إلى تعدد  
 فرق الناس بحسب  
 أغراضهم في الدعاء  
 ناسب أن يعطف على  
 ذلك تقسيم آخر يعرف  
 منه مطامح أنظار الناس  
 على الإطلاق ليعرف  
 أرباب النفاق من  
 أصحاب الوفاق عن  
 السدي نزلت في  
 الأخنس بن شريق  
 النعقي وهو حليف بنى  
 زهرة أقبل إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 بالمدينة فأظهر له الاسلام  
 وزعم أنه يحبه وقال  
 والله يعلم انى لصادق فلما  
 خرج من عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم مر  
 بزراع لقوم من المسلمين  
 وجر فاحرق الزرع وعقر  
 الحجر وقيل أنه أشار على  
 بنى زهرة بالرجوع يوم  
 بدر وقال لهم ان محمدا  
 ابن أخنكم فان يك كاذبا  
 كفاكموه سائر الناس  
 وان يك صادقا كنتم

وقال آخرون بل عنى بذلك فلا جناح عليهم فيما افتدت به من قليل ما تملكه وكثيره واحتجوا بالقول لهم ذلك  
 بعموم الآية وأنه غير ما زاحل ظاهر عام إلى باطن خاص الآية يجب التسليم لها قالوا ولا حاجة يجب التسليم  
 لها بأن الآية مرادها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس فهى على ظاهرها وعمومها ذكر من قال  
 ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أبو ب عن كثير مولى سمرة أن عمر أتى بامرأة  
 ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فلما نأتم دعائها فقال كيف وجدت ما وجدت راحة منذ كنت عنده  
 الا هذه البالي التي حبستني فقال لزوجها خلعها ولو من قرطها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
 الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبو ب عن كثير مولى سمرة قال أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشز فو عظها فلم تقبل  
 بخير فبسطها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام وذكر نحو حديث ابن علية **حدثنا** ابن بشار ومحمد بن يحيى قال  
 ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه فشكت زوجها فقال انها ناشز فأبته في بيت الزبل فلما أصبح قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما  
 كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة فقال خذ ولو عقاصها **حدثنا** نصر بن علي قال ثنا عبد الأعلى  
 قال ثنا عميد الله عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه الامن نياها فلم يعب ذلك  
 ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المنثى قال ثنا معمر قال سمعت عميد الله يحدث عن نافع قال  
 ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره **حدثني** يحيى بن طلحة  
 اليربوعي قال ثنا هشيم عن حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ  
 منها كثر ما أعطاهم تلا هذه الآية فلا جناح عليهم فيما افتدت به **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن  
 ابن مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال في الخلع خذ ما دون عقاص شعرها وان كانت المرأة  
 لتفتدي ببعض مالها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم  
 قال الخلع بما دون عقاص الرأس **حدثنا** ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن  
 ابراهيم أنه قال في المختلعة خذ منها ولو عقاصها **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن  
 ابراهيم قال الخلع بما دون عقاص الرأس وقد فتى المراء ببعض مالها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال  
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع ابنة معوذ بن عفرأ حدثته  
 قالت كان لى زوج يقبل على الخير اذا حضرنى ويحرمنى اذا غاب قالت فكانت منى زلة يوما فقلت أخلع  
 منك بكل شئ أملكه قال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عى معاذ بن عفرأ الى عثمان بن عفان فأجاز الخلع  
 وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فادونه أو قالت ما دون عقاص الرأس **حدثني** ابن المنثى قال ثنا حبان  
 ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال لا بأس بما  
 خلعها به من قليل أو كثير ولو عقصها **حدثني** المنثى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك  
 قال أخبرنا حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ان شاء أخذ منها كثر ما أعطاه **حدثني** المنثى قال  
 ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال  
 ابن عباس ليأخذ منها حتى قرطها يعنى في الخلع **حدثني** المنثى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال أخبرنا

أسعد الناس به فقالوا نعم الرأى ما رأيت ثم خنس بثلثمائة رجل من بنى زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى بهذا السبب  
 أخنس وكان اسمه أبى بن شريق فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه وعن ابن عباس والضحاك أن كفار قریش بعثوا إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن أقد أسلمنا فابعث لنا نافر من علماء أصحابك فبعث اليهم جماعة فلما كانوا ببعض الطريق ركب من الكفار سبعون  
 راكبا فأحاطوا بهم فقتلواهم وصلبواهم ففهم نزلت وقوله بعد ذلك ومن الناس من يشرى إشارة إلى هؤلاء الشهداء واختيار المحققين من



المفسر من انه لا يمتنع أن تكون الآية نازلة في الرجل ثم تكون عامة في أمثاله فهذه الآية عامة في المنافقين فان ألسنتهم تحلوى وقلوبهم أمر من الصبر والضمير في عجبك قوله يعود الى من ويحتمل أن يكون جمعا ولكنه أفرد نظر الى اللفظ ومعنى عجبك بروقك ويعظم في قلبك وفي الحياة الدنيا اما أن يتعلق بقوله أي عجبك ما يقوله في باب الدنيا طلبا للمصالح العاجلة فقط كالامان من القتل والأخذ من المغنم واما أن يتعلق بعجبك لان قوله وحاولوا كلامه (٢٨٨) انما يعجب السامع في الدنيا ولا يعجبه في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الهيبة

والخيرة أولانه لا يؤذن له في الكلام والخطاب اما النبي صلى الله عليه وسلم أو لكل سامع (ويشهد الله على ما في قلبه) يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالخلف وأن يكون بقوله شهد الله على ما في قلبي من محبتك ومن الاسلام (وهو والد الخصام) الألد الشديد الخصومة والديدان جانب الوادي كأن كلام المتخاصمين في جانب ومنه اللودود وهو ما يصب من الأدوية في احد شقي الفم وازافة الألد معني في كقولهم ثبت الغدر وقيل الصف أو جعل الخصام ألد على المبالغة نحو جده والخصام جمع خصم كصعاب في صعاب والمعنى هو أشد الخصوم خصومة والحاصل انه جدل بالباطل شديد الفسوق في معصية الله عالم اللسان جاهل العمل واذ أتولى عنك وذهب بعد الآلة القول واحلاء المنطق

مالك بن أنس عن نافع عن مولاه لصفية ابنة أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر **حدثني** قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا هذه الآية فلا جناح عليهم فيما افتدت به قال يأخذ أكثر مما أعطاه **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبي عدي عن حميد قال قلت لرجاء بن حيوة ان الحسن يقول في المختلعة لا يأخذ أكثر مما أعطاها ويتأول ولا تأخذ واما آيتهم شيئا قال رجاء فان قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاها ويتأول فلا جناح عليهم فيما افتدت به \* وقال آخرون هذه الآية منسوخة بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآيتهم احداهن فنظارا فلا تأخذوا منه شيئا ذكر من قال ذلك **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عقبة (٨) بن أبي الصهباء قال سألت بكرا عن المختلعة يأخذ منها شيئا قال لا وقرأ وأخذن منكم ميثما فاغلبنا **حدثني** قال ثنا الحجاج قال ثنا عقبة بن أبي الصهباء قال سألت بكرا بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع قال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت يقول الله تعالى ذكره في كتابه فلا جناح عليهم فيما افتدت به قال هذه نسخت قلت فأني حفظت قال حفظت في سورة النساء قول الله تعالى ذكره وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآيتهم احداهن فنظارا فلا تأخذوا منه شيئا أن تأخذونه بهتانا وانما ميثما \* وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال اذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه فلا حرج عليهم فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه وان أتى ذلك على جميع ملكها لان الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهم من ذلك على حد لا يجاوز بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به غير أني أختار للرجل استحبابا بالاستحباب اذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغيره معصية الله بل خوفها منه على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل فان شحنت نفسه بذلك فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها فاما ما قاله بكرا بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآيتهم احداهن فنظارا فلا تأخذوا منه شيئا فقول لا معنى له فنتشغل بالابانة عن خطئه لمعنيين أحدهما اجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تحطته واجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها الزوجها وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره والآخرة الآية التي في سورة النساء انما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين علمها بما عقام أحدهما على صاحبها أن لا يقيما حدود الله ولا تشوز من المرأة على الرجل واذا كان الأمر كذلك فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته ما لا على وجه الاكراه لها والاضرار بها حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها حرام ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا وأما الآية التي في سورة البقرة فانها انما دلت على اباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف علمها أن لا يقيما حدود الله بتشوز المرأة وطلبها فراق الرجل ورغبته فيها فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة

(١) كذا في الموضوعين وسيأتي إيرادها في سورة النساء ابن أبي المهنا ولم نعتبر بعد البحث على كليهما فخر

سعى في الأرض ليفسد فيها كما فعل بأولئك المسلمين من احراق الزروع وعقر المواشي وأصل السعي المشي بسرعة وقد البقرة يستعار لا يقاع الفتنة والنخرب بين الناس وقيل لما انصرف من بدر من بني زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فينتهم ليللا وأهلك مواشيهم وأحرق زروعهم وعلى هذا فيقع قوله ويهلك الحرث والنسل تفصيلا لما أجمله قوله ليفسد وقيل افساده هو القاء الشبه في عقائد المسلمين وعلى هذا فيكون اهلاك الحرث والنسل معنى آخر وهذا تفسير مناسب لان كمال الانسان بالعلم والعمل ونقصه بضدهما فيكون



الافساد اشارة الى نقص قوته النظرية والاهلاك عبارة عن فعل المنكرات وفيه نقصان قوته العملية وقيل واذا تولى أى اذا كان واليا فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض باهلاك الحرث والنسل وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فهلك الحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد ونسل الناقه بولد كثير والتركيب يدل على الخروج وقيل اهلاك الحرث قتل النسوان نساء كم حرث لكم واهلاك النسل افناء الصبيان والله لا يحب الفساد) قالت المعتزلة معناه لا ير يد الفساد (٣٨٩) وفيه دليل على أنه لا ير يد القبايح

واذا لم يرد لها لم يخلقها لان الخلق لا يمكن الا بالارادة ومنع من أن المحبة نفس الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشيء وذ كرهه بالتعظيم ثم الدليل الدال على أن لا مرشح لأحد جاني كل ممكن على الآخر الا الله والا انسداد اثبات الصانع يدل على أن الكل بارادته ومشيئته وقد مر تحقيق ذلك فيما سلف واعلم أنه سبحانه حكى عن المنافق جملة من الافعال الذميمة أولها احسن كلامه في طلب الدنيا وثانيها استشهاده بالله كذبا وبهتاناً وثالثها الحاجة في ابطال الحق واثبات الباطل ورابعها سعيه في الأرض للفساد وخامسها سعيه في اهلاك الحرث والنسل فوقع قوله والله لا يحب الفساد جملة معترضة ثم ذكر خصلة سادسة أشنع من الكل دالة على جهله المركب وخروجه

البقرة ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء كما الحظر في سورة النساء غير الطلاق والاباحة في سورة البقرة فاتما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ اذا اتفقت معاني المحكوم فيه ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة والمفهوم في العقل والفطرة وهو من الناسخ والمنسوخ معزل وأما الذي قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به منه يعني بذلك مما أتيموهن فنظير قول بكر في دعواه نسخ قوله فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به بقوله وأتيم احداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً لاتعائه في كتاب الله ما ليس موجوداً في مصاحف المسلمين رسمه ويقال لمن قال بقوله قد قال من قد علمت من أئمة الدين انما معنى ذلك فلا جناح عليهم ما فيما اقتدت به من ملكها فهل من حجة تبين تهاقهم غير الدعوى فقد احتجوا بظاهر التنزيل وأدعت فيه خصوصاً ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شيء من ذلك قولاً الأزلزم في الآخر مثله وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته الفتية التي أباح الله لها الاقتداء في كتابنا كتاب اللطيف فكرهنا عاداته في هذا الموضوع ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) يعني تعالى ذكره بذلك تلك معالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفضلها لكم من الحلال الى ما حرم عليكم فتجاوزوا وطاعته الى معصيته وانما عني تعالى ذكره بقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها هذه الأشياء التي بينت لكم في هذه الآيات التي مضت من نكاح الشركات الوثنيات وانكاح المشركين المسلمات واثبات النساء في الحيض وما قد بين في الآيات الماضية قبل قوله تلك حدود الله مما أحل لعباده وحرم عليهم وما أمر ونهى ثم قال لهم تعالى ذكره هذه الأشياء التي بينت لكم حلالها من حرامها حردى يعني به معالم فصول ما بين طاعتي ومعصيتي فلا تعتدوها يقول فلا تتجاوزوا ما أحلته لكم الى ما حرمته عليكم وما أمرتكم به الى ما نهيتكم عنه ولا طاعتي الى معصيتي فان من تعدى ذلك يعني من تخطاه وتجاوزه الى ما حرمت عليه أو نهيتته فإنه هو الظالم وهو الذي فعل ما ليس له فعله ووضع الشيء في غير موضعه وقد دللنا فيما مضى على معنى الظلم وأصله بشواهد الدالة على معناه فكرهنا عاداته في هذا الموضوع وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وان خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا غير أن معنى ما قالوا في ذلك الى معنى ما قلنا فيه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك في قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يقول من طلق غير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون \* قال أبو جعفر وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضوع لانه لم يجر للطلاق في العدة ذكر فيقال تلك حدود الله واتما جرى ذكر العدد الذي يكون للطلاق فيه الرجعة والذي لا يكون له فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره فقال بعضهم دل على أنه ان طلق الرجل امرأته

(٣٧) (ابن جرير) - (ثاني) عن أن يرجي منه خير وذلك قوله (واذا قيل له اتق الله في ارتكاب شيء من هذه المنهيات والقائل اما الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً خاصاً وعماماً لجميع المكلفين فيدخل المنافق فيه واما كل واعظ وناصح (أخذته العزة بالاثم) من قولهم أخذت فلاناً بأن يفعل كذا أي ألزمته ذلك وجملة عليه أي أخذته الغلبة والاستيلاء والانفة وجملة الجاهلية أن يعمل الاثم وذلك الاثم هو ترك الالتفات الى هذا الوعظ وعدم الاصغاء اليه أو من قولهم أخذته الحي أي ألزمته وأخذته الكبر أي اعتراه ذلك والمعنى لزمته غرة العزة الحاصلة



بسبب الاثم الذي في قلبه وذلك الاثم هو الكفر والجهل وعدم النظر في الدلائل (خسبه جهنم) كافيته هي جزاءه يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر ورفعه على الخبرية وعلى الابتداء اذا كان ما بعده معرفة أو على الابتداء فقط ان كان نكرة مثل حسبك درهم وعلى هذا تكون الاضافة معنوية البتة وعلى تقدير كونه خبر الوقوع المعرفة بعده تكون الاضافة لفظية أى حسب وكاف له قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التي (٢٩٠) يعذب الله بها في الآخرة وهي أعجمية وفيها العلية والتأنيث وقال آخرون

انه اسم عربي سميت نار الاخرة بها لبعدها عنها حكي عن رؤبة أنه قال ركية جهنم بكسر الجيم والهاء أى بعيدة القعر وقيل اشتقاقها من الجهوم وهى الغلظ ومنه رجل جهم الوجه أى غلظته سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والعقاب (ولبس المهاد) أى ما عهد لأجله فان العذب في النار يلقى على النار كما وضع الشخص على الفراش ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى التمهيد والتوسطه قوله تعالى (ومن الناس من يشري) الآية قال سعيد بن المسيب أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش قتل عن راحلته وانتقل مافي كنانته وأخذ قوسه ثم قال والله لا تصلون إلى أو أرى بكل سهم معي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي وان شئتم دلتكم على مال دفنته بمكة

التطبيق الثالثة بعد التطبيقين اللتين قال الله تعالى ذكره فهما الطلاق مرتان فان امرأته تلك لا تحل له بعد التطبيق الثالثة حتى تنكح زوجا غيره يعنى به غير المطلق ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال جعل الله الطلاق ثلاثا فاذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة وعدتها ثلاث حيض فان انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه بواحدة وصارت أحق بنفسها وصرحنا طاب من الخطاب فكان الرجل اذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها حتى اذا ظهرت طلقها تطبيقا في قبل عدتها عند شاهد عدل فان بدله مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها وان تركها حتى تنقض عدتها فقد بانت منه بواحدة وان بدله طلقها بعد الواحدة وهى في عدتها فنظر حيضتها حتى اذا ظهرت طلقها تطبيقا أخرى في قبل عدتها فان بدله مراجعتها راجعها فكانت عنده على واحدة وان بدله طلقها طلقها الثالثة عند طهرها فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا جوير بن الضحالك قال اذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعنى بالثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحالك بنحوه **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان طلقها بعد التطبيقين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه الثالثة وقال آخرون بل دل هذا القول على ما يلزم مسرحة امرأته باحسان بعد التطبيقين اللتين قال الله تعالى ذكره فهما الطلاق مرتان قالوا وانما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله أو تسريح باحسان وأعلم أنه ان سرح الرجل امرأته بعد التطبيقين فلا تحل له المسرحة كذلك إلا بعد زوج ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال عاذلى قوله فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله \* قال أبو جعفر والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب للذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي روينا عنه أنه قال أو سئل فقيل هذا قول الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فأين الثالثة قال فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الثالثة انما هى قوله أو تسريح باحسان فاذا كان التسريح بالاحسان هو الثالثة فعلم أن قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره من الدلالة على التطبيق الثالثة بمعزل وأنه انما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالاحسان ان سرح زوجته بعد التطبيقين والذي يحرم عليه منها والحال التي يجوز له نكاحها فيها واعلام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لارجعة للرجل على امرأته فان قال قائل فأى النكاحين عنى الله بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أن النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج قيل كلاهما وذلك أن المرأة اذا نكحت زوجا نكح تزويج ثم لم يبطأها في ذلك النكاح نكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل الاول وكذلك ان وطئها وطئ غير نكاح لم تحل الاول والجماع

وخليتم سبيلى ففعلوا فما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع الامه أبا يحيى وتلا الآية وقيل أخذ المشركون صهيبياء فعذبوه فقال لهم صهيب انى شيخ كبير لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني ودينى ففعلوا ذلك وكان قد شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فمات له أبو بكر ربح يبعث أبا يحيى قال صهيب وبيعك أفلا تخبرني ماذا فقال نزلت فيك كذا وقرأ الآية عن الحسن نزلت في أن المسلم أنى الكافر فقاتل



حتى قتل وقيل نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمع عمر بن الخطاب انساياقرأ هذه الآية فقال عمر ان الله قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل نزلت في علي رضي الله عنه بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه الى الغار وروى أنه لما نام على فراشه قام جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادي بخمسة من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ونزلت الآية ثم ان الآية تدل على أن ههنا مبايعة فأكثر المفسرين على أن العامل (٢٩١) هو البائع ومعنى يشري يبسع وشروه بثمن بخس والله هو المشتري

ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وعمل المكلف وهو بذل نفسه في طاعة الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد هو الثمن والجنة هي الثمن وقيل يحتمل أن يراد بالشراء ههنا الاشتراء وذلك أن من أقدم على الكفر والمعاصي فكأن نفسه خرجت عن ملكه وصارت حقا للنار واذا أقدم على الطاعة صار كأنه اشترى نفسه من النار فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دراهم معدودة ويشتري بها نفسه والمؤمن يبذل أنفاسا معدودة ويشتري بها نفسه لكن المكاتب عبد مابق عليه درهم فكذا المكلف لا ينجو عن رتبة العبودية مادام بقي له نفس واحد في الدنيا وهذا كقول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقوله عز من قائل لئنبيته واعبد ربك حتى يأتيك

الامة جميعا فاذا كان ذلك كذلك فعلم أن تأويل قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يجامعها فيه ثم يطلقها فان قال فان ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره فما الدلالة على أن معناه ما قلت قيل الدلالة على ذلك اجماع الامة جميعا على أن ذلك معناه و بعد فان الله تعالى ذكره قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلونكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها كان لاشد أنها نكحة نكاحا غير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به وان لم يكن ذلك كالعدة مقر وناقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لادلالته على أن ذلك كذلك بقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وكذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان لم يكن مقر وناقبه ذكر الجماع والمباشرة والافضاء فقد دل على أن ذلك كذلك بوجهه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لعباده ذكر الاخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** عبيد الله بن اسمعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرافعي قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها تحل لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخرة عسيلتها و يذوق عسيلته **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق فزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان مامعه مثل هدية الثوب فقال لها تريد أن ترجعي الى رفاعة لاحتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال ثنا عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فذكر مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها فزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا بني الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه يا رسول الله المثل الهدية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها لعلي تريد أن ترجعي الى رفاعة لاحتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجر لم يؤذن له فطفق خالد ينادي بأب بكر يقول يا أب بكر ألا تزرهذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يزيد الأودي قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحتى يذوق من عسيلتها مذاق الاول **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتى يذوق من عسيلتها مذاق صاحبه **حدثنا**

اليقين و (استغناء مرضات الله) أي طلب رضوانه نصب على العلة الغائية وفيه دليل على أن كل مشقة يتحملها الانسان يجب أن تكون على وفق الشرع ومطلوبها باجانب الحق والا كان عمله ضلالا وكذمو بالا (وانتهر وف بالعباد) فمن رأفته جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل وجوز لهم كلمة الكفر ابقاء على النفس الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ومن رأفته انه لا يكلف نفسا الا وسعها ومن رأفته أن المصر على الكفر مائة سنة اذا تاب ولو في لحظة أسقط عقابه وأعطاه ثوابه ومن رأفته أن النفس له والمال له ثم انه يشتري ملكه بملكه



فضلامنه وامتنانا ورحمة واحسانا قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) أصل السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة ويطلق أيضا على الصلح وترك الحرب والمنازعة وهو أيضا راجع إلى هذا وأنه يذكر ويؤث ويختلف في المخاطبين فقيل أمر للمسلمين بما يصاد حال المنافقين أي بآيها الذين آمنوا بالألئمة والقلوب دوما على الإسلام فيما تستأنفونه من أيامكم ولا تخرجوا منه ولا من شيء من شرائعه (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) لا تلتفتوا (٢٩٢) إلى الشبهات التي يلقيها اليكم أهل الغواية والكائن في الدار إذا علم أن له في المستقبل خروجا

منها لا يمتنع أن يؤمر بدخولها في المستقبل حال بعد حال ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الإيمان بالنوم والسهو وغيرهما من الأحوال فلا يبعد أن يأمرهم الله بالدخول في الإسلام فيما يستأنف من الزمان أو أمرهم بأن يكونوا محتمعين في نصرته الدين واحتمال البلوى فيه ولا تتبعوا آثار الشيطان بالاقبال على الدنيا والجن والخور في أمر الدين مثل ولا تنازعوا فتفشلوا أو يكون المراد بالدخول في السلم ترك الذنوب والمعاصي فان من مذهبنا أن الإيمان باق مع الذنب والعصيان أو يكون المراد الرضا بالقضاء والتلق لجميع المكارم بالبشر والطلاقة كما ورد في الخبر الرضا بالقضاء باب الله الأعظم أو يكون المراد ترك الانتقام وسلوك طريق العفو والانعاض وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا

ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فترجعت زوجها فطلقها قبل أن يمسه فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمحل للأول قال لاحق يذوق عسيلتها كما ذاق الأول حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره فيذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه حدثني العباس بن أبي طالب قال أخبرنا سعيد بن حفص الطلمحي قال أخبرنا شيبان عن يحيى عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى يذوق عسيلتها حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا شيبان قال ثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فافتزوج زوجها غيره فطلقها قبل أن يدخلها فترجع إلى زوجها الأول أن يراجعها قال لاحق يذوق عسيلتها حدثني محمد بن إبراهيم الأتخاطي قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا محمد بن دينار قال حدثنا يحيى ابن يزيد الهنائي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثا فترجعت إليها فطلقها قبل أن يدخلها فترجع إليها فترجع إلى زوجها الأول قال لاحق يذوق عسيلتها وحدثني يعقوب ابن إبراهيم ويعقوب بن ماهان قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله عن ابن عباس أن الغيمصاء أو الرميمصاء جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وترغم أنه لا يصل إليها قال فما كان إلا سير حتى جاء زوجها فرغم عنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك حتى يذوق عسيلتها رجل غيره حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين الأحمري عن سالم بن عبد الله عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يترجى المرأة فيطلقها قبل أن يدخلها البتة فترجى زوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخلها فترجع إلى الأول قال لاحق يذوق عسيلته وحدثني يعقوب بن عيسى عن ابن جعفر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين الأحمري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيترجى زوجها فطلقها فطلقها قبل أن يدخلها فترجع إلى زوجها الآخر قال لاحق يذوق عسيلتها حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخضب عن رجل طلق امرأته فترجعت بعده ثم طلقها أو مات عنها أيتها زوجها الأول قال لاحق يذوق عسيلته ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إنهما أن يقيما حدود الله) يعني تعالى ذكره بقوله فإن طلقها فإن طلقها فأن طلق المرأة التي بانث من زوجها بآخر التطلقات الثلاث بعد ما نكحها مطلقها الثاني زوجها الذي نكحها بعد بينوتهما من الأول فلا جناح عليهما يقول تعالى ذكره فلا حرج على المرأة التي طلقها هذا الثاني من بعد بينوتهما من الأول وبعد نكاحها إياها وعلى الزوج الأول الذي كانت حرمته عليه بينوتهما من بآخر التطلقات أن يتراجعا بكاح جديد كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فإن طلقها فلا جناح عليهما أن

سلاما وقوله كافة يصلح أن يكون حال من المأمورين أي ادخلوا باجمعكم في السلم ولا تتفرقوا ولا تختلفوا وأن يكون حال من يتراجعا السلم على أنهم مؤث كالحرب أي ادخلوا في شرائع الإسلام كلها وأصل الكف المنع فسمى الجميع كافة لان الاجتماع يمنع التفرق والشذوذ ورجل مذموم أي كف بصره من أن ينظر وكفة القميص لانها تمنع الثوب من الانتشار والكف طرف اليد لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل الخطاب للمنافقين والتقدير بآيها الذين آمنوا بالسلم ادخلوا بكليتهم في الإسلام ولا تتبعوا آثار الشيطان وتسويله



بالاقامة على النفاق وقيل نزلت في مسلمي أهل الكتاب كعبد الله من سلام وأصحابه حين أرادوا أن يقيموا على بعض شرائع موسى كتعظيم السبت وقراءة التوراة واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأمر وأن يدخلوا في شرائع الاسلام كافة ولا يمتسكوا بشئ من احكام التوراة لتثبت نسخها بالكلية فان التمسك بها بعد تسخين نسخها من اتباع نار الشيطان وقيل السلم الاسلام وان الخطاب لاهل الكتاب والمعنى يا ايها الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كملوا طاعتكم بالايمان بجميع انبيائه وكتبه (٢٩٣) ولا تتبعوا خطوات الشيطان بالشبهات

التي يتسكون بها في بقاء تلك الشريعة (انه لكم عدد مبين) عن أبي مسلم أن المبين من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره ولا يخفى أنه أعرب عن عداوته لآدم ونسب له وقيل مبين من الابانة القطع وذلك أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وتوابعه ورضوانه قوله (فان زلتهم) المخاطبون ههنا هم المخاطبون في قوله ادخلوا في حيز الخلاف ههنا بحسب الخلاف هناك والمعنى العام فان دحضت أقسامكم وانحرفتم عن الطريق الذي أمرتم به (من بعد ما جاء تكلم البنات) الدلائل العقلية والسبعية على أن مادعيتكم الى الدخول فيه هو الحق (فاعلموا أن الله عزيز) غالب لا يعجزه الانتقام منكم وهذه نهاية في الوعيد كما لو قال الوالد لولده ان عصيتني فانت عارفي وبشدة

يتراجعا ان ظننا أن يقيما حدود الله يقول اذا تزوجت بعد الأول فدخل الآخر بها فلا حرج على الأول أن يتزوجها اذا طلق الآخر وأومات عنها فقد حلت له حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشام قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره فدخل بها فان طلقها هذا الأخير بعدما يدخل بها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يعني الأول ان ظننا أن يقيما حدود الله وأما قوله ان ظننا أن يقيما حدود الله فان معناه ان رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله واقامة حدود الله العمل بها وحدود الله ما أمرهم به وأوجب لكل واحد منهم ما على صاحبه وألزم كل واحد منهم ما بسبب النكاح الذي يكون بينهما وقد بينا معنى الحدود ومعنى اقامة ذلك بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وكان مجاهدي يقول في تأويل قوله ان ظننا أن يقيما حدود الله ما حدثني به محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان ظننا أن يقيما حدود الله ان ظننا أن نكاحهما على غير دلالة حديثنا المتي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقد وجه بعض أهل التأويل قوله ان ظننا إلى أنه بمعنى ان أيقنا وذلك ما لا وجه له لان أحدنا لا يعلم ما هو كائن الا الله تعالى ذكره فاذا كان ذلك كذلك فما المعنى الذي به يوقن الرجل والمرأة أنهم ما اذا تراجعوا أقاما حدود الله ولكن معنى ذلك كما قال تعالى ذكره ان ظننا معنى طمعا بذلك ورجوا وأن التي في قوله أن يقيما في موضع نصب بظننا وأن التي في أن يتراجعا جعلها بعض أهل العربية في موضع نصب بفقد الخافض لان معنى الكلام فلا جناح عليهما في أن يتراجعا فلما حذف في التي كانت تخفضها نصبها كأنه قال فلا جناح عليهما تراجعهما وكان بعضهم يقول موضع خفض وان لم يكن معها خافضها وان كان محذوف فاعرف موضع قوله في تأويل قوله تعالى (وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وتلك حدود الله هذه الأمور التي بينها العباد في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والايلاء وغير ذلك مما بينه لهم في هذه الآيات حدود الله معالم فصول حاله وحرامه وطاعته ومعصيته بينها يفصلها فيميز بينها ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها اذا بينها الله لهم فيعرفون أنهم من عند الله فيصدقون بها ويعلمون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع الله على قلوبهم وقضى عليهم انهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون بأنهم من عند الله فهم يجهلون أنهم من الله وأنهم تنزىل من حكيم حميد ولذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون اذ كان الذين يجهلون أنهم من عنده قد آيس نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها وان كان بينهم منهم من وجه الحجية عليهم ولزم العمل لهم بها وانما أخرجهما من أن تكون بيانا لهم من وجه تركهم الاقرار والتصديق به في القول في تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا) يعني تعالى ذكره بذلك واذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن يعني ميقاتهن الذي وقته لهن من انقضاء الاقراء الثلاثة ان كانت من أهل الاقراء وانقضاء الأشهر ان كانت من أهل الشهور فأمسكوهن يقول فراجعوهن ان أردتم رجعتهم في الطلقة التي فيها رجعة وذلك إما في التغطية الواحدة أو التغطية الثانية كما قال تعالى ذكره الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وأما قوله بمعروف فانه عنى بما أذن به من الرجعة من الاشهاد على

سطوتى كان أبلغ في الزجر من التصريح بضرب من ضرب العذاب وكما أن قوله عزير يشتمل على الوعيد البليغ فقوله (حكيم) يشتمل على الوعد الحسن فان اللائق بالحكمة تمييز المحسن من المسيء وأن لا يسوى بينهما في الثواب والعقاب روى أن فارقا قرأ غفور رحيم فسمعه أعرابي فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لانه يكون اغراء عليه قوله (هل يتظرون الا ان يأتيهم الله) الآية معنى النظر ههنا الانتظار وأما آيات الله فقد أجمع المفسرون على انه سبحانه منزله عن الجحى والذهاب



لان هذا من شأن المحدثات والمركبات وانه تعالى ازل في ذاته وصفاته فذكر وافي الآيه وجهين \* الاول وهو مذهب السلف الصالح  
السكوت في مثل هذه الالفاظ عن التأويل وتفويضه الى مراد الله تعالى كما روى عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه  
وجه لا يعتدراً أحد بجهالته ووجه يعرفه العلماء و يفسرونه ووجه يعرف من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه الا الله \* الثاني وهو قول جمهور  
المتكلمين أنه لا بد من التأويل على سبيل (٢٩٤) التفصيل فقبل جعل محجى الآيات مجيئاً له يقال جاء الملك اذا جاء

جيش عظيم من جهته  
وقيل المراد اتيان أمره  
وبأسه حذف المضاف  
بدليل قوله في موضع  
آخر أو يأتي أمر ربك  
بخاءهم بأسنا وأيضاً  
اللام في قوله وقضى  
الأمر تدل على معهود  
سابق وما ذلك الا الذي  
أضمرناه لا يقال أمر  
الله عندكم صفة قديمة  
فالآتيان عليها محال  
وعند المعتزلة أصوات  
فتمكون أعراضاً  
فالآتيان عليها أيضاً  
محال لأننا نقول الأمر  
قد يطلق على الفعل وما  
أمر فرعون برشد  
وحيثئذ فالمراد ما يليق  
بتلك المواقف من  
الاهوال واظهار الآيات  
المهيبة وان حملنا الأمر  
على ضد النهي فلا يبعد  
أن منادياً ينادى يوم  
القيامة ألا ان الله يأمركم  
بكذا ومعنى كونه في  
ظلم من الغمام أن سماع  
ذلك النداء ووصول تلك  
الظلمل يكون في آن  
واحد أو يكون المراد  
حصول أصوات

الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء والجماع لان ذلك انما يجوز للرجل بعد الرجعة وعلى الصعبة  
مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لم أيها الناس أو سرحوهن بمعروف يقول أو خلوهن يقضين تمام  
عدتهن وينقضى بقية أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن بمعروف يقول يا فائمهن تمام حقوقهن عليكم على  
ما ألتصمك لهن من مهر ومتمعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ولأنه لو كانت كوهن ضرارا لتعدوا يقول ولا  
تراجعوهن ان راجعوهن في عددهن مضاة لهن لتطووا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض  
ما آتيموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بامساككم إياهن ومراجعة كوهن ضرارا واعتداء وقوله  
لتعدوا يقول لتطووا لهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودى التي بينت لكم وبمثل الذى قلنا في ذلك قال أهل  
التأويل ذكر من قال ذلك حديثاً ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق  
ولأنه لو كانت كوهن ضرارا لكانت تنقضى راجعها ثم يطلقها فيسقطها حتى اذا كادت تنقضى  
عدتها راجعها ولا يريد ما ساء كما هو الذى يشار ويأخذ آيات الله عز وجل حديثه يعقوب بن ابراهيم  
قال ثنا ابن عيسى عن أبي رباح قال سئل الحسن عن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن  
فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا قال كان الرجل يطلق المرأة ثم  
يراجعها ثم يطلقها ثم راجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك حديثه محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال  
ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف  
أو سرحوهن بمعروف قال نهى الله عن الضرر ضرارا أن يطلق الرجل امرأته ثم راجعها عند آخر يوم  
يبقى من الأجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها به حديثه المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال نهى عن الضرر والضرار في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته  
ثم راجعها وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو حديثه محمد بن سعد قال ثنا أبو ثنى عمى  
قال ثنا أبو عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن  
بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها  
يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأمر الله هذه الآية حديثه المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر  
عن أبيه عن الربيع في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف  
ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا قال كان الرجل يطلق امرأته تطلقه واحدة ثم يدعها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها  
يراجعها ثم يطلقها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها راجعها ولا حاجة له فيها انما يريد أن يضارها بذلك فهى الله عن  
ذلك وتقدم فيه وقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه حديثه المنثى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث  
عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف  
أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا واذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها فليبراجعها بمعروف  
أو ليسرحها باحسان ولا يحل له أن يراجعها ضرارا وليست له فيها رغبة الا أن يضارها حديثه المنثى قال  
ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا وقال هو في الرجل  
يخلف بطلاق امرأته فاذا بقي من عدتها شيء راجعها يضارها بذلك ويطلق عليها فنهاهم الله عن ذلك حديثه

مقطعة مخصوصة في تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة أو أنه تعالى المنثى  
يخلق نفوساً منظومة في ظلمل من الغمام لسدة بياضها وسواد تلك الكعبة يعرف بها حال أهل الموقف في الودع والوعيد وتكون فائدة الظلمل  
أنه تعالى جعلها أماراً لما يريد انزاله بالقوم ليعلموا أن الامر قد حضر وقيل المأني به محذوف والمعنى الا أن يأتيهم الله ببأسه أو بنقمته  
للدلالة عليه بقوله عز وجل وفائدة الحذف كونه أبلغ في الودع لانقسام خواطرهم وذهاب فكرتهم في كل وجه وقيل ان في معنى الباء أى



يأتهم الله بظلم من الغمام والمراد العذاب الذي يأتهم في الغمام مع الملائكة وقيل الغرض من ذكر آيات الله تصوير غاية الهيبة ونهاية  
الفرع كقوله تعالى والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ولا قبض ولا طي ولا عين وإنما الغرض تصوير عظيمة  
شأنه وقيل بناء على أن الخطاب في ادخلوا وزلتم لله والمراد أنهم لا يقبلون دين الحق إلا أن يأتهم الله في ظلم من الغمام والملائكة وذلك  
أن اليهود كانوا على اعتقاد التشبيه ويجوزون المجيء والذهاب على الله تعالى ويقولون (٢٩٥) أنه تعالى تجلي موسى عليه السلام  
على الطور في ظلم من

الغمام فطلبوا مثل ذلك  
في زمن محمد صلى الله  
عليه وسلم فعلى هذا يكون  
الكلام حكاية عن  
معتقد اليهود ولا يبيح  
اشكال فان الآية لا تدل  
الأعلى أن قوما ينتظرون  
آيات الله وليس فيها  
دلالة على أنهم محقون  
في ذلك الانتظار أم  
مبطلون والظلال جمع  
ظلة وهي ما أطلق  
والغمام لا يكون كذلك  
الأذا كان مجتمعا  
ومترا كما فالظلال من  
الغمام عبارة عن قطع  
متفرقة كل قطعة منها  
تكون في غاية الكثافة  
والعظم فكل قطعة  
ظلة والجمع ظلال  
والاستفهام ههنا في  
معنى النبي أي ما ينتظرون  
الآن يأتهم عذاب الله  
في ظلم من الغمام وفيه  
تفطيع شأن العذاب  
وتهويله لان الغمام  
مظنة الرحمة واذ أنزل  
منه العذاب كان أشنع  
لان الشر اذا جاء من  
حيث لا يحتسب كان

المثني قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي أن رجلا  
كان يطلق امرأته ثم تراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد ما ساكها كما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فأنازل  
الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه لعظم ذلك حدثت عن الحسين  
ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان الباهلي قال سمعت الضحاك يقول  
في قوله ولا تمسكوهن ضرارا هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم تراجعها ثم يطلقها ثم تراجعها ثم يطلقها  
ليضارها بذلك لتختلع منه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقتم  
النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بعروف أو سرحوهن بعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل  
ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال زلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن بشار طلق امرأته  
حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا تراجعها ثم يطلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر  
مضارة ليضارها فأنازل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا حدثني العباس بن الوليد قال  
أخبرني أبي قال سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار فقال يطلق ثم تراجع ثم يطلق ثم تراجع  
فهذا الضرار الذي قال الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال  
ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها  
حتى تحيض ثلاث حيض ثم تراجعها ثم يطلقها تطليقة ثم يعسل عنها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تراجعها  
تعتدوا قال لا يطاول عليهن وأصل التسريح من سرح القوم وهو ما أطلق من نعمهم للرعي يقال للمواشي  
المرسلة للرعي هذا سرح القوم يراد به مواشيهم المرسلة للرعي ومنه قول الله تعالى ذكره والأنعام خلقها  
لكم فيها ذمى ومنافع ومنها أن تكون لكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون يعني بقوله حين  
تسرحون حين ترسلونها للرعي فقيل للمرأة اذا دخلها زوجها فابانها منه سرحها تمسلا لذلك بتسريح  
المسرح ماشيته للرعي وتشبهابه القول في تأويل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)  
يعني تعالى ذكره بذلك ومن تراجع امرأته بعد طلاقه اياها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة ضرارا  
بها يعتدى حد الله في أمرها فقد ظلم نفسه يعني فأكسبها بذلك اثما وأوجب لها من الله عقوبة بذلك  
وقد بينا معنى الظلم فيما مضى وأنه وضع الشيء في غير موضعه وفعل ما ليس للفاعل فعله القول في  
تأويل قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) يعني تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين  
حلاله وحرامه وأمره ونهيته في وجبه وتزيله استهزاء ولعبا فانه قد بين لكم في تزيله وأي كتابه ما لكم من  
الرجعة على نساءكم في الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم منها وما الوجه الجائر لكم منها  
وما الذي لا يجوز وما الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه وكيف وجوه ذلك رحمة منه  
بكم ونعمة منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه ان كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق  
والفراق وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم الى الوصول الى ما نازعه اليه ودعا اليه هو ابعد  
فراقه اياهن منهن لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن انعاما منه بذلك عليكم لا تتخذوا ما بينت لكم من ذلك  
في أي كتابي وتزيلي تفضلا مني ببيانه عليكم وانعاما ورحمة مني بكم لعبا ومخربا ومعنى ما قلنا في ذلك قال

أغم كما أن الخير اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسرف كيف اذا جاء الشر من حيث يتوقع الخير أو نزول الغمام علامة لظهور الأحوال  
في القيامة قال ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا الملوك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على الكافر بن عسيرا واستعيرت تالي  
العذاب تتابع القطر وآيات الملائكة ليقيموا بما أمروا به من تعذيب وتخريب ولا حاجة الى التأويل لان آياتهم يمكن (وقضى الامر)  
فرغ من أمر اهلاكم وتدميرهم أو عما كانوا يعدون به فلا تقال لهم عنرة ولا تصرف عنهم عقوبته ولا ينفع في دفع ما نزل بهم حيلة



والتقدير الآن يأتيهم الله ويقضى الامر فوضع الماضي موضع المستقبل اما للتنبه في قرب العذاب أو الساعة كل ما هو آت قريب واما لان اخبار الله تعالى كالواقع المقطوع به وقيل الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلاق وأخذ الحقوق لاربابها وانزال كل أحد من المكلفين منزله من الجنة أو النار وعن معاذ بن جبل وقضاء الامر مصدر مرفوع عطف على لفظي الله والملائكة (والى الله ترجع الامور) وذلك أنه عاكف في الدنيا عباده كثير من أمور (٣٩٦) خلقه أما اذا صاروا الى الآخرة فلا مالك للحكم بين العباد سواه وهذا كقولهم

رجع أمرنا الى الأمير  
إذا كان هو مختص  
بالنظر فيه فعلى المكلف  
أن يدخل في السلم كما  
أمر ويحترز عن اتباع  
آثار الشيطان كما هي  
ثم ان الامور ترجع اليه  
جل جلاله وهو تعالى  
يرجعها الى نفسه بافناء  
الدنيا واقامة القيامة  
فهذا معنى القراءة تضم  
ترجع وأيضاً قراءة ضم  
التاء وفتح الجسيم على  
مذهب العرب في  
قولهم فلان محجب  
بنفسه ويقول الرجل  
لغيره الى أين ذهب بك  
وان لم يكن أحد يذهب  
به أو المراد أن العباد  
يردون أمورهم الى  
خالقهم ويعترفون  
برجوعها اليه أما  
المؤمنون فبالقال وأما  
الكافرون فبشهادة  
الخالق والله يسجد من  
في السموات والارض  
طوعاً وكرها وظلالهم  
بالندو والآصال  
التأويل النفس الامارة  
تظهر الاشياء المموهة  
والاقوال المنحرفة

أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن أحمد بن شيبويه قال ثنا أبي قال ثنا أبو  
ابن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن  
ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن الحسن حدثهم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يطلق الرجل أو يعتق فيقال ما صنعت فيقول انما كنت لاعبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق  
لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه قال الحسن وفيه نزات ولا تتخذوا آيات الله هزوا **حدثني** المنثي قال ثنا  
اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال كان الرجل  
يطلق امرأته فيقول انما طلق لاعبا يتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول انما فعلت لاعبا فهو عن ذلك  
فقال تعالى ذكره ولا تتخذوا آيات الله هزوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد  
السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي العلاء عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعرين فأنه أبو موسى فقال يا رسول الله غضبت على الأشعرين فقال  
يقول أحدكم قد طلقتم قد راجعت ليس هذا اطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها **حدثنا** أبو زيد  
عن ابن شبة قال ثنا أبو غسان النهدي قال ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن أبي خالد يعني الدالاني  
عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
لهم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتم قد راجعتك ليس هذا اطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها  
❦ القول في تأويل قوله تعالى (واذ كروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) يعني تعالى  
ذكره بذلك واذا كروا نعمة الله عليكم بالاسلام الذي أنعم عليكم به فهذا كرهه وساخر نعمة التي خصكم بها دون  
غيركم من ساخر خلقه فاشكره على ذلك بطاعته فيما أمركم به ومنها كرهه واذا كروا نعمة الله عليكم من كتابه  
عليكم من كتابه ذلك القرآن الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واذا كروا نعمة الله عليكم من كتابه  
حدوده فيه والحكمة يعني وما أنزل عليكم من الحكمة وهي السنن التي علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسنها لكم وقد كرت اختلاف المختلفين في معنى الحكمة فيما مضى قبل في قوله ويعلم الكتاب والحكمة  
فأغنى عن اعادته في هذا الموضع ❦ القول في تأويل قوله تعالى (يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء  
عليم) يعني تعالى ذكره بقوله يعظكم به يعظكم بالكتاب الذي أنزل عليكم والهاء التي في قوله به عائدة على  
الكتاب واتقوا الله يقول وخافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه في كتابه الذي أنزل عليكم وفيما أنزله فينبه  
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم أن تضعوه وتتعدوا حدوده فتستوجبوا لاقبل لكم به من آليم  
عقابه ونكال عذابه وقوله واعلموا أن الله بكل شيء عليم يقول واعلموا أيها الناس أن ربكم الذي حد لكم هذه  
الحدود وشرع لكم هذه الشرائع وفرض عليكم هذه الفرائض في كتابه وفي تنزيله على رسوله محمد صلى الله  
عليه وسلم بكل ما أنتم عاملوه من خير شر وحسن وسيئ وطاعة ومعصية عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك  
وخفيه وسره وجهه شيء وهو محاز يكم بالاحسان احسانا وبالسيئ سيئا لأن يعفو ويصفح فلا تتعرضوا  
لعقابه ولا تظلموا أنفسكم ❦ القول في تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن  
أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان

وترى انها أولى الاولياء ولكنها أعدى الاعداء وتسعى في تخريب أرض القلب وإبطال حرث الصدق في طلب السعادة زوجها  
إهلاك نسل ما يتولد من الاخلاق الحميدة وتسمح بأنفها عن قول الحق فحسبه جهنم المعاد ومن الناس من يشري هذا شأن الاولياء  
باعوا أنفسهم خالصا لوجه الله لاجل الجنة ادخلوا في السلم كافة أي بجميع الاجزاء والاعضاء الظاهرة والباطنة ودخول القلب في الاسلام  
يكون بدخول الايمان في القلب ودخول الروح في الاسلام يكون بتخلقه باخلاق الله وتسليم الاحكام والاقضية لله ودخول السر



في الاسلام بفنائها في الله وبقائه بالله وهذا مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره ظروف الحروف

وان قبصا خيط من نسج تسعة \* وعشرين حرفا من معانيه قاصر الله ولي التوفيق وهو حسبي (سل بنى اسرائيل كم آتيناها من آية بيته ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة واحدة (٢٩٧) فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق

معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) القرات ليحكم بضم الباء وفتح الكاف يزيد وكذلك في آل عمران والنور في موضعين الباوقن يقول برفع اللام نافع الباوقن بالنصب الوقوف ينهه ط لانهاء الاستفهام الى الشرط مع تقدير حذف أى فبدلوا ومن يبدل الخ العقاب ه من الذين آمنوا لان والذين مستداً وفوقهم

زوجها من ابن عم لها فطلقها وتر كها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها منه فأبى أن يزوجها اياه ومنعها منه وهي فيه راعية ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزني ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن معقل بن يسار قال كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى اذا انقضت عدتها خطبها فحفي معقل من ذلك أنفاً وقال خلا عنها وهو يقدر عليها فقال بينه وبينها فأنزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن بن معقل بن يسار أن أخته طلقها زوجها فأراد أن يراجعها فنعها معقل فأنزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الى آخر الآية ١٧ حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي قال ثنا أبو عامر قال ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن بن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تحت رجل فطلقها الناس حتى خطبها الى ابن عمي فانكحتها فاصطجبا ما شاء الله ثم انه طلقها طلاقه رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها الى فأناني فخطبها مع الخطب فقلت له خطبت الى فنعها الناس فأتركها ثم طلقها طلاقاً فيه رجعة فلما خطبت الى آتيتي فخطبها مع الخطب والله لا أنكحها أبداً قال في نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فكفرت عن عيني وأنكحتها اياه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذكر لنا أن رجلاً طلق امرأته تطليقة ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم قرب بعد ذلك يخطبها والمرأة أخت معقل بن يسار فأنف من ذلك معقل بن يسار وقال خلا عنها وهي في عدتها ولو شاء راجعها ثم يريد أن يراجعها وقد بانت منه فأبى عليها أن يزوجها اياه وذكر لنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية دعاه قتيلاً عليه فترك الحية واستفاد الأمر الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال انقضت عدتها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك أختي وأكرمتك ثم طلقها ثم جئت يخطبها لا تعود اليك أبداً قال وكان رجل صدق لابأس به وكانت المرأة تحب أن ترجع اليه قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فقلت الا أن أفعل يا رسول الله فزوجتها منه حدثنا ابن جيد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو بكر الهذلي عن بكر بن عبد الله المزني قال كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها فخطب اليه فنعها أخوها فنزلت واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى آخر الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال نزلت في امرأة من منية طلقها زوجها وأبنت منه فنكحها آخر فعضلها أخوها معقل بن يسار يضارها خيفة أن ترجع الى زوجها الأول قال ابن

(٣٨ - ابن جرير - ثاني) خبره ولو وصل صار فوقهم طرفا ليسخرون أو حالاً لفاعل يسخرون وفتحها ظاهر يوم القيامة ط حساب ه ومنذرين ص لعطف المتفقتين فيما اختلفوا فيه ط بينهم ج لعطف المختلفتين باذنه ط مستقيم ه من قبلهم ط للفصل بين الاستفهام والخبار لأن قوله ولما يأتكم عطف على أم حسبتم تقديره أحسبتم ولم يأتكم متى نصر الله ط قريب ه التفسير انه سبحانه لما أمر بالسلم ونهى عن مقابلهما ثم قال فان زلت من بعد ما جاءتك البينات أى فان أعرضتم عن هذا التكليف



صرت مستحقين للتهديد ثم بين ذلك التهديد بقوله فاعلموا ان الله عز وجل حكيم ثم ثنى ذلك التهديد بقوله هل ينظرون الآية ثم ثلث التهديد بقوله سل بني اسرائيل وان خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم اول لكل احد وهذا السؤال سؤال تفرع كما يستل الكفرة يوم القيامة والا فكثر الآيات التي أتت بها معلومة باعلام الله تعالى والمراد سل هؤلاء الحاضرين انما آتينا أسلافهم آيات بينات فنعرفهم بها والجرم استوجبوا العقاب من الله تعالى وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو راعوا آيات الله لوقعوا في العذاب كما وقع أولئك المتقدمون كي يعتبه واويتظنوا ولم يحتمل

فان كانت استفهامية فالتقدير سلهم عن عدد آياتنا والآيات اياهم حتى يخبروك عن كميتها وان كانت خبرية فالمعنى سلهم عن آيات كثير امن الآيات آتيناهم والآيات الواضحات امام معجزات موسى عليه السلام كغرق البحر وتظليل الغمام وتكليم الله اياه والعصا واليد ونحوها وهي تسع ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وما الدلائل الدالة على صحة دين الاسلام فمنهم من آمن وأقر ومنهم من كذب وبدل (ومن يبدل نعمة الله) قيل انها الآيات والدلائل الدالة على صحة دين الاسلام وهي أجل أقسام النعم لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم ان قلنا الآيات معجزات موسى فتبدلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هدايتهم فجعلوها أسباب ضلالهم كقوله فزادتهم رجسا الى رجسهم وان قلنا الآية البينة هي ما في التوراة والانجيل من الدلائل على طلقتهم صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبدلها تحريفها وادخال الشبه فيها وقيل المراد بنعمة الله ما آتاهم من أسباب الصحة والامن والتكافية فتبدلها أنهم لم يجعلوها واسطة الطاعة والقيام بما وجب عليهم من أشكال الفيل استعمالها في غير ما أوتيت هي لاجلها وعلى هذا فقوله من بعد ما جاءته معناه ظاهر وأما على القول الاول وهو أن المراد من النعمة الآيات فعني مجيئها التمكن من معرفتها وعرفانها كقوله ثم

جريح وقال عكرمة نزلت في معقل بن يسار قال ابن جريح أخته (١) جميل ابنة يسار كانت تحت أبي البداح طلقها فانقضت عدتها فخطبها فعضلها معقل بن يسار **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف نزلت في امرأته من مينة طلقها زوجها فعضلها أخوها أن يرجع الى زوجها الأول وهو معقل بن يسار أخوها **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه لم يقل فيه وهو معقل بن يسار **حدثني** المثني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحق الهمداني أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ثم بدله فخطبها فأبى معقل فقال زوجها فخطبها وفضلت فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن **حدثنا** الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله فلا تعضلوهن قال نزلت في معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء فخطبها فعضلها معقل فأبى أن ينكحها اياه فنزلت فيها هذه الآية يعني به الأولياء يقول فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن رجل عن معقل بن يسار قال كانت أختي عند رجل فطلقها فطلبه بائنة فخطبها فأبى أن أزوجهامنه فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية \* وقال آخرون كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله الانصاري ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال نزلت في جابر بن عبد الله الانصاري وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها فطلبه فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأما جابر فقال طلق ابنة عمنا ثم يريد أن ينكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها فراضته فنزلت هذه الآية \* وقال آخرون نزلت هذه الآية دلالة على نهى الرجل مضارة وليته من النساء بعضها عن النكاح ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتنقضى عدتها ثم يبدوله في تزويجها أو أن يراجعها وتريد المرأة فبئنها ولياؤها من ذلك فنهى الله سبحانه أن يمنعها **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن أبي عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال نزلت في امرأته تين منه وينقضى أجلها ويريد أن يراجعها وترضى بذلك فيأبى أهلها قال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف **حدثني** المثني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق في قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدوله أن يتزوجها فيأبى أولياء المرأة أن يتزوجها فقال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن ابراهيم في قوله واذا

(١) بوزن زبير كافي القاموس وان وقع في النسخ بوزن فقل فتنبه اه كتبه مصححه

أسباب ضلالهم كقوله فزادتهم رجسا الى رجسهم وان قلنا الآية البينة هي ما في التوراة والانجيل من الدلائل على طلقتهم صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبدلها تحريفها وادخال الشبه فيها وقيل المراد بنعمة الله ما آتاهم من أسباب الصحة والامن والتكافية فتبدلها أنهم لم يجعلوها واسطة الطاعة والقيام بما وجب عليهم من أشكال الفيل استعمالها في غير ما أوتيت هي لاجلها وعلى هذا فقوله من بعد ما جاءته معناه ظاهر وأما على القول الاول وهو أن المراد من النعمة الآيات فعني مجيئها التمكن من معرفتها وعرفانها كقوله ثم

فان كانت استفهامية فالتقدير سلهم عن عدد آياتنا والآيات اياهم حتى يخبروك عن كميتها وان كانت خبرية فالمعنى سلهم عن آيات كثير امن الآيات آتيناهم والآيات الواضحات امام معجزات موسى عليه السلام كغرق البحر وتظليل الغمام وتكليم الله اياه والعصا واليد ونحوها وهي تسع ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وما الدلائل الدالة على صحة دين الاسلام فمنهم من آمن وأقر ومنهم من كذب وبدل (ومن يبدل نعمة الله) قيل انها الآيات والدلائل الدالة على صحة دين الاسلام وهي أجل أقسام النعم لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم ان قلنا الآيات معجزات موسى فتبدلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هدايتهم فجعلوها أسباب ضلالهم كقوله فزادتهم رجسا الى رجسهم وان قلنا الآية البينة هي ما في التوراة والانجيل من الدلائل على طلقتهم صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبدلها تحريفها وادخال الشبه فيها وقيل المراد بنعمة الله ما آتاهم من أسباب الصحة والامن والتكافية فتبدلها أنهم لم يجعلوها واسطة الطاعة والقيام بما وجب عليهم من أشكال الفيل استعمالها في غير ما أوتيت هي لاجلها وعلى هذا فقوله من بعد ما جاءته معناه ظاهر وأما على القول الاول وهو أن المراد من النعمة الآيات فعني مجيئها التمكن من معرفتها وعرفانها كقوله ثم

أسباب هدايتهم فجعلوها



يحر فونه من بعد ما عقوله لانه اذ لم يتركه من معرفتها ولم يعرفها فكانها غائبة ( فان الله شديد العقاب ) قال الواحدى الرابطة محمد ووقفة أى له والتحقيق أن تركه هذا الاضمار اولى فانه اذا علم كونه تعالى موصوفاً بهذا الوصف لم يتركه من ذلك أنه يعاقب المبطل ان شاء ولكن لا يلزم من كونه شديد العقاب للمبطل كونه متصفاً بذلك وصفاً ذاتياً ثم قال الواحدى والعقاب عذاب يعقب الجرم ثم انه تعالى ذكر السبب الذى لاجله كان التبديل سيرتهم فقال ( زين للذين كفروا ) الآية والغرض تعريف المؤمنين ( ٢٩٩ ) ضعف عقول الكفار فى ترجيح الفانى

من زينة الدنيا على  
الباقى من نعيم الآخرة  
والتسذ كبر فى زين اما  
لان الحياة والاحياء  
واحد أو لفصل مع أن  
التأنيث ليس بحقيقى  
عن ابن عباس ان  
الآية نزلت فى أبى جهل  
وأضرابه ممن كبار  
قريش وقيل فى رؤساء  
اليهود وعلماهم وعن  
مقاتل نزلت فى المنافقين  
ولا مانع من نزولها فى  
جميعهم لان كلهم وهم  
فى التمتع والراحة كانوا  
يسخرون من فقراء  
المؤمنين والمهاجرين ثم  
المزين من هو فعلن  
المعتزلة أنهم غواة الجن  
والانس فقصوا أمر  
الآخرة فى أعين الكفار  
وأوهمو أن لأصحة لها  
فلا تنصوا عيشكم فى  
الدنيا كقول من قال  
أترك لذة الصهباء  
نقدا \*

بما وعدوك من لبن وخر  
قالوا وأما الذى يقوله  
المجبرة من أنه تعالى  
زين ذلك فباطل لان  
المزين للشيء هو المخبر  
عن حسنه واذا كان المزين هو الله تعالى فلا بد أن يكون صادقا فى ذلك الاخبار فيكون فاعله المستحسن له مصيبا وان كان كافرا واصابه  
الكافر كفر فهذا القول كفر وزيف بان مزين الكفر لجميع الكفار لا بد أن يكون خارجا عنهم وقولهم المزين للشيء هو المخبر عن حسنه  
مردود وانما المزين من يجعل الشيء موصوفاً بالاصناف الحسنه سلمنا ذلك لكن لم يجوز أن الله تعالى يكون مخبرا عن حسنه من حيث انه  
أخبر عما فيها من اللذات والراحات وهذا الاخبار مما ليس بكذب والتصديق به ليس بكفر وقال أبو مسلم الكفار زينو لأنفسهم والعرب

طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال المرأة تكون عند الرجل فيطلقها  
ثم يريد أن يعود اليها فلا يعضلها ولا ينهاها أن ينكحها اياه **حدثني** المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى  
الليث عن نونس عن ابن شهاب قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن  
أزواجهن الآية فاذا طلق الرجل المرأة وهو وليها فانقضت عدتها فليس له أن يعضلها حتى يرتها ويمنعها أن  
تستعف بزواج حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت  
الضحال يقول فى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن هو الرجل يطلق امرأته تطليقة  
ثم يسكت عنها فيكون خاطبا من الخطاب فقال الله لأولياء المرأة لا تعضلوهن يقول لانهن ممنعواهن أن يرجعن  
الى أزواجهن بنكاح جديد اذا تراضا بينهم بالمعروف اذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح  
جديد \* والصواب من القول فى هذه الآية أن يقال ان الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء  
النساء مضارة من كآواله أو لياه من النساء بعضهن ممن أردن نكاحه من أزواج كانوا الهن فبن منهن بماتين  
به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نزلت فى أمر معقل بن يسار وأمر أخته  
أوفى أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه وأى ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت ويعنى بقوله تعالى  
فلا تعضلوهن لا تضيقوا عليهن بمنعكم اياهن أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبغون بذلك  
مضارتهم يقال منه عضل فلان فلانة عن الأزواج بعضها عضلا وقد كررنا أن حيامن أحياء العرب من  
لغتهم عضل يعضل فن كان من لغته عضل فانه ان صار الى يفعل قال يعضل بفتح الضاد والقراءة على ضم  
الضاد دون كسرهما والضم من لغة من قال عضل وأصل العضل الضيق ومنه قول عمر رجة الله عليه وقد  
أعضل بى أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال يعنى بذلك جلولى على أمر ضيق شديد لا يطيق  
القيام به ومنه أيضا الداء العضال وهو الداء الذى لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوز حد الادواء  
التي يكون لها علاج ومنه قول ذى الرمة

ولم أفذف لمؤمنة حصان \* باذن الله موجبة عضالا

ومنه قيل عضل الغضاء بالجيش لكبرتهم اذا ضاق عنهم من كبرتهم وقيل عضلت المرأة اذا نشب الولد فى رحمها  
فضاق عليه الخروج منها ومنه قول أوس بن حجر

وليس أخولك الدائم العهد بالذى \* ينمك ان ولى ويرضيك مقبلا

ولكنه النائى اذا كنت آمننا \* وصاحبك الأذى اذا الأمرا عضلا

وأن التى فى قوله أن ينكحن فى موضع نصب بقوله تعضلوهن ومعنى قوله اذا تراضا بينهم بالمعروف اذا تراضى  
الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضا من أوضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف كما  
**حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمرو بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة عن  
عبد الرحمن بن البيهاتى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحو الأباى فقال رجل يا رسول الله  
ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلهم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن الحرث قال ثنا محمد بن  
عبد الرحمن بن البيهاتى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفى هذه الآية الدلالة



تقول أين يذهب بك لا يريدون أن ذاهبا ذهب به ومنه قوله تعالى أنى يؤفكون أى بصرفون ولما كان الشيطان لا يعلم أن يحمل الإنسان على الفعل قهرا فالإنسان بالحقيقة هو الذى زين لنفسه والتحقيق أن المزين هو الله تعالى كما صرح بذلك فى قوله إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أى أحسن عملا وكيف لا وانتهاء جميع الحوادث إليه أظهر فى الدينمان الزهرة والنضارة والطيب والحلاوة وركب فى الطبائع حب الشهوات والميل الى الطيبات ( ٣٠٠ ) لاعلى سبيل الاجزاء الذى لا يمكن تركه بل مع امكان رد النفس عنها الجاهد المؤمن

هواه فيقصرنفسه على  
المباح ويكفها عن  
الحرام ويتم غرض  
الابتلاء أو تقول المراد  
من التزيين أنه تعالى  
أمهلهم فى الدنيا ولم  
يمنعهم عن الاقبال عليها  
والحرص الشديد فى طلبها  
وقيل ان الله تعالى زين  
من الحياة الدنيا ما كان  
من المباحات دون  
المحظورات وهو ضعيف  
لان الله تعالى خص  
بهذا التزيين الكفار  
وتزيين المباحات لا يختص  
بالكفار وان قيل المراد  
من تزيين المباح للكافر  
أنه دائم السرور به وان  
قلت ذات يده لكونه  
معقود الهمة به لا يعيش  
عنده الا يعيش الدنيا  
بخلاف المؤمن فان  
تمتعه من طيبات الدنيا  
ويهمجتها وان كثر ماله  
وجاهه مكدر بالخوف  
والوجل من الحساب  
فى الآخرة قلنا تزيين  
المباح فى نظر الكافر  
بحيث يقضى به الى  
الاستغفال عن الآخرة  
مستقيم أيضا فالكلام

الواضحة على صحة قول من قال لانكاح الابولى من العصبه وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولى من عضل المرأة ان أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح ولها اياها أو كان لها تولية من أرادت توليته فى انكاحها لم يكن لنهاى ولها عن عضلها معنى مفهوم اذ كان لا سبيل له الى عضلها وذلك أنهما ان كانت متى أرادت النكاح جاز لها انكاح نفسها أو انكاح من توكله انكاحها فلا عضل هناك لها من أحد فنهى عضلها عن عضلها وفى فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولى المرأة فى تزويجها حق لا يصح عقده الابيه وهو المعنى الذى أمر الله به الولى من تزويجها اذ اخطبها خاطبها اورضت به وكان رضى عند أوليائها جائزا فى حكم المسلمين لئلا يأن تنكح مثله ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هى والخطيب به **§** القول فى تأويل قوله تعالى ذكره ( ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ) يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك ما ذكر فى هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح يقول فهذا الذى نهىتمكم عنه من عضلها عن النكاح عظة منى من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر يعنى يصدق بالله فيوحده ويقرب بربوبية واليوم الآخر يقول ومن يؤمن باليوم الآخر فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ليقبى الله فى نفسه فلا يظلمها بضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيت لنفسها من أذنت لها فى نكاحه فان قال لنا قائل وكيف قيل ذلك يوعظ به وهو خطاب للجميع وقد قال من قبل فلا تعضلوهن واذ جاز أن يقال فى خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم أيها القوم هذا غلامك وهذا خادمك وأنت تريد هذا خادمك وهذا غلامك قيل لا إن ذلك غير جائز مع الأسماء الموضوعات لأن ما أضيف له الأسماء غيرهما فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة أيها القوم هذا غلامك أنه عنى بذلك هذا غلامك الاعلى استخطاء الناطق فى منطقته ذلك فان طلب لمنطقته ذلك وجهها فالصواب صرف كلامه ذلك الى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به الى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام وليس ذلك كذلك فى ذلك لكثرة جري ذلك على ألسن العرب فى منطقته وكلامها حتى صارت الكاف التى هى كناية اسم المخاطب فيها كهيئة حرف من حروف الكلمة التى هى متصله وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا كائنها ليس معها اسم مخاطب فن قال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة فى خطاب الواحد من النساء والواحد من الرجال والتثنية والجمع ومن قال ذلكم يوعظ به كسر الكاف فى خطاب الواحد من النساء وفتح فى خطاب الواحد من الرجال فقال فى خطاب الاثنين منهم ذلكم وفى خطاب الجمع ذلكم وقد قيل ان قوله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك وجه ثم رجع الى خطاب المؤمنين بقوله من كان منكم يؤمن بالله واذ اوجه التأويل الى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة **§** القول فى تأويل قوله تعالى ( ذلكم أركى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) يعنى تعالى ذكره بقوله ذلكم نكاح أزواجهن لهن ومراجعة أزواجهن اياهن بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد أركى لكم أيها الأولياء والأزواج والزوجات ويعنى بقوله أركى لكم أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة فأنغى ذلك عن اعادته وأما قوله وأطهر فإنه يعنى بذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن

فيه كالكلام فى تزيين المحظور فيبقى الأشكال بحاله ولا مخلص الا باسناد الكل اليه تعالى بعد تذكرة ما سلف لنا من ارا وقلوب  
فى حقيقة الخبر والقدر ولما أخبر الله تعالى عنهم بأنه زين لهم الحياة العاجلة أخبر عنهم بعد ذلك بفعل يديونه فقال ( ويسخرون من الذين آمنوا ) كان مسعود وعمار وصهيب وغيرهم يقولون هؤلاء المساكين تركوا طيبات الدنيا وتحملوا المتاع لطلب الآخرة ولا يخفى أنه لو بطل حديث المعاد لكان لهذه السخرية وجهه لكنه لو ثبت القول بالمعاد وضح كانت السخرية منقلبة عليهم لأنهم أعرضوا عن الملك الأبدى



والنعيم المقيم بسبب لذات حقيرة في أنفاس معدودة فلهذا قال سبحانه (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) أما بالمكان فلأنهم في علبين وهم في سجين وأما بالرتبة والشرف فلأنهم في معارج الانس وهم في هابوية الهوان ويحتمل أن يراد أنهم فوقهم بالجنة لأن حجج الكفار وشبههم ثابت تؤثر بوسوسة الشيطان وبمجرد استبعاد أمر المعاد وحجج المتقين يوم القيامة تستند إلى العيان ومدد الرحمن ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم أو يراد (٣٠١) أن سخرية المؤمنين بالكافرين يوم القيامة لكونها حقة وباقية

فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لكونها باطلة ومنقضية وفي قوله والذين اتقوا دون أن يقول آمنوا كما قال من الذين آمنوا بعث على التقوى وإن كرامة المؤمن منوطه بها (والله يرزق من يشاء بغير حساب) بغير تقدير وذلك أن الكفار كانوا يستدلون بحصول الزخارف الدنيوية لهم على أنهم على الحق وبحرمان فقراء المؤمنين عنها على أنهم على الباطل فرد الله تعالى عليهم قولهم بأن ذلك متعلق بمحض المشيئة وقد يستتبع غاية هي الاستدراج في حق الكافر والابتلاء في حق المؤمن أو يرزق من يشاء من مؤمن وكافر بغير حساب يكون لأحد عليه ولا مطالبة ولا سؤال سائل فالأمر أمره والحكم حكمه ولا يسئل عما يفعل أو من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل إذا جاءه مالم يكن

وقلوب أزواجهن من الريبة وذلك أنهم إذا كان في نفس كل واحد منهم ما عني الزوج والمرأة علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك إلى غير ما أحله الله لهما ولو يؤمن من أولياءهم أن يسبق إلى قلوبهم منهم ما علمها أن يكونانهم برئيتين فأمر الله تعالى ذكره الأولياء إذا أرادوا أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن زوجها لأن ذلك أفضل لجمعهم وأظهر لقلوبهم مما يخاف سبقه اليها من المعاني المكروهة ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سر أئهم وخفيات أمورهم ما لا يعلم بعضهم من بعض ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضوع أنه انما أمر أولياء النساء بالنكاح من كانوا أولياء من النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ونهاهم عن عضلهم عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة فقال لهم تعالى ذكره افعلوا ما أمرتكم به إن كنتم تؤمنون بى وبشواى وبعباقبى في معادكم فى الآخرة فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم وأزكى وأظهر لقلوبكم وقلوبهن فى العاجل **﴿﴾** القول فى تأويل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) يعنى تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتى بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينوتين منهم بطلاق أو وولدنهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البيوتية يرضعن أولادهن يعنى بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن وليس ذلك بالحباب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم إذا كان المولود له والدا حيا موصرا لأن الله تعالى ذكره قال فى سورة النساء القصصى وان تعاسرتم فسترضعه له أخرى وأخبر تعالى أن الوالدة والمولودة إن تعاسرتا فى الأجرة التى ترضع بها المرأة وإدائها أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فراضاع ولدها فكان معلوماً بذلك أن قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التى متى اختلف الوالدان فى رضاع المولود بعده جعل حداً يفصل به بينهما للدلالة على أن فرضاعى الوالدات رضاع أولادهن وأما قوله حولين فإنه يعنى به سنتين كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين أى يرضعنهم إلى سنة أو حتى ينضجوا قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحول من قول القائل حال هذا الشيء إذا انتقل ومنه قيل تحول فلان من مكان كذا إذا انتقل عنه فإن قال لنا قائل وما معنى ذكر كاملين فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين بعد قوله يرضعن حولين وفى ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين إذ كان غير مشكل على سامع سميع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين ما يراد به فالوجه الذى من أجله زيد ذكر كاملين قيل إن العرب قد تقول أقام فلان مكان كذا حولين أو يومين أو شهرين وانما أقام به يوماً وبعض آخر أو شهراً وبعض آخر أو حولاً وبعض آخر فقيل حولين كاملين ليعرف سامع ذلك أن الذى أرى يديه حولان تامان لا حول وبعض آخر وذلك كما قال الله تعالى ذكره واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه ومعلوم أن المتجمل انما يتجمل فى يوم ونصف فكذلك ذلك فى اليوم الثالث من أيام التشرىق وأنه ليس منه شئ تام ولكن العرب تفعل ذلك فى الأوقات خاصة فنقول اليوم يومان منذم أراه وانما تعنى بذلك

قد قدره ما كان هذا فى حسابى والمعنى أن الكفار وان كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين فلعن الله تعالى رزق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ولقد فعل ذلك بهم فأغناهم عما أفاء عليهم من أموال صنائد قبرش ورؤساء اليهود ويسر لهم الفسوح حتى ملكوا كنوز كسرى وقبصر أو المراد أن ما رزق العبد فى الدنيا من الدنيا فخرها مع عذاب وحلالها حساب وما رزق العبد فى الآخرة من النعيم المقيم بغير عذاب وبغير حساب ويحتمل أن يخص الرزق فى الآخرة بالمؤمنين فى الآخرة وعلى هذا يكون معنى بغير حساب أى رزقاوا ما وغذاه لا فناءه ولا انقطاع



ولا حصر كقوله يزقون فيها بغير حساب أو يقال ان المنافع الواصلة اليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها فضل كما قال يوفهم أجورهم  
وزيدهم من فضله فالفضل بلا حساب اذا الحساب انما يحتاج اليه اذا كان بحيث اذا أعطى شيئاً ينقص قدر الواجب عما كان والثواب  
ليس كذلك فإنه بعد انقضاء الادوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقياً فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة الى الثواب  
أو أراد ان الذي يعطى لانسبته الى ما في خزائن (٣٠٢) ملكه وقدرته فلانسبته لمتناهي الى غير المتناهي أو معنى بغير حساب بغير

استحقاق وانما يعطى  
بجود الفضل والاحسان  
أو معناه أنه يزيد على  
قدر الكفاية الى عشرة  
بل سبعائة من قولهم  
فلان ينفق بالحساب اذا  
كان لا يزيد على قدر  
الكفاية أو انه لا يخاف  
نفاذ ما عنده فيحتاج الى  
حساب ما يخرج منه  
قوله سبحانه (كان الناس  
أمة واحدة) الآية فيه  
إشارة الى أن التباعد  
والتحاسد والتنازع في  
طلب الدنيا وطباتها  
لا يختص بهذا الزمان  
وانما ذلك داء قديم في  
الانسان ثم الأمة  
الواحدة كانوا على  
الحق أو على الباطل  
فيه للفسرين أقوال  
\* الأول أنهم كانوا على  
الحق واختاره المحققون  
لوجوه منها قوله تعالى  
ليحكم بين الناس فيما  
اختلفوا فيه وهذا يدل  
على أن النبيين عليهم  
السلام بعواحين  
الاختلاف وصيرورة  
بعضهم مبطلوا ولو كانوا  
قبل ذلك مجتمعين على

يوماً وبعض آخر وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة أو اللحظة على العام والزمان واليوم فتقول رزقه عام  
كذا وقتل فلان فلان زمان صفتين وانما تفعل ذلك لانها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الايام والسنين وانما  
تعني بذلك الاخبار عن الوقت الذي كان فيه الخبر عنه فجاز أن ينطق بالحوالين واليومين على ما وصفت قبل لان  
معنى الكلام في ذلك فعلته اذ ذاك وفي ذلك الوقت فكذلك قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين  
لما كان الرضاع في الحولين وليس بالحوالين فكان الكلام لو أطلق في ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال وقيل  
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين أن يكون معنياه حول وبعض آخر نفي اللبس عن سامعيه بقوله  
كاملين أن يكون مراد به حول وبعض آخر وأبين بقوله كاملين عن وقت تمام حد الرضاع وأنه تمام  
الحولين بانقضائهم ما دون انقضائه أحدهما وبعض الآخر ثم اختلف أهل التأويل في الذي دل عليه هذه  
الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين أهو حد لكل مولود أو هو حد لبعض دون بعض فقال بعضهم هو حد  
لبعض دون بعض ذكر من قال ذلك **حدثنا محمد بن المثنى** قال ثنا **عبد الوهاب** قال ثنا **داود** عن  
**عكرمة** عن **ابن عباس** في التي تضع لستة أشهر أم ترضع حولين كاملين واذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت  
ثلاثة وعشرين لتام ثلاثين شهراً واذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً **حدثنا ابن**  
**المثنى** قال ثنا **عبد الأعلى** قال ثنا **داود** عن **عكرمة** بمثله ولم يرفعه الى **ابن عباس** **حدثنا الحسن بن يحيى**  
قال أخبرنا **عبد الرزاق** قال أخبرنا **معمر** عن **الزهري** عن **أبي عبيدة** قال رفع الى **عثمان** امرأة ولدت لستة أشهر  
فقال انما رفعت لأراها الا قد جاءت بشراً ونحو هذا ولدت لستة أشهر فقال **ابن عباس** اذا أتمت الرضاع كان  
الحمل لستة أشهر قال وتلا **ابن عباس** وحمله وفصاله ثلاثون شهراً فاذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر نفلى  
**عثمان** سبيلها \* وقال آخرون بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه فأراد أحدهما البلوغ  
اليه والآخر التقصير عنه ذكر من قال ذلك **حدثني المثنى** قال ثنا **عبد الله بن صالح** قال ثنا معاوية  
عن **علي بن ابن عباس** قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فجعل الله سبحانه الرضاع حولين  
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم قال فان أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ان أراد أن  
يقطعهما قبل الحولين وبعده **حدثني المثنى** قال ثنا **سويد** قال أخبرنا **ابن المبارك** عن **ابن جريج** قال  
قلت لعطاء والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ان أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها  
حقاً أن تبلغه لأن يزيد عليه إلا أن تشاء **حدثنا ابن حميد** قال ثنا **مهران** و**حدثني علي بن سهل**  
قال ثنا **زيد بن أبي الزرقاء** جميعاً عن **الثوري** في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد  
أن يتم الرضاعة والتمام الحولان قال فاذا أراد الاب أن يقطعه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك واذا  
قالت المرأة أنا أقطعه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تقطعه حتى يرضى الاب حتى يجتمعا فان اجتمعا  
قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يقطعهما قبل الحولين وذلك قوله فان أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور  
\* وقال آخرون بل دل الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين على أن لا رضاع بعد  
الحولين فان الرضاع انما هو ما كان في الحولين ذكر من قال ذلك **حدثني المثنى** قال ثنا **آدم** قال  
أخبرنا **ابن أبي ذئب** قال ثنا **الزهري** عن **ابن عباس** و**ابن عمر** أنهما قالان ان الله تعالى ذكره يقول والوالدات

الكفر لكان بعث الأنبياء اليهم حينئذ أولى ومنها النقل المتواتر ان آدم وأولاده كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى الى أن  
قتل قابيل هابيل حسداً وبغياً وعن **ابن عباس** أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق ومنها أن وقت الطوفان لم يبق  
الأهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح ففعل الناس إشارة اليهم ومنها أن الدين الحق يتوقف على النظر والنظر بات مستندة  
بالآخرة الى مقدمات تعلم صحتها بضرورة العقل والى ترتيب كذلك فالعقل السليم لا يغلط لولم يعرض له سبب من خارج فالصواب له بالذات



والخطاب العرض وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضا فالأولى أن يقال كان الناس على الحق ثم اختلفوا  
لاسباب خارجة كالبغي والحسد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يمجسانه ويصنرانه ويمجسانه \* القول  
الثاني وهو مروى عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل لان بعثة الانبياء مترتبة على ذلك ولو كانوا على الحق لم يحتاج الي بعثتهم  
ولو قيل ان تقدير الآية فاختلفوا فبعث الله كإقراره ابن مسعود فالأصل عدم الاضمار (٣٠٣) والقراءة الشاذة لا يعتد بها ومتى كان

الناس متفقين على  
الكفر قالوا من وفاة  
آدم الى زمان نوح عليه  
السلام كانوا كفارا  
بحكم الأغلب وان كان  
فيهم بعض المسلمين  
كهايل وشيث وادريس  
عليهم السلام كما يقال  
دار الكفر وان كان  
فيها مسلمون \* القول  
الثالث عن أبي مسلم  
والقاضي أبي بكر أنهم  
كانوا أمة واحدة في  
التسلب بالشرائع العقلية  
وهي الاعتراف بوجود  
الصانع وصفاته  
والاشتغال بخدمته  
وشكر نعمته والاجتناب  
عن القبائح العقلية  
كالظلم والكذب والعبث  
واحترابان لفظ النبيين  
جمع معرف فيفيد  
العموم والفاء توجب  
التعقيب فيعلم من ذلك  
أن تلك الواحدة  
متقدمة على جميع  
الشرائع فلا تكون  
الاستفادة من العقل ثم  
سأل القاضي نفسه  
فقال أوليس أول الناس

يرضعن أولادهن حولين كاملين ولا يرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن  
البارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان لا رضاع بعد الحولين **حدثنا**  
أبو السائب قال ثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال ما كان من  
رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن  
قالا ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين فقال لا ترضعه  
**حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان  
من وجور أو وسعوط أو رضاع في الحولين فإنه يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا **حدثنا** ابن المنثى قال  
ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال لا رضاع  
بعد فصال أو بعد حولين **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرئيل عن عبد الأعلى  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس يحرم من الرضاع بعد التمام انما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم  
**حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال  
لا رضاع بعد فصال السنتين **حدثنا** هلال بن العلاء الرقي قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن زيد  
عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى قال سمعت ابن عباس يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين  
قال لا رضاع الا في هذين الحولين \* وقال آخرون بل كان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين  
دلالة من الله تعالى ذكره عباده على أن فرضا على والدات المولودين أن يرضعن حولين كاملين ثم خفف تعالى  
ذكره ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الخيار في ذلك الى الآباء والامهات اذا أرادوا الاتمام أكلوا  
حولين وان أرادوا قبل ذلك فطم المولود كان ذلك اليهم على النظر منهم للمولود ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر  
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر  
والتحفيف بعد ذلك فقال تعالى ذكره لمن أراد أن يتم الرضاعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر  
عن أبيه عن الربيع في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين يعنى المطلقات يرضعن أولادهن  
حولين كاملين ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة \* ذكر من قال ان الوالدات  
الواتى ذكرهن الله في هذا الموضع البائتات من أزواجهن على ما وصفنا قبل **حدثنا** موسى قال ثنا  
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى اذا سلمت ما آتيت  
بالمعروف أما الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد وانها ترضع له ولده  
بما يرضع له غيرها **حدثنا** المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير بن الضمك  
في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا **حدثنا**  
المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضمك بنحوه \* وأولى الاقوال بالصواب في  
قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة القول الذي رواه علي بن أبي طلحة  
عن ابن عباس ووافقه على القول به عطاء والثوري والقول الذي روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن  
عمرو وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي اليها في رضاع المولود اذا اختلف والداه وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم

آدم وأنه كان نبيا مبعوثا وأجاب بأنه يحتمل أن يكون مع أولاده متمسكين بالشرائع العقلية أولا ثم ان الله تعالى بعثه الى أولاده ويحتمل أن  
شريعته قد صارت مندرة ثم رجع الناس الى الشرائع العقلية \* القول الرابع التوقف فلا دلالة في الآية على انهم كانوا محققين أو مبطلين  
القول الخامس أن المراد من الناس أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد فبعث الله النبيين معهم  
الكتب كما بعث داود ومعه الزبور وعيسى ومعه الانجيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ومعه الفرقان لتكون تلك الكتب حاكمة في تلك الاشياء



التي اختلفوا فيها وهذا القول يوافق قول من قال ان الخطاب في بابها الذين آمنوا ادخلوا في السلم لأهل الكتب فيراد بالناس اذن ناس  
معهودون ثم انه تعالى وصف النبيين بصفات ثلاث الاولى كونهم مبشرين والثانية كونهم منذرين وقدمت البشارة على الانذار لان  
البشارة تجرى مجرى حفظ الصحة والانذار مجرى إزالة المرض والاول لكونه مقصود الغذاء والثاني كتناول الدواء والاول لكونه  
مقصودا بالذات مقدم على الثاني لانه مقصود (٣٠٤) بالعرض الصفة الثالثة قوله وانزل معهم الكتاب بالحق وفي قوله معهم

والضمير يعود الى عامة  
النبيين دليل على أنه  
لاني الامم معه كتاب  
منزل فيه بيان الحق  
والباطل طال ذلك  
الكتاب أم قصر ودون  
ذلك الكتاب أم لم يدون  
معجزا كان أو غير معجز  
قبل انزال الكتاب قبل  
وصول الامر والنهي  
الى المكلفين ووصول  
الامر والنهي اليهم قبل  
التبشير والانذار فلم يقدم  
التبشير والانذار على  
انزال الكتاب وأجيب  
بان الوعد والوعيد منهم  
قبل بيان الشرع يمكن  
فيما يتصل بالعقليات  
من المعرفة بالله وبرأيه  
الظلم وغيرهما وبان  
المكلف انما يتحمل  
النظر في دلالة المعجز  
على الصدق وفي الفرق  
بين المعجز والسحر اذا  
خاف أنه لو لم ينظر فرجما  
ترك الحق فيصير مستحقا  
للعقاب والخوف انما  
يقوى عند التبشير  
والانذار فلهذا قدم  
ذكرهما على انزال

شيأ وأنه معنى به كل مولود لسته أشهر كان ولاده أو تسعة أو تسعة وأربعون أو تسعة وأربعون فاما قولنا انه دلالة على الغاية التي ينتهي  
اليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه فلان الله تعالى ذكره لما حدى ذلك حدا كان غير جائز أن يكون  
ما وراء حده موافقا للحكم مادونه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن للدم معنى معقول واذ كان ذلك كذلك  
فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الاجل لما كان وقت رضاع كان ما وراءه غير وقت له وأنه وقت لترك  
الرضاع وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين وكان تمام من الاشياء لا معنى الى الزيادة فيه كان لا معنى  
للزيادة في الرضاع على الحولين وأن مادون الحولين من الرضاع لما كان محرما كان ما وراءه غير محرم وانما  
قلنا هو دلالة على أنه معنى به كل مولود لأى وقت كان ولاده لسته أشهر أو تسعة أو تسعة وأربعون لان الله تعالى ذكره  
عم بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ولم يخص به بعض المولودين دون بعض وقد دللنا على  
فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في  
كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فان قال لنا قائل فان الله تعالى  
ذكره قدينا ذلك بقوله وجهه وفصالة ثلاثون شهرا بفعل ذلك حد للمعنيين كليهما فغير جائز أن يكون حمل  
ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو من يد في مدة  
الرضاع وما يزيد في مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع وغير جائز أن يجاوزها كليهما مدة ثلاثين شهرا كما حده الله  
تعالى ذكره قيل له فقد يجب ان يكون مدة الحمل على هذه المقالة ان بلغت حولين كاملين أن لا يرضع المولود  
الاسنة أشهر وان بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا يرضع لان الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا وواجب  
غايته أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر فيخرج من قول جميع الحجة وبكابر الموجود  
والمشاهد وكفى بهما حجة على خطاد عوام ان ادعى ذلك فالى أى الامرين لجأ قائل هذا المقالة وضع ادوى الفهم  
فساد قوله فان قال لنا قائل فانه في قوله ان كان الامر على ما وصفت وجهه وفصالة ثلاثون شهرا وقد ذكرت  
آنفا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره نظير مادون حده في الحكم وقد قلت ان الحمل والفصال  
قد يجاوزان ثلاثين شهرا قيل ان الله تعالى ذكره لم يجعل قوله وجهه وفصالة ثلاثون شهرا حدا تعبد عباده  
بأن لا يجاوزوه كما جعل قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة حدا لرضاع  
المولود التام الرضاع وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه واردة أحدهما الضرار به وذلك أن  
الامر من الله تعالى ذكره انما يكون فيما يكون للعباد السبيل الى طاعته بفعاله والمعصية بتركه فاما ما لم يكن  
لهم الى فعله ولا الى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به فاذا كان ذلك كذلك  
وكان الحمل مما لا سبيل للنساء الى تقصير مدته ولا الى اطالته فامتنع من شئ وبتركه وضعه اذا شئ كان  
معلوما أن قوله وجهه وفصالة ثلاثون شهرا انما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من جلته أمه  
وولده وفصلته في ثلاثين شهرا الأمر بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصالة ثلاثون شهرا ما وصفتنا وكذلك قال  
ربنا تعالى ذكره في كتابه ووصينا الانسان بوالديه احسانا جلته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصالة ثلاثون  
شهرا فان ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره اذ وصف أن من خلقه من جلته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين  
شهرا فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفصالة ثلاثون شهرا

الكتاب (قلت) فيه فائدة أخرى لفظية هي أن لا يقع فاصلة كثيرة بين الثالثة وبين الأولى أو بين الثالثة وبين  
ما رتب عليهما من قوله ليحكم أى الكتاب لانه أقرب ولا محذور في نسبة الحكم اليه تجوز كما لا محذور في كونه هدى وشفاء واللام للجنس أو أريد مع  
كل واحد كآله وقيل ليحكم الله لانه الحاكم في الحقيقة لا الكتاب وقيل ليحكم النبي المنزل عليه بين الناس (فيما اختلفوا فيه) أى في الحق ودين  
الاسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق أو في كل ما اختلفوا فيه ولم يعرفوا وجه الصواب في ذلك بحسب حكم الله (وما اختلف فيه) في الحق



(الذين أو توه) أى أعطوا الحق وأدوه لمباشرة أسبابه القريبة التى هى مجئ البينات وقيل الضمير للكتاب أى الذين أو توه الكتاب المنزل لازالة الاختلاف كأنهم عارضوا الكتاب بنقيض ما أنزل لأجله أنزل لئلا يختلفوا فى ادوا فى الاختلاف وفيه دليل على أن الاختلاف فى الحق لم يوجد الا بعد بعثة الأنبياء وانزال الكتب كما هو فى القول الأول وقال كثير من المفسرين المراد بالذين أو توه الكتاب اليهود والنصارى واختلافهم اما تكفير بعضهم بعضا واما تحريفهم أو تبديلهم (من بعد ٣٠٥) ماجاءتهم البينات) يحتمل أن يكون كاليان لا يناء الكتاب أى

فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا اذ بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة رب أو زعى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والذى وأن أعمل صالحا ترضاه على ما وصف الله به الذى وصف فى هذه الآية وفى وجودنا من يستحکم كفره بالله وكفرانه نعم ربه عليه وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره عند استحکاله الأربعين من سنه وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده بل يعلم أنه انما وصف بها بعضهم دون بعض وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد لان من يولد من الناس لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لأربع سنين وستين كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقراء عامة أهل المدينة والعراق والشام لمن أراد أن يتم الرضاعة بالياء فى يتم ونصب الرضاعة بمعنى لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده وقراءه بعض أهل الخجاز لمن أراد أن تتم الرضاعة بالياء فى يتم ورفع الرضاعة بصفتها \* والصواب من القراءة فى ذلك عندنا فى قراءة من قرأ بالياء فى يتم ونصب الرضاعة لان الله تعالى ذكره قال والوالدات يرضعن أولادهن فكذلك هن يتمنها إذا أردن هن والمولود له اتمامها وأنها القراءة التى جاءها النقل المستفيض الذى ثبتت به الحجة دون القراءة الأخرى وقد حكى فى الرضاعة سماعا من العرب كسر الراء التى فيها وان تكن صحيحة فهى نظيرة الوكالة والوكالة والدلالة والدلالة ومهتر الشئ مهارة ومهارة فيجوز حينئذ الرضاع والرضاع كما قيل الحصاد والحصاد وأما القراءة فى الفتح لا غير ٥ القول فى تأويل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يعنى تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له وعلى آباء الصبيان للراضع رزقهن يعنى رزق والدتهن ويعنى بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن ويعنى بالكسوة الملبس ويعنى بقوله بالمعروف بما يجب لمثلها على مثله اذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن منهم الموسع والمفتقر وبين ذلك فأمر كالأب أن ينفق على من رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها وكما حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جوير عن الضحاك فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال اذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولدا فترضا على أن ترضع حولين كاملين فعلى الوالد رزق الموضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة لانكف نفسا الاوسعها حدثنى على بن سهل الرملى قال ثنا زيد وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له على الأب طعامها وكسوتهن بالمعروف حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال على الأب ٥ القول فى تأويل قوله تعالى (لانكف نفسا الاوسعها) يعنى تعالى ذكره بذلك لانه لا يحمل نفس من الأمور الا ما لا يضيق عليهم ولا يتعد ذرعهم اوجوده اذا أرادت وانما عنى الله تعالى ذكره بذلك لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهن من نسائهم البائتات منهم - اما الأماطاقوه ووجدوا اليه السبيل كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله كما حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان

وما اختلف فيه من اختلف الامن بعد مجئ البينات التى هى الكتب كقوله تعالى وما تفرق الذين أو توه الكتاب الامن بعد ماجاءتهم البينات ويحتمل أن تكون هذه البينات مغايرة لا يناء الكتاب ويعنى بها الدلائل العقلية التى نصبها الله تعالى على اثبات الأصول التى لا يمكن اثباتها بالدلائل السمعية واذا حصلت الدلائل العقلية والسمعية لم يكن فى العدول عذر ولا علة ولوحصل الاعراض كان سببه بغيا بينهم وحسد او ظمأ لحرصهم على الدنيا ولقلة الانصاف وذكثرة الاعتساف و (من الحق) بيان لما اختلفوا فيه أى فهدى الله الذين آمنوا الحق الذى اختلف فيه من اختلف واللام بمعنى الى أى هداهم الى ما اختلفوا فيه كقوله تعالى ثم يعودون لما

(٣٩ - (ابن جرير) - نانى) قالوا أى الى ما قالوا (بإذنه) قال الزجاج بعلمه وقيل بأمره فبالأمر يحصل التمييز بين الحق والباطل فتحصل الهداية وقيل فى الآية ضمما رأى فهداهم فاهتدوا بإذنه اذ لا حائر أن يأذن لنفسه (والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) هو الحق الموصل الى كمال الدارين وهو طلب الجنة ولما كان ذلك الحق أو الطلب لا يتأتى الا باحتمال شدة ائد التكليف وأعباء الارشاد والتعليم قال سبحانه (أم حسبتم) على طريقة اللغات التى هى أبلغ تشجيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات



والصبر مع المخالفين من أهل الكتاب والمشركون فان من كان نظره أعلى في مراتب قرب المولى فبلاؤه أقوى وهو بلائاً أولى قال في الكشاف أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها التقرير وانكار الحسبان واستبعاده وقال الفحل رضي الله عنه تقدير الآية فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه حين صبروا على استهزاء قومهم أفتسلكون سبيلهم أم تحسبون (أن تدخلوا الجنة) من غير سلوك سبيلهم (ولما يأتيكم) فيه معنى التوقع وفيه دليل على أن الاتباء متوقع (٣٠٦) منتظر عن ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضرر عليهم

لأنهم خرجوا بلا مال وتركوها ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة له فأزل الله تعالى تطيبها لقلوبهم أم حسبتم وقال قتادة والسدي نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والخوف وكان كما قال سبحانه وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله ابن أبي لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى متى تقتلون أنفسكم وتنصرون الباطل لو كان محمد نبياً ما سلط الله عليكم الأسر والقتل والمعنى أم حسبتم أيها المؤمنون أنكم تدخلون الجنة بمجرد الإيمان بي والتصديق لرسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وأن ينالكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضر والبؤس

لا تكلف نفس الاوسعها الا ما أطاقت والوسع الفعل من قول القائل وسعني هذا الأمر فهو يسعني سعة ويقال هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيتك فلا يضيق على إعطاؤك وأعطيتك من جهدي اذا أعطيت ما يجهدك فيضيق عليك إعطاؤه فعني قوله لا تكلف نفس الاوسعها هو ما وصفت من أنها لا تكلف الا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله فلا يضيق عليها ولا يجهدها الا ما ظنه جهلة أهل القدر من أن معناه لا تكلف نفس الا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات لان ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره انظر كيف ضرب بوالك الأمثال فضلوها فلا يستطيعون سبيلا إذ كان ذلك الا على أنهم غير مستطيعي السبيل الى ما كفوه واجبا أن يكون القوم في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما منعوا عليه وذلك من قائله ان قاله احاله في كلامه ودعوى باطل لا يخيل بطوله واذ كان ينافي فساد هذا القول فنعلم أن الذي أخبر تعالى ذكره أنه كاف النفوس من وسعها غير الذي أخبر أنه كافها بما لا يستطيع اليه السبيل في القول في تأويل قوله تعالى (لانصار والده بولدها ولا مولود له بولده) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء عامة قراء أهل الحجاز والكوفة والشام لانصار والده بولدها بفتح الراء بتأويل لانصار على وجه النهي وموضعها اذا قرئ كذلك جزم غير أنه حركه اذ تركه التضعيف بأخف الحركات وهو الفتح ولو حركه الى الكسر كان جائزاً لاتباع الحركة لام الفعل حركة عينه وان شئت فلأن الجزم اذا حركه حركه الى الكسر وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة لانصار والده بولدها فعمل ومن قرأه كذلك لم يحتمل قراءة معني النهي ولكنها تكون بالنسبة عطفاً بقوله لانصار على قرله لا تكلف نفس الاوسعها وقد زعم بعض نحوي البصرة أن معنى من رفع لانصار والده بولدها هكذا في الحكم أنه لانصار والده بولدها أي ما ينبغي أن تضار فلما حذف ينبغي وصار تضار في موضعه صار على لفظه واستشهد بذلك بقول الشاعر

على الحكم المأني يوماً اذا قضى \* قضيته أن لا يجور ويقصد

فرزعم أنه رفع بقصد بمعنى ينبغي والمحكي عن العرب سماع غير الذي قال وذلك أنه روى عنهم سماعاً فتصنع ما اذا أرادوا أن يقولوا فتريد أن تصنع ماذا فينصبونه بنية أن واذالم بنوا أن ولم يدوها قالوا فتريد ماذا فيرفعون تريداً لأنه لا جالب لأن قبله كما كان له جالب قبل تصنع فلو كان معنى قوله لانصار اذا قرئ رفعاً بمعنى ينبغي أن لانصاراً وما ينبغي أن تضار ثم حذف ينبغي وأن وأقيم تضار مقام ينبغي لكان الواجب أن يقرأ اذا قرئ بذلك المعنى نصباً لرفعاً ليعلم بنصبه المتروك قبله المعنى المراد كما فعل بقوله فتصنع ماذا ولكن معنى ذلك ما قلنا اذا رفع على العطف على لا تكلف ليست تكلف نفس الاوسعها وليست تضار والده بولدها يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين \* وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب لأنه نهي من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهم ذلك باجماع المسلمين فلو كان ذلك خبراً لكان حرام عليهم مضاراً همابه كذلك وبما قلنا في ذلك من أن ذلك بمعنى النهي تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لانصار والده بولدها لا تأتي أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليجزئها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله

في المعيشة ومقاساة الأهوال في جهاد العدو كما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين و (مثل الذين خلوا) حالهم التي حدثنا هي مثل في الشدة و (مستهم) بيان للثل وهو استئناف كأن قائلنا قال كيف كان ذلك المثل فقيل مستهم (البأساء) وهي عبارة عن تضيق جهات الخير والمنفعة عليه (والضراء) وهي إشارة الى انفتاح أبواب الشر والآفة اليه (وزلزلوا) حركوا أو زججوا بأنواع البلايا والازايات عاجا شديداً شبيهاً بالزلزلة وهي من زل الشيء عن مكانه والتضعيف في اللفظ للتضعيف في المعنى وقيل معناه خوفوا وليس بعيداً لأن الخائف



لا يستقر بل يضطرب لقلقه ولهذا يقال ذلك الا في الخوف المقيم المقعد ثم انه تعالى ذكر بعد ذلك شيئا هو الغاية في الدلالة على كمال الضر  
والبؤس والمحنة فقال حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله لان الرسل لا يقادروا ثباتهم واصطبارهم فاذا لم يبق لهم صبر حتى  
ضجوا كان ذلك غاية في الشدة لامطمح وراءها من قرأ يقول بالنصب فعلى اضمار أن ومعنى الاستقبال بالنظر الى ما قبل حتى وان لم يكن  
مستقبلا عند الاخبار ومن رفع فعلى الحال الماضية المحكية كقولهم (٣٠٧) شربت الابل حتى يجيء البعير يجربطنه (الان  
نصر الله قريب) أى

فقبل لهم ذلك اجابة الى  
طلبتهم فكونوا أنتم  
معاشر المؤمنين كذلك  
في تحمل الأذى والمتاعب  
في طلب الحق فان نصر  
الله قريب لأنه آت وكل  
ما هو آت قريب والحاصل  
أن أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان  
ينالهم من المشركين  
والمنافقين أذى كثير  
ولما أذن لهم في القتال  
نالهم من الجراح  
وذهاب الأموال والأفنى  
مالا يخفى فغزاهم تعالى  
في ذلك وبين أن حال من  
قبلهم في طلب الدين  
كان ذلك والمصيبة اذا  
عمت طابت وذكر الله  
تعالى من قصة ابراهيم  
عليه السلام والقائه في  
النار ومن أمر أيوب  
عليه السلام وما ابتلاه  
به ومن أمر سائر الأنبياء  
في مصابرتهم على أنواع  
المكاره ما صار ذلك سلوة  
للمؤمنين روى خباب بن  
الأرت قال شكونا الى  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو متوسد

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود  
له بولده قال نهى الله تعالى عن الضرر وقدم فيه فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه اذا كانت راضية  
بما كان مسترضعا به غيرها ونهيت الوالدة أن تقذف الولد الى أبيه ضرارا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تضار والدة بولدها ترى به الى أبيه ضرارا ولا مولود له بولده يقول  
ولا الوالد فينتزعه منها ضرارا اذا رضيت من أجر الرضاع ما رضى به غيرها فهي أحق به اذا رضيت بذلك  
حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن لا تضار والدة بولدها قال ذلك  
اذا طلقها فليس له أن يضارها فينتزع الولد منها اذا رضيت منه بمثل ما رضى به غيرها وليس لها أن تضاره فتكفه  
ما لا يطيق اذا كان انسانا مسكينا فتقذف اليه ولده **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن  
جوير عن الضحاك لا تضار والدة بولدها لا تضار أم بولدها ولا أب بولده يقول لا تضار أم بولدها فتقذفه اليه اذا  
كان الأب حيا أو الى عصبته اذا كان الأب ميتا ولا يضار الأب المرأة اذا أحببت أن ترضع ولدها ولا ينتزعه  
**حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا تضار والدة بولدها يقول لا ينزع الرجل  
ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي تقبله هي به ولا تضار والدة بولدها فتطرح الأم اليه ولده يقول  
لا اليه ساعة تضعه ولكن عليهما من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعا **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله  
ابن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله تعالى ذكره والوالدات يرضعن  
أولادهن حولين كاملين الى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال ابن شهاب والوالدات أحق برضاع  
أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر وليس للوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة  
وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر وليس للمولود أن ينزع ولده من والدة مضارها وهي تقبل من  
الأجر ما يعطاه غيرها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا مهران **حدثني** علي قال ثنا زيد بن جهم عن سفيان  
في قوله لا تضار والدة بولدها لا ترم بولدها الى الأب اذا فارقها تضاره بذلك ولا مولود له بولده ولا ينزع الأب منها  
ولدها يضارها بذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله لا تضار والدة بولدها ولا  
مولود له بولده قال لا ينتزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه عليه وهو لا يجحد من رضعه ولا يجحد  
ما يسترضعه به **حدثنا** عمرو بن علي الباهلي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج عن عطاء في قوله  
لا تضار والدة بولدها قال لا تدعه ورضاعه من شأنها مضارة لأبيه ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها \* وقال  
بعضهم الوالدة التي نهى الرجل عن مضارتها ظن الصبي ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم  
ابن ابراهيم قال ثنا هرون النخعي قال ثنا الزبير بن الحرث عن عكرمة في قوله لا تضار والدة بولدها  
قال هي الظرف في الكلام لا يضار والد المولود والدة بولده منها ولا والدة مولود والدة بولدها منه ثم ترك ذكر  
الفاعل في يضار فقبل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده كما يقال اذا نهى عن اكرام رجل بعينه فيما لم يسم  
فاعله ولم يقصد بالنهي عن اكرامه قصد شخص بعينه لا بكرم عمره ولا يجلس الى أخيه ثم ترك التضعيف  
فقبل لا يضار فركت الراء الثانية التي كانت مجردة لواطهر التضعيف بجر كة الراء الأولى وقد زعم بعض  
أهل العربية أنها انحارت الى الفتح في هذا الموضع لانه أحد الحركات وليس للذي قال من ذلك معنى لان

ردة في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعونا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيجفله في الأرض فيجعل فيها ثم يوثق بالمنشار  
فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما يدون لجه وعظمه ما يصد ذلك عن دينه والله ليمتن الله هذا الأمر حتى يسير  
الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وههنا سؤال وهو أنه كيف يلقى بالرسول القاطع  
بصحته وعده الله ووعدته أن يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر الله والجواب أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء فاذا



صاق قلبه وقتل حبلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره لأنه ما عين له ذلك الوقت قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى أنه إذا علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ولهذا أحببنا نصر الله قريب لابان نصر الله كائن وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله ويحتمل أن يكون قول القوم منهم إذا رجعوا إلى أنفسهم وعلوا أن الله لا يخلف الميعاد وقيل أنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولا ثم ذكروا كلامين أحدهما متى نصر الله والثاني (٨٠ ٣٠) ألا إن نصر الله قريب فهذا الثاني قول الرسول والاول قول المؤمنين نقوله ومن رحمته جعل

لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار ثم في الآية دليل على أن كل من لحقه شدة محب أن يعلم أنه سيقدر بزوالها لأنه إما أن يتخلص عنها وإما أن يموت وإذا مات فقد وصل إلى من لا يهمل أمره ولا يضع حقه وذلك من أعظم النعمة اللهم انصرنا من عندك فانك نعم المولى ونعم النصير ﴿ التاويل انه تعالى اذا فتح باب الملكوت على قلب عبد من خواصه يريه آياته وكراماته فان اغتر باحواله وتعجب بكلامه فيقبل على حظوظ النفس ويبدل نعمة الله بموافقته ورضاه فان الله شديد العقاب بان يغير احواله ويسلب عنه كماله كان الناس أمة واحدة على الحق وعلى الفطرة يوم الميثاق وأنزل معهم الكتاب الذي يحف به القلم للسعادة والشقاوة

ذلك انما كان جائزا أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام لا تضارن والدة بولدها وكان المنهى عن الضراري والودة على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تضار أفتح من الفتح والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح كما أن مذبا لثوب أفتح من مذبه وفي اجماع القراء على قراءة لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك فان كان فائل ذلك قاله توهمنا منه أن معنى ذلك لا تضار والدة وان والودة مرفوعة بفعلها وان الراء الأولى حظها الكسر فقد أغفل تأويل الكلام وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم إلى كل واحد من أبوي المولود بالنهي عن ضرار صاحبه بولودهما لأنه نهى كل واحد منهما عن أن يضار المولود وكيف يجوز أن ينه عن مضارة الصبي والصبي في حال ما هو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرار لأحد فلو كان ذلك معناه لكان التنزيل لا تضار والدة بولدها \* وقد زعم آخرون من أهل العربية أن الكسر في تضار جائز والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع لأنه إذا كسر تغير معناه عن معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما لم يسم فاعله إلى معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله فإذا كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما حتى على امام المسلمين إذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد ينيونتها منه وهي تحضنه وتكفله وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكفله به وترضعه من الأجرة أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها مادام محتاجا الصبي اليها في ذلك بالأجرة التي يعطاها غيرها وحق عليه إذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والديه أو كان المولود له لا يجذب من رضع ولده وان كان يقبل ثدي غير أمه أو كان معدما لا يجذب ما يستأجر به مرضعا ولا يجذب ما يتبرع عليه برضاع مولوده أن يأخذ والديه البائنة من والده برضاعه وحضاته لان الله تعالى ذكره حرم على كل واحد من أبوي ضرار صاحبه بسببه فالضرار به أحرى أن يكون محرما مع ما في الاضرار به من مضارة صاحبه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وأي وارث هو ووارث من هو فقال بعضهم هو وارث الصبي وقالوا معنى الآية وعلى وارث الصبي إذا كان ميتا مثل الذي كان على أبيه في حياته ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الوالد حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثني المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه ثم اختلف قائلوه هذه المقالة في وارث المولود الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف فقال بعضهم هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته كأنما من كان أخا كان أو عمًا وابن عم أو ابن أخ ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه (١) قال في قوله وعلى الوارث مثل

(١) قوله قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال حبس الخ كذا في النسخ وهو ان لم يكن من زيادة النسخ فوجه الكلام أن سعيد بن المسيب قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك ان عمر بن الخطاب حبس الخ فتأمل اه معجحه

كقوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة الا قد كتب مكانها من الجنة أو النار وما اختلف كل فريق الا وقد أتوا السعادة أو الشقاوة في حكم الله وقضائه ولكن ما حصلت السعادة والشقاوة للفريقين الا من بعد البيئات وهي معاملاتهم فهياتين السعيد من الشقي وبالعكس والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (يسئلونك ماذا تنفقون قل ما أنفقتم من خير فالوالدين والأقربان واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تنكروا حيا وهو خير لكم



وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به  
 والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرد  
 منكم عن دينه فميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا  
 وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ﴿الوقوف ينفقون ط (٣٠٩) السبيل ط للابتداء بالشرط عليه

○ كره لكم ج خير لكم  
 ج لتفصيل الاحوال  
 شر لكم ط لا تعلمون  
 ○ قتال فيه ط  
 كبير ط على أن قوله  
 وصد مبتدأ وما بعده  
 معطوف عليه وقوله  
 أكبر عند الله خبره وقد  
 يقال وصد عطف على  
 كبير أى القتال فيه  
 كبير وسبب صد عن  
 سبيل الله وكفر بالله  
 تعالى وبنعمة المسجد  
 الحرام أو صد عن سبيل  
 الله وعن المسجد  
 الحرام فيوقف ههنا  
 ويجعل واخراج أهله  
 مبتدأ وقيل وصد  
 عطف والوقف على  
 سبيل الله وكفر به  
 مبتدأ والوجه هو الاول  
 لانتظام المعنى أى القتال  
 مناوان كان كبيرا  
 ولكن الصد والكفر  
 والاخراج التي كانت  
 منكم أكبر من القتل  
 ط استطاعوا ط  
 والآخرة ج لان الجملتين  
 وان انفقتا فتكرار  
 أولئك ينبه على الابتداء  
 مبالغة في تعظيم الامر

ذلك قال حبس بنى عم على منفوس كلاله بالنفقة ليه مثل العاقلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
 قال ثنا سعيد عن قتادة ان الحسن كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على العصبية حدثنا عمرو بن علي  
 قال ثنا عبد الله بن ادریس وأبو عاصم قالوا ثنا ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال  
 وقف عمر بن عم على منفوس كلاله برضاعه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن يونس أن  
 الحسن كان يقول اذا توفي الرجل وامرأته حامل فنفسقتها من نصيبها ونفقة ولدها من نصيبه من ماله ان كان  
 له فان لم يكن له مال فنفسقته على عصبته قال وكان يتأول قوله وعلى الوارث مثل ذلك على الرجال حدثنا عمرو  
 ابن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال على العصبية الرجال  
 دون النساء حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالوا ثنا ابن ادریس قال ثنا هشام عن ابن سيرين أنه  
 أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ومع اليتيم من يتكلم في نفقته فقال لولى اليتيم لولم يكن له مال لنقضت عليك  
 بنفقته لان الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا  
 أيوب عن محمد بن سيرين قال أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه لولم يكن له مال  
 جعلنا رضاعه في مالك ألا تراه يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة  
 عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب اذا لم يكن للصبي مال واذا كان له ابن  
 عم أو عصبته ترثه فعليه النفقة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن  
 مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال الولي من كان حدثني المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك  
 عن أبي بشر ورفاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل  
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا  
 ابن المبارك قال أخبرنا يعقوب يعني ابن القاسم عن عطاء وقتادة في يتيم ليس له شئ أتجبرأ ولياً وه على نفقته قال  
 نعم ينفق عليه حتى يدرك حدثت عن يعلى بن عبيد عن جويبر عن الضمك قال ان مات أبو الصبي وللصبي  
 مال أخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال أخذ من العصبية فان لم يكن للعصبية مال أجزت عليه أمه  
 \* وقال آخرون منهم بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثنا  
 بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على وارث  
 المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لامل له على الرجال والنساء على قدر ما يثرون حدثنا  
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم  
 ثلاثة كلهم برث الصبي أجر رضاعه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن  
 أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه أمانه لولم يكن له مال أخذناك  
 بنفقته ألا ترى أنه يقول وعلى الوارث مثل ذلك \* وقال آخرون منهم هو من ورثته من كان منهم ذارحم محرم  
 للمولود فاما من كان ذارحم منه وليس بمحرم كبن العم والمولى ومن أشبههما فليس من عناء الله بقوله وعلى الوارث  
 مثل ذلك والذين قالوا هذه المقالة أبو حذيفة وأبو يوسف ومحمد \* وقالت فرقة أخرى بل الذى عنى الله تعالى  
 ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

التار ج خالدون ○ في سبيل الله (لا) لان ما بعده خبران رحمة الله ط رحيم ○ التفسيرانه سبحانه لما بالغ في وجوب  
 الاعراض عن العاجل والاقبال على الآجل بكل ما يمكن من الدخول في السلم وبذل المهج والاموال والصبر على مواجب التكليف والدعاء  
 الى الدين القويم انتظارا لنصرة الله شرع بعد ذلك في بيان الاحكام وهو من هذه الآية الى قوله لم ترالى الذين خرجوا من ديارهم جريا على سننه  
 المرضى من خلط بيان التوحيد وذكر النصيحة والوعظ ببيان الاحكام ليكون كل منهم ما كد اللآخر الحكم الاول بيان مصرف الانفاق



(يسألونك ماذا ينفقون) عن ابن عباس نزلت الآية في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي دينار فقال انفق على نفسك فقال ان لي دينار فقال انفقها على أهلك فقال ان لي ثلاثة فقال انفقها على خادمك فقال ان لي أربعة فقال انفقها على والديك قال ان لي خمسة قال انفقها على قرابتك قال ان لي ستة قال انفقها في سبيل الله وهو أحسها أي أظلمها ثوابا وعنه في رواية أبي صالح أنها نزلت في عمرو بن الجوح وهو الذي قتل يوم أحد وكان شيخا كبيرا (٣١٠) هرا وعنده مال عظيم فقال ماذا تنفق من أموالنا أين نضعها أما بحث

ماذا فقد تقدم في قوله ماذا أراد الله بهذا مثلا وأما أن القوم سألو عما ينفقون لا عن تصرف النفقة اليهم فكيف طابق قوله في الجواب قل ما أنفقتم من خير فالوالدين والأقرب بين الآية فالوجه فيه أنه حصل في الآية ما يكون جوابا عن السؤال وضم اليه زيادة بها يكمل المقصود وذلك أن قوله ما أنفقتم من خير تضمن بيان ما ينفقونه وهو كل خير وبني الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصروف لأن النفقة لا يعتد بها إلا إذا صرفت إلى جهة الاستحقاق وقال القفال السؤال وإن كان واردا بلفظ ما إلا أن المقصود هو الكيفية فن المعلوم لهم أن الذي أمروا بانفاقه مال يخرج قربة إلى الله تعالى وحينئذ يكون الجواب مطابقا للسؤال كما طابق قوله أنها بقرة لاذلول سؤالهم عن

المصري قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا جعفر بن ربيعة أن بشر بن نصر المزني وكان قاضيا قبل ابن حجرية في زمان عبد العزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك قال الوارث هو الصبي حديثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب وعلى الوارث مثل ذلك قال هو الصبي حديثنا المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول الوارث هو الصبي يعني قوله وعلى الوارث مثل ذلك حديثنا المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويرير عن النخاع وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني بالوارث الولد الذي يرضع قال أبو جعفر وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له وقال آخرون بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخريهما ذكر من قال ذلك حديثنا عبد الله بن محمد الحنفى قال أخبرنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم وهي ترضعه قال يكون رضاعه بينهما ويدفع عن العم بقدر ما رث الام لان الام تحب على النفقة على ولدها القول في تأويل قوله تعالى (مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله مثل ذلك فقال بعضهم تأويله وعلى الوارث للصبي بعد وفاة أبيه مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته إذا لم يكن للمولود مال ذكر من قال ذلك حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث رضاع الصبي حديثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حديثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حديثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حديثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال الرضاع والنفقة حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال الرضاع حديثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حديثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله حديثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالوا حدثنا عبد الله بن ادریس قال سمعت هشام بن الحسن في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حديثنا أبو السائب قال ثنا ابن ادریس عن هشام وأشعث عن الحسن مثله حديثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك يقول

في البقرة ما هي حيث كان من المعلوم أن البقرة بهم مشأنها كذا وكذا فتوجه الطلب إلى تعيين الصفة لا الماهية وقيل انهم لم يسألوا هذا السؤال أجيبوا بان السؤال فاسد أنفق أي شئ كان ولكن بشرط كونه مالا حلالا ومصر وفا إلى مصبه كالمسأل شخص صحيح المزاج طبيبا حاذقا أي طعام آكل والطبيب يعلم أنه لا يضره أكل الطعام أي طعام كان فيقول له كل في اليوم مرتين أي كل ما شئت لكن بهذا الشرط فكذلك اهنا المعنى لينفق أي شئ أراد لكن بشرط وهو أن يراعى الترتيب في الانفاق فيقدم الوالدين لانهم ما كاسب



لوجوده وقد ربياه صغيراً ثم الاقربين لان الانسان لا يمكنه ان يقوم بمصالح جميع الفقراء والترجيح لابده من مرض والقرابة تصلح للترجيح  
لانه اعرف بحاله والاطلاع على غنى الغنى مما يحمل المرعى الانفاق وايضاً لو لم يعطه قريبه احتاج الى الرجوع الى غيره وذلك عار وشنار  
وايضاً قرب المرء كجزء منه والانفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الاكتساب لصغرهم ثم المساكين  
الذين هم غير اليتامى وانباء السبيل لانهم بسبب الاشتراك في دار الاقامة ( ٣١١ ) من أنفسهم ثم ابناء السبيل المنقطعون عن بلدهم  
ومالهم ما يتبعون به الى

أوطانهم (وما تفعلوا  
من خير) من انفاق  
شيء من مال بناء على  
أن الخير هو المال أو  
من كل ما يتعلق بالبر  
والطاعة طلباً للجزيل  
الثواب وهرباً من أليم  
العقاب (فان الله به عليم)  
فيجازيكم أحسن الجزاء  
عن السدى أن الآية  
منسوخة بفرض الزكاة  
وقال المحققون ويرى  
عن الحسن أنها ثابتة  
فقد يكون الانفاق على  
الفروع والأصول  
واجباً ويحتمل أن  
يكون المراد من أحب  
التقرب الى الله تعالى  
في باب النفقة تطوعاً  
فليراع هذا الترتيب  
قوله تعالى (كتب عليكم  
القتال) كان النبي صلى  
الله عليه وسلم غير  
مأذون له في القتال مدة  
اقامته بمكة فلما هاجر  
أذن في قتال من يقاتله  
من المشركين ثم أذن  
في قتال المشركين عامة  
ثم فرض الله تعالى  
الجهاد قال بعض العلماء

في النفقة على الوارث اذ لم يكن له مال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة  
عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن  
قيس بن سعد عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة  
قال ثنا شبل عن ابن أبي نعيم عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك على الولى كفله ورضاعه ان لم يكن للولود  
مال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال وعلى الوارث  
مثل ذلك قال وعلى الوارث من كان مثل ما وصف من الرضاع قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير  
عن مجاهد مثل ذلك في الرضاعة قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث أيضاً كفله ورضاعه ان لم يكن  
له مال وأن لا يضار أمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء  
الخراساني عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال نفقته حتى يفظم ان كان أبوه لم يترك له مالا حدثنا  
بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الولد ما كان على الوالد  
من أجر الرضاع اذا كان الولد لأمه له حدثني عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال  
أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الصبي مثل ما على أبيه اذ كان قد  
هلك أبوه ولم يكن له مال فان على الوارث أجر الرضاع حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن  
ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال اذا مات وليس له مال كان على الوارث رضاع الصبي وقال آخرون بل تأويل  
ذلك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قال ثنا  
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحالك بن مزاحم وعلى الوارث مثل ذلك  
قال أن لا يضار حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي في قوله وعلى الوارث مثل  
ذلك قال لا يضار ولا غرم عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أي عن سفيان عن جابر عن مجاهد في قوله وعلى  
الوارث مثل ذلك أن لا يضار حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا  
عقيل عن ابن شهاب والوالدات يرضعن أولادهن حولين قال والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن  
بما يعطى غيرهن من الأجر وليس لوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها  
وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته ضراراً لها وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها وعلى الوارث مثل ذلك  
مثل الذي على الوالد في ذلك حدثنا ابن جريد قال ثنا مهرا بن مهران وحدثنا علي قال ثنا زيد عن سفيان  
وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة \* وقال آخرون  
بل تأويل ذلك وعلى الوارث المولود مثل الذي كان على المولود له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ذكر من  
قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحالك وعلى الوارث مثل  
ذلك قال على الوارث عند الموت مثل ما على الأب للرضع من النفقة والكسوة قال ويعنى بالوارث الولد  
الذي يرضع أن يؤخذ من ماله ان كان له مال أجزماً أرضعته أمه فان لم يكن للمولود مال ولا لعصبة فليس لأمه  
أجر وتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى  
وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة \* وقال آخرون معنى

ان هذه الآية تقتضى وجوب القتال على الكل فرض عين لا كفاية أما الوجوب فستفاد من لفظ الايجاب ويكفي العمل به مرة واحدة وقوله  
كتب وأما العموم فلأن قوله عليكم لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد كما في قوله كتب عليكم القصاص وكتب عليكم  
الصيام وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله ان الغزو واجب وعن ابن عمر وعطاء أن قوله كتب يقتضى الايجاب ويكفي العمل به  
مرة واحدة وقوله عليكم يقتضى تخصيص هذا الكتاب بالموجودين في ذلك الوقت والعموم في عليكم الصيام مستفاد من دليل منفصل هو



الإجماع وذلك الدليل مفقود ههنا بل الإجماع منعقد على أنه من فروض الكفاية الآن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل (وهو كره لكم) ليس المراد أن المؤمنين ساخطون لا و امر الله تعالى فان ذلك ينافي الاسلام وانما المراد كون القتال شاقا على النفس وهكذا شأن سائر التكليف وكيف لا والتكليف الزام مافيه كافة ومشقة وانها في القتال أكثر لان الحياة أعظم ما عيّل اليه الطباع فبذلها ليس بهين (٣١٢) \* وألجود بالنفس أقصى غاية الجود \* وأيضا كراهتهم للقتال قبل ان فرض لما فيه من

الخوف من كثرة  
الاعداء وانارة نواثر  
الفتن فين تعالى أن  
الذي تكرهونه من  
القتال خير لكم من تركه  
للصالح التي نذكرها  
والكره الكراهة وضع  
المصدر موضع الوصف  
مبالغة ويجوز أن  
يكون بمعنى مفعول  
كالجز بمعنى الخبز أو  
هو مكروه لكم وقسرى  
بالفتح بمعنى المضموم  
كالضعف والضعف  
ويجوز أن يكون بمعنى  
الأكراه على سبيل المجاز  
كانهم أكرهوا عليه لشدة  
كراهتهم له أو مشتقة  
عليهم كقوله تعالى  
حلتها أمه كرها ووضعته  
كرها وقال بعضهم  
الكره بالضم ما كرهته  
مما لم تكره عليه وإذا  
كان بالأكراه فبالفتح  
(وعسى أن تكرر هو أشيا  
وهو خير لكم) فربما كان  
الشيء شاقا عليكم في  
الحال وهو سبب للنافع  
الجليلة في الاستقبال  
وبالضد ولهذا حسن  
شرب الدواء المر في الحال

ذلك وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جرير قال قلت لعطاء قوله تعالى ذكره وعلى الوارث مثل ذلك قال مثل ما ذكره الله تعالى ذكره \* قال أبو جعفر وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قيس بن ذؤيب والضمك بن مزاحم ومن ذكرنا قوله أن نغامن أنه معنى بالوارث المولود وفي قوله مثل ذلك أن يكون معنيابه مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من أهل الحاجة وهي ذات زمانه وعاهته ومن لا احتراف فيها ولا زوج لها تستغني به وان كانت من أهل الغنى والصحة فمثل الذي كان على والدها من أجر رضاعه وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب مما عدها من سائر التأويلات التي ذكرنا لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول الأبيجة واضحة على ما قد بينا في أول كتابنا هذا واذ كان ذلك كذلك وكان قوله وعلى الوارث مثل ذلك محتملا ظاهره وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكره وكان الجميع من الحجة قد أجعوا على أن من ورثة المولود من لاشئ عليه من نفقته وأجر رضاعه وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير آباءه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه في حكمه في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع اذ كان مولى النعمة من ورثته وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع فوجب باجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه وكان اذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معنى به ورثة المولود فبطول القول الآخر وهو أنه معنى به ورثة المولود سوى المولود أحرى لان الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه اذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه فالذي هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها اذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له فالأخلاف فيه من أهل العلم جميعا فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض ورأته عن لا يجوز خلافه وما عدا ذلك من التأويلات فتنازع فيه وقد دللنا على فسادها في القول في تأويل قوله تعالى (فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) يعني تعالى ذكره بقوله فان أراد ان أراد والد المولود والدة فصلا يعني فصال ولدتهما من اللبن ويعني بالفصال الفطام وهو مصدر من قول القائل فاصلت فلانا فأفصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما فكذلك فصال العظيم انما هو منعه اللبن وقطعه شربه وفراقه ثدي أمه الى الاعتداء بالقوات التي يغذي بها البالغ من الرجال وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فان أراد افضالا يقول ان أراد ان يفطماه قبل الحولين **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أراد افضالا فان أراد ان يفطماه قبل الحولين وبعده **حدثني** المثنى قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضمك فان أراد افضالا عن تراض منهما قال الفطام وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعني بذلك عن تراض من والدي المولود وتشاور منهما ثم اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهما ان فطماه عن تراض منهما

لتوقع حصول الصحة في الاستقبال وحسن تحمل الاخطار في الاسفار لتحصيل الربح في المآل وكذا تحمل وتساور المتاعب في طلب العلم للفوز بالسعادة العظمى في الدنيا والعقبى العلم أوله مر مذاقته \* لكن آخره أحلى من العسل وههنا كذلك لان ترك الجهاد وان كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل وصون المال عن الانفاق ولكن فيه أنواع من المفاسد والمضار أذناها تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين وربما يؤدي الى ان استباحوا بيضة الاسلام واستنابوا بحر بهمهم واستأصلوهم



عن آخرهم وأما منافع الجهاد فيها الظفر بالغنائم ومنها الفرح العظيم بالاستيلاء على العدو وأما ما يتعلق بالدين والثبات عليه والثواب في الآخرة وترغيب الناس في الإسلام وعلو كلمة الله وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء والانقطاع عن عالم الحس قال الخليل عسى من الله واجب في القرآن قال فعسى الله أن يأتي بالفتح وقد وجد عسى الله أن يأتيهم جميعا وقد حصل والتحقيق أن معنى الرجاء فيه يعود إلى المكلف وإن كان المرجو حاله معلوما لله تعالى كما بينا في لعل (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٣١٣) وذلك أن علمه تعالى فعلى يعلم

الاسباب وما يترتب عليها والحوادث وما نشأت هي منها يحيط علمه بالمبادئ والغايات ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات وعلمكم انفعالي فلعلمكم تعكسون التصورات فتظنون المبادئ غايات وبالعكس والمصالح مفاسد وبالضد وفيه ترغيب عظيم في أداء وظائف التكليف وتخفيف شديدا عن تبعه العصيان والمردود فإن الانسان اذا تصور قصور نفسه وكمال علم الله تعالى علم أنه لا يأمر العبد الا بما فيه خيره وصلاحه فيلزم نفسه امتثاله وان كرهه طبعه فكانه تعالى يقول يا أيها العبد على أكل من الملك فكن مشغولا بطاعتي ولا تلتفت الى مقتضى طبعك وهو الكفر فهذه الآية في هذا المقام تجرى مجرى قوله تعالى في حساب الملائكة اني أعلم ما لا تعلمون \* الحكم الثاني في قوله سبحانه يستلونك عن الشهر الحرام أكثر

وتشاور وأي الاوقات الذي عناه الله تعالى ذكره بقوله فان أراد افضالا عن تراض منهم وتشاور فقال بعضهم عني بذلك فان أراد افضالا في الحولين عن تراض منهم وتشاور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور يقول اذا أراد أن يظطماه قبل الحولين فتراضيا بذلك فليظطماه حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة اذا أردت الواحدة أن تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا بأس به حديثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور قال التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تظطمه الا أن يرضى وليس له أن يظطمه الا أن يرضى حديثي المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور مادون الحولين فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا جناح عليهما فان لم يجتمعا فليس لها أن تظطمه دون الحولين حديثي المنثي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور مادون الحولين ليس لها حتى يجتمعا حديثي المنثي قال ثنا عبد الله قال ثنا الليث قال أخبرنا عقيل عن ابن شهاب فان أراد افضالا يفصلان ولدهما عن تراض منهما وتشاور دون الحولين الكاملين فلا جناح عليهما حديثنا ابن جهم قال ثنا مهرا بن جهم قال ثنا زيد بن جهم قال ثنا سفيان قال التشاور مادون الحولين اذا اصطلمها دون ذلك وذلك قوله فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فاذا قالت المرأة أنا أظطمه قبل الحولين وقال الأب لا فليس لها أن تظطمه قبل الحولين وان لم ترض الأم فليس له ذلك حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فظطماه واذا اختلفا لم يظطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما \* وقال آخرون معنى ذلك فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما في أي وقت أراد ذلك قبل الحولين أراد ذلك أم بعد الحولين ذكر من قال ذلك حديثي المنثي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية بن عمار عن علي بن عباس فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما أن يظطماه قبل الحولين وبعده وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعني عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لظطمه كما حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان أراد افضالا عن تراض منهما وتشاور قال غير مسيئين في ظلم أنفسهم واولا الى صبيهما فلا جناح عليهما حديثي المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال فان أراد افضالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور لأن تمام الحولين غاية تمام الرضاع وانقضائه ولا تشاور بعد انقضائه وانما التشاور والتراضي قبل انقضائه فان ظن ذو عقله أن للتشاور بعد انقضائه الحولين معنى صحيحا اذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها الى تركه والاعتناء ببلبن أمه فان ذلك اذا كان كذلك فالتشاور علاج كالعلاج بشرب بعض الأدوية لا رضاع فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضائه آخره تراض وتشاور من والدي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لظطمه ما يراه الجناح عنهما قبل انقضائه آخر

(٤٠) - (ان جبر) - ثاني) المفسر بن علي أن هؤلاء السائلين هم المسلمون حيث احتلج في صدورهم أن يكون الامر بالقتال مقيدا بغير الشهر الحرام والمسجد الحرام فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل لهم القتال في هذا الزمان وهذا المكان أم لا ويؤيدهما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم في جنادي الآخرة قبل قتال بدر شهرين على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة وبعث معه عثمان بن موهب من المهاجرين سعد بن أبي وقاص الزهري وعكاشة بن



محصن الاسدي وعتبة بن غزوان السلمي وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن بكر وكتب  
لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت منزلتين فافتح الكتاب واقراه على أصحابك  
ثم امض لما أمرتك ولا تستكرهن أحد من أصحابك على السير معك فصار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن  
الرحيم أما بعد فسر على بركة الله عن تبعك ( ٣١٤ ) من أصحابك حتى تنزل على بطن نخلة فترصد بها غير قريش لعلك أن تأتينا

مدته فانما الحد الذي حده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم  
الرضاعة على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل وأما الجناح فالخرج كما **حدثني** به المشني قال  
ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فلاجناح عليهما فلا حرج عليهما ﴿ القول في  
تأويل قوله تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف) يعني  
تعالى ذكره بذلك وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم مرضع غير أمهاتهم اذا آبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذي  
يرضعنهم به غيرهن من الأجر أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم أو غير ذلك من  
الأسباب فلا حرج عليكم في استرضاعهن اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل  
التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم خيفة الضيعة على الصبي فلا جناح عليكم **حدثني** المشني قال  
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** عبد الله بن محمد الخنفي  
قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو بشر ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله  
**حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ان  
قالت المرأة لا طاقة لي به فقد ذهب لبني فتسترضع له أخرى **حدثني** المشني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن  
المبارك عن جوير عن الضحالك قال ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يسطحها على أن ترضع ويسلمان  
ويجبران على ذلك قال فان تعاسر وعند طلاق أو موت في الرضاع فانه يعرض على الصبي المرضع فان قبل  
مرضعا صار ذلك وأرضعته وان لم يقبل مرضعاً فعلى أمه أن ترضعه بالأجر ان كان له مال أو لعصبته فان  
لم يكن له مال ولا لعصبته أكرهت على رضاعه **حدثنا** ابن جهميد قال ثنا مهرا ن **حدثني** علي قال  
ثنا زيد جميعا عن سفيان وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا آبت الأم أن ترضعه فلا جناح  
على الأب أن يسترضع له غيرها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان أردتم  
أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال اذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها  
ورضى الأب أن يسترضع ولده فليس عليهما جناح \* واختلفوا في قوله اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف فقال بعضهم  
معناه اذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتوهن عليه من الاجرة على رضاعهن بحسب ما استحقتة الى انقطاع لبنها  
أو الحال التي عذراً بالصبي يطلب مرضع لولده غير أمه واسترضاعه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد  
ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال  
حساب ما أرضع به الصبي **حدثني** المشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف حساب ما يرضع به الصبي **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا  
أسباط عن السدي اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ان قالت يعني الأم لا طاقة لي به فقد ذهب لبني فتسترضع له  
أخرى وليس لها أجرها بقدر ما أرضعت **حدثني** المشني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن  
جريح قال قلت يعني لعطاء وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال أمه وغيرها فلا جناح عليكم اذا سلمتم قال  
اذا سلمت لها أجرها ما آتيتهم قال ما أعطيتم \* وقال آخرون معنى ذلك اذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم

منه بخبر فلما نظر عبد  
الله في الكتاب قال سمع  
وطاعة ثم قال لأصحابه  
ذلك وقال انه قد نهاني  
ان أستكره أحد منكم  
حتى اذا كان بعدن  
فوق الفرع قد أضل  
سعد بن أبي وقاص  
وعتبة بن غزوان بعيرا  
لهما كانا يعتقبانه  
فاستأذنا أن يتخلفا في  
طلب بعيرهما فأذن لهما  
فتخلفا في طلبه ومضى  
عبد الله ببقية أصحابه  
حتى نزلوا بطن نخلة  
بين مكة والطائف فيبينما  
هم كذلك مرت بهم  
عير لقريش تحمل زبيبا  
وأدما وتجارة من تجارة  
الطائف فيهم عمرو بن  
الحضرمي والحكم بن  
كيسان وعثمان بن عبد  
الله بن المغيرة وثوفل بن  
عبد الله المخزوميان فلما  
رأوا أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
هابوهم فقال عبد الله بن  
جحش ان القوم قد  
ذعروا منكم فاحلقوا  
رأس رجل منكم  
فليتعرض لهم فاذا رأوه

محلوقا آمنوا وقالوا قوم عمار فلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا بأس عليكم فأنوهم وكان ذلك  
في آخر يوم من جمادى الآخرة وكانوا يرون أنه من جمادى وهي رجب فتساور القوم فيهم وقالوا لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم  
فلمتبعن منكم فأجعوا أمرهم في مواضع القوم فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله فكان أول قتيل من المشركين  
واستأسر الحكم وعثمان فكانا أول أسيرين في الاسلام وأقلت نوفل فأعجزهم واستاق المؤمنون العير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله



صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهراً يأمن فيه الخائف ويبتدع فيه الناس لمعايشهم سفك فيه الدماء وأخذ فيه الخرائب وغير ذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينحس وأصحابه ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام ووقف العير والاسيرين وأبي أن يأخذ من ذلك شيئاً فاعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا وسقطوا في أيديهم وقالوا يا رسول الله اناقتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرتنا إلى هلال رجب فلاندرى (٣١٥) أفى رجب أصبناه أم في جادى وأكثر الناس في ذلك فنزلت

ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم ذكر من قال ذلك حديثاً بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول إذا كان ذلك عن مشورة ورضامتهم حديثي المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب لا جناح عليهم ما أن يسترضعوا أولادهم ما يعني أبوي المولود إذا أسلموا ولم يتضاراً حديث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول إذا كان ذلك عن مشورة ورضامتهم \* وقال آخرون بل معنى ذلك إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إنباء أم المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك حديثاً ابن حميد قال ثنا مهران وحديثي علي قال ثنا زيد جميعاً عن سفيان في قوله إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف يعني إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأم رضاعه \* وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال تأويله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن ولم تتفقوا أنتم ووالدتهن على فصالحهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلا جناح عليكم أن تسترضعوهن طؤرة إن امتنعت أمهاتهن من رضاعهن لعلتهن أو لغيره إذا سلمتم إلى أمهاتهن وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتوهن بالمعروف يعني بذلك المعنى الذي أوجبه الله لهن عليكم وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جرير ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقولهم في ذلك وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره لأن الله تعالى ذكره ذلك قبل قوله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فصالحهم وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال إن أرادوا فصالحهم تراض منهم ما في الحولين الكاملين فلا جناح عليهما فالذي هو أولى بحكم الآية إذ كان قد بين فيها وجه الفصل قبل الحولين أن يكون الذي يتلوه ذلك حكم ترك الفصل وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته وأن يكون إذ كان قد بين حكم الام إذا هي اختارت الرضاع بما رضع به غيرها من الاجرة أن يكون الذي يتلوه ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضوع من كتاب الله تعالى وذلك في قوله فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأمرن بالينسكنكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترعهن له أخرى فأتبع ذكر بيان رضا والودات رضاع أولادهن ذلك كبريان امتناعهن من رضاعهن فكذلك ذلك في قوله وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم وإنما اخترنا في قوله إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ما اخترنا من التأويل لأن الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسليم حق والدته إليها مما آتاها من الاجرة على رضاعها بعد بينوتها منه كما فرض عليه ذلك لمن استأجره ذلك ممن ليس من مولده بسبيل وأمره بإتياء كل واحدة منهم ما حقها بالمعروف على رضاع والده فلم يكن قوله إذا سلمتم بان يكون معنيابه إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين رضعون حقوقهن بأولى منه بأن يكون معنيابه إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن ولا الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنياته بذلك من الأمهات إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من استأجره رضاع والده من تسليم أجرتها إليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للآخرى فلم يكن لنا أن نحيل ظاهر تنزيله إلى باطنه ولا نقل عام إلى خاص إلا بحجة يجب التسليم لها فصح بذلك ما قلنا وأما معنى

يسئلونك عن الشهر الحرام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فغزل منها الخس فكان أول خمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية فكان أول غنمية في الاسلام وبعث أهل مكة في فداء أسيرهم فقال بل نقتلهما حتى يقدم سعد وعتبة وإن لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداها ما فأما الحكم بين كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بدر معونة شهيداً وأما عثمان بن عبد الله فرجع إلى مكة فأتى بها كافراً وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعاً وقتله الله وطلب المشركون جيفته باليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية وقيل ان هذا السؤال كان من الكفار سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حرام استحلوا قتاله فيه فنزلت يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه خفض على أنه بدل الاشتمال من الشهر وفي قراءة ابن مسعود عن قتال فيه بتكرير العامل وقراء عكرمة قتل فيه قل قتال فيه كبير أى عظيم مستكر كإسمي الذنب العظيم كبيرة وإنما جاز وقوع قتال مبتدأ لكونه موصوفاً بالظرف فان قيل كيف تنكر القتال في قوله تعالى قل قتال ومن حق النكرة إذا تكررت أن

وسلم خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية وقيل ان هذا السؤال كان من الكفار سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حرام استحلوا قتاله فيه فنزلت يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه خفض على أنه بدل الاشتمال من الشهر وفي قراءة ابن مسعود عن قتال فيه بتكرير العامل وقراء عكرمة قتل فيه قل قتال فيه كبير أى عظيم مستكر كإسمي الذنب العظيم كبيرة وإنما جاز وقوع قتال مبتدأ لكونه موصوفاً بالظرف فان قيل كيف تنكر القتال في قوله تعالى قل قتال ومن حق النكرة إذا تكررت أن



يكون المذكور ثانيا معر فامشرا به الى الاول والا كان الثاني مغايرا للاول قلنا لان المراد بالقتال الاول الذي سألوا عنه القتال الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش فلو جىء بالثاني معر فالزم أن يكون ذلك من الكبائر مع أن الغرض منه كان نصره الاسلام واعلاء كلمته فاختر التنكير ليكون تنبيها على أن القتال المنهى عنه هو الذي فيه تقوية الكفر وهدم قواعد الدين لا الذي سألوا عنه ثم الجمهور اتفقوا على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام وهل بقي ذلك (٣١٦) الحكم أو نسخ عن ابن جريح أنه قال حلف لي بالله عطاءة لا يحل للناس الغزو

في الحرم ولا في الشهر الحرام الاعلى سبيل الدفع وروى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم قال أبو عبيد والناس بالغزور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الاشهر الحرم كلها ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكروه عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز والحجة في اباحتها قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويمكن أن يقال ان قوله قتال فيه كبير نكرة في حيز الانبياء فيتناول فردا واحدا لكل الأفراد فلا يلزم منه تحريم القتال في الشهر الحرام مطلقا فلا حاجة فيه الى تقدير النسخ والله أعلم (وصد عن سبيل الله

قوله بالمعروف فان معناه بالاجمال والاحسان وترك الخس والظلم فيه او جب للمراضع في القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) يعني تعالى ذكره بقوله واتقوا الله وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ولرجالكم لنساءكم وفيما أوجب عليكم لأولادكم فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده فتستوجبوا بذلك عقوبته واعلموا أن الله بما تعملون من الأعمال أيها الناس سرها وعلايتها وخفيها وظاهرها وخبرها وشرها بصير يراه ويعلم فلا يخفى عليه شيء ولا يغيب عنه منه شيء فهو يحصى ذلك كله عليكم حتى يجازيكم بخير ذلك وشره ومعنى بصير ذوابصار وهو في معنى مبصر في القول في تأويل قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعين شهرا وعشرا) يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس فيوتون ويذرون أزواجا يتربصن أزواجهن بأنفسهن فان قال قائل فأين الخبر عن الذين يتوفون قيل متروك لانه لم يقصد قصد الخبر عنهم وإنما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن فصرف الخبر عن الذين ابتداء بذكرهم من الأموات الى الخبر عن أزواجهن والواجب عليهن من العدة اذ كان معروفا مفهوما معني ما أريد بالكلام هو نظير قول القائل في الكلام بعض جبتك متخرقة في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام الى الخبر عن بعض أسبابه وكذلك الأزواج اللواتي عليهن التربص لما كان انما ألزمهن التربص بأسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره الى الخبر عن قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر

لعلني ان مالت بي الريح ميلة \* على ابن أبي زبانا أن يتنمدا

فقال لعلني ثم قال أن يتنمدا لأن معنى الكلام لعل ابن أبي زبانا أن يتنمدا ان مالت بي الريح ميلة عليه فرجع بالخبر الى الذي أراد به وان كان قد ابتداء بذكر غيره ومنه قول الشاعر

ألم تعلموا أن ابن قيس وقتله \* بغير دم دار المذلة حلت

فألغى ابن قيس وقد ابتداء بذكره وأخبر عن قتله أنه ذل وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون متروك وأن معنى الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ينبغي لهن أن يتربصن بعدهم موتهم وزعم أنه لم يذكر موتهم كما يحذف بعض الكلام وأن يتربصن رفع اذ وقع موقع ينبغي وينبغي رفع وقد دللنا على فساد قول من قال في رفع يتربصن بوقوعه موقع ينبغي فيما مضى فأغنى عن اعادته \* وقال آخرون منهم انما يذكر الذين بشئ لانه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء من يلقك مناصيب خيرا الذي يلقك مناصيب خيرا قال ولا يجوز هذا الاعلى معنى الجزاء وفي البيتين اللذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول في ذلك بخلاف ما قاله وأما قوله يتربصن بأنفسهن فانه يعني به يحتمسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقعة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعين شهرا وعشرا الا أن يكن حواملا فيكون عليهن من التربص كذلك الى حين وضع حملهن فاذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه حدثنى النبي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي

وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الاشهر الحرم فاذا لم تمتنعوا عنها في الشهر الحرام فكيف عن تعيين عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع أنه ظن أنه في جمادى الآخرة \* واعلم أن قوله وصدق دم وجوه اعترابه في الوقوف أمامه والمسجد الحرام فقيس انه معطوف على الهاء في به عند من يجوز العطف على الضمير المحرور من غير اعادة الجار كقراءة حرة تساءلون به والارحام بالخفض والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به وقيل انه معطوف على سبيل الله أي صد عن سبيل الله



وصدعن المسجد الحرام واعترض بأنه يلزم الفصل بين صلة المصدر الذي هو الصد وبين المصدر بالاجنبى الذى هو قوله وكفر به وأجيب بأن الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد فى المعنى فكأنه لا فصل وبان التقديم لفرط العناية مثل ولم يكن له كفوا أحد وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفوا له وقيل والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام أى يستلونه عن قتال فى الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول القراء وأبى مسلم وقيل الواو فى والمسجد الحرام للقسم والصد عن سبيل الله (٣١٧) هو المنع عن الايمان بالله وبمحمد وأو عن

عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الآن تكون حاملاً فعدة لها أن تضع ما فى بطنها **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها فان كانت حاملاً فيحملها من عدتها أن تضع حملها وان استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشراً فاستأخر لا يحلها الا أن تضع حملها وانما قلنا عنى بالتربص ما وصفنا للتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة و**حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث قال أبو كريب قال أبو أسامة عن أم سلمة أن امرأة توفى عنها زوجها واشتكت عنها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى الكحل فقال لقد كانت احداً كن تكون فى الجاهلية فى شراً حلها سها فمكثت فى بيتها حولا اذا توفى عنها زوجها فمير عليها الكلب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشراً **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعاً عن صفية ابنة أبي عبيد أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذف فوق ثلاث الاعلى زوج فانها تحذف عليه أربعة أشهر وعشراً قال يحيى والاحد اد عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بؤرس ولا زعفران ولا تكحل ولا ترين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد عن حفصة ابنة عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذف على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى حميد بن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة أو أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنتها توفى عنها زوجها وأنها قد خافت على عيها فزعم حميد عن زينب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداً كن ترمى بالبعرة على رأس الحول وانما هى أربعة أشهر وعشراً **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيها وهى تريد أن تكحل عيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداً كن ترمى بالبعرة بعد الحول وانما هى أربعة أشهر وعشراً قال ابن بشار قال يزيد قال يحيى فسألت حميداً عن رميها بالبعرة قال كانت المرأة فى الجاهلية اذا توفى عنها زوجها عمدت الى شربيتها فقعدهت فيه حولا فاذا امرت بها سنة ألفت بعرة ورأها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال ثنا شعبة عن يحيى عن حميد بن نافع بهذا الاسناد مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى ماتت زوجها واشتكت عيها فمكثت فقال قد كانت احداً كن ترمى بالبعرة على رأس الحول وانما هى الآن أربعة أشهر وعشراً قال قلت وما ترمى بالبعرة على رأس الحول قال كان نساء أهل الجاهلية اذا

الهجرة وقيل منعهم المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت وزيف بان الآية نزلت قبيل غزوة بدر كما مر فى قصة ابن جحش وعام الحديبية كانت بعد غزوة بدر وأجيب بأن معلوم الله كالواقع والمراد باخراج أهله اخراج المسلمين من مكة وانما جعلهم أهلاله اذ كانوا هم القاعين بحقوق المسجد ولهذا قال عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وانما كانت هذه الامور أكبر لان كل واحد منها كفر والكفر أعظم من القتال وأيضاً انها أكبر من قتال فى الشهر الحرام وهو قتال عبد الله بن جحش ولم يكن قاطعاً بانه وقع فى الشهر الحرام وأما الكفار فيعملون بان هذه الامور تصدر عنهم فى الشهر الحرام (والفتنة) أى الشرك أو القاء الشبهات فى قلوب المؤمنين أو التعذيب كفعالهم ببلال وصهيب وعمار

(أ أكبر من القتل) لان الفتنة تفضى الى القتل فى الدنيا والى استحقاق العذاب الدائم فى الآخرة فيصح أن الفتنة أكبر من القتل فضلاً عن ذلك القتل الذى وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمي روى أنه لما نزلت الآية كتب عبد الله بن جحش الى مؤمنى مكة اذا عيركم المشركون بالقتال فى الشهر الحرام فغيروهم أنتم بالكفر واخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام (ولا يزالون يقاتلونكم) اخبار عن استمرار الكفار على عداوة المسلمين (حتى يردوكم عن دينكم) كى يردوكم عنه كقولك أسلت حتى أدخل الجنة بمعنى كى أدخل ويجوز



أن يكون بمعنى الى كقوله ولن يرضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تبسع ملتئم وقوله (ان استطاعوا) استبعادا لاقتدارهم كقول الرجل لعدوه وهو واثق بأنه لا يظفر به ان ظفرت بي فلا تبق علي (ومن يرتدد) ومن يرجع (منكم من دينه فيمت وهو كافر) باق على الردة (فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) أما في الدنيا فلما يفوتهم من فوائد الاسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقاقل الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصرا ولا نساء حسنا (٣١٨) وتبين زوجته منه ويحرم الميراث وأما في الآخرة فيكفي في تقريره قوله (وأولئك

أصحاب النار هم فيها خالدون) واعلم ان الردة أغلظ أنواع الكفر حكما وأنها تارة تحصل بالقول الذي هو كفر كجحد مجمع عليه وكسب نبي من الانبياء وأخرى بالفعل الذي يوجب استهزاء صريحا بالدين كالسجود للشمس والصنم والقاء المعصم في القاذورات وكذلك اعتقد وجوب ما ليس بواجب ويستترط في صحة الردة التكليف فلا تصح ردة الصبي والمجنون وههنا بحث أصولي وهو أن جماعة من المتكلمين ذهبوا الى أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فالايان لا يكون ايمانا الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفرا الا اذا مات الكافر عليه لان من كان مؤمنا ثم ارتد والعباد بالله فلو كان ذلك الايمان الظاهر ايمانا في الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الأبدى فاما أن يسبق

مات زوج احداهن لبست أطمار ثيابها وجلست في أخس بيوتها فاذا حال عليها الحول أخذت بعة فدرجتها على ظهر حمار وقالت قد حلت حديثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عيها وهي تريد الكحل قال قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشر قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى أشربيت لها فلبست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ثم رمت ببعرة وراءها حديثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتق المتوفى عنها زوجها أن تحمد علي زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا ولا تكتمل بالآمد ولا يكحل فيه طيب وان وجعت عيها ولكن تكتمل بالصبر وما بد الهامن الأ كحال سوى الأعمد مما ليس فيه طيب ولا تلبس حليها وتلبس البياض ولا تلبس السواد حديثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها لا تكتمل ولا تطيب ولا تنبت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا عن ابن عباس قال تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب حديثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تكتمل ولا تمتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس البرد \* وقال آخرون انما امرت المتوفى عنها زوجها أن ترض بنفسها عن الأزواج خاصة فأما عن الطيب والزينة والمليت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالترص بنفسها عن ذلك كمرن قال ذلك حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرخص في التزين والتضع ولا يرى الاحداث شيئا حديثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر لم يقل تعتدي بيتها تعتد حيث شاءت حديثنا أبو كريب قال ثنا اسمعيل قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس انما قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر ولم يقل تعتدي بيتها فالتة تعتد حيث شاءت واعتل قائلوهذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما أمر المتوفى عنها بالترص عن الشكاح وجعلوا حكم الآية على الخصوص وبما حديثنا به محمد بن ابراهيم السلمي قال حدثنا أبو عاصم وحديثنا محمد بن معمر الجرائني قال حدثنا أبو عامر قال اجتمعنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلي ثلاثا ثم اصنعي ماشئت حديثنا أبو كريب قال حدثنا أبو نعيم وابن الصلت عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قالوا فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا احداث على المتوفى عنها زوجها وان القول في تأويل قوله يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا انما هو يترصن بأنفسهن

الاستحقاقان وهو محال واما أن يقال ان الطاري يزيل السابق وهو أيضا محال لانهما متنافيان وليس أحدهما أولى عن بالتأثير من الآخر بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لان الدفع أسهل من الرفع وأيضا شرط طريان الطاري زوال السابق فلو علمنا زوال السابق بطريان الطاري لزم الدور وبحث فروعي وهو أن المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعند الشافعي لا اعادة عليه لان شرط حيوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطف على الشرط فيمت وهو كافر وعند أبي حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الجلساء في



موضع آخر مطلقا ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون والحبط في اللغة أن تأكل الأبل شيئا يضرها فتعظم بطونها فتهلك وفي الحديث وان  
مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم سمي بطلان الاعمال بهذا لانه كفساد الشيء بسبب ورود المفسد عليه ولا شك أن المراد من احباط  
العمل ليس هو اباطال نفس العمل لان العمل شيء كما وجد في وزال واعدام المعدوم محال فقال المثبتون للاحباط والتكفير المعنى أن عقاب  
الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي (٣١٩) هاشم وجهه المتأخرين من المعتزلة أولا  
بشرط الموازنة كما هو

عن الأزواج دون غيره وأما الذين أوجبوا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وترك النقلة عن منزلها الذي كانت  
تسكنه يوم توفي عنها زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا أمر الله المتوفى عنها أن ترصد بنفسها أربعة  
أشهر وعشرا فلم يأمرها بالترصد بشئ سمي في التنزيل بعينه بل عم بذلك معاني التردد قالوا فالواجب عليها  
أن ترصد بنفسها عن كل شئ الا ما أطلقتها لها محجة يجب التسليم لها قالوا فالترصد عن الطيب والزينة والنقلة  
مما هو داخل في عموم الآية كما التردد عن الأزواج داخل فيها قالوا وقد صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الخبر بالذي قلنا في الزينة والطيب وأما في النقلة فان أبا كريب **حدثنا** قال ثنا يونس بن محمد عن فليح  
ابن سليمان عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته الفريضة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت  
قتل زوجي وأنا في دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقلة فأذن لي ثم ناداني بعد أن توليت  
فرجعت اليه فقال يا فريضة حتى يبلغ الكتاب أجله قالوا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى  
ترصد المتوفى عنها زوجها ما خلفه قالوا وأما ما روى عن ابن عباس فانه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل  
والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا وأما الخبر الذي روى عن أسماء ابنة عميس عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم من أمره اياها بالتسلب ثلاثا ثم أن تصنع ما بد لها فانه غير دال على أن الاحداد على المرأة  
بل انما دل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالتسلب ثلاثا ثم العمل بما بد لها من لبس ما شاءت من الثياب  
مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا نظيبا لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب وذلك  
كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن فان ذلك لا من ثياب زينة ولا  
من ثياب تسلب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس ليزينه فان لها لبسه لانها  
تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس فان قال لنا قائل وكيف قيل يترصد بانفسهن أربعة أشهر  
وعشرا ولم يقل وعشرة واذا كان التنزيل كذلك أفبالى تعتد المتوفى عنها العشر أم بالأيام قيل بل تعتد  
بالأيام لباليها فان قال فاذا كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة والعشر بغير الهاء من عدد  
الليالي دون الايام فان أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت فهل يخرج عندي عشر وأنت ترصد عشرة من رجال ونساء  
قلت ذلك جائز في عدد الليالي والايام وغير جائز مثله في عدد بنى آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الايام  
والليالي خاصة اذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي حتى انهم فيما روى لنا عنهم ليقولون صمنا عشر من شهر  
رمضان لتعليمهم الليالي على الايام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الايام فاذا أظهر واعم  
العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره سخنر هاعلمهم سبع  
ليال وثمانية أيام حسوما فأسقط الهاء من سبع وأثبتها في الثمانية وأما بنو آدم فان من شأن العرب اذا  
اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها أن يخرج على عدد الذكور دون الاناث وذلك أن الذكور ان من  
بنى آدم موسوم واحد منهم وجمعه بغير سمة انانهم وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم وذلك أن الذكور من غيرهم  
ربما وسم بسمة الأثني كما قيل للذكور والأثني شاة وقيل للذكور والاناث من البقر بقرة وليس كذلك في بنى آدم  
فان قال فما معنى زيادة هذه العشرة الايام على الأشهر قيل قد قيل في ذلك فيما **حدثنا** به ابن وكيع  
قال ثنا أبي قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالبيه في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

عن الأزواج دون غيره وأما الذين أوجبوا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وترك النقلة عن منزلها الذي كانت  
تسكنه يوم توفي عنها زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا أمر الله المتوفى عنها أن ترصد بنفسها أربعة  
أشهر وعشرا فلم يأمرها بالترصد بشئ سمي في التنزيل بعينه بل عم بذلك معاني التردد قالوا فالواجب عليها  
أن ترصد بنفسها عن كل شئ الا ما أطلقتها لها محجة يجب التسليم لها قالوا فالترصد عن الطيب والزينة والنقلة  
مما هو داخل في عموم الآية كما التردد عن الأزواج داخل فيها قالوا وقد صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الخبر بالذي قلنا في الزينة والطيب وأما في النقلة فان أبا كريب **حدثنا** قال ثنا يونس بن محمد عن فليح  
ابن سليمان عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته الفريضة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت  
قتل زوجي وأنا في دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقلة فأذن لي ثم ناداني بعد أن توليت  
فرجعت اليه فقال يا فريضة حتى يبلغ الكتاب أجله قالوا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى  
ترصد المتوفى عنها زوجها ما خلفه قالوا وأما ما روى عن ابن عباس فانه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل  
والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا وأما الخبر الذي روى عن أسماء ابنة عميس عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم من أمره اياها بالتسلب ثلاثا ثم أن تصنع ما بد لها فانه غير دال على أن الاحداد على المرأة  
بل انما دل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالتسلب ثلاثا ثم العمل بما بد لها من لبس ما شاءت من الثياب  
مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا نظيبا لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب وذلك  
كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن فان ذلك لا من ثياب زينة ولا  
من ثياب تسلب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس ليزينه فان لها لبسه لانها  
تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس فان قال لنا قائل وكيف قيل يترصد بانفسهن أربعة أشهر  
وعشرا ولم يقل وعشرة واذا كان التنزيل كذلك أفبالى تعتد المتوفى عنها العشر أم بالأيام قيل بل تعتد  
بالأيام لباليها فان قال فاذا كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة والعشر بغير الهاء من عدد  
الليالي دون الايام فان أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت فهل يخرج عندي عشر وأنت ترصد عشرة من رجال ونساء  
قلت ذلك جائز في عدد الليالي والايام وغير جائز مثله في عدد بنى آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الايام  
والليالي خاصة اذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي حتى انهم فيما روى لنا عنهم ليقولون صمنا عشر من شهر  
رمضان لتعليمهم الليالي على الايام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الايام فاذا أظهر واعم  
العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره سخنر هاعلمهم سبع  
ليال وثمانية أيام حسوما فأسقط الهاء من سبع وأثبتها في الثمانية وأما بنو آدم فان من شأن العرب اذا  
اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها أن يخرج على عدد الذكور دون الاناث وذلك أن الذكور ان من  
بنى آدم موسوم واحد منهم وجمعه بغير سمة انانهم وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم وذلك أن الذكور من غيرهم  
ربما وسم بسمة الأثني كما قيل للذكور والأثني شاة وقيل للذكور والاناث من البقر بقرة وليس كذلك في بنى آدم  
فان قال فما معنى زيادة هذه العشرة الايام على الأشهر قيل قد قيل في ذلك فيما **حدثنا** به ابن وكيع  
قال ثنا أبي قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالبيه في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

الاور يعقبه وعد ومعنى هاجر واقارقوا أوطانهم وعشائرهم من الهجرة الذي هو ضد الوصل والهجر الكلام القبيح لانه مما ينبغي أن تهجر  
وجاز أن يكون المراد أن الاحباط والاقارب هجره بسبب هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة والمجاهدة من الجهد  
بالفتح الذي هو المشقة أو من الجهد بالضم الفاقة لانه يبذل الجهد في قتال العدو وعند فعل العدو مثل ذلك ويجوز أن يكون معناها ضم جهده  
الى جهده أخيه في نصرته دين الله كالمساعدة ضم ساعده الى ساعده أخيه لتحصيل القوة (أو لتلجرجون رحمة الله) يحتمل أن يكون الرجاء بمعنى



القطع واليقين ولكن في أصل الثواب والظن انما دخل في كنيته وكيفية وفي وقته ويحتمل أن يراد المنافع التي يتوقعونها فان عبد الله بن  
جش ما كان قاطعا بالثواب في عمله بل كان يظن ظنا وانما جعل الوجود معلقا بالرجاء ليعلم أن الثواب على الايمان والعمل غير واجب وانما  
ذلك بفضل ورحمته كما هو مذهبنا ولو وجب أيضا صح لانه متعلق بان لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك وأيضا المذكور ههنا هو  
الايمان والهجرة والجهاد ولا بد للانسان (٣٣٠) مع ذلك من سائر الاعمال والتوفيق فيها مرجوم الله وأيضا المراد وصفهم

بانهم يفارقون الدنيا  
مع هذه الخصال  
مستقصرون أنفسهم في  
نصرة دين الله ففقدون  
عليه راجين رحمته  
خائفين عقابه والذين  
يؤتون ما آتوا وقلوبهم  
وجهة أنهم الى ربهم  
راجعون (والله غفور  
رحيم) يحقق لهم رجاءهم  
ان شاء بعيسى فضله  
وجسيم طوله عن قتادة  
هو لا خيار هذه الأمة  
ثم جعلهم الله أهل رجاء  
كما تسمعون وانه من  
رجا طلب ومن خاف  
هرب وقال شاه الكرمانى  
علامة الرجاء حسن  
الطاعة وقيل الرجاء  
رؤية الجلال بعين  
الجمال وقيل قرب  
القلب من ملاطفة  
الرب روى عن لقمان  
أبه قال لابنه خف الله  
تعالى خوفا لا تأمن فيه  
مكره وارجه رجاء أشد  
من خوفك قال فكيف  
أستطيع ذلك وانما الى  
قلب واحد قال أما  
عانت أن المؤمن كذى  
قلبين يخاف باحدهما

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال قلت لمصارت هذه العشرة الأشهر الأربعة قال لانه ينفع فيه  
الروح في العشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة قال سألت  
سعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيه ينفع الروح ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (فأذبلن أجلهن  
فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يعنى تعالى ذكره بقوله فأذبلن أجلهن الذى أبيع لهن  
فيه ما كان خطر عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن وذلك بعد انقضاء عددهن ومضى الأشهر الأربعة  
والأيام العشرة فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف يقول فلا حرج عليكم أيها الأولياء وأولياء  
المرأة فيما فعل المتوفى عنهن حيثن في أنفسهن من تطيب وتزين ونقله من المسكن الذى كن يعتددن فيه  
ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف يعنى بذلك على ما أذن الله لهن فيه وأباح لهن وقد قيل انما عني  
بذلك النكاح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعروف انما هو النكاح الحلال ذكر من قال ذلك حدثنا  
محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في  
أنفسهن بالمعروف قال الحلال الطيب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن  
عبد الرحمن عن القاسم بن أبي برة عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال المعروف  
النكاح الحلال الطيب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج قال مجاهد قوله  
فما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال هو النكاح الحلال الطيب حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا  
أسباط عن السدى قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث  
قال ثنا عقيل عن ابن شهاب فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال في نكاح من هو به اذا كان معروف  
﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (والله بما تعملون خبير) يعنى تعالى ذكره بذلك والله بما تعملون أيها الأولياء  
في أمر من أنتم وليه من نساءكم من عضلن وإن نكاحهن ممن أردن نكاحه بالمعروف ولغير ذلك من أموركم  
وأموالهم خير يعنى ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شئ ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (ولاجناح عليكم  
فما عرضتم به من خطبة النساء) يعنى تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من  
خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن ولم تصرحوا بعقد نكاح والتعريض الذى أبيع  
في ذلك هو ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله ولا جناح  
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول انى أريد التزويج وانى لأحب امرأة من أمرها  
وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان  
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال انى أريد أن  
أتزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال  
التعريض ما لم ينصب للخطبة قال مجاهد قال رجل لامرأة فى جنازة زوجها الانسبقتى بنفسك قالت قد سبقت  
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال  
فى هذه الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض ما لم ينصب للخطبة حدثنا ابن  
حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء قال

ويرجو بالأخر وهذا انهم امن من حكم الايمان وهما المؤمن كالجناحين للطائر اذا استويا استوى الطير وتم فى طيرانه التعريض  
ومن هنا قيل لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لا اعتدلا (يسئلونك عن الجرم والميسر قل فهم ما اثم كبير ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما  
ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة ويسئلونك عن البتة قل اصلاح لهم  
خير وان تحالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن



ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تشكوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد (٣٢١) مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم

أولئك يدعون إلى النار  
والله يدعو إلى الجنة  
والمغفرة بإذنه وبين  
آياته للناس لعلهم  
يتذكرون ﴿١٠٠﴾ القرات  
أثم كثير بالباء المثناة  
حزرة وعلى الباقون بالباء  
قل العفو بالرفع أبو  
عمرو الباقون بالنصب  
لأعنتكم بغير همز روى  
أبو ربيعة عن أصحابه  
وعن حمزة وجهان في  
الوقف ترك الهمزة  
لسان المذهب والهمز  
ليدل على أصل الكلمة  
﴿١٠١﴾ الوقوف والميسر ط  
للناس ز قد يحوز مع  
اتفاق الجملتين تنبها  
على أن بيان الثانية  
أهم من الأولى من  
نفعهما ط ينفقون  
ط العفو ط يتفكرون  
(لا) تتعلق الحار والآخرة  
ط التامح ط خير  
ط فأخوانكم ط  
المصلح ط لأعنتكم ط  
حكيم ه يؤمن ط  
لأجل لام الابتداء  
بعده أعجبتكم ج لوقوع  
العارض وان انفتحت  
الجملتان يؤمنوا ط  
أعجبتكم ط إلى  
التارج والوصل أجوز  
لان مقصود الكلام  
بيان تفاوت الدعوتين  
مع اتفاق الجملتين ومن  
وقف أراد الفصل بين

التعريض أن يقول للمرأة في عدتها أن لا أريد أن أتزوج غيرك ان شاء الله ولوددت أنى وجدت امرأه سالحة  
ولا ينصب لها مادامت في عدتها **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي  
عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول يعرض لها في عدتها يقول لها  
ان رأيت أن لا تسبقيني بنفسك ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك ونحو هذا من الكلام فلاحرج **حدثني**  
المثني قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا جناح  
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو أن يقول لها في عدتها انى أريد التزويج ووددت أن الله رزقني  
امرأة ونحو هذا ولا ينصب للخطبة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في  
هذه الآية قال يذكرها إلى ولها يقول لا تسبقيني بها **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن  
مجاهد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك الجميلة وانك لنا فاقه وانك إلى  
خير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول لا تسبقيني  
بنفسك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى  
ذكروه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو قول الرجل للمرأة انك الجميلة وانك لنا فاقه وانك  
لإي خير **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في  
قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يعرض للمرأة في عدتها فيقول والله انك الجميلة وان  
النساء لمن حاجتي وانك إلى خير ان شاء الله **حدثني** المثني قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل  
عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبيرة قال هو قول الرجل انى أريد أن أتزوج وانى ان تزوجت أحسنت إلى امرأتى  
هذا التعريض **حدثني** المثني قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم  
البطيين عن سعيد بن جبيرة في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول لأعطينك  
لأحسن البك لأفعلن بك كذا وكذا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد  
قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم في قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء قال قول الرجل للمرأة في عدتها  
يعرض بالخطبة والله انى فيك لراغب وانى عليك لخريرص ونحو هذا **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال  
ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن  
محمد يقول فيما عرضتم به من خطبة النساء هو قول الرجل للمرأة انك الجميلة وانك لنا فاقه وانك إلى خير **حدثني**  
المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب  
قال يعرض تعريضاً ولا يوبح بشئ يقول انى حاجة وأبشرى وأنت بحمد الله نافقة ولا يوبح بشئ قال عطاء  
وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعده شيئاً ولا تقول لعل ذلك **حدثني** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال  
أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال ثني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم يقول في المرأة يتوفى  
عنها زوجها والرجل يريد خطبتها او يريد كلامها الذي يحمله من القول قال يقول انى فيك لراغب وانى  
عليك لخريرص وانى بك المعجب وأشياء هذا من القول **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد  
عن ابراهيم في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا بأس بالهدية في تعريض النكاح  
**حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال كان ابراهيم لارى بأساً أن يهدى  
لها في العدة اذا كانت من شأنه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أي عن اسرائيل عن جابر عن عامر في قوله  
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لنا فاقه وانك المعجبة وانك الجميلة وان قضى الله  
شيئاً كان **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من  
خطبة النساء قال كان ابراهيم النخعي يقول انك المعجبة وانى فيك لراغب **حدثني** يونس بن عبد الأعلى  
قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يعني شيبان عن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي أنه قال في هذه الآية



الحكم الثالث بيان  
حرمة الخمر والميسر قالوا  
نزلت في الخمر أربع  
آيات نزلت بمكة ومن  
عمرات النخيل والاعناب  
تتخذون منه سكرا  
ورزقا حسنا فكان  
المسلمون يشربونها  
وهي لهم حلال ثم ان  
عمر ومعاذا ونفران  
أصحابه قالوا يا رسول  
الله أفتنا في الخمر فاجابها  
مذهبة للعقل مسلمة  
لئلا فنزلت هذه الآية  
فشر بها قوم وتركها  
آخرون ثم دعا عبد  
الرحمن بن عوف ناسا  
منهم فشر بوا وسكروا  
فأثم بعضهم فقراقل  
يا أيها الكافرون أعبد  
ما تعبدون فنزلت  
لا تقربوا الصلاة وأنتم  
سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون فقل من  
يشربها ثم دعا عتيان  
ابن مالك فوما فهم سعد  
ابن أبي وقاص فلما سكروا  
افتخروا وتناشدوا حتى  
أنشد سعد شعرا فيه  
هجاء الانصار فضربه  
أعرابي بلحى بعير فوجه  
موضحة فشكا الى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال عمر اللهم بين  
لنا في الخمر بيانا شافيا  
فنزلت انما الخمر والميسر  
الى قوله فهل أنتم

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره **حدثني** يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان أبي  
يقول كل شيء كان دون أن يعز ما عقدة النكاح فهو ما قال الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به  
من خطبة النساء **حدثنا** ابن حميد قال ثنا مهران **حدثني** علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان  
قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض فيما معناه أن يقول الرجل وهي في عدتها  
انك الجميلة انك الى خير انك لنا فقه انك لتعجيبيني ونحو هذا فهذا التعريض **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد  
قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته سكينه ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت  
دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فقال يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتي من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وحق جدى علي وقد في في الاسلام فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنت خطبتي في عدتي وأنت يؤخذ  
عني فقال أو قد فعلت انما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي قد دخل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يذكر لها منزلته من الله وهو مما مل على يده حتى أتر الحصى يرفى يده من شدة تحمله على يده فبنا كانت تلك  
خطبة **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب ولا  
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا جناح على من عرض لهن بالخطبة قبل أن يخلن اذا  
كنوا في أنفسهن من ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن  
يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك على الكريمة واني فيك لأراغب وان الله سائق اليك خيرا  
ورزقا ونحو هذا من الكلام \* واختلف أهل العربية في معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكروا الخطبة  
التشهد وكان قائل هذا القول تاول الكلام ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم وقد زعم  
صاحب هذا القول أنه قال لا تواعدوهن سرا لانه لما قال لا جناح عليكم كأنه قال اذ كروهن ولكن  
لا تواعدوهن سرا \* وقال آخرون منهم (١) الخطبة أخطب خطبة وخطبا قال وقول الله تعالى ذكره  
قال فما خطبك يا سامري يقال انه من هذا قال وأما الخطبة فهو المخطوب من قولهم خطب على المنبر  
واختطب \* قال أبو جعفر والخطبة عندي هي الفعلة من قول القائل خطبت فلانة كالجلسة من قوله جلس  
أو القعدة من قوله قعد ومعنى قولهم خطب فلان فلانة سألها خطبة الهيا في نفسها وذلك حاجته من قولهم  
ما خطبك بمعنى ما حاجتك وما أمرك وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم  
ما يفهم بصريحه **حدثني** القول في تأويل قوله تعالى (أو أكنتم في أنفسكم) يعني تعالى ذكره بقوله أو أكنتم  
في أنفسكم أو أخفيتم في أنفسكم فأسرتموه من خطبتهم وعزمت نكاحهن وهن في عددهن فلا جناح عليكم  
أيضا في ذلك اذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقال منه أكن فلان هذا الأمر في نفسه  
فهو يكتمها كإنا وكنه اذا ستره يكتمها كإنا وكنونا وجلس في الكن ولم يسمع كتمته في نفسه وانما يقال  
كتمته في البيت أو في الأرض اذا خبا فيه ومنه قوله تعالى ذكره كأنهم بيض مكنون أي مخبوء ومنه  
قول الشاعر

ثلاث من ثلاث قد اميات \* من اللاتي تكن من الصقيع

وتكن بالتاء هو أجدو يكن ويقال أكنته ثيابا من البرد أو كنه البيت من الريح ونحو ما قلنا في ذلك قال  
أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح

(١) قوله الخطبة أخطب أي انه بالكسر مصدر كخطب وقوله وأما الخطبة أي بالضم اه مصححه



انفعاهم بذلك كثيرا فلمنعوا دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فان القظام عن (٣٣٣) المؤلف شديد فلاجرم استعمال في التحريم

هذا التدرج والرفق  
\* واختلف العلماء في  
مفهوم الخمر فقال  
الشافعي كل شراب  
مسكر فهو خمر وقال  
أبو حنيفة الخمر ما غلى  
واشدد وذف بالزبد من  
عصير العنب احتج  
الشافعي بما روى أبو  
داود في سننه عن  
الشعبي عن ابن عمر عن  
عمر قال نزل تحريم الخمر  
يوم نزل وهي من خمسة  
من العنب والتبر  
والعسل والخنطة  
والشعير وهذا دليل على  
أن الخمر عندهم كل ما  
خامر العقل أي خالطه  
والتركيب يدل على  
الستر والتغطية ومنه  
خمار المرأة وكذا ما روى  
عن النعمان بن بشير  
قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إن من  
العنب خمر وإن من  
التمر خمر وإن من  
العسل خمر وإن من  
البرنج خمر وإن من الشعير  
خمر قال الخطابي إنما  
جرت ذكر هذه الأشياء  
خصوصا لدونها معهودة  
في ذلك الزمان وكل ما في  
معناها من ذرة أو سلت  
أو عصارة شجر فكها  
حكم هذه الخمسة كأن  
تخصيص الاشياء  
الستة بالذكر في خبر

عن مجاهد أو أكنتم في أنفسكم قال الأئمة كرخبته في نفسه لا يديه لها هذا كله حل معروف  
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله **حدثني** موسى قال  
ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله أو أكنتم في أنفسكم قال أن يدخل في سلم ويهدى أن شاء ولا  
يتكلم بشئ **حدثني** المتني قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد  
الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فذكر نحوه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال  
ابن زبدي قوله أو أكنتم في أنفسكم قال جعلت في نفسي نكاحها وأضمرت ذلك **حدثنا** ابن حميد قال  
ثنا مهرا بن **حدثني** علي قال ثنا زيد جميعا عن سفیان أو أكنتم في أنفسكم أن يسر في نفسه أن يتزوجها  
**حدثنا** ابن بشار قال حدثنا هذوة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله أو أكنتم في أنفسكم قال أسرتم  
\* قال أبو جعفر وفي باحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره  
التصريح ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه وإذا كان ذلك كذلك  
تبين أن التعريض بالغذف غير التصريح به وأن الحد بالتعريض بالغذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به  
لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وفي تفريق الله تعالى  
ذكره بين حكمهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في الغذف ﴿ القول في تأويل قوله (علم  
الله أنكم ستذكرونهن) يعني تعالى ذكره بذلك علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في  
أنفسكم وبألسنتكم كما **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن علم الله أنكم  
ستذكرونهن قال الخطبة **حدثني** أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد  
في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ذكرنا إياها في نفسنا قال فهو قول الله علم الله  
أنكم ستذكرونهن **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله  
علم الله أنكم ستذكرونهن قال هي الخطبة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا)  
اختلف أهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به فقال بعضهم هو الزنا  
ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صالح الدهان عن جابر بن  
زيد ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه  
عن أبي مجلز قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سليمان  
التميمي عن أبي مجلز مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن سليمان التيمي عن  
أبي مجلز مثله **حدثني** المتني قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفیان عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال  
الزنا قيل لسفیان التيمي ذكره قال نعم **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن رجل  
عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن إبراهيم  
عن الحسن قال الزنا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا أشعث وعمران عن الحسن مثله **حدثنا**  
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ويحيى قال ثنا سفیان عن السدي قال سمعت إبراهيم يقول لا تواعدوهن  
سرا قال الزنا **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفیان عن السدي عن إبراهيم مثله  
**حدثنا** ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنا**  
أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا  
**حدثني** المتني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولكن  
لا تواعدوهن سرا قال الفاحشة **حدثني** المتني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضعك  
و **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير عن الضعك لا تواعدوهن  
سرا قال السر الزنا **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن

الربال يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام فرادى الشارع أن



كان في الحرمة وهو المراد وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب يتخذ من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر فهو حرام وعن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر قال الخطابي والمفتقر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء وأيضا الآيات الواردة في الخمر منها اثنتان بلفظ الخمر وغيره ما بلفظ المسكر مثل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر وكذا في قول عمر ومعاذ الخمر مذهبة للعقل فانه يوجب أن كل ما كان مساويا للخمر في هذا المعنى إما أن يكون خمرًا وإما أن يكون مساويا للخمر في علة التحريم وإيضاً قال تعالى اتقوا ربك الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا شك أن هذه الأفعال معللة بالسكر فيعلم منه أن حرمة الخمر معللة

عباس لا تواعدوهن سرا قال فذلك السر الزنية كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح فنهى الله عن ذلك الامن قال معروفاً حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وجويرة عن الضحالك وسليمان التيمي عن أبي مجاز أنهم قالوا الزنا حدثت عن عمار قال ثنا ابن جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكن لا تواعدوهن سرا للفحش والخضع من القول حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة \* وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهدهن في عددنهن أن لا يشكن غيركم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا يقول لا تقل لها في عاشق وعاهديني أن لا تزوجي غيري ونحو هذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تزوج غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تزوج غيره حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك حدثنا ابن جبير قال ثنا حكيم عن عمرو عن منصور عن الشعبي ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها في أن لا تزوج غيره حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ولا يوجب العقدة حتى تنقض العدة حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ عليها ميثاقاً أن لا تزوج غيره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسكي على نفسك فأنا تزوج وأخذ عليها عهداً أن لا تنكح غيري حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن لا تواعدوهن سرا قال هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف ونهى عن الفاحشة والخضع من القول حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جيعا عن سفيان ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكح غيري حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تواعدوهن سرا قال مواعدة السر أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه \* وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك هذا لا يحل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تفوتيني حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تفوتيني بنفسك حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تفوتيني بنفسك \* وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكحوهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكحوهن سرا ثم تمسكها حتى إذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبي يقول لا تواعدوهن سرا ثم تمسكها وقد ملكت عقده نكاحها فإذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها



\* قال أبو جعفر وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويل من قال السر في هذا الموضع الزنا وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى لخفائه سرا من ذلك قول رؤبة بن الحجاج

فغف عن أسرارها بعد العسق \* ولم يضعها بين فرل وعشق

يعني بذلك عفا عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ومنه قول الخطيب

ويحرم سر جارتهم عليهم \* ويأكل جارهم أنف القصاع

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه سر ويقال هو في سر قومه يعني في خيارهم وشرفهم فلما كان السر انما يوجه في كلامها إلى أحد هذه الوجه الثلاثة وكان معلوما أن أحدهن غير معنى به قوله ولكن لا تواعدوهن سرا وهو السر الذي هو معنى الخيار والشرف فلم يبق الا الوجهان الآخران وهو السر الذي بمعنى ما أخفته نفس المواعدين المتواعدين والسر الذي بمعنى الغشيان والجماع فلما لم يبق غيرهما وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنى به صح أن الآخر هو المعنى به فان قال فما الدلالة على أن مواعدة القول سرا غير معنى به على ما قال من قال ان معنى ذلك أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره أو على ما قال من قال قول الرجل لها لا تنكحيني بنفسك قيل لان السر اذا كان بالمعنى الذي تأوله فالتوذلك فلن يتخذ ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسألته اياها أن لا تنكح غيره أو يكون هو النكاح الذي سألتها أن تحببه اليه بعد انقضاء عدها أو بعد عقده له دون الناس غيره فان كان السر الذي نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أخذ العهد عليهن أن لا ينكحن غيره فبطل أن يكون السر معناه ما أخفى من الامور في النفوس أو نطق به فلم يطلع عليه وصارت العلانية من الامر سرا وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه الا أن يقول قائل هذه المقالة انما نهى الله الرجال عن مواعدهن ذلك سرا بينهم وبينهن لأن نفس الكلام بذلك وان كان قد أعلن سر فيقال له ان قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدهن النكاح والخطبة صريحا علانية اذ كان المنهى عنه من المواعدة انما هو ما كان منها سرا فان قال ان ذلك كذلك خرج من قول جميع الأمة على أن ذلك ليس من قيل أحد من ناول الآية أن السرها هنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد وان قال ذلك غير جائز قيل له فقد بطل أن يكون معنى ذلك اسرار الرجل الى المرأة بالمواعدة لأن معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدها بمجاهرة وعلانية وفي كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما أبان أن معنى السر في هذا الموضع غير معنى اسرار الرجل الى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره اذا انقضت عدها أو يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذي وعدهت المرأة الرجل أن لا تعدوه الى غيره فذلك اذا كان فانما يكون بولي وشهود علانية غير سر وكيف يجوز أن يسمى سرا وهو علانية لا يجوز اسراره وفي بطول هذه الالوجه أن تكون تأويله لا لقوله ولكن لا تواعدوهن سرا بما عليه دلالتنا من الأدلة وضوح صحة تأويل ذلك أنه بمعنى الغشيان والجماع واذا كان ذلك صحيحا فتأويل الآية ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم اليهن فلم تصرحو اليهن بالنكاح والحاجة اليهن اذا كنتم في أنفسكم فاسررتم حاجتكم اليهن وخطبتكم اياهن في أنفسكم ماد من في عدهن علم الله أنكم ستذكرون خطبتهم وهن في عدهن فأباح لكم التعريض بذلك لهن وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حلما منه ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعا في عدهن بان يقول أحدكم لاحداهن في عدها فقدرت زوجتك في نفسى وانما أنتظر انقضاء عدهتك فيسألها بذلك القول امكانه من نفسها الجماع والمباوعة فحرم الله تعالى ذكره ذلك في القول في تأويل قوله (الا أن تقولوا قولنا معروفا) قال أبو جعفر ثم قال تعالى ذكره الا أن تقولوا قولنا معروفا فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السر وهو من غير جنسه

مباحا لأن المنسة لا تكون الا بالمباح وأيضا ما روى في الصحاح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال رجل يا رسول الله الأسقى نبيذا قال بلى فخرج يسعى خفاء بقدر فيه نبيذ فشرب \* واعلم أن المسكر حرام جنسه قلا أم كثيرا أو مطبوخا لقوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكال يسع ستة عشر رطلا وفيه أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب وعن ابن عباس أنه جاء رجل فسأله عن العصر فقال اشربه ما كان طريا قال انى أطبخه وفي نفسى منه شئ قال أ كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال ان النار لا تحل شيا وقد حرم وقال أبو حنيفة المطبوخ من عصير العنب ان ذهب أقل من ثلثه فهو حرام لكن لا يجد على شارب الا اذا سكر وان ذهب ثلثاه فهو حلال الا القدر المسكر فيحرم ويتعلق بشربه الحد يروى أن عمر بن الخطاب كتب



والزبيب اذا اشتد فهو حرام لكن لاحد فيه ما لم يسكر فان طبخ فهو حلال الا المقدر الذي يسكر فان ذلك حرام ويحده ولا يعتبر في التقيع ذهاب الثلثين ونبذ الخنطة والشعير والعسل وغيرها حلال نيا كان او مطبوخا ولا يحرم منه الا القدر المسكر وذكروا في حد السكران عبارات فعن الشافعي انه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل الذي لا يفرق بين السماء والارض وقيل الذي يتمايل في مشيه وبه مذى في كلامه والا قرب ان الرجوع فيه الى العادة ثم ان قوله تعالى يستألفونك عن الخمر والميسر ليس فيه بيان أنهم عن أي شيء سألوا فيجتمعت لهم سألوا عن حقيقته وماهيته ويحتمل أنهم سألوا عن حل الانتفاع وحرمة ويحتمل أنهم سألوا عن حل شربه وحرمة الا انه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان واقعا عن الحل والحرمة أي يستألفونك عما في نعاظيها وأما كيفية دلالة الآية على الحرمة فهي أنها مشتبهة على أن في الخمر

ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكر قبل أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة وتكون الا فيه بمعنى لكن فقوله الا أن تقولوا قولنا معروفنا ومعناه ولكن قولوا قولنا معروفنا فإباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها وذلك هو ما أذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير أن تقولوا قولنا معروفنا قال يقول اني فيك لراغب واني لأرجو أن يجتمع حديثي المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الأ أن تقولوا قولنا معروفنا قال هو قوله ان رأيت أن لا تسبقيني بنفسك حديثي المثنى قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد الأ أن تقولوا قولنا معروفنا قال يعني التعريض حديثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الأ أن تقولوا قولنا معروفنا قال يعني التعريض حديثي موسى قال حدثنا عمر وقال حدثنا أسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى حتى يبلغ الكتاب أجله قال هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول والله انكم لا كفاء كرام وانكم لرعة وانك لتجيبيني وان يقدر شي يكن فهذا القول المعروف حديثنا ابن حميد قال حدثنا مهران وحديثي علي قال حدثنا زيد قال اجمعنا قال سفيان الأ أن تقولوا قولنا معروفنا قال يقول اني فيك لراغب واني أرجو ان شاء الله أن يجتمع حديثي بنونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا أن تقولوا قولنا معروفنا قال يقول انك عندي كذا واولك عندي كذا وانا أعطيك كذا وكذا قال هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح فهذا كله نسخته قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حديثي يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا زيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك الأ أن تقولوا قولنا معروفنا قال المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فإياها الرجل فيقول احبسي على نفسك فان لي بك رغبة فتقول وأنا مثل ذلك فتتوق نفسه لها فذلك القول المعروف في القول في تأويل قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح ولا تعجموا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب أجله يعني يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى لمتنا كمين أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها فيبلغ الاجل الذي أجله الله في كتابه لا نقضها كما حدثنا محمد بن بشار وعمر بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وحديثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة حديثي موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر حديثنا بشر قال حدثنا زيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة حديثي المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حديثي محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله قال تنقضي العدة حديثي القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال لا يستزوجها حتى يخلوا أجلها حديثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا بنونس بن أبي اسحق عن الشعبي في قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال مخافة أن تزوج المرأة قبل انقضاء العدة حديثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ



واقعا عن مطلق النحر وقد جعل الله تعالى الائم لازمالهذه الماهية فيلزمها الائم على جميع التقادير من الشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال وصرح ايضا بان الائم الحاصل منها كبر من النفع المتوهم فيها عاجلا وانما لم يقنع بكبار الصحابة بهذه الآية طلبا لها هو آكد في التحريم ثقة واطمئنا كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء الموتي طلبا لزيد الايقان وكونا الى سكون النفس بالعيان فان قيل لما كان الائم لازمالهذه الماهية النحر من حيث هي فلم لم تكن محرمة في سائر الشرائع قلت كمن نقص في الأدب ان السالفه تمه شرع خاتم التبيين وايضا هذا لزوم شرعي ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الازمان ولا سيما اذا اعتبرت مصالح الانسان والميسر القمار مصدر من بسر كل وعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته أي قرته مشتق من اليسار لانه

الكتاب أجله حتى تنقضى العدة **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا **مهرا** بن **صه** شني على قال حدثنا **زيد** بن **ب** جميعا عن **سفيان** قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة **القول** في تأويل قوله تعالى (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك واعلموا أيها الناس أن الله يعلم ما في أنفسكم من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم فاحذروه يقول فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تأوؤا شيئا مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدتهن السرفى عددهن وغير ذلك مما نهاكم عنه في شأنهن في حال ما هن معتدات وفي غير ذلك واعلموا أن الله غفور يعني أنه ذو سترة لذنوب عباده وتغطية عليها فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكرهم إياهن في حال عددهن وفي غير ذلك من خطاياهم وقوله حليم يعني أنه ذو أناة لا يجعل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم **القول** في تأويل قوله (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) يعني تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم لارجح عليكم ان طلقتم النساء يقول لارجح عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ما لم تمسوهن يعني بذلك ما لم تجامعوهن والمماس في هذا الموضوع كناية عن اسم الجماع كما **حدثنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا **زيد** بن **ز** **صه** شني محمد بن **ب** شار قال حدثنا **محمد** بن **ج** عوف قال أخبرنا **عبد** بن **س** عبيد بن **ج** جبير قال قال ابن عباس المس الجماع ولكن الله يكتفي بما شاء **حدثنا** المثنى قال حدثنا **أبو** صالح قال حدثني معاوية عن **علي** بن **أبي** طلحة عن **ابن** عباس قال المس النكاح وقد اختلف القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء أهل الحجاز والبصرة ما لم تمسوهن بفتح التاء من تمسوهن وبغير ألف من قولك مسسته أمسه مساومسيسا ومسيسي مقصور مشدد غير مجرى وكانهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له بالقراءة المجتمع عليها في قوله ولم يمسن بشر وقرأ ذلك آخرون ما لم تمسوهن بضم التاء والألف بعد الميم الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشيء ماسسة ومساسا والذي يرى في ذلك أنهم ما قرءوا أن صححوا المعنى متفقتا التأويل وان كان في احدهما زيادة معنى غير موجبة اختلافا في الحكم والمفهوم وذلك أنه لا يجهل ذو فهم اذا قيل له مسست زوجته أن الممسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماس ما لاقاه مثله من بدن الماس فكل واحد منهما وان أفرد الخبر عنه بانه الذي ماس صاحبه معقول كذلك الخبر نفسه ان صاحبه الممسوس قد ماسه فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما بانها أولى بالصواب من الأخرى بل الواجب أن يكون القارئ بآيتهما قرا مصيب الحق في قراءته وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن المطلقات قبل الأضفاء اليهن في نكاح قدسى لهن فيه الصداق وانما قلنا ان ذلك كذلك لان كل منسكوحة فانما هي احدى اثنتين اما مسمى لها الصداق أو غير مسمى لها ذلك فعلنا بالذى يتلوه من قوله تعالى ذكره أن المعنية بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن انما هي المسمى لها لان المعنية بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق لما كان لقوله أو تفرضوا لهن فريضة معنى معقول اذ كان لا معنى لقول قائل لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة في نكاح لم تمسوهن فيه أو ما لم تفرضوا لهن فريضة فاذا كان لا معنى لذلك فعلم أن الصحاح من التأويل في ذلك لا جناح عليكم ان طلقتم المفروض لهن من نساءكم الصداق قبل أن تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض **القول** في تأويل قوله تعالى (أو تفرضوا لهن فريضة) يعني تعالى ذكره بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن وبقوله فريضة صداقا واجبا كما **حدثنا** المثنى قال ثنا **أبو** صالح قال ثنا **معاوية** عن **علي** بن **ابن** عباس أو تفرضوا لهن فريضة قال الفريضة الصداق وأصل الفرض الواجب كما قال الشاعر

كانت فريضة ما أتيت كما \* كان الزناء فريضة الرجم

يعنى كما كان الرجم الواجب من حد الزنا ولذلك قيل فرض السلطان لفلان ألفين يعنى بذلك أو جب له ذلك

يسلب يساره عن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله أو من اليسر لانه أخذ مال الرجل يسر وسهولة من غير



لانه يجزأ أجزاء اليسر  
الجازر ثم يقال للقاصر  
يسر لانه بسبب ذلك  
الفعل يجزئ لحم  
الجزور وقال الواحدي  
يسر الشيء أى وجب  
واليسر الواجب بسبب  
القذاح وأما صفة  
اليسر على ما في  
الكشاف فهي انه  
كانت لهم عشرة أقذاح  
وهي الأزام والأفلام  
أسامها القذ والتوأم  
والرقيب والحلس  
والنافس والمسبل  
والعلى والمنج والسفج  
والوغد لسكل واحدمتها  
نصيب معلوم من  
جزور ينصرونها  
ويجزونها عشرة أجزاء  
وقيل ثمانية وعشرين  
لانصيب لثلاثة وهي  
المنج والسفج والوغد  
وللفسد سهم وللتوأم  
سهمان والرقيب ثلاثة  
والمجلس أربعة والنافس  
خمسة والمسبل ستة  
والعلى سبعة يجعلونها  
في الربابة وهي خريطة  
ويضعونها على يدي  
عدل ثم يجلبها ويدخل  
يده فيخرج باسم رجل  
رجل قدما منها فن  
خرج له قدح من ذوات  
الانصاء أخذ النصب  
الموسوم به ذلك القدح

ورزقه من الديوان **القول في تأويل قوله تعالى** (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعني  
تعالى ذكره بقوله ومتعوهن وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والاقطار  
\* ثم اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك فقال بعضهم أعلاه الخادم ودون ذلك الورق  
ودونه الكسوة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن  
عكرمة عن ابن عباس قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة **حدثنا** أحمد بن  
اسحق قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو  
أحمد قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبي قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له ما أوسط  
متعة المطلقة قال خمارها ودرعها وجلبابها ولحفها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية  
عن علي عن ابن عباس قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين  
فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فامر الله سبحانه أن يتمتعها على قدر  
عسره ويسره فان كان موسرا متمتعها بخادم أو شبه ذلك وان كان معسرا متمتعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك  
**حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي في قوله ومتعوهن على الموسع قدره  
وعلى المقتر قدره قال قلت للشعبي ما أوسط ذلك قال كسوتها في بيتها ودرعها وخمارها ولحفها وجلبابها قال  
الشعبي فكان شريح يتمتع بخمسة مائة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن  
شريحا كان يتمتع بخمسة مائة قلت لعامر ما أوسط ذلك قال ثيابها في بيتها ودرع وخمار ولحفها وجلباب **حدثنا**  
ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عامر الشعبي أنه قال وسط من المتعة ثياب المرأة في بيتها ودرع  
وخمار ولحفها وجلباب **حدثنا** عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا داود عن الشعبي أن  
شريحاً يتمتع بخمسة مائة وقال الشعبي وسط من المتعة ودرع وخمار وجلباب ولحفه **حدثني** المثنى قال ثنا  
اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم  
تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على  
المحسنين قال هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلهما متاع بالمعروف  
ولاصداق لها قال أدنى ذلك ثلاثة أثواب ودرع وخمار وجلباب وازار **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
قال ثنا سعيد عن قتادة لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن حتى يبلغ حقا على المحسنين فهذا في  
الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلهما متاع بالمعروف ولا فريضة لها وكان  
يقال اذا كان واجدا فلا بد من مترز وجلباب ودرع وخمار **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة  
عن صالح بن صالح قال سئل عامر بك يتمتع الرجل امرأته قال على قدر ماله **حدثني** علي بن سهل قال ثنا  
مؤمل قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يتحدث عن أمه قالت  
كأنى أنظر لى جارية سوداء جمها عبد الرحمن بن أم سلمة حين طلقها قيل لشعبة ما جمها قال متمتعها **حدثنا**  
ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف  
عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يتمتع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة قال وتمتع الحسن بن علي  
أحسبه قال بعشرة آلاف **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن  
سعد بن ابراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فتعها بالخادم **حدثت** عن عبد الله بن يزيد المقرئ  
عن سعيد بن أبي أيوب قال ثنا عقيل عن ابن شهاب أنه كان يقول في متعة المطلقة أعلاه الخادم وأدناه  
الكسوة والنفقة ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره \* وقال آخرون  
مبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمى

ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم عن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصاء



الى الفسق اوليا يكون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه (٣٣٩) البرم قال العلماء وفي حكم الميسر سائر

أنواع القمار من الترد  
والشطرنج وغيرهما  
روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم اياكم وهاتين  
الكعبتين المشؤمتين  
فانهما من ميسر العجم  
وعن ابن سيرين ومجاهد  
وعطاء كل شئ فيه  
خطر فهو من الميسر  
حتى لعب الصبيان  
بالجوز وروى أن عليا  
رضي الله عنه مر يقوم  
وهم يلعبون بالشطرنج  
فقال ما هذه التماثيل  
التي أتتم لها عاكفون  
الا أن الشافعي رخص  
في الشطرنج اذا خلا عن  
الرهان وكف اللسان  
عن الطغيان وحفظ  
الصلاة عن التسيان  
فان الميسر ما يوجب دفع  
مال وأخذ مال هذا  
ليس كذلك ويحكي  
اللعيبه عن ابن الزبير  
وأبي هريرة وكثير من  
السلف وأما السبق في  
النصل والخف والحافر  
بخائز بالاتفاق لقوله  
صلى الله عليه وسلم  
لا سبق الا في نصل أو خف  
أو حافر وذلك لما فهم من  
التأهب للجهاد والكلام  
في تفاصيلها وشروطها  
مذكور في كتب الفقه  
(قل فيهما ثم كبير) أي  
انهما من الكبائر ومن

في عقده وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه \* والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله من أن  
الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره كما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى  
المقتدره لا على قدر المرأة ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صدق مثلها الى قدر نصفه لم يكن لقيله تعالى  
ذكره على الموسع قدره وعلى المقتدره معنى مفهوم ولكان الكلام ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف  
صداق أمثالهن وفي اعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره لا على قدرها  
وقدر نصف صدق مثلها ما بين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه وذلك أن المرأة قد يكون صدق مثلها المال  
العظيم والرجل في حال طلاقها اياها مقترلا ملك شئ ما فان قضى عليه بقدر نصف صدق مثلها ألزم ما يعجز عنه  
بعض من قد وسع عليه فكيف المقدور عليه واذا فعل ذلك به كان الحاح كمثل ذلك عليه قد تعدى حكم قول الله  
تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتدره ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره لا يتجاوز ذلك خادم  
أو قيمته ان كان الزوج موسعا وان كان مقترافا طاق أدنى ما يكون كسوة لها وذلك ثلاثة أنواع ونحو ذلك  
قضى عليه بذلك وان كان عاجزا عن ذلك فعلى قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة  
اليه فيه \* واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ومتعوهن هل هو على الوجوب أو على الندب فقال  
بعضهم هو على الوجوب يقضى بالتمتع في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره وقالوا  
ذلك واجب عليه لكل مطلقة كائنه من كانت من نسائه ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا  
يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال كان الحسن وأبو العالمة يقولان لكل مطلقة متاع دخل بها ولم  
يدخل بها وان كان قد فرض لها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن  
كان يقول لكل مطلقة متاع والتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد  
الوهاب قال ثنا أبو بوب عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية وللطقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل  
مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبوب قال سمعت سعيد  
ابن جبيرة يقول لكل مطلقة متاع **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن  
الربيع قال كان أبو العالمة يقول لكل مطلقة متعة وكان الحسن يقول لكل مطلقة متعة **حدثنا** ابن  
بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قررة قال سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض  
لها هل لها متاع قال الحسن نعم والله فقيل للسائل وهو أبو بكر الهذلي أو ماتقرأ هذه الآية وان طلقتموهن  
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال نعم والله \* وقال آخرون المتعة المطلقة  
على زوجها المطلقة واجبة ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق فاما المطلقة  
المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل الدخول بها فانها لا متعة لها وانما النصف الصداق المسمى ذكر  
من قال ذلك **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقول  
لكل مطلقة متعة الا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها النصف الصداق ولا متعة لها **حدثنا** تميم بن  
المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه **حدثنا** محمد بن بشار قال  
ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض  
لها أنه قال في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الاحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف  
من صداقها اذا سمى ولا متاع لها واذا لم يسم فلها المتاع **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى  
عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن نحوه **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة  
قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الاحزاب المتاع ثم نزلت الآية التي في سورة  
البقرة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية  
ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها صداقا جعل لها النصف ولا متاع لها **حدثنا** ابن المنثي

قربا للثاء فعنى الكثرة ان أصحاب الشرب والقمار يقتفرون فيها الا نام من وجوه كثيرة أما (٤٢) - (ابن جرير) - (ثاني)



حكى بعض الادباء انه مر على سكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيمته المتوضئ ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في جرأتك فقال ما انا بأخذ جهلي بيدي فادخله في جوفي ولا أرضى ان أصبح سيد قوم وأمسى سفههم ومن خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر كان الميل اليها أتم وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصي كالزنا وغيره وكفى بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وبقوله صلى الله عليه وسلم الخمر أم الخبائث ذمها وتقرر الاثم شار بها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخمر عشرة وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار وعصارة أهل النار وكذا الكلام في

وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية بأبيها الذين آمنوا اذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن فمالكم عليهن من عذبة تعتدوهن فتمتعوهن الآية التي في البقرة حدثنا ابن بشار وابن المنثي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حميد عن مجاهد قال اكل مطلقه متعة الا التي فارتها وقد فرض لها من قبل ان يدخل بها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في التي يفارقها زوجها قبل ان يدخل بها وقد فرض لها قال ليس لها متعة حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولا متاع لها واذا لم يفرض لها فاعتمها المتاع حدثنا يعقوب قال ثنا ابن عليه قال سئل ابن أبي نجيح وأنا أسأله عن الرجل يتزوج ثم يطلقها قبل ان يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في التي فرض لها ولم يدخل بها قال ان طلقت فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم أن شريحا كان يقول في الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها وقد سمي لها صداقا قال لها في النصف متاع حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال لها في النصف متاع وقال آخرون المتعة حق لكل مطلقه غير ان منها ما يقضى به على المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال قال متعتان احدهما يقضى بها السلطان والاخرى حق على المتقين من طلق قبل ان يفرض ويدخل فانه يؤخذ بالمتعة فانه لا صدق عليه ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض بالمتعة حق حدثني المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فاذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها من قبل ان يمسها وقبل ان يفرض لها فليس عليه الامتاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر وليس عليها عذبة وقال الله تعالى ذكره وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فاذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عذبة عليها حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال أخبرنا زهير عن معمر عن الزهري أنه قال متعتان يقضى باحدهما السلطان ولا يقضى بالآخرى فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقا على المتقين وقال آخرون لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشئ من ذلك على المطلق وانما ذلك من الله تعالى ذكره نذب وارشاد الى ان تمتع المطلقة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم أن رجلا طلق امرأته فخاصمته الى شريح فقراء هذه الآية ولما طلق متاع بالمعروف حقا على المتقين قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها قال شعبة وجدته مكتوباً عندى عن أبي الضحى حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول في متاع المطلقة لا تأب أن تكون من المحسنين لا تأب أن تكون من المتقين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق أن شريحاً قال الذي قد دخل بها ان كنت من المتقين فتمتع قال أبو جعفر وكان قائل هذا القول ذهبوا في تركهم ايجاب المتعة فرضا المطلقات الى أن قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين وقوله حقا على المتقين دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم يخص المتقون والمحسنون بانها حق عليهم دون غيرهم بل كان يكون ذلك معموماً به كل أحد من الناس وأمام وجوبها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعتلوا بان الله تعالى ذكره ما قال والمطلقات متاع



بالمعروف حقا على المتقين كان ذلك دليلا على أن لكل مطلقة متاعا سوى من استثناءه الله تعالى ذكره في كتابه  
 أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة  
 فنصف ما فرضتم كان في ذلك دليل غنه عندهم على أن حصة النصف مما فرض لها لان المتعة جعلها الله في الآية  
 التي قبلها عندهم لغير المفروض لها فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها  
 غير حكم التي لم يفرض لها اذا طلقتها قبل الميسر فيما لها على الزوج من الحقوق \* والذي هو أولى بالصواب من  
 القول في ذلك عندى قول من قال لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره قال وللطالقات متاع بالمعروف حقا  
 على المتقين فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخص منهم بعضا دون بعض فليس لأحد حالة تظاهر  
 تنزيل عام الى باطن خاص الا بجهة تجب التسليم لها فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خصص المطلقة قبل  
 الميسر اذا كان مفروضا لها بقوله وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف  
 ما فرضتم اذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة قيل ان الله تعالى ذكره اذا دل على وجوب شئ في بعض تنزيله  
 ففي دلالة على وجوبه في الموضوع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بطول فرضه وقد دل  
 بقوله وللطالقات متاع بالمعروف على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك في كل آية  
 وسورة وليس في دلالة على أن المطلقة قبل الميسر المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول  
 المتعة عنه لانه غير مستعمل في الكلام لوقيل وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة  
 فنصف ما فرضتم والمتعة فلما لم يكن ذلك محال في الكلام كان معلوما أن نصف الفريضة اذا وجب لها لم يكن  
 في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة ولما لم يكن اجتماعها للمطلقة محالا وكان الله تعالى ذكره قد دل على  
 وجوب ذلك لها وان كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى  
 ثبت وضح وجوبها لها هذا اذا لم يكن على أن المطلقة المفروض الصداق اذا طلقت قبل الميسر دلالة غير  
 قول الله تعالى ذكره وللطالقات متاع بالمعروف فكيف وفي قول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان تطلقتم  
 النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الدلالة الواضحة على أن المفروض لها اذا طلقت قبل  
 الميسر لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال لا جناح عليكم ان  
 طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كان معلوما بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من  
 طلاق النساء أحدهما المفروض له والآخر غير المفروض له وذلك أنه لما قال أو تفرضوا لهن فريضة علم أن  
 الصنف الآخر هو المفروض له وأنها المطلقة المفروض لها قبل الميسر لانه قال لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء  
 ما لم تمسوهن ثم قال تعالى ذكره ومتعوهن فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض  
 لهن فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول في ذلك  
 فلن يقول في شئ منه قولا الأخرى في الآخر مثله \* وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب اذا طلقت على زوجها  
 المطلقة على ما بينا آنفا يؤخذ به الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يرثه منها الا إذا وهبها أو الى من يقوم مقامها في  
 قبضها منه أو ببراءة تكون منه له وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله يحبس لها ان طلقتها فيها اذا  
 لم يكن له شئ ظاهر يباع عليه اذا امتنع من اعطائها ذلك وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعوهن فأمر  
 الرجال أن يتعوهن وأمره فرض الآن بين تعالى ذكره أنه عني به النسب والارشاد لما قد بينا في كتابنا المسمى  
 بلطف البيان عن أصول الأحكام لقوله وللطالقات متاع بالمعروف ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن  
 معنى ذلك ولام طالقات على أزواجهن متاع بالمعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه الا بما  
 وصفنا قبل من أداء أو ابراء على ما قد بينا فان ظن ذوغبا أن الله تعالى ذكره اذا قال حقا على المحسنين وحقا

النواحي وكان المشتري  
 اذا ترك المما كسفة في  
 الثمن بعد ذلك فضيلة  
 ومكرمة وكان يكثر  
 أرباحهم بذلك السبب  
 قال أبو حنيفة  
 أقومهاز قايحقي بذا كم  
 يساق الننا تجرهما  
 ونسوقها

قال أبو بكر طافى الخمر  
 عشر منافع خمس  
 جسمانية وخمس  
 نفسانية فالجسمانية  
 انها تتجود الهضم وتدر  
 البول وتحسن البشرة  
 وتطيب النكهة وتزيد  
 في البناء والنفسانية  
 أنها تسر النفس وتقرب  
 الامل وتشجع النفس  
 وتحسن الخلق وتزيل  
 الخجل ومن منافع  
 الميسر التوسعة على  
 ذوى الحاجات لانهم  
 كانوا يفرفونه على  
 المساكين فيكتسبون  
 به الثناء والمدح ولا ريب  
 أن منافع الخمر والميسر  
 لكونها مظنونة عاجلة  
 أقل من أهمها لكونه  
 متيقن الحساب الدائم  
 العذاب والعاقلة  
 لا يختار النفع القليل  
 الزائل بعقاب أبدى  
 لانهاية له \* الحكم الرابع  
 (ويسئلونك ماذا  
 ينفقون) وقد تقدم  
 ذكر هذا السؤال

وأجيب عنه بذكر المصرف وأعيدهنا فأجيب بذكر الكمية وذلك أن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضنان على الانفاق وينهان على عظم



ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا الى التيسير والتعمير ويقال للارض السهلة العفو ومن قال ان العفو هو الزيادة فهو انما الغالب ان ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الانسان في نفسه وعياله وحاصل الامر يرجع الى التوسط في الانفاق والتمسك عن التبذير والتقتير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس لاهله قوت سنة وقال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما ابقت غنى ولا يلام على كفاف وللعلماء في هذا الانفاق خلاف فعن أبي مسلم انه يجوز أن يكون العفو هو الزكوات ذكرها ههنا بجملة وتفصيلها في السنة وقيل انه تطوع ولو كان مفروض البين مقداره ولم يفرض الى رأى المكلف وقيل ان هذا كان قبل نزول آية الصدقات وكانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم وينفقون ما فضل ثم نسخ بالزكاة ( كذلك بين الله لكم الآيات ) أي كما بين لكم وجوه الانفاق ومصارفه

على المتقين أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن والمتقى وغير المتقى فان الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الاحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم وبعد فان في اجماع الحجة على أن المتعة المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ومتعوهن وجوب نصف الصداق المطلقة المفروض لها قبل المسيس قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف وان كان قال حقا على المتقين ومن أنكر ما قلنا في ذلك سئل عن المتعة المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فان أنكر وجوبه خرج من قول جميع الحجة ونظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارا زكاة والدافعين زكاة العررض اذا كانت للتجارة وما أشبه ذلك فان أوجب ذلك لها سئل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة وقد شرط فيما جعل لها من ذلك حق على المحسنين كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين فلن يقول في أحدهما قول الأخر مثله \* وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم **حدثنا أبو بكر بن يونس بن عبد الأعلى** قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها الا المتاع **حدثني يعقوب** قال ثنا ابن علية عن يونس قال قال الحسن ان طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها فليس لها الا المتاع **حدثني يعقوب** قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها فاعلمها المتاع **حدثني المثنى** قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها قبل أن يمسه وقبل أن يفرض لها فليس لها عليه الا المتاع بالمعروف **حدثني المثنى** قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة قال ليس لها صداق الا المتاع بالمعروف **حدثني المثنى** قال ثنا أبو شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال ولا متاع الا بالمعروف **حدثني موسى** قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الى وتمتعوهن قال هذا الرجل توهب له فيطلقها قبل أن يدخل بها فاعلمها المتعة **حدثنا بشر بن معاذ** قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال في هذه الآية هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها **حدثني المثنى** قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول سمعت الضحاک يقول في قوله ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة هذا رجل وهبته امرأته فطلقها من قبل أن يمسه فلها المتعة ولا فريضة لها وليس عليها عدة \* وأما الموسع فهو الذي قد صار من عيشه الى سعة وغنى يقال منه أوسع فلان فهو يوسع ايساعا وهو موسع \* وأما المقتر فهو المقل من المال يقال قد أقر فهو يقترا اقتارا وهو مقتر \* واختلف القراء في قراءة القدر فقراء بعضهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بتحرير الدال الى الفتح من القدر توحيها منهم ذلك الى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل قدر فلان هذا الأمر \* وقرأ آخرون بتسكين الدال منه توحيها منهم ذلك الى المصدر من ذلك كما قال الشاعر

وما صبر جلي في حديد مجاشع \* مع القدر الا حاجة الى أريدها

والقول في ذلك عندى أنهم جميعا قراءتان قد جاءت بهما الأمة ولا يحيل القراءة باحداهما معنى في الأخرى

فهكذا بين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون اليه (علكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) فتأخذون بما هو أصح بل



بل هما متفقتا المعنى فبأى القراءتين قرأ القارئ ذلك فهو للصواب مصيب وإنما يجوز اختيار بعض القراءت  
على بعض لينونة المختارة على غير هازيade معنى أو جبت لها الصحة دون غيرها وأما إذا كانت المعاني في  
جميعها متفقة فلا وجه للحكم بغيرها بأنه أولى أن يكون مقرراً به من غيره فتأويل الآية إذا لارج عليكم أيها  
الناس لأن طلقتم النساء وقد فرضتم لهن ما لم تمسوهن وإن طلقتموهن ما لم تمسوهن قبل أن تفرضا لهن  
ومتعوهن جميعاً على ذى السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته وعلى ذى الاقتار والفاقة  
منكم منه بقدر طاقته واقتراره ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (متاع بالمعروف حقاً على المحسنين) يعنى تعالى  
ذكره بذلك ومتعوهن متاعاً وقد يجوز أن يكون متاعاً منصوباً قطعاً من القدر لأن المتاع نكرة والقدر معرفة  
ويعنى بقوله بالمعروف بما أمركم الله به من إعطائكم لهن ذلك بغير ظلم ولا مدامفة منكم لهن به ويعنى بقوله  
حقاً على المحسنين متاعاً بالمعروف الحق على المحسنين فلما دل ادخال الألف واللام على الحق وهو من نعت  
المعروف والمعروف معرفة والحق نكرة نصب على القطع منه كما يقال أتانى الرجل راكباً وجاز أن يكون  
نصب على المصدر من جملة الكلام الذى قبله كقول القائل عبد الله عالم حقاً فالحق منصوب من نية كلام  
الخبير كأنه قال أخبركم بذلك حقاً والتأويل الأول هو وجه الكلام لأن معنى الكلام فتعوهن متاعاً بعروف  
حق على كل من كان منكم محسناً \* وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقاً والذى قاله من  
ذلك بخلاف ما دل عليه ظاهر التلاوة لأن الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات حقاً لهن على أزواجهن فزعم  
قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه أنه يحق أن ذلك على المحسنين فتأويل الكلام  
إذا كان الأمر كذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف الواجب على المحسنين  
ويعنى بقوله المحسنين الذين يحسنون إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدأهم ما كفهم  
من فرائضه \* فان قال قائل انك قد ذكرت أن الجناح هو الخرج وقد قال الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان  
طلقتم النساء ما لم تمسوهن فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس فيوضع عننا بطلاقناهن قبل المسيس  
قيل قدر وى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات حدثنا بذلك  
ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بال أقوام يلعبون بحمد الله يقولون قد طلقتمك قد راجعتك  
قد طلقتمك حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن أبي اسحق عن أبي بردة عن  
أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أن يكون الجناح الذى وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل  
المسيس هو الذى كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهن كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم  
يقول معنى قوله في هذا الموضوع لا جناح لاسبيل عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا  
فرضتم لهن فريضة في اتباعكم بصداق ولا نفقة وذلك مذهب لولا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل  
المسيس في هذه الآية صنفان من النساء أحدهما المفروض لها والآخر غير المفروض لها فاذ كان ذلك كذلك  
فلا وجه لأن يقال لاسبيل لهن عليكم في صداق إذا كان الأمر على ما وصفنا وقد يحتل ذلك أيضاً وجهها آخر  
وهو أن يكون معناها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن في أى وقت شئتم طلاقهن لأنه لا سنة في  
طلاقهن فالرجل أن يطلقهن اذ لم يكن مسهن حائضاً وطاهر في كل وقت أحب وليس ذلك كذلك في  
المدخول بها التى قد مست لأنه ليس لزوجه اطلاقها ان كانت من أهل الاقراء الالعدة طاهر في طهر لم يجامع  
فيه فيكون الجناح الذى أسقط عن مطلق التى لم يمسه في حال حيضها هو الجناح الذى كان به مأخوذاً المطلق  
بعد الدخول بها في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (وان طلقتموهن من

يكون إشارة الى قوله  
وأتمهما أكبر من نفعهما  
أى لتفكر رافى نقاب  
الائم في الآخرة والنفع  
في الدنيا حتى لا تختاروا  
الأدنى على الأعلى  
وجوز أن يتعلق بيبين  
أى يبين لكم الآيات في  
أمر الدارين وفيما يتعلق  
بهما عليكم تتفكرون  
\* الحكم الخامس  
(ويستولونك عن اليتامى)  
عن سعيد بن جبير قال  
لما نزلت ان الذين  
يأكلون أموال اليتامى  
ظلموا عزلوا أموالهم  
عن أموالهم فزلت  
وعنه عن ابن عباس  
قال لما أنزل الله تعالى  
ولا تقربوا مال اليتيم الا  
بالتى هى أحسن وقوله  
ان الذين يأكلون أموال  
من كان عنده مال اليتيم  
فعرزل طعامه من  
طعامه وشرا به من  
شرا به وجعل يحبس له  
ما يفضل من طعامه  
حتى يأكله أو يفسد  
فاستند ذلك عليهم  
فذكروا ذلك لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فزلت  
(قل اصلاح لهم  
خير) وهو كلام جامع  
لمصالح اليتيم والولى أما  
لليتم فانه يتضمن  
صلاح نفسه بالتقويم  
والتأديب وصلاح ماله

بالتبقيية والتبقيية ثلاثاً كاله النفقة عليه والزاكاة منه وأما الولي فلان احراز الثواب خيره من التعرض عن مال اليتيم حتى تحتل مصالحه وتفسد



قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) وهذا الحكم من الله تعالى ذكره  
إبانه عن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة وتأويل ذلك لا جناح عليكم  
أيها الناس ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من  
قبل طلاقكم إياهن يعني بذلك فلهن عليكم نصف ما صدقتموهن وانما قلنا أن تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا  
البيان عنه من أن قوله أو تفرضا لهن فريضة بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المفروض لهن اذا طلقهن  
قبل المسيس فكان معلوماً بذلك أن حكم اللواتي عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها وانما كررت تعالى  
ذكره قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقدم مضى ذكرهن في قوله لا جناح  
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم من أن يظنوا من أن التي حكها  
الحكم الذي وصفه في هذه الآية هي غير التي ابتدأ ذكرها وذكرها في الآية التي قبلها وأما قوله إلا أن يعفون  
فإنه يعني إلا أن يعفوا اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتم كنه لهن ويصفين لهن عنه تفضيلاً  
منه بذلك عليكم ان كن ممن يجوز حكمه في ماله وهن بوالغ رشيدات فيجوز عفوهم حينئذ ما عفوهم عنكم من  
ذلك فيسقط عنكم ما كن عفون لهن عنه من ذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق  
وقيل العفو (٣) ان عفت عنه أو ما عفت عنه وبخوالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك  
حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان  
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمي  
لها صداقاً ثم يطلقها من قبل أن يمسه فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك حدثني محمد بن عمرو  
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن  
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان طلق الرجل  
امرأته وقد فرض لها نصف ما فرض إلا أن يعفون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان طلقتموهن  
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان  
لم يدخل بها وقد كان سمي لها صداقاً فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال  
ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة  
فنصف ما فرضتم قال هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقاً ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف  
ما فرض لها ولها المتاع ولا عدة عليها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يونس  
عن ابن شهاب وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال اذا طلق  
الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسه فلها نصف صداقها ولا عدة عليها ذكر من قال في قوله إلا أن يعفون القول  
الذي ذكرناه من التأويل حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى  
ابن بشير أنه سمع عكرمة يقول اذا طلقها قبل أن يمسه وقد فرض لها فنصف الفريضة لها عليه إلا أن تعفو  
عنه فتركه حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الصعالي يقول  
في قوله إلا أن يعفون قال المرأة تترك الذي لها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني  
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس إلا أن يعفون هي المرأة التي ألبسها أو البكر تزوجها غير أبيها  
فجعل الله العفو لهن ان شئن عفون فتركن وان شئن أخذن نصف الصداق حدثني محمد بن عمرو قال ثنا

أي مخالطتهم بالاصلاح  
خير لهم من التفرّد  
هنهم والاعراض عن  
أمورهم والأصوب هو  
القول الأول فان جهات  
المصالح مختلفة غير  
مضبوطة فينبغي أن  
يكون نظر المتكفل  
لأمور اليتيم على  
تحصيل الخير في الدنيا  
والآخرة لنفسه ولليتيم  
في ماله ونفسه (وان  
تخالطوهم فإخوانكم)  
أي فهم إخوانكم في  
الاسلام والمخالطة جمع  
يتعذر فيه التمييز قيل  
المراد وان تخالطوهم  
في الطعام والشراب  
والمسكن والخدم بما  
لا يتضمن افساد أموالهم  
فذلك جائز كما يفعله  
المرء بمال ولده ومع  
إخوانه في الدين فان  
هذا أدخل في حسن  
العشرة والمؤالفة وقيل  
المراد بهذه المخالطة  
أخذ مقدار أجره المثل  
في ذلك العمل وسنشرح  
المذاهب في ذلك ان شاء  
الله تعالى اذا انتهينا الى  
تفسير قوله تعالى ومن  
كان غنياً فليستعفف  
ومن كان فقيراً فليأكل  
بالمعروف وقيل المراد  
أن يخاطبوا أموالهم  
اليتامى بأموالهم  
وأنفسهم على سبيل  
الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والعبطة للصبي وحل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم لان هذا



خلط اليتيم نفسه والشركة خلط لماله وأيضا الشركة داخلة في قوله قل (٣٣٥) اصلاح لهم خير واخلط من جهة النكاح

وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك فخلط الكلام على هذا الخلط أقرب وأيضا أنه تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن فكان المعنى ان الخاطبة المتدوب اليها اغماهي في اليتامى الذين هم لكم اخوان في الاسلام لتتأكد الألفة بالمتى كحكمة فان كان اليتيم من المشركين فلا تفعلوا ذلك (والله يعلم المفسد) لامورهم (من المصلح) لها أو يعلم ضمائر من أراد الافساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح فيجازيه على حسب غرضه ومقصده فاحذروره ولا تتحرروا غير الاصلاح وفيه تهديد عظيم فكانه قال أنا المتكفل بالحقيقة لأمر اليتيم وأنا المطالب لولده ان قصر (ولو شاء الله لأعنتكم) لخلقكم على العنت وهو المشقة بأن ضيق عليكم طريق الخاطبة معهم وعن ابن عباس لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وذلك انهم كانوا في الجاهلية قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها أو تزوجها من ابن له كيلا يخرج مالها من يده وقد يستدل بالآية على انه تعالى لا يكف العبد ما لا يقدر عليه

أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الأأن يعفون ترك المرأة شطرا صدقها وهو الذي لها كاه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الأأن يعفون قال المرأة تدع زوجها النصف **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح الأأن يعفون قال ان شات المرأة عفت فتركت الصداق **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح مثله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع قوله الأأن يعفون هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فتعفو عن النصف لزوجها **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الأأن يعفون أمان أن يعفون فالثيب أن تدع من صداقها وتدعه كاه **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب الأأن يعفون قال العفو اليهن اذا كانت المرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يك ذلك عليها لولا انها قد ملكت أمرها فان أرادت أن تعفو فتمنع له نصفها الذي لها عليه من حقها جز ذلك وان أرادت أن أخذه فهي أملك بذلك **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عمر قال وحدثني ابن شهاب الأأن يعفون قال النساء **حدثنا** أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبيد الله عن اسراييل عن السدي عن أبي صالح الأأن يعفون قال الثيب تدع صداقها **حدثنا** أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح الأأن يعفون قال قال تعفو المرأة عن الذي لها كاه \* قال أبو جعفر ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن اسامة الأأبعشام **حدثنا** أبو هشام قال ثنا عبدة عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شات عفت عن صداقها يعني في قوله الأأن يعفون **حدثنا** ابن هشام قال ثنا عبيد الله عن اسراييل عن أبي حصين عن شريح قال تعفو المرأة وتدع نصف الصداق **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال الزهري الأأن يعفون الثيبات **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الأأن يعفون قال ترك المرأة شطرها **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الأأن يعفون يعني النساء **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الأأن يعفون ان كانت ثيبا عفت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قوله الأأن يعفون يعني المرأة **حدثني** علي بن سهل قال ثنا زيد و**حدثنا** ابن حميد قال ثنا مهرا بن جهمان عن سفيان الأأن يعفون قال المرأة اذا لم يدخل بها أن ترك له المهر فلا تأخذ منه شيئا **حدثنا** القول في تأويل قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح فقال بعضهم هو ولي البكر وقالوا ومعنى الآية أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أولياتها للزوج النصف الذي وجب المطلقة عليه قبل مسيسه فيصفع له عنه ان كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنه أذن الله في العفو وأمر به فان عفت فكأعفت وان ضنت وعفا ولها جاز وان أبت **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه أمر اذا طلقت ما كانت في حجره **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة

تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها أو تزوجها من ابن له كيلا يخرج مالها من يده وقد يستدل بالآية على انه تعالى لا يكف العبد ما لا يقدر عليه



وعلى انه تعالى قادر على خلاف العدل لأنه (٣٣٦) لوامتنع وصفه بالقدرة على الاعنات ماجاز أن يقول ولو شاء لأعنت ولهذا

الذي بيده عقدة النكاح الولى حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال علقمة هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قال هو الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج عن النخعي عن علقمة قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن بيان النخوي عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وأحباب عبد الله قالوا هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قال هو الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج أن الاسود بن زيد قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر قال قال طاوس ومجاهد هو الولى ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال قال مجاهد وطاوس هو الولى ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال زوج رجل أخته فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن المهر فأجازه شريح ثم قال أنا عفون نساء بنى مرة فقال عامر لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه أن يجيز عفوا لاخ في قوله الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقال فيها شريح بعد هو الزوج ان عفان الصدق كله فسلمه اليها كله أو عفت هي عن النصف الذي سمي لها وان تشاما كلاهما أخذت نصف صداقها قال وأن تعفو هو أقرب للتقوى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريح عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الولى ثم ترك ذلك فقال هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبي أن رجلا تزوج امرأة فوجد هادمية فطلقها قبل أن يدخل بها فعفاؤها عن نصف الصداق قال نفاصمته الى شريح فقال لها شريح قد عفوا وليك قال ثم انه رجع بعد ذلك فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن بشار وابن المنثي قالوا ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي بيده عقدة النكاح قال الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور وأغيره عن الحسن قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هو الولى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء قال سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال هو الذي أنكحها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال هو الولى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريح عن عطاء قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن اسراييل عن السدي عن أبي صالح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ولى العذراء حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال قال الزهري أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولى البكر حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وعن رجل عن عكرمة قال معروفا له الحسن أيضا قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولى حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الذي يسده

قال (ان الله عزير) غالب يقدر على ان يعذب عباده ويحرجهم ولكنه (حكيم) لا يكلف الاما يتسع فيه طاقتهم \* الحكم السادس (ولا تنكوا المشركات) أكثر المفسرين على أن هذه الآية ابتداء شريع وحكم آخر في بيان ما يحل ويحرم وعن أبي مسلم أنه متعلق بقصة اليتامى ترغيبا في مخالطة اليتيم دون مخالطة المشركات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثدين أبي مرثد الغنوي وكان حليفا لبني هاشم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهودي امرأة في الجاهلية اسمها عنقا فأتته وقالت ألا تنكحوا فقال ويحل ان الاسلام حال بيننا فقالت فهل لك أن تزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فتركت هذه الآية ثم العلماء اختلفوا في الآية في موضعين الأول في لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعي انه حقيقة في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وشاهدي عدل ولا شك أن المتوقف على الولى والشاهد هو العقد لا الوطء ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا عقدة



ولدت من نكاح لامن سفاح ولقوله تعالى وأنكحوا الأيامى وقال الجمهور (٣٣٧) من أصحاب أبي حنيفة أنه حقيقته في الوطء

لقوله تعالى حتى تنكح  
زوجا غيره والنكاح الذي  
ينتهي إليه الحرمة ليس  
هو العقد بل هو الوطء  
بدليل قوله صلى الله  
عليه وسلم لا حتى تدوق  
عسليته ويدوق عسليتك  
وقال صلى الله عليه  
وسلم ناكح اليملمعون  
وناكح الهيمة لمعون  
ومن الناس من قال  
النكاح عبارة عن  
الضم يقال نكح المطر  
الأرض اذا وصل إليها  
ونكح النعاس عينيه  
والضم حاصل في العقد  
وفي الوطء فيحسن  
استعمال اللفظ فهما  
جميعا قال ابن جنى  
سألت أبا علي عن قولهم  
نكح المرأة فقال فرقت  
العرب بالاستعمال  
فرقا لطيفا فاذا قالوا  
نكح فلان فلانة أرادوا  
انه تزوجها وعقد  
عليها واذا قالوا نكح  
امرأته أو زوجته لم  
يريدوا غير المجامعة  
الآن المفسرين أجمعوا  
على أن المراد بالنكاح في  
هذه الآية هو العقد أي  
لا تعقدوا على الشركات  
الثاني لفظ المشرك هل  
يتناول الكفار من أهل  
الكتاب أم لا قال  
الأكثر نعم لقوله  
تعالى وقالت اليهود

عقد النكاح الاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن  
ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن مجاهد  
قال هو الولي حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الذي بيده عقد النكاح هو  
ولي البكر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي الذي بيده عقد النكاح الوالد ذكره  
ابن زيد عن أبيه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسود الذي بيده عقد النكاح  
الأب في ابنته البكر والسيد في أمته حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وذلك اذا طلقت  
قبل الدخول بها فله أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه ما لم يقع طلاق (١)  
حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الذي بيده عقد النكاح  
هي البكر التي يعفو ولها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال  
أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الآن يعفون أن يعفوا المرأة عن نصف  
الفريضة لها عليه فتتركه فان هي شعت الآن تأخذها فلها ولولها الذي أنكحها الرجل عم أو أخ أو أب أن  
يعفو عن النصف فانه ان شاء فعل وان كرهت المرأة حدثنا سعيد بن الربيع المرادي قال ثنا سفیان  
عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فان امرأة عفت جازعفوها وان شعت وضنت  
عفا ولها جازعفوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال الذي بيده عقد  
النكاح الولي \* وقال آخرون بل الذي بيده عقد النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك أو يعفو الذي بيده  
نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو شحمة قال  
ثنا حبيب عن الليث عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال الذي بيده عقد النكاح الزوج حدثني  
يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي أن عليا سأل شريحا  
عن الذي بيده عقد النكاح فقال هو الولي فقال على لا ولكنه الزوج حدثنا ابن حميد قال ثنا ابراهيم  
قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا قال قال لي علي من الذي بيده عقد  
النكاح قلت ولي المرأة قال لا بل هو الزوج حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا  
حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج حدثني أحمد بن حازم قال ثنا  
أبو نعيم قال قلت لحماد بن سلمة من الذي بيده عقد النكاح فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن  
ابن عباس قال الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن خصيف عن مجاهد  
عن ابن عباس قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن ابن عباس  
وشريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد  
عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأرسل بالصداق وقال أنا أحق بالعفو  
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان أن جبير بن مطعم تزوج  
امرأة فطلقها قبل أن يبيها أو يكل لها الصداق وتاول أو يعفو الذي بيده عقد النكاح حدثنا أبو هشام  
قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأتته الصداق  
وقال أنا أحق بالعفو حدثنا محمد بن مسعود قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عون عن  
محمد بن سيرين عن شريح أو يعفو الذي بيده عقد النكاح قال ان شاء الزوج أعطها الصداق كاملا حدثنا  
(١) بياض بالأصل وفي بعض لا بياض وعلى كل فقوله ما لم يقع طلاق غير مستقيم ربطه بما قبله فلعل  
البياض قبله تأمل



وذلك باطل بالاتفاق وأيضا النصارى قائلون بالثلث وليس ذلك فى الصفات فان أكثر المسلمين أيضا يشبتون لله تعالى صفات قديمة فاذن هو فى الذات وهذا شرك محض وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أميرا وقال اذ لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمي من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك وقال أبو بكر الاصم كل من سجد رسالته فهو مشرك من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن حد البشر وهم أنكروها وأضافوها الى الجن والشياطين فقد أتبتوا شركا لله سبحانه فى خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر واعترض عليه بأن اليهودى حيث لا يسلم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم هو من جنس ما لا يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب

حمد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن المنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر بن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج فرد ذلك عليه حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال ابراهيم وما يدري شريحا حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر قال ثنا حجاج عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح أو يعقوب الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبي حصين عن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح قال الزوج يتم لها الصداق حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن الشعبي وعن الحجاج عن الحكم عن شريح وعن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء أتم لها الصداق وان شاءت عفت عن الذى لها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال شريح الذى بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أو يعقوب الذى بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج عفا فكل الصداق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار وابن المنى قال ثنا ابن أبي عدي عن عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سفيان قال قال ابن علية عن عبد الله بن مسعود عن قتادة عن سعيد بن المسيب أو يعقوب الذى بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وبيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الزوج حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو يعقوب الذى بيده عقدة النكاح زوجها أن يتم لها الصداق كاملا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الذى بيده عقدة النكاح الزوج أو يعقوب الذى بيده عقدة النكاح اتمام الزوج الصداق كله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبيرة الذى بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال مجاهد وطاوس هو الولي قال قلت لسعيد فان مجاهدا وطاوسا يقولان هو الولي قال سعيد فأتا أمرني اذا قال رأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة أ كان يجوز ذلك فرجعت اليهما فحدثتهما فرجعان قولهما وتابعا سعيدا حدثنا أبو هشام قال ثنا حمد عن الحسن بن صالح عن سالم الأفتس عن سعيد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد قال هو الزوج وقال طاوس ومجاهد هو الولي فكلمته ما فى ذلك حتى تابعا سعيدا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد بنحوه حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو الحسن يعنى زيد بن الحباب عن أفلح بن سعيد قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال هو الزوج أعطى ما عنده عفا حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود

اضافة ذلك الى غير الله والجواب أنه لا اعتبار باقراره وانما الاعتبار بالدليل فاذا ثبت بالدليل أن ذلك المعجز خارج عن الطيبالى قدرة البشر فمن أضاف ذلك الى غير الله كان مشركا كما لو أسند خلق الحيوان والنبات الى الأفلاك والكواكب اخرج المخالف بأنه تعالى فصل



من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضى التعار وأجيب بأن كفر الوثني أغلظ وهذا القدر يكفي في العطف أو لعلة خص أولادهم عم هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل فلا تتبعوا الله أن تداوا أن أكثر عبدة الأوثان مقرون بأن إله العالم واحد وأنه ليس له في الالهية بمعنى خلق العالم وتدبيره شريك وتفسير فظهر أن وقوع اسم المشرک عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع كالصلاة والزكاة وإذا كان كذلك فلا يعبد بل بحسب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لاسيما وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يسم كل من كان كافرا بأنه مشرك \* التفريع ان قيل المشرکات تشمل الحريرات والكنيات جمعاً فالآية منسوخة أو مخصوصة بقوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم لأن سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ شئ منها قط وهو قول ابن عباس والأوزاعي لا يقال لعل المراد من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب لأن قوله

الطيبلسي عن زهير عن أبي اسحق عن الشعبي قال هو الزوج حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج الأنا يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أما قوله إلا أن يعفون فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فاما أن تعفون عن التصف وزجها وإما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها حدثني المنثري قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم قال كان شرح يجانهم على الركب ويقول هو الزوج حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الفخام يقول في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر فان شاءت تركت الذي لها وهو النصف وان شاءت قبضته حدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا ن حدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير عن الفخام قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية إلا أن يعفون النساء فلا يأخذن شيئاً أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج فيترك ذلك فلا يطلب شيئاً حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال قال شرح في قوله إلا أن يعفون قال يعفو النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج \* وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال المعنى بقوله الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك لاجتماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقها أياها أو وهبه له أو عفا عنه أن أبرأه ذلك وعفوه عنه باطل وإن صداقها عليه ثابت بثبوته قبل أبرائه إياه منه فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقها إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقها إياها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها لو وهب زوجها المطلقة بعد ثبوتها منه درهمين من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها في حكم سائر أموالها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بنى أعمام المرأة البكر بنى اخوتها من أبيها وأمهان أو ولياتها وأن بعضهم لو عفا عن مالها أو بعد دخوله بها أن عفوه ذلك عفا عنه منه باطل وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائناً من كان من الأولياء والدا كان أو جدياً أو أخاً لأن الله تعالى ذكره لم يخص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله ويقال لمن أبي ما قلنا من زعم أن الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة هل يتناول القول في ذلك من أحد أمرين إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك إما أن يكون ذلك كل ولي جازله تزويج وليته أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فلن يجدي الخروج من أحد هذين القسمين سبيلاً فان قال ان ذلك كذلك قيل له فأى ذلك عني به فان قال لكل ولي جازله تزويج وليته قيل له أباغائر للعققة أم تزويج مولاته باذنها بعد عتقها إياها فان قال نعم قيل له أباغائر عفوه ان عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقها إياها قبل المسيس فان قال نعم خرج من قول الجميع وان قال لا قيل له ولم وما الذي حطر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها ثم يعكس القول عليه في ذلك ويستل الفرق بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره وان قال لبعض دون بعض سئل البرهان على خصوص ذلك وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخص بعضاً دون بعض ويقال له من المعنى به ان كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض فان أومأ في ذلك إلى بعض منهم سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعورض في قوله ذلك بخلاف

والمحصنات من المؤمنات تشمل من آمن ممن بقي قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ضائعاً ولا جماع العصابة على جواز نكاح الكتابيات نقل أن حذيفة تزوج يهودية أو نصرانية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه أنعم أنها حرام فقال لا ولكني أخاف وعن



ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كني نسائهم ولا آكلي ذبايحهم ولولم يكن نكاح نسائهم حائز المكان هذا الاستثناء خالي عن الفائدة وان قيل ان المشركات تختص بالحريات فالآية ثابتة وباقية على عمومها ومن الناس من زعم أن هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التزوج بالمشركات روى هذا عن الحسن وزيف بأن رفع مباح الأصل ليس بنسخ لان الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين الا أن يقال ان تجوز نكاح المشركه قبل نزول الآية كان ثابتا من قبل الشرع قوله (حتى يؤمن) اتفق الكل على أن المراد منه الاقرار بالشهادة والتزام أحكام الاسلام ولكن لا يدل هذا على أن الايمان في عرف الشرع عبارة عن الاقرار فقط لما مر في تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب أنه لا بد في الايمان الحقيقي من التصديق القلبي الا أنه اكتفى ههنا بالاقرار الالساني لانه هو

دعواه ثم لن يقول في ذلك قولاً الأزم في الآ خر مثله فان ظن ظان أن المرأة اذا فارقتها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها والله تعالى ذكره انما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوماً بذلك أن الزوج غير معني به وأن المعني به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينوتها من زوجه او في بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول انه بيد الولى الذي السه عقد النكاح اليها واذا كان ذلك كذلك صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولى فقد أغفل وظن خطأ وذلك ان معنى ذلك أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه وانما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلا من الاضافة الى الهاء التي كان النكاح لولم تكن ال في فيه مضافا اليها كما قال الله تعالى ذكره فان الجنة هي المأوى بمعنى فان الجنة مأواه كما قال نابعة بن ذبيان لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم \* من الناس فالأحلام غير عوازب بمعنى فاحلامهم غير عوازب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فتأويل الكلام الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده لا أن معناه أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون انه الولى ولى المرأة لأن ولى المرأة لا يملك عقد نكاح المرأة غير اذنها الا في حال طفولتها وتلك حال لا يملك العقد عليها البعض أو ولياؤها في قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولى ولم يخص الله تعالى ذكره بقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح بعضهم فيجوز توجيه التأويل الى ما تأولوه ولو كان لما قالوا في ذلك وجه وبعد فان الله تعالى ذكره انما كنى بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها وذلك قوله لاجناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن والصبايا لا يسمين نساء وانما يسمين صبايا أو جواري وانما النساء في كلام العرب أجمع اسم المرأة ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة كما تقول للصبي الصغير رجل واذا كان ذلك كذلك وكان قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عند الراعيين أنه الولى انما هو أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التي تستحق أن يولى عليها مالها امال الصغر واما لسفاهه والله تعالى ذكره انما اقتصر في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكردون خصوصه وجعل لهن العفو بقوله الآن يعفون كان معلوماً بقوله الآن يعفون أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فهما جميعهن دون بعض اذا كان معلوماً أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل واذا كان ذلك كذلك فبين أن التأويل في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه واجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشيد البوالغ من العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس مثل الذي لأولياء الاطفال الصغار المولى عليهم أموالهن السفه وفي انكار القائلين ان الذي بيده عقدة النكاح الولى عفو أولياء الثيبات الرشيد البوالغ على ما وصفنا وتفر يقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأخر ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك ويسئل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من أصل وأنظير فلن يقولوا في شيء من ذلك قولاً الأزموا في خلافه مثله ﴿ القول في تأويل قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فقال بعضهم خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جبريم يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهما للتقوى الذي يعفو حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى قال يعفون جميعا فتأويل الآية على هذا القول وأن تعفوا أيها الناس بعضهم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق أقرب له الى تقوى الله \* وقال آخرون بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن معوية عن الشعبي وأن تعفوا أقرب للتقوى وأن يعفو هو أقرب للتقوى فتأويل ذلك على هذا القول وأن تعفوا أيها المفارقون

امارة الايمان بالنسبة اليها فالاطلاع لنا على صميم القلب والسريرة موكولة الى علام الخفيات فان وافق سره العلق كان أزواجهم مؤمنات حقا والآن كان منافقا جدا (ولامة مؤمنة) هذه اللام في افادة التوكيد تشبه لام القسم والمراد بالامة وكذا بالعبد في قوله واحمد مؤمن



أمة الله وعنده لأن الناس كلهم عبد الله وأماؤه أي ولا مرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة (خير من مشركة ولو أعجبتم) بالمبالغة والجواب محذوف أي ولو كانت المشركة تعجبكم بمآلاتها وجمالها ونسبها فالمؤمنة خير منها لأن الإيمان يتعلق بالدين والمال والجمال والنسب يتعلق بالدنيا ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا لم يتيسر الجمع بينهما وقد تحصل المحبة والتألف عند التوافق في الدين فتكمل منافع الدنيا أيضا من حسن العشرة وحفظ الغيب وضبط الأموال والأولاد وأما عند (٣٤١) اختلاف الدين فتمتلك هذه القضايا وقديري

أضداد ما توقع منها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليح المرأة لأربع لمالها ولحسنها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك وقد ظن بعضهم أن المسراد بالأمة ضد الحرة فقال التقدير ولأمة مؤمنة خير من حرة مشركة ولهذا ذهب بعض آخر إلى أن في الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له التزوج بالأمة على ما هو مذهب أبي حنيفة لأن الآية دلت على أن الواحد لطول الحرة المشركة يكون لا محالة واحدا لطول الحرة المسلمة لانه بسبب التفاوت في الإيمان والكفر لا يتفاوت قدر المال المحتاج إليه في أهبة النكاح فيلزم قطعاً أن يكون الواحد لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الأمة (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) لا خلاف ههنا في أن

أزواجهم فتر كوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقموه لهن أو (١) لهن باعطائكم إياهن الصداق الذي كنتم سميت لهن في عقدة النكاح إن لم تكونوا سقموه لهن أقرب لكم إلى تقوى الله والذي هو أولى القولين تأويل الآية عندي في ذلك ما قاله ابن عباس وهو أن معنى ذلك وأن يعفو بعضكم لبعض أيها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضاً وما وجب لبعضكم قبل بعض فتر كوله إن كان قد بقي له قبله وإن لم يكن بقي له فبأن يوفيه بتمامه أقرب لكم إلى تقوى الله \* فإن قال قائل وما في الصفع عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال للصافع العافي عما وجب له قبل صاحبه ففعلك ما فعلت أقرب لك إلى تقوى الله قيل له الذي في ذلك من قرب به من تقوى الله مسارعته في عفو ذلك إلى ما ندبه الله إليه ودعاه وحضه عليه فكان فعله ذلك إذا فعله ابتغاء مرضاة الله وإشارته إليه على هوى نفسه معلوماً به إذ كان مؤثراً ففعل ما ندبه إليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشد إياراً ولما نهاه أشد تحضياً وذلك هو قرب به من التقوى في القولين وتأويل قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) يقول تعالى ذكره ولا تغفلوا أيها الناس الأخذ بالفضل بعضكم على بعض فتر كوه ولكن ليمتثل الرجل المطلق زوجته قبل مسيئتها فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطها جميعه وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها فليفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه فإن شخ الرجل بذلك وأبى إلا الرجوع بنصفه عليها فليقتضه المرأة المطلقة عليه بردي جمعه عليه إن كانت قد قبضته منه وإن لم تكن قبضته فتعفو جمعه فإنها لم يفعل ذلك وشحاً وتر كماً نديهما الله اليه من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وله نصفه وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنة له فتر وجهها فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق قال قيل له فلم تر وجهها قال عرضها على فكرهت ردّها قيل فلم تبعث بالصداق قال فابن الفضل حدثنا أبو بكر بن قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال اعتمام الزوج الصداق أو ترك المرأة الشطر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال اعتمام الصداق أو ترك المرأة شطره حدثني المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم في هذا وفي غيره حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يقول ليعطافاً حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير يرغبكم الله في المعروف ويحسبكم على الفضل حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الفخام في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها فلها نصف الصداق فأمر الله أن يترك لها نصيبها وإن شاء أن يتم المهر كاملاً وهو الذي ذكر الله ولا تنسوا الفضل بينكم حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تنسوا الفضل بينكم حض كل واحد على الصلة يعنى الزوج والمرأة على الصلة حدثني المشي قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قول

(١) كذا يبايض بقدر كلمة في النسخ الصحيحة ولعله أو توفوه لهن باعطائكم الخ تأمل

المراد به الكل وإن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر (أو لئلا) المشركات والمشركون (يدعون إلى النار) أي إلى ما يؤدي إليها فإن الزوجية مظنة الألفة والمحبة في الظاهر وقد تحمل المودة على الاتفاق في الدين فلعل المؤمن وافق الكافر والاحترار عن مظنة الارتداد أهم من الطموح إلى إسلام المشرك فحفظهم أن لا يوالوا ولا يصاهر وألا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبة والقتال وقيل المراد أنهم يدعون إلى ترك المحاربة والجهاد وفي ترك الجهاد استحسان النار والعذاب وغرض هذا القائل أن يجعل هذا فرقا بين الذميمة وغيرها فإن الذميمة لا تحمل زوجهما على ترك الجهاد وقيل إن الولد الذي يحدث برجماد الكافر إلى الكفر فيصير الولد من أهل النار



فهذا هو الدعوة الى النار \* والله يدعو الى الجنة حيث امر بالتزوج بالمسلة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة أو المراد أن أولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يؤدى اليهما فهم الذين يحبوا الاتمهم ومصاهرتهم وأن يؤثروا على غيرهم (بأذنه) بتوفيق الله وتيسيره العمل الذى يستحق به الجنة والغفران وقرأ الحسن والمغفرة بالرفع على الابتداء أى المغفرة كائنه بتيسيره (وبين آياته للناس لعلمهم بتذرون) معناه واضح وقد عرفت فسامر أن التذكر محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فكان الآيات تنه على ما هو مكره في العقول من حقنة دين الاسلام فطرة الله التي فطر الناس عليها (٣٤ ٣٣) لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (التأويل) ان نجر الظاهر

الله ولا تنسوا الفضل بينكم وذلك الفضل هو النصف من الصداق وأن تعفوه عنه المرأة للزوج أو يعفوه عنه ولها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يعنى عن نصف الصداق أو بعضه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا مهران **حدثني** علي قال ثنا زيد بن جهمان عن سفيان ولا تنسوا الفضل بينكم قال حدث بعضهم على بعض في هذا وفي غيره حتى في عفو المرأة عن الصداق والزوج بالانعام **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا زيد قال أخبرنا جوير بن الضحالك ولا تنسوا الفضل بينكم قال المعروف **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن سعيد قال سمعت تفسير هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم قال لا تنسوا الاحسان ﴿القول في تأويل قوله تعالى﴾ (ان الله بما تعملون بصير) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون أيها الناس مما تدبكم اليه وخصكم عليه من عفو بعضكم لبعض وما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذى كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض في ذلك وبغيره مما أتون وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه بصير يعنى بذلك ذو بصير لا يخفى عليه منه شئ من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازى ذال الاحسان منكم على احسانه وذا الاساءة منكم على اساءته ﴿القول في تأويل قوله﴾ (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) يعنى تعالى ذكره بذلك واضربوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتها وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا أبو زهير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله حافظوا على الصلوات قال المحافظة عليها المحافظة على وقتها وعدم السهو عنها **حدثني** يحيى بن ابراهيم المسعودى قال ثنا أبو عن أبيه عن جده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في هذه الآية حافظوا على الصلوات قال حافظوا عليها الصلاة لوقتها والسهو عنها ترك وقتها \* ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى فقال بعضهم هي صلاة العصر ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق قال ثنا من سمع ابن عباس وهو يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال العصر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام عن أبي حيان عن أبيه عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا أبو حيان عن أبيه عن علي مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب عن الاجلج عن أبي اسحق عن الحرث قال سمعت عليا يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكيم عن عنبسة عن أبي اسحق عن الحرث قال سألت عليا عن الصلاة الوسطى فقال صلاة العصر **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أخبرنا حمزة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية الجعفي من أهل الكوفة يقول سمعت أبا الصهباء البكرى يقول سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة العصر وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا سليمان التيمي **حدثنا** حميد

كما يتخذ من أحناس مختلفة كالغلب والتر والعسل والحنطة والشعير وغيرها فكذلك نجر الباطن من أحناس مختلفة كالغفلة والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهذه تسكر النفوس والعقول الانسانية التي هي مناط التكليف فلها حرمات في عالم التكليف وأما ما يسكر القلوب والارواح والاسرار فهو شراب الواردات في أقصداح المشاهدات من ساق تجلي الصفات اذا دارت الكؤوس انجمت شهوات النفوس فتسكر القلوب بالمواعيد عن المواعيد والارواح بالشهود عن الوجود والاسرار عظمة الجمال من ملاحظة النكاح وهذا شراب حلال لانه فوق عالم التكليف وانه يمزج الكشف باللطيف فيه منافع للناس وملاذلة أهل القرب والاستئناس شعر فمحمول من لفظي هو الوصل كله وسكره من لفظي يبيع لك الشربا

فامل ساقها وما مل شارب \* عقار لحاظ كاسه يسكر الباطن قوم أسكرهم وجود الشرب وقوم أسكرهم شهود الساق شعر فاسكر القوم دور كاس \* وكان سكرى من المدير الكاس والشرب والساق والمسقى ههنا واحد كما قيل ريق الزجاج وراق الحجر \* فتشابهوا تشاكل الامر فكانما نجر ولا فدرج \* وكما نجر ولا فدرج وانتم الاعراض عن كؤوس الوصال في النهاية أكبر من نفع الطلب ألف سنة في البداية أما الميسر فاقه كبير عند الاخبار وانه بعيد عن خصال الارباب ولكن نفعه عدم الالتفات الى الكؤوس وبذل نفوس العالمين في فردانية نقش الكعبتين وانهما أكبر من نفعهما لان انهما للعوام ونفعهما للخواص







المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يحاسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شدد والشباب قليلة فان اترناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الخيض فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم انما امرتم ان تعزلوا اجتماعهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت يعني ان المراد من قوله تعالى فاعزلوا النساء فاعزلوا اجتماعهن وانفق المسلمون على حرمة الجماع في زمان الخيض وانفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما دون السرة وفوق الركبة قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف (٣٤٤) قالوا يجب اعتزال ما شتمت عليه الا زار بناء على أن الخيض مصدر كالجبي عوالميت والتقدير فاعزلوا اجتماع النساء في زمان

الخيض ترك العمل بالآية فيما فوق السرة وتحت الركبة والاجماع فسبق الباقي على الحرمة وعن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها وقبل ما سوى الفرج حلال لأن المراد بالخيض موضع الخيض فالمعنى فاعزلوا موضع الخيض من النساء نعم الخيض الاول مصدر فيصلح عود الضمير اليه في قوله قل هو أذى أي الخيض شيء يستقدر ويؤذى من يقربه نفرة وكراهة على انه يحتمل أن يكون بمعنى المكان والتقدير هو ذى وأذى واما قدم قوله هو أذى لترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه وذلك أن دم الخيض دم فاسد يتولد من فضله تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم حتى لو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكان أذى وقدر ولا يرد

ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سالم عن حفصة أنها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذا المكان فأعلمني فلما بلغ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت اكتب صلاة العصر **حدثني** المثني قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكتاب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر **حدثني** المثني قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا جبير بن عبد الله عن زر بن حبیش قال صلاة الوسطى هي العصر **حدثني** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كنا نحدث أنها صلاة العصر قبلها صلواتان من النهار وبعدها صلواتان من الليل **حدثني** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جبير عن الضحاك في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال أمرت بالمحافظة على الصلوات قال وخص العصر والصلاة الوسطى يعني العصر **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله والصلاة الوسطى هي العصر **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكرونا عن علي بن أبي طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس حافظوا على الصلوات يعني المكتوبات والصلاة الوسطى يعني صلاة العصر **حدثني** أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن ابن اسحق عن زر بن عبيد عن ابن عباس قال سمعته يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال صلاة العصر **حدثني** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثور عن مجاهد قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن زر بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول هي صلاة العصر **حدثني** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جبر قال ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أبي اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال سمعت أبا أيوب يقول صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** ابن سفيان قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن قال صلاة الوسطى صلاة العصر وعلة من قال هذا القول ما **حدثني** به محمد بن معمر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا محمد بن يحيى بن طلحة عن زيد بن أسلم عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت أو اجرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة أجوافهم وقبورهم نارا **حدثني** أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه قال ملائكة بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

عليه دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال لان ذلك دم صالح يسيل من عرق يتفجر في عرق الرحم ويؤديه ماروي عن الصحيحين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق ولست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاعسلي عندك الدم وصلي ومعنى العرق انه علة حدثت به من تصدع العروق وأصل الخيض في اللغة السيل يقال حاض السيل وفاض قال الازهرى منه قيل الحوض لان الماء يفيض اليه أي يسيل والواو والياء من حيز واحد وقد ورد في الحديث دم الخيض صفات منها السوادو يراد به أنه يعلوه حجرة مترا كبة فيضرب من ذلك الى السواد ومنها



التخانة ومنها المحتدم وهو المحرق من شدة حرارته ومنها انه ذود فعات أي يخرج برفق ولا يسيل سيلا ومنها ان له رائحة كريهة ومنها انه يحرقني وهو الشديد الحرارة وقيل ما يحصل فيه كدورة تشبهه بماء البحر في الناس من قال ان كان الدم موصوفا بهذه الصفات فهو الحيض والا فلا وما اشبه الامر فيه فالاصل بقاء التكليف وزوالها انما كان بعارض الحيض فاذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكليف الواجبة على ما كانت ومنهم من قال هذه الصفات قد تشبهت على المكلف فالحجاب التأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسرا ومشفقة فالشارع قدر وقتا مضبوطا مني حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض ومتى حصلت خارج ذلك الوقت (٣٤٥) لم يكن حكمها حكم الحيض كيف

كانت صفة تلك الدماء أما السن المحتمل للحيض فاصح الوجه انها تسع سنين فان رأت الصبيبة دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي وأجمل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن تسع سنين وقيل ان اول وقت الامكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة وقيل بعضي ستة أشهر من السنة التاسعة والاعتبار على الوجوه بالسنتين القمرية تقريرا على الاطهر لا تحديدا حتى لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الاصح ما لا يسع حياضا وظهرها كان ذلك الدم حياضا والا فلا وأقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند مالك لا حد لأقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة لقول علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما وأما الطهر فأكثره

عن الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو بطونهم ناراً شعبة في البطون والبيوت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة السلماني سئل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم وأجوافهم ناراً حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن شير بن شكل عن علي قال شغلونا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو أجوافهم ناراً حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب علي فرضه من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو بطونهم وبيوتهم ناراً حدثني أبو السائب وسعيد بن غير قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء حدثنا الحسين بن علي الصدائقي قال ثنا علي بن عاصم عن خالد بن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس فقال ما لهم ملائكة قلوبهم وبيوتهم ناراً ممنوعنا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا زكريا بن يحيى الضمري قال ثنا عبيدة الله عن اسرائيل عن عاصم عن زر قال انطلقت أنا وعبيدة السلماني الى علي فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى فقال كنا نراها صلاة الصبح فبينما نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املا قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً أو املا قلوبهم ناراً قال فعرفنا ومثدا منها الصلاة الوسطى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اللهم املا قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا أو كما حبسوننا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ثنا ثابت بن محمد قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد بن جهم عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس وأاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة قبورهم وقلوبهم ناراً وحشا الله قلوبهم وبيوتهم ناراً حدثني محمد بن عمار الاسدي قال ثنا سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت طلحة قال صليت مع مرة في بيته فسها أو قال نسى فقام قائماً يحدثنا وقد كان يعجبني أن أسمعه من نقه قال لما كان يوم الخندق يعني

(٤٤) (ابن جرير) - ثاني) لاحدله فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها الا مرة واحدة وأقله خمسة عشر يوماً وقال أحمد أقله ثلاثة عشر وقال مالك ما أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي أشعر ذلك باطل الطهر وأكثر الحيض وغالب عادات النساء في الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقي الشهر قال صلى الله عليه وسلم لحنة بنت جحش تحيض في علم الله ستاً وسبعاً كما تحيض النساء ويطهرن ومعنى في علم الله أي مما علمك الله من عاداتك أو من غالب عادات النساء ويحرم في الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد والطواف ومس المعحف وقراءة



القران واسجد والغشيان بنص القران والطلاق في حق بعضهن ثم ان كثر فقهاء الامصار على أن المرأة اذا انقطع حوضها لا يحل مجامعتها  
الابعد أن تغسل عن الخوض وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي والثوري والمشهور عن أبي حنيفة أمها ان رأت الظهر دون عشرة أيام لم  
يقربها زوجها حتى تغسل وبعضى علمها وقت صلاة وان رآته عشرة أيام جازله أن يقربها قبل الاغتسال صحة الشافعي أن القراءة المتواترة  
صححة بالاجماع فاذا حصلت قراءة ان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن فنقرأ يظهره بالتخفيف فانتفاء الحرمة عندها انقطاع الدم ومن  
قرأ يظهره بالتثقيب فالنهاية تطهرها (٣٤٦) بالماء والجمع بين الامرين ممكن بان يكون النهاية حصول الشبثين ومعنى قوله ولا تقربوهن

أى لا تجامعهن وهذا  
كالتأكيده لقوله فاعتزلوا  
ويحتمل أن يكون ذلك  
نهياعن المباشرة في موضع  
الدم وهذا نهى عن الالتذاذ  
بما يقرب من ذلك الموضع  
وأيضاً قوله فاذا تطهرن  
فأتوهن تعليق للاتبان  
على التطهر بكلمة اذا  
فوجب أن لا يجوز  
الاتبان عند عدم التطهر  
والمراد بالتطهر الاغتسال  
لان هذا الحكم عائد الى  
ذات المرأة فوجب أن  
يحصل في كل بدنها لا  
في بعض من أعضا  
بدنها وعن عطاء وطاوس  
هو أن تغسل الموضع  
وتوضأ وقال بعضهم  
غسل الموضع ثم القائلون  
بوجوب الاغتسال  
أجمعوا على أن التيمم  
يقوم مقامه عند اعواز  
الماء من حيث أمركم  
الله أى من الماء الذى  
أمركم به وحله لكم وهو  
القبيل عن ابن عباس  
ومجاهد وابراهيم وقتادة  
وعكرمة وقال الاصم  
والزجاج فأتوهن من حيث  
يحل لكم غشيانهن وذلك  
بان لا يدين صائمات ولا  
معتكفات ولا محرّمات

يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهم شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله  
أجوافهم وقبورهم ناراً حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن التيمي عن أبي صالح عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني علي بن مسلم الطوسى  
قال ثنا عبد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في غزاة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املاً  
بيوتهم وأجوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حدثنا موسى بن سهل الرملى قال ثنا اسحق عن  
عبد الواحد الموصلى قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملاً الله قبورهم وبيوتهم  
ناراً حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد بن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن  
عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم شغلوا عن الصلاة الوسطى ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً وأجوافهم ناراً حدثني المثنى  
قال ثنا سليمان بن أحمد الحرشى الواسطى قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدقة بن خالد قال  
حدثني خالد بن دهقان عن جابر بن سيلان عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى  
فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن ببقاء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقينا الرجل الصالح أبو هاشم  
ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل  
عليه ثم خرج الينا فقال أخبرنا أنها صلاة العصر حدثني الحسين بن علي الصدائى قال ثنا أبي وحدثنا  
ابن اسحق الاوزاى قال ثنا أبو أحمد قالا جميعاً ثنا فضيل بن مسروق عن شقيق بن عقبة العبدى عن  
البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قال فقرا أنها على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ماشاء الله أن نقرأها ثم ان الله نسخها فأنزله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا الله  
قانتين قال فقال رجل كان مع شقيق فهى صلاة العصر قال قد حدثتكم كيف نزلت وكيف نسخها الله والله  
أعلم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر  
ومحمد بن عبد الله الانصارى قالا جميعاً ثنا سعيد بن أبي عروبة وحدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن  
سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن  
بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هى العصر  
حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن شبيب بن شكل عن أم  
حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت  
الشمس قال أبو موسى هكذا قال ابن أبي عدي حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن يونس  
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر حدثنا

وعن محمد بن الحنفية فأتوهن من قبل الخلال دون الفجور ان الله يحب التوابين مما عسى أن يبدد عنهم من ارتكاب  
ما نهوا عنه من ذلك بجماعة الخائض والظاهرة قبل الغسل واتبان الذر ويحب المتطهرين المترجمين عن تلك الفواحش فالتائب هو الذى فعله  
ثم تركه والمتطهر هو الذى ما فعله تنزهاً عنه لان الذنب كانه نجاسة روحانية حكممة انما المشركون نجس أو يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم  
بطهرة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الاقدار والاوزار الحكم الثامن نساؤكم حرث لكم وانه حار حبرى البان والتوضيح  
لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله دلالة على أن الغرض الاصلى فى الاتبان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فينبغي أن يؤتى المائى الذى هو مكان



الحرف وعن جابر رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعهم من ورائها جاء الولد احوال فتزلت هذه الآية وعن ابن عباس جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم ير دعلي شياً فأوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ونحوه في الرجل قبل ظاهره الكناية عن الايمان في غير المحل المعتاد وقيل انه الايمان في المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها وعنه كانت الانصار تنكر ان يأتي الرجل المرأة محببة اى في قلبها من دبرها وكانوا يأخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك اساقدم المهاجرين المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها (٤٧ ص) ذلك فانكرته فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فتزلت نسأؤكم حرتكم فأتوا حرتكم أى شتم أى مقلات ومدبرات ومستكفئات بعد أن يتقى الدبر والحضنة وذلك أن قوله حرتكم أى مزرع ومنبت للولد وهذا على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبنذر والولد كالنبات وانما وحد الحرت لانه مصدر أقيم مقام المضاف أى هن مواضع حرت فأتوهن كاتأتون اراضكم التى تريدون أن تحرتوها من أى جهة شتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة بعد أن يكون المأثى واحدا وهو موضع الحرت أعنى القبل دون الدبر هذا ما عليه أكثر العلماء ويؤيده قوله عز من قائل قل هو اذى فاعتزلوا جعل ثبوت الاذى علة للاعتزال ولا معنى للاذى الا ما يتأذى الانسان منه بنتن وتلوث وتنفر طبع والاذى فى الدبر حاصل أبدا فالاعتزال عنه أولى بالوجوب فعنى أى شتم

أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبي نصر قال ثنى ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له أى شى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلنى أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ اصعبى الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التى تليها وقال هذه الظهر ثم قبض الايهام فقال هذه المغرب ثم قبض التى تليها ثم قال هذه العشاء ثم قال أى أصابع بقيت فقالت الوسطى فقال أى صلاة بقيت فقالت العصر قال هى العصر حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن المشركين شغلواهم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملائكة يوتهم وقبورهم نارا حدثنا ابن السري قال ثنا عمرو بن عثمان قال ثنا صدقة بن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب اللهم ملائكة يوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس حدثنى محمد بن عوف الطائى قال ثنى محمد بن اسمعيل بن عياش قال ثنا أبو قال ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر \* وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى الظهر حدثنا ابن المنثري قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن شعبة قال أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى هى الظهر حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمر بن سليمان هكذا قال أبو زائدة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت فى حديثه رفعه الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيموه بن شريح وابن لهيعة قال ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير و ابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الصلاة الوسطى هى الظهر ففرغ علينا عبد الله بن عمر فقال عروة أرسلوا الى ابن عمر فاسأله فاسأله فاسأله فاسأله ثم جاءنا الرسول فقال يقول هى صلاة الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فاسأله فقال هى صلاة الظهر حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال ثنى رجل من الانصار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول هى الظهر حدثنى أحمد بن اسحق ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن أبي ذئب وحدثنى المنثري قال ثنا آدم قال ثنا

كيف شتم من قبلها قائمة أوباركة أو مضطجعة وقيل أى بمعنى متى أى فأتوا حرتكم أى وقت شتم من أوقات الحيل يعنى اذا لم تكن أجنبية أو محرمة أو صائمة أو حائضا وعن ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وقيل متى شتم من ليل أو نهار والاصح الاول وعن مالك والشعبة تجوز اتان النساء فى أديارهن ويحكى أن نافع نقل عن ابن عمر مثل ذلك واحتجوا بان الحرت اسم المرأة لا الموضع المعين وبان قوله أى شتم معناه من أى شتم كقوله أى لك هذا أى من أين وكلمة أين تدل على تعدد الامكنة فيلزم أن يكون المأثى ههنا متعددا ويقوله الأعلى أزواجهم أو ما ملكت أيانهم ترك العمل بعمومه فى حق الذكور لدلالة الاجماع فوجب أن يسبق معمولا به فى حق الاناث ولا يخفى ضعف هذه الحجج ولو



سلم مساواتها لئلا الحزمة في القوة فالاجتناب أحوط وكيف لا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها ولو لم يكن فيه الاقوات غرض التوالد والتناسل الذي به بقاء النوع الانساني الذي هو أشرف أنواع الكائنات لكني به منقصة وذمها وإذا كان لزنالك كونه من يلا للنسب محرما وكذا النجس لكونها افعة للعقل والقتل لكونه مفضيا للشخص فلان يحرم هذا الفعل لكونه متضمنا للقضاء النوع أولى كاللواط واتيان البهيمه والاستمناؤه لهذا عقبه بقوله وقد مو انفسكم أي افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة كقول الرجل لغيره قدم لنفسك عملا صالحا وذلك (٣٤٨) أن الآية اشتملت على الاذن في أحد الموضوعين والمنع عن الموضوع الآخر فكانه قيل لا تكونوا

في قد قضاء الشهوة وانما يجب أن تكونوا في ربة الاخلاص وتقديم الطاعة ثم انه أكد ذلك بقوله واتقوا الله ثم زاد التأكد بقوله واعلموا أنكم ملاقوه وهذه التهديدات الثلاثة المتوالية لا تحسن الا اذا كانت مسبوقة بالنهي عن مشتهى فقولوه وقدموا انفسكم تحريض على فعل الطاعات وتندرج فيه ابتغاء لولد والتسمية عند الوفاة وغير ذلك من آداب الخوة وقوله واتقوا الله زجر عن المحظورات والمنكرات وقوله واعلموا أنكم ملاقوه تدكير ليوم البعث والحساب الذي لولاه لضع فعل الطاعات وترك المنهيات وما احسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين كيدا يخلو العمى من الوعد ولم يذكر المبرر به وهو الثواب والكرامة ونحوهما اما لانه كالمعلوم من نحو قوله وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كثيرا وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم

بن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت أنه قال الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مرجم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنا الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال هي التي على أثر الضحى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مرجم قال ثنا نافع بن يزيد قال ثنا الوليد بن أبي الوليد أن سلمة بن أبي مرجم حدثه أن نفر من قريش أرسلوا الى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له هي التي على أثر صلاة الضحى فقالوا له ارجع واسأله فإزدانا الأعيام بها فرهبهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر فإرسلوه اليه أيضا فقال هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مرجم قال أخبرنا نافع قال ثنا زهرة بن معبد قال ثنا سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة وأبراهيم بن طلحة فقال له سعيد سمعت أبا سعيد يقول ان صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى فرعلينا ابن عمر فقال عروة أرسلوا اليه فإرسلوه فسأله الغلام فقال هي الظهر فشككنا في قول الغلام فقمننا اليه جميعا فسأله فقال هي الظهر حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا وقالت لي اذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أملكها عليك كما قرأتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقبت أبي بن كعب أوزيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أو ليس أشعل ما تكون عند صلاة الظهر في غمنا ونواضحنا وعلة من قال ذلك ما حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان قال ان رهطاً من قريش مر بهم زيد بن ثابت فأرسلوا اليه رجلين يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال زيد يدهي الظهر فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجر فلا يكون وراءه الا الصف والصفان الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة يموتهم قال فنزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكان آخرون يقرؤون ذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ذكروا من كان يقول ذلك كذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد الأزدي عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت انسا فكتب مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأذني فلما بلغ آذنها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

حنات واما لان الغرض نفس البشارة مثل فلان يعطى \* الحكم التاسع ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم وهو نهى عن الجراءة على الله بكرة العصر الحلف فان من أكثر كرتي في معنى من المعاني فقد جعله عرضة أي معرضا له فلا تجعلوا في عرضة اللوامم \* وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين والحكمة فيه أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك فلا يؤمن اقدمه على الايمان الكاذبة وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيمه الله كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجلا وأعلى عنده من أن يتذله ويستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية وقوله أن تبروا وعتا النهى أي ارادة أن تبروا وتعتوا وتصلحوا بين الناس لان الخلاف يجرى



على الله غيره معظمه فلا يكون رامتقيا فاذا ترك الخلف لاعتقاده أن الله أعظم وأجل من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا اعتقد  
الناس في صدق لهجته وبعده من الأغراض الفاسدة فعدوه رامتحذرا من الاخلال بواجب حق الله فيدخلونه في وسطا تهم واصلاح ذات  
بينهم ومعنى آخر وهو أن تكون العرضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة فيكون اسم الشيء الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانع  
الناس من السلوك ومنه عرض العود على الاناء وتقول فلان عرضة دون الخير وذلك أن الرجل كان يخلف على بعض الخيرات من صلة الرحم  
أو اصلاح أو احسان أو عبادة ثم يقول أحاف الله ان أحنت في عيني فيترك البرارادة البر (٣٤٩) في عينه فقيل ولا تجعلوا الله عرضة

لايمانكم أي حاجز لما  
حلقتم عليه وسمي الخلوفا  
عليه عينا لتلبسه باليمين كما  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لعبد الرحمن بن سمره إذا  
حلقت على يمين فرأيت  
غيرها خيرا منها فأت  
الذي هو خير وكفر عن  
يمينك أي على شيء مما  
يخلف عليه فيكون قوله  
أن تبروا عطف بيان  
لايمانكم أي للأمور  
الخلوفا عليها التي هي  
البر والتقوى أو الاصلاح  
بين الناس وعلى هذا  
فاللام في لايمانكم اما  
أن تتعلق بالفعل أي ولا  
تجعلوا الله لايمانكم  
برزخا وحاجزا واما أن  
تتعلق بعرضة لما فيها  
من معنى الاعتراض  
عني لا تجعلوا شيئا يعترض  
البر ويحوز أن تكون  
اللام للتعليل وتعلق  
أن تبروا بالعرضة أي  
لا تجعلوا الله لاجل  
ايمانكم به عرضة لان  
تبروا والله سمع ان  
حلقتم به علم ببيانكم  
ان تركتم الخلف اجلا لا  
لذ كره واليمين في  
الاصل عبارة عن القوة  
فسمي الخلف بذلك

العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت موليا لها أن يكتب  
لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا تكتبها حتى أملها عليك  
كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلما بلغها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو حدثنا الربيع بن  
سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكتاب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فاخبرني حتى أمرت ما سمعت من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا أبو بكر بن قال ثنا عبد بن سليمان قال  
ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان مكتوبا في مصحف حفصة حافظوا  
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم  
المصري قال ثنا أبي وشعيب بن الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد بن عمرو بن رافع قال  
دعنتي حفصة فكتبت لها مصحفا فقالت اذا بلغت آية الصلاة فاخبرني فلما كتبت حافظوا على الصلوات  
والصلوة الوسطى قالت وصلوة العصر أشهد أني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن  
عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث قال أخبرني خالد بن يزيد عن ابن أبي  
هلال عن زيد أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا  
الليث قال حدثني خالد بن سعيد عن زيد بن أسلم أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة مثل ذلك  
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعيب عن أبي اسحق عن عمير بن مريم عن ابن  
عباس حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد  
ابن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ حافظوا على الصلوات  
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو  
عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبني حفصة مصحفا  
وقالت اذا أتيت على هذه الآية فاعلمي حتى أملها عليك كما أقرتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على  
الصلوات والصلوة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فقلت  
أبي بن كعب أوزيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أو ليس أشغل  
مأنكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا \* وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب ذكر من قال  
ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن أبي فروة عن رجل عن  
قيصة بن ذؤيب قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست باقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر  
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها \* قال أبو جعفر ووجه قيصة بن ذؤيب  
قوله الوسطى الى معنى التوسط الذي يكون صفة للشيء يكون عدل بين الامرين كالرجل المعتدل

لان المقصود به اتقوا جانب البر على جانب الحنت \* الغوا الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولهذا قيل لما لا يعتد به ولا يخطر  
من أولاد الابل في الدينة لغوه وفي الاصل مصدر لغوا يلغوا قال صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغوا واختلف  
الفقهاء في الغومين اليمين فذهب الشافعي وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة أنه قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكده كونه كلامهم ولا يخطر  
ببالهم الخلف فلو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تخلف في المسجد الحرام لانك كذلك ولعله قال لا والله ألف مرة ومذهب أبي حنيفة وهو قول  
ابن عباس والحسن ومجاهد والنعفي والزهرى وسليمان بن يسار وقادة والسدي ومكحولان اللغوه وان يخلف على شيء يعتد به أنه كان ثم



بان أنه لم يكن وفائدة الخلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما إذا حلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن وأبو حنيفة يحكم بالضد من ذلك حجة الشافعي أن الآية تدل على أن لغوا اليمين كالمقابل المتضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن المراد من قوله عما كسبت قلوبكم هو الذي يقصده الانسان على سبيل الحدو و ربطه بقلبه فيكون اللغو ما تعودته الناس في الكلام لا والله وبلى والله فاما ما إذا حلف على شيء أنه كان حاصلًا جدام ظهر أنه لم يكن فقد قصد الانسان بذلك اليمين المتصل بصدق قوله وربط قلبه بذلك فلم يكن لغوا البتة وأيضا أنه سبحانه ذكر (٣٥٠) قبل هذه الآية التهي عن كثرة الحلف فذكر عقوب ذلك حال هؤلاء الذين يكفرون

الحلف على سبيل الاعتماد في الكلام لا على سبيل التصدي إلى الحلف وبين أنه لا مؤاخذه عليهم ولا كفارة لان المحاب الكفارة والمؤاخذه عليهم يفرضي اما إلى أن يمنعوا عن الكلام أو يلزمهم في كل لحظة كفارة وكلاهما حرج في الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرناه هو المناسب ويؤيده ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لغوا اليمين قول الرجل بين كلامه لا والله وبلى والله وروى أنه صلى الله عليه وسلم من يقوم ينتضون ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله ثم أخطأ فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل أيمان الرماة لغوا لا كفارة فيها ولا عقوبة وعن عائشة أنها قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب وأثر

القائمة الذي لا يكون مفراطا طوله ولا قصيرة قامتة ولذلك قال الأثرى أنها ليست باقلها ولا أكثرها \* وقال آخرون بل الصلاة الوسطى التي عنها الله بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الغداة ذكر من قال ذلك **حدثنا ابن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الصلاة الوسطى صلاة الفجر **حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بناقيل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله فانتين **حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس فذكر نحوه **حدثني عبد بن يعقوب الاسدي قال ثنا شريك عن عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها فانتين **حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال أن الله قال في كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى **حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان يعني ابن معاوية عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس نحوه **حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله فانتين **حدثنا محمد بن المثني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر عن أبي العالية قال سألت ابن عباس بالبصرة ههنا وان نخذه لعلني نخذي فقلت يا أبا فلان أرايتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ألا تخدثني أي صلاة هي قال وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة فقال أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة قال قلت بلى قال ثم صليت هذه قال ثم تصلى الأولى والعصر قال قلت بلى قال فهي هذه **حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة قال فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبي ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة **حدثني المثني قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر فقنت قبل الركوع ورفع أصبعيه قال هذه الصلاة الوسطى **حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما أن فرغوا قال قلت لهم أيتم الصلاة الوسطى قالوا التي صليت قبل **حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عمته قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح **حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة **حدثنا ابن حمد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة في قوله والصلاة الوسطى قال صلاة الغداة **حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره حافظوا على******************************

الصلوات

الحنثي في تفسير كلام الله حجة وقال أبو حنيفة اليمين معنى لا يلحقه الفسخ فلا يترتب فيه القصد كالطلاق والعتاق

وأيا أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عيين فرأى غير ما حلف عليه فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن عيئه أو جب الكفارة على الحانث مطلقا من غير فصل بين المجدد والهزل وقيل ان عيين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية فيمن الله تعالى أنه لا يؤاخذ بترك هذه الايمان ولكن يؤاخذ كما كسبت قلوبكم أي باقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحاك أن اللغو هي اليمين المكفرة كانه قيل لا يؤاخذكم الله باثم الحلف اذا كفرتم وقيل هي ما يقع سهوا والمراد بما كسبت قلوبكم هو العمد واختاره القاضي أبو بكر



ثم ان الشافعي قال معنى لا يؤخذكم لا يلزمكم الكفارة بلغوا اليقين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما نوت قلوبكم وقصدت من الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده وقال ابو حنيفة معناه لا يعاقبكم بلغوا اليقين الذي يخلفه احدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقرفته قلوبكم من اثم القصد أي الكذب في اليقين وهو ان يخلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليقين الغموس وقال مالك في الموطأ احسن ما سمعت في ذلك أن الغفور حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة قال والذي يخلف على شيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحد أو يعتذر لخلوق أو يقطع به ما لا فهذا الأعلم أن يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف (٣٥١) أن لا يفعل الشيء المباح الذي له فعله ثم يفعله أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل أن حلف

الا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيع بذلك أو يخلف ليضرب غلامه ثم لا يضربه والله غفور رحيم حيث لم يؤاخذكم بالغفوق في ايمانكم واخر عقوبتكم بما كسبت قلوبكم لعلمكم تتفكرون أو تتوبون عنها الحكم العائش للذين يؤلون من نسائهم يقال في اللغة آلى يؤلى ابلاء والتلى ائتلاء وتآلى تأليا والالبسة والقسم واليمين والحلف كلها واحد وفي الحديث القدسي آليت أن أفعل خلاف المقدرين والابلاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء لزوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وكان الابلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها وكان يتركها بذلك لأعمالها ولا ذنب بعلم والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا

الصلوات والصلوة الوسطى قال الصبح **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي شيح عن مجاهد مثله **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن أبيه عن حصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة وعلة من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين بمعنى وقوموا لله فيها قانتين قال فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها نوت سوى صلاة الصبح فعلم بذلك أنها هي دون غيرها \* وقال آخرون هي احدى الصلوات الخمس ولا تعرفها بعينها ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال ثني هشام بن سعد قال كنا عند نافع ومعتز جاء من حيوة فقال لنا رجاء سألوا نافع عن الصلاة الوسطى فسألناه فقال قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال هي فيمن حافظوا عليها كلهم **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا ابو أحمد عن قيس بن الربيع عن نسير بن ذعلوق عن أبي فطيمة قال سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى قال رأيت ان علمتها كنت محافظا عليها ومضيه عاسا ثم هرن قلت لا فقال فانك ان حافظت عليهن فقد حافظت عليهما **حدثنا** ابن شبار وابن المثنى قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا يعني مختلفين في الصلاة الوسطى وشك بين أصابعه والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله وهو أنها العصر والذي حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه كما **حدثني** به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثني يزيد بن ابي حبيب عن جبر بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة النسائي قال وكان ثقة عن أبي عبيد الجبشاني عن أبي نصر الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرف قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتواؤا فيها وتر كوها فن صلواها منكم أضعف أجزءه ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم **حدثني** علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني جبر بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبي عبيد الجبشاني أن أبان نصر الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمعس فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتر كوها فن حافظ عليها منكم أوتى أجرهما مرتين وقال صلى الله عليه وسلم بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته العصر حبط عمله **حدثنا** بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن أبي قلابه عن أبي المهاجر عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلج النار حتى صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثا لم يحث مثله على غيرها من الصلوات وان كانت المحافظة على جميعها واجبة فكان بيننا بذلك أن التي حض الله بالحث على المحافظة عليها بعد ما علم الأمر بها جميع

يفعلون ذلك أيضا فزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل فان رأى المصلحة في ترك هذه المضارة ففعلها وان رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها ثم المتعارف أن يقال آليت على كذا وانما عدى ههنا بمن لأنه أر بدلهم من نسائهم تر بص أربعة أشهر كما يقال لي منك كذا أو ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم أو يعتزلون مولين أو مصعبين والترص التلبس والانتظار وضافته إلى أربعة أشهر إضافة المصدر إلى الطرف كقولهم بينهم يوم أي مسيرة في يوم فان فاقوا رجعا عما حلفوا عليه من ترك جماعها فان الله غفور رحيم يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب الضرر بالابلاء وهو الغالب وان كان من الجائز كونه على



رضامنهن اشفاقا فمنهن على الولد من القتل أو لغير ذلك من الاسباب وان عزموا الطلاق بان عقدهما والقلب على حل رابطة النكاح فان الله سمع عليهم وعده على اصرارهم وتر كهم القسمة التي هي مثل التوبة (واعلم) أن الايلاء له أركان أربعة الخالف والمخوف به والمخوف عليه ومدة هي طرف المخوف عليه الركن الاول الخالف وهو كل زوج يتصور منه الوقاع وكان تصرفه معتبرا في الشرع فمضمرا يلاء الذي تقوم قوله للذين يؤولون به قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح يلاءه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق وأيضا لا يفرق عندنا بين الحر والرق في أخذ وعند أبي حنيفة يتنصف (٣٥٢) برق المرأة وعند مالك برق الرجل كما قال في الطلاق لنا أن التخصيص خلاف الظاهر ولأن

تقدر هذه المدة أن كان لأجل معنى يرجع إلى الجبلة والطبع وهو قوله الصبر على مفارقة الزوج فيستوى فيه الحر والرق في كالحض ومدة الرضاغ ومدة العنة ويصح الايلاء في حالتي الرضا والغضب موم الآية وقال مالك لا يصح الا في حال الغضب وأيضا يصح الايلاء من المرأة سواء كانت في صلب النكاح أو كانت مطلقة طليقة رجعية لان الرجعية يصدق عليها أنها من نسائه بدليل أنه لو قال نسائي طوالت وقع الطلاق عليها فتدخل تحت ظاهر قوله يؤولون من نسائهم ولهذا لو قال لا حنيفة والله لا أحامعك لم يكن موليا وايلاء الحصى صحيح لانه يحامع كالحامع الفعل غير أنه لا يتزل ومن جب جميع ذكره لم يصح ايلاءه على الاطهر لانه لا يتحقق منه قصد الايلاء لا تمتاع الامر في نفسه وكذا الاصل ومن بقي من ذكره بعد الحب مادون قدر الحشفة فان آلى ثم جب فالاصح ثبوت اخبارها

المكتوبات هي التي اتبعه فيها نبه صلى الله عليه وسلم نخصها من الحض عليها بما لم يخص به غيرها من الصلوات وحذرا من تضييعها ما حل عن قبلهم من الامم التي وصف أمرها ووعدهم من الاجر على المحافظة عليها ضعي ما وعد على غيرها من سائر الصلوات وأحسب أن ذلك كان كذلك لان الله تعالى ذكره جعل الليل سكنا للناس من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادئون الا القليل منهم والمحافظة على فرائض الله واقام الصلوات المكتوبات فازعون وكذلك ذلك في صلاة الصبح لان ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها وأما صلاة الظهر فان وقتها وقت قائله الناس واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ووقت توديع النفوس والتفرغ لراحة الابدان في أوان البرد وأيام الشتاء وأن المعروف من الاوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لا بد منهم لهم من طلب أوقاتهم وقتان من النهار أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس الى وقت الهاجرة وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت ونقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم وان كان قد جثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه من غير أن يفرضها عليهم وهي صلاة الضحى والآخر منهما آخر النهار وذلك من بعد ادراك الناس وامكان التصرف وطلب المعاش صيفا وشتاء الى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة العصر ثم حدث على المحافظة عليها التلايضعوهما لم يعلم من اثار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معاشهم فيها على أسباب آجل آخرتهم بما حثهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا وسنذكر باقيه في كتابنا الاكبر ان شاء الله من كتاب أحكام الشرائع وانما قيل لها الوسطى لتوسطها الصلوات المكتوبات الحس وذلك أن قبلها صلواتين وبعدها صلواتين وهي بين ذلك وسطا من الوسطى الفعلية من قول القائل وسطت القوم أسطهم سطة ووسطا اذا دخلت وسطهم ويقال للذ كرفيه هو أو وسطنا وللانثى هي وسطانا ﴿القول في تأويل قوله﴾ (وقوم والله قانتين) اختلف أهل التأويل في معنى قوله قانتين فقال بعضهم معنى القنوت الطاعة ومعنى ذلك وقوم والله في صلواتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ومنها كم عنده كرم من قال ذلك **حدثني** علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عرون عن الشعبي في قوله وقوم والله قانتين قال مطيعين **حدثني** أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ابن عرون عن الشعبي مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب عن جابر بن زيد وقوم والله قانتين يقول مطيعين **حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن عثمان بن الاسود عن عطاء وقوم والله قانتين قال مطيعين **حدثنا** أحمد بن عبد الحمصي قال ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله وقوم والله قانتين قال مطيعين **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبيرة أنه سئل عن القنوت فقال القنوت الطاعة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عميد بن سليمان عن الضحاك قال القنوت الذي ذكره الله في القرآن انما يعنى به الطاعة **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير عن

فان لم تفسخ في الايلاء على الاظهر لان العجز عارض وقد قصد الاضرار في الابتداء واذا كانت المرأة تقرأ أو قرأه الحاكم كافي الحب ولا الضحاك يصح ايلاء الصبي والمجنون بحال \* الركن الثاني المخوف به وهو ما الله تعالى وصفاته أو غيره فان حلف بالله كان موليا ثم ان حامعها في مدة الايلاء خرج عن الايلاء وهل يجب عليه كفارة اليمين الجديد وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة اليمين لان الدلائل الدالة على وجوب الكفارة عند الحنث باليمين عامة وأي فرق بين أن يقول والله لا أقربك ثم يقرم أو بين أن يقول والله لا أكلمك ثم يكلمها وانما ترك ذكر الكفارة في الآية لانها مبينة في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول وقوله تعالى فان الله غفور رحيم يدل على عدم العقاب وأنه لا ينافي



الكفارة كالتائب عن الزنا والقتل لاعقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص وأما ان كان الحلف في الايلاء بغير الله كما اذا قال ان  
وطئتك فنته على عتق رقبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة فهل يكون موليا الجديده وهو قول أبي حنيفة ومالك وجماعة من العلماء أنه يكون  
موليا لان العتق والطلاق المعلقين بالوطء يحصلان لو وطئ فيكون ما يلزمه الوطء مانعاه من الوطء ويكون هو بطلان الوطء مضرا بها فثبت  
لها المطالبة كما في الميمن بالله تعالى حتى يضيق الامر عليه بعدمضى أربعة أشهر لئنيء أو يطلق ولا يخفى أنه لو كان المعلق به الزام قربة في الذمة  
فعلية ما في نذر الججاج وفيه أقوال أصحها أن عليه كفارة الميمن والثاني عليه الوفاء بما سمي (٣٥٣) والثالث التخيير بين كفارة الميمن

وبين الوفاء \* الركن  
الثالث المحلوف عليه  
وهو الجماع وهذا من  
صراح ألفاظه وكذا  
النكاح والوطء والاصابة  
ومن كتاباتها المباشرة  
والملاسة والمباشرة فلا  
تعمل الا بالنسبة الركن  
الرابع المدة فعن ابن  
عباس أنه لا يكون موليا  
حتى يحلف أن لا يظأها  
أبد وعن الحسن وأبو  
أنه مول وان حلف يوما  
وهذان المذهبان في غاية  
البعد وعن أبي حنيفة  
والثوري أنه لا يكون  
موليا حتى يحلف على  
أن لا يظأها أربعة أشهر  
أو فيما زاد وعن مالك  
وأحمد والشافعي أنه  
لا يكون موليا حتى يزيد  
المدة على أربعة أشهر  
فعند الشافعي اذا آلى  
منها أكثر من أربعة  
أشهر أجل لاربعة أشهر  
وهذه المدة تكون حقا  
للزوج فاذا مضت طالبت  
المرأة الزوج بالفيسة أو  
الطلاق فان امتنع  
الزوج منهما طلقها

الضحالة وقوم الله قانتين قال ان أهل كل دين يقومون لله عاصين فقوموا أنتم لله طائعين **حدثني** المثنى قال  
ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحالك في قوله وقوم الله قانتين قال قوموا لله مطيعين في  
كل شيء وأطيعوه في صلواتكم **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخذ برنا عبد قال  
سمعت الضحالك يقول وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة يقول لكل أهل دين صلاة يقومون في صلواتهم لله  
عاصين فقوموا لله مطيعين **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي  
ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قانتين يقول مطيعين **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي  
قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين **حدثني** المثنى قال ثنا  
الحمامي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد وقوموا لله قانتين يقول مطيعين **حدثني** عمران بن بكار الكلابي  
قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني حمى لقيته بأرمينية قال  
سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله وقوموا لله قانتين قال طائعين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا  
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين **حدثني** المثنى قال  
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد عن قتادة قوله وقوموا لله قانتين يقول مطيعين **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد  
الزيري قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى أنزلت  
وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام قال قانتين مطيعين **حدثني** محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبد الله  
ابن موسى قال أخبرنا فضيل عن عطية في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم  
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام في الصلاة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج  
عن ابن جرير قال قال ابن عباس في قوله وقوموا لله قانتين قال كل أهل دين يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم لله  
مطيعين **حدثنا** الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن أبي  
الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل حرف في القرآن فيه القنوت فأنما هو الطاعة  
**حدثنا** العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال القنوت طاعة الله يقول الله تعالى  
ذكروه وقوموا لله قانتين مطيعين **حدثنا** سعيد بن الربيع قال ثنا سفان قال قال ابن طاوس كان أبي يقول  
القنوت طاعة الله \* وقال آخرون القنوت في هذه الآية السكوت وقالوا تأويل الآية وقوموا لله ساكتين عما  
نهما كم الله أن تتكلموا به في صلواتكم ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا  
أسباط عن السدي وقوموا لله قانتين القنوت في هذه الآية السكوت **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا  
أسباط عن السدي في خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلاة فنتكلم ويسأل الرجل  
صاحبه عن حاجته ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى أتيت أنفسنا فلم ردوا على السلام فاستد ذلك على فلما  
قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال انه لم ينعني أن أرد عليك السلام الا أنا امرنا أن نقوم قانتين لانكلم

(٤٥) - (ابن جرير) - ثاني) الحاك عليه وعند أبي حنيفة اذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق  
بنفسه حجة الشافعي أن الفاء في قوله فان فاء واقترضى كون ما بعدها من حكمي الفيسة والطلاق مشروعا متاخرا عن انقضاء الأشهر  
الأربعة وأيضا قوله وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليهم صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بايقاع الزوج وفي أن الزوج لا بد أن يصدر  
عنه شيء يكون مسموعا وما ذلك الا ايقاع الطلاق أحاب أو حنيفة بان قوله فان فاء واقترضى الحكم المتقدم كما تقول أنا تزيتك هذا الشهر فان  
حدثكم أفت عندكم الى آخره والام قه وأتحول وأيضا الايلاء طلاق في نفسه فالطلاق إشارة اليه وأيضا الغالب أن العازم للطلاق والضرار  
وترك الفيسة لا يخلو من مقابلة ودمدمة وحديث نفس فذلك الذي يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان واستدل على صحة مذهبه في



أن الفسقة لا بد أن تقع في الأشهر بقراءة عبد الله بن مسعود فان فأوافقهم وردت بها شاذة فلا معول عليها والرجوع الى الحق وأولى الله حسبي  
(التأويل) كما أن للنساء محض في الظاهر وهو سبب نقصان إيمانهم يمنعهن عن الصلاة والصيام فكذلك الرجال محض في الباطن وهو سبب  
نقصان إيمانهم يمنعهم عن حقيقة الصلاة وهي المناجاة وعن حقيقة الصوم وهي الامسالة عن مشتهيات النفوس وكما أن المحيض هو غلبة  
الدم فكذلك الهوى هو غلبة دواعي الصفات البشرية والحاجات الانسانية فكما غلب الهوى تكدر الصفا وحصل الاذى وقد قيل قطرة من  
الهوى تكدر بجرمان الصفا وكذلك (٣٥٤) نودي من سرادات الجلال يا قلوب الرجال اعتر لو انساء النفوس في محيض غلبات الهوى حتى

في الصلاة والقنوت السكوت **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر  
عن عبد الله قال كانت ككلمة في الصلاة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فلما انصرف قال قد  
أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ونزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين **حدثنا** عبد الحميد بن بيان  
السكري قال أخبرنا محمد بن يزيد **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة وابن غيرو وكيع  
ويحيى بن عبيد جميعا عن اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن أبي عمر والشيباني عن زيد بن أرقم قال  
كانت ككلمة في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة حتى نزلت هذه  
الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت **حدثنا** هناد بن السري  
قال ثنا أبو الاحوص عن سماعة عن عكرمة في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة يحيى  
خادم الرجل اليه وهو في الصلاة فيكلمه بما يحتاجه فهو اعن الكلام **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون  
ابن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كاثوم بن المصطلق عن عبد الله بن مسعود قال ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان عودني أن يرد علي السلام في الصلاة فأنته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال ان الله  
يحدث في أمره ما يشاء وانه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح  
وتعجيد وقوموا لله قانتين **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقوموا لله قانتين  
قال اذا قمتم في الصلاة فاسكتوا لا تكلموا أحد حتى تفرغوا منها قال والقانت المصلي الذي لا يتكلم \* وقال  
آخرون القنوت في هذه الآية الر كود في الصلاة والخشوع فيها وقالوا في تأويل الآية وقوموا لله في  
صلواتكم خاشعين خافضين الاجنحة غير عابذين ولا لايبين ذكر من قال ذلك **حدثني** سلم بن جنادة قال  
ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال فن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض  
الجناح والخشوع من رهبة الله كان العلماء اذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت وأن يقلب الحصى  
أو يعبث بشئ أو يتحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الاناسيا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن  
مجاهد نحوه الا أنه قال فن القنوت الر كود والخشوع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة  
عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال من القنوت الخشوع وحفض الجناح من رهبة الله وكان الفقهاء من  
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدهم الى الصلاة لم يلتفت ولم يقلب الحصى ولم يتحدث نفسه بشئ  
من أمر الدنيا الاناسيا حتى يتصرف **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن ليث  
عن مجاهد في قوله وقوموا لله قانتين قال ان من القنوت الر كود ثم ذكر نحوه **حدثت** عن عمار قال ثنا  
ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وقوموا لله قانتين قال القنوت الر كود يعني القيام في الصلاة  
والانتصاب له \* وقال آخرون بل القنوت في هذا الموضع الدعاء قالوا تأويل الآية وقوموا لله راغبين في  
صلواتكم ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه وثنا ابن بشار قال ثنا  
ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا عن عوف عن أبي رداء قال صليت مع ابن عباس الغداة في  
مسجد البصرة ففقت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين قال أبو جعفر

يطهرن يفرغن من قضاء  
الحواسج الضرورية  
للانسان من المأكول  
والمشروب والمنكوح فاذا  
تطهرن بما التوبة والابانة  
ورجعن الى الحضرة في  
طلب القرية فأتوهن من  
حيث أمركم الله يعني عند  
ظهور شواهد الحق  
لزهوق باطل النفس  
واضمحلل هواها ان الله  
يحب التواين عن  
أوصاف الوجود ويحب  
المتطهرين باخلاق المعبود  
بل يحب التواين عن بقاء  
الوجود ويحب المتطهرين  
ببقاء الشهود نسأؤكم حث  
لكم الرجال البالغون  
الواصلون الى عالم الحقيقة  
المتصرفون في ماسوى الله  
يتصرف الحق فهم رجال  
ومادون الله نسأؤهم وهم  
الانبياء والاولياء القائمون  
بالله الداعون الى الله باذنه  
فكما أن الدنيا مزرعة  
الآخرة لقوم فالدينا  
والآخرة مزرعتهم ومحزنهم  
يجرئون فيها أي شأوا وكيف  
شأوا وما يشأون الآن بشأ  
الله فقد فنت مشيئتهم في  
مشيئته تعالى وبقيت قدرة

تصرفهم بتقويته لا يؤاخذكم الله القلب كالارض للزراعة والجوارح كآلات الحرائة والاعمال  
والاقوال كالبنذر والبنذر ما يقع في الارض المرتبة للزراعة لا ينبت وان كان فيها آله من آلات الحرائة أما ان كان لما يجري على الظواهر  
من الخير أدنى أثر في القلب ولو كان مثقال ذرة فان الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضعه بل يضاعفه وان كان ما يجري عليه في الظاهر شرًا  
فان لم يكن له أثر في القلب كان لغوا ولا يؤاخذه وان كان له أثر في القلب فهو بصدد المؤاخذة وان شاء الله غفره للذين يؤلون من نسأهم من  
وقع له من أهل القصد ووقفه أوقته في أثناء السلوك من ملالة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ والاصحاب أن لا يفارقوه في الحقيقة ويعاينوه  
بالهمم العلية ويتربصوا أربعة أشهر للرجوع لان هذه مدة تعلق الروح بالجنين كما جاء في الحديث ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين



يوم انطفئ ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك الى آخره فان فاؤ الفية الى صدق الطلب ورعاية حق الصلابة ونفخ فيه روح الارادة  
مرة أخرى لا حظوه بعين القبول فان هذا ربيع لا يرعاه الا المهزولون وربع لا يسكنه الا المعزولون بل شراب لا يذوقه الا العارفون وغناء  
لا يطرب عليه الا العاشقون وان عزمو الطلاق لعزمه على طلاق منكوحه المواصلة فان الله سميع لمقاتهم عليهم بحالتهم وهو حسي (والمطابق  
يتربص بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتن أحق بردهن في ذلك ان  
أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزير حكيم الطلاق (٣٥٥) مرتان فامسال بمعروف أو تسرح

باحسان ولا يحل لكم أن  
تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً  
الآن بخافاً ألا يقيموا حدود  
الله فان خفت ألا يقيموا  
حدود الله فلا جناح  
عليهم ما فيها افتدت به  
تلك حدود الله فلا تعتدوها  
ومن يتعد حدود الله  
فاولئك هم الظالمون فان  
طلقها فلا يحل له من بعد  
حتى تنكح زوجاً غيره فان  
طلقها فلا جناح عليهم ما  
أن يتراجعان ظناً ان  
يقيموا حدود الله وتلك حدود  
الله بينهن القوم يعلمون واذ  
طلقت النساء فبلغن أجلهن  
فامسكوهن بمعروف  
أو سرحوهن بمعروف ولا  
تمسكوهن ضرراً تعتدوا  
ومن يفعل ذلك فقد ظلم  
نفسه ولا تتخذوا آيات الله  
هزوا واذكروا نعم الله  
عليكم وما أنزل عليكم من  
الكتاب والحكمة يعظكم  
به واتقوا الله واعلموا أن الله  
بكل شئ عليم واذنا طلقتم  
النساء فبلغن أجلهن فلا  
تعصوهن أن ينكحن  
أزواجهن اذا تراضا بينهن  
بالمعروف ذلك بو عظه من  
كان منكم يؤمن بالله  
واليوم الآخر ذلكم

وأولى هذه الاقوال بالصواب في تأويل قوله وقوموا لله قانتين قول من قال تأويله مطيعين وذلك أن أصل  
القنوت الطاعة وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها وذلك وجه من  
وجه تأويل القنوت في هذا الموضوع الى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها الاعن  
قراءة قرآن أو ذكره بما هو أهله ومما يدل على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا قول النخعي ومجاهد الذي حدثنا به  
أحمد بن اسحق الا هو ازي قال ثنا أبو أحمد الزبير عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قالوا  
يتكلمون في الصلاة بأمر أحدهم أخاه بالحاجة فتزلت وقوموا لله قانتين قال فقطعوا الكلام والقنوت السكوت  
والقنوت الطاعة فجعل ابراهيم ومجاهد القنوت سكوتاً في طاعة الله على ما قلنا في ذلك من التأويل وقد تكون  
الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح واطالة القيام وبالذعاء لان كلا غير خارج من أحد معنيين من أن يكون  
مما أمر به المصلي أو ما ندب اليه والعديد بكل ذلك لله مطيع وهو له فيه قانت والقنوت أصله الطاعة لله ثم يستعمل  
في كل ما أطاع الله به العبد فتأويل الآية اذن حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله فيها مطيعين بترك  
بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرآن فيها أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه  
فيها غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله القول  
في تأويل قوله (فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا) يعني تعالى ذكره بذلك وقوموا لله في صلواتكم مطيعين له لمساقد بيناه  
من معناه فان خفتهم من عدوكم أيها الناس تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصلوا قياماً على  
أرجلكم بالارض قانتين لله فصلوا رجلاً ماشاء على أرجلكم وأتمتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم أو ركبانا  
على ظهور وركبكم فان ذلك يجوز بكم حينئذ من القيام منكم قانتين ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك جاز  
نصب الرجال بالمعنى المحذوف وذلك أن العرب تفعل ذلك في الجزاء خاصة لان ثامه شبيه بالمعطوف على أوله  
وبين ذلك أنهم يقولون ان خير اخيرا وان شر افشرا بمعنى ان تفعل خيراً انصب خيراً وان تفعل شراً انصب شراً  
فيعطفون الجواب عن الاول لان الجزاء الثاني يجوز الاول فكذلك قوله فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا بمعنى ان خفتهم  
أن تصلوا قياماً بالارض فصلوا رجلاً والرجال جمع راجل ورجل وأما أهل الحجاز فانهم يقولون لواحد الرجال  
رجل مسموع منهم مشى فلان الى بيت الله حافياً رجلاً وقد سمع من بعض أعيان العرب في واحد منهم رجلاً ان  
كما قال بعض بني عقيل على اذا بصرت ليلى بخولة \* أن أردار بيت الله رجلاً حافياً  
فن قال رجلاً لان ذلك قال للانشى رجلى وجاز في جمع المذكر المؤنث فيه أن يقال أي القوم رجلى ورجالى  
مثل كسالى وكسالى وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك فان خفتهم فرجالاً مشددة وعن بعضهم أنه كان  
يقرأ فرجالاً وكنتا القراءتين غير جائزة القراءه بها عندنا بخلاف القراءه الموروثه المستفضة في أمصار  
المسلمين وأما الركبان فجمع ركب يقال هورا كبر وهم ركبان وركب وركبة وركب وركب وأركب وأركوب  
يقال جاءنا أركوب من الناس وأركب وركب وركب وركب وأركب وركب وأركب وركب وأركب وركب وأركب وركب  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا معاوية عن ابراهيم قال سألت عن قوله فرجالاً أو ركبانا قال عند

أركب لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (القرآت أن يخافوا بضم الياء يزيدهم حجة ويعقوب بالقون بفتح الياء نبيها بالنون المفضل بالقون بياء  
الغيبه يفعل ذلك مدغم حيث كان أبو الحرث عن علي فقد ظلم مظهر ابن كبير وأبو جعفر ونافع غير ورش وعاصم غير الاعشى \* الوقوف قروء  
ط الاخر ط اصلا ما ط بالمعروف ص لعطف المتفتقين ولا تمام المقصود في تفضيل الرجال درجة ط حكمه مرتان ص لعطف المتفتقين  
باحسان ط حدود الله الأول ط افتدت به ط تعتدوها ج الظالمون ه غيره ص لان الطلاق للزوج الثاني على خطر الوجود  
لامنتظر معهود فكان خارجاً من مقتضى الجملة الاولى أن يقيم حدود الله ط يعلمون ه أو سرحوهن بمعروف ص لطول الكلام لتعتدوا



ج نفسه ط هزوا ص لطول ما بعده يعظكم به ط بالمعروف ط الاخر ط وأطهرط لا تعلمونه (التفسير) الحكم الحادي عشر الطلاق  
ويشتمل على أحكام أولها وجوب العدة وأعلم أن المطلقة وهي التي أوقع الطلاق عليها ما أن تكون أحسنه ولا يقع الطلاق عليها في عرف  
الشرع بالإجماع وأما أن تكون منكوحه وحينئذ ما أن لا تكون مدخولا بها ولا عدة عليها بقوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن  
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وأما أن تكون مدخولا بها وحينئذ أن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل قال تعالى  
وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن (٣٥٦) حملهن وان كانت حائلا فان امتنع الحيض في حقها مال للصغير المفرط أو الأكبر المفرط

فعدتها بالشهر لا بالاقراء  
لقوله سبحانه واللائئ  
يشسن من الحيض من  
نساءكم ان ارتبتم فعدتهن  
ثلاثة أشهر واللائئ لم  
يحضن وان كان الحيض  
في حقها يمكننا فان  
كانت رقيقة فعدتها  
قرآن وان كانت حرة  
فعدتها ثلاثة أقراء لهذه  
الآية فظهر أن قوله  
والمطلقات لا يتناول  
الا المنكوحه الحرة  
المدخول بها كالحائل  
من ذوات الحيض  
لا يقال العام انما يحسن  
تخصيصه اذا كان  
الباقى أكثر من حيث أنه  
جزت العادة باطلاق لفظ  
الكل على الغالب لا المغلوب  
فيقال الثوب أسود اذا  
كان الغالب عليه السواد  
لا للبيض وههنا الباقي  
قسم واحد من الاقسام  
الخمسية فكيف يحسن  
اطلاق لفظ العام عليه  
لانا نقول أما الاجنبية  
فتخرج بعرف الشرع  
كإمر وأما غير المدخول  
بها فالقرينة تخرجها

المطاردة يصلي حيث كان وجهه راكباً أو راجلاً ويجعل السجود أخفض من الركوع ويصلي ركعتين يومئ  
إملاء **حدثنا ابن بشار** قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوله فراجلاً أو  
ركباً قال صلاة الضراب ركعتين يومئ **إملاء حدثني** أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن مغيرة عن  
إبراهيم قوله فراجلاً أو ركباً قال يصلي ركعتين حيث كان وجهه يومئ **إملاء حدثنا** أحمد بن إسحاق قال ثنا  
أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبيرة فراجلاً أو ركباً قال اذا طردت الخيل فأومئ **إملاء**  
**حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن مالك عن سعيد قال يومئ **إملاء حدثنا** أحمد قال  
ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن بونس عن الحسن فراجلاً أو ركباً قال اذا كان عند القتال صلى راكباً أو  
مشياً حيث كان وجهه يومئ **إملاء حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن  
محمد بن عمار في قول الله فان خفتم فراجلاً أو ركباً أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل فاذا وقع  
الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً أو كفاً قدر على أن يومي رأسه أو يتكلم بلسانه **حدثني**  
المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن عوفه الا أنه قال أو راكباً لأصحاب محمد  
صلى الله عليه وسلم وقال أيضاً أو راكباً أو ما قدر أن يومي رأسه وسائر الحديث مثله **حدثنا يحيى بن** أبي طالب  
قال ثنا يزيد قال أخبرنا جووير عن الضحالك في قوله فان خفتم فراجلاً أو ركباً قال اذا التقوا عند القتال  
وطلبوا أو طلبوا أو طلبهم سبع فصلاهم تكبيرتان **إملاء** أي جهة كانت **حدثني** المتنى قال ثنا عمرو بن عون  
قال ثنا هشيم قال أخبرنا جووير عن الضحالك في قوله فراجلاً أو ركباً قال ذلك عند القتال يصلي حيث كان  
وجهه راكباً أو راجلاً اذا كان يطلب أو يطلبه سبع فليصل ركعة يومئ **إملاء** فان لم يستطع فليكبرك تكبيرتين  
**حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أي عن الفضل بن دهلهم عن الحسن فان خفتم فراجلاً أو ركباً قال ركعة  
وأنت تمشي وأنت بوضع بك بعيرك ويركض بك فرسك على أي جهة كان **حدثني** موسى قال ثنا  
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان خفتم فراجلاً أو ركباً أمار جالاً فاعلى أو جلكم اذا قاتلتم يصلي الرجل  
يومئ برأسه أي بما توجه والراكب على دابته يومئ برأسه أي بما توجه **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
قال ثنا سعيد عن قتادة فان خفتم فراجلاً أو ركباً الآية أحل الله لك اذا كنت خائفاً عند القتال أن تصلي  
وأنت راكب وأنت تسعى يومئ برأسك من حيث كان وجهك ان قدرت على ركعتين والافواحدة **حدثنا**  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فان خفتم فراجلاً أو ركباً  
قال ذلك عند المسابقة **حدثني** المتنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في  
قوله فان خفتم فراجلاً أو ركباً قال اذا طلب الاعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا راجلاً أو  
ركباً يومئ **إملاء** ركعتين وقال قتادة تحزى ركعة **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن  
الربيع في قوله فان خفتم فراجلاً أو ركباً قال كانوا اذا خشوا العدو وصلوا ركعتين راكباً كان أو راجلاً  
**حدثنا** ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله فان خفتم فراجلاً أو ركباً قال يصلي الرجل  
في القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه يومئ **إملاء** عند كل ركوع وسجود ولكن السجود

لان المقصود من العدة راحة الرحم وكذا الحمل والآيسة لان الحجاب الاعتداد بالاقراء

أخفض

انما يكون حيث يحصل الاقراء ولا أقراء في حقهما وأما الرقيقة فتزويجها كالتأدير فثبت أن اللفظ باق على تناوله الاغلب وانما يقال  
وليتبرصن المطلقات بل أخرج الامر في صورة الخبر اشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكان من امتثل فهو مخبر عن موجود  
وبناء الكلام على المبتدأ ما زاده أيضاً فضل تأكيده وتقوية لوقيل وليتبرصن المطلقات لم يكن بتلك الكوادة وفي ذكر النفس دون أن يقال يتبرصن  
ثلاثة قروء تهيج لهن على التبرص لان فيه ما يستنكفن منه فان أنفس النساء طوامح الى الرجال نوازع اليهم فأمرن أن يقبضن أنفسهن  
والقروء جمع قرء بفتح القاف أو ضمها والراءس كنه في الخالين وفي الصحاح بفتح القاف فقط ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الطهر والحيض



والمشهور أنه حقيقة فهم ما قيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وقيل بالعكس وقيل أنه موضوع لمعنى واحد مشترك بينهما ما لان القرء هو الاجتماع ثم في وقت الحيض مجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر مجتمع الدم في البدن وهو قول الاصمعي والاختصاص والفراء والكسائي واما لانه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة وهو قول أبي عبد واما لان القرء هو الوقت يقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها ولا يخفى أن لكل من الطهر والحيض وقتا معيننا وهذا قول أبي عمرو بن العلاء ثم ان الله تعالى أمر المطلقة بثلاثة أشياء تسمى أقرءا لكن العلماء أجمعوا على أن الثلاثة يجب أن تكون من أحد الجنسين ثم اختلفوا فذهب الشافعي الى أنها الاطهار ويرى (٣٥٧) ذلك عن ابن عمرو بن بدو عاتشة

وأما الكور بجمع وأحد في رواية وقال عمرو بن مسعود هي الحيض وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعي أقصر حتى لو طلقها في حال الطهر بحسب بقية الطهر قرءا وان حاضت عقبه في الحال اذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وعند أي حنيفة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان الطلاق في حال الطهر أو من الحيضة الرابعة ان كان في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال اذا ظهرت لا كراحيض تنقضي عدتها قبل الغسل وان طهرت لا قبل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغسل أو يتيم عند عدم الماء أو يمضي عليها وقت صلاة حجة الشافعي قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمان عدتهن وأحب بان معنى الآية مستقبلات لعدتهن كما تقول لثلاث بقين من الشهر أي مستقبلات لثلاث وقيل هذا يقوى استدلال الشافعي لان قول القائل لثلاث بقين من

أخفض من الركوع فهذا حين تأخذ السيف بعضها بعضا هذا في المطاردة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال قال ثني أي قال كان قتادة يقول ان استطاع ركعتين والافواحدة بوي ايماء ان شاعرا كبا أو ارحلا قال الله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أي عن قتادة عن الحسن قال في الخائف الذي يطلبه العدو وقال ان استطاع أن يصلي ركعتين والاصلي ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفبان عن نونس عن الحسن قال ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحادا وقتادة عن صلاة المسايقة فقالوا ركعة حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحادا وقتادة عن صلاة المسايقة فقالوا بوي ايماء حيث كان وجهه حدثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد والحكم وقتادة أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسايقة فقالوا ركعة حيث وجهك حدثني أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نصر عن جابر بن عراب قال كنا نقاتل القوم وعلينا هرم بن حيان فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال هرم بن حيان نقاتل العدو مستقبل المشرق ونحن مستقبل المشرق حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن الجري عن أبي نصر قال كان هرم بن حيان على جيش فحضر العدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت جيبه حيث كان وجهه سجدة أو ما استيسر فقلت لابي نصر ما استيسر قال بوي حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو مسلمة عن أبي نصر قال ثنا جابر بن عراب قال كنا مع هرم بن حيان نقاتل العدو مستقبل المشرق فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال يسجد الرجل تحت جيبه سجدة حدثني المنثري قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال تصلى حيث توجهت ركبنا وما شيا وحيث توجهت بك دابتك بوي ايماء للمكتوبه حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ثنا هبة بن الوليد قال ثنا المسعودي قال ثنا يزيد بن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا موسى بن محمد الأنصاري عن عبد الملك عن عطاء في هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على أي حال كان حدثني نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وسألته عن قول الله فرجالا أو ركبانا قال را كبا وما شيا لو كانت انما عني بها الناس لم يأت الارجالا وانقطعت الالف انما هي رجال مشاة وعن ياتول رجل أو على كل ضامر قال ياتون مشاة وركبنا قال أبو جعفر والخوف الذي للمصلي أن يصلي من أجله المكتوبه ما شيا راجلا أو را كبا جانا الخوف على المهمة عند السلة والمسايقة في قتال من أمر بقتاله من عدو المسلمين أو محارب أو طلب سبع أو رجل صائل أو سبيل سائل فخاف الغرق فيه وكل ما الاغلب من شأنه هلاك المرء منه ان صلى صلاة الامن فانه اذا كان ذلك كذلك فله أن يصلي صلاة شدة الخوف حيث كان وجهه بوي ايماء لعموم كتاب الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع بعد أن يكون الخوف صفته ما ذكرنا وانما قلنا ان الخوف الذي يجوز للمصلي أن

(٣) قوله وانقطعت الالف الخ كذا بالنسخ ولعل الالف محرفة عن الآية وقوله وعن ياتول رجالا الخ أي وسألته عن قوله ياتول الخ وقوله عند السلة لعله عند المحمة وحرر كتبه معجمه

الشهر معناه زمان يقع الشروع في الثلاث عقبه فعنى الآية تطلقوهن بحيث يحصل الشروع في العدة عقبه ولما كان الاذن حاصل بالتطبيق في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقب زمان التطبيق من العدة وروى عن عائشة أنها قالت هل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار ثم قال الشافعي النساء بهذا أعلم وأيضا التركب يدل على الجمع وأكثر احوال الرحم اجتماعا واشتمالا على الدم آخر الطهر اذ لم تنملي بذلك الغائض لما سالت الى الخارج فن أول الطهر يأخذ في الاجتماع والازدياد الى آخره والاخر هو حال كمال الاجتماع فأخر الطهر هو القرء بالحقيقة وأيضا الاعتماد بالاطهار أقل زمانا من الاعتماد بالحيض فيلزم المصير اليه لان الاصل أن لا يكون لاحد على غيره حق الحبس والمنع



ولما كانت المدة أقل كان أقرب الى هذا الاصل وأوفق له وأيضا الآية تدل على أنها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى أقراء خرجت عن العهدة فتكون متمكنة من الاعتداد بالطهار التي مدتھا أقل ومن الاعتداد بالحيض التي مدتھا أكثر فيكون الاعتداد بالقدر الزائد على مدة الطهارة واجب حجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرائك وقوله طلاق الأمة تطلقتان وعدتها حاضتان ولان الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام ولان الاصل في الابضاع الحرمة وفي تقليل مدة العدة تحليل بعضها لزوج الثاني فالتكثير أحوط (٣٥٨) ولان اطلاق طهر كامل على بعض الطهر خلاف الظاهر واذا تعارضت الوجوه ضعفت

الترجيحات ويكون حكم الله تعالى في كل احد ما أدى اجتهاده اليه وانتصاب ثلاثة قروء على أنه مفعول به كقولهم المحتكر يتربص الغلاء أي يتربص مضى ثلاثة قروء وعلى الظرفية أي مدة ثلاثة قروء وانما جاء المميز على جمع التكررة دون القلة التي هي الأقراء للانساع فانهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ولهذا قال بانفسهن وما هي الانفوس كثيرة وأيضا فلعل القروء أكثر استعما لاقتزال القليل بمنزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة شموع ثم ان أمر العدة لما كان مبنيا على انقضاء القراء في حق ذوات الأقراء وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول الى معرفة ذلك متعذرا على الرجال جعلت المرأة أمينة في العدة وجعل

يصلى كذلك هو الذي الاغلب منه الهلال باقامة الصلاة بخدودها وذلك حال شدة الخوف لان محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثاني قالانما جري عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون بسجدة واحدة ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا وسجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فاصلون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ويصلي بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه وان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركابا **حدثني** سعيد بن يحيى الاموي قال ثني أبي قال ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا اختلفوا يعني في القتال فانما هو الذكروا وأشار بالرأس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أ كثر من ذلك فيصلون قياما أو ركابا ففصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسابقة والمطاردة وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسابقة على ما روينا عن ابن عمر فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركابا انما عني به الخوف الذي وصفنا صفته ونحو الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر أنه كان يقول **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في صلاة الخوف يصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم يحيى أولئك فصلى بهم ركعة ثم يسلم وتقوم كل طائفة فتصلي ركعة قال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركابا وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة فاني أحب أن لا يقتصر من عدد هاتي حال الأمن وان قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها مجزئة لان بشر بن معاذ **حدثني** قال ثنا أبو عوانة عن بكر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **والقول في تأويل قوله** ﴿فإذا أمنتم فأذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ وتأويل ذلك فاذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم فاطمأنتم فأذكروا الله في صلاتكم وفي غيرها بالشكر والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله كما ذكركم بتعليمه إياكم من أحكامه وحلاله وحرامه وأخبار من قبلكم من الامم السالفة والانباء الحادثة بعدكم في عاجل الدنيا واجل الآخرة التي جهلها غيركم وبصركم من ذلك وغيره انعاما منه عليكم بذلك فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعلمه اياكم تعلمون وكان مجاهد يقول في قوله فاذا أمنتم ما **حدثنا** به أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد فاذا أمنتم قال خرجتم من دار السفر الى دار الأقامة ومثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا أمنتم فأذكروا الله قال فاذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم اذا جاء الخوف كانت لهم رخصة وقوله ههنا ذكروا الله قال الصلاة كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه لاجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي

القول قولها اذا ادعت انقضاء قمرها في مدة يمكن ذلك فيها وهو عند الشافعي اثنان وثلاثون يوما وساعة لانها اذا طلقت طاهر الحاضت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر ثم حاضت مرة أخرى يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها الحصول ثلاثة اطهار فحق ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا فادعت سقوط الولد كان القول قولها لانها على أصل أماتها ولهذا قال سبحانه ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فاكثر المفسرين قالوا ان الكتمان راجع الى الحبل والحيض معا وذلك أن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانها ما كتمان الحمل فاذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها فقتروا بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج الاول وربما أحببت التزوج بزوجة أخرى وأحببت أن تلصق ولدها بالزوج



الثاني وأما كتمان الحيض فغير ضار فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الاقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الاول وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعتها فاذا احضت أولا فكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة وهكذا ان كتمت الحيضة الثالثة وإذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها وقيل المراد النهي عن كتمان الحبل فقط لان المخالوق في الارحام هو الحبل لا الحيض ولان جل المعنى على ما هو شريف أولى لقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقيل المراد النهي عن كتمان الحيض لان الآية وردت عقيب ذكر الاقراء ولم يتقدم ذكر (٣٥٩) الحبل وقيل يجوز أن يراد اللاتي يبعين اسقاط ما في بطونهن

المكتوبة وان كان في سفر أو هارب أو محجودا أو محدودها أو قائما بالارض غير ماش ولا راكب كالذي يجب عليه من ذلك اذا كان مقيما في مصره وبلده الا ما أبيع له من القصر فيها في سفره ولم يجز في هذه الآية للسفر ذكر في توجيحه قوله فاذا كروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اليه وانما جرى ذكر الصلاة في حال الامن وحال شدة الخوف فعرف الله سبحانه وتعالى عبادته صفة الواجب عليهم من الصلاة فهما ثم قال فاذا أمنتم فزال الخوف فأقيموا صلاتكم وذكروا فيها وفي غيرها مثل الذي أوجبته عليكم قبل حدوث حال الخوف وبعده فان كان جرى للسفر ذكر ثم أراد الله تعالى ذكره تعرف خلفه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعدم مقامهم لقال فاذا آمنتم فاذا كروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ولم يقل فاذا أمنتم وفي قوله تعالى ذكره فاذا آمنتم الدلالة الواضحة على صحة قول من وجه تأويل ذلك الى الذي قلنا فيه والى خلاف قول مجاهد **﴿القول في تأويل قوله﴾** (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لارواحهم متاعا الى الخول غير اخراج) يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم أيها الرجال ويذرون أزواجا يعني زوجات كن له نساء في حياته ينكح لامالك عيين ثم تصرف الخبر عن ذكر من ابتداء الخبر بذكره نظير الذي مضى من ذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى الخبر عن ذكر أزواجهم وقد ذكرنا وجه ذلك ودلنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ثم قال تعالى ذكره وصية لارواحهم فاختلقت القراء في قراءة ذلك فقرا بعضهم وصية لارواحهم بنصب الوصية بمعنى فليوصوا وصية لارواحهم وأعلمهم وصية لارواحهم \* وقرا آخرون وصية لارواحهم برفع الوصية ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع الوصية فقال بعضهم رفعت بمعنى كتبت عليهم الوصية واعتل في ذلك بانها كذلك في قراءة عبد الله فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا كتبت عليهم وصية لارواحهم ثم ترك ذكر كتبت ورفعت الوصية بذلك المعنى وان كان متروكا ذكره \* وقال آخرون منهم بل الوصية مرفوعة بقوله لارواحهم فتأويل لارواحهم وصية والقول الاول أولى بالصواب في ذلك وهو أن تكون الوصية اذا رفعت مرفوعة بمعنى كتب عليكم وصية لارواحهم لان العرب تضر التكرات مرافعا قبلها اذا أضمرت فاذا أظهرت بدأت قبلها فتقول جاءني رجل اليوم واذا قالوا رجل جاءني اليوم لم يكادوا أن يقولوه الا والرجل حاضر يشير الى الله بهذا أو غائب قد علم الخبر عنه خبره أو محذوف هذا واضماره وان حذفوه لمعرفة السامع بمعنى المتكلم كما قال الله تعالى ذكره سورة أنزلناها وبراءة من الله ورسوله فكذلك ذلك في قوله وصية لارواحهم وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه في الدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنهما في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا كان حقا لها قبل نزول قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقيل نزول آية الميراث ولتظاها الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن أو لم يوصوا لهن به فان قال قائل وما الدلالة على ذلك قبل لما قال الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لارواحهم وكان الموصى لاشك انما يوصى في حياته بما يؤمر بانفاذه بعد وفاته وكان محال أن يوصى بعد وفاته فكان تعالى ذكره انما جعل لامرأة الميت

من الاجنة فلا يعترفن به ويحجده لذلك فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن اسقاطه وفي قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر تعظيم لفعلهن وان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظام وفيه أن من جعل أمينا في شيء نفي فيه فأمره عند الله شديد الحكم الثاني للطلاق الرجعة وذلك قوله وبعولتهن أحق بردهن والبعول الزوج والجمع البعولة والتاء لتأكيد التأنيت في الجماعة كصقورة وليس هذا في كل جمع وانما هو مقصور على السماع ويقال للمرأة أيضا بعل وبعولة كما يقال زوج وزوجه والبعول السيد المالك يقال من بعل هذه الناقة أي من ربه واصحابها ويجوز أن يراد بالبعولة

المصدر من قولك بعل حسن البعولة وعلى هذا فالمضاف محذوف أي أهل بعولتهن أحق بردهن برجعتهن قال تعالى في موضع وثمن رددت لي ربي وفي موضع آخر ولئن رجعت فكا أنه بردها من التربص الى خلافه ومن الحرمة الى الحل في ذلك أي في مدة التربص لانه اذا انقض ذلك الوقت بطل حق الرد والرجعة وانما تكون البعولة أحق عند الله تعالى برجعتهن ان أرادوا اصلاح ما بينهم وبينه واحسانا لهن لا الضرر وتطويل العدة كما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فاولوا جمعها القصد المضارة استوجب من الله العقاب وان صححت رجعتها شرعا لان الحكم بالظاهر والله يتولى السرا فان قيل كيف جعلوه أحق بالرجعة كأن للنساء حقا فيها فالجواب أن الرجل ان أراد الرجعة وأبته المرأة وجب ايثار قوله على قولها فهذا هو المعنى بالاحقية أو نقول انهن ان كتم ما في أرحامهن لاجل أن يتزوجهن آخر فاذا فعلن ذلك كان الزوج الاول أحق



بردهن وان ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر ولهن من الحق على الرجال مثل الذي لرجال عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا يشكر في الشرع وعادات الناس فلا يكفونهن ما ليس لهن ولا يكفونهن ما ليس لهم والمراد بالمانلة مماثلة الواجب الواجب في كونهم ما من الحسنة لاني جنس الفعل فاذا غسلت ثيابه أو خبزت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال قال أبو هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره اذا نظرت وتطيعه اذا أمر ولا تخونه في نفسها وما له بما يكره وفي حديث حجة الوداع ألا ان لكم على نساءكم حقا ونساءكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم (٣٦٠) من تكرهون ولا يأتين في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحققن عليكم أن تحسنوا اليهن في

كسوتهن وطعامهن وعن ابن عباس أنه قال اني لارزق لامرأتى كما تترن لي لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن وقيل معنى الآية ولهن على الزوج من ارادة الاصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق وفضيلة وهي واحدة الدرجات الطبقات من المراتب أصلها من درج الرجل والضرب بدرج درويح أي مشي ودرج أي مضى لسبيله ودرج القوم اذا انقروا وفي المثل أ كذب من دب ودرج أي أكذب الأحياء والاموات وقد فضل الله الرجال على النساء في أمور في العقل وفي الدية وفي الميراث وفي نصيبه من المغمم وفي صلاحة الامامة والقضاء والشهادة وفي أنه له أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك وفي أنه أن يطلقها واذا طلقها راجعها

سكنى الحول بعد وفاته علمنا به حق لها وحب في ماله نغير وصية منه لها اذا كان الميت مستحسنا أن يكون منه وصية بعد وفاته ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال فليوص وصية لكان التستر بل والذين يحضرهم الوفاة ويدررون أزواجهم وصية لزوجهم كما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وبعد فلو كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين لم يكن ذلك حقا لهن اذا لم يوص أزواجهن لهن به قبل وفاتهم ولكن لو تركت أزواجهن قبل الحول وقد قال الله تعالى ذكره غير اخرج ولكن الامر في ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قاربه وصية لاز واجهم بمعنى أن الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لهن وانما تأويل ذلك والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا كتب الله لاز واجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا كما قال تعالى ذكره في سورة النساء غير مضار وصية من الله ثم ترك ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه ورفعت الوصية بالمعنى الذي قلنا قبل فان قال قائل فهل يجوز نصب الوصية لهن وصية قبل لان ذلك انما كان يكون جائزا لو تقدم الوصية من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة عنه فاما ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبه بتخريجها منه فغير جائز نصها بذلك المعنى ذكر بعض من قال ان سكنى حولا كامل كان حقا لاز واج المتوفين بعدموتهم على ما قلنا أو وصى بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به وان ذلك نسخ بما ذكرنا من الاربع الأشهر والعشر والميراث حديثي المثنى قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام بن يحيى قال سألت قتادة عن قوله والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجهم وصية لزوجهم متاعا الى الحول غير اخرج فقال كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم يخرج ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء فجعل لها فرضة معلومة الثمن ان كان له ولد والربع ان لم يكن له ولد وعدتها أربعة أشهر وعشرا فقال تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجهم بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجهم وصية لزوجهم متاعا الى الحول غير اخرج الآية قال كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث فكانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا ان شاءت فنسخ ذلك في سورة النساء فجعل لها فرضة معلومة جعل لها الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فلها الربع وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا فقال والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجهم بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا حديثي المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجهم وصية لزوجهم متاعا الى الحول غير اخرج فكان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجهم بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهدى هذه المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع مافي بطنها وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الثمن فين الله ميراث المرأة (١) هنا بياض بالاصول

شاعت المرأة أم أبت ولا قدرة للمرأة على التطلق ولا على الرجعة فاذا نزلت المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهم عندكم عوان وفي خبر آخر اتقوا الله في الضعيفين البيت والمرأة وذلك أن من كانت نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أفتج واستحقاقه للرجح أشد وقيل بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجية هي السكن والازدواج والالفة والمودة واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجنسين بل يمكن أن يقال نصيب المرأة منها أوفر من الزوج اختص بانواع من الكلفة وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بعصاها فيكون وجوب الخدمة على المرأة أشد رعاية لهذه الحقوق الزائدة فيكون هذا كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بفضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم



وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدًا بالسجود لغبر الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجه والله عز ورحمته لا يمنع مصيب في أفعالها وأحكامه لا يتطرق إليها احتمال العيب والسفه والغلط والباطل \* الحكم الثالث للطلاق الذي يثبت فيه الرجعة وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يرجعها قبل أن تنقض عدها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة إلى عائشة فسكت أن زوجها يطلقها ورجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل الطلاق مرتان فعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا (١٦١) تفسير من جواز الجمع بين الطلاقات الثلاث

وهو مذهب الشافعي

وهو أليق بنظم الكلام

لأنه تعالى في الآية

الأولى أن حق الرجعة

ثابت للزوج ولم يذكر

أن ذلك الحق ثابت دائماً

أولى غاية معنيته فكان

ذلك كالمجمل أو العام

ففتقر إلى ما بين أو

مخصص فذكر عقبيه

أن الطلاق المعهود

السابق الذي يثبت فيه

للزوج حق الرجعة هو أن

يوجد طلاقان فقط فإذا

وصلت التطليقة إلى

هذه الغاية بطل حق

الرجعة والطلاق بمعنى

التطليق كالسلام بمعنى

التسليم وقيل إن هذا

كلام مبتدأ والمعنى

أن التطليق الشرعي

تطليقة بعد تطليقة على

التفريق دون الجمع

والإرسال دفعة واحدة

ولم يرد بالمرتين التسمية

ولكن التكثير كقوله

تعالى ثم ارجع البصر

كرتين أي كرة بعد كرة

وقولهم لبيك وسعديك

ورتل الوصية والنفقة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال سمعت عبد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وصية لاز واجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج كان الرجل إذا توفي أنفق على امرأته في عامه إلى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول وهذا منسوخ بنسخ النفقة عليها الربع والثلث من الميراث ونسخ الحول أربعة أشهر وعشر **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوهر بن عن الضحاك في قوله والذين يتوفون منكم يذرون أزواجاً وصية لاز واجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج قال الرجل إذا توفي أنفق على امرأته إلى الحول ولا تزوج حتى يرضى الحول فانزل الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فنسخ الاجل الحول ونسخ النفقة الميراث الربع والثلث **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لاز واجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج قال كان ميراث المرأة من زوجها من ربه أن تسكن إن شاءت من يوم موت زوجها إلى الحول يقول فان خرجن فلا جناح عليكم الآية ثم نسخها ما فرض الله من الميراث قال وقال مجاهد وصية لاز واجهم سكنى الحول ثم نسخ هذه الآية الميراث **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة ففسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث فجعل لها الربع أو الثلث وفي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً قال هذه النامخة ذكر من قال كان ذلك يكون لهن بوصية من أزواجهن لهن به **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً الآية قال كانت هذه من قبل الفرائض فكان الرجل يوصي لامرأته ولبن شاء ثم نسخ ذلك بعد فألحق الله تعالى بأهل الموارث ميراثهم وجعل للمرأة أن كان له ولد الثلث وإن لم يكن له ولد فلها الربع وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها ثم تحول من بيته فسخته العدة أربعة أشهر وعشراً ونسخ الربع أو الثلث الوصية لهن فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لاز واجهم إلى فيما فعلن في أنفسهن من معروف يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقة وسكنها سنة وكانت عدها أربعة أشهر وعشراً فان هي خرجت حين تنقض أربعة أشهر وعشراً فنقضت عنها النفقة فنكحها فان خرجت وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض فسخه الربع والثلث فأخذت نصيبها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة **حدثني** أحمد بن المقدم قال ثنا العتمر قال سمعت أبي قال يزعم قتادة أنه كان يوصي للمرأة بنفقة إلى رأس الحول ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع إلى الحول من غير بيعة على أي وجه كان ذلك لهن **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لاز واجهم متاعاً إلى الحول قال هي منسوخة **حدثنا** الحسن بن الزرقان قال ثنا أسامة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم يقول فذكر نحوه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا

(٤٦ - ابن جرير - ثاني) وهذا التفسير قول من قال الجمع بين الثلاث حرام وزعم أبو زيد البوسفي في الأسرار أن هذا قول عمرو وعثمان

وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم ويؤكد العدة على لفظ

الامر وهو طلقوا امرأتين أو دفعتين إلى لفظ الخبر كما مر في قوله والمطلقات يتربصن ثم من هؤلاء من قال لو طلقها اثنتين أو ثلاثاً لا يقع الا واحدة

وهذا هو الاقوى واختاره كثير من علماء أهل البيت لأن النهي يدل على اشتمال النهي عنه على مفسدة رابحة والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك

المفسدة في الوجود ومنهم من قال وهو اختيار أبي حنيفة أنه وإن كان محرماً إلا أنه يقع ويكون بدعة والسنة أن لا يقع عليها الا واحدة في طهر

لم يجامعها فيه وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد وما يؤيد مذهب الشافعي حديث العلاف الذي لا عن امرأته فطلقها بين يدي



رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ومما يؤكده مذهب أبي حنيفة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما السنة أن تستقبل الظهر استقبالا فتطلقها الكل قرءة تطلقه وأما قوله فامسك المعروف أو تسريح باحسان أي أمركم بعد الرجعة أو بعد معرفة كيفية التطلق أحد هذين فالسريح الارسال والاطلاق والامسك نقيضه ومعنى الامسك بالمعروف هو أن تراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح ومعنى التسريح باحسان قيل هو أن يوقع عليها الطلقة الثالثة روى أنه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له صلى الله عليه وسلم فإن الثالثة فقال هو قوله أو تسريح باحسان وقيل هو أن يترك المراجعة حتى تمين بانقضاء العدة وروى عن الضحاك والسدي وهو أقرب لولا ان ذب الذي رويناه لان الغاء في قوله فان (٣٦٣) طلقها تنقضي وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح

هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه غير جائز وأيضا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متساوية لجميع الاقسام لانه بعد الطلقة الثانية اما أن تراجعها وهو قوله فامسك بمعروف أو لا تراجعها بل يتركها حتى تنقضي عدتها وتحصل البينونة وهو قوله أو تسريح باحسان أو يطلقها وذلك قوله فان طلقها فلو جعلنا التسريح طلاقا لزم اهمال أحد الاقسام وتكرير بعضها وأما الحكمة في اثبات حق الرجعة فهي أن النعم مجهولة اذا فقدت عرفت فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة عن الرجعة فرما ظهرت المحبة بعد المفارقة وعظمت المشقة ثم ان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلها ثبت حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ليحرب الانسان

يحيى بن واضح عن حصين عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قالوا الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بأية الميراث وما فرض لهن فيما من الربع والثلث ونسخ أجل الحول أن جعل أهلها أربعة أشهر وعشرا حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن نونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام بخطب الناس ههنا فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فأتى على هذه الآية أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربى قال فنسخت هذه ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله غير اخراج فقال وهذه \* وقال آخرون هذه الآية نابتة الحكم لم ينسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال كانت هذه للعدّة تعتد عند أهل زوجها واجبات ذلك عليها فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لهم عام السنة سبعة أشهر وعشرون ليلة وصية أن شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال والعدّة كما هي واجبة حد ثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج قال عطاء بن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء جاء الميراث بنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وأولى هذه الأقوال عندى في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله ونفقته في مال زوجها الميت الى انقضاء السنة ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه وان هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ثم ان الله تعالى ذكره نسخ النفقة بأية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ورددن الى أربعة أشهر وعشرون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا سماح قال أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن عميلان عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عميرة وأخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عميرة عن فريضة أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب عبد له فلحقه بمكان فرب فقائه وأعانه عليه أعبد معه فقتلوه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها خرج في طلب عبد له فلقمه فلقمه فقتلوه واني في مكان ليس فيه أحد غيري وان أجمع لأمرى أن أنتقل الى أهلي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما قوله متاعا فان معناه جعل ذلك لهن متاعا أي الوصية التي كتبها الله لهن وانما نصب المتاع لان في قوله وصية لاز واجهم معنى

أحوال قلبه فان كان الاصل له امساكها تراجعها أو امسكها بالمعروف وان كان الاصل تسريحها سرحها على أحسن الوجوه متعهن وهو أن يؤدي حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رأفته بعنده الحكم الرابع من أحكام الطلاق بيان انطلق وذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا وسبب ارتباط هذا بما قبله أنه تعالى لما أمر بالتسريح مقر ونا باحسان بين عقبيه أن من جملة الاحسان انه اذا طلقها لا يأخذ منها شيئا مما أعطاهن المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها لانه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاه الا اذا فارقتها على عوض وبدخل فيه الهبة من أن يضيق عليها ليختمها الى الافداء كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن والخطاب في قوله ولا يحل لكم للزواج وفي قوله فان حقتم للإئمة والحكام ويجوز



أن يكون الخطاب الأول أيضا لأمه لانهم الذين يأمرون بالاحذوا والابتناء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون روى أن الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وفي سنن أبي داود أن المرأة كانت حبيبة بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تمغضه أشد المغض وكان يحبها أشد الحب فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرق بيني وبينه والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولا كني أكره الكفر في الاسلام ما أطمعه بعضا انى رفعت جانب الخباء فرأته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامه وأقبحهم وجها فقال ثابت مرها فلترد على الحديقة التي أعطيتها فقال لهما ما تقولين قالت نعم وأزيدة فقال صلى الله عليه وسلم لا حديقة فقط ثم قال لثابت

خدمها ما أعطيتها واخل  
سبيلها ففعل وكان ذلك  
أول خلخ في الاسلام  
ومعنى قوله الا أن يخافا  
الايضا حدود الله الا أن  
يخاف الزوجان ترك اقامة  
حدود الله فيما يلزمهما  
من مواجب الزوجية  
واختلفوا في مقدار  
ما يجب وزبه الخلع فعن  
الشعبي والزهرى  
والحسن وعطاء وطاوس  
أنه لا يجوز أن يأخذ  
أكثر مما أعطها  
وهو قول على كرم الله  
وجهه لقوله تعالى ولا  
يحل لكم أن تأخذوا مما  
آتيتمهن شيئا ثم قال  
فلا جناح عليهما  
فلا جناح على الرجل  
فيما أخذ ولا عليهما فيما  
أعطت ومعنى فيما اقتدت  
به فيما اقتدت نفسها  
واختلعت به فوجب  
أن يكون هذا راجعا الى  
ما آتاها ولقوله صلى الله  
عليه وسلم لا حديقة

متعهن الله فقيل متاعا مصدر من معناه لا من لفظه وقوله غير اخراج فان معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل له من الوصية متاعا منه لهن الى الحول لا اخراجا من مسكن زوجها يعني لا اخراج فيه منه حتى ينقض الحول فنصب غير على النعت للمتع كقول القائل هذا اقيام غير قعود يعني هذا اقيام لا قعود معه أو لا قعود فيه \* وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى لا تخرجوهن اخراجا وذلك خطأ من القول لان ذلك اذا نصب على هذا التأويل كان نصبه من كلام آخر غير الاول وانما هو منصوب بمانصب المتاع على النعت له القول في تأويل قوله (فان خرجن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزير حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك أن المتاع الذي جعله الله لهن الى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهن وفي مسكنهن ونهى ورتنه عن اخراجهن انما هو لهن ما أقرن في مسكن أزواجهن وان حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن ان خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن بغير اخراج من رتته الميت ثم أخبر تعالى ذكره أنه لا حرج على أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن لان المقام حول لا في بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن وانما كان ذلك اباحه من الله تعالى ذكره لهن ان أقرن تمام الحول محذات فاما ان خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف وذلك ترك الحداد يقول فلا حرج عليكم في التزين والترزين وتطييب وترزين لان ذلك لهن وانما قلنا لا حرج عليهن في خروجهن وان كان انما قال تعالى ذكره فلا جناح عليكم لان ذلك لو كان عليهن فيه جناح لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم اياهن والخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن وترك الحداد وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف وذلك في أنفسهن وقدمت الرواية عن أهل التأويل بما قلناه في ذلك قبل وأما قوله والله عزير حكيم فانه يعني تعالى ذكره والله عزير في انتقامه من خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده من الرجال والنساء فنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهن عليهم في الآيات التي مضت قبل من المتعة والصدوق والوصية واخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله من التبرص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياها التي قد تقدمت في الآيات قبل قوله والله عزير حكيم وفي غير ذلك من أحكامه وأفضيته القول في تأويل قوله جل ذكره (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) يعني تعالى ذكره بذلك ولهن طلاق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع يعني بذلك ما تستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول في ذلك عندنا بما فيه الكفاية من اعادته وقد اختلف أهل العلم في المعنى بهذه الآية من المطلقات فقال بعضهم عنى بها الثيبات الواقي قد جو معن قالوا وانما قلنا ذلك لان غير المدخول بهن في المتعة قد بينه الله تعالى ذكره في الآيات قبلها فاعلمنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر

فقط حين قالت جميلة نعم وأزيدة ولان ذلك اجماف بجانب المرأة بضرار المرأة بعدما استبج من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب لا يأخذ الادون ما أعطها حتى يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فينبغي أن لا يتقدر بقدر معين فكأن المرأة عند النكاح أن لا ترضى الا بالصدوق الكثير فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكرهته وتبأ كده هذا بما روى أن امرأة نشرت على زوجها فرفعت الى عمرة ابنتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال كيف وجدت مييتك قالت ما بت منذ كنت عنده أقر لعيني منهن فقال عمر لزوجها اخلعها ولو بقرطها أي حتى قرطها ولهذا قال قتادة يعني بما لها كله وقيل هو من قولهم خذوه ولو بقرطى مارية وذلك أنه كانت فيهما درتان قيمتهما أربعين ألف دينار ويصح الخلع في حالتي الشقاق



والوفاق عنداً كثر المحتمدين لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً فاذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً نازعاً ما بذلت كان ذلك في الخلع الذي تصير نسبه مالكة لنفسها أولى وذهب الزهري والنخعي وداود إلى أنه لا يباح الخلع الا عند الغضب والخوف من أن لا يقبأ حدود الله كما في الآية وأن وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد والجمهور على أنه لا كراهة في الخلع ان جرى في حال الشقاق أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه كما في الآية أو وقع وتحررت عن الاخلال ببعض حقوقه لمساها من الكراهة فاقتدت ليطلقها أو ضربها الزوج تأديباً فاقتدت (٣٦٤) أو منعها حقها من النفقة وغيرها فاقتدت لتخلص منه وان كان الزوج يكره صحبتها

فأساء العشرة ومنعها بعض حقها حتى ضجرت واقتدت فالخلع مكره وان كان نافذا والزوج ما يؤم بما فعل فالخلع المباح هو أن تكون المرأة بحيث تخاف الفتنة على نفسها والزوج يخاف أنها اذا لم تطعه اعتدى عليها ويجوز أن يكون الخوف بمعنى الظن كما سبق في قوله فمن خاف من موص جنفاً ومن قرأ الأنا يخاف على البناء للفعول جعل الأليق بما بدلا من ألف الضمير يدل الاشتمال مثل خيف زيد تركه إقامة حدود الله ثم الفرقه الحاصلة على العوض ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان لم يجز الالفاظ الخلع فلا شافعي فيه قولان الجديد أنه طلاق ينتقص به العدد واذا خالها ثلاث مرات لم يتكها الا بمحل ويروي هذا عن عمرو عثمان وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم ورويه قال أبو حنيفة

المدخول بهن في ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيج عن عطاء في قوله وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال المرأة التي تبتمتعها زوجها اذا جاءها بالمعروف **حدثني** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد مثله وزاد فيه ذكره شبل عن ابن أبي نجيج عن عطاء \* وقال آخرون بل في هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة وانما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها من أي المتعة اذا كان ماسواها من أي المتعة انما فيه بيان حكم غير الممسوسة اذا طلقت وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو عبيد بن جبير في هذه الآية وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين **حدثنا** المتني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهري في الآية يطلقها زوجها وهي حلي قال تعتد في بيتها وقال لم أسمع في متعة المملوكه شيئا أذكره وقد قال الله تعالى ذكره متاعا بالمعروف حقا على المتقين ولها المتعة حتى تضع **حدثني** المتني قال ثنا هناد بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جرير عن عطاء قال قلت له الألامه من الحرمتة قال لا قلت فالحرمة عند العبد قال لا وقال عمرو بن دينار نعم وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين \* وقال آخرون انما نزلت هذه الآية لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين فاننا لا نفعل ان لم نرد أن نحسن فانزل الله وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فوجب ذلك عليهم ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فقال رجل فان أحسنت ففعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فانزل الله وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين \* والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد ابن جبير من أن الله تعالى ذكره أنزلها لئلا يعبدوا على أن تسكن مطلقة متعة لأن الله تعالى ذكره في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصاً من النساء فسين في الآية التي قال فيها الا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوهن فريضة وفي قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ما لهن من المتعة اذا طلقن قبل المسيس وبقوله يا أيها النبي قل لا زوج لك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنكم بحكم المدخول بهن وبقى حكم الصبا اذا طلقن بعد الابتداء بهن وحكم الكوافر والاماء فعم الله تعالى ذكره بقوله وللطلقات متاع بالمعروف وذكر جميعهن وأخبر بان لهن المتاع كما أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن ولذلك كره ذكر جميعهن في هذه الآية وأما قوله حقا على المتقين فاننا قد بينا معنى قوله حقا ووجه نصبه والاختلاف من أهل العربية فيه في قوله حقا على المحسنين ففي ذلك مستغنى عن اعادته في هذا الموضع فأما المتقون فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده فقاموا بها على ما كفهم القيام بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصا بالرواية **القول في تأويل قوله** (كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) يقول تعالى ذكره كما بينت لكم

ومالك واختاره المزني ووجه بانها فرقة لا يملكها غير الزوج فيكون طلاقا كما لو قال أنت طالق على كذا ولأنه لو كان فسحا لم يصح بالزيادة على المهر المسمى كالأقالة في البيع واذا خالها ولم يذ كر المهر وجب أن يرد عليها المهر كالأقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذ كراه والقديم أنه فسح لا ينتقص به العدد ويجوز تحديد النكاح بعد الخلع من غير حصر ويروي هذا عن ابن عمرو وابن عباس قالوا لأنه لو كان طلاقا وقد قال عقب ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد كان الطلاق أربعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لناثب في مخالطته امرأته ولم يستكشف عن الحال مع أن الطلاق في زمان الحيض وفي الظهر الذي حصل الجماع فيه حرام ولما روى عنكم مرة عن ابن عباس أن امرأته ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ولو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد (تلك) أي المذكورات من أحكام الطلاق



حدود الله فلا تعدوها فلا تتجاوزوا عنها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون والظالم اسم ذم وتحقير فوقع هذا الاسم عليه يكون جاريا مجرى الوعيد وكيف لا والظالم ملعون ألعنة الله على الظالمين ثم انه ظلم من الانسان على نفسه حيث أقدم على المعصية وظلم على الغير أيضا بتقدير ان لانتم المرأة عدته أو كتمت شيئا مما خلق في رجها أو ترك الرجل الامساك بالمعروف أو التسريح باحسان أو أخذ من جملة ما آتاهاشيا لا بسبب نشوز من جهة المرأة \* الحكم الخامس من أحكام الطلاق بيان أن الطلقة الثالثة قاطعة لحق الرجعة وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسبب في ايقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه بعد (٣٦٥) ما مر من مناسبتها التسريح باحسان هو أن

الرجعة والخلع لا يصحان الا قبل الطلقة الثالثة ومعنى الآية فان طلقها مرة ثالثة بعد المراتين فلا تحل له من بعد ذلك التطلق حتى تنكح أى تزوج غيره والنكاح يسند الى المرأة كما يسند الى الرجل كالزوج فيقال فلانة ناكح في بنى فلان أى لها زوج منهم هذا عند من يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق الرجعي وأما عند من يفسره بان التطلق الشرعي هو الذى يوقع على التفريق فالعنى عنده انه ان طلقها الطلاق الموصوف بالتكرار في قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ومذهب جمهور المجتهدين أن النكاح ههنا بمعنى الوطء لان قوله زوجها يدل على العقد وقد نقلنا هذا عن أبي علي فيما سلف في تفسير قوله ولا تنكحوا المشركات ويؤيد هذا ما روى عن عائشة أن

لكم ما يلزمكم لازواجكم ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتكم أحكامي والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات فكذلك أبين لكم سائر الاحكام في آياتي التي أنزلتها على نبي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب لتعلموا أيها المؤمنون بي ورسولي حدودي فتفهموا اللازم لكم من فرائضي وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وعاجلكم وأجلكم فتعلموا به ليصلح ذات بينكم وتناولوا به الجزيل من ثوابي في معادكم ﴿القول في تأويل قوله﴾ ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴿يعنى تعالى ذكره ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾ الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ورؤية القلب ما رآه وعلمه به فعنى ذلك ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم في العدد بمعنى جماع ألف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ميسرة التهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون قالوا نأتى أرضنا ليس فيها موت حتى اذا كانوا بوضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا فر علمهم نبي من الانبياء فدعاه به أن يحييهم فأحياهم فتلا هذه الآية ان الله ذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ميسرة التهدي عن المنهال بن سعيد بن جبير عن ابن عباس ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون فأما تمهم الله فر علمهم نبي من الانبياء فدعاه به أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال أخبرنا سمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد أنه سمع وهب بن منبه يقول أصاب ناسا من بنى اسرائيل بلاء وشدة من الزمان فشكوا ما أصابهم وقالوا يا ليتنا قدمنا فاسترحنا مما نحن فيه فأوحى الله الى حزقيل ان قومك صاحوا من البلاء وزعموا أنهم ودوا لو ماتوا فاستراحوا وأى راحة لهم في الموت أيظنون أنى لأقدر أن أبعثهم بعد الموت فانطلق الى جبانته كذا وكذا فان فيها أربعة آلاف قال وهب وهم الذين قال الله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقم فيهم فنادهم وكانت عظامهم قد تفرقت فرفتها الطير والسباع فناداهم حزقيل فقال يا أيها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعى فاجتمع عظام كل انسان منهم معاً ثم نادى ثانية حزقيل فقال يا أيها العظام ان الله يأمرك أن تكسبى اللحم فاكسبت اللحم وبعد اللحم جلد افكانت أجساداً ثم نادى حزقيل الثالثة فقال يا أيها الارواح ان الله يأمرك أن تعودى الى أجسادك فقاموا باذن الله وكبروا تكبيرة واحدة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف يقول عدد كثير خرجوا فراراً من الجهاد في سبيل الله فأما تمهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم فذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله

امرأة رافعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رافعة طلقني فبنت طلاقى وان عبد الرحمن ابن الزبير تزوجني وان ما معه مثل هدية الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدن أن ترجعي الى رافعة لاحتى تذوق عسليته ويذوق عسليتك كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وانما أنت لان من العرب من يؤث العسل ويرى أنها البنت ماشاء الله ثم رجعت فقالت انه قد كان مسنى فقال لها كذبت في قولك الاول فلن أصدقك في الآخر فبنت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت أبابكر فقالت أرجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض أبو بكر قالت مثله لعمر فقال ان أنتيتى بعدم تلك هذه لأرجعك فنعها وأيضاً المقصود من توقيت حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب أن الزوج يستنكر أن يستفرض زوجته رجل آخر



ولهذا قال بعض أهل العلم انما حرم الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن ينلجن زواجره لما فيه من الغضاضة ومعلوم ان هذا الزجر انما يحصل بتوقيف الحل على الدخول فاما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصلح جعله مانعا وزجر انما قال الشافعي اذا طلق زوجه واحدة أو نكحت ثم نكحت زوجها أو غيرها ثم عادت الى الاول بنكاح جديد لم يكن له عليها الا طلاق واحدة وهي التي بقيت من الطلقات لان هذه طلاق واحدة من حيث انها وجدت بعد طلقتين والطلاق الثالثه توجب الحرمة العظيمة وقال أبو حنيفة بل علك عليها ان لا تاكلوا نكحت زوجها بعد الثالث واذا تزوج الغير بالطلاق ثلاثا على انه اذا أحلها للاول بان أصابها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح متعة باحل مجهول وهو باطل ولو تزوجها بشرط ان يطلقها اذا أحلها للاول (٣٦٦) فقولان أحدهما لا يصح والثاني يصح وبطل الشرط وبه قال أبو حنيفة ولو تزوجها مطلقا

مضمرا أنه اذا أحلها طلقها فالنكاح صحيح ويكره ذلك ويأثم به وقال مالك وأحمد والثوري هذا النكاح باطل وحيث حكمنا بفساد النكاح فالوطء لا يقع به التحليل على الاصح وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وعن عمر لا وتي بحلل ولا محلل له الا رجعتما فان طلقها أي الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلاق الثالثه فلا جناح عليها على المرأة المطلقة والزوج الاول في أن يتراجع بنكاح جديد الى ما كان عليه من النكاح فهذا تراجع لغوى وظاهر الآية يقتضي أن محل الزوج الاول هذا التراجع عقب ما يطلقها الزوج الثاني من غير عدة بدلالة فاء التعقيب في قوله فلا جناح علم ما ولهذا ذهب سعيد بن المسيب الى أن النكاح ههنا بمعنى العقد

سميع عليه السلام ثنا ابن جهم قال ثنا حكام عن عنبسة عن أشعث بن أسلم البصرى قال بينما عمر يصلى ويهوديان خلفه وكان عمر اذا أراد أن يركع خوى فقال أحدهم لصاحبه أهو هو فلما انفتل عمر قال رأيت قول أحدكم لصاحبه أهو هو فوالا لانا لنبخدي كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى باذن الله فقال عمر ما نبخدي كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى باذن الله الا عيسى فوالا ما نبخدي كتاب الله رسالنا يقصصهم عليك فقال عمر بلى قالوا وما احيا الموتى فسجدت لك أن بني اسرائيل وقع عليهم الواء فخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله فمناو عليهم حائط حتى اذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم ماشاء الله فبعثهم الله له فانزل الله في ذلك ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية حدثنا ابن جهم قال ثنا حكام عن عنبسة عن الحجاج بن أرطاة قال كانوا أربعة آلاف حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الى قوله ثم أحياهم قال كانت قرية يقال لها داوردان قبل واسط وقع بها الطاعون فمهرت عامة أهلها فنزلوا ناحية منها فهلك من بقي في القرية وسلم الآخرون فلم يمض منهم كبير فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا هؤلاء كانوا أحرم منا لوصنعنا كما صنعوا بقينا ولئن وقع الطاعون نائسة لتخرجن معهم فوقع في قابل فمهر بواوهم بضعة وثلاثون ألفا حتى نزلوا ذلك المكان وهو واد ففج فناداهم ملك من أسفل الوادي وآخ من أعلاه أن موتوا فماتوا اذ هلكوا وابلت أجسادهم مرمهم نبي يقال له حزقيل فلما رآهم وقف عليهم فجعل يتفكر ففهم بواو شديقه وأصابعه فاوحى الله اليه يا حزقيل أتر يدان أريك فهم كيف أحياهم قال وانما كان تفكرك أنه تعجب من قدرة الله عليهم فقال نعم فقبل له نادفادي يا أيها العظام ان الله يامرک أن تجتمعي فبعثت نظير العظام بعضها الى بعض حتى كانت أجسادا من عظام ثم أوحى الله اليه أن ناديا يا أيها العظام ان الله يامرک أن تكثبي لحافا كنست لحا ودمائها التي ماتت فيها وهي عليها ثم قيل له نادفادي يا أيها الأجساد ان الله يامرک أن تقومي فقاموا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط فرغم منصور بن المعتمر عن مجاهد أنهم قالوا حين أحيا أصحابنا نزلنا وبحمدك لا اله الا أنت فرجعوا الى قومهم أحيا يعرفون أنهم كانوا موتى سخنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عدا كفناد سما مثل الكفن حتى ماتوا الا جالهم التي كتبت لهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن عوسجة عن عطاء الخراساني ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس كانوا أربعين ألفا وثمانية آلاف حطرت عليهم حظائر وقد أروحت أجسادهم وأننوا فانها التوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الریح وهم ألوف فراروا من الجهاد في سبيل الله فماتهم الله ثم أحياهم فامرهم بالجهاد فذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الآية حدثنا ابن جهم قال حدثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه أن كالب بن يوقنا

وان التحليل يحصل بمجرد العقد لان الوطء لو كان معتبرا لكانت العدة واجبة والجواب أن الآية مخصوصة بقوله تعالى والمطلقات يتربصن ان طئنا ان يقيما حدود الله ان كان في ظنهما وفي عزيمتهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل ان علما ولا يجوز أن يفسر الظن ههنا بالعلم لان اليقين في الاستقبال مغيب عن الانسان فان لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منها أو اضرار منه فالرجوع مذموم الا أنه يصح شرعا من قرأ نبيها بالنون فن طريقه الالتفات والنون للتعظيم ومن قرأ بالياء فظاهر وصيغة المضارع أريد بها ههنا الحال فلا اشكال وجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال وذلك أن النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها تخصيص وذلك يعرف بالسنة فكان المراد والله أعلم ان هذه الاحكام التي تقدمت هي حدود الله وسببها الله على لسان نبيه كمال البيان فهو كقوله



تعالى وأترنا اليك الذ كرتين للناس وانما خص البيان بالعلماء لانهم هم المنتفعون بذلك ثم انه تعالى لما بين الاحكام المهمة للطلاق استأنف لحكمي الامسالك والتسريع ببيانين آخرين في آيتين متعاقبتين لان جملة الامر في الطلاق يؤل الى أحد هذين الاول قوله سبحانه واذا طلقت المرأة فبلغن أجلهن أى أخرعدتهن وشارفن منهاها والا اجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الانسان أجل والموت الذى ينتهي به أجل ويتسع في البلوغ أيضا فيقال بلغ البلاد اذا شارفه وداناه ويقول الرجل لصاحبه اذا بلغت مدة فاعتسل بنى طوى يريد به مشاركة البلوغ فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الاكثرو لانه قد علم ان الامسالك بعد تقضى الاجل لا وجه له لانها بعد تقضيه غير زوجه له وفي غير عدة منه فلا سبيل له عليها فامسكوهن بمعروف راجعوهما (٣٦٧) من غير توخي ضرر بالمراجعة أو سرحوهن

معروف خلوهما حتى تنقضى عدتها وتبين ولما أمر بعد الطلاق باحد الامرين استأنف حكم كل منهما فقدم حكم الامسالك على طريقة التمسك لا الامر لان المأمور يمثل عمرة واحدة فلعنه مسكها معروف في الحال لكن في قلبه أن يضارها في الاستقبال والمنهي لا يمثل الا اذا انتهى في كل الاوقات فيكون أدل على الدوام والنيات فقال ولا تمسكوهن ضرارا مضارة وتشمل موجبات النفقة والعداوة كلها وروى أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فاذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها وهكذا يفعل بها في العدة تسعة أشهر أو أكثر وقيل الضرر سوء العشرة وقيل تضيق النفقة وكانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الافعال رجاء أن تختلع المرأة منه بما لها ومعنى قوله

ما قبضه الله بعد يوشع خلف فهم يعنى في بنى اسرائيل حزقييل بن بوزى وهو ابن العجوز وانما سمي ابن العجوز أمه اسألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله لها فلذلك قيل له ابن العجوز وهو الذى دعا القوم الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لا يوفى الناس على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون صد ثنا ابن حمد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن اسحق قال بلغني انه كان من حديثهم أنهم خرجوا فرارا من بعض الأبناء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذر من الموت وهم ألوف حتى اذا تزوا بصعيد من البلاد قال لهم الله موتوا فاجمعوا فعمد أهل تلك البلاد فظنوا وعلمهم حظيرة دون السباع ثم تركوهم فيها وذلك أنهم كبروا عن أن يغيبوا ففرت بهم الا زمان والدهور حتى صاروا عظاما متحرة ففريهم حزقييل بن بوزى فوقف عليهم فتمجج لامرهم ودخله رجة لهم فقيل له أتحب أن يحييهم الله فقال نعم فقيل له نادهم فقال أيتها العظام الرميم التي قدرمت وبلبت ليرجع كل عظم الى صاحبه فناداهم بذلك فنظروا الى العظام تواب ياخذ بعضها بعضا ثم قيل له قل أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام باذن ربك قال فنظروا اليها والعصب ياخذ العظام ثم اللحم والجلد والأشعار حتى استوا واخلقا ليست فهم الارواح ثم دعا لهم بالحياة فتغشاهاهم من السماء كديكة حتى غشى عليه منه ثم افاق والقوم جلوس يقولون سبحان الله سبحان الله قد أحياهم الله \* وقال آخرون معنى قوله وهم ألوف وهم مؤتلفون \* ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زبدي قول الله ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قال قرية كانت نزل بها الطاعون فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة فألح الطاعون بالطائفة التي أقامت والتي خرجت لم يصبها شيء ثم ارتفع ثم نزل العام القابل فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولا فاستحتر الطاعون بالطائفة التي أقامت فلما كان العام الثالث نزل فخرجوا باجمعهم وتركوا ديارهم فقال الله تعالى ذكره ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ليست الفرقة أخرجتهم كما يخرج للحرب والقتال فلوهم مؤتلفه انما خرجوا فرارا فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة قال لهم الله موتوا في المكان الذى ذهبوا اليه يبتغون فيه الحياة فماواتهم أحياهم الله ان الله لا يوفى الناس على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون (قال) وممرها رجل وهي عظام تلوح فوقه ينظر فقال أفي يحيى هذه الله بعد موتها فامانه الله ما أنه عام \* ذكر الاخبار عن قال كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في قوله ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال خرجوا فرارا من الطاعون فاماتهم قبل آجالهم ثم أحياهم الى آجالهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكموا ببقية آجالهم حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم

لعدوا أى لا تضاروهن ليكون عاقبة أمركم الاعتداء كقوله فاللقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا ولا تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن فتسكونون متعمدين لتلك المعصية وقيل لتجوهنن الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله أو بتفويته عليها ما نفع الدنيا والدين أما الدنيا فالانه اذا اشتريتلك المعاملة لم يرغب في التزويج منه ولا في معاملته أحد وأما نافع الدين فالشباب الحاصل على حسن العشرة مع الأهل وعلى الانقياد لاحكام الله تعالى وتكاليفه ولا تتخذوا آيات الله هزوا فن أقربا به يجب طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصلت اليه هذه التكليف المذكورة في أبواب العدة والرجعة والخلع وترك المضارة ولم يتشمل لادائها كان كاستهزئى بها والمراد لا تنهوا وتكالف الله كآيتها ون بما يكون من باب الهزء والعبث وعن أبي الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويعتق ويتزوج ويقول كنت لا عبأ فترلت



فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاث جذهن جدهن وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وروى الطلاق والعناق والنكاح وعن عطاء  
 المعنى ان المستغفر من الذنب اذا كان مصرا عليه أو على مثله كان كالمستغفرى بآيات الله ثم انه تعالى لما رغبهم في أداء التكليف بما ذكر من  
 التهديد رغبهم أيضا في أدائها بان ذكرهم أقساما نعم عليهم فبدأ أولاد كرها على الاجال فقال واذا كروا نعمة الله عليكم وهذا يتناول كل  
 نعمة الله على العبد في الدنيا والدين وقيل المراد بها الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم خصص نعم الدين بالذ كر لشر فها فقال وما أنزل عليكم  
 عطا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذ كرهما مقابلة بالاشكر والقيام بحقوقها يعظمكم به في محل النصب حالما أنزل أو  
 من فاعل أنزل ويحتمل أن يكون (٣٦٨) ما أنزل الصلة والموصول مبتدأ وقوله يعظمكم به خبرا وتقواله في أو امره ونواهيه واعلموا ان

الله بكل شئ عليم فيه  
 وعدو وعيد ورتيب  
 وترهيب (الثاني) وهو حكم  
 المرأة المطلقة بعد  
 انقضاء العدة قوله عز من  
 قائل واذا طلقتم النساء  
 فبلغن أجلهن بلوغ  
 الاجل ههنا على الحقيقة  
 عن الشافعي دل سباق  
 الكلامين على افتراق  
 البلوغين فلا تعضواهن  
 لا تحبسوهن ولا تضيقوا  
 عليهن وأصل العضل  
 الضيق ومنه عضلت  
 الدجاجة اذا نشب ببضها  
 فلم يخرج وعضلت الارض  
 بالجيش اذا ضاقت بهم  
 لتكثرتهم وأعضل الداء  
 الاطباء اذا أعياهم والعضلة  
 اللحمية المجتمعة المتكثرة  
 في عصبية والخطاب  
 للازواج الذين يمنعون  
 نساءهم بعد انقضاء  
 العدة ظلما وقسرا ولحمية  
 الجاهلية من أن ينكحن  
 أزواجهن الذين يرغبن  
 فيهن ويصلحون لهن اذا

عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم  
 أولف حذر الموت قال وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقى أناس فهلك الذين بقوا في القرية وبقى  
 الآخرون ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية فخرج أناس وبقى أناس ومن خرج أكثر ممن بقى فنجى الله  
 الذين خرجوا وهلك الذين بقوا فلما كانت الثالثة خرجوا باجمعهم الا قليلا فماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم  
 فرجعوا الى بلادهم وكثر وإبها حتى يقول بعضهم لبعض من أتم حديثي المشنى قال حدثنا أبو حذيفة  
 قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجیح قال سمعت عمرو بن دينار يقول وقع الطاعون في قريتهم ثم ذ كر نحو حديث  
 محمد بن عمرو عن أبي عاصم حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا سويد قال حدثنا سعيد عن قتادة ألم ترالى الذين خرجوا  
 من ديارهم وهم أولف الآية مقتهم الله على فرارهم من الموت فماتهم الله عقوبة ثم بعثهم الى بقية آجالهم  
 ليستوفوها ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي  
 جعفر عن أبيه عن حصين عن هلال بن يساف في قوله تعالى ألم ترالى الذين خرجوا الآية قال كان هؤلاء القوم  
 من بنى اسرائيل اذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم وأقام فقراؤهم وسفلةم قال فاستعز الموت  
 على المقمين منهم ونجى من خرج منهم فقال الذين خرجوا لو أنما كما أقام هؤلاء لهلك كما هلكوا وقال المقموم لو  
 ظعنا كما ظعن هؤلاء لنجونا كما نجوا فظعنوا جميعا في عام واحد أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفلةم فأرسل  
 عليهم الموت فصار واعظا ما تبرق قال فجاءهم أهل القرى فيجمعوهم في مكان واحد ففر بهم نبي فقال بارب لو  
 شئت أحييت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك قال أو أحب اليك أن أفعل قال نعم قال فقل كذا وكذا فتكلم به  
 فنظر الى العظام وان العظم ليخرج من عند العظم الذي ليس منه الى العظم الذي هو منه ثم تكلم بما أمر فاذا  
 العظام تكسى لحما ثم أمر بما أمر فتكلم به فاذا هم قعود يسبحون ويكبرون ثم قيل لهم قاتلوا في سبيل الله واعلموا  
 ان الله سميع عليم حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن حماد بن عثمان عن  
 الحسن أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال هم قوم فروا من الطاعون فماتهم الله عقوبة ومقاتم أحياهم  
 لا آجالهم وأولى القولين في تأويل قوله وهم أولف بالصواب قول من قال عنى بالاولف كثرة العدد دون قول من  
 قال عنى به الائتلاف بمعنى ائتلاف قلوبهم واتهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباعض  
 ولكن فرارا اما من الجهاد واما من الطاعون لا جماع الحجية على أن ذلك تأويل الآية ولا يعارض بالقول الشاذ  
 ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين وأولى الاقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من  
 ديارهم بالصواب قول من حدد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده باربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية  
 آلاف وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألفا وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم أولف وانما يقال  
 هم آلاف اذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا الى العشرة آلاف وغير جائز أن يقال هم خمسة آلاف أو عشرة آلاف

تراضوا أى الرجال والنساء راضيا واقعا بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين والمروءة ومن  
 الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود العدول وقيل بمهر المثل وفرعوا عليه مسألة فقهية توافق مذهب أبي حنيفة وهي  
 انها اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن الولي أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر دفعا للشين عن الاولياء ولان  
 نساء العشرة يتضررن بذلك فقد يعتبر مهو رهن بمهرها وزعم كثير من المفسرين أن الخطاب في قوله فلا تعضواهن الاولياء لما روى البخارى  
 في صحيحه أن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الى وأنا منعها من الناس فأتاني ابن عمي فأنكحها اباه فاصطجبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا  
 له رجعة ثم تر كهأ حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الى فنعمتها الناس وأرتك بها وزوجت ثم  
 طلقها طلاقا للرجعة ثم تر كهأ حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتيتني يخطبها مع الخطاب والله لا أنكحها أبدا قال في نزلت هذه الآية

وانما



فكفرت عن عيني وأنكحتم آباءه وعن زاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها وزوجها وأراد رجعتها بعد العدة فإني جابر  
 فزلت وأحبت بان رعاية نظم كلام الله أولى من محافظته خبر الواحد ولا يخفى تفكك النظم لو قيل وإذا طلقت النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن  
 أيها الأولياء لأنه لا يبقى بين البئرط والجرأة مناسبة فالوالدس بعد انقضاء العدة قدرة للزوج على عضل المرأة والجواب أنه قد يقدر على الظلم وقد  
 يحسد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعاً في العدة أو يدس إلى من يتخاطبها بالوعد والتهديد أو ينسبها إلى أمور تنفر الناس عنها قالوا أن ينسب  
 أزواجهن يدل على أن الأولياء كانوا ممنوعين من العود إلى أولئك الذين كانوا أزواجاً لهم والجواب أن العرب قد تسمى الشيء بما يؤول إليه  
 فالمراد من بردن أن يتزوجهم فيكونوا أزواجاً لهم وقيل الوجه أن يكون خطاباً للناس أي (٣٦٩) لا يوجد فيما بينكم عضل لأنه إذا

وجد بينهم وهم راضون  
 كانوا في حكم العاضدين ثم  
 ان الشافعي عسك بالآية  
 في أن النكاح لا يجوز  
 الأولى لأنه لو جاز لآراء أن  
 تزوج نفسها أو توكل  
 من زوجها لما كان  
 الولي قادراً على عضلها  
 من النكاح وهذا مبني  
 على أن الخطاب في  
 لا تعضلوهن للأولياء  
 وفيه ما فيه ولو سلم فلم لا يجوز  
 أن يكون الاستبداد  
 الشرعي حاصلًا لهم  
 ولكن يمنعها الولي من  
 بعض الجهات التي قلنا  
 في الزوج وأضافته  
 العضل في حق الولي ممنوع  
 لأنه مهمما عضل العزل  
 وإذا اعزل لا يبقى لعضله  
 أثر وتسلط أبو حنيفة  
 بقوله تعالى أن ينكح  
 أزواجهن على أن النكاح  
 بغير ولي جائز وذلك أنه  
 تعالى أضاف النكاح  
 إليها إضافة الفاعل إلى  
 فاعله والتصرف إلى  
 مباشره ونهى الولي عن  
 منعها من ذلك ولو كان  
 ذلك التصرف فاسداً  
 لما نهى الولي عن منعها

وإنما جمع قلبه على أفعال ولم يجمع على أفعال مشمل ساثر الجمع القليل الذي يكون نافي مفردة ساكنة اللام  
 التي في أوله وشأن العرب في كل حرف كان أوله ياء أو واو أو ألفاً اختصار جمع قلبه على أفعال كجمعوا الوقت  
 أو قاتوا اليوم أي ما واليسر أي سار الواو والياء اللتين في أول ذلك وقد يجمع ذلك أحياناً على أفعال الأأن الفصح  
 من كلامهم ما ذكرنا ومنه قول الشاعر

(١) كانوا ثلاثة آف وكتيبة \* ألفين أعجم من بني القدام

وأما قوله حذر الموت فإنه يعنى أنهم خرجوا من حذر الموت فراراً منه كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي  
 قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله حذر الموت فراراً من عدوهم حتى ذاقوا الموت  
 الذي فروا منه فأمرهم فرجعوا وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله وهم الذين قالوا النبيهم ابعث لنا ملأً من قاتل في  
 سبيل الله وإنما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله والصبر على قتال  
 أعداء دينه وشجعهم بإسلامه إياهم وتذكيرهم أن الامتة والاحياء بيديه واليه دون خلقه وأن الفرار من  
 القتال والهرب من الجهاد وبقاء الأعداء إلى التحصن في الحصون والاختباء في المنازل والدور غير منجى أحداً من  
 قضائه إذا حل بساحته ولا دافع عنه أسباب منيته إذا نزل بعقوبته كالم ينفع الهارب بين من الطاعون الذين  
 وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فراراً من  
 أوطانهم وانتقلهم من منازلهم إلى الموضع الذي أمروا بالمصير إليه السلامة وبالموئل النجاة من المنية حتى  
 أتاهم أمر الله فمتر بهم جميعاً خردا صرعى وفي الأرض هلكى ونجا ما حل بهم من الذين باشروا كرب الوباء  
 وخالطوا بانفسهم عظيم البلاء ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ان الله ذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس  
 لا يشكرون) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله ذو فضل ومن على خلقه بتبصيره إياهم سبيل الهدى وتحذيره  
 لهم طرق الردى وغير ذلك من نعمه التي ينعمها عليهم في دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم كما أحيا الذين  
 خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعدما أتته إياهم وجعلهم مثله مشلا وعظمة يتعظون بهم وعبرة  
 يعتبرون بهم وليعلموا أن الامور كلها بيده فيستسلمون لقضائه ويصرفون الرغبة كلها والرغبة إليه ثم أخبر  
 تعالى ذكره أن أكثر من ينعم عليه من عباده بنعمه الجليله وعن عليه عننه الجسميه يكفر به ويصرف  
 الرغبة والرغبة إلى غيره ويتخذ الهام من دونه كفراناً منه لنعمه التي توجب أصغرها عليه من الشكر ما يفدحه  
 ومن الحمد ما ينقله فقال تعالى ذكره ولكن أكثر الناس لا يشكرون يقول لا يشكرون نعمتي التي أنعمتها  
 عليهم وفضلتي الذي فضلته عليهم بعبادتهم غيري وصر فهم رغبتهم ورهبتهم إلى من دوى ممن لا يملك لهم  
 ضراً ولا نفعاً ولا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا  
 أن الله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله يعنى في دينه الذي هدىكم له  
 لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم الصادقين عن سبيل ربكم ولا تخجوا عن لقاءهم ولا تقعدوا عن

(١) الذي في اللسان عرباً ثلاثة آف والقديم نبي تمسحه الاعاجم عند السقي اه كتبه مصححه

(٤٧) (ابن جرير) - نافي) منه وبتاً كدهذا النص بقوله حتى تنكح زوجاً غيره وأحجب بان الفعل كإضافة إلى المباشر فقد يضاف  
 ايضاً إلى المتبب مثل بنى الأمير داراً وإنما ذهبتنا إلى هذا وان كان مجازاً للدلالة الحدبث على بطلان هذا النكاح هذا وأما قوله ذلك يوعظ به  
 فالخطاب فيه أما للرسول أو لكل أحد على الانفراد كما أن الخطاب في قوله في سورة الطلاق ذاكم يوعظ به من كان للمكافين مجموعين وقوله من  
 كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فخصص لهم بالوعظ لانهم هم المنتفعون بذلك ومن استدلل بهذا على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع  
 الشريعة يكذب التكليف العامة كقوله والله على الناس حج البيت وأيضا يلزم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ذلكم  
 ازكى لكم أي أتمى وهو إشارة إلى استحقاق الثواب الدائم وأطهر أي من أدناس الآتام والله يعلم وأتم لا تعلمون لان علمه تعالى فعلى كامل



وعلمنا انفعالي ناقص فقد تخفي المصلحة والعاقبة علينا ونسبته المصلحة بالفسدة فلا صلاح له كلف الا في طاعة علام الغيوب ليحوز سعادة الدارين والله ولي التوفيق (التأويل) انه سبحانه من كمال الكرم والاصطناع اذا صدر من العبد امارات النشوز والانقطاع امهله الى انقضاء عدة الحفاء فلعله يعود الى اقامة شرائط الوفاء وتبرئ ادعائه في صميم قلبه من نتائج محبة ربه اذ لم يكن له ان يكتم ما خلق الله في رحم قلبه من المحبة وان ابتلاه الله بمحنة الفرقة فيقرع باصبع الندامة باب التوبة ويقوم على قدم الغرامة في طلب الرجعة والابوه فيقال له من غاية الفضل والنوال يا قارع الباب دع نفسك وتعال من طلب منافلا فليلزم عنتنا مساء وصباحا ويعودنهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا واصلا حا ولهن مثل الذي عليهن أي العباد حق (٣٧٠) في ذمة كرم الربوبية كما أن الله تعالى حقا في ذمة عباده فاذا تقرب العبد اليه شبرا قاله احق

برعاية الحق فيقرب اليه ذراعا والفضل له على الاطلاق لا بدرجة بل بدرجات غير متناهية والله عزيز اعز من أن تراعى العباد مع عجزهم كمال حقوقه حكيم لا تقتضى حكمته أن يظالمهم بما ليس في وسعهم بل يقبل منهم القليل ويوفيهم الثواب الجزيل الطلاق مرتان يعني أن أهل الصحة لا يفارقون بحرية ولا جرمين كما في قصة موسى والخضر ثم في الثالثة ان سلكو اسبيل الهجران فلا يحل للاخوان أن يواصلوا الاخوان حتى يصاحب الخائن صديقا مثله فان ندم بعد ذلك عن أفعاله وسام ذلك الصديق وأمثاله ورجع الى محبة اشكاله فلا جناح في التراجع ان ظنا فيه خيرا ولا يجوز لاحد من الاخوان أن يعضله من محبة الاقران وفيه ان الله تعالى يجاوز عن عن زلات العبد مرة بعد

حر بهم فان بيدي حياتكم وموتكم ولا يمنع أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقمالمهم فيدعوهم ذلك الى التفرغ بدعوتهم والفرار منهم فتذللوا بأتيمكم الموت الذي خفتموه في مأمنكم الذي وأتم اليه كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فراروا من الموت الذين قصصت عليهم قصتهم فلم ينجمهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمرى وحل بهم قضائى ولاضرب المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه اذا دفعت عنهم مناباهم وصرفتم ساعن حو بانهم فقواتوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى فان من حبي منكم فانا أحميه ومن قتل منكم فبقضائى كان قتله تم قال تعالى ذكره لهم واعلموا ايها المؤمنون أن ربكم سميع لقول من يقول من منافقكم لمن قتل منكم في سبيلى لو أطاعونا جفاسا وافي منازلهم ماقتلوا عليهم بما تخفوه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتي عليهم وآلائى اديهم في أنفسهم وأهلهم وغير ذلك من أمورهم وأمور عبادى يقول تعالى ذكره لعبد المؤمن فاشكر وني أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهاد عدوكم في سبيلى وغير ذلك من أمرى ونهى اذ كفر هؤلاء نعمى واعلموا أن الله سميع لقولهم وعليهم وغيرهم وعما هم عليه مقيمون من الايمان والكفر والطاعة والمعصية محيط بذلك كله حتى أجازى كلا بعمله ان خير اخيرا وان شر افشرا ولا وجه لقول من زعم ان قوله وقاتلوا في سبيل الله من المؤمنين الذين خرجوا من ديارهم وهم آلوف بالقتال بعدما أحياهم لان قوله وقاتلوا في سبيل الله لا يخلوان كان الامر على ما نأولوه من أحد. بدأ مورثا لاما أن يكون عطف على قوله فقال لهم الله موتوا وذلك من المحال أن يميتهم وبأمرهم وهم موتى بالقتال في سبيله أو يكون عطف على قوله ثم أحياهم وذلك أيضا لا معنى له لان قوله وقاتلوا في سبيل الله أمر من الله بالقتال وقوله ثم أحياهم خبر عن فعل قدمضى وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض لو كانا خبرين لاختلاف معنيهما فكيف عطف الامر على خبر ماض أو يكون معناه ثم أحياهم وقال لهم قاتلوا في سبيل الله ثم أسقط القول كما قال تعالى ذكره ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا معني يقولون ربنا أبصرنا وسمعنا وذلك أيضا انما يجوز في الموضوع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته اليه ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وان لم يذكر فاما في الاما كن التي لا دلالة على حاجة الكلام اليه فلا وجه ادعوى مدع أنه مراد بها قول في تأويل قوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) يعني تعالى ذكره بذلك من هذا الذي يتفق في سبيل الله فيه عين مضعفا ويقوى ذاقا فارة أراد الجهاد في سبيل الله ويعطى منهم مقررا وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبيد ربه وانما سماه الله تعالى ذكره قرضالا معنى القرض اعطاء الرجل غيره ماله مملكا له ليقتضيه مثله اذا اقتضاه فلما كان اعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله انما يعطيهم ما يعطونهم من ذلك ابتغاء ما رعد الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضا اذ كان معنى القرض في لغة العرب ما وصفنا وانما جعله تعالى ذكره حسنا لان المعطى يعطى ذلك عن ندى الله اياه وحثه عليه احسانا منه

أخرى فاذا أصر العبد بآبائه بالخذلان وجعله قرين الشيطان كما قال ومن بعث عن ذكر الرحمن فان طلق قرين الشيطان ورجع الى باب الرحمن تداركه بالقران والرضوان وأما قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهمون شيئا فإشارة الى أنه ليس لأهل الصحة وان اتفقت المفارقة أن يستردوا خواتمهم عن الرفقاء بالكلمة فان العائد في هيمته كالكب يعود في قبته الا أن يؤدي الى مداهنة واهمال حق من حقوق الدين فلا جناح عليهما فيما اقتدت به كان لم يكن بينهما محبة فان الله سميع بما علمتهم علمهم بالله وولي التوفيق (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لان كلف نفس الاوسعها لانصار والدة وولدها ولا مولود له يولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد افضالا عن تراض منهم ما تشاور فلاجناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا اولادكم فلاجناح عليكم اذا



سلمتم ما آتتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير واجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او كنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سر الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاخذروه واعلموا ان الله غفور رحيم لاجناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان (٣٧١) تعفوا فربما تقوى ولا تنسوا الفضل

بينكم ان الله عما تعملون بصير القرأت لانصار بضم الراء او عمر ووسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقون بفتح الراء ولا خلاف في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بفتح ما آتتكم مقصورا ابن كثير الباقون بالسدي يتوفون بفتح الياء وما بعده الفضل الباقون بضم الياء النساء او هم مرتين عاصم وعلى وحجرة وخلف وابن عامر الباقون النساء يوروي الخراعي وابن شبنو ذعن أهل مكة للنسائي أو تماسوهن حيث وقعت على وحجرة وخلف الباقون تمسوهن قدره بالتحرير يك يزدوان ذكوان وروح وحجرة وعلى وخلف وعاصم غير أبي بكر وحجادة الباقون بالاسكان الوقوف الرضاغة ط بالمعروف ط وسعها ج لاس تشاف اللفظ مع قرب المعنى مثل ذلك ج عليها ط لابتداء

فهو لله طاعة وللشياطين معصية وليس ذلك لحاجة بالله الى احد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندي لك قرض صدق وقرض سوء لا مري بأني فيه الرجل مسرته او مساءته كما قال الشاعر كل امرئ سوف يجزي قرضه حسنا \* اوس \* يا اوس ما يدنا بالذي دانا فقرض المرء ما سلف من صالح عمله اوس \* يثمه وهذه الآية نظيرة الآية التي قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة اذ تبث سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وبخو الذي قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال هذا في سبيل الله فضاعفه له اضعافا كثيرة قال الواحد سبع مائة ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن زيد بن اسلم قال لما رأت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فضاعفه له اضعافا كثيرة جاء أبو الدرداج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا ما أعطانا لانا أنفسنا وان لى أرضين احدهما بالعالية والاخرى بالسافلة واني قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عقد سذال لأبي الدرداج في الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة بن رجاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير ما نط له فتصدق به قال وقال قتادة يستقرضكم ربكم كما نسعون وهو الولي الحميد ويستقرض عباده حدثنا محمد بن معاوية الانماطي النيسابوري قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدرداج يا رسول الله أو ان الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدرداج قال يبدل قبل فئا وله يده قال فاني قد أقرضت ربى حائطي حائطا فيه مائة نخلة ثم جاء عشي حتى أتى الحائطي وأم الدرداج فيه في عيالها فناداها يا أم الدرداج قالت لبيك قال اخرى قد أقرضت ربى حائطا فيه مائة نخلة \* وأما قوله فيضاعفه له اضعافا كثيرة فانه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من اضعاف الجراء له على قرضه ونفقته ما لا حد له ولا نهاية كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فضاعفه له اضعافا كثيرة قال هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو وقد حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال ان الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكموها قرضا فان أعطيتموها طيبة بهم أنفسكم ضاعف لكم ما بين الحسنة الى العشر الى السبعائة الى أكثر من ذلك وان أخذتمها منكم وأنتم كارهون فصبرتكم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى \* وقد اختلف القراء في قراءة قوله فيضاعفه بالالف ورفعه بمعنى الذي يقرض الله قرضا حسنا فضاعفه له نسق يضاعف على قوله يقرض \* وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعه عنهم غير أنهم قرؤوه بتشديد العين واسقاط الالف وقرأه آخرون فيضاعفه

الحكم في استرضاع الاجنبية بالمعروف ط بصير ه وعشرا ج بالمعروف ط خبير ه في انفسكم ط معروفا ط اجله ط لابتداء الامر فاخذروه ج للفصل بين موجبي الخوف والرجاء ولهذا كررت كلمة واعلموا وتقديره غفور رحيم فارحوه والوقف ألق حليم ه فريضة ج لعطف المختلفتين ومتعوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لان الجملة الثانية لتقدير المأمور في الاولى قدره الثاني ج لان متاعا مصدر متعوهن والوقف لسان أنه غير متصل بما قبله من الجملتين العارضتين بالمعروف ج لان حقا يصلح نعم المتاع أي متاعا حقا ويصلح مصدر المحذوف أي حتى ذلك حقا المحسنين ه النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير ه (التفسير) الحكم الثاني عشر الارضاع والوداد قيل هن المطلقات والمزوجات لان ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكر عقبة آية الطلاق



وتحقيقه أنه إذا حصلت الفرقة استتمعت التماغض والتعاقد المتضمن لا يذء الولد لمتأذى الزوج وبعار غمت في التزوج بزوجه آخر فهم مل أمر  
 الطفل فندب الله تعالى الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم وأيضاً نه تعالى قال في الآية وعلى المولود له رزقهن  
 وكسوتهن بالمعروف ولو كانت الزوجة نافية لوجب ذلك للزوج حية لا الرضاع ذكره السدي وقال الواحدى في البسيط الاولى أن يحمل على  
 المزوجات في حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق النفقة وانما تستحق الاجرة ثم ان النفقة والكسوة تحبان في مقابلة التمكين فاذا اشتغلت  
 بالارضاع والحضانة لم تتفرغ لخدمة الزوج فلعل متوهما يتوهم أن مؤنتها قد سقطت بالخلل الواقع في الخدمة فإز يل ذلك الوهم بإيجاب الرزق  
 والكسوة وان اشتغلت بالارضاع ويرضعن (٢٧٣) مثل تبرصن في أنه خبر في معنى الامر المؤكد وهذا الامر على سبيل التندب بدليل قوله تعالى

فان أرضعن لكم فأتوهن  
 أجورهن ولو وجب عليها  
 الارضاع لم تستحق الاجرة  
 وانما كان ندباً من حيث  
 ان تربية الطفل بلين الام  
 أصلح ولان شفقتها أكثر  
 ولا يجوز استئجار الام عند  
 أى حنيفة مادامت زوجة  
 أو معتدة من نكاح وعند  
 الشافعى يجوز فاذا انقضت  
 عدتها جاز بالاتفاق وقد  
 يقضى الامر الى الوجوب  
 اذا لم يقبل الصبي الا ندى  
 أمه أو لم توجد له نظراً وكان  
 الاب عاجزاً عن الاستئجار  
 حولين أى عامين  
 والتركيب يدور على  
 الانقلاب فالحول منقلب  
 من الوقت الاول الى الثانى  
 وكاملين تؤكد كقوله  
 تلك عشرة كاملة فقد  
 يقال أمت عند فلان  
 حولين وانما أقام حولاً  
 وبعض الآخر وليس  
 التحديد بالحولين تحديد  
 المحاب لقوله تعالى بعد  
 ذلك لمن أراد أن يتم  
 الرضاعة أى هذا الحكم  
 لمن أراد اتمام الارضاع

له باثبات الالف في يضاعف ونصبه بمعنى الاستفهام فكأنهم تناولوا الكلام من المقرض الله قرضاً حسناً  
 فيضاعفه له فجاءوا قوله فيضاعفه جواباً بالاستفهام وجعلوا من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً اسماً لان الذى  
 وصلته بمنزلة عمرو وزيد فكأنهم وجهوا تأويل الكلام الى قول القائل من أخوك فتكرمه لان الافصح في  
 جواب الاستفهام بالفاء اذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراءات عندنا  
 بالصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له باثبات الالف ورفع يضاعف لان في قوله من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً  
 فيضاعفه معنى الجزاء والجزاء اذا دخل في جوابه الفاء لم يكن جوابه بالفاء الارفعاً فلذلك كان الرفع في يضاعفه  
 أولى بالصواب عندنا من النصب وانما اخترنا الالف في يضاعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك أفصح  
 اللغتين وأكثرهما على السنة العرب **ع** القول في تأويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعنى تعالى ذكره  
 بذلك أنه الذى بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى اهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوه رباً  
 دونه يعبدونه وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى **حدثنا** به محمد بن المنثري ومحمد  
 ابن بشار قالوا ثنا **سجاج** و**حدثني** عبد الملك بن محمد الرقاشى قال ثنا **سجاج** وأبو ربيعة قالوا ثنا **سجاد**  
 ابن سلمة عن ثابت وجميد وقتادة عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا  
 يا رسول الله غلا السعر فأسر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض الرازق وانى لأرجو  
 أن ألقى الله ليس أحدي يطلبني بمظلة في نفس ومال **ع** قال أبو جعفر يعنى بذلك صلى الله عليه وسلم ان الغلاء  
 والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط يعنى بقوله يقبض  
 يقبضه الرزق عن يشاء من خلقه ويعنى بقوله ويبسط يوسع ببسطه الرزق على من يشاء منهم وانما أراد  
 تعالى ذكره بقوله ذلك حيث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوى  
 الاقتار منهم عماله ومعونته بالاتفاق عليه وحوالته على النهوض لقتال عدوه من المشركين في سبيله فقال تعالى  
 ذكره من يقدم لنفسه ذخراً عندى باعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في  
 سبيلى فاضاعف له من ثوابى أضعافاً كثيرة مما أعطاه وقواه به فانى أنا الموسع الذى قبضت الرزق عن ندبتك الى  
 معونته واعطائه لا يتلبه بالصبر على ما يتلبه به الذى بسطت عليك لا تمتنك بعلمك فيما بسطت عليك فأنتظر  
 كيف طاعتك اناى فيه فأجازى كل واحد منكم على قدر طاعته كما لى فيما ابتليتكم فيه وامتنعتكم به من غنى  
 وفاقاة وسعة وضيق عند رجوعكم الى فى آخرتكم ومصيركم الى فى معادكم وبخوالدى قلنا فى ذلك قال من بلغنا  
 قوله من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله من ذا  
 الذى يقرض الله قرضاً حسناً الآية قال علم أن فى من يقاتل فى سبيله من لا يجد قوة وفين لا يقاتل فى سبيله من  
 يجد غنى فندب هؤلاء فقال من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط  
 قال ببسط حليلك وأنت ثقيل عن الخروج لآر بيده وقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويحفظه فقوة

أوالام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أى برضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان  
 الاب يحب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظمراً اذا تطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين  
 اذا تنازعا فى مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يقطعه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن له ذلك أما اذا اجتمع على أن يقطعا قبل تمام الحولين  
 فلهما ذلك وأيضاً فالرضاع حكم خاص فى الشريعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيعمل من التحديد ان الارضاع  
 ما لم يقع فى هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعى وبه قال على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري  
 وعن ابي حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وقرى ان يتم الرضاعة برفع الفعل تشبيهاً لان بما التاخير مما فى التأويل أى فى المصدر لان كلمة



ماتارة تقع مصدرية فلا تنصب وقرئ الرضاغة بكسر الراء وعلى المولود له وعلى الذي يولده وهو الودوله في محل الرفع على الفاعلة نحو علمهم في المغضوب عليهم وانما قيل المولود له دون الوالد ليعلم ان الوالدات انما وادان لهم وذلك بتسبون الهم لاني الامهات وفيه تنبيه على ان الولد انما يلحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وفيه ان نفع الاولاد دعا تدلى الآباء فيجب عليهم رعاية مصالحه كما قيل كاه لك فكله عليك فعلمهم بزقهن وكسوتهن اذا أرضعن وادهن كالا طارا لا ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم تكن هذه المعاني مقصودة وذلك قوله واخشوا وما لا يخبري والدعن واده ولا مولود هو جازعن والده شيئا بالمعروف تفسيره ما يولد وهو ان لا يكلف واحد منهم ما ليس في وسعه ولا يتضار وأيضا المعروف في هذا الباب قد يكون محذورا بشرط وعقد وقد يكون غير (٣٧٣) محذورا لامن جهة العرف لانه اذا قام

مما في يدك يكن لك في ذلك حظ ﴿ القول في تأويل قوله (واليه ترجعون) يعني تعالى ذكره بذلك والى الله معاذكم أيها الناس فانقوا الله في أنفسكم ان تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه به وأن يحمل بالمقتضى منكم فقبض عنه رزقه افتارته على معصيته والتقدم على ما نهاه فيستوجب بذلك منه مصيره الى خالقه ما لا قبل له به من أليم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون والى التراب ترجعون حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة واليه ترجعون من التراب خلقهم والى التراب يعودون ﴿ القول في تأويل قوله (ألم ترالى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) يعني تعالى ذكره بقوله ألم ترالى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فذكر لى أن النبى الذى قال لهم ذلك شمويل بن بالى بن علقمة بن برحام بن الهو بن هو صوق بن علقمة بن ماحث بن عموصان بن عزرياب بن صفية بن علقمة بن أبى ياسق بن فارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنا بذلك ابن حميد قال حدثنا سلمة عن أبى اسحق عن وهب بن منبه وحدثني أيضا المنثى بن ابراهيم قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال حدثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول هو شمويل هو شمويل ولم ينسبه كما ينسبه اسحق وقال السدى بل اسمه شمعون وقال انما سمي شمعون لان أمه دعت الله أن يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها فولدت غلاما فسمته شمعون تقول الله تعالى سمع دعائى حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى فكان شمعون فعولن عند السدى من قولها سمع الله دعاءها حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم ترالى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم قال شمعون \* وقال آخرون بل الذى سأله قومه من بنى اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون في سبيل الله يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثني بذلك الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقال لهم نبىهم قال كان نبىهم الذى بعد موسى يوشع ابن نون قال وهو أحد الرحلين الذين أنعم الله عليهما \* وأما قوله ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فاختلف أهل التأويل في السبب الذى من أجله سأل الملا من بنى اسرائيل نبىهم ذلك فقال بعضهم كان سبب مسألتهم اياهما حدثنا به محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال خلف بعد موسى في بنى اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن يوقنا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى ثم خلف فيهم حزقيل بن بوزى وهو ابن العجوز ثم ان الله قبض حزقيل وعظمت في بنى اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها ومن

بما يكفيها في طعامها وكسوتهما فقد استغنى عن تقدير الاجرة اذ لو كان ذلك أقل من قدر الكتابة لحققها ضرر من الجوع والعري ويتعدى ذلك الضرر الى الولد وفي الآية دليل على أن حق الام أكثر من حق الاب لانه ليس بين الام والطفل واسطة وبين الاب وبينه واسطة فانه يستأجر المرأة على الارضاع والحضانة بالنفقة والكسوة والتكليف الا لزام قيل أصله من الكف وهو الاثر على الوجه فعنى تكلف الامر اجتهد أن يبين فيه أثره وكلفه الزم ما يظهر فيه أثره والوسع ما يسع الانسان ولا يعجز عنه ولهذا قيل الوسع فوق الطاقة من قرأت تضار بالرفع فعلى الاخبار في معنى النهى ويحتمل البناء للفاعل والمفعول على أن الاصل تضار بكسر الراء وتضار بفتحها ومن

قرأ بالفتح فعلى النهى صريحا ويحتمل البناء أيضا وتبين ذلك انه قرئ لا تضار ولا تضار بالجرم وكسر الراء الاولى وفتحها والمعنى لا تضار والدها وجها بسبب ولدها وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بسبب التفرط في شأن الولدان تقول بعد ما ألحقها الصبي اطلب له ظئرا ونحو ذلك ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعه شيئا مما يجب عليه من الرزق والكسوة أو يأخذ منها وهي تريد ارضاعه أو يكرهها على الارضاع وهكذا اذا كان مبنيا للمفعول كان نهيا عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن أن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضار والباء من صلته أى لا تضار والدها بان تسيء غداه وتعهدده أو تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى الاب بعدما ألحقها ولا يضار الوالد به بان يتزعمه من يدها أو يفرط في شأنها فتقصصره في حق الولد



وانما قيل يولدها ويولده لان المرأه لم تلدها عن المضارة أضيف اليها الولد استعطاء والها عليه وانه ليس بأجنبي منها فن حقهها أن تسفقت عليه  
وكذلك الولد قوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك للعلماء فيه أقوال من حيث انه تقدم ذكر الوالد والوالدة واحتمل في الوارث أن يكون  
مضافا الى كل واحد من هؤلاء فعن ابن عباس أن المراد وارث الاب وقوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وما بينهما تفسير  
لامه عرف فالعنى وعلى وارث المولود مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أى ان مات المولود له أزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن  
يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب الضرر وقيل المراد وارث الوالد الذي لومات الصبي ورثه فيجب عليه عند موت الاب  
كل ما كان واجبا على الأب وهذا (٣٧٤) قول الحسن وقادة وأبي مسلم والقاضي ثم اختلفوا في أنه أى وارث هو فقيل العصباء دون

الأم والاخوة من الأم  
وهو قول عمر والحسن  
ومجاهد وعطاء وسفيان  
وابراهيم وقيل هو وارث  
الصبي من الرجال  
والنساء على قدر النصيب  
من الميراث عن قتادة  
وان أى ليلي وقيل وعلى  
الوارث ممن كان ذارحم  
محرم دون غيرهم من  
ابن العم والمولى عن أبي  
حنيفة وأصحابه وعند  
الشافعي لانفقة فيما  
عدا الولد أى الأب  
والابن وقيل المراد من  
الوارث هو الصبي نفسه  
فانه ان مات أبوه ورثه  
وجبت عليه أجره رضاعه  
في ماله ان كان له مال  
فان لم يكن له مال أجبرت  
الأم على ارضاعه وقيل  
المراد من الوارث الباقي  
من الابوين كفى الدعاء  
المروى وأجعله الوارث  
منا أى الباقي وهو قول  
سفيان وجماعة فان أرادوا  
فضلا أى فطاما وليس من  
باب المقابلة وانما هو ثلاثي  
على فعال كالغار والاباق  
وذلك أن الولد ينفصل عن

دون الله فبعث الله اليهم الياس بن نسي بن فتاح بن العيزار بن هرون بن عمران نبيما وانما كانت الانبياء من  
بنى اسرائيل بعد موسى يعثون اليهم يتجدد ما نسا ومن التوراة وكان الياس مع ملك من ملوك بني اسرائيل  
يقال له أحاب وكان يسمع منه ويصدقه فكان الياس يقيم له أمره وكان سائر بني اسرائيل قد اتخذوا صنما  
يعبدونه من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيئا الا ما كان من ذلك الملك والمولود  
متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منها يأتى كاهن فقال ذلك الملك الذي كان الياس معه بقوم له أمره ويراه على  
هدى من بين أصحابه يوما بالياس والله ما أرى ما تدعوا اليه الناس الا باطلا والله ما أرى فلانا وفلانا بعدد  
ملوكا من ملوك بني اسرائيل قد عبدوا الاوثان من دون الله الاعلى مثل ما نحن عليه يا كاهن وبشربون  
و يتنعمون مالكمين ما ينقص من دنياهم وما نرى لنا عليهم من فضل و يزعمون والله أعلم أن الياس استرجع  
وقام شعر رأسه وجادته ثم رفضه وخرج عنه ففعل ذلك الملك فعل أصحابه عبد الاوثان وصنع ما يصنعون ثم  
خلف من بعده فيهم اليسع فكان فيهم ماشاء الله أن يكون ثم قبضه الله اليه وخلفت فيهم الخلوف وعظمت  
فيهم الخطايا وعندهم التابوت يتوارثونه كراعى كبر فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون  
و كانوا لا يلقاهم عدو فيقدمون التابوت ويرحقون به معهم الا هزم الله ذلك العدو ثم خلف فيهم ملك يقال له  
ايلاه وكان الله قد بارك لهم في جبلهم من ايلاه لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه الى غيره وكان أحدهم  
فيما يد كرون يجمع التراب على الصخرة ثم يند فيه الحب فيخرج الله له ما يأكل سنته هو وعياله ويكون  
لأحدهم الرزق فبعضهم منها ما يأكل هو وعياله سنته فلما عظمت أحداثهم وتر كوا عهد الله اليهم بزل بهم عدو  
فخرجوا اليه وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يخرجونه ثم زحفوا به فقوتوا حتى استلب من بين أيديهم فأتى  
ملكهم يلاء فأخبر أن التابوت قد أخذوا واستلب فالت عنقه فمات كمد اعلمه فرج أمرهم عليهم ووطئهم  
عدوهم حتى أصيب من أنبيائهم ونسائهم وفيهم نبي لهم قد كان الله بعثه اليهم فكانوا لا يقبلون منه شيئا يقال له  
شمويل وهو الذي ذكر الله لنبية محمد لم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي لهم ابعث  
لنا ملكا نقاتل في سبيل الله الى قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنا ثانيا يقول الله فلما كتب عليهم القتال تولوا  
الاقبلا منهم الى قوله ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين قال ابن اسحق فكان من حديثهم فيما حدثني  
به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه أنه لما نزل بهم البلاء ووطئ بلادهم كلوا نبيهم شمويل بن باني فقالوا  
ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما كان قوام بني اسرائيل الاجتماع على المولود وطاعة المولود أنبياءهم  
وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له أمره ويأتمه بالخبر من ربه فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم فاذا عتت  
ملوكهم وتر كوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم فكانت المولود اذا تابعت الجماعة على الضلالة تر كوا أمر الرسل  
ففر يقايدون فلا يقبلون منه شيئا وفر يقايدون فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في  
سبيل الله فقال لهم انه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد فقالوا انما كنا نهاب الجهاد وترهد

الاعتداء بشدى أمه الى غيره من الاقوات وعن أبي مسلم انه يحتمل أن يكون المراد من الفصل اي قاع المفاصلة بين الولد والأم اذا حصل فيه  
التراضى والتشاوري في ذلك ولم يرجع ضررا الى الولد ولكن الفصل صادر عن تراض منهم ما وتشاور مع أرباب التجار وأصحاب الرأى فلا  
جناح عليهم ما في ذلك زاد على الحولين لضعف في تركيب الصبي أو نقصا وهذه أيضا توسعة بعد التحديد وذلك أن الام قد تم من الارضاع  
فتحاول الفطام والاب أيضا قد عمل اعطاء الاجرة على الارضاع فيطلب الفطام دفعا لذلك لكنهم ما قد يتوافقان على الاضرار بالولد لغرض النفس  
فلهذا اعتبرت المشاورة مع غيرهما وحينئذ بعد موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار بالولد وان اتفقوا على الفطام قبل الحولين وهذا غاية  
العناية من الرب بحال الطفل الضعيف ومع اجتماع الشروط ولم يصح بالاذن بل رفع الحرج فقط ولما بين حكم الأم وأنها أحق بالرضاع بين



انه يجوز العدول في هذا الباب عنها الى غيرها فقال وان اردتم ان تسترضعوا اى المراضع اولادكم فلا جناح عليكم يقال ارضعت المرأة الصبي واسترضعتها الصبي بزيادة السين مفعولا ثانيا كما تقول انج الحاجة واستنجعته اياها فحذف احد المفعولين للعلم به وعن الواحدى التقدير ان تسترضعوا الاولادكم فحذف اللام للعلم به مثل واذا كالوهم او وزنوهم اى كالوالهم او وزنوهم ومن موانع الارضاع اللام ما اذا تزوجت بزوجة اخرى فقامها بحق ذلك الزوج بمنعها عن الارضاع ومنها انه اذا طلقها الزوج الاول فقد تكره الارضاع لبيتزوج بها زوج آخر ومنها ان تاتي المرأة بقول الولد ايداء للزوج المطلق ومنها ان تعرض او ينقطع لبنها فعند احد هذه الامور اذا وجدنا مرضعة اخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الام الى غيرها فان لم نجد مرضعة اخرى او وجدنا ولكن لا يقبل الطفل لبنها فالارضاع (٣٧٥) واجب على الام اذا سلمت الى المراضع

ما آتتكم ما آتتكموه المرأة  
ما آتتكم ما آتتكموه المرأة  
اي ما اردتم ايتائه مثل  
اذ اقمتم الى الصلاة ومن  
قرأ ما آتتكم بالقصر فهو  
من اتي اليه احسانا اذا  
فعله كقوله تعالى انه كان  
وعده ما تيا اى مفعولا  
وروى شيان عن عاصم  
ما آتتكم اى ما آتكم الله  
واقدركم عليه من الاجرة  
وليس التسليم شرطا للجواز  
والحصة وانما هو يندب  
الى الاولى وفيه حث  
على ان الذي يعطى  
المرضعة يحب ان يكون  
يدايده حتى يكون أهنا  
واطيب لنفسها التحتاط  
في شأن الصبي ولهذا قيد  
التسليم بان يكون بالمعروف  
وهو ان يكونوا حديثا  
مستبشرين الوجوه ناطقين  
بالقول الجميل مطمئين  
لانفس المراضع بما يمكن  
قطعا لمعاذيرهن ثم اكد  
الجميع بان ختم الآية  
بنوع من التحذير فقال  
وانقوا الله واعلموا ان  
الله بما تعملون بصير  
الحكم الثالث عشرة  
الوفاء والذين يتوفون

فيه انا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطؤها احد فلا يظهر علينا فيها عدو فاما اذ بلغ ذلك فانه لا بد من الجهاد فنقطع  
ر بنافي جهاد عدونا ونمنع ابناءنا ونساءنا وذراريها حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن ابي جعفر  
عن ابيه عن الربيع في قوله لم ترالى الملا من بنى اسرائيل الى والله عليهم بالظالمين قال الربيع ذكر لنا  
والله اعلم ان موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بنى اسرائيل وان يوشع بن نون سار فيهم  
بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ثم استخلف يوشع بن نون فوفى واستخلف فيهم آخر فسار فيهم بكتاب الله وسنة  
نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ثم استخلف آخر فسار فيهم بسيرة صاحبيه ثم استخلف آخر فمروا وانكروا  
ثم استخلف آخر فانكروا واعامة امره ثم استخلف آخر فانكروا وامره كله ثم ان بنى اسرائيل اوتوا نبيا من انبياءهم  
حين اودوا في نفوسهم واموالهم فقالوا له سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسى  
ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا الى قوله والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم حدثنا القاسم قال  
حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح في قوله لم ترالى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي  
لهم ابعث لنا مسلما قال قال ابن عباس هذا حين رفعت التوراة واستخرج اهل الايمان وكانت الجبابرة قد  
اخرجتهم من ديارهم وابنائهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاذ قال اخبرنا عبيد بن  
سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا مسلما قال قال هذا حين رفعت التوراة  
واستخرج اهل الايمان وقال آخرون كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ما حدث به موسى بن هرون قال حدثنا  
عمرو قال حدثنا اسباط عن السدي لم ترالى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا مسلما  
نقاتل في سبيل الله قال كانت بنو اسرائيل يعاتلون العمالقة وكان ملك العمالقة حاولت انهم ظهر واعلى بنى  
اسرائيل فضر بواعليهم الجزية واخذوا توراتهم وكانت بنو اسرائيل يسألون الله ان يبعث لهم نبيا فيقاتلون  
معه وكان بسط النبوة قد هلكوا فلبى بقى منهم الامراء حبلى فاخذوها فحسوها في بيت رهبة ان تلد حاربه  
فتبذلها بغلام لمارى من رغبة بنى اسرائيل في ولدها فبعثت المرأة تدعو الله ان يرزقها غلاما فولدت غلاما  
فسمته شعون فكبر الغلام فارسلته يتعلم التوراة في بيت المقدس وكفاه شيخ من علمائهم وتبناه فلما بلغ الغلام  
ان يبعثه الله نبيا اناه جبريل والغلام نام الى جنب الشيخ وكان لا يامن عليه احد غيره فدعاه الجمن الشيخ  
يا شمول فقام الغلام فرعا الى الشيخ فقال يا اباة دعوتنى فكره الشيخ ان يقول لا فيفرغ الغلام فقال  
يا بنى ارجع فتم فرجع فنام ثم دعاه الثانية فآناه الغلام ايضا فقال دعوتنى فقال ارجع فتم فان دعوتك الثالثة  
فلا تخبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل فقال اذهب الى قومك فبلغهم رساله ربك فان الله قد بعثك فيهم  
نبيا فلما اتاهم كذبوه وقالوا استجلبت بالنبوة ولم تنل لك وقالوا ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية  
من نبوتك فقال لهم شعون عسى ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا والله اعلم (قال ابو جعفر) وغير جازى قول  
الله تعالى ذكره نقاتل في سبيل الله اذ اقرئ بالنون غير الجزم على معنى المجازاة وشرط الامر فان ظن

ومعناه يموتون ويقبضون قال الله يتوفى الانفس حين موتها وأصل التوفى أخذ الشيء كاملا وافساويين للمفعول ومعناه ما قلنا وللفاع  
ومعناه استوفى احواله ورزقه وعلية قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الباء والذى يحكى ان ابا الاسود الدبلى كان يمشى خلف جنازة  
فقال له رجل من المتوفى بكسر الفاء فقال الله وكان احد الاسباب الباعثة على رضى الله عنه على ان امره بان يضع كتابا في النحر ففعل  
السبب فيه ان ذلك الشخص لم يكن بليغا وهذا المعنى من مستعملات البلغاء فلها لم يعتد بقوله وحله على متعارف الاوساط ويندرون يتركون  
ولا يستعمل منه الماضى والمصدر استغناء عنهم بتصريف تركه والازواج ههنا النساء يربصن بانفسهن اربعة أشهر مثل قوله يربصن بانفسهن  
ثلاثة قروء وقدم وعشرا اى بعدد هذه المدة وهى اربعة أشهر وعشرة ايام وانما قيل عشر اذ هابا الى اليساى والايام داخله معها قال



في الكشاف ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام وقيل في سبب التغليب ان مبدأ الشهر من الليل والاول اقل اقوى من  
 النواتي وايضا هذه الايام ايام الحزن وايام المكره وخليفة ان تسمى ليالي استعارة او المراد عشر مند كل منها يوم بيلته وذهب الازاعي  
 والاصم الى ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها اربعة اشهر وعشر ليال حلت للزواج نقل عن الحسن وأبي العباس انه تعالى انما حد العدة بهذا  
 القدر لان الولاد ينفع فيه الروح في العشر بعد الاربعة قلت واعلم هذا من الامور التي لا يعقل معناها كما عداد الر كعات ونصب الزكوات  
 وانما الله ورسوله أعلم بذلك وهذه العدة واجبة على كل امرأة ماتت زوجها الا اذا كانت أمه فان عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء  
 وعن الاصم ان عدتها عدة الحرة (٣٧٦) تمسك بظاهر عموم الآية وقياسا على وضع الحمل والاذا كانت المرأة حاملا فانها اذا وضعت الحمل

حابت وان كان بعد وفاة  
 الزوج ساعة لقوله تعالى  
 وأولات الاحمال حملهن  
 أن يضعن حملهن \* ولو زعم  
 قائل أن ذلك في الطلاق  
 فليعمل على قصة سبعة  
 الأسلمية ولدت بعد وفاة  
 زوجها بنصف شهر فقال  
 لها النبي صلى الله عليه  
 وسلم حلت فانكحي من  
 شئت وعن علي رضي  
 الله عنه انها ترضى  
 بعد الاحليل ولا فرق  
 في عدة الوفاة بين الصغيرة  
 والكبيرة وذات الاقراء  
 وغيرها والمدخول بها  
 وغيرها وقال ابن عباس  
 لا عدة عليها قبل الدخول  
 ورد بعموم الآية ولهذا  
 أيضا لم يفرق بين أن ترى  
 المعتدة في المدة المذكورة  
 دم الحيض على عاداتها أو  
 لا تراها خلافا لما لك فانه  
 قال لا تنقض عدتها  
 حتى ترى عاداتها من  
 الحيض في تلك الايام  
 مثل التي كانت عاداتها فان  
 كانت عاداتها أن تحيض في  
 كل شهر مرة فعليها في عدة  
 الوفاة أربع حيض وان  
 كانت عاداتها أن تحيض

أن الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذي نقاتل (١) في سبيل الله فان ذلك غير جائز لان العرب لا تضم  
 حرفين ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لحاز رفعه لانه يكون لوقري كذلك صلة للمالك فيصير تأويل الكلام  
 حينئذ ابعت لنا الذي يقاتل في سبيل الله كما قال تعالى ذكره وابعت فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك لان  
 قوله يتلوا من صلة الرسول في القول في تأويل قوله (قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا  
 وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله  
 عليم بالظالمين) يعني تعالى ذكره بذلك قال النبي الذي سألوه ان يعث لهم ملكا يقاتلوا في سبيل الله هل عسيتم  
 هل تعدون ان كتب يعني ان فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا يعني أن لا تفروا عما تدعون الله من أنفسكم من  
 الجهاد في سبيله فانكم أهل نكث وغدر وقلة وفاء عما تعدون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله يعني قال الملا  
 من بني اسرائيل لنبيهم ذلك وأي شئ يعنئنا أن لا نقاتل في سبيل الله عدونا وعدو الله وقد أخرجنا من ديارنا  
 وأبنائنا بالقهر والغلبة فان قال لنا قاتل وما وجه دخول أن في قوله وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وحذفه من  
 قوله وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم قبيل هما الغتان فصيحتان للعرب تحذف أن مرة مع قوائما لك  
 فتقول مالك لا تفعل كذا بمعنى مالك غير فاعله كما قال الشاعر \* مالك ترعين ولا ترعوا والخلف \* (٢) وذلك هو  
 الكلام الذي لاحاجة بالمتكلم به الى الاستشهاد على صحته لنفسه وذلك على ألسن العرب وثبت أن فيه أخرى  
 توجهها القولها مالك الى معناه اذ كان معناه ما منعك كما قال تعالى ذكره ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك ثم قال في  
 سورة أخرى في نظيره مالك ألا تكون مع الساجدين فوضع ما منعك موضع مالك ومالك موضع ما منعك  
 لاتفاق معنيهما وان اختلفت ألفاظهما كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما تنفق معانيه وتختلف ألفاظه كما  
 قال الشاعر

تقول اذا قولى عليها وأقردت \* ألاهل أخوعيش لذيذ بدائم

فادخل في دائم الباء مع هل وهي استفهام وانما تدخل في خبر ما التي في معنى الجدل تقارب معنى الاستفهام  
 والمجد وكان بعض أهل العربية يقول أدخلت أن في الاتقاتلوا لانه معنى قول القائل مالك في الاتقاتل ولو  
 كان ذلك جائزا لحاز أن يقال مالك أن قت ومالك أنك قائم وذلك غير جائز لان المنع انما يكون للاستقبال من  
 الافعال كما يقال منعك أن تقوم ولا يقال منعك أن قت فلذلك قيل في مالك مالك ألا تقوم ولم يقل مالك أن  
 قت \* وقال آخرون منهم أن ههنا زائدة بعد فلما ولو (٣) وهي تراد في هذا المعنى كثيرا قال ومعناه وما لنا  
 لا نقاتل في سبيل الله فاعمل ان وهي زائدة وقال الفرزدق

لوم تكن غطفان لذنوب لها \* إذن للام ذروا حسابها عمرا

والمعنى لوم تكن غطفان لها ذنوب ولا زائدة فاعملها أو أنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون  
 (٢) قوله مالك ترعين الخ هو شطربيت لم نعتز عليه والخلف وقع في نسخة بالمججمة وفي أخرى بالمهمله فليحمر

في كل شهرين مرة فعليها حيضتان وان كانت عاداتها أن تحيض في كل اربعة اشهر مرة يكفها حيضة واحدة وان كانت عاداتها أن  
 تحيض في كل خمسة اشهر مرة فههنا يكفها الشهر ثم مذهب الشافعي أنها ان ثابت استبرأت نفسها من الرية كما أن ذات الاقراء لو اربابت  
 وجب عليها أن تحتاط وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فان مات الزوج في خلال شهر هلالى والباقي أكثر من عشرة أيام فتعد ما بقي وتحسب ثلاثة  
 أشهر بعده بالاهلة وتكمل ذلك الباقي ثلاثين وتضم اليها عشرة أيام فاذا انتهت من اليوم الاخير الى الوقت الذي مات فيه الزوج فقد انقضت العدة  
 وان كان الباقي دون عشرة أيام فتعدده وتحسب اربعة أشهر بالاهلة وتكمل الباقي عشرة من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة أيام فتعددها  
 واربعة أشهر بالاهلة بعدها وان انطبق الموت على أول الهلال فتعددها اربعة أشهر بالاهلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس واختلفوا في أن



هذه المدة سببها الوفاة والعلم بالوفاة فعن بعضهم ووافقهم حد يدقول الشافعي انها ما لم تعلم بوفاة زوجها لا تعتد بانقضاء الايام في العدة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه وأيضا فالنكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين وقال الاكثرون السبب هو الموت فلما انقضت المدة أو أكثرها تم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضى والدليل عليه أن الصغيرة التي لا علم لها تكفي في انقضاء عدتها هذه المدة ثم المراد من تر بصها بنفسها الامتناع عن النكاح بالاجماع والامتناع عن الخروج من المنزل الا عند الضرورة والحاجة والاحداد ويعنى به ترك التزين بشباب الزينة وترك التحلى والتطيب والتدهن والاكتحال بالأمع و يحرم عليها أن تختضب بالحناء وبحود ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه ولا يمنع منه فيما تحت الثياب (٣٧٧) ولا يمنع من التزين في الفراش والبسط

والستور وأثاث البيت ومن التنظيف بغسل الرأس والامشاط وقلم الاظفار والاستحداد ودخول الحمام وازالة الاوساخ والعدة تنقضي ان تركت الاحداد ولكنها تعصى لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ايمان الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه لكنه صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الخلى ولا تختضب ولا تكحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو الطين الاحمر وقد صحح بقوله والذين يتوفون منكم من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع والالم يخص الخطاب في منكم بالمؤمنين والحواب اما خصوصا بالخطاب لانهم هم العاملون بذلك كقولها

وقالوا غير جائز أن تجعل أن زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام اليه الحاجة قالوا والمعنى ما يمنعنا لا نقاتل فلا وجه لدعوى مدع أن زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وما قوله لولم تكن غطفان لاذنوب لها فان لا غير زائدة في هذا الموضع لانه جحد واجدادا جحد صار اثباتا قالوا فبقوله لولم تكن غطفان لاذنوب لها اثبات الذنوب لها كما يقال ما أخولك ليس يقوم معنى هو يقوم \* وقال آخرون معنى قوله ما لنا لا نقاتل ما لنا ولا ن لان نقاتل ثم حذفنا الواو فتركت كما يقال في الكلام مالك ولأن نذهب الى فلان فأتى منها الواو لان أن حرف غير متمكن في الاسماء وقالوا غير أن يقال مالك أن تقوم ولا تحيز مالك القيام لان القيام اسم صحيح وأن اسم غير صحيح وقالوا قد تقول العرب اياك أن تتكلم معنى اياك وأن تتكلم وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا لوجاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكمتنا قوله لو حب أن يكون جائز اضربك بالجارية وأنت كقيل بمعنى وأنت كقيل بالجارية وأن تقول رأيتك أبا نوير بدعني رأيتك وأبا نوير يدلان العرب تقول اياك بالباطل أن تنطق قالوا فلو كانت الواو مضمرة في أن لجاز جمع ما ذكرنا ولكن ذلك غير جائز لان ما بعد الواو من الافعال غير جائز له أن يقع على ما قبلها واستشهدوا على فساد قول من زعم أن الواو مضمرة مع أن يقول الشاعر  
فبح بالسرائر في أهلها \* واياك في غيرهم أن تبوحا  
وأن أن تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها \* وأما تأويل قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبناؤنا فانه يعنى وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ومن سبي وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص لان الذين قالوا النبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم وانما كان آخر ج من داره وولده من أسر وقهر منهم وأما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم يقول فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله تولوا الا قليلا منهم يقول أدبروا مولين عن القتال وضعوا ما سألوه منهم من فرض الجهاد والقتيل الذين استثناهم الله منهم هم الذين عبروا النهر مع طالموت وسند كرسب تولى من تولى منهم وعبروا من عبر منهم التهر بعد ان شاء الله اذا أتينا عليه يقول الله تعالى ذكره والله عليم بالظالمين يعنى والله ذو علم عن ظلم منهم نفسه فاحلف الله ما وعده من نفسه وخالف أمره به فيما سأله ابتداء أن يوجب عليه وهذا من الله تعالى ذكره تقر بع ليهود الذين كانوا بين ظهرا في مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم نبينا ثم صلى الله عليه وسلم وخالفتم أمرهم بهم يقول الله تعالى ذكره لهم انكم يا معشر اليهود عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبتدئكم بكم بفرض ما عصيتهتموه فيه فاتم عصيته فيما ابتداءكم به من الزام فرضه أخرى وفي هذا الكلام متروك قد استغنى بذلك عما ذكره من ذلك أن معنى الكلام قالوا وما لنا لا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبناؤنا فسأل نبيهم بهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله فبعث الله لهم ملكا وكتب عليهم

(٤٨ - ابن جرير ثاني) تعالى انما أنت منذر من يخشاها مع انه منذر لكل ليكون للعالمين نذيرا فاذا بلغن أجلهن اذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم أيها الاولياء لانهم الذين يتولون العقد وأيها الحكام وصلحاء المسلمين لانهم اذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل أحد منعهن عن ذلك فان عجز استعان بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة الأمن من اشتغال فرجها على ما زوجها الاول وقيل معناها لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالترين والتطيب ونحوهما مما تنفرد المرأة بفعله وفيه دليل على وجوب الاحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلا وشرا وقد يحمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على الترويج فيستدلون به على جواز النكاح بلاولي والحواب بعد تسليم أن المراد من الفعل هو الترويج أن الفعل قد يستدل الى المسبب مثل بنى الامير دارا وقد تقدم في قوله أن يسكن أزواجهن



ثم حتم الآية بالتهديد المشتمل على الوعيد فقال والله بما تعملون خير الحكيم الرابع عشر خطبة النساء وذلك قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض ضد التصريح ومعناه ان تضمير كلامك كي يصلح للدلالة على المقصود وعلى غير المقصود الا ان اشعاره بجانب المقصود اتم وأرجح ولهذا قد يقال انه سوق الكلام لموصوف غير مذكور كما يقول المحتاج جثثك لا نظرك الى وجهك الكريم ومنه قول الشاعر \* وحسبك بالتسليم منى تقاضيا \* وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم حوله ولا يظهره ولهذا قيل ان في المعارض لمنذوحة عن الكذب وهو قسم من أقسام الكناية والخطبة أصلها من الخطب وهو الامر والشأن خطب فلان فلانة أى سألهما أمرا وشأننا في نفسها وكذا في الخطبة والخطاب (٣٧٨) فان في كل منهما شأننا ثم النساء على ثلاثة أقسام أحدها أن تجوز خطبتها تعريضا وتصريحا

وهي الخالية عن الزوج والعدة الا اذا كان قد خطبها آخرا وأوجب اليه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فان وجد صريح الإباء أو لم يوجد صريح الإجابة ولا صريح الرد فالأصح أنه يجوز خطبتها لان السكوت لا يدل على الرضا خلافا لما لك ونائبها لا يجوز خطبتها تعريضا ولا تصريحا وهي منكوحه الغير لان خطبتها عاصرت سبها لتشوش الامر على زوجها ولا تمتنع المرأة عن أداء حقوق الزوج اذا وجدت راغبا فيها وكذا الرجعية فانها في حكم المنكوحه بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعانتها وتعد منه عدة الوفاة وتوارثان وثالثها ما يفضل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلاقات ثلاث أو عن طلاقة بائنة كالمختلعة أو عن فسح

القتال فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين ﴿١﴾ القول في تأويل قوله تعالى (وقال لهم نبينهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) يعني تعالى ذكره بذلك وقال للأمن بنى اسرائيل نبينهم سمويل ان الله قد أعطاكم ما سأتم وبعث لكم طالوت ملكا فلما قال لهم نبينهم سمويل ذلك قالوا أنى يكون لطالوت الملك علينا وهو من سبط بنيامين بن يعقوب وسبط بنيامين سبط لاملأك فيهم ولا نبوة ونحن أحق بالملك منه لاننا من سبط يهودا بن يعقوب ولم يؤت سعة من المال يعني ولم يؤت طالوت كثير من المال لانه سقاء وقيل كان دباغا وكان سبط تملك الله طالوت على بنى اسرائيل وقولهم ما قالوا النبيهم سمويل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ما حدثنا به ابن حنبل قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما قال الملائمة بنى اسرائيل لسمويل بن بلي ما قالوا له سأل الله نبينهم سمويل أن يعث لهم ملكا فقال الله له انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل ففش الدهن الذي في القرن فهو ملك بنى اسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم وأخبره بالذي جاءه فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلا عليه وكان طالوت رجلا دباغا يعمل الادم وكان من سبط بنيامين بن يعقوب وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن فيهم نبوة ولا ملك فخرج طالوت في طلب دابة له أضلتهه ومعها غلام له فراي بيت النبي عليه السلام فقال غلام طالوت لطالوت لو دخلت بنا على هذا النبي فسألتنا عن أمرنا دابتنا فشدنا ويدعونا فبها بخير فقال طالوت ما عاقلت من بأس فدخل عليه فبينما هما عنده يذكران له شأن دابتهما وبأسا لانه أن يدعو لهما فيها اذنش الدهن الذي في القرن فقام اليه النبي عليه السلام فاخذته ثم قال لطالوت قرب رأسك ففقر به فدهنه منه ثم قال أنت ملك بنى اسرائيل الذي أمرني الله أن أملكك عليهم وكان اسم طالوت بالسريانية شادل بن قيس بن أيال بن ضرار بن محارب بن أفحج بن آيس ابن بنيامين بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فجلس عنده وقال الناس ملك طالوت فأنت عظماء بنى اسرائيل نبينهم وقالوا له ما شأن طالوت يملك علينا وليس في بيت النبوة ولا المملكة قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوى وآل يهودا فقال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثنا اسحق قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل عن عبد الكريم عن عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال قالت بنو اسرائيل لسمويل ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال قد كفأكم الله القتال قالوا انا نتخوف من حولنا فيكون لنا ملك نرفع اليه فوحي الله الى سمويل أن ابعث لهم طالوت ملكا وادهنه بدهن القدس وضلت جري لاني طالوت فارسه وغلامه يطلبانها فجاؤا الى سمويل يسألونه عنها فقال ان الله قد بعثك ملكا على بنى اسرائيل قال أنا قال نعم قال وما علمت أن سبطي أدنى أسباط بنى اسرائيل قال بلى قال أفما علمت أن قبيلتي أدنى قبائل سبطي قال بلى قال أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي قال بلى قال فبأية آية قال بأية أنك ترجع وقد وجد أولاد جره واذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحى

وسبب التعريم أنها مستوحشة بالطلاق فرجما كذبت في انقضاء العدة بالاقراء مسارعة الى مكافاة الزوج وأما المعتدة عن وفاة فظاهر فدهنه الآية يدل على أنها في حقها الانهاد كرت عقب آية عدة المتوفى عنها زوجها ثم انه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى بؤ كذلك وهو أن التصريح لا يمتثل غير النكاح فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أو انها بخلاف التعريض فانه يحتمل غير ذلك فلا يدعوه الى الكذب قال الشافعي والتعريض كثير كقوله رب راغب فيك أو من يحمد مثلك أو لست بأيم واذا حلت فأعلمني وعد آخرون من ألفاظ التعريض أن يقول لها انك الجميلة أوصالحة أو نافعة ومن غرضي ان تزوج وعسى الله أن يسر لي امرأة صالحه ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه ير يدنكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه والتصريح أن يقول اني



أريد أن أنكحك أو أنزولك أو أخطبك وعن أبي جعفر محمد بن علي أنها دخلت عليه امرأته وهي في العدة فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدى على وقدحى في الإسلام فقالت غفر الله لك أخطبني في عدتي وأنت تؤخذ عنك فقال إنما أخبرتك بقرباتي من نبي الله قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثار الحصر في يده فما كانت تلك خطبة أو كنت في أنفسكم أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لامرئيين ولا مصرحين أباح التعريض في الحال أو لا ثم أباح أن يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك بعد انقضاء العدة ثم ذكر الوجه الذي لا جله أباح التعريض فقال علم الله أنكم ستذكرونهن لأن شهوة النفس إذا حصلت في باب النكاح لم يكدر المرء بصبر عن (٣٧٩) النطق بما ينبغي عن ذلك فاسقط الله

تعالى عنه الحرج ثم قال ولكن أى فاذا كروهن ولكن لا تواعدوهن سر أو السر وقع كناية عن النكاح الذى هو الوطء لأنه مما يسر ثم عبر به عن النكاح الذى هو العقد لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح الآن تقولوا قولاً معروفاً وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا والمعنى لا تواعدوهن مواعدة سرية الامواعدة الاحسان اليها والاهتمام بمصالحها حتى يصير كرههذه الاشياء مؤكداً لذلك التعريض فالمواعدة المنهى عنها ما أن تكون المواعدة في السر بالنكاح فيكون منعاً من التصريح واما المواعدة بذكر الجماع كقوله ان نكحتك آتسك الاربعه والخمسة عن ابن عباس أو كقوله دعيني أجامعك فإذا أتممت عدتك أظهرت نكاحك عن الحسن أو يكون ذلك نهيًا عن مسارة الرجل المرأة الاجنبية

فدعنه يدهن القدس فقال لبي اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** موسى بن هرون قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي قال لما كذبت بنو اسرائيل شمعون وقالوا له ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبيك قال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله الآية دعا الله فأتى بعضا تكون مقداراً على طول الرجل الذى يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله هذه العصا فقا سوا أنفسهم بما فلم يكونوا مثلها وكان طالوت رجلاً سقاء يسقى على حماره فضل حماره فانطلق يطبق في الطريق فلما رأوه دعوه فقا سوه بها فكان مثلها فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال القوم ما كنت قط أ كذب منك الساعة ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة ولم يؤت سعة من المال فنتبعه لذلك فقال النبي ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثنا** أحمد بن اسحق الازهري قال حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال حدثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان طالوت سقاء يبيع الماء **حدثنا** بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قال بعث الله طالوت ملكا وكان من سبط بنيامين سبطم يكن فيهم مملكة ولا نبوة وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة وكان سبط النبوة سبط لاوى اليه موسى وسبط المملكة يهودا واليه داود وسليمان فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه قالوا وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال الله تعالى ذكره ان الله اصطفاه عليكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ابعث لنا ملكا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا قال وكان من سبطم يكن فيهم ملك ولا نبوة فقال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** المنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويرى عن الضحاك في قوله وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا يقولون ومن أين يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاذ قال حدثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله أنى يكون له الملك علينا فذكر نحوه **حدثني** عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قالت بنو اسرائيل لنبيهم سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الآيه قال فبعث الله طالوت ملكا قال وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قالوا وكيف يكون له الملك علينا

لان ذلك يورث نوع ربية أو نهيًا أن تواعدها أن لا تزوج باحدسوا وه محتمل أن يكون السر صفة للمواعدة أى لا تواعدوهن بشئ يوصف بكونه سرا الا بان تقولوا قولاً معروفاً وهو التعريض وعن ابن عباس هو أن يتوأنقأ أن لا تزوج غيره ولا تعزموا وعقدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه والعزم عقد القلب على فعل من الافعال معناه ولا تعزموا وعقدة النكاح أو لا تعزموا وعقدة النكاح أن تعقدوها واذنهي عن العزم فعن نفس الفعل أولى وقيل معنى العزم القطع أى لا تحققوا ذلك ولا توجهوه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروى لم يبيت الصيام وقيل لا تعزموا عليهم ان يعقدن النكاح مثل عزمتم عليك أن تفعل كذا أو أصل العقد الشد واليهود والانسجة تسمى عقوداً تشبهاً بالجلب الموثق بالعقد حتى يبلغ الكتاب أجله المراد منه المكتوب أى حتى تبلغ العدة المفروضة آخرها وانقضت ويحتمل ان يكون مصدرًا بمعنى الفرض أى حتى يبلغ هذا التكليف نهايته وباي الآيه بيان موجبي الخوف والرجاء كما تقدم الحكم الخامس



عشر حكم المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر وذلك قوله عز من قائل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضاوهن فريضة  
واعلم أن عقد النكاح يوجب بدلا على كل حال وذلك البدل إما أن يكون مذكورا أو غير مذكورا فان كان مذكورا فان حصل الدخول استمقر  
كله وعدتها ثلاثة قروء كسقي وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يجيء في الآية الثالثة وان لم يكن البدل مذكورا فان لم  
يحصل الدخول فحكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها ويجب لها المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآيات إلا أنهم اتفقوا  
على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة بل أولى لوجود النكاح الصحيح وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى فاستمتعتم به منهن  
فآتوهن أجورهن ويحتمل أن يقال (٣٨٠) هذه الآية تدل على أنه لا مهر للتي لا تكون ممسوسة ولا مفروضا لها فيعرف من ذلك وجود المهر

للممسوسة غير المفروض  
لها وللمفروض لها غير  
الممسوسة وقد سلف حكم  
الممسوسة المفروض لها  
فتبين اشتمال القرآن  
على أحكام جميع الأقسام  
فان قيل ظاهر الآية  
مشعر بان نفي الجناح  
على المطلق مشروط  
بعدم المسيس وليس  
كذلك فإنه لا جناح عليه  
أيضا بعد المسيس قلنا  
لعل الآية وردت لبيان  
إباحة الطلاق على  
الاطلاق وهذا الاطلاق  
لا يصح الا قبل المسيس  
اذ بعده محتاج الى أن  
يكون الطلاق في طهر لم  
يحاكمه فيه أو لعل  
ما معنى التي لا المدة  
والتقدير لا جناح عليكم  
ان طلقتم النساء الا ان لم  
تمسوهن ولا يلزم منه  
وجود الجناح في تطليق  
غيرهن أو المراد من  
الجناح في الآية لزوم  
المهر أي لا مهر عليكم ولا  
تمعة في تطليقهن فان  
الجناح في اللغة الثقل  
يقال جثقت السفينة  
اذا مالت بثقلها وما يؤكده

وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال ان الله اصطفاه عليكم الآية **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي  
قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال أما ذكر طالوت اذا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن  
أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فانهم لم يقولوا ذلك الا أنه كان في بني اسرائيل سبطان كان في أحدهما  
النبوة وكان في الآخر الملك فلا يبعث الا من كان من سبط النبوة ولا يملك على الارض أحد الا من كان من سبط  
الملك وانه ابتهت طالوت حين ابتهته وليس من أحد السبطين واختاره عليهم وزاده بسطة في العلم والجسم ومن  
أحل ذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من واحد من السبطين قال فان الله اصطفاه  
عليكم الى والله سمع علم **حدثنا** القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس  
قوله ألم تر الى الملائكة من بني اسرائيل من بعد موسى الآية هذا حين رفعت التوراة واستخرج اهل الايمان وكانت  
الجبارة قد أخرجتهم من ديارهم وبنائهم فلما كتب عليهم القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال وكان من بني  
اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلا تكون الخلافة الا في سبط الخلافة ولا تكون النبوة الا في سبط النبوة  
فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من  
أحد السبطين لا من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم الآية وقد قيل ان معنى الملك في هذا  
الموضع الامرة على الجيش ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج  
قال قال مجاهد قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال كان أمير الجيش **حدثني** محمد بن عمرو قال حدثنا  
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الآية قال كان أميرا على الجيش وقد بينا معنى أنى ومعنى  
الملك فيما مضى فانغى ذلك عن اعادته في هذا الموضع **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن  
عباس اصطفاه عليكم كما **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن  
عباس اصطفاه عليكم اختاره **حدثني** المتني قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويرير عن الضمالي ان  
الله اصطفاه عليكم قال اختاره عليكم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم  
اختاره وأما قوله وزاده بسطة في العلم والجسم فانه يعني بذلك أن الله بسط له في العلم والجسم وآتاه من العلم  
فضلا على ما اتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب وذلك أنه ذكر أنه أتاه وحى من الله وأما في الجسم فانه أوتى  
من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤت غيره منهم كما **حدثني** المتني قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم  
قال حدثني عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال لما قالت بنو اسرائيل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق  
بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قال واجتمع بنو اسرائيل  
فكان طالوت فوقهم من منكبهم فصاعدا وقال السدي أنى النبي صلى الله عليه وسلم بعضا تكون مقدارا على

ذلك أنه نفي الجناح محدود الى غاية هي اما المسيس أو الفرض والجناح الذي ثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فصل القطع كان طول  
الجناح المنفي في أول الآية هو لزوم المهر وأيضا ان تطليق النساء قبل المسيس إما أن يكون قبل تقدير المهر أو بعده وفي القسم الثاني أو جب  
نصف المفروض كما يجيء في قوله أن يكون المنفي في القسم الاول مقابل المثلث في الثاني واتفقوا على أن المراد بالمسيس أو المماسسة في الآية الجماع  
ولا يجزئ حسن موقع هذه الكناية وفيه تأديب للعباد في اختيار أحسن الالفاظ للتخاطب والتفاهم والفرض في اللغة التقدير أي تقدروا  
مقدارا من المهر ومعنى أو ههنا أن رفع الجناح منوط بعدم المسيس أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط ولهذا صح اجتماعهما في هذا  
الحكم وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الأأن وقيل بمعنى حتى والكل تعسف ثم انه تعالى لما بين انها لا مهر لها قبل المسيس والتسمية ذكر أن لها



المتعة فقال ومتعوهن فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها واجبة نظر إلى الأمر وأنه للوجوب ظاهر وهو قول شريح والشعبي والزهري وعن مالك وروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة لأنه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان ورد بان لفظ على منى عن الوجوب وكذا قوله حقا وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا منقضيًا ولهذا قيل الدينامتع وبسبب المذموم تمتعًا لفظًا على سرعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأوسع الرجل إذا كان في سعة من ماله وأقترضه من القتره وهي الغبار فكانه التصق بالارض لضيق ذات يده وقدره أي قدر ما كان وطاقته فخذف المضاف وأقدره مقدار الذي يطيقه لأن ما يطيقه هو الذي يختص به والقدر والقدر لغتان في جميع معانيهما وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة مفوض إلى الاجتهاد (٣٨٩) كالتفقة التي أوجبه الله تعالى للزوجات

وبين أن الموسع يخالف المقتر قال الشافعي المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر مقنعة وعن ابن عباس أنه قال أكثر المتعة

خادم وأقلها مقنعة وأي قدر أدى جاز في جانبى الكثرة والقلة والنظر في اليسار والاعسار إلى العادة وقال أبو حنيفة المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل لأن حال المرأة التي سمي لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها ثم الملم يجب زيادة على نصف المسمى إذا طلقها قبل الدخول فهذه أولى متاعا تاكيد لمتعوهن أي تمتعا بالمعروف بالوجه الذي يحسن في الدين والمرأة وعلى قدر حال الزوج في الغنى والفقر وعلى ما يليق بالزوجة بحسب الشرف والوضاعة حقا ذلك حقا على المحسنين لأنهم الذين ينتفعون بهذا البيان

طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طول هذه العصافير فافقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها فافقاسوا طولت بها فكان مثلها محمد بن شني بذلك موسى قال حدثنا عمر وقال حدثنا أسباط عن السدي وقال آخر ون بل معنى ذلك ان الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفاه إياه بسطة في العلم والجسم يعنى بذلك بسط له مع ذلك في العلم والجسم ذكر من قال ذلك محمد بن شني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم بعد هذا القول في تأويل قوله ( والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم ) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الملك لله وينده دون غيره يؤتى به يقول يؤتى ذلك من يشاء فضعه عنده ويخصه به ويعتبه من أحب من خلقه يقول فلا تستنكروا أيام عشر الملا من بنى إسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم وان لم يكن من أهل بيت المملكة فان الملك ليس عبرات عن الآباء والاسلاف ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه فلا تخبروا على الله ونحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك محمد بن شني ان جند قال حدثنا سلمة قال حدثني ابن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه والله يؤتى ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا فيه محمد بن شني القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جرير قال مجاهد ملكه سلطانه محمد بن شني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والله يؤتى ملكه من يشاء سلطانه وأما قوله والله واسع عليم فانه يعنى بذلك والله واسع بفضله فيمنع به على من أحب ويريد به من يشاء عليم عن هو أهل الملكة الذي يؤتى به وفضله الذي يعطيه فيعطيه ذلك لعله به وبأنه لما أعطاه أهل إمالا صلاح به واما لان ينتفع هو به القول في تأويل قوله ( وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتكم التابوت ) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به دليل على أن الملا من بنى إسرائيل الذين قيل لهم هذا القول لم يقر وأبعثه الله طالوت عليهم ملكا إذا أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها وليكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به فتأويل الكلام إذا كان الأمر على ما وصفنا والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم فقالوا له آية ما يعنى ذلك ان كنت من الصادقين قال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتكم التابوت هذه القصة وان كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بنى إسرائيل ونبيهم وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدوا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقا تلون معه في سبيله بناء عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ثم اخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله من الجهاد في سبيل الله بالتخلف عنه حين استنضوا الحرب من استنضوا الحربه وفتح الله على القليل من الفئة مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وعودهم عن الجهاد معه فانه تأديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرارهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير وانهم لن يعدوا في تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته بعدما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل

أو من أراد أن يكون محسنا فهذا شأنه وطريقته أو على المحسنين إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله تعالى \* الحكم السادس عشر حكم المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية واعلم أن مذهب الشافعي أن الخلو لا تقر المهر وقال أبو حنيفة الخلو الصحيحة تقر المهر وهي أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي الحسي نحو الرق والقرن والمرض أو يكون معهما ثالث وان كان ثامنا والشرعي كالحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق فرضا كان أو نفلا وقوله وقد فرضتم في موضع الحال ومعنى قوله فنصف ما فرضتم فعليكم نصف ذلك أو فنصف ما فرضتم ساقطاً ونابت إلا أن يعفون أي المطلقات عن أزواجهن فتقول المرأة ما رأيت ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف أخذ منه شيئا والفرق بين قولك النساء يعفون وبين الرجال يعفون هو ان الواو في الاول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحدف منه شيء وانما وزنه يفعلن والفعل مبنى لا أثر في لفظه للعامل والواو في الثاني ضمير جماعة



اد كور واللام محذوف ووزنه يعفون والتون علامة الرفع فقوله أو يعفوعطف على محل أن يعفون والذي بيده عقدة النكاح الولي وهو قول الشافعي وروى عن الحسن ومجاهد وعلقمة وقيل الزوج وهو مذهب أبي حنيفة وروى عن علي وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس للولي أن يهب مهر مولاه صغيرة كانت أو كبيرة وأيضا الذي بيد الولي هو عقدة النكاح فإذا عقد حصلت العقدة أي المعقودة كالأكلة واللقمة ثم هذه العقدة بيد الزوج لا الولي وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأته وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حجة الأولين أن الصادر عن الزوج هو أن يعطها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفوا اللهم إلا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق (٣٨٣) إليها المهر عند التزوج فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق إليها فإذا ترك المطالبة فقد عفا

عنها أو يقال سماه عفوا على طريقة المشاكلة أولان العفو التسهيل فعفو الرجل هو أن يعف الرجل كل الصداق على وجه السهولة حجة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أولوا أن طلقتموهن ناسب أن يقال إلا أن يعفون أو تعفوا على سبيل الخطاب أيضا واجب بان سبب العدول عن الخطاب إلى الغيبة هو التشبيه على المعنى الذي لاجله يرغب في العفو والمعنى إلا أن يعفون أو يعفو الزوج الذي حبسها بان ملك عقدة نكاحها عن الأزواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وإن فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقا بان لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها ثم قال الشافعي إذا ثبت أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فهم منه أن النكاح لا ينعقد بدون الولي وذلك للحصر المستفاد من تقديم بيده على عقدة النكاح فبين أنه ليس

رسالته وقبل بعثة الله إياهم والى غيرهم أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبينهم سمويل بن بلي مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعته الله ملكا عليهم بعد مسئلتهم نبينهم ابتعاه ملك يعاقبون معه عدوهم ويجاهدون معه في سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبينهم وبعد مراجعة نبينهم سمويل إياهم في ذلك وحض لاهل الايمان بالله ورسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله وتحذير من لهم أن يكونوا في التخلف عن نبينهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقاءه العدو ومناهضته أهل الكفر بالله وبه على مثل الذي كان عليه الملائكة من بني إسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت اذ زحف ل حرب عدو الله جالوت وابتارهم الدعوة والخفض على مباشرة حرا الجهاد والقتال في سبيل الله وشحذهم منهم لهم على الاقدام على مناجرة أهل الكفر به الحرب وترك تهيب قتالهم أن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين واعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر وأما تاول بيل قوله قال لهم نبينهم فإنه يعنى للملائكة من بني إسرائيل الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وقوله ان آية ملكه ان علامة ملك طالوت التي سألتونها دلالة على صدقي في قولي ان الله بعثه عليكم ملكا وان كان من غير سبط المملكة أن يأتيكم التابوت فيه سكنة من ربكم وهو التابوت الذي كانت بنو اسرائيل اذا القوا عدوهم قدموه أمامهم وزحفوا معه فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحدنا وأهم حتى منعوا أمر الله وكثر اختلافهم على أنبيائهم فسلبهم الله إياه مرة بعد مرة يرده عليهم في كل ذلك حتى سلبهم آخر مرة فلم يرده عليهم ولين يرده إليهم آخر الابد ثم اختلف أهل التأويل في سبب مجي التابوت الذي جعل الله مجيئه إلى بني إسرائيل آية لصدق نبينهم سمويل على قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو اسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ولكن الله ابتداءهم به ابتداء فقال بعضهم كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون بتوارثونه حتى سلبهم إياه ملوك من أهل الكفر به ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت وقال في سبب رده عليهم ما أناذا كره وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكرم قال ثنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال كان لعلي الذي ربي سمويل ابنان شابان أحدهما في القربان شيئا لم يكن فيه كان شرط القربان الذي كانوا يشربونه به كلايين فأخرجاهما من القربان الذي يستوطنه بفعل ابنائه كلايب وكانا إذا اجاء النساء يصلين في القدس يتشبان بهن فينسا سمويل نأتم قبل البيت الذي كان ينام فيه عيلى اذ سمع صوتا يقول أشمويل فوثب إلى عيلى فقال ليلىك مالك دعوتني فقال لا ارجع فتم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول أشمويل فوثب إلى عيلى أيضا فقال ليلىك مالك دعوتني فقال لم أفعل ارجع فتم فان سمعت شيئا فقل ليلىك مكانك مرني فأفعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول أشمويل بل

في يد المرأة من ذلك شيء وأن تعفوا أقرب للتقوى قبل اللام معنى الى والتقدير العفو أقرب الى التقوى والخطاب للرجال والنساء فقال جمعا إلا أنه غلب الذكور لواصلتهم وكملهم وإنما كان عفوا لبعض عن البعض أقرب الى حصول معنى الاتقاء لان من سمع بترك حقه تقر بالى ربه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعد ولانه اذا استحق بذلك الصنع الثواب فقد اتى العقاب واحترز عنه ولا تنسو الفضل لا تركوا الفضل والسامح فيما بينكم وليس نهيا عن التسيان فان ذلك غير مقدور بل المراد منه الترك وذلك أن الرجل اذا تزوج المرأة فقد يتعلق قلبها فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وأيضا اذا كف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سببا لتأذيها منها فلا جرم نذب الله تعالى كلامهما الى تطيب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه والا فالنصف عن جبير بن مطعم أنه دخل



على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتاه فستر وجهها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصدقة كما لا يفعل له لم تزوجها فقال عرضها على  
فكرهت رده قيل فلم يبعث بالصدقة قال فأين الفضل ثم انه تعالى ختم الآية بما يجري مجرى الوعد والوعد على العادة المعلومة فقال ان الله  
بما تعملون بصير حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتهم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذا كروا الله كما علمكم ما لم  
تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن  
في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم والله مطلق متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون القراءات  
وصية بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحزرة وحفص ويعقوب وغيره وبس الباقر بالرفع \* (٣٨٣) الوقوف قانتين ه أو ركبانا ج لان

اذ في معنى الشرط مع  
فاء التعقيب تعلمون ه  
أزواج ج لانقطاع  
النظم ومكان الحذف  
لان التقدير فعلهم سم  
وصية أو فليوصوا وصية  
والوصل أجوز لان اتصال  
المعنى فان وصية أو وصية  
قام مقام خبر المبتدأ  
اخراج ج من معروف  
ط حكم ه بالمعروف  
ط المتقين ه تعقلون  
ه \* التفسير \*  
الحكم السابع عشر  
الصلاة وذلك أنه سبحانه  
لم يبين للمكلفين ما بين  
من معالم الدين وشعائر  
اليقين أعقبها بذكر  
الصلاة التي تفيد اندكسار  
القلب من هيبته الله  
تعالى وزوال التردد  
وحصول الانقياد لأوامره  
والانتهاء عن مناهيه  
تحصيلا لسعادة الطرفين  
وتكميلا لمصالح الدارين  
وقد أجمع المسلمون على  
أن الصلوات المكتوبة  
نجس وفي الآية إشارة  
الى ذلك لان الصلوات جمع  
فأقلها ثلاث والصلوة  
الوسطى تدل على شيء زائد

فقال لبيك أنا هذا امر في أفعل قال انطلق الى عملي فقل له منعه حب الولدان بزجر ابنه أن يحدثناني قدسي  
وقرباني وأن يعصيانني فلا تزعن منه الكهانة ومن ولده ولأهل كنهه وياها فلما أصبح سأله عملي فأخبره ففزع لذلك  
فرعاشديدا فسار اليهم عدو من حولهم فأمر ابنه أن يخرج بالناس فيقاتل ذلك العدو فخرجوا وأخر جامعهما  
التابوت الذي كان فيه الاوحان وعصا موسى لينصروا به فباتهموا القتال هم وعدوهم جعل عملي يتوقع الخبر  
ماذا صنعوا فقام رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه ان ابنك قد قتلوا وان الناس قد انهزموا قال فما فعل  
التابوت قال ذهب به العدو وقال فشق ووقع على قفاه من كرسيه فبات وذبح الذين سبوا التابوت حتى  
وضعه في بيت آلهم ولهم صنم يعبدونه فوضعه تحت الصنم والصنم من فوقه فأصبح من العدو والصنم تحته  
وهو فوق الصنم ثم أخذوه فوضعه فوقه وسمر واقدسيه في التابوت فأصبح من الغد قد تقطعت بدا الصنم  
ورجاله وأصبح ملقى تحت التابوت فقال بعضهم لبعض قد علمت أن إله بني اسرائيل لا يقوم له شيء فأخرجوه  
من بيت آلهم فخرجوا التابوت فوضعه في ناحية من قريتهم فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها  
التابوت وجع في أعناقهم فقالوا ما هذا فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبي بني اسرائيل لا تزالون  
ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم فأخرجوه من قريتهم قالوا كذبت قالت ان آية ذلك أن تأتوا  
بقرتين لهما أولاد لم يوضع عليهما نير قط ثم تضعوا وراءهم الجمل ثم تضعوا التابوت على الجمل وتسير وهما  
ويحبسوا أولادهما فانهما ينطلقان به مذعنين حتى اذا خرجت من أرضكم ووقعنا في أرض بني اسرائيل  
كسرتا نيرهما وأقبلتا الى أولادهما ففعلوا ذلك فلما خرجت من أرضهم ووقعنا في أرض بني اسرائيل  
كسرتا نيرهما وأقبلتا الى أولادهما ووضعتاه في خربة فيها حاضار من بني اسرائيل ففرع اليه بنو اسرائيل  
وأقبلوا اليه فجعل لا يدونونه أحد الامات فقال لهم بينهم شمويل اعترضوا في أنس من نفسه قوة فليدن  
منه فعرضوا عليه الناس فلم يقدر أحد يدونونه الا رحلان من بني اسرائيل أذن لهما بان يحملاه الى بيت  
أمهما وهي أرملة فكان في بيت أمهم حتى ملك طالوت فصلح أمر بني اسرائيل مع شمويل حدثنا ابن  
جديد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال قال شمويل لبني اسرائيل  
لما قالوا له أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده  
بسطة في العلم والجسم وان آية ملكه وان تملكه من قبل الله أن يأتيكم التابوت فيرد عليكم الذي فيه من  
السكينة وبقية مما ترك آل موسى والهرون وهو الذي كنتم تهمزون به من لقيكم من العدو وتظهرون به  
عليه قالوا فان جاءنا التابوت فقدر ضينا ولسنا وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل  
ايليا فيما بينهم وبين مصر وكانوا أصحاب أونان وكان فهم جاهلوت وكان جالوت رجلا قد أعطى بسطة في  
الجسم وقوة في البطش وشدة في الحرب مذكو را بذلك في الناس وكان التابوت حين استبي قد جعل في قرية  
من قرى فلسطين يقال لها أردن فكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أصنامهم فلما كان من أمر النبي

والا لزم التكرار وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن المجموع وسطى فلا أقل من خمسة والمراد بما حفظها رعا به جميع شرائطها من طهارة البدن  
والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة والالتيان باركانها وأبوابها وهما شتا والاحتراز عن مفسداتهما من أعمال القلب وأعمال  
اللسان والجوارح ومعنى المفاعلة في المحافظة أما لانها بين العبد والرب كأنه قبل احفظ الصلاة بحفظك الاله الذي أمرك بالصلاة كقوله  
فاذ كروني أذ كرم وفي الحديث احفظ الله يحفظك وأما لانها بين المصل والصلوة فنحفظ الصلاة بحفظه الصلاة عن المناهي ان الصلاة  
تنهى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والمحن واستعينوا بالصبر والصلاة وكف لا وفي الصلاة القراءة وقرآن شافع مشفع في الخبر  
نحي البقرة وال عمران كأنهما مامتان قشهران وتشقان وان سورة الملك تصرف عن المنهجه بدنها عذاب القبر وتجادل عنه



في الحشر وتقف في الصراط عند قدميه وتقول للشارع لا يسب لك عليه \* وفي الصلاة الوسطى سبعة أقوال الاول أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا أي الصلوات وما روى من أخبار الآحاد لا معول عليها فيجب أن تؤدي كلها على نعت الكمال والتمام ولعل هذا هو الحكمة في إبهامها ولعل ذلك أخفى الله تعالى لئلا القدر في سبيل رمضان وساعة الأجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في أسمائه ووقت الموت في الاوقات ليكون المكلف خائفا عازما على التوبة في كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء عن محمد بن سيرين أن رجلا سأل زبدين ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات كلها تصبها وعن الربيع أ رأيت لو علمتها بعينها كنت محافظا عليها ومضيا بها سائرهن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت عليهن (٣٨٤) فقد حافظت على الصلاة الوسطى \* القول الثاني أن الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان بضع

وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها امانة الاذنى عن الطرق والصلوات المكتوبة واسطة بين الطرفين \* القول الثالث أنها صلاة الصبح وهو قول علي وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي أمامة ومن التابعين قول طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي قالوا ان هذه الصلاة تصل في الغسل في بعضها في طلعة الليل وآخرها في ضوء النهار وأيضا في صلاتين الظهر والعصر وفي الليل صلاتين المغرب والعشاء والصبح متوسط بينهما وأيضا الظهر والعصر بمجموع في السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر منفرد بينهما قال القفال وتحقيقي هذا يرجع الى ما يقوله الناس فلان متوسط اذا لم يعمل الى أحد الخصمين وكان منفردا بنفسه عنهما وقد أقسم الله تعالى بها في قوله والفجر وليل عشرين وأيضا

صلى الله عليه وسلم ما كان من وعدي اسرائيل أن التابوت سيأتيهم جعلت أصنامهم تصيح في الكنيسة منكسة على رؤسها وبعث الله على أهل تلك القرية فارأيت ثبث الفسارة الرجل فيصبح ميتا قد أكلت ما في جوفه من دبره قالوا تعلمون والله لقد أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الامم قبلكم وما نعلمه أصابنا الا منذ كان هذا التابوت بين أظهرنا مع أنكم قد رأيتهم أصنامكم تصيح كل غداة منكسة شيء لم يكن يصنع بها حتى كان هذا التابوت معها فاخرجوه من بين أظهركم فدعوا بحجة فعملوا عليها التابوت ثم علقوها بثورين ثم ضربوا على جنوبها وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما فلم ير التابوت بشيء من الارض الا كان قد ساق لهم برعهم الا التابوت على عجلة تبحرها الثوران حتى وقف على نبي اسرائيل فكبروا وحمدوا الله وجدوا في حرمهم واستوتفوا على طالوت حذرتا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما قال لهم نبينهم ان الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم او بأن يسألوا له الرياسة حتى قال لهم ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكنة من ربي فقال لهم أ رأيت ان جاءكم التابوت فيه سكنة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها فنزل فجمع ما بقي فجعله في ذلك التابوت قال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يبق من الألواح الا سدسها قال وكانت العملاقة قد سبت ذلك التابوت والعملاقة فرقة من عاد كانوا يأتون بحاجيات الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون الى التابوت حتى وضعت عند طالوت فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلوا له وملكوه قال وكانت الانبياء اذا حضروا اقتلوا قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون ان آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة حذرتا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان أربما لما حارب بيت المقدس وحرق الكتب وقف في ناحية الجبل فقال أني يحيى هذه الله بعد موتها فاما لله مائة عام ثم رد الله من ردم بن بن اسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته يعبرونها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائة رد الله اليه روحه وقد عبرت فهي على حالتها الاولى فلما أراد ان يرد عليهم التابوت أوحى الله الى نبي من أنبيائهم اما دانيال واما غيره ان كنتم تريدون ان يرفع عنكم المرض فاخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا بآية ما قال بآية أنكم تأتون بقرتين صعبتين لم يعمل عمل لقط فاذا نظر تاليه وضعتا عنقاهما للنير حتى يشد عليهما ثم يشد التابوت على عجل ثم يعلق على البقرتين ثم يتخذان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغهما ففعلوا ذلك وكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان سيراسر يعا حتى اذا بلغت طرف القدس كسرتا نبرهما وقطعتا حبالهما وذهبتا فنزل اليهما داود ومن معه فلما رأى داود التابوت حمل اليه فرحاه فقلنا لو هب ما حمل اليه قال شبهه بالرقص فقالت له امرأته لقد خفت حتى كاد الناس يقتونك لما صنعت قال أنبطشني عن طاعة ربي لا تكونين لي زوجة بعد هذا فغارقها وقال آخرون بل التابوت الذي جعله الله آية لملك طالوت كان في البرية وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند قتله

قال تعالى وقرآن الفجر ان الفجر كان مشهودا وتفوقوا على أن المراد منه صلاة الفجر فخصها في تلك الآية بالذكري كيد وخص بوضع الصلاة الوسطى في هذه الآية بالذكري كيد فيغلب على الظن أنهما واحد وأيضا قرآن هذه الصلاة بذكر القنوت في قوله وقوموا لله قانتين وليس في المفروضة صلاة صبح فيها القنوت الا الصبح وأيضا لا شك أنه تعالى أفرد بالذكري لاجل التأكيده والصبح أوج الصلوات الى ذلك ففيه ترك النوم اللذيذ واستعمال الماء البارد وانحروا الى المسجد في الوقت الموحش وأيضا الافراد بالذكري بنيت عن الفضل ولا ريب في فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاءوا المستغفرين بالاسحار وروى أن التكبير الاولى مناهي الجماعة خير من الدنيا وما فيها وخصت بالاذنان مرتين أولاها قبل الوقت يقاطع الناس حتى لا تفوتهم البتة وخص اذانها بالتوبيخ وهو أن يقول بعد الجعلتين الصلاة خير من النوم وان الانسان اذا







مسل شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف اذ بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أملى عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فأملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر \* القول السادس أنها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لانهما بين بياض النهار وسواد الليل ولا نها وسط في الطول والقصر \* القول السابع انها صلاة العشاء لانها متوسطة بين صلاتين لا تقصر ان المغرب والصبح ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة وقال أهل التحقيق القلب هو الذي في وسط الانسان بل هو واسطة بين (٣٨٦) الروح والجسد فكأنه قبل حافظوا على صورة الصلوات بشراؤها وحافظوا على معاني الصلوات

وحقائقها بدوام شهود القلب للرب في الصلاة وبعدها ثم ان الشافعي احتج بالآية على أن الوتر ليس بواجب والا كانت الصلوات ستا فم يبق لها وسطى وهذا التمايم لو كان المراد الوسطى في العدد لكنه يحتمل أن يكون الوسطى في الفضيلة من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا أو الوسطى في الزمان وهو الظاهر أو الوسطى في المقدار كالمغرب فإنه ثلاث ركعات فيتوسط بين الاثنتين والاربع أو الوسطى في الصفة كصلاة الصبح يتوسط بين صفتي الظلام والضياء (وقوموا لله قانتين) عن ابن عباس أن القنوت هو الدعاء والذي لقره تعالى آمن هو قانت آتاء الليل ساجدا وقائما ولان قوله حافظوا على الصلوات أمر بمافي الصلاة من الفعل فيكون القنوت عبارة عن كل مافي الصلاة من الذكر وعن

قال ربح هفافة لها صورة وقال يعقوب في حديثه لها وحده وقال ابن المنني كوجه الانسان حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل قال قال علي السكينة لها وجه كوجه الانسان وهي ربح هفافة حديثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سمائل بن حرب عن خالد بن عريرة قال قال علي السكينة ربح خجوج ولها رأسان حديثنا محمد بن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سمائل قال سمعت خالد بن عريرة يحدث عن علي نحوه حديثنا ابن المنني قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سمائل عن خالد بن عريرة عن علي نحوه \* وقال آخرون لها رأس ك رأس الهرة وجناحان ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى فيه مسكينة من ربكم قال أقلت السكينة وجبريل مع إبراهيم من الشام قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول السكينة لها رأس ك رأس الهرة وجناحان حديثنا المنني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن لث عن مجاهد قال السكينة لها جناحان وذنب حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة \* وقال آخرون بل هي رأس هرة ممتة ذكر من قال ذلك حديثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني اسرائيل قال السكينة رأس هرة ممتة كانت اذا ضرخت في التابوت بصراخ هرايقنوا بالنصر وجاءهم الفتح \* وقال آخرون انما هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس فيه مسكينة من ربكم قال طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فيه مسكينة من ربكم السكينة طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء أعطاها الله موسى وفيها وضع الاواح وكانت الاواح فيما بلغنا من درو ياقوت ويزجيد \* وقال آخرون السكينة روح من الله تتكلم ذكر من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألتنا وهب بن منبه فقلنا له السكينة قال روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شئ تسكلم فآخبرهم ببيان ما يريدون حديثنا محمد بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا بكار بن عبد الله انه سمع وهب بن منبه فتذكر نحوه \* وقال آخرون السكينة ما يعرفون من الآيات فسكنون اليه ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جرير قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله فيه مسكينة من ربكم الآية قال أما السكينة فما تعرفون من الآيات تسكنون اليها \* وقال آخرون السكينة الرحمة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فيه مسكينة كذا بياض بالنسخ

الحسن والشعبي وسعيد بن جبيرة وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل قانتين أي مطيعين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال كل من قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يقنت منكن لله ورسوله فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن الكمال الطاعة والاحتراز عن ايقاع الخلل في أركانها وستنها وأدائها وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى فنجف واقتصر على ما لا يجزى وذهب الى انه لا حاجة لله الى صلاة العباد ولو كان كما قالوا وجب أن لا يصلى أصلا لانه تعالى كالا يحتاج الى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج الى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فأطالوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود كنانتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى تزك وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهنا عن الكلام وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الأطراف وكان أحدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ولا يعبث بشئ من جسده ولا



يحدث نفسه بشئ من الدنيا حتى ينصرف ويحتمل أن يكون المراد وقوم الله مدينين لذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه فان خفتم عدوا  
 فخذف المفعول به للعلم به أو فان حصل لكم خوف أو كنتم على حالة الخوف على انه متروك المفعول فرجالاً أو ربكنا أي فصلوا راجلين أو ركبين  
 وقيل المعنى فان خفتم فوات الوقت ان أخرتم الصلاة الى أن تفرغوا من حربكم فصلوا راجلاً أو ركبنا على هذا فالآية تدل على تأكد فرض  
 الوقت حتى يترخص لاجل المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود راجلاً جمع قائم وتجار جمع تاجر أو جمع رجل  
 يقال رجل رجل أي راجل والركبان جمع ركب كفارس وفرسان ولا يقال ركب الامن كان على ابل فان كان على فرس فانما يقال له  
 فارس لكن المراد في الآية أعم وتخصيص اللفظ بالركبان لانه الغالب فيهم واعلم أن صلاة (٣٨٧) الخوف اما أن تكون في غير حال

القتال وسوف يحیی  
 بيانها في سورة النساء  
 ان شاء الله تعالى واما أن  
 تكون عند التحام القتال  
 وهو المراد بهذه الآية  
 ومذهب الشافعي أنهم  
 يصلون ركبنا على دوابهم  
 ومشاة على أقدامهم الى  
 القبلة والى غير القبلة  
 ويقتصرون من الركوع  
 والسجود على الاعماء الا  
 أنهم يجعلون السجود  
 أخفض من الركوع  
 ويحترزون عن الصبحان  
 لانه لا ضرورة السهبل  
 الشجاع الساكت أهيب  
 وقال أبو حنيفة لا يصلی  
 الماشی بل يؤخر لانه يصلی  
 الله عليه وسلم أحر الصلاة  
 يوم الخندق وأحسب ان  
 الآية نامة لذلك الفعل  
 ويدخل في الخوف المفرد  
 لهذه الرخصة الخوف في  
 القتال الواجب كالقتال  
 مع الكفار أو مع أهل  
 البغى وفي القتال المباح  
 كالدفع عن النفس أو عن  
 حيوان محترم أو عن المال  
 أما القتال المحذور فإنه لا  
 يجوز فيه صلاة الخوف لان

من ربكم أي رحمة من ربكم \* وقال آخرون السكينة هي الوقار ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن  
 يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فيه سكينة من ربكم أي وقار وأولى هذه  
 الأقوال بالحق في معنى السكينة ما قاله عطاء بن أبي رباح من الشئ تسكن اليه النفوس من الآيات التي  
 تعرفونها وذلك أن السكينة في كلام العرب الفعيلة من قول القائل سكن فلان الى كذا وكذا اذا طمأن  
 اليه وهدأت عنده نفسه فهو يسكن سكوناً وسكينة مثل قولك عزم فلان على هذا الامر عزماً وعزيمة وقضى  
 الحاكم بين القوم قضاءً وقضيةً ومنه قول الشاعر

لله قدير غالبها ماذا يحين لقد أحن سكينة ووقارا

واذا كان معنى السكينة ما وصفت فجائز أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما روينا عنه وجائز  
 أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي لان كل  
 ذلك آيات كافيات تسكن اليهن النفوس وتلجج بهن الصدور واذا كان معنى السكينة ما وصفنا فقد اضح أن  
 الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن اليها المعركة باسمها مسمية بالفعل وهي  
 غيره لدلالة الكلام عليه ﴿القول في تأويل قوله﴾ (وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون) يعني  
 تعالى ذكره بقوله وبقية الشئ الباقي من قول القائل قد بقي من هذا الامر بقية وهي فعيلة منه نظير  
 السكينة من سكن وقوله مما ترك آل موسى وآل هرون يعني به من ترك آل موسى وآل هرون واختلف  
 أهل التأويل في البقية التي كانت بقيت من تركهم فقال بعضهم كانت تلك البقية عصاموسى ورضاض  
 الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن  
 عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض  
 الالواح حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر قال ثنا داود عن عكرمة قال داود وأحسبه  
 عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المنثى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن عكرمة  
 عن ابن عباس في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصاموسى ورضاض الالواح  
 حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال فكان  
 في التابوت عصاموسى ورضاض الالواح فمأذكرنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال  
 أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال البقية عصاموسى ورضاض الالواح  
 حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون أما  
 البقية فانهما عصاموسى ورضاض الالواح حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن  
 أبيه عن الربيع وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون عصاموسى وأمور من التوراة حدثني المنثى قال  
 ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى

الرخص لا تناط بالمعاصي والخوف الحاصل لافي القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب اذا كان معسراً خائفاً من الخبس  
 عاجزاً عن بيعة الاعسار رخص أيضاً في هذه الصلاة لان قوله فان خفتم مطلق يتناول الكل فاذا أمنت فاذا زال خوفكم فاذا ذكر والله يعلمكم ما لم  
 تكونوا تعلمون من صلاة الأمن بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كإياديه بشرطه وأركانه والصلاة قد تسمى ذكر افاسعوا الى  
 ذكر الله وقيل فاذا كروا لله أي فاشكروا لله لاجل انعامه عليكم بالامن وقيل فاشكروا على الامن واذا كروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما  
 علمكم من الشرائع على لسان نبيه وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن وما في علمكم ما مصدر به أو كافة الحكم الثامن عشر عدة  
 الوفاة وجه آخر والذين يتوفون منكم الآية من قرأ وصية بالرفع فوصية مبتدأ وخبره لا زواجهم وجاز وقوع النكرة مبتدأ لتخصيصه بما تخصص



به سلام عليكم أو التقدير فعلهم وصية لازواجهم فالخبر مضمراً أو فالأمر أو المفترض أو الحكم وصية فالمبتدأ مضمراً أو كتب عليهم وصية أو لم يكن  
منهم وصية أو وصية الذين يتوفون وصية أو الذين يتوفون أهل وصية إلى الحول وكل هذه الوجوه جائز حسن ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير  
فليوصوا وصية أو يوصون وصية مثل أنت سير البريد أي أنت تسير سير البريد وألزم الذين يتوفون منكم وصية متاعاً نصب على المصدر على معنى  
فليوصوا والهن وصية ولتتبعوهن متاعاً والتقدير جعل الله لهن ذلك متاعاً لأن ما قبله من الكلام يدل عليه أو نصب على الحال أو نصب بالوصية  
وغير إخراج نصب على المصدر المؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو يدل من متاعاً وحال من الأزواج أي غير مخرجات والمعنى أن حق الذين  
يتوفون منكم عن أزواجهم (٣٨٨) أن يوصوا قبل أن يحتضروا بان تمتع أزواجهم بعده حولا كاملاً أي ينفق عليهن من تركته ولا

يخرجن من مساكنهن  
وأكثر المفسرين على أن  
ذلك كان في أول الإسلام  
ثم نسخت المدة بقوله  
أربعة أشهر وعشراً  
أو نسخ ما زاد منه على  
هذا المقدار ونسخت  
النفقة بالارث الذي هو  
الربع والثمن بقوله صلى  
الله عليه وسلم ألا وصية  
لوارث وعن علي عليه  
السلام وابن عمر أن لها  
النفقة وأن كانت حائلاً  
وأما السكنى فعند أبي  
حنيفة وأصحابه لا سكنى لهن  
وهو قول علي وابن عباس  
وعائشة واختاره المزني  
قياساً على النفقة وفرق  
بأن النفقة في مقابلة  
التمكين ولا تمكين وأما  
السكنى فلتحصين الماء  
وهو موجود وعند الشافعي  
لهن ذلك على الاظهر وهو  
قول عمرو عثمان وابن  
مسعود وابن عمرو أم سلمة  
ووافقهم مالك والثوري  
وأجد وبناء الخلاف على  
خبر فريرة بنت مالك أخت  
أبي سعيد الخدري قتل

والهرون قال التوراة ورضاض الاواح والعصا قال اسحق قال وكيع ورضاضه كسره حديثي  
يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض  
الاولاح \* وقال آخرون بل تلك البقية عصا موسى وعصا هرون وشئ من الاواح ذكر من قال ذلك حديثنا  
أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن اسمعيل بن ابي خالد عن أبي صالح أن يأتيتكم التابوت فيه سكينه من ربكم  
وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان فيه عصا موسى وعصا هرون ولوحان من التوراة والمن حديثنا  
أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال  
عصا موسى وعصا هرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الاواح \* وقال آخرون بل هي العصا والتعلان  
ذكر من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن قوله وبقيته مما ترك آل  
موسى وآل هرون قال منهم من يقول البقية تفيز من من ورضاض الاواح ومنهم من يقول العصا والتعلان وقال  
آخرون بل كان ذلك العصا وحدها ذكر من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
بكار عن عبد الله قال قلنا لوهب بن منبه ما كان فيه يعني في التابوت قال كان فيه عصا موسى والسكينه \* وقال  
آخرون بل كان ذلك رضاض الاواح وما تكسر منها ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا  
سجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان موسى حين ألقى  
الاولاح تكسرت ورفع منها فجعل الباقي في ذلك التابوت حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن  
جرير قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون العلم والتوراة وقال آخرون بل ذلك  
الجهاد في سبيل الله ذكر من قال ذلك حديث عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبد الله بن  
سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون يعني بالبقية القتال في سبيل الله  
وبذلك قالوا مع طالوت وبذلك أمروا \* وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر عن  
التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً كان فيه سكينه  
منه وبقيته مما ترك آل موسى وآل هرون وجائز أن تكون تلك البقية العصا وكسر الاواح والتوراة أو بعضها  
والتعلان والثياب والجهاد في سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج  
ولا اللغة ولا يدرك علم ذلك الا بخبر يوجب عنه العلم ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا واذ كان  
كذلك فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره اذ كان جائزاً فيه ما قلنا من القول \* القول في تأويل  
قوله (تحمله الملائكة) اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت فقال بعضهم معنى ذلك  
تحمله بين السماء والارض حتى تضعه بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين

زوجها قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فان زوجي ما أنزلني بمنزل يملكه فقال نعم فانصرفت حتى  
إذا كنت في المسجد أو في الحجرة دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فحمل بعضهم الأمر الثاني على النسخ وآخرون على  
الاستحباب وعن مجاهد أنها لم تختار السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً وان اختارت  
السكنى في داره والاخذ من ماله وتركته فعدتها الحول قال وانما نزلنا الآية على هذين التقديرين لتكون كل واحدة منهما معمولاً به ما عني أبي  
مسلم انكم تضيفون الوصية إلى حكم الله تعالى فليز منكم القول بالنسخ ونحن نضيف الحكم إلى الزوج حتى يصير معنى الآية والذين يتوفون منكم  
ويدرون أزواجاً وقد وصوا وصية لازواجهم بالنفقة والسكنى حولا فهذا المجموع شرط وجوابه فان خرجن أي قبل ذلك وخالفن وصية الزوج



بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح لان أقامتهن بهذه الوصية غير لازمة والسبب فيه أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا وكانوا يوجبون على المرأة الاعتداد بالحوال فين الله تعالى في هذه الآية ان ذلك غير واجب ويؤكده ما روت زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشرو وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً أي (٣٨٩) بيتاً صغيراً ولبست شرباً بها ولم

تس طيباً حتى يمر بها سنة ثم توثى بدابة جار أو شاة أو طائر فقطص به قال مالك أي تسمع به جلد هافقها فقطص بشئ الامات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد عشاءت من طيب أو غيره فلا جناح عليكم يا اولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من السرير والاقدام على النكاح ومن قطع نفقتهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول ومن ترك منعهن من الخروج لان مقامها حولا في بيت زوجها ليس بواجب عليها وانما قال ههنا من معروف منكرا لان المراد بوجه من الوجوه التي لها ان يأتيه وأما في الآية السابقة فانه أراد بالوجه المعروف من الشرع ويمكن ان يقال ان تلك الآية متأخرة في النزول عن هذه باجماع المفسرين فلهاذا نكر الأثم عرف لأن التكرار اذا تكررت صارت

قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون اليه حتى وضعته عند طالوت **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لما قال لهم يعني النبي لبني اسرائيل والله يوثى ملكه من يشاء قالوا فمن لنا بان انه هو انا هذا ما هو الا لهواك فيه قال ان كنتم قد كذبتموني واتهمتموني فان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم الآية قال فنزلت الملائكة بالتابوت نهارا ينظرون اليه عيانا حتى وضعوه بين أظهرهم فأقر وغير راضين وخرجوا ساخطين وقرأ حتى بلغ والله مع الصابرين **حدثني** موسى قال حدثنا عمر وقال حدثنا أسباط عن السدي قال لما قال لهم بينهم ما قال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قالوا فان كنت صادقا فأتنا بآية ان هذا ملك قال ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت فأمنوا بنبوته ثم دعوا وسلموا ملك طالوت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تحمله الملائكة قال تحمله حتى تضعه في بيت طالوت \* وقال آخرون معنى ذلك تسوق الملائكة الدواب التي تحمله ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بعض أشياخه قال تحمله الملائكة على جملة على بقرة **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان بهما سيراسير يعا حتى اذا بلغتا طرف القدس ذهبتا \* وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال حملت التابوت الملائكة حتى وضعته في دار طالوت بين أظهر بني اسرائيل وذلك ان الله تعالى ذكره قال تحمله الملائكة ولم يقل تأتي به الملائكة وما جرته البقرة على عمل وان كانت الملائكة هي سائقها فهي غير حاملته لان الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل فأما ما حمل على غيره وان كان جائزاً في اللغة أن يقال في جملة بمعنى معونته الحامل أو بان جملة كان عن سببه فليس سبيله سبيل ما باشر جملة بنفسه في تعارف الناس اياه بينهم وتوجيه تأويل القرآن الى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه الى أن لا يكون الأشهر ما وجد الى ذلك سبيل في القول في تأويل قوله (ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) يعني تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبني اسرائيل ان في محبتكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة لا يترك لكم يعني لعلامة لكم ودلالة أيها الناس على صدقي فيما أخبرتكم أن الله بعث لكم طالوت ملكا ان كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتكم به من تملك الله اياه عليكم واتهمتموني في خبري اياكم بذلك ان كنتم مؤمنين يعني بذلك ان كنتم مصدقي عند محبي الآية التي سألتونها على صدقي فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكه وانما قلنا ذلك معناه لان القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم بنبيه ورددهم عليه قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا بقولهم أي يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وفي مسئلتهم اياه الآية على

معرفة قال سبحانه كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول \* الحكم التاسع عشر وله مطلقات متاع عم المطلقات باحباب المتعة لهن بعدما أوجها الواحدة منهن وهي المذكورة في الحكم الخامس عشر وروى أنها المنزلة ومتعوهن الى قوله متاعا بالعرف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان أحسنت فعلت فان لم أردد ذلك لم أفعل فنزلت هذه الآية أي حقا على من كان متقيا عن الكفر والمعاصي واعلم أن المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول فلها المتعة ان لم يفرض لها مهر كما مر في الحكم الخامس عشر وان فرض لها مهر فلا متعة لها وحسبها نصف المهر لانه تعالى اقتصر على ذلك ولم يذكر المتعة فهي مستثناة من عموم هذه الآية ومطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أم لم يفرض واختلفوا في استحقاتها المتعة فالقديم من قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة لا متعة لها لانها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض وقبل











أن تركب الأجزاء على الشكل المخصوص ممكن والامساك أولاً وإذا كان ممكناً بنفسه وقد أخبر الصادق بوجوده وجب القطع به وفي القصة تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وأن الموت إذا لم ينفع منه الفرار فأولى أن يكون في سبيل الله ولهذا أتبع بقوله (وقاتلوا في سبيل الله) ثم إن كان هذا الأمر خطاباً للذين أحياهم على ما قال الصحاح أحياهم ثم أمرهم بأن يذهبوا إلى الجهاد فلا بد من إضمار تقديره وقيل لهم قاتلوا وإن كان استئنافاً للخطاب للحاضرين على ما هو اختيار الجمهور من المفسرين فلا إضمار وفيه ترغيب وإرهاب كما لا ينكص على عقبيه بحسب الحياة بسبب خوف الموت فإن الحذر لا يفتني عن القدر (واعلموا أن الله سميع عليم) يسمع ما يقوله القاعدون والجاهدون ويعلم ما يصمونه وهو من (٣٩٢) وراء الجزء ولما أمر المكلفين بالقتال في سبيل الله أردف ذلك بقوله (من ذا الذي يقرض

الله قرضاً حسناً) أي في باب الجهاد كأنه ندب العاجز عن الجهاد أن ينفق على الفقير القادر على الجهاد وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه في طريق الجهاد وذائق من ذا أماناً ثم من استفهام في موضع الرفع والذي مع صلتها خبره أو موصولة والذي بدلها أو اسم إشارة خبر من والذي نعت له أو بدل منه قال أبو البقاء ولا يجوز أن يكون من وذات عنزة اسم واحد كما كانت ماذا لأن ما أشد ابهاماً من إذا كانت من لمن يعقل وقد نبى الكلام على طريقة الاستفهام لأن ذلك أدخل في الترغيب والحث على الفسح من ظاهر الأمر وقيل إن هذا الكلام مبتدأ لاتعلقه

إن مصدر اغترف اعترافاً وانما غرفة مصدر غرفت فلما كانت غرفة مخالفة مصدر اغترف كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها بالغرفة التي هي بمعنى الفعل وذكرنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء فكان من شرب منه عطش ومن اغترف غرفة روى ذلك حديثاً بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرى بها منه الا قليلاً منهم فشرى القوم على قدر يقينهم أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف غرفة بيده فيجزيه ورويه حديثاً الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اغترف غرفة بيده قال كان الكفار يشربون فلا يروون وكان المسلمون يغترفون غرفة فيجزيهم ذلك حديثاً المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن شريك عن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرى بها منه الا قليلاً منهم يعني المؤمنين منهم وكان القوم كثيراً فشرى بواحدة الا قليلاً منهم يعني المؤمنين منهم كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ورويه حديثاً موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت آمنوا بنبوة شعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأساً فخرج يسير بين يدي الجند ولا يتجمع إليه أصحابه حتى يهزم هو من لقي فلما خرجوا قال لهم طالوت إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني فشرى بواحدة منه هبته من جالوت فبعضهم أربعة آلاف ورجع ستة وسبعون ألفاً فشرى بواحدة منه عطش ومن لم يشرب منه الا غرفة روى حديثاً يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد أتى الله على لسان طالوت حين فصل بالجند فقال لا يعجبني أحد إلا أحده نية في الجهاد فلم يتخلف عنه مؤمن ولم يتبعه منافق فلما رأى قلوبهم قالوا لن نمس من هذا الماء غرفة ولا غير هذا وذلك أنه قال لهم إن الله مبتليكم بنهر الا يفتقوا وان نمس من هذا غرفة ولا غير غرفة قال وأخذ البقية فشرى بواحدة منهم ففضل منهم قال والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها حديثاً القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس في قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرى كل إنسان كقدر الذي في قلبه فمن اغترف غرفة وأطاعه روى بطاعته ومن شرب فأكثر عصي فلم ير لمعصيته حديثاً ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في حديث ذكره عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه في قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الا من اغترف غرفة بيده يقول الله تعالى ذكره فشرى بواحدة الا قليلاً منهم وكان فيما يزرعون من تتابع منهم في الشرب الذي نهى عنه لم يروه ومن لم يطعمه الا كما أمر

بما قبله وانما ورد مستأنفاً في الانفاق ما على الاطلاق وهو الا ليق بعموم لفظ القرض واما الواجب منه لان قوله واليه غرفة ترجعون كالمجر وهو انما يليق بالواجب واما غير الواجب لان القرض بالتبرع أشبه وهذا قول الأصم وقد روى عن بعض أصحاب ابن مسعود أن المراد من هذا القرض هو قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليعلن اليهود فإنه له صدقة ويشبه أن يكون الفقير الذي لا يملك شيئاً إذا كان في قلبه أنه إذا قدر أنفق وأعطى قامت تلك النية مقام الانفاق وعن الزجاج أن لفظ القرض حقيقة في كل ما يفعل ليجازى عليه وأصل القرض القطع ومنه المقرض والانقراض لانقطاع الأثر ومن أقرض فكأنما قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها وقيل إن لفظ القرض في الآية مجاز فان المقرض إنما يأخذ من محتاج إليه لفقره وذلك في حق الله تعالى ولان البديل في القرض المعتاد لا يكون الا بالمثل وهنا يضاعف ولان المال الذي يأخذه المستقرض لا يكون



ملكاه وههنا المال المأخوذ ملك الله ثم مع حصول هذه الفروق سماه الله تعالى قرضاً تنبها على أن ذلك لا يضيع عند الله فكأن القرض يجب أدائه ولا يجوز الاخلال به فكذلك الثواب المستحق على هذا الانفاق واصل الى المكاف لا لمحالة وقوله (قرضاً حسناً) يحتمل كونه اسم مصدر وكونه مصدر بمعنى الأقرض ومعنى كونه حسناً حالاً لا خالصاً لا يختلط به الحرام ولا يشوبه من ولا أذى ولا يفعله رياء وسمعة وإنما يفعله خالصاً لوجه الله تعالى وأضعافاً نصب على الحال أو على المفعول الثاني من ضمن ضاعف بمعنى صبر و مجوزاً أن يكون مصدر الان الضعف وان كان اسماً إلا أنه قد يقع موقع المصدر كالعطاء فإنه اسم للعطى وقد يستعمل بمعنى الاعطاء قال القطامي  
 أ كفراً بعدد الموت عني \* وبعده عطاءك المائة الرنعا  
 وإنما جاز جمع (٣٩٣) المصدر بحسب اختلاف أنواع الجزاء

لاختلاف الأقرض  
 في المقدار والاخلاص  
 وغير ذلك والضعف المثل  
 والتضعيف والاضعاف  
 والمضاعفة كلها الزيادة  
 على أصل الشيء حتى  
 يصير مثلين أو أكثر قيل  
 الواحد بسبعائة وعن  
 السدي أن هذا  
 التضعيف لا يعلم أحدكم  
 هو وما هو وإنما بهم الله  
 تعالى لان ذكر المبهمة في  
 باب الترغيب أقوى من  
 ذكر المحذور (والله يقبض  
 ويبسط) يقتر على عباده  
 ويوسع فلا يتخاوع عليه  
 بما وسع عليكم لا يبدلكم  
 الضيقة بالسعة وأيضاً  
 من كتب له الفقر فليس  
 له الا ذلك سواء أنفق أو  
 لم ينفق ومن كتب له  
 الغنى فليس له الا ذلك  
 فعلى التقديرين يكون  
 انفاق المال في سبيل الله  
 أولى واذا علم المكلف  
 أن القرض والبسط بالله

غرفة بيده أجره وكفاه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فلما جاوزوه والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم  
 بجالوت وجنوده ﴾ يعني تعالى ذكره بقوله فلما جاوزوه فلما جاوزوا النهار طالوت والهاء في جاوزه عائدة على  
 النهار وهو كناية اسم طالوت وقوله والذين آمنوا معه يعني وجاوزوا النهار معه الذين آمنوا قالوا لا طاقة لنا اليوم  
 بجالوت وجنوده ثم اختلف في عدة من جاوزوا النهار معه يومئذ ومن قال منهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده  
 فقال بعضهم كانت عدتهم عدة أهل بدر ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلاً ذكر من قال ذلك حدثنا هرون  
 ابن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري  
 قال جميعاً ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على  
 عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهار معه ولم يجزعه الا المؤمن ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً حدثنا أبو  
 كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب  
 طالوت ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلاً الذين جاوزوا النهار حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر قال  
 ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر  
 ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً على عدة أصحاب طالوت من جازمعه وما جازمعه الا المؤمن حدثنا ابن  
 وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء بن عازب عن ابن بشار قال ثنا مؤمل قال  
 ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر  
 على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهار وما جازمعه الا مسلم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد  
 قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة  
 قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر أتتم عدة أصحاب طالوت يومئذ وكان  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً حدثني المشني قال ثنا اسحق  
 قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال محص الله الذين آمنوا عند النهار وكانوا ثلثمائة وثمانون  
 ودون العشرين فجاءوا ود صلى الله عليه وسلم فأكمل به العدة \* وقال آخرون بل جاوزمعه الزهر أربعة آلاف  
 وإنما خلاص أهل الايمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت ذكر من قال ذلك حدثني  
 موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال عبر مع طالوت النهار من بني اسرائيل  
 أربعة آلاف فلما جاوزوه والذين آمنوا معه فنظر والى جالوت رجعوا وأيضاً قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت  
 وجنوده فرجع عنه أيضاً ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون وخلص في ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل  
 بدر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما جاوزوه

(٥٠ - (ابن جرير) - ثاني) انقطع نظره عن مال الدنيا وبقى اعتماده على الله فحينئذ يسهل عليه  
 الانفاق في مرضاة الله ويحتمل أن يكون المعنى والله يقبض بعض القلوب حتى لا يقدم على هذه الطاعة ويبسط بعضها حتى يسهل عليه  
 البذل وصرف المال (والله ترجعون) فيجازيكم بحسب ما قدمتم من أعمال الخير والله ولي التوفيق واليه انتهاء الطريق (الآن ترى الملا  
 من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون قالوا  
 وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبناؤنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلاً منهم والله عليهم بالظالمين وقال لهم ينهم ان الله  
 قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة  
 في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم ينهم ان آية ملكه أن يأتكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك  
 آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه



فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني الامن اغترف غرفة بيده فشر بوامنه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم  
بجبالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا للجالوت وجنوده  
قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآناه الله الملك والحكمة وعلمه  
مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴿٣٩٤﴾ القراءت عسى يتم بكسر السين حيث  
كان نافع الباقر بالفتح وزاده بالامالة حمزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وقد كوان بصطة بالصاد أبو نسيط والشموني وغير  
النقاد وكذلك بياض ويصط الرزق (٣٩٤) ولا تبسطها كل البصط فما اصطاعوا وما أشبه ذلك مني الا بفتح الياء أبو جعفر ونافع وأبو

عمرو الباقر بالسكون  
غرفة بفتح الغين ابن  
كثير وأبو جعفر ونافع  
وأبو عمرو الباقر  
بالضم هو والذين بالادغام  
روى ابن مهران ومحمد  
القطار عن أبي شعيب  
وشجاع وكذلك  
ما أشبهها فئة ومثمة  
وبابها غير مهموزتين  
يزيد وشموني وحمزة في  
الوقف دفاع الله وكذلك  
في سورة الحج أبو جعفر  
ونافع وسهل ويعقوب  
الباقر دفع الله  
الوقوف من بعد  
موسى م لانه لو وصل  
صارا ظرفا لقوله ألم تر  
وهو محال في سبيل الله  
ط ألا تقاتلوا ط  
وأبناءنا ط تعظيما  
لابتداء أمر معظم منهم  
ط بالظالمين ه ملكا  
ط من المال ط والجسم  
ط من بشاء ط عليهم ه  
الملائكة ط مؤمنين  
ه بالجناد (لا) لان قال  
جواب لما بنهر ج

والذين آمنوا معه قال الذين شربوا الاطاقة لنا اليوم بجبالوت وجنوده \* وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى  
عن ابن عباس وقاله السدي وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا العرفة والكافر  
الذي شرب منه الكثير ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه وانخذل عنه أهل الشرك والنفاق  
وهم الذين قالوا لاطاقة لنا اليوم بجبالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم وهم أهل الثبات  
على الايمان فقالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فان ظن ذو غفلة أنه غير جائز  
أن يكون جاوز النهر مع طالوت الا أهل الايمان الذين ثبتوا معه على ايمانهم ومن لم يشرب من النهر الا العرفة  
لان الله تعالى ذكره قال فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فكان معلوما أنه لم يجاوز زمعه الا أهل الايمان  
على ما روي به الخبر عن البراء بن عازب ولان أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص  
الله بالذكور في ذلك أهل الايمان فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أنه غير مستنكر أن يكون الفريقان  
أعني فريق الايمان وفريق الكفر جاوزوا النهر وأخبر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجازة  
لانهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم وتركوا ذكر أهل الكفر وان كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين والذي  
يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم بجبالوت  
وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله فأوجب الله تعالى ذكره  
أن الذين يظنون أنهم ملاقوا الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله دون  
غيرهم الذين لا يظنون أنهم ملاقوا الله وأن الذين لا يظنون أنهم ملاقوا الله هم الذين قالوا لاطاقة لنا اليوم  
بجبالوت وجنوده وغير جائز أن يضاف الايمان الى من جحد أنه ملاق الله أو شك فيه ﴿٣٩٤﴾ القول في تأويل قوله  
تعالى (قالوا لاطاقة لنا اليوم بجبالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة  
باذن الله والله مع الصابرين) اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين أعني القائمين لاطاقة لنا اليوم  
بجبالوت وجنوده والقائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من هما فقال بعضهم الفريق الذي قالوا  
لاطاقة لنا اليوم بجبالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده لانهم  
انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه وهم الذين عصوا أمر الله لشر بهم من النهر  
ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي بذلك وهو قول ابن عباس  
وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه أنفا **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج  
قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله الذين اغترفوا وأطاعوا الذين مضوا مع طالوت المؤمنون وجلس الذين شكوا  
\* وقال آخرون كلا الفريقين كان أهل ايمان ولم يكن منهم أحد شرب من الماء الا غرقه بل كانوا جميعا

لابتداء بالشرط مع الفاء فليس مني ج للابتداء بشرط آخر مع اتحاد المقصود بيده ج لعطف المختلفتين منهم أهل  
ط تعظيما لابتداء أمر معظم معه (لا) لان قالوا جواب لما وجنوده ط ملاقوا الله (لا) لان ما بعده مفعول قال باذن الله ط الصابرين ه  
الكافرين ه ط لان ما قبله دعاء وما بعده خبر ماض يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على باذن الله لاتصال اللفظ واتساق المعنى فان الهزيمة  
كانت من قتل داود جالوت مما يشاء ط العالمين ه ﴿٣٩٤﴾ التفسير القصة الثانية قصة طالوت والملائكة ط جماعة من الناس كالقوم والرهط لانهم  
يملئون العيون هيبه أولانهم ملأى بالاحلام والآراء الصائبة وجمعه املاء قال وقال لها الأملاء من كل معشر \* وخيرا فأويل الرجال سديدها  
قال الزجاج الملاء الرؤساء سمو بذلك لانهم ملؤا بما يحتاج اليه من كفايات الامور وتدبيرها من قولهم ملؤ الرجل ملاءة فهو ملؤ اذا كان مطيقا  
له أولانهم بما لؤن أي يتظاهرون ويتساندون والغرض من ايراد هذه القصة عقيب آية القتال ترغيب المكافين على الجهاد وأن لا يكونوا



كن أمرًا وبالقتال خالفوا وظلوا (اذ قالوا النبي لهم) لم يحصل العلم بذلك النبي وبأولئك الملامن الخبير المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن لكن المقصود وهو الحث على الجهاد حاصل منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو يوشع بن نون بن افرام بن يوسف لقوله تعالى من بعده موسى ولكنه لا يلزم منه حصوله من بعده على الاتصال والا كثرون على انه اشمويل واسمه بالعربية اسمعيل وعن السدي هو شمعون سمته أمه بذلك لانها دعت الله أن يرزقها اياه فسمع دعاءها فسمته شمعون والسين تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوي بن يعقوب (ابعث لنا ملكا) أنهم ض للقتال معنا أمير انصدر في تدبير الحرب عن رأيه وانتظم به ككتنا وكان قوام بنى اسرائيل ملك يجتمعون عليه يجاهد الاعداء ويجرى الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر من ربه (نقاتل في سبيل الله) (٣٩٥) بالنون والجرم على الجواب وهي القراءة

المشهوره وقرئ بالنون والرفع على أنه حال أي ابعث لنا ملكا مقدرين القتال أو استئنف كأنه قال لهم ما تصنعون بالملك فقالوا نقاتل وقرئ يقاتل بالياء والجرم على الجواب وبالرفع على أنه صفة للملكا (هل عسيتم) خبره أن لاتقاتلوا والشرط فاصل بينهما وجواب الشرط محذوف يدل عليه المذكور أي ان كتب عليكم القتال فهل يتوقع منكم الجبن والخور وأراد بالاستفهام التفسير وثبتت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه (ومالنا الان نقاتل) قال المبرد ما نافية أي ليس لنا تارك القتال والا كثرون على أنه للاستفهام وأورد عليه أنه خلاف المشهور فانه لا يقال

أهل طاعة ولكن بعضهم كان أصح بقينا من بعض وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والآخر كون كانوا أضعف بقينا وهم الذين قالوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ذكر من قال ذلك حديثا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويكون المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض وهم مؤمنون كلهم حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه يوم بدر أنتم بعدة أصحاب طالوت ثلثمائة قال قتادة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر حديثا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الذين لم يأخذوا العرفه أقرى من الذين أخذوا وهم الذين قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويجب على القول الذي روى عن البراء بن عازب أنه لم يجاوز النهر مع طالوت الاعداء أصحاب بدر أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به أمرهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد وأولى القولين في تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدي وابن جرير وقد ذكرنا الخجة في ذلك فيما مضى قبل أن نفا وأما تأويل قوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله فانه يعني قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقوا الله حديثا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله الذين يستيقنون فتأويل الكلام قال الذين يوقنون بالمعاد ويصدقون بالمرجع الى الله للذين قالوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده كم من فئة قليلة يعني بكم كثيرا غلبت فئة قليلة فئة كثيرة باذن الله يعني بقضاء الله وقدره والله مع الصابرين يقول مع الحاسبين أنفسهم على رضاه وطاعته وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن وأن أحدهم معانيه العلم اليقين بما يدل على صحة ذلك فيما مضى فبكرهنا اعادته وأما الفئة فانهم الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وهو مثل الرهط والنفر جمع فئات وفئون في الرفع وفئان في النصب والخفض بفتح نونها في كل حال وفئان بالرفع باعراب نونها بالرفع وترك الياء فيها وفي النصب فئان وفي الخفض فئان فيكون الاعراب في الخفض والنصب في نونها وفي كل ذلك مقرة فيها الياء على حالها فان أضيفت قبل هؤلاء فئانك باقرار النون وحذف التنوين كما قال الذين لغتهم هذه سنين في جمع السنة هذه سنينك باثبات النون واعرابها وحذف التنوين منها للاضافة وكذلك العمل في كل منقوص مثل مائة وثبة وقلة وعزة فأماما كان نقصه من أوله فان جمعه بالتاء مثل عدة وعدات وصلات وأما قوله والله مع الصابرين فانه يعني والله مع الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادقين عن سبيله المخالفين منها جديبه

مالك أن لا تفعل كذا وانما يقال مالك لا تفعل فعن الاخفش أن زائدة أي مالنا لا نقاتل ورد بأن الزيادة خلاف الاصل ولا سمي في كلام رب العزة وعن الفراء أن الكلام محمول على المعنى لان قولك مالك لا تقاتل معناه ما منعك أن تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع حسن ادخال أن فيه وعن الكسائي واستحسنه الفارسي أن التقدير أي شئ لنا وأي داع أو غرض في ترك القتال فسقطت كلمة في على القياس (وقد أخرجتنا) أي وحالنا أنا أخرجتنا من ديارنا وأبنا بنا بالسبي والقهر على نواحها ومن بلغ منه العدو وهذا المبلغ فانظروا منه الاجتهاد في قمع عدوه روى أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فأسروا من أبناء ملوكهم أربعين ألفا وهربوا من التقدير فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال (فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم) وهم الذين عبروا النهر وسيأتي ذكرهم وانهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر (والله عليهم بالظالمين) وعيد لهم ولكل مكاف في الاسلام على القعود عن القتال وأي وعيد أبلغ



من ان وضع الظالمين موضع الضمير العائد اليهم قوله سبحانه (وقال لهم نبينهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا) طالوت اسم أعجمي  
كجالت وداد امتنع من الصرف العلمية والحكمة المعبرة وقد يمكن تكلف اشتقاقه من الطول لما يجي من وصفه بالبسطة في الجسم وقد  
يوافق العبراني العربي وممكن ان يصب على الحال أو التمييز أو مفعول ثان على أن بعث بمعنى صير وفي الآية تقرير لتوليهم وتأكيدهم فان أول  
ما تولوا هو انكارهم أمر النبي المبعوث اليهم بالتاسمهم وذلك أنهم (قالوا أنى يكون) كيف ومن أين يصح ويصلح (له الملك علينا ونحن أحق  
بالملك منه ولم يأت سعة من المال) الأو الأولى للحال والثانية للعطف فالتظمت الجملتان في سلك الحالية استبعدا وتملكه من وجهين الأول  
أن النبوة كانت في سبط لاوي بن يعقوب ومنه (٣٩٦) موسى وهرون والملك كان في سبط يهوذا ومنه داود وسليمان وان طالوت ما كان

من أحـ مد هذين  
السبطين بل كان من  
ولد بنيامين الثاني انه  
كان فقيرا ولا بد للملك  
من مال يعضده فعن  
وهب أنه كان دناغا  
وعن السدي أنه كان  
مكاريا وقال الآخرون  
كان سسقاء فازيلت  
شبهتهم بوجه الأول  
(قال ان الله اصطفاه  
عليكم) اختاره دونكم  
واستخلصه من بينكم  
وأمره عليكم ولا اعتراض  
لاحد على حكم الله  
وروي أن نبينهم دعا الله  
حين طلبوا منه ملكا  
فأني بعضا يقاس بهما من  
ملك علمهم فليسواها  
الأطالوت الثاني (وزاده  
بسطة في العلم والجسم)  
طعنوا فيه بنقصان  
الجاه والمال فقابلهما  
الله تعالى بوصفين العلم  
والقدرة وانهما أشد  
مناسبة لاستحقاق الملك  
من النسب والمال لأن

وكذلك يقال لكل معين رجلا على غيره هو معه بمعنى هو معه بالعون له والنصرة ﴿القول في تأويل قوله تعالى  
(ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)﴾ يعني تعالى  
ذكرة بقوله ولما برزوا لجالوت وجنوده ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده ومعنى قوله برزوا واصاروا بالبراز  
من الارض وهو ما ظهر منها واستوى ولذلك قيل للرجل القاضى حاجته تبرز لان الناس قديما في الجاهلية انما  
كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الارض فقبل قد تبرز فلان اذا خرج الى البراز من الارض لذلك كما قيل  
تغوط لانهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الارض وهو المطمئن منها فقبل للرجل تغوط أى صار الى  
الغائط من الارض وأما قوله ربنا أفرغ علينا صبرا فإنه يعني أن طالوت وأصحابه قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا  
يعنى أنزل علينا صبرا وقوله وثبت أقدامنا يعني وقوفنا على جهادهم لثبوت أقدامنا فلا تنهزم عنهم وانصرنا  
على القوم الكافرين الذين كفروا بك فجدوا الهوا وعبدوا غيرك واتخذوا الأوثان أربابا ﴿القول في  
تأويل قوله تعالى (فهرمهم باذن الله وقتل داود جالوت)﴾ يعني تعالى ذكرة بقوله فهرمهم باذن الله وقتل داود جالوت  
جالوت وقتل داود جالوت وفي هذا الكلام مترادف ترك ذكرة كنفاء بدلالة ما ظهر منه عليه وذلك أن معنى  
الكلام ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين  
فاستجاب لهم ربهم فأفرغ عليهم صبره وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين فهرمهم باذن الله ولكنه  
ترك ذلك كنفاء بدلالة قوله فهرمهم باذن الله على أن الله قد أجاب دعاءهم الذي دعوه به ومعنى قوله  
فهرمهم باذن الله قتلهم بقضاء الله وقدره يقال منه هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمى وقتل داود جالوت  
وداود هذا هو داود بن ايشى نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب قتله اياه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بنابر بن عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يحدث قال لما خرج أوقال لما برز  
طالوت لجالوت قال جالوت أربز والى من يقا تلنى فان قتلنى فلكم ملكى وان قتلته فى ملككم فأنى داود الى  
طالوت فقاضاه ان قتله أن ينكح ابنته وأن يحكمه فى ماله فألبسه طالوت سلاحا فكره داود أن يقا تلته وقال  
ان الله لم ينصرنى عليه لم يغن السلاح فخرج اليه بالمقلاع وبمخلاة فيها أحجار ثم برز له قال له جالوت أنت تقا تلنى  
قال داود نعم قال وملك أما تخرج الى الآ كما يخرج الى الكلب بالمقلاع والحجارة لأبدن لحل ولا تطعمه اليوم  
الطير والسباع فقال له داود بل أنت عدو الله شر من الكلب فأخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع فأصابت بين عينيه  
حتى نفذت فى دماغه فصرع جالوت وانهزم من معه واحتد داود رأسه فلما رجعوا الى طالوت اذعى الناس قتل  
جالوت فنهزم من بأنى بالسيف والنهى من سلاحه أو جسده وخبأ داود رأسه فقال طالوت من جاء برأسه فهو  
الذى قتله فجاءه داود ثم قال لطالوت أعطنى ما وعدتني فنسدم طالوت على ما كان شرط له وقال ان بنات الملوك

العلم والقدرة من باب الكالات الحقيقية دونها وبالعلم والقدرة يتوسل الى الجاه والمال ولا يتعكس والعلم والقدرة لا بد  
من الكالات الحاصلة لخلق الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان وانهما لا يمكن سلهم ما عن ذات الانسان بخلافهما  
وان العالم بأمر الحزوب والقوة والبطش يكون الانتفاع به فى مصالح البلاد والعباد أتم من النسيب الغنى اذ لم يكن له علم يضبط المصالح  
وقدرة على دفع الأعداء والظاهر أن المراد بالبسط فى العلم هو حذقه فيما طلبه لاجله من أمر الحرب ويجوز أن يكون عالما بالديانات وغيرها  
وذلك أن الملك ينبغي أن يكون عالما والا كان مزدرى غير منتفع به وأن يكون جسيما عابدا العين مهابة وحشمة والبسطة السعة والامتداد  
وطول القامة روى أنه كان يفوق الناس برأسه ومنسكبه وقيل المراد منه الجمال وكان أجل بنى اسرائيل والأظهر أن يراد بها القوة لانها  
المنتفع بها فى دفع الأعداء الطول والجمال الوجه الثالث (وانه يؤتى ملكه من يشاء) فالملك له والعبيد له والمالك اذا تصرف فى ملك نفسه



فلا اعتراض لاحد عليه الوجه الرابع (والله واسع عليم) فاذا فوض الملك اليه فان علم أن الملك لا يتمشى الا بالمال فتح عليه باب الرزق ويوسع عليه قوله عز من قائل (وقال لهم بينهم ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت) الآية اعلم ان ظاهر قوله تعالى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا يدل على أنهم كانوا معترفين بنبوته ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان هذا دليلا قاطعا على انه ملك ولكنه تعالى لكمال رافته بالمكافئين ضم الى ذلك الدليل دليلا آخر دل على صدق النبي واكثر الدلائل من الله تعالى جائز ولهذا كثرت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزات موسى وعيسى عليهما السلام ثم ان معجزة التابوت لا بد ان يقع على وجه يكون خارقا للعادة حتى يصح ان يكون معجزة وآية من عند الله داله على صدق تلك الدعوى فقبل ان الله تعالى أنزل على آدم تابوتافيه (٣٩٧) صور الانبياء من اولاده فتوارثوه الى أن

وصل الى يعقوب ثم بقي في أيدي بني اسرائيل فكانوا اذا اختلفوا في شئ تكلم وحكم بينهم واذ حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاثلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصر فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العاقلة فغلبوهم على التابوت وسلطوه فلما سألوا بينهم البينة على ملك طالوت قال ذلك النبي ان آية ملكه انكم تجدون التابوت في داره وكان الكفار الذين سلبوا التابوت قد جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي صلى الله عليه وسلم علم عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى ان كل من

لا بد لهم من صدق وأنت رجل جرى شجاع فاحتمل صدقها ثلثمائة غلغفة من أعدائها وكان رجوا بذلك أن يقتل داود فغزا داود وأسر منهم ثلثمائة وقطع غلغفهم وجاء بهم فلم يجد طالوت بدا من أن يزوجه ثم أدر كته الندامة فأراد قتل داود حتى هرب منه الى الجبل فنفض اليه طالوت فصاره فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرسه فهبط اليهم داود فأخذ ابريق طالوت الذي كان يشرب منه ويتوضأ وقطع شعرات من لحيته وشيئا من هذب ثيابه ثم رجع داود الى مكانه فناداه أن (١) حرسك فاني لو شئت أقتلك البارحة فعلت فانه هذا ابريقك وشئ من شعر لحيتك وهذب ثيابك وبعث اليه فعلم طالوت أنه لو شاء قتله لعطفه ذلك عليه فأمنه وعاهده بالله لا يرى منه بأسا ثم انصرف ثم كان في آخر أمر طالوت انه كان يدس لقتله وكان طالوت لا يقاثل عدوا الا هزم حتى مات قال بكار وسئل وهب وأنا اسمع أنبيسا كان طالوت يوحى اليه فقال لم يأت وحى ولكن كان معه النبي واخوته اربعة معهم أبوهم شيخ كبير فتخلف أبوهم وتخلف معه داود من بين اخوته في غم أبيه رعاها له وكان من أسغرهم وخرج اخوته الاربعة مع طالوت فدعاها أبووه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض قال ابن اسحق وكان داود فيماد كرى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أرق قليل شعر الرأس وكان طاهر القلب نقيه فقال له أبووه يا بني ان اقد صنعنا لاختوتك زاد ايتقون به على عدوهم فاخرج به اليهم فاذا دفعته اليهم فأقبل الى سربعا فقال أفعال فخرج وأخذ معه ما حمل لاختوته ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ومقلاعه الذي كان يرمي به عن غنمه حتى اذا فصل من عند أبيه فر بحجر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حمر يعقوب فأخذه فجعله في مخلاته ومشى فبينما هو يمشى اذ مر بحجر آخر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حمر اسحق فأخذه فجعله في مخلاته ثم مضى فبينما هو يمشى اذ مر بحجر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حمر ابراهيم فأخذه فجعله في مخلاته ثم مضى بما معه حتى انتهى الى القوم فأعطى اخوته ما بعث اليهم معه وسبع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت وعظم شأنه فيهم وبهية الناس اياه ومما يعظمون من أمره فقال لهم والله انكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيئا ما أدري ما هو والله لو أراه لقتلته فأدخلوني على الملك فأدخل فقال أيها الملك اني أراكم تعظمون شأن هذا العدو والله اني لو أراه لقتلته فقال فاني ما عندك من القوة على ذلك ومما جرت من نفسك قال قد كان الاسد يبعث على الشاة من غنمي فادركه فأخذ رأسه فأفك لحية عنها فأخذها من فيه فادع لي بدرع حتى ألقها على فاني بدرع فقد ذفها في عنقه ومثل فيها فلأعين طالوت ونفسه ومن حضر من بني

(١) بياض في الأصل مقدار كلمة وعلله أن بدل حرسك الخ وأنحوه وحرر

بال عنده أو تغوط ابتلاه الله بالبواسير فعلم الكفار أن ذلك لاجل استحقاقهم بالتابوت فأخرجوه ووضعوه على ثورين فاقبل الثوران يسيران ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهم ما حتى أتوا منزل طالوت فعلى هذا اتيان التابوت حجاز لانه أتى به ولم يأت هو بنفسه وقيل انه صندوق من خشب كان موسى يضع التوراة فيه وكانوا يعرفونه ثم ان الله تعالى رفعه بعد ما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بني اسرائيل ثم قال نبي ذلك القوم ان آية ملك طالوت أن ياتيكم التابوت من السماء فتزل من السماء والملائكة كانوا يحفظونه والقوم ينظرون حتى نزل عند طالوت وهذا قول ابن عباس وعلى هذا الاتيان حقيقة وأضيف الخ الى الملائكة في القولين جميعا لان من حفظ شيئا في الطريق جازان بوصف بانه جل ذلك الشئ أما شكل التابوت فقبل كان من خشب الشمشار وهو بالذهب نحو ما من ثلاثة أذرع في ذراعين وقرأ أبي وزيد بن ثابت التابوت بالهاء وهي لغة الانصار وأما وزن التابوت فلا يخلو ما أن يكون فعلونا أو فاعولا لا يسيل الى الثاني لقلة باب سلس وقلتي ولانه



تركيب غير معروف فهو فعلوت من التوب أى الرجوع لانه طرف فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه فيما يحتاج اليه من مودعته والظاهر أن معنى التابوت كان معجزاً لنبي ذلك الزمان ومع كونه معجزاً له كان آية قاطعة في ثبوت ملك طابوت وقيل ان طابوت كان نيباً واثبات التابوت معجزته لانه كان مقرراً بالتحدى والجواب ان التحدى كان من النبي صلى الله عليه وسلم لآتمته (فيه سكينه) هى فعيمة من السكون ضد الحركة ومعناه الوقار مصدر وقع موقع الاسم كالعزيمة وأما البقية فبمعنى الباقية يقال بقى من الشئ بقيته والمراد بالسكينة والبقية أماناً يكون شيئاً حاصل فى التابوت أو لا الثانى قول الاصم وعلى هذا فمعناه أنه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمانت نفوسهم وأقروا له بالملك وانتظم (٣٩٨) أمر ما بقى من دين موسى وهرون ومن شر يعنهم ما فهم هذا كقوله صلى الله عليه

وسلم فى النفس المؤمنة مائة من الابل أى بسببها وعلى الاول أقوال فعن أبى مسلم كان فى التابوت بشارات من كتب الله المنزلة على موسى وهرون ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بأن الله تعالى ينصر طابوت وجنوده فيزول خوف العدو عنهم وعن ابن عباس هى صورة من زبرجد وباقوت لها رأس كراس الهر وذب كذنبه وجناحان فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا استقر ثبته واوسكنوا وازل النصر وعن على رضى الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفيها ریح هفافة أى طيبة وأما البقية فهى رضاض الألواح وعصا موسى وثيابه وشئ من التوراة وقفيز

اسرائيل فقال طابوت والله لعسى الله أن يملكه به فلما أصبحوا رجعوا الى جالوت فلما التقى الناس قال داود أرونى جالوت فأروه اياه على فرس عليه لآتمته فلما رآه جعلت الأبحار الثلاثة تواب من مخراته فيقول هذاخذنى ويقول هذاخذنى ويقول هذاخذنى فأخذوا حدها فخلعوه فى مقذفه ثم قتله به ثم أرسله فصله بين عيني جالوت قدمغه وتكس عن دابته فقتله ثم انهم رجعه وقال الناس قتل داود جالوت وخلع طابوت وأقبل الناس على داود مكانه حتى لم يسمع لطلوت بذكر إلا أن أهل الكعب يزعمون أنه لما رأى انصراف بنى اسرائيل عنه الى داود هم بان يغتال داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود وعرف خطيئته و التمس التوبة منها الى الله وقدر روى عن وهب بن منبه فى أمر طابوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل وهو ما حدثني به المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال لما سلمت بنو اسرائيل الملك لطلوت أوحى الى نبي بنى اسرائيل أن قل لطلوت فليغز أهل مدين فلا يترك فيها حياً الا قتله فأتى ساطره عليهم فخرج بالناس حتى أتى مدين فقتل من كان فيها الا ملكهم فأنه أسره وساق مواشيهم فأوحى الله الى اسموئيل ألا تعجب من طابوت اذا مرته فاختران فيه فجاء بملكهم أسيراً وساق مواشيهم فالقته فقل له لأترعن الملك من بيته ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فأتى انما أكرم من أطاعنى وأهين من هان عليه أمرى فلقبه فقال ما صنعت لم جئت بملكهم أسيراً ولم سمعت مواشيهم قال انما سمعت المواشى لاقر بها قال له اسموئيل ان الله قد نزع من بيتك الملك ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فأوحى الله الى اسموئيل أن اطلق الى ايشى فيعرض عليك بنيه فادهن الذى أمرك بدهن القدس يكن ملكاً على بنى اسرائيل فانطلق حتى أتى ايشى فقال اعرض على نبيك فدعا ايشى أكبر ولده فأقبل رجل جسيم حسن المنظر فلما نظر اليه اسموئيل أعجبه فقال الحمد لله ان الله ليصير بالعباد فأوحى الله اليه ان عينيك يبصران ما ظهر وانى أطلع على ما فى القلوب ليس بهذا اعرض على غيره فعرض عليه ستة فى كل ذلك يقول ليس بهذا فقال هل لك من ولد غيرهم فقال بنى لى غلام وهو راع فى الغنم فقال أرسل اليه فلما ان جاء داود جاء غلاماً مفرد ههنا بدهن القدس وقال لا يبه اصكتم هذا فان طابوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت فى قومه الى بنى اسرائيل فبعسكر وسار طابوت بينى اسرائيل وعسكر وتم هو القتال فأرسل جالوت الى طابوت لم تقتل قومي وأقتل قومك ابرزلى وأبرز لى من شئت فان قتلتك كان الملك لى وان قتلتنى كان الملك لك فأرسل طابوت فى عسكره صائحاً من يبرز لجالوت فان قتله فان الملك ينكحه ابنته ويشركه فى ملكه فأرسل ايشى داود الى اخوته وكانوا فى العسكر فقال اذهب فرد اخوتك وأخبرنى خبر الناس ماذا صنعوا فجاء الى اخوته وسمع صوتان الملك يقول من يبرز لجالوت فان قتله أنكحه الملك ابنته فقال داود لاخوته ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله وينكح ابنة الملك فقالوا انك

من المن الذى أنزل عليهم قال بعض العلماء انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هارون لان ذلك التابوت قد تداولته غلام القرون بعدهما الى وقت طابوت وفى التابوت أشياء تورثها العلماء من أتباع موسى وهرون فيكون الآل هم الاتباع قال تعالى أدخلوا آل فرعون وادخلناكم من آل فرعون ويجوز أن يراد بما تركه موسى وهرون والآل مقمهم لتفخيم شأنهما كقوله صلى الله عليه وسلم لآبى موسى الأشعري لقد أتى هذا امر ماراً من مزامير آل داود وأراد به داود نفسه اذ لم يكن لأحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود (ان فى ذلك لآية لى لكم ان كنتم مؤمنين) بدلالة المعجزة على صدق المدعى وههنا محذوف والتقدير فانهم التابوت فأذعنوا الطابوت وأجابوا الى المسير تحت رايته (فلما فصل طابوت بالجنود) أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار فى حكم غير المتعدى والمعنى انفصل عن بلده مع الجنود والجنود الاعوان والانصار وكل صنف من الخلق جند قال صلى الله عليه وسلم الأرواح جنود مجندة روى أن طابوت قال لقومه لا ينبغى أن



يخرج معي رجل بني بناء لم يفرغ منه ولا تاجر مشغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبن عليها ولا أتبعي الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه من اختاره ثمانون ألفا وكان الوقت قيفا وسلكوا مفازة فسألوا الله أن يجرى لهم نهر فقال بينهم على قول أو طالوت على الاظهر وذلك اما باخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الريحان ان كان نبيا (ان الله مبتليكم بنهر) بما اقترحتهم من النهر قيل في حكمة هذا الابتلاء انه لما كان من عادة بني اسرائيل مخالفة الانبياء والمولود مع ظهور الآيات الباهرة أظهر الله علامة قبل لقاء العدو وبتيزها الصابر على الحرب من غير الصابر لان الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتابته حال لقاء العدو عن ابن عباس والسدي أنه نهر فلسطين وعن قتادة والربيع أنه نهر بين الاردن وفلسطين ونهر بقر يك الهاء وتسكينها الغتان ومبتليكم أي تمحنكم ولما كان (٣٩٩) الابتلاء من الناس انما يكون بظهور

الشيء وثبت أن الله لا يشيب ولا يعاقب على علمه انما يظهر ذلك بظهور الافعال من الناس وذلك لا يحصل الا بالتكليف لا جرم سمي التكليف ابتلاء (فن شرب منه فليس مني) هو كذا جزأى ليس بمصلى ولا يتخذ معي من قولهم فلان مني يريد أنه كان به بعضه لا تخلط لهما واتحادهما وليس من أهل ديني وطاعتي ومن حزبي وأشباعي (ومن لم يطعمه) ومن لم يذق من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه واعلم أن الفقهاء اختلفوا في أن من حلف أن لا يشرب من هذا النهر كيف يحث فقال أبو حنيفة لا يحث الا اذا كره في النهر حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحث لان الشرب من الشيء هو أن يكون ابتداء

غلام أحرق ومن يطيق جالوت وهو من بقية الجبارين فلما لم يرههم رغبو في ذلك قال فأنا أذهب فأقتله فانتهروه وغضبوا عليه فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال أنا أرى جالوت فذهب به الى الملك فقال له لم يجيبي أحد الغلام من بني اسرائيل هو هذا قال يا بني أنت تبرز لجالوت فتقاتله قال نعم قال وهل آنت من نفسك شيئا قال نعم كنت راعيا في الغنم فأغار على الاسد فأخذت بحميه ففككته ما فداه له بقوس وأداة كاملة فلبسها وركب الفرس ثم سار منهم قريبا ثم صرف فرسه فرجع الى الملك فقال الملك ومن حوله جبن الغلام فجاء فوقف على الملك فقال ما شأنك قال داود ان لم يقتله الله لي لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح فدعني فأقاتل كما أريد فقال نعم يا بني فأخذ داود ومخلاته فتقلدها وألقى فيها أحجارا وأخذ مقلاعه الذي كان رعى به ثم مضى نحو جالوت فلما نادى من عسكره قال أين جالوت يبرز لي فبرز له على فرس عليه السلاح كله فلما رآه جالوت قال السيل أبرد قال نعم قال فأتيتني بالمقلاع والحجر كما يؤتى الى الكلب قال هو ذلك قال لا جرم اني سوف أقسم لحمد بين طير السماء وسباع الارض قال داود أو يقسم الله لحمدك فوضع داود حجرا في مقلاعه ثم دوره فأرسله نحو جالوت فأصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه فوقع من فرسه فمضى داود اليه فقطع رأسه بسيفه فأقبل به في مخلاته وبسلبه بجرحه حتى ألقاه بين يدي طالوت ففرحوا فرحاً شديداً وانصرف طالوت فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود فوجد في نفسه فجاءه داود فقال أعطني امرأتى فقال أريد ابنة الملك بغير صداق فقال داود ما اشتربت على صداق وما لي من شيء قال لا أكفك الا ما تطيق أنت رجل جريء وفي جبالنا هذه جراحة يحترقون الناس وهم غلف فاذا قتلت منهم مائتي رجل فأتني بغلفهم بفعل كلما قتل منهم رجلا نظمت غلقتهم في خيط حتى نظمت مائتي غلقة ثم جاءهم الى طالوت فألقى اليه فقال ادفع لي امرأتى قد جئت بما اشتربت فروجه ابنته وأكثرت الناس ذكر داود وزاده عند الناس عجبا فقال طالوت لابنه لتقتلن داود قال سبحان الله ليس بأهل ذلك منك قال انك غلام أحرق ما أراه الا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك فلما سمع ذلك من أبيه انطلق الى أخته فقال لها اني قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود فريه أن يأخذ حذره ويتعيب منه فقالت له امرأته ذلك فتعيب فلما أصبح أرسل طالوت من يدعوه داود وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة الثائم ولحفته فلما جاء رسول طالوت قال أين داود ليحجب الملك فقالت له بات ساكيا ونام الآن ترويه على الفراش فرجعوا الى طالوت فأخبروه بذلك فكث ساعة ثم أرسل اليه فقالت هونأتم لم يستيقظ بعد فرجعوا الى الملك فقال اثنتون به وان كان نائما جفاوا الى الفراش فلم يجدوا عليه أحدا جفاوا الملك فأخبروه فأرسل الى ابنته فقال ما جئت على أن تكذبين قالت هو أمرني بذلك وخفت ان لم أفعل أمره أن يقتلني وكان داود فارا في الجبل حتى قتل طالوت وملك داود بعده **هـ** شئ محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى

شربك متصلا بذلك الشيء وقال الباقر بل اذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحث لان هذا وان كان مجازا الآية مجاز مشهور فلما كان من المحتمل في اللفظ الاول أن يكون النهي مقصورا على الشرب من النهر حتى لو أخذته بالكوز وشربه لا يكون داخل تحت النهي ذكر في اللفظ الثاني ما يزيل هذا الاجماف فقال ومن لم يطعمه فانه مني الامن اغترف غرفة بيده استثناء من قوله فن شرب منه فليس مني ليصح النظم وانما فصل قوله ومن لم يطعمه بين المستثنى والمستثنى منه للعناية ومعنى الاستثناء الرخصة في اغترف الغرفة باليد دون الكروع والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف ملء الكف عن ابن عباس كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمته ويحتمل منها ولعل ذلك من معجزات نبي ذلك الزمان كما روى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من ارواء الخلق العظيم من الماء القليل ويحتمل أنه كان مأذونا أن يأخذ من الماء ما شاء امرءة واحدة بقربة أو جرة بحيث كان المأخوذ في المرة الواحدة يكفيه ودوابه وخدمته ولان يحمله مع نفسه الا أن قوله بيده



لا يجاب هذا الاحتمال (فسر بوا منه) كروا فيه (الاقليلا منهم) وقرأ أبي والأعشى الاقليل منهم وهذا من باب الميل الى المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا كانه قيل فلم يطبعوه الاقليل منهم فهذا تميز الموافق عن المناق و الصديق عن الزنديق يروى أن أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع أكثرهم في النهر وأكثروا الشرب فاسودت شفاههم وغلظهم العطش وبقوا على شط النهر وجنبوا عن لقاء العدو وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاعتراف فقوى قلبهم وصح ايمانهم وعبروا النهر سالمين والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر لما روى أن النبي قال لأصحابه يوم بدر أتتم اليوم على عدد أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جازمه الامؤمن قال البراء بن عازب وكنا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وقيل انهم (٤٠٠) كانوا أربعة آلاف ولا خلاف بين المفسرين أن الذين عصوا الله وشربوا

من النهر رجعوا الى بلدهم ولم يتوجه معه الى لقاء العدو الامن اطاعه وانما الخلاف في أنهم رجعوا قبل عبور النهر أو بعده والحق أنه ما عبر معه الا المطيعون لقوله تعالى فلما جاوزوه والذين آمنوا معه ولقوله فليس مني أي ليس من أصحابي في سفرى ولأن المقصود من الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصي واذ أعيرا فالظاهر أنه لم يأذن للعاصين وصر فهم عن نفسه قبل أن يرتدوا عند لقاء العدو وقيل انه استمعب كل جنوده لانهم قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت و جنوده ومعلوم أن هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المنقاد لأمر ربه بل لا يصدر الا عن المنافق أو الفاسق

عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال كان طالوت أميرا على الجيش فبعث أبوداود مع داود بشئ الى اخوته فقال داود لطلوت ما ذاك فاقبل جالوت قال لك ثلث مالي وأنك لك ابنتى فأخذ مختلاته فجعل فيها ثلاث مروات ثم سبى حجارته تلك ابراهيم واسحق ويعقوب ثم أدخل يده فقال باسم الهى واله آباى ابراهيم واسحق ويعقوب فخرج على ابراهيم فجعله في مرجته فخرقت ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ثلاثين ألفا من ورثته حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال عبر يومئذ النهر مع طالوت أبوداود فبين عبر مع ثلاثة عشر ابنه وكان داود أصغر بنيه فأناه ذات يوم فقال يا ابتاه ما أرى بقصد فنى شيئا الأصغر عته فقال أبشر يا بنى فان الله قد جعل رزقك في ذنابك ثم آناه مرة أخرى فقال يا ابتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسد ارباضا فركبت عليه فأخذت بأذنيه فلم يهجنى قال أبشر يا بنى فان هذا خير يعطيكه الله ثم آناه يوما آخر فقال يا ابتاه انى لأمشى بين الجبال فأصبح فيا سبى جبل الاسبح معى فقال أبشر يا بنى فان هذا خير أعطاك الله \* وكان داود راعيا وكان أبوه خلفه بأبى السبه والى اخوته بالطعام فأتى النبي بقرن فيه دهن وبثوب من حديد فبعث به الى طالوت فقال ان صاحبكم الذى يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلى حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهيشة الاكليل ويدخل في هذا الثوب فيملؤه فدعا طالوت بنى اسرائيل فجوهم فلم يوافقهم منهم أحد فلما فرغوا قال طالوت لاني داود هل بقي لك من ولد لم يشهدنا قال نعم بقي ابني داود وهو يا ابتاه طعمنا فلما آناه داود مر في الطريق بثلاثة أحجار فكلما منه وقلن له خذنا يا داود تقتل بنا جالوت قال فأخذهن فجعلهن في مختلاته وكان طالوت قال من قتل جالوت زوجته ابنتى وأجريت خاتمه في ملكي فلما جاء داود ووضعهوا القرن على رأسه فغلى حتى ادهن منه ولبس الثوب فلاه وكان رجلا مسقاما مصفارا ولم يلبسه أحد الا تغلقل فيه فلما لبسه داود تضايق الثوب عليه حتى ينقض ثم مشى الى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر الى داود قذف في قلبه الرعب منه فقال له يا فتى ارجع فانى أرحمك أن أقتلك قال داود لا بل أنا أقتلك فأخرج الحجارة فجعلها في القذافة ككل رافع حجارته فقال هذا باسم أبى ابراهيم والثانى باسم أبى اسحق والثالث باسم أبى اسرائيل ثم أدار القذافة فعدت الاحجار حجرا واحدا ثم أرسله فصلبه بين عيني جالوت فنقب رأسه فقتله ثم لم تزل تقتل كل انسان تصيبه تتقدمه حتى لم يكن يحيا لها أحد فهزم موهم عند ذلك وقتل داود جالوت ورجع طالوت فأنسح داود ابنته وأجرى خاتمه في ملكه فقال الناس الى داود فأجابه فلما رأى ذلك طالوت وجد في نفسه وحسده فأراد قتله فعلم به داود أنه يريد به ذلك فسيحى له زرق خرفى مضجعه فدخل طالوت الى منام داود وقد هرب داود فضرب الزرق ضربه فخرقه فسال الحجر منه فوقع قطرة من خرفى فيه فقال يرحم الله داود ما كان أكثر

والجواب لعسل طالوت والمؤمنين لما جاوز والنهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه سألوهم عن سبب التخلف

شبهه

فذكروا ذلك وما كان النهري العظم بحيث يمنع المكاملة والمراد بالجاوزه قرب حصول الجاوزه والمؤمنون الذين عبروا والنهر كانوا فر يقين منهم من يكره الموت ويغلب الخوف والجزع على طبعه وهم الذين قالوا لا طاقة لنا ومنهم من كان شجاعا قوى القلب وهم الذين أجابوا بقولهم (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة) أو أنهم لما شاهدوا قتلهم قال بعضهم لا طاقة لنا اليوم فلا بد أن نوطن أنفسنا للقتل وقال الآخرون بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الأولين التريغيب في الشهادة والفوز بالجنة وغرض الآخريين التخيير على رجاء الفتح والظفر وكلا الغرضين محمود والطاقة اسم منزلة الاطاقة يقال أطقت الشئ اطاقة وطاقة ومثلا اطاع اطاعة والاسم الطاعة وأغار اغارة والاسم الغارة وأجاب يجيب اجابة والاسم الجابة وفي المثل أساءه بمعافاة ساء اجابه أى جوابا ومعنى قوله (يظنون أنهم ملاقوا الله) يغلب على ظنونهم



أهمهم لا يتخلصون من الموت عن قتادة أو يظنون أنهم ملاقوا ثواب الله بسبب هذه الطاعة وذلك أن أحد الأي علم عاقبة أمره عن أبي مسلم أو يظنون أنهم ملاقوا طاعة الله من غير رياء وسمعة ونية خالصة أو أنهم عرفوا ما في التابوت من الكتب الالهية يقين النصر والظفر الا أن حصول ذلك في المرة الأولى ما كان الأعلى سبيل الظن أو المراد بقوله يظنون يعلمون ويوقنون لما بين اليقين والظن من المشابهة في تأكيد الاعتقاد والفئة الجماعة لأن بعضهم قد فاء إلى بعض فصاروا جماعة وقال الزجاج هي من قولهم فأوت رأسه بالسيف وفأيت أى قطعت كأن الفئسة قطعة من الناس والمراد تقوية قلوب الذين قالوا لا طاقة لنا اذ العبرة بالتأييد الالهى والنصرة الالهية فاذاجعت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة واذاجعت المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة ومحل كم رفع بالابتداء وغلبت الجملة خبره (بأذن الله) بتيسيره وتسهيله (والله مع الصابرين) بالمعونة والتأييد يحتمل أن يكون من قوله تعالى وأن يكون من (٤٠١) قول الذين يظنون قوله سبحانه (ولما برزوا

لحالات وجنوده)  
 الآية السبراز الأرض  
 الفضاء ومنه البروز  
 والمبارزة في الحرب كأن  
 كل واحد منهم ما حصل  
 بحيث يرى صاحبه  
 واعلم أن العلماء والأقوياء  
 من عسكر طالوت لما  
 قرروا مع ضعفاتهم  
 وعوامهم أن الغلبة  
 لا تتعلق بكثرة العدد  
 وأن النصر والظفر  
 باعانة الله اشتغلوا  
 بالدعاء (قالوا ربنا أفرغ  
 علينا صبرا) وهكذا كان  
 يفعل نبينا محمد صلى  
 الله عليه وسلم كما روى  
 في قصة بدر أنه كان  
 يصلى ويستجيز من الله  
 وعده وكان متى لقي عدوا  
 قال اللهم انى أعوذ بك  
 من شرورهم وأجعلك  
 في نحورهم اللهم بك  
 أصول وبك أجول  
 والافراغ الاخلاء الاناء  
 مافيه وانما مخلو يصب  
 كل مافيه فيفيد المبالغة

شربه للخمر ثم ان داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجليه وعن يمينه وعن شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصر بالسهم ففرعها فقال برحم الله داود هو خير منى نظرت به فقتلته ونظرت في فكف عنى ثم انه ركب يوما فوجده يمشى في البرية وطالوت على فرس فقال طالوت اليوم أقتل داود وكان داود اذا فرغ لا يدرك فركض على أثره طالوت ففرع داود فاشتد فدخل غارا وأوحى الله الى العنكبوت فضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت الى الغار نظر الى بناء العنكبوت فقال لو كان دخل هاهنا لخرق بيت العنكبوت نخل الى يه فتركه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخللة فيها ثلاثة أحجار وان جالوت برز لهم فنادى الأرحل لرجل فقال طالوت من يبرز له والبرز له فقام داود فقال أنا فقام له طالوت فشد عليه درعه فجعل يراه يشخص فيها ويرفع فعبج من ذلك طالوت فشد عليه أداته كلها وان داود رماهم بحجر من تلك الحجارة فأصاب في القوم ثم رمى الثانية بحجر فأصاب فيهم ثم رمى الثالثة فقتل جالوت فأنا الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء وصار هو الرئيس عليهم وأعطوه الطاعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال نبي ابن زيد في قول الله تعالى ذكره ألم ترالى الملامن بنى اسرائيل فقرا حتى بلغ فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين قال أوحى الله الى نبيهم ان فى ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه فيفيض ماء فأنا فقال ان الله أوحى الى أن فى ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت فقال نعم يا نبي الله قال فأخرج له اثني عشر رجلا أمثال السوارى وفيهم رجل جليل بارع عليهم فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئا فيقول لذلك الجسيم ارجع فيرده عليه فأوحى الله اليه انالنا أخذ الرجل على صورهم ولكننا أخذهم على صلاح قلوبهم قال يارب قد زعم أنه ليس له ولد غيره فقال كذب فقال ان ربي قد كذبك وقال ان لك ولدا غيرهم فقال صدق يا نبي الله لى ولد قصيرا استحييت أن يراه الناس فجعلته فى الغنم قال فأين هو قال فى شعب كذا وكذا من جبل كذا وكذا فخرج اليه فوجد الوادى قد سال بينه وبين التي كان يريح اليها قال ووجدته يحمل شاتين يجيز بهما ولا يخوض بهما السيل فلما رآه قال هذا هو لاشك فيه هذا ارحم البهايم فهو بالناس ارحم قال فوضع القرن على رأسه ففاض فقال له ابن أخى هل رأيت هاهنا من شئ يعجبك قال نعم اذا سبحت سبحت معى الجبال واذا أتى الثمر أو الذئب أو السبع أخذ شاة قت اليه فأفخ لحية عنها فلا يهيجنى وألقى معه صفته قال فر بثلاثة أحجار يأتى بعضها على بعض كل واحد منها يقول أنا الذى يأخذو يقول هذا لابل اياى يأخذو يقول الآخر مثل ذلك قال فأخذهن جميعا فطرجهن فى صفته فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وخر جوا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله فى كتابه وقرأ حتى بلغ والله مع

(٥١) - (ابن جرير) - (ثاني) أى صب علينا أتم صبر وأبلغه وهذا هو الركن الأعظم فى المحاربة فإنه ان كان حيانا لم يجد بطائل ثم ان الشجاع مع ذلك يحتاج الى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن يقف ويثبت ولا يصير ملجأ الى الفرار فأفترحوها بنقولهم (وثبت أقدامنا) ثم انه مع كل هذه الأشياء يفقر الى أن تزيد قوته على قوة عدوه حتى يغلبهم وهو المراد بقولهم وانصرنا على القوم الكافرين فلا جرم استجاب الله دعاءهم (فهزموهم) كسر وهم (بأذن الله) بتوفيقه واعانته (وقتل داود جالوت) عن ابن عباس ان داود كان راعيا ومعه سبعة اخوة مع طالوت فلما أباطخا اخوته على أيهم ايسأرسل ابنه داود وكان صغيرا اليهم ليأتميه فحجروهم فأناهم وهم فى المصاف وبرز جالوت الجبار وكان من قوم عاد وكانت بيضته فيها ثلثمائة رطل من الحديد فلم يخرج اليه أحد فقال يا بنى اسرائيل لو كنتم على الحق لبارزنى بعضهم فقال



داود لاخوته أما فيكم من يخرج الى هذا الأقف فسكتوه فذهب الى ناحية من الصف ليس فيها اخوته فربه طالوت وهو يحرض الناس فقال له داود ما تصنعون لمن يقتل هذا فقال طالوت أنكه ابنتي وأعطيه نصف مملكتي فقال داود فأنا خارج اليه وكانت عادته أنه يقاوم بالمقلاع الذئب والأسدي المرعي وكان طالوت عارفا جلالته فلما هم داود بأن يخرج الى حالوت مر بثلاثة أشجار فقلن يا داود خذنا معك ففينا مئمة جالوت ثم لما خرج الى جالوت رماه فاصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناسا كثيرا قيل خسده طالوت ولم يفاله وعده ثم ندم على صنعه فذهب يطلبه الى أن قتل (وآتاه الله الملك) في مشارق الأرض المقدسة ومغارها (والحكمة) أي النبوة لأن الحكمة وضع الأمور موضعها على أوجه الأصبوب والنحو الأصح (٤٠٣) وكال هذا المعنى انما يحصل بالنبوة والمشهور من أحوال بني اسرائيل أن الله تعالى

كان يبعث اليهم نبيا وعلمهم ملكا كان ذلك الملك ينفذ أمور ذلك النبي وكان نبي ذلك الزمان أشمويل ومملكه طالوت فلما توفي أشمويل أعطى الله داود النبوة ولما توفي طالوت أعطى الله الملك اياه أيضا ولم يجتمع الملك والنبوة على أحد من بني اسرائيل قبله ويروي أن بين قتله جالوت وبين ما أعطاه الله الملك والحكمة سبع سنين قال بعضهم هذا الاتيان جبراه له على ما فعل من الطاعة وبذل النفس في سبيل الله ولا تمتنع في جعل النبوة جزاء على بعض الطاعات كما قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال الله أعلم حيث يجعل

الصابرين قال واجتمع أمرهم وكانوا جميعا وقرأوا نصرنا على القوم الكافرين وبرز جالوت على رذون له أبلق في يده قوس ونشاب فقال من يبرز أبر زوا الى رأسكم قال ففطع به طالوت قال فالتفت الى أصحابه فقال من رجل يكفيني اليوم جالوت فقال داود أنا فقال تعال قال فتزع درعاه فألبسه اياها قال ونفخ الله من روحه فيه حتى ملأه قال فرمى بنشابه فوضعها في الدرع قال فكسرها داود ولم تضره شيئا ثلاث مرات ثم قال له خذ الآن فقال داود اللهم اجعله حجرا واحدا قال وسمي واحدا ابراهيم وآخرا اسحق وآخر يعقوب قال فجمعهم جميعا فكن حجرا واحدا قال فأخذهن وأخذ مقلاعا فأدارها ليرمي بها فقال أترميني كترمي السبع والذئب ارميني بالقوس فقال لا أرميك اليوم الا بها فقال له مثل ذلك أيضا فقال نعم وأنت أهون علي من الذئب فأدارها وفيها أمر الله وسطان الله قال فخلى سبيلها مأمورة قال فباعت مظلة فضربت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ثم قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا وهرزمهم الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال لما قطعوا ذلك يعني النهر الذي قال الله فيه فخرجوا عن قبيل طالوت لجنوده ان الله مبتليكم بنهر وجاء جالوت وشق على طالوت قتاله فقال طالوت للناس لو أن جالوت قتل أعطيت الذي يقتله نصف ملكي وناصفته كل شيء أملكه فبعث الله داود وداود يومئذ في الجبل راغى غم وقد غرغ مع طالوت تسعة اخوة داود وهم أندمنه وأعتى منه وأعرف في الناس منه وأوجه عند طالوت منه فغزوا وتر كوه في غنهم فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى وأكرمه لأستودعني ربي غنمي اليوم ولا تين الناس فلا نظرن ما الذي بلغني من قول الملك لمن قتل جالوت فأنى داود اخوته فلاموه حين أتاهم فقالوا لم جئت قال لا قتل جالوت فان الله قادر أن يقتله فسخروا منه قال ابن جريج قال مجاهد كان بعث أبوداود مع داود بشي الى اخوته فأخذ مخلا فجعل فيها ثلاث مروات ثم سماهن ابراهيم واسحق ويعقوب قال ابن جريج قالوا وهو ضعيف رث الحال فر بثلاثة أشجار فقلن له خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت فأخذهن داود وألقاهن في مخلاته فلما ألقاهن سمع حجرا منهن يقول لصاحبه أنا حجر هرون الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثاني أنا حجر موسى الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثالث أنا حجر داود الذي أقتل جالوت فقال الحجران يا حجر داود نحن أعوان لك فصرن حجرا واحدا وقال الحجر يا داود اذنب بي فاني سأستعين بالريح وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم فيها سائمة رطل فأقع في رأس جالوت فأقتله قال ابن جريج وقال مجاهد سمي واحدا ابراهيم والآخرا اسحق والآخري يعقوب وقال باسم الهى واله ابائى ابراهيم واسحق ويعقوب وجعلهن في مرجسته قال ابن جريج فانطلق حتى نفذ الى طالوت فقال انك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ونصف كل شيء مملكه أفلئ ذلك ان قتلته قال نعم والناس يستهزؤن بداود واخوة داود أشد من هنالك عليه وكان طالوت لا يشتد اليه أحد زعم أنه يقتل جالوت الا ألبسه درع عنده فاذا لم تكن قدرا عليه

رسالته ولهذا ذكر بعده حديث الهزيمة والقتل وترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية لاسيما وقد نطقت نزعها

الأشجار معه وقد قهر العدو العظيم المهيب بالاله الحفيرة \* وقال آخرون ان النبوة لا يجوز جعلها جزاء على الاعمال ولكنها محض عناية الله تعالى ببعض عبده كما قال الله بصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فان قيل لم قدم الملك على الحكمة مع أنه أدون منها فالجواب أنه تعالى أراد أن يذكرك كيفية ترقى داود عليه السلام في معارج السعادات والتدرج في مثل هذا المقام من الادون الى الأشرف هو الترتيب الطبيعي (وعلمه مما يشاء) قيل هو صنعة الدروع لقوله وعلما صنعة لبوس لكم وقيل منطلق الطير علما منطلق الطير وقيل ما يتعلق بمصالح الملك فانه ما تعلم ذلك من آياته فانهم كانوا رعاة وقيل علم الدين والقضاء واتناها الحكمة وفصل الخطاب ولا يبعد جعل اللفظ على الشكل والغرض منه التنبيه على أن العبد لا ينتهي قط الى حالة يستغنى عن التعلم سواء كان نبيا أو لم يكن ولهذا قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل



رب زدني علما (ولو لدفع الله) بمعناه ظاهر وأما من قرأ بالألف فإما أن يكون مصدر للدفع نحو حجج جاحا وكتب كتابا وقام قياما وأما أن يكون بمعنى أنه سبحانه يكف الظلمة والعصاة عن المؤمنين على أيدي أنبيائه وأئمة دينه فكان يقع بين أولئك المحققين وأولئك المبطلين مدافعات كقوله إن الذين يحادون الله ورسوله \* وأعلم أن الله تعالى ذكر في الآية المدفوع وهو بعض الناس والمدفوع عنه وهو البعض الآخر وأما المدفوع عنه فغير مذكور لعلم به وهو الشرور في الدين كالكفر والفسق والمعاصي فعلى هذا الدافعون هم الأنبياء وأئمة الهدى ومن يجري مجراهم من الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر والشرور في الدنيا كالهرج والمرج واثارة الفتن والدافعون أما الأنبياء أو الملوك الذابون عن شرائعهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الملك والدين (٤٠٣) توأمان الاسلام أس والسلطان حارس فما

لاأس له فهو منهدم  
ومالا حارس له فهو  
ضائع وعلى هذا معني  
قوله لفسدت الأرض  
أى بطلت منافعها  
وتعطلت مصالحها  
الحرث والنسل وغير  
ذلك من سائر أسباب  
العمران وقيل المراد  
بالدفع نصر المسلمين  
على الكفار ومعني  
فساد الأرض عيث  
الكفار فيها وقتلهم  
المسلمين وقيل المعني لولم  
يدفع الكفار بالمسلمين  
لم الكفر وتزل سخط  
الله فاستوصل أهل  
الأرض وتصدى ذلك  
ماروى أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يدفع  
عن يصى من أمتي عن  
لا يصى وعن يزكى عن  
لا يزكى وعن يصوم  
عن لا يصوم وعن يحج  
عن لا يحج وعن يجاهد

نزحها عنه وكانت درعا سابعة من دروع طالوت فألبسها داود فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم فتقدم داود  
فقام مقامه لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع فقال له جالوت ويحل من أنت فى أرجل لتقدم الى غيرك من هذه  
الملوك أنت انسان ضعيف مسكين فارجع فقال داود أنا الذى أقتلك باذن الله ولن أراجع حتى أقتلك فلما  
أبى داود الاقتاله تقدم جالوت اليه لياً أخذته بيده مقتدر عليه فأخرج الحجر من الخلافة فدعاه به ورماه بالحجر  
فألقته الريح بيضته عن رأسه فوقع الحجر فى رأس جالوت حتى دخل فى جوفه فقتله قال ابن جرير وقال مجاهد  
لمارى جالوت بالحجر خرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت من ورأته ثلاثين ألفا قال الله تعالى وقتل داود  
جالوت فقال داود لطلوت وفى بما جعلت فأبى طالوت أن يعطيه ذلك فانطلق داود فسكن مدينة من مدائن بنى  
اسرائيل حتى مات طالوت فلما مات عبد بنو اسرائيل الى داود فخاؤا به فلكوه وأعطوه خزائن طالوت وقالوا لم  
يقتل جالوت الانبي قال الله وقتل داود جالوت وآناه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴿ القول فى تأويل  
قوله تعالى ( وآناه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ) يعنى تعالى ذكره بذلك وأعطى الله داود الملك والحكمة  
وعلمه مما يشاء والهاء فى قوله وآناه الله عائدة على داود والملك السلطان والحكمة النبوة وقوله وعلمه مما يشاء  
يعنى علمه صنعة الدرع والتقدير فى السرد كما قال الله تعالى ذكره وعلمناه صنعة لبوس لكم لختصنكم من بأسكم  
وقد قيل ان معنى قوله وآناه الله الملك والحكمة ان الله آتى داود ملك طالوت ونبوة اشمويل ذكر من قال ذلك  
حدثني موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدى قال ملك داود بعد ما قتل طالوت وجعله الله  
نبيا وذلك قوله وآناه الله الملك والحكمة قال الحكمة هى النبوة آناه نبوة شمعون وملك طالوت ﴿ القول  
فى تأويل قوله تعالى (ولو لدفع الله الناس بعضهم بعضا لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)  
يعنى تعالى ذكره بذلك ولولا أن الله يدفع بعض الناس بعضهم بعضا لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)  
الله والشرك به كدافع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية وقد أعطاهم ما سألوا  
ربهم ابتداء من بعثه ملك عليهم ليجاهدوا معه فى سبيله بمن جاهد معه من أهل الايمان بالله واليقين والصبر  
جالوت وجنوده لفسدت الأرض يعنى لهلك أهلها بعقوبه الله اياهم ففسدت بذلك الأرض ولكن الله ذو من  
على خلقه وتطول عليهم بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر وبالطبع عن العاصي منهم وبالؤمن عن الكافر وهذه  
الآية اعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن  
مشاهدته والجهاد معه للشد الذى فى نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين وأهل الكفر منهم وأنه انما يدفع عنهم  
معاجلتهم العقوبه على كفرهم ونفاقهم بايمان المؤمنين به وبرسوله الذين هم أهل البصائر والجد فى أمر الله  
وذواليقين بانجاز الله اياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله من النصر فى العاجل والفوز بجنته فى الآخرة

عن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء لما انظرهم الله طرفه عين ثم تلا هذه الآية (ولكن الله ذو فضل على العالمين) بسبب ذلك الدفاع  
وفيه أن الكل بقضاء الله وقدره وبقهره ولطفه وبعده وفضله ﴿ التاويل فقوله ألم تر الى الملا ان القوم لما أظهم واخلاف ما أضمر واو زعموا  
غير ما كتموا عرض نقد دعواهم على حمل معنائهم فما أفلحوا عند الامتحان اذ حجزوا عن البرهان وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان وهذا  
حال أكثر مدعى الاسلام والايمان والذين يزعمون نصلى ونصوم ونحج ونزكى لله وفى الله باللسان دون صدق الجنان وسيظهر ما كان الله وما  
كان للهوى فى كفتى الميزان فلما كتب عليهم القتال تبين الابطال من البطال فتولوا الاقليل منهم وان أهل الحق أعز من العنقاء وأعوز  
من الكيماة شعر تعبرنا أنا قليل عديدنا \* فقلت لها ان الكرام قليل تعبرنا أنا قليل وجارنا \* عزيز وجارنا كثيرين دليل  
واتمالم نيل المدعون مقصودهم لانه لم يتخلص لله مقصودهم ولو أنهم قالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أمرنا بناوأوجب القتال علينا



وانه سيدنا ومولانا فعل الله صدق دعواهم وأعطى مناهم وأكرم مشواهم كما قال قوم من السعداء في أثناء البكاء والصعداء ومالنا لأنؤمن بالله وما أعاننا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فلا جرم أنابهم الله عما قالوا اجنات تحمري من تحتها الأنهار خالد بن فيها وذلك جزاء المحسنين ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فيه اشارة الى أن الحكم الالهية حلت وتحت في جلباب تعالها عن ادراك العقول البشرية كنه معني من معانيها ولهذا (٤٠٤) قالوا أنى يكون له الملك علينا وليس هذا بأعجب من قول المقر بين المؤيدين

بالأنوار القدسية  
اتجعل فيها من يفسد  
فيها استحقارا لشأن  
آدم واحتجابا بحجب  
الانانية والخصية فلما  
تكبر بنو اسرائيل وقالوا  
نحن أحق بالملك وضعهم  
الله وحرموا الملك ولما  
تواضع طالوت لله وقال  
كيف أستحق الملك  
وسبغني أدنى أسباط  
بني اسرائيل وبنيتي  
أدنى بيوت بني اسرائيل  
رفعه الله وأعطاه الملك  
ولما تفوقت الملائكة  
وترفعوا بقولهم ونحن  
نسبح بحمدك أمرهم  
بالسجود لآدم ولما  
عرضت الخلافة على  
آدم فتواضع لله وقال  
ما للتراب ورب الأرباب  
أكرمه الله تعالى  
بسجود الملائكة وجل  
أعباء الأمانة ان آية  
ملكه أن يأتيكم التابوت  
فيه اشارة الى أن آية  
خلاقه العبد أن يظفر  
بتابوت قلب فيه سكينه  
من ربه وهي الطمانينة  
بالإيمان والانس مع  
الله ألاذ كر الله تظمت  
القلوب وبقية مما تركه

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول ولولا دفع الله بالبر عن الفاجر ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول ولولا دفع الله بالبر عن الفاجر وببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لهلك أهلها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن حنظلة عن أبي مسلم قال سمعت عليا يقول ولولا ببقية من المسلمين فيكم لهلكتم **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول لهلك من في الأرض **حدثنا** أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض **حدثني** أحمد أبو حميد الحمصي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دياره ودوراته وحوله ولا يزالون في حفظ الله مادام فهم وقد دللتنا على قوله العالمين وذكرنا الرواية فيه وأما القراء فانها اختلفت في قراءة قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقراءته جماعة من القراء ولولا دفع الله على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعاً واحتجت لاختيارها ذلك بأن الله تعالى ذكره هو المتفرد بالدفع عن خلقه ولأحد يدفعه فيغالبه وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ولولا دفع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع مدافعة ودفاعاً واحتجت لاختيارها ذلك بأن كثيراً من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به فهم يحاربتهم ومعاداتهم لهم لله مدافعون بباطلهم ومغالبون بجهلهم والله مدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والإيمان به والقول في ذلك عندي أنهم قراءتان قد قرأت بهما القراء وجاءت بهما جماعة الأمة وليس في القراء بأحد الحرفين احوالة معنى الآخر وذلك أن من دافع غيره عن شيء قد دفعه عنه دافع ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع فهو لمدافعة مدافع ولا شك أن جالوت وخنوده كانوا بقتالهم طالوت وخنوده محالين مغالبة حرب الله وخنوده وكان في محالوتهم ذلك محاولة مغالبة الله ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصر وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم عن قاتل جالوت وخنوده من أوليائه فتبين اذا أن سواء قراءته من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض وقراءته من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض في التأويل والمعنى **القول** في تأويل قوله تعالى (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) يعني تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتض الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملائكة من بني اسرائيل من بعد موسى الذين سألوها منهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدهما من الآيات الى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعني بقوله آيات الله حججه وأعلامه وأدلتها يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمت من قدرتي على امانة من هرب

آل موسى هو عصا الذكركة لاله الا الله وهي الثعبان الذي اذا فرغاه تلقف عظيم سحر سحره صفات فرعون النفس من وان تابوتهم الذي فيه سكينتهم كان يتداوله أيدي الخدنان وتابوت قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن وان كان في تابوتهم بعض التوراة في تابوت قلب المؤمن جميع القرآن وان كان في تابوتهم صور الأنبياء ففي تابوت المؤمن رب الأرض والسماء كما قال لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عسدي المؤمن فاذا حصل لطلوت الروح الانساني تابوت القلب الرباني سلم له ملك الخلافة وانقاد له جميع أسباط صفات الانسان فلا يركن الى الدنيا ويجهز لقتال جالوت النفس الأمارة ان الله مستليم بنهر هو نهر الدنيا وما زين للخلق فيها



زين للناس حب الشهوات ليظهو المحسن من المسمى و يميز الخبيث من الطيب الامن اغترف غرقة بيده فقع من متاع الدنيا بما لا يبدله منه من  
 المأكل والمشروب والملبوس والمسكن وصحبة الخلق على حد الاضطرار وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل قوت آل  
 محمد كقافا أي ما عسك رمعهم لاطاقة لنا اليوم بجالوت و جنوده لأن من شرب من نهر الدنيا ماء شربها ولذاتها وتجاوز عن حد الضرورة  
 فيها لا يطيق قتال جالوت النفس و جنود صفاتها وعسكر هوها لانه صار معسلا ولا مرض القلب فبقى على شط نهر الدنيا رضوا بالحياة الدنيا  
 واطمأنوا بها ولما برز و الجالوت و جنوده فيه اشارة الى أن المجاهد في الجهاد الأ كبر لا يقوم بحوله وقوته لقتال النفس الا اذ رجع الى ربه  
 مستعينابه مستغنيا عن غيره قائلار بنا أفرغ علينا صبرا على الاثمار بطاعتك (٤٠٥) والانزجار عن معاصيك ومخالفة

الهوى والاعراض عن  
 زينة الدنيا وثبت  
 أقدامنا على التسليم في  
 الشدة والرخاء و نزول  
 البلاء وهجوم أحكام  
 القضاء في السراء والضراء  
 وانصرنا على القوم  
 الكافرين وهم أعداؤنا  
 في الدين عموما والنفس  
 الامارة وصفاتها التي  
 هي أعدى عدونا بين  
 جنينا خصوصا  
 فهزمهم بأذن الله  
 بنصرته وقوته وقتل  
 داود القلب جالوت  
 النفس الخ وأخذ  
 حجر الحرص على الدنيا  
 وحجر الركون الى العقبى  
 وحجر تعلقه الى نفسه  
 بالهوى حتى صار  
 الثلاثة حجرا واحدا  
 وهو الالتفات الى غير  
 المولى فوضعه في مقلاع  
 التسليم والرضا فرمى به  
 جالوت النفس فسخر

من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف واحيائي اياهم بعد ذلك وتلكي طالوت أمر بنى اسرائيل بعد اذ كان  
 سقاء أو دباغ من غير أهل بيت المملكة وسلي ذلك اياه بعصيته أمرى وصرفى ملكه الى داود لطاعته اياى  
 ونصرتى أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت و جنوده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج  
 على من جحد نعمتى وخالف أمرى وكفر برسولى من أهل السكاكين التوراة والانجيل العالمين بما اقتضت  
 عليك من الانباء الخفية التي يعلمون أنها من عندى لم تتخرصها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أمى ولست ممن قرأ  
 الكتب فيلتبس عليهم أمرى و يدعوا أنك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم ولكنها حجبى  
 عليهم أن تولوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لازادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شئ  
 منه عما كان وأنت يا محمد لمن المرسلين يقول انك المرسل متبع فى طاعنى  
 وايشار مرضاتى على هواك فسالك فى ذلك من أمرى سبيل من قبلك  
 من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثر وارضى على هواهم  
 ولم تغيرهم الاهواء ومطامع الدنيا كما غير  
 طالوت هواه وايناره ملكه على ما عندى  
 لأهل ولايتى ولعنك مؤثر  
 أمرى كما آثره المرسلون  
 الذين قبلك

(تم الجزء الثانى من ابن جرير الطبرى و يليه الجزء الثالث أوله ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى تلك الرسل ﴾)

الله ربح العناية حتى أصاب أنف بيضة هواها وخالط دماغها فأخرج منه الفضول وخرج من قفاها وقتل من ورائها ثلاثين من صفاتها  
 وأخلاقها ودواعيها وهزم الله باقى جيشها وهى الشياطين وأحزابها وآتاه الله ملك الخلافة وحكمة الالهامات الربانية وعلمه مما يشاء  
 من حقائق القرآن و اشاراته ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض استعداداتهم المخلوقة فى أحسن التقويم عن استملاء جالوت النفس بتسديل أخلاقها وتكدر صفاتها  
 ولكن الله ذوق فضل على العالمين فمن كمال فضله ورجته حرك سلسله طلب الطالبيين وألهم أسرارهم ارادة المشايخ الكاملين ووقفهم  
 للتمسك بذبول تربيتهم ووقفهم على التشبث باهداب سيرهم وثبتهم على الرياضات فى حال تركيتهم كما قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى  
 منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء
















( فهرست الجزء الثاني من تفسير الامام ابن جرير الطبري )

صحيفة	صحيفة
٣	بيان القبلة التي كانوا عليها وحولوا عنها
٥	بيان المشرق والمغرب
٥	بيان معنى الوسط والشاهد عليه من قول زهير
٦	بيان معنى الشهداء
٩	بيان ما اختاره المؤلف في معنى الانعلم
٩	بيان أن العلم قد يراد منه الرؤية والعكس
١٠	بيان الخلاف في معنى قوله تعالى لكبيره
١١	بيان أن الايمان يراد به الصلاة
١٢	بيان لغات الرؤف والشاهد على بعضها من كلام الوليد بن عقبة
١٣	بيان معنى الشطر والشاهد عليه من قول الهذلي وابن أجمر
١٥	بيان الاخبار التي تفسد أن أخبار الهودو وعلماء النصراني كانوا يعرفون أن البيت قبلتهم
١٧	بيان معنى الامتراء والشاهد عليه من قول الاعشى
١٨	بيان معنى التولية وبيان القراءات في قوله ولكل وجهه
٢٠	بيان وجه الاستثناء في قوله الا الذين ظلموا
٢٦	بيان معنى الصفا والمروة والشواهد عليهما
٢٧	بيان معنى الحج والعمرة والطواف والشواهد عليها
٣٣	بيان معنى اللعنة وبيان المراد من الالاعنين والشاهد على ذلك
٣٨	بيان كون خلق النبي صفة له أو أمرا زائدا عليه
٣٨	بيان كون الاختلاف والخلفة بمعنى وأن الامل جمع والنهار قد يجمع على نهر والشاهد عليهما
٤٠	بيان معنى الانداد وما المراد منها
٤١	بيان أن لو قد لا يكون لها جواب مذكور والشاهد عليه
٤٣	بيان معنى الاسباب المتقطعة والخلاف فيها
٤٤	بيان معنى الكثرة والشاهد عليهما من قول الأخطل
٤٨	بيان ما يحتمله التشبيه المذكور في قوله ومثل الذين كفروا الآية والشواهد على كل احتمال
٥٠	بيان أن أنما في قوله انما حرف واحد أو اثنان وذ كر لغات الميتة والشاهد عليها
٥١	بيان الخلاف في الباغي والعاذي وذ كر الحق فيهما
٥٣	بيان معنى أكل النار وما هو المأكول حقيقة
٥٦	بيان معنى البر وما هي خصاله التي بها يتحقق
٥٧	بيان أن الانسان اذا لازم أمرا يقال له ابنه والشاهد عليه
٥٨	بيان الخلاف في البأساء والضراء بين أهل العربية والشاهد عليه
٦٠	بيان معنى القصاص وما هو الواجب فيه وذ كر الخلاف في سبب نزول الآية
٦٢	بيان الشواهد على ان كتب بمعنى فرض وانه مأخوذ من الكتاب بمعنى الرسم
٦٥	بيان وجه الرفع في قوله فاتباع ولم يكن كضرب الرقاب
٦٦	بيان معنى الاعتداء المتوعد عليه بالعذاب الأليم
٦٩	بيان معنى الوصية المأمور بها والآثار في ذلك
٧١	بيان معنى تبديل الوصية والآثار في ذلك
٧٤	بيان أن الجنف معناه الجور والشاهد عليه
٧٥	بيان معنى الصيام لغة والشاهد عليه من قول نابغة بن ذبيان
٧٦	بيان معنى الصيام الذي كان على من قبلنا
٧٧	بيان معنى الاطاقة في الآية وما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام
٨٢	بيان أولى الاقوال في معنى الاطاقة وأنها نسخت بقوله فمن شهد منكم الآية
٨٣	بيان ان معنى تطوع الخير زيادة اطعام مسكين آخر أو غير ذلك
٨٤	بيان معنى انزال القرآن في رمضان وفي أي ليلة منه نزل
٨٥	بيان معنى شهود الشهر الواجب به صوم الشهر



صحيفة	صحيفة
١٢٤ بيان معنى الحصر وبماذا يكون وبيان أن الهدى لا يكون الا من الازوج الثمانية	٨٧ بيان المرض الذي أباح الله معه الافطار والخلاف في ذلك
١٢٨ بيان أنه يقال للبدنة هدية والشاهد عليه من قول زهير	٩١ بيان معنى اليسر والعسر الواردين في الآية
١٢٨ بيان محل الهدى الذي عناء الله بقوله حتى يبلغ الهدى محله	٩٣ بيان معنى الاستجابة والشاهد عليه
١٣٤ بيان المرض الذي يجوز معه العلاج بالطيب وحلق الرأس	٩٤ بيان معنى اللباس والشواهد عليه
١٣٧ بيان الخلاف في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره	٩٥ بيان اتيانها التي كانوا يختارون بها أنفسهم
١٤٢ بيان الخلاف في معنى الأمان	١٠٠ بيان الخلاف في معنى الخيط الابيض والخيط الاسود
١٤٢ بيان الخلاف في صفة التمتع	١٠٢ بيان المختار في معنى الخيط الابيض والخيط الاسود والشاهد عليه
١٤٤ بيان الخلاف في الأيام الثلاثة التي أوجب الله صومهن في الحج	١٠٤ بيان فعل من واصل الصيام وان مرادهم به طلب الخوصة لا العبادة
١٤٦ بيان ان التمتع أن يصوم الايام الثلاثة من أول احرامه بالحج	١٠٤ بيان معنى المباشرة والعكوف والشاهد عليه من قول الطرماح والفرزدق
١٤٨ بيان الخلاف في معنى قول الله كاملة هل هو للتأكد أو لغيره	١٠٦ بيان ما في قوله ولاتأكلوا أموالكم من الكناية عن الأخ بالنفس والشاهد على ذلك
١٤٩ بيان معنى حضور المسجد الحرام	١٠٧ بيان وجه حذف النون في وتدلوا والشاهد عليه
١٥٠ بيان أشهر الحج	١٠٨ بيان معنى السؤال عن الأهلة
١٥٢ بيان معنى فرض الحج وبماذا يكون	١٠٩ بيان ما كانوا عليه قبل النهي عن دخول البيوت من ظهورها عند الرجوع من الاحرام
١٥٣ بيان معنى الرفث وأنه ما قيل عند النساء خاصة من أمر الجماع والشاهد عليه	١١٠ بيان أول آية نزلت في الامر بالقتال
١٥٦ بيان معنى الفسوق	١١٣ بيان معنى الفتنة وما المراد من الدين في قوله حتى لاتكون فتنة الآية والشاهد عليه
١٥٨ بيان معنى الجدال المنهي عنه في الحج	١١٣ بيان معنى العدوان في قوله فلاعدوان الاعلى الظالمين والشاهد عليه
١٦٢ بيان معنى قوله وترؤدوا فان خير الزاد التقوى	١١٤ بيان معنى الشهر الحرام بالشهر الحرام والسبب في ذلك نزول الآية
١٦٤ بيان ان معنى ابتغاء الفضل التماسه والشاهد عليه من قول عبد بن الحسحاس	١١٦ بيان أن قوله فن اعتدى الآية نزل قبل الهجرة وأن القتال شرع بعد ذلك
١٦٦ بيان معنى الاقضية والشاهد عليه	١١٦ بيان معنى القاء اليد الى التهلكة وبيان الخلاف في ذلك
١٦٧ بيان معنى المشعر الحرام	١٢١ بيان معنى الحج والعمرة وبيان كون العمرة واجبة أو مندوبة
١٦٩ بيان ان قريشا كانوا لا يشهدون عرفات مع الناس فأمرهم بما وقعهم	
١٧١ بيان ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم للحجاج في الموقف وعند المزدلفة	



- ١٧٢ بيان معنى النفسك
- ١٧٤ بيان معنى الحسنه في الدنيا والحسنه في الآخرة وما ينبغي أن يدعى به
- ١٧٥ بيان ان الانسان لا يعطى على أعماله شيأ من الاجر الا اذا رغب فيما عند الله
- ١٧٦ بيان ان الايام المعدودات هي أيام التشريق
- ١٨٠ بيان ان معنى فلاثم عليه انه خارج من ذنوبه وأن من قضى حجه من اعياضه الاوامر يكون كذلك
- ١٨١ بيان خصال النفاق وسبب نزول قوله ومن الناس من يجبل قوله الآية
- ١٨٣ بيان معنى ألد الخصام ومم اشتقاقه والشاهد عليه
- ١٨٤ بيان معنى السعي عند العرب والشاهد عليه
- ١٨٦ بيان ان الشراء يكون بمعنى البيع وذكر الشاهد على حذف اللام
- ١٨٨ بيان الخلاف في معنى السلم والشواهد على كل من الاقوال
- ١٩٠ بيان الخلاف في معنى اتيان الله والملائكة في ظلال وذكر الصواب في ذلك
- ١٩٤ ذكر الخلاف في معنى الأمة وأنه كان بين آدم ونوح أمم على دين واحد ثم اختلفوا
- ١٩٧ ذكر ما ضلت عنه اليهود والنصارى ووفقت له هذه الامه
- ١٩٨ ذكر معنى القلب والشواهد عليه من كلام العرب
- ١٩٩ ذكر الشواهد على نصب حتى واعراب ماذا
- ٢٠٠ ذكر الخلاف في أن القتال فرض عين أو كفاية
- ٢٠٢ ذكر غزوة عبدالله بن جحش التي كانت سبب النزول قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام
- ٢٠٦ ذكر الخلاف في أن القتال في الشهر الحرام منسوخ أم لا
- ٢٠٧ بيان ان الرده تبطل ثواب الاعمال
- ٢٠٨ بيان اشتقاق الحجر والميسر وشواهدهما
- ٢٠٩ بيان ما كان في الحجر من المنافع والشواهد عليه
- ٢١١ بيان منازل في الحجر من الآيات وما كان السبب في بعض الآيات من رثاء قتلى بدر
- ٢١٣ بيان الخلاف في معنى العفو في الانفاق
- ٢١٤ بيان أن العفو في كلام العرب في المال هو الزيادة والكثرة
- ٢١٧ بيان ما كانوا عليه من معامله المتاحي
- ٢٢١ بيان معنى المشركات المحرم نكاحهن
- ٢٢٣ بيان ان المشرك لا يجوز انكاحه المؤمنه
- ٢٢٤ بيان معنى المحيض واشتقاقه والشاهد عليه
- ٢٢٥ بيان المحرم من الحائض على زوجها
- ٢٢٧ بيان معنى التطهر الذي يحل به قران المرأة
- ٢٢٩ بيان المحل الذي يجوز القران فيه
- ٢٣٦ بيان الفرق بين أنى وأين وذكر الشواهد عليه
- ٢٣٧ ذكر الاختلاف في معنى قوله ولا تجعلوا الله عرضة الآية
- ٢٣٩ ذكر الشاهد على أن العرضة بمعنى القوة وان في الآية مقدر او ذكر الشاهد على جواز حذفه
- ٢٣٩ ذكر الاختلاف في معنى اللغو في اليمين
- ٢٤٦ ذكر ما اختاره في معنى اللغو والشواهد على أن اللغو يطلق على ما سبق اليه اللسان
- ٢٤٧ بيان أن الكفارة تلزم في لغو اليمين وأما العمد ففيه الاثم لا الكفارة
- ٢٤٩ بيان معنى الايلاء والشاهد على بعض لغاته
- ٢٤٩ بيان الاختلاف في صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا
- ٢٥٢ بيان معنى النفي من الايلاء والشاهد على معنى النفي لغة
- ٢٥٥ بيان أسباب الاختلاف في النفي وأنه مبني على الاختلاف في اليمين
- ٢٥٦ بيان الطلاق الذي يحصل في مدة التربص والخلاف في ذلك
- ٢٦٤ بيان معنى القروء التي تجب على المطلقات ذوات الحيض
- ٢٦٨ بيان ان أصل القراء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء والشواهد عليه من كلام بعض شعرائهم



صحيحة	صحيحة
٣٠٨ بيان الوارث الذي عليه مثل ما على الأب	٢٦٨ بيان أن القرء في كلام العرب يطلق على مجيء وقت الظهر والشاهد عليه من قول الاعشى
٣١٣ بيان معنى الفصل الرضيع والتشاور	٢٧٠ بيان ما يجب على المطلقات من عدم انكارهن الحميم لاباطل حقوق أزواجهن من الرجعة
٣١٤ بيان ما على الأب أن يفعله بالطفل اذا امتنعت أمه من رضاعه	٢٧٣ ذكر الشاهد من قول جرير على ان البعل هو الزوج وبيان أنه يجمع على البعولة والبعول
٣١٦ بيان الشاهد من أشعار العرب على ان المتكلم يتبدى بذكر الشيء ثم يلتفت الى غيره	٢٧٥ بيان الخلاف في معنى الدرجة التي للرجال على النساء
٣١٦ بيان معنى تر بص المرأة في عدة الوفاة وما يجب عليها صنعته	٢٧٦ بيان معنى قوله الطلاق مرتان وذكر السبب في تحديد الطلاق
٣٢٠ بيان معنى التعريض بالنكاح للمرأة التي في العدة وجوازها	٢٧٩ بيان ان العرب قد تطلق الخوف على الظن وبالعكس والشاهد على ذلك
٣٢٣ بيان معنى السر الذي حرم الله مواعده النساء وذكر الخلاف فيه	٢٨١ بيان الخلاف في معنى خوف عدم اقامة الزوجين الحدود
٣٢٥ بيان الصواب من معنى السرود كرسايد الشواهد على أنه بمعنى الجماع	٢٨٤ بيان المواطن التي يجوز فيها للزوج أخذ العوض من الزوجة على الطلاق وبيان الامر الذي يجوز للمرأة ذلك ويحظره
٣٢٧ بيان معنى المس والمساس	٢٨٨ بيان فساد قول من قال ان آية فان خفتن أن لا يقبلا حدود الله منسوخة
٣٢٧ بيان معنى الفريضة والفرض والشاهد عليه	٢٩٠ بيان الطلاق الذي يجعل الزوجة لا تحل الا بعد نكاح زوج آخر
٣٢٨ بيان معنى المتعة وعلى من تجب وبأى قدر تجب	٢٩٣ بيان الطلاق الذي يجوز بعده الرجعة
٣٣١ بيان ان المطلقة قبل الدخول المتعة مع نصف المهر وبيان القواعد الاصولية في ذلك	٢٩٤ بيان المراد من المعروف في قوله فأمسكوهن بمعروف والآثار الدالة على ذلك
٣٣٢ بيان ان القدر يجوز فيه تسكين الدال والشاهد عليه	٢٩٥ بيان ان مخالفة المشروع تعد هزوا بآيات الله
٣٣٤ بيان ما يجب لمن طلقت قبل الدخول	٢٩٧ بيان معنى عضل الأزواج عن نكاح من بردن والسبب الذي اقتضى نزول الآية
٣٣٥ بيان معنى من بيده عقدة النكاح وذكر الخلاف فيه أهوالولى أو الزوج	٢٩٨ بيان ان المأمور بعدم العضل الاولياء
٣٣٩ بيان الصواب من الاقوال في الذي بيده عقدة النكاح وأنه الزوج وان آل في النكاح عوض الضمير والشاهد عليه من قول النابغة	٢٩٩ بيان الشواهد على أن معنى العضل التضييق
٣٤١ بيان ما ندب اليه تعالى كلا من الزوجين من التجاوز والتفضل	٣٠١ بيان ان الرضاة على الام البائنة وان ذلك ليس بايجاب
٣٤٢ بيان الصلاة الوسطى والخلاف فيها	٣٠٢ بيان ان الحولين نهاية الرضاة عند اختلاف الابوين
٣٥٢ بيان معنى القنوت	٣٠٦ بيان الشاهد على رفع تضار بعد النبي
٣٥٥ بيان انه يقال للماشي راجل ورجلان والشاهد عليه ومن يصلى راجلا وراكبا	



- ٣٥٩ بيان ما كان على المرأة من عدة الوفاة حولاً كاملاً  
 ٣٦٥ بيان القوم الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت  
 وعندهم وما كان سبب خروجهم  
 ٣٦٨ بيان ان أولى الاقوال في عدد القوم حدهم بزيادة  
 عن عشرة آلاف والشاهد عليه  
 ٣٧٠ بيان معنى القرض عند العرب وانطباقه على  
 ما يبذله الشخص قربة  
 ٣٧٣ ذكر بعض تاريخ بني اسرائيل وما كانوا عليه  
 بعد موسى من الاحداث حتى عبدوا الاوثان  
 ٣٧٥ ذكر ما كان بين بني اسرائيل والعماليق من الحرب  
 وان ذلك كان السبب لطلبهم ملكاً  
 ٣٧٨ ذكر اسم النبي الذي سأله بنو اسرائيل ونسبه  
 ونسب طالوت
- ٣٨٢ ذكر معنى التابوت والسبب في تسميته وما كانت  
 عليه بنو اسرائيل في الصنع بالتابوت  
 ٣٨٦ ذكر معنى السكينة وما قيل فيها  
 ٣٨٧ ذكر معنى البقية وأنها بقية التركة من آل  
 موسى وآل هرون  
 ٣٨٨ ذكر معنى حمل الملائكة للتابوت  
 ٣٩١ ذكر النهر الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به  
 ٣٩٣ ذكر من جاوز النهر وعددهم  
 ٣٩٦ ذكر قتل داود لجالوت والكرامة التي أجزاها  
 الله على يديه  
 ٤٠٤ ذكر ان الله يصلح بالرجل الصالح واده الخ

(تم فهرست الجزء الثاني من ابن جرير)



(فهرست الجزء الثاني من تفسير النيسابوري الموضوع بهما مش الجزء الثاني من تفسير ابن جرير)

صحيفة	صحيفة
٨٩	٣
بيان البحر المحيط وما تشعب منه من البحار وذكر ما على ضفاف تلك البحار من البلدان وأطوالها بالفراسخ	تفسير قوله تعالى سيقول السفهاء الآيات وبيان ما فيها من القراءات والوقوف
٩٤	٧
ذكر تقسيم الحيوان وما فيه من عجائب الصنعة	بيان الحكمة في تعيين القبلة في الصلاة
١٠٠	١٢
ذكر المحبة والخلاف فيها	بيان شهادة هذه الأمة وأنها في الآخرة أو الدنيا والحكمة في ذلك
١٠٥	١٧
تفسير قوله تعالى يا أيها الناس كلوا مما في الأرض الآيات وبيان ما فيها	بيان أن علم الله واحد وأن التغييرات في الأزمان جاءت من اعتبار المعبر
١٠٨	٢٨
بيان أن القول على الله بما لا يعلم من أفعال الكبار	بيان أن الاستقبال يتوقف على مستقبل
١١٢	٣٤
تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الآيات وبيان ما فيها	ومستقبل نحوه وحاله يقع فيها الاستقبال والكلام على هذه الثلاثة
١١٥	٤١
بيان ما يجوز استعماله من الميتة كالجنين يوجد ميتاً والاهاب	بيان أن اليهود كانت تعرف النبي صلى الله عليه وسلم أشد من معرفتهم أبناءهم
١٢١	٤١
بيان معنى البغي والعدوان وما للائمة في ذلك من اختلاف	بيان ما دل عليه قوله تعالى فاستبقوا الخيرات من فضيلة الصلاة أول الوقت وما في ذلك من اختلاف
١٢٩	٥٠
تفسير قوله ليس البر الآيات وبيان ما فيها	تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والآيات وبيان ما فيها من القراءات
١٣١	٥١
بيان أنه اعتبر في تحقيق ماهية البر أمور لا يتم إلا بها	بيان معنى حياة الشهداء عند الله تعالى
١٣٧	٥٤
بيان أن أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالإيمان بالله	بيان حقيقة الصبر وأنه من خصوصيات الإنسان وما فيه من الاجر والفضيلة
١٣٩	٦٢
تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآيات وبيان ما فيها وسبب نزولها	تفسير قوله ان الصفا والمرورة الآيات وبيان ما فيها من القراءات والوقوف
١٤١	٦٥
بيان معنى القصاص وذكر الفروع التي للائمة فيها خلاف	بيان المذاهب في السعي بين الصفا والمرورة من كونه ركناً أم لا
١٤٩	٦٨
ذكر ما كان عند أهل الكتاب من القصاص وغيره	بيان ان كل ما يتصل بالدين من العقلي والنقلي لا يجوز كتمانها
١٥٠	٧٤
ذكر ما في قوله ولاكم في القصاص حياة من نهاية الإيجاز البالغ حد الإعجاز	تفسير قوله والهكم الله واحد الآيات وبيان ما فيها
١٥٤	٧٦
تفسير قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآيات وبيان ما فيها	بيان أن الواحدية صفة زائدة وسوق الدليل على وجوب وجوده تعالى
١٥٧	٨٢
بيان ما في الآية من خلاف الأئمة في كون جميع مدلولها منسوخاً أو بعض ما دلت عليه	بيان ما ادعاه أهل الهيئة من تقسيم أفلاك السيارات إلى أفلاك أخرى
١٦٤	
بيان ما في الآية من التأويل الأشاري	



- ١٦٥ تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم  
الصيام الآيات وبيان ما فيها
- ١٧٠ بيان الاختلاف في الأيام المعدودات هل هي  
رمضان أو غيره
- ١٧٢ بيان خلاف الأئمة في السفر والمرض المبين  
للأطفار
- ١٧٩ بيان ما في الصوم من الفوائد الدنيوية والخرؤية
- ١٨٢ بيان نزول الكتب السماوية في رمضان
- ١٩٤ بيان معنى القرب في حقه تعالى واقامة الدليل  
العقل على أنه لا يحصره مكان
- ١٩٦ بيان معنى الدعاء وفائدته مع ما سبق من القضاء
- ٢٠٦ بيان معنى الرفث
- ٢١٠ بيان أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وتأخير  
عن وقت الخطاب جائز
- ٢١٧ تأويل الآيات بالمعنى الاشاري
- ٢٢٠ تفسير قوله ولاتأكلوا أموالكم الآيات وبيان  
ما فيها
- ٢٢٠ بيان الاسباب التي يحرم بها المال
- ٢٢٣ بيان السبب الحقيقي في تمام نور القمر ونقصانه
- ٢٢٦ التأويل الاشاري لهذه الآيات
- ٢٢٧ تفسير قوله وقاتلوا في سبيل الله الآيات وبيان  
ما فيها وأسباب نزولها
- ٢٢٨ بيان أن الفتنة هي الكفر
- ٢٣٢ بيان معنى القاء النفس الى التهلكة
- ٢٣٤ تأويل الآيات بالمعنى الاشاري
- ٢٣٥ تفسير قوله وآتوا الحج الآيات وبيان ما فيها
- ٢٣٨ بيان خلاف الأئمة في الافضل من كيفيات الحج
- ٢٤٢ بيان حد الاحصار وما فيه من الاحكام
- ٢٤٦ بيان معنى التمتع بالعمرة
- ٢٥٣ تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشاري
- ٢٥٤ تفسير قوله الحج أشهر معلومات الآيات وبيان  
ما فيها
- ٢٥٧ بيان ما يعقد به الحج وذو خلاف بين الأئمة فيه

- ٢٦١ بيان معنى الجدال في الحج وذو خلاف فيه
- ٢٦٢ بيان أن الجدال بجميع أنواعه ليس منهيا عنه بل  
منه ما محمد
- ٢٦٩ بيان أعمال الحج من دخول مكة الى تقضي  
الاعمال
- ٢٧٥ بيان ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التفاخر  
بعد الحج
- ٢٨٢ بيان أن التكبير المشروع في غير الصلاة نوعان
- ٢٨٥ تأويل الآيات المتقدمة بالمعنى الاشاري
- ٢٨٧ تفسير قوله ومن الناس من يعجل قوله الآيات  
وبيان ما فيها وأسباب نزولها ومن نزلت فيه
- ٢٨٨ بيان ان اختيار المحققين من المفسرين أنه لا يمتنع  
أن تكون الآية في رجل ثم تكون عامة في أمثاله
- ٢٩٠ بيان ما فعله المشركون بصهيب وما فعله هو حتى  
نزل فيه قوله ومن الناس من يشري نفسه
- ٢٩٤ بيان معنى آيات الله وذو كرم المذاهب في أمثال  
هذه الآية
- ٢٩٧ تفسير قوله سل بني اسرائيل الآيات وبيان ما فيها
- ٢٩٩ بيان فاعل التزبين في قوله زين للذين كفروا  
وذو خلاف بين المعتزلة والمجبرة ودليل كل
- ٣٠٢ بيان معنى كان الناس أمة واحدة وما فيه من  
المذاهب وبيان أن الحق في الناس أصلي وما طرأ  
خلافه الا لاسباب خارجة
- ٣٠٨ بيان تأويل هذه الآيات وما اشتملت عليه من  
المعاني الاشارية
- ٣٠٩ تفسير قوله يستلونك ماذا ينفقون الآيات وبيان  
ما فيها
- ٣١٣ ذكر سرية عبد الله بن جحش الى بطن نخلة
- ٣١٨ بيان ان الردة أغلظ أنواع الكفر وذو كرامتها  
وطرف من أحكامها
- ٣٢١ تفسير قوله يستلونك عن الحجر الآيات وبيان ما فيها
- ٣٢٨ بيان صفة اليسر الذي كانوا يفعلونه
- ٣٣٦ ذو اختلاف العلماء في حقيقة لفظ الشكاح




صحيفة	صحيفة
٣٧٠ تأويل تلك الآيات	٣٤٢ تأويل هذه الآيات وما دلت عليه من الاشارات
٣٧١ تفسير قوله والوالدات يرضعن الآيات وبيان ما فيها	٣٤٣ تفسير قوله ويستأونك عن المحيض الآيات وبيان ما فيها
٣٧٤ بيان الوارث الذي يجب عليه عند موت الأب النفقة	٣٤٧ بيان تحريم اتيان المرأة في دبرها ورد أدلة من قال بغير ذلك
٣٧٨ بيان أن النساء في الخطبة على ثلاثة أقسام وذكرا أحكامها	٣٤٩ بيان اختلاف العلماء في لغوا المين وحكمه
٣٨٤ بيان الصلاة وأحكامها وذكرا الاقوال في الصلاة الوسطى	٣٥١ بيان معنى الايلاء وحكمه
٣٨٧ بيان عدة الوفاة	٣٥٤ تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشاري
٣٩٠ تفسير قوله ألم ترالى الذين خرجوا الآيات وبيان القرآت والوقوف	٣٥٥ تفسير قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وبيان ما فيها
٣٩٤ تفسير قوله ألم ترالى الملا الآيات وبيان القرآت والوقوف	٣٥٧ بيان القرء وذكرا اختلاف العلماء في حقيقته وما ينبئ على ذلك من الاحكام
٤٠٢ بيان ان النبوة هل يجوز جعلها اجزاء على بعض الاعمال أم لا تكون الاموهبة من الله تعالى	٣٦١ بيان الطلاق وما يجوز وقوعه وما لا يجوز والخلع وما يجوز أخذه وما لا يجوز
٤٠٣ تأويل هذه الآيات بالمعنى الاشاري	٣٦٩ بيان حكم ما اذا تزوج امرأة مطلقة ثلاثا ضمرا أنه اذا دخل بها فارقها وذكرا اختلاف الأئمة فيه

(تم فهرست الجزء الثاني من النيسابورى)











NOV 29 1920



This book is due two weeks from the last date stamped below, and if not returned at or before that time a fine of five cents a day will be incurred.

MAR 13 1934

due  
Apr. 13/34  
a.m.



DATE DUE

DATE DUE

~~OFFIC. DEC 1 1979~~

09289821

INSERT

01 02 03 04 05 06 07 08 09 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20  
21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40  
41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60  
PRINTED IN U.S.A.

09289321



